« رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »

(٢ / سورة البقرة / الآية ١٢٩)

سُنَن

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيِّ

ابْنِ مَاجَهْ

٢٠٧ — ٢٧٥ هـ

الجزء الأول

حقق نصوصه ، ورقّم كتبه ،

وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلّق عليه

محمد فؤاد عبد الباقي

فيصل عيسى البابي الحلبي

مطبعة دار إحياء الكتب العربية

« وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَالَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ
وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا»
(٤ / سورة النساء / الآية ١١٣)

سُنَن

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

ابن ماجة

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه)

(١) باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ . وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » .

* * *

٢ - حدثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أنا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا » .

* * *

٢ - (ذروني) أي اتركوني من السؤال . (ما تركتكم) «ما» مصدرية ظرفية . أي مدة ما تركتكم .

٣ — حدّثنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ » .

هذا الحديث مما انفرد به المصنف .

* * *

٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَعْدُهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ .

* * *

٥ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ . فَقَالَ « آلْفَقْرَ تَخَافُونَ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيَهْ . وَايْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ » .

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : صَدَقَ ، وَاللهِ ، رَسُولُ اللهِ ﷺ . تَرَكَنَا ، وَاللهِ ، عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ .

هذا الحديث مما انفرد به المصنف .

* * *

٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

٤ — (لم يَعْدُه) أى لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد فى الحديث والإفراط فيه ، ولم يقصر فى التقصير دونه.

٥ — (نتخوفه) أى نظهر الخوف . (آلفقر) بمد الهمزة على الاستفهام . وهو مفعول مقدم . (إلَّا هِيَهْ) هى ، ضمير الدنيا . والهاء فى آخره للسكت . أى لا يُميل قلبَ أحدكم إلا الدنيا . (على مثل البيضاء) المعنى : على قلوب بيضاء نقية عن الميل إلى الباطل ، لا يميلها عن الإقبال على الله تعالى السراء والضراء.

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

* * *

٧ — حدثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا » .

* * *

٨ — حدثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ ، ثنا بَكْرُ ابْنُ زَرْعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيَّ ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هٰذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ » .

* * *

٩ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ » .

* * *

١٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ (الرَّحَبِيِّ) ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ

٦ — (طائفة) الطائفة الجماعة من الناس . والتنكير للتقليل ، أو التعظيم لعظم قدرهم ووفور فضلهم . قال أحمد بن حنبل فى هذه الطائفة : إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدرى من هم ؟

٩ — (ظاهرون) أى غالبون .

مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

١١ – حدثنا أَبُو سَعِيدٍ (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ) ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَخَطَّ خَطًّا . وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ . وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ . ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ « هٰذَا سَبِيلُ اللهِ » . ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ (وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) . (٦ / سورة الأنعام / الآية ١٥٣)

* * *

(٢) باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه

١٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ . وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ . أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ » .

* * *

١٣ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، فِي بَيْتِهِ . أَنَا سَأَلْتُهُ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ . ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : أَوْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

---

١٠ – (أمر الله) قال النووى ثم الحافظ ابن حجر : المراد بأمر الله هبوب تلك الريح التى تقبض روح كل مؤمن .

١٢ – (يوشك الرجل) هو مضارع أوشك . قال ابن مالك : هو أحد أفعال المقاربة ، ويقتضى اسما مرفوعاً وخبراً يكون فعلا مضارعاً مقروناً بـ « أنْ » . ولا أعلم تجرده من « أن » إلا فى هذا الحديث وفى بعض الأشعار . (متكئا على أريكته) أى جالسا على سريره المزين . (استحللناه) اتخذناه حلالا .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي . مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

* * *

١٤ — حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » .

* * *

١٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ . فَأَبَى عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْقِ يَا زُبَيْرُ . ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ « يَا زُبَيْرُ ، اسْقِ . ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » قَالَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ . (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ

---

١٣ — (لا أُلفينّ) صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة . من ألفيت الشيء ، وجدتُه ، وظاهره نهي النبيّ ﷺ نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة . والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة . (ما وجدنا) « ما » موصولة مبتدأ ، خبره « اتبعناه » .

١٤ — (في أمرنا) أي في شأننا . فالأمر واحد الأمور . أو فيما أمرنا به ، فالأمر واحد الأوامر . (فهو ردّ) أي مردود .

١٥ — (شراج الحرّة) الشراج جمع شَرْجة ، وهي مسايل الماء . والحرّة ، أرض ذات حجارة سود . (سرّح الماء) أي أطلقه بعد احتباسه . (أنْ كان) بفتح الهمزة ، حرف مصدريّ ، أو مخفف « أنّ » واللام مقدرة . أي حكمتَ بذلك لكونه ابن عمتك . والجملة استئنافية في موضع التعليل . (فتلوّن) أي تغير وظهر فيه آثار الغضب . (الجَدْر) هو الجدار . قيل المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار . وقيل أصول الشجر .

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

(٤ ـ سورة النساء / الآية ٦٥)

* * *

١٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ » فَقَالَ ابْنٌ لَهُ : إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ . فَقَالَ ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ : إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ ؟ .

* * *

١٧ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، ثنا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ . فَخَذَفَ . فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا . وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي عَدُوًّا ، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » . قَالَ ، فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ . فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ ؟ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا .

* * *

١٨ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْحَقَ ابْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ ، النَّقِيبَ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزَا ، مَعَ مُعَاوِيَةَ ، أَرْضَ الرُّومِ . فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ ، وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ

---

١٦ — (إماء الله) أى النساء .

١٧ — (نخذف) هو فى الحصاة والنواة ، يأخذها بين السبابتين ويرمى بها . (تنكى) من نكيت العدوّ أنكى نكاية ، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل . (تفقأ) تشق .

١٨ — (النقيب) أى نقيب الأنصار ليلة العقبة . (كِسَر الذهب) قِطَع الذهب ، وزنا ومعنى .

« لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِرَةَ » فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : يَا أَبَا الْوَلِيدِ ، لَا أَرَى الرِّبَا فِي هٰذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ . فَقَالَ عُبَادَةُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ ! لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللهُ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ، لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ . فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ . فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ . فَقَبَحَ اللهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ . وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ : لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ . وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ . فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ .

* * *

١٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ؛ أَنْبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ .

هذا المتن مما انفرد به المصنف .

* * *

٢٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ .

* * *

٢١ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، ثنا الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ

(نَظِرة) أى انتظار . (إمرة) أى حكومة . (فقبح) قبحه الله ، أى نحاه عن الخير ، فهو مقبوح .
(وأمثالك) بالرفع ، عطف على الضمير المرفوع المتصل .

١٩ — (أهناه وأهداه واتقاه) « أهنأ » فى الأصل بالهمزة . اسم تفضيل من هنأ الطعام ، إذا ساغ ، أو جاء بلا تعب ولم يعقبه بلاء . لكن قلبت همزته ألفا للازدواج والمشاكلة . وأتقى ، اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثىّ المجرد . وهو مبنى على توهم أن التاء حرف أصلىّ .

٢١ — (ما يحدّث) « ما » مصدرية . و « يحدّث » من التحديث على بناء المفعول ، أى أن يحدّث .

فَيَقُولُ : اقْرَأْ قُرْآنًا . مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ » .

هذا المتن مما انفرد به المصنف .

* * *

٢٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ ، ثنا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ أَخِي . إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ .

* * *

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرَابِيسِيُّ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

* * *

(٣) باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . ثنا مُسْلِمٌ الْبَطِينُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ

(فيقول) أي في ردّه . (اقرأ قرآنا) أي يقول للراوي : اقرأ قرآنا حتى نعرف به صدق هذا الحديث من كذبه . (ما قيل من قول) هـذا من قوله ﷺ . ذكره ردًّا على المتكيء ، بأنّ ردّ المتكيء لقوله ﷺ ، مردودٌ عليه .

٢٢ – (قال لرجل) هو ابن عباس . حين روى عنه الوضوء مما مسته النار . فقال له ابن عباس : أنتوضأ من الحميم أي الماء الحار . أي ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانيا بالماء البارد . فرد عليه أبو هريرة بأن الحديث لايعارض بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر . فإن المراد أن «أكل» ما مسته النار يوجب الوضوء ، لا « مسه » .

٢٣ – (ما أخطأني ابن مسعود) أي مافاتني لقاؤه إلا أتيته .

إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ . قَالَ ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ ، فَنَكَسَ . قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ ، قَدِ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ . قَالَ : أَوْ دُونَ ذَلِكَ . أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ . أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ . أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ .

هذا الحديث قد انفرد به المصنف . وفى الزوائد : إسناده صحيح ، احتج الشيخان بجميع رواته .

* * *

٢٤ — حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَغَ مِنْهُ ، قَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

٢٥ — حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ ، قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : كَبِرْنَا وَنَسِينَا . وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ .

* * *

٢٦ — حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، ثنا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا .

* * *

(إلا أتيته فيه) الضمير للعشية باعتبار الوقت . أى لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه . (بشىء) أى فى شىء . (ذاتَ عشية) بالنصب ، أى كان الزمان ذات عشية . أو بالرفع ، و « كان » تامة . ولفظ « الذات » مقحم . (اغرورقت) أى دمعتا . كأنهما غرقتا فى دمعهما . و « اغرورق » من « غرق » كـ « اخشوشن » من « خشن » .

٢٤ — (أو كما قال) تنبيها على أن ما ذكره نقل بالمعنى . وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور ، ويحتمل أن يكون لفظا آخر .

٢٧ — حدثنا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأنا مَعْمَرٌ، عَن ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، فَهَيْهَاتَ.

* * *

٢٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيَّعَنَا. فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ. فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ، قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ. قَالَ: لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ. إِنَّكُمْ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ. فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ. فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ.

الحديث من أفراد المصنف.

* * *

٢٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

---

٢٧ — (إنا كنا نحفظ الحديث) أى نأخذه عن الناس ونحفظه اعتماداً على صدقهم. (والحديث يحفظ) أى هو حقيق بأن يعتنى به. (ركبتم الصعب والذلول) كناية عن الإفراط والتفريط فى النقل، بحيث ما بقى الاعتماد على نقلهم. (فهيهات) أى بَعُدَ أخذهم والحفظ اعتماداً عليهم.

٢٨ — (صِرار) موضع قرب المدينة. (هزيز) صوت. (المرجل) إناء يغلى فيه الماء، سواء كان من نحاس أو غيره. وله صوت عند غليان الماء فيه. (مدوا إليكم أعناقهم) أى للأخذ عنكم، وتسليما للأمر إليكم، وتحكيما لكم، فأقلوا الرواية.

(٤) باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

***

٣١ — حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ . فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ » .

***

٣٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ (حَسِبْتُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا) ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

***

٣٣ — حدّثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

***

---

٣٠ — (متعمداً) أى قاصداً الكذب علىّ لغرض من الأغراض . لا أنه وقع فيه خطأ أو سهوا . (فليتبوأ مقعده من النار) أى فليتخذ منزله منها . يقال : تبوأ الدار ، إذا اتخذها سكنا . قيل إنه دعاء بلفظ الأمر أى بوّأه الله ذلك . وقيل خبر بلفظ الأمر ، ومعناه فقد استوجب ذلك .

قال ابن الصلاح : حديث « من كذب علىّ » متواتر . فإن ناقله من الصحابة جم غفير . قيل اثنان وستون ، منهم العشرة المبشرة . وقيل : لايعرف حديث اجتمع عليه العشرة إلا هذا .

٣١ — (يولج) أى يدخل كل من تلبس به . ولو بالدلالة عليه ، والرضا به ، والرواية له .

٣٢ — (حسبته قال متعمداً) من الحسبان بمعنى الظن . والجملة معترضة بين الشرط والجزاء .

٣٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَالَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

٣٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي . فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا . وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَالَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

٣٦ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : ثنا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ : مَالِيَ لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلَانًا وَفُلَانًا ؟ قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ . وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً . يَقُولُ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

٣٧ — حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

(٥) باب من حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا وهو يُرى أنه كذب

٣٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ » .

* * *

٣٤ — (تقوّل) يدل على أن التكلف يغنى عن قيد « التعمد » .

٣٥ — (حقا أو صدقا) كلمة « أو » للشك .

٣٨ — (أحد الكاذبَين) المراد أن الراوى له يشارك الواضع فى الإثم .

٣٩ – حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع ح وثنا محمد بن بشار، ثنا محمد ابن جعفر قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال «من حدّث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

* * *

٤٠ – حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ قال «من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

* * *

حدّثنا محمد بن عبد الله، أنبأنا الحسن بن موسى الأشيب عن شعبة. مثل حديث سمرة ابن جندب.

* * *

٤١ – حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول «من حدّث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

* * *

(٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

٤٢ – حدّثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء (يعني ابن زبر). حدّثني يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض ابن سارية يقول: قام فينا رسول الله ﷺ، ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها

---

٤٠ – (محمد بن عبد الله) وفي النسخة الهندية: محمد بن عبدك. وقال في هامشها: الكاف في «عبدك» علامة التصغير في اللغة الفارسية.

٤٢ – (ذات يوم) لفظة «ذات» مقحمة. (بليغة) من المبالغة. أي بالغ فيها بالإنذار والتخويف. (وجلت) كسمعت، أي خافت.

الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ . فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ . فَقَالَ « عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ . وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا . وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا . فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ . عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ . فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

* * *

٤٣ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّ هٰذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ. فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ « قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ . لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا . لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ . مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ. عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ . وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ . وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا . فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ. حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ » .

* * *

(وذرفت) أى سالت . وفى إسنادها إلى العيون، مع أن السائل دموعها ، مبالغة . والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهراً وباطناً . (وإن عبدا حبشيا) أى وإن كان الأمير عبداً حبشيا . (الخلفاء الراشدين) قيل هم الأربعة رضى الله عنهم . وقيل: بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام . فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام فى إعلاء الحق وإحياء الدين ، وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم . (النواجذ) الأضراس . قيل : أراد به الجد فى لزوم السنة كفعل من أمسك الشىء بين أضراسه وعضّ عليه منعا من أن ينتزع . أو الصبر على مايصيب من التعب فى ذات الله . كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه .

٤٣ — (على البيضاء) أى الملة والحجة الواضحة التى لا تقبل الشُّبَه أصلا . (فإنما المؤمن) أى شأن المؤمن من ترك التكبر والتزام التواضع . (الأنف) أى الذى جعل الزمام من أنفه . فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء . (حيثما قيد) أى سيق .

٤٤ – حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ . قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

***

(٧) باب اجتناب البدع والجدل

٤٥ – حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ . وَيَقُولُ « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » . وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى . ثُمَّ يَقُولُ « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللهِ . وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ . وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . وَكَانَ يَقُولُ « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ . وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ » .

***

---

٤٥ – (كأنه منذر جيش) هو الذى يجيء مخبراً للقوم بما قد دهمهم من عدوّ أوغيره . (يقول) ضميره عائد للمنذر ، والجملة صفته . (صبّحكم) أى نزل بكم العدوّ صباحا . والمراد سينزل . وصيغة الماضى للتحقق . (ومساكم) مثل صبّحكم . (أنا والساعة) لايجوز فيه إلا النصب . والواو فيه بمعنى «مع» والمراد به المقاربة . (كهاتين) أى مقترنين . لا واسطة بيننا من نبيّ . (خير الأمور) أى خير مايتعلق به المتكلم . أو خير الأمور الموجودة بينكم . (الهَدْى) الطريقة والسيرة . (وشر الأمور) المراد من شر الأمور . وإلا فبعض الأمور السابقة ، مثل الشرك ، شر من كثير من المحدثات . (محدثاتها) المراد بها مالا أصل له فى الدين ، مما أحدث بعده ﷺ . (ضياعا) أى عيالا . (فعلىّ وإلىّ) قال السيوطىّ : فيه لف ونشر مرتب . فـ« علىّ » راجع إلى الدّين . و « إلىّ » راجع إلى الضياع .

٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ، أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ. الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ. فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ. وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ. أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ. فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ. أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ. وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ. أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ. وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ. أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ. وَلَا يَعِدِ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ. فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ. وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ. وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ. أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

* * *

٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ثنا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ

---

٤٦ — (إنما هما اثنتان) ضميرهما مبهم، مفسر بالكلام والهدى. أي إنما الكتاب والسنة اللذان وقع التكليف بهما اثنتان لا ثالث معهما. (ألا لا يطولنّ عليكم الأمد) الأمد هو الأجل. أي لا يلقين الشيطان في قلوبكم طول البقاء، فتقسو، أي تغلظ قلوبكم. (كفر) أي من شأن الكفر. (فسوق) أي من شأن الفسقة. (لا يصلح) أي لا يوافق شأنه المؤمن بالجد أي بطريق الجد. (والبر) قيل هو اسم جامع للخير. وقيل: هو العمل الخالص من كل مذموم.

الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ. إِلَى قَوْلِهِ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ). (٣ / سورة آل عمران / الآية ٧)

فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ. فَاحْذَرُوهُمْ ».

* * *

٤٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، قَالَا: ثنا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ» ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) (٤٣ / سورة الزخرف / الآية ٥٨)

* * *

٤٩ — حدثنا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمٍ، بْنِ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ ».

* * *

٥٠ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ ».

في الزوائد: رجال إسناد هذا الحديث كلهم مجهولون. قاله الذهبي.

* * *

٥١ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَهٰرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَرَكَ

الْـكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا . وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا » .

هذا الحديث أخرجه الترمذىّ ، وقال : هذا حديث حسن .

***

(٨) باب اجتناب الرأى والقياس

٥٢ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَعَبْدَةُ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَـكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ . فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جُهَّالًا . فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ . فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

***

٥٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ ، حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ » .

***

٥١ — (فى ربض الجنة) أى حوالى الجنة وأطرافها ، لا فى وسطها . (المراء) الجدال .

٥٢ — (انتزاعاً) أى محواً من الصدور . وهو مصدر لـ « يقبض » من غير لفظه ، لبيان النوع . نحو رجع القهقرى .

٥٣ — (أُفتِيَ) أى من وقع فى خطأ بفتوى عالم ، فلا إثم على متبع ذلك العالم . (ثَبَت) فى المصباح : رجل ثَبَت إذا كان عدلا ضابطاً .

٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنِي رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ ، هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ . فَمَا وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ . آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » .

* * *

٥٥ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ ، سَجَّادَةُ ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ ، ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ « لَا تَقْضِيَنَّ وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ . وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْ حَتَّى تُبَيِّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ » .

هذا المتن مما انفرد به المصنف .

* * *

٥٦ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ ، أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ . فَقَالُوا بِالرَّأْيِ . فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

---

٥٤ ـ (فهو فضل) أي زائد ، لا ضرورة لمعرفته . (آية محكمة) أي غير منسوخة . (سنة قائمة) أي ثابتة إسناداً . بأن تكون صحيحة . أو حكما بأن لا تكون منسوخة . (فريضة عادلة) المراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في أقسام التركات بين الورثة .

٥٦ ـ (سبايا الأمم) جمع سبية وهي المرأة المنهوبة . فعيلة بمعنى مفعولة .

(٩) باب فى الإيمان

٥٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ ، ثنا وَكِيعٌ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ . وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ رَافِعٍ ، ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* * *

٥٨ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ « إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

* * *

٥٩ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

٥٧ — (بضع) البضع والبضعة . بكسر الباء وحكى فتحها ، القطعة من الشىء . وهو فى العدد ما بين الثلاث إلى التسع . (أدناها) أى أدونها مقداراً . (إماطة الأذى) إماطة الشىء عن الشىء إزالته عنه وإذهابه . (الحياء) لغةً ، هو تغير وانكسار يعترى المرء خوف مايعاب به . وفى الشرع ، خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق . (شعبة من الإيمان) الشعبة غصن الشجرة وفرع كل أصل . والتنكير فيها للتعظيم . أى شعبة عظيمة .

٥٨ — (يعظ أخاه فى الحياء) أى يعاتب عليه فى شأنه ، ويحثه على تركه .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ. وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .

* * *

٦٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أنبأنا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا خَلَّصَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا . فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ . قَالَ ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ . فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ . فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ . لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ . فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ . فَيُخْرِجُونَهُمْ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا ! أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا . ثُمَّ يَقُولُ : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ . ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ . ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَـٰذَا فَلْيَقْرَأْ (إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ . وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) .

(٤ / سورة النساء / الآية ٤٠)

* * *

٦١ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكِيعٌ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ ، وَكَانَ ثِقَةً ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ . فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ . ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ . فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا .

في الزوائد : إسناد هذا الحديث صحيح . رجاله ثقات .

* * *

٦١ — (حزاورة) جمع الحَزَوَّر وهو الغلام إذا اشتد وقوى وحزم .

٦٢ — حدثنا عليُّ بنُ محمد، ثنا محمدُ بنُ فُضَيل، ثنا عليُّ بنُ نِزار، عن أبيه، عن عِكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «صِنفانِ من هذه الأُمَّة ليس لهما في الإسلام نَصيبٌ: المُرْجِئةُ والقَدَرِيَّةُ».

هذا الحديث أخرجه الترمذي، وقال حسن غريب.

* * *

٦٣ — حدثنا عليُّ بنُ محمد، ثنا وكيعٌ، عن كَهْمَس بن الحسن، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن يحيى بن يَعمَر، عن ابن عمر، عن عمر، قال: كُنَّا جُلوسًا عند النبي ﷺ. فجاء رجلٌ شديدُ بياضِ الثياب، شديدُ سَوادِ شعرِ الرأس، لا يُرى عليه أثرُ سَفَرٍ، ولا يعرفُه منا أحدٌ. قال فجلس إلى النبي ﷺ فأسنَد رُكبتَه إلى رُكبتِه، ووضع يديه على فخذيه. ثم قال: يا محمدُ! ما الإسلام؟ قال «شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضانَ، وحجُّ البيت». قال: صدقتَ. فعجِبْنا منه. يسأله ويُصدِّقُه. ثم قال: يا محمدُ! ما الإيمانُ؟ قال «أن تُؤمنَ بالله وملائكتِه ورُسُلِه وكُتُبِه واليوم الآخر والقدر، خيرِه وشرِّه». قال: صدقتَ. فعجِبْنا منه. يسألُه ويُصدِّقُه. ثم قال: يا محمدُ! ما الإحسانُ؟ قال «أن تعبُدَ الله كأنك تَراه. فإنك إن لا تَراه فإنه يَراك» قال: فمتى الساعةُ؟ قال «ما المسئولُ عنها بأعلمَ من السائل» قال: فما أمارتُها؟ قال «أن تَلِدَ الأَمَةُ ربَّتَها (قال

---

٦٢ — (المرجئة والقدرية) خبر مبتدأ محذوف. أي هما. والمرجئة اسم فاعل من أرجأت الأمر، بالهمزة. وأرجيت، بالياء. أي أخرت. وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة. سموا بذلك لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم وبمده. والقدرية، بفتح الدال وسكونها، اشتهر بهذه النسبة من يقول بالقدر، لأجل أنهم تكلموا في القدر وأقاموا الأدلة بزعمهم، على نفيه.

٦٣ — (أن تلد الأمة ربتها) أي أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق، حكمَ السيدة على أمتها. ولما كان العقوق في النساء أكثر، خصت البنت والأمة بالذكر.

وَكِيعٌ : يَعْنِي تِلْكَ الْعَجَمُ الْعَرَبَ) وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ » . قَالَ ثُمَّ قَالَ : فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ « أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « ذَاكَ جِبْرِيلُ . أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ » .

* * *

٦٤ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا . إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » . فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ . وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) . (٣١/سورة لقمان / الآية ٣٤)

* * *

٦٥ — حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(العالة) جمع عائل بمعنى الفقير .

٦٤ — (بارزاً للناس) أى ظاهراً لأجلهم حتى يسألوه وينفع كل من يريد . (أشراطها) علاماتها . (فى خمس) أى وقت الساعة فى خمس لا يعلمهن إلا الله . فهو خبر محذوف .

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ » . قَالَ أَبُو الصَّلْتِ : لَوْ قُرِئَ هَـٰذَا الإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ .

في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت ، الراوي .

* * *

٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

* * *

٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

* * *

٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَوَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

* * *

٦٥ — (معرفة بالقلب) أي التصديق به . (وقول باللسان) هما الشهادتان . (وعمل بالأركان) أي الجوارح كالصلاة والصوم والزكاة والحج . (لبرأ من جنونه) لما في الإسناد من خيار العباد . وهم خلاصة أهل بيت النبوة رضي الله تعالى عنهم .

٦٨ — (لاتدخلوا الجنة) نفي لانهي . وكذا قوله ولا تؤمنوا . فالقياس ثبوت النون فيهما . فكأنها حذفت للمجانسة والازدواج ، وقد جاء حذفها للتخفيف كثيراً . (تحابوا) أصلها تتحابوا ، أي يحب بعضكم بعضاً . (أفشوا السلام) أي أظهروه . والمراد نشر السلام بين الناس .

٦٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، ثنا عَفَّانُ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونسَ ، ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

* * *

٧٠ - حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، مَاتَ وَاللهُ عَنْهُ رَاضٍ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

قَالَ أَنَسٌ : وَهُوَ دِينُ اللهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرْجِ الْأَحَادِيثِ وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ .

وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ . يَقُولُ اللهُ - فَإِنْ تَابُوا (قَالَ : خَلْعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا) وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ - (٩ / سورة التوبة / الآية ٥)

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى - فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ - . (٩ / سورة التوبة / الآية ١١)

حدّثنا أَبُو حَاتِمٍ ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ .

* * *

٧١ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، ثنا أَبُو النَّضْرِ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » .

* * *

---

٧٠ - (هرج الأحاديث) كثرتها واختلاطها .

٧٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » .

* * *

٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ ، ثنا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ : أَهْلُ الْإِرْجَاءِ ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ » .

* * *

٧٤ — حدثنا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا : الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

في الزوائد : إسناد هذ الحديث ضعيف .

* * *

٧٥ — حدثنا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ ، ثنا الْهَيْثَمُ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَرْثِ ، أَظُنُّهُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ .

(١٠) باب فى القدر

٧٦ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكِيعٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ « يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَٰلِكَ . ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَٰلِكَ . ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ . فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيَقُولُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا . وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » .

* * *

٧٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَٰذَا الْقَدَرِ ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي . فَأَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : أَبَا الْمُنْذِرِ ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي

﴿ باب فى القدر ﴾

(القدر) هو أن يعتقد أن كل ما يوجد فى العالم، حتى أفعال العبد، بقضاء الله تعالى وتأثيره .

٧٦ – (يجمع خلق أحدكم) أى يجمع مادة خلقه وهو الماء ، أى يتم جمعه . (فى بطن أمه) أى رحمها . (شقىّ أم سعيد) خبر محذوف أى هو . (الكتاب) أى المكتوب الذى كتبه الملك .

٧٧ – (شىء من هذا القدر) أى لأجل هذا القدر ، أى القول به . يريد أنه وقع فى نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر .

شَيْءٌ مِنْ هٰذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي . فَحَدِّثْنِي مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ . لَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ اللّٰهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ . وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا ، أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ مَاقُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ . فَتَعْلَمَ أَنَّ مَاأَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ . وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ . وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ . وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي ، عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ . فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أُبَيٌّ . وَقَالَ لِي : وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ . فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا . وَقَالَ : ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ . فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « لَوْ أَنَّ اللّٰهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمٰوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ . وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ . فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ . وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ . وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ » .

* * *

٧٨ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ . فَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَفَلَا نَتَّكِلُ ؟

(ليخطئك) أي يتجاوز عنك فلا يصيبك . بل لابد من إصابته .

٧٨ — (فنكت في الأرض) أي ضربها ضربا أثر فيها . (ومقعده من النار) الواو بمعنى « أو » (أفلا نتكل) أي العمل لايرد القضاء والقدر السابق ، فلا فائدة فيه . فنبه على الجواب عنه بأن الله تعالى دبر =

قَالَ « لَا . اعْمَلُوا وَلَا تَتَّكِلُوا . فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » ثُمَّ قَرَأَ - فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ . (٩٢ - سورة الليل / الآيات ٥ - ١٠)

* * *

٧٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ . وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ . احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ . وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ . فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا . وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ . فَإِنَّ « لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

* * *

٨٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ . فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ . فَقَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَىٰ ! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ . أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ

الأشياء على ما أراد ، وربط بعضها ببعض ، وجعلها أسبابا ومسببات . ومن قدّره من أهل الجنة قدّر له مايقرّبه إليها من الأعمال ووفقه لذلك بإقداره ، ويمكنه منه ، ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب . ومن قدّر له أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك ، وخذله حتى اتبع هواه . والحاصل أنه جعل الأعمال طريقًا إلى نيل ما قدر له من جنة أو نار ، فلابد من المشى فى الطريق . وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشى لكلٍّ فى طريقه . ويسهل عليه .

٨٠ — (احتج آدم وموسى) أى تحاجا . (خيبتنا) أى جعلتنا خائبين محرومين .

قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » ثَلاثًا .

* * *

٨١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : بِاللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْقَدَرِ » .

* * *

٨٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، ثنا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! طُوبَى لِهَذَا . عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ . قَالَ أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ؟ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ . وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » .

* * *

٨٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ـ يَوْمَ يُسْحَبُونَ

(فحج) أى غلب عليه بالحجة بأن ألزمه بأن العبد ليس بمستقل بفعله ولا متمكن فى تركه بعد أن قضى عليه من الله تعالى . وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلا .

٨٢ — (طوبى) قيل ، اسم الجنة أوشجرة فيها أوأصلها . فعلى، من الطيب . وفسرت بالمعنى الأصلى . فقيل : أطيب معيشة له. وقيل: فرح له وقرة عين . (ولم يدركه) أى لم يدرك أوانه بالبلوغ .

(أو غير ذلك) أى بل غير ذلك أحسن وأولى ، وهو التوقف .

٨٣ — (فى القدر) أى فى إثبات القدر

فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ . إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ـ .
(٥٤ / سورة القمر / الآيتان ٤٨ و ٤٩)

* * *

٨٤ ــ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : ثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ . فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَاهُ حَازِمُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سِنَانٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف .

* * *

٨٥ ــ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ . فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ . فَقَالَ « بِهَٰذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهَٰذَا خُلِقْتُمْ ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ . بِهَٰذَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ » .

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَٰلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلُّفِي عَنْهُ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

---

٨٥ ــ (فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان) أى فغضب فاحمرّ وجهه من أجل الغضب احمراراً يشبه فقء حب الرمان في وجهه . (أو لهذا خلقتم) أى هذا البحث على القدر والاختصام فيه ، هل هو المقصود من خلقكم ، أو هو الذى وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه ؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمرين ، فأى حاجة إليه؟ (ماغبطت نفسى) أى ما استحسنت فعل نفسى .

٨٦ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ثنا يَحْيَى ابْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ » . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا ؟ قَالَ « ذٰلِكُمُ الْقَدَرُ . فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ ؟ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

* * *

٨٧ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ . لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ . فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ « يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ! أَسْلِمْ تَسْلَمْ » قُلْتُ : وَمَا الْإِسْلَامُ ؟ فَقَالَ « تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا ، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا ، حُلْوِهَا وَمُرِّهَا » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

* * *

٨٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ ، تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ » .

* * *

٨٩ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي يَعْلَى ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ

---

٨٦ — (لا عدوى) العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب . (ولا طيرة) بفتح الياء ، وقد تسكن . التشاؤم بالشيء . وأصله أنهم كانوا في الجاهلية ، إذا خرجوا لحاجة ، فإن رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا . وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا .

٨٧ — (تسلَم) من السلامة ، أي تكن سالمًا من الخلود في النار .

جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي جَارِيَةً . أَعْزِلُ عَنْهَا ؟ قَالَ « سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » فَأَتَاهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ : قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

فى الزائد : إسناده صحيح .

* * *

٩٠ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ . وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا » .

فى الزوائد : سألت شيخنا أبا الفضل القرافىّ عن هذا الحديث ، فقال : حسن .

* * *

٩١ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ ، قَالَ ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ ؟ قَالَ « بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

فى الزوائد ، فى إسناده مقال .

* * *

٩٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مَجُوسَ هٰذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ . إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ . وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ . وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ » .

* * *

---

٨٩ — (أعزل عنها) أى أيجوز لى العزل عنها أم لا ؟ والعزل هو الإنزال خارج الفرج . (إلا هى كائنة) أى النفس كائنة أى عليه . أى على ذلك الشيء المقدر لها .

٩١ — (العمل فيما جف) بتقدير حرف الاستفهام . أى هل العمل معدود فى جملة القدر المكتوب الذى فرغ القلم من كتبه حتى جف ، أم هو معدود فى جملة ما يستقبله الفاعل بفعله . أى لم يسبق له قضاء .

(١١) باب فى فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فَضْلُ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه)

٩٣ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا إِنِّى أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ . وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا . إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ » قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِى نَفْسَهُ .

* * *

٩٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا نَفَعَنِى مَالٌ قَطُّ ، مَا نَفَعَنِى مَالُ أَبِى بَكْرٍ » قَالَ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ أَنَا وَمَالِى إِلَّا لَكَ : يَا رَسُولَ اللهِ !

إسناده إلى أبى هريرة فيه مقال ، لأن سليمان بن مهران الأعمش يدلّس ، وكذا أبو معاوية . إلا أنه صرح بالتحديث ، فزال التدليس . وباقى رجاله ثقات . اهـ الزوائد .

* * *

٩٥ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ . لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ ! مَادَامَا حَيَّيْنِ » .

الحديث قد جاء بوجوه متعددة عن علىّ وغيره . ذكره الترمذىّ وقد حسنه من بعض الوجوه .

* * *

---

٩٣ — (إنى أبرأ) من «برىء» بمعنى أتبرأ . (خلته) الخلة الصداقة والمحبة التى تخللت قلب المحب وتدعو إلى اطلاع المحبوب على سره . والخليل ، فعيل ، بمعنى المحتاج إليه .

٩٥ — (سيد الكهول) الكهل مَن خالطه الشيب . والمعنى هما سيدا من مات كهلا ، وإلا فليس فى الجنة كهل .

٩٦ - حدثنا عليّ بنُ محمّدٍ ، وعمرُو بنُ عبدِ اللهِ ، قالا : ثنا وكيعٌ . ثنا الأعمشُ ، عن عطيّةَ بنِ سعدٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريّ ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إنّ أهلَ الدّرجاتِ العُلَى يراهُم من أسفلَ منهم كما يُرى الكوكبُ الطّالعُ في الأفقِ من آفاقِ السّماءِ . وإنّ أبا بكرٍ وعمرَ منهم . وأنعما » .

* * *

٩٧ - حدثنا عليّ بنُ محمّدٍ . ثنا وكيعٌ . ح وحدّثنا محمّدُ بنُ بشّارٍ . ثنا مؤمّلٌ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن مولًى لربعيّ بنِ حراشٍ ، عن ربعيّ بنِ حراشٍ ، عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إنّي لا أدري ما قدرُ بقائي فيكم . فاقتدوا باللّذينِ من بعدي » وأشار إلى أبي بكرٍ وعمرَ .

* * *

٩٨ - حدثنا عليّ بنُ محمّدٍ . ثنا يحيى بنُ آدمَ . ثنا ابنُ المباركِ ، عن عمرَ بنِ سعيدِ بنِ أبي حُسينٍ ، عن ابنِ أبي مُليكةَ ؛ قال : سمعتُ ابنَ عبّاسٍ يقولُ : لمّا وُضعَ عمرُ على سريرِهِ ، اكتنفهُ النّاسُ يدعونَ ويُصلّونَ . أو قال يُثنونَ ويُصلّونَ عليهِ قبلَ أن يُرفعَ ؛ وأنا فيهم . فلم يرُعني إلّا رجلٌ قد زحمني وأخذَ بمنكبي . فالتفتُّ ، فإذا عليّ بنُ أبي طالبٍ . فترحّمَ على عمرَ . ثمّ قال : ما خلّفتُ أحدًا أحبّ إليّ أن ألقى اللهَ بمثلِ عملِهِ منكَ . وايمُ اللهِ . إن كنتُ لأظنّ ليجعلنّكَ اللهُ عزّ وجلّ مع صاحبيكَ وذلكَ أنّي كنتُ أُكثرُ أن أسمعَ رسولَ اللهِ ﷺ

---

٩٦ - (من أسفل منهم) « من » موصولة ، « وأسفل » منصوب على الظرفية ، أي الذين هم في مكان أسفل من مكانهم . (وأنعما) من « أنعم » إذا زاد . أي زادا على تلك الرتبة والمنزلة ، أو من « أنعم » إذا دخل في النعيم .

٩٨ - (اكتنفه) أي أحاطوا به . (فلم يرعني) قال في الأساس: وماراعني إلا مجيئك بمعنى ماشعرت إلا به .
(مع صاحبيك) أي مع النبيّ ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه .
(أكثر) بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر . من قبيل « أخطبُ ما يكون الأمير » والجملة خبر « كنت » .

يَقُولُ « ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» فَكُنْتُ أَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللّٰهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ.

* * *

٩٩ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ « هٰكَذَا نُبْعَثُ ».

* * *

١٠٠ — حدّثنا أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ. ثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ. ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ».

* * *

١٠١ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. قَالَا: ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ « عَائِشَةُ » قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ « أَبُوهَا ».

* * *

(فَضْلُ عُمَرَ رضي الله عنه)

١٠٢ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ.

* * *

١٠٣ — حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ. ثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ خِرَاشٍ الْحَوْشَبِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ

ابْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! لَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش . إلا أن ابن حبّان ذكره في الثقات ، وأخرج هذا الحديث من طريقه في صحيحه .

* * *

١٠٤ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ . أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ . وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ . وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه داود بن عطاء المدينيّ ، وقد اتفقوا على ضعفه . وباقي رجاله ثقات . وقال السيوطيّ : قال الحافظ عماد الدين بن كثير ، في جامع المسانيد : هذا الحديث منكر جداً ، وما هو أبعد من أن يكون موضوعا .

* * *

١٠٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ . حَدَّثَنِي الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً » .

في الزوائد : حديث عائشة ضعيف . فيه عبد الملك بن الماجشون ، ضعفه بعض، وذكره ابن حبان في الثقات. وفيه مسلم بن خالد الزنجيّ ، قال البخاريّ : منكر الحديث . وضعفه أبو حاتم والنسائيّ وغيرهم . ووثقه ابن معين وابن حبان .

* * *

١٠٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَبُو بَكْرٍ . وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ .

* * *

١٠٥ — (اللهم أعزّ الإسلام) أي قوّه وانصره واجعله غالباً على الكفر .

١٠٧ – حدّثنا مُحمّدُ بْنُ الْحرثِ الْمِصْرِيُّ . أنبأنا اللّيْثُ بْنُ سعْدٍ . حدّثنِي عُقيْلٌ ، عنِ ابْنِ شِهابٍ ، أخْبرنِي سعِيدُ بْنُ الْمُسيّبِ ؛ أنّ أبا هُريْرة ، قال : كُنّا جُلُوسًا عِنْد النّبِيِّ ﷺ قال « بيْنا أنا نائِمٌ رأيْتُنِي فِي الْجنّةِ. فإِذا أنا بِامْرأةٍ تتوضّأُ إِلى جنْبِ قصْرٍ . فقُلْتُ : لِمنْ هٰذا الْقصْرُ؟ فقالتْ : لِعُمر . فذكرْتُ غيْرتهُ . فولّيْتُ مُدْبِرًا » . قال أبُو هُريْرة : فبكى عُمرُ ، فقال : أعليْك ، بِأبِي وأُمِّي ، يا رسُول اللهِ ! أغارُ ؟

* * *

١٠٨ – حدّثنا أبُو سلمة ، يحْيى بْنُ خلفٍ . ثنا عبْدُ الْأعْلى ، عنْ مُحمّدِ بْنِ إِسْحاق ، عنْ مكْحُولٍ ، عنْ غُضيْفِ بْنِ الْحرثِ ، عنْ أبِي ذرٍّ ، قال : سمِعْتُ رسُول اللهِ ﷺ يقُولُ « إِنّ الله وضع الْحقّ على لِسانِ عُمر ، يقُولُ بِهِ » .

* * *

(فضْلُ عُثْمان رضي الله عنه)

١٠٩ – حدّثنا أبُو مرْوان ، مُحمّدُ بْنُ عُثْمان الْعُثْمانِيُّ . ثنا أبِي ، عُثْمانُ بْنُ خالِدٍ ، عنْ عبْدِ الرّحْمٰنِ بْنِ أبِي الزِّنادِ ، عنْ أبِيهِ ، عنِ الْأعْرجِ ، عنْ أبِي هُريْرة ؛ أنّ رسُول اللهِ ﷺ قال « لِكُلِّ نبِيٍّ رفِيقٌ فِي الْجنّةِ . ورفِيقِي فِيها عُثْمانُ بْنُ عفّان » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه عثمان بن خالد ، وهو ضعيف باتفاقهم .

* * *

١٠٧ – (غيرته) أى غيرة عمر . (أعليك بأبى وأمى يارسول الله أغار) أى أنت مفدىّ بأبى وأمى . و « أغار » من الغيرة . قيل هو من باب القلب . والأصل « أعليها أغار منك » .

١٠٩ – (ورفيق) أكثر ما يطلق الرفيق على الصاحب فى السفر . وقد يطلق على الصاحب مطلقاً ، وهو المراد هنا .

١١٠ — حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني. ثنا أبي، عثمان بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ لقي عثمان عند باب المسجد فقال «يا عثمان! هذا جبريل أخبرني أن الله قد زوجك أم كلثوم، بمثل صداق رقية، على مثل صحبتها».

في الزوائد: إسناد هذا الحديث كالذي قبله.

* * *

١١١ — حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن كعب بن عجرة؛ قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقربها. فمر رجل مقنع رأسه. فقال رسول الله ﷺ «هذا، يومئذ على الهدى». فوثبت فأخذت بضبعي عثمان، ثم استقبلت رسول الله ﷺ. فقلت: هذا؟ قال «هذا».

في الزوائد: إسناده منقطع. قال أبو حاتم: محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة. وباقي رجاله ثقات.

* * *

١١٢ — حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية. ثنا الفرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن النعمان بن بشير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «يا عثمان! إن ولاك الله هذا الأمر يوما، فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله، فلا تخلعه» يقول ذلك ثلاث مرات. قال النعمان: فقلت لعائشة: ما منعك أن تعلمي الناس بهذا؟ قالت: أنسيته.

* * *

١١٠ — (قد زوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية) إن أم كلثوم ورقية بنتي رسول الله ﷺ، كانتا، أولا، تحت عتبة وعتيبة ابني أبي لهب، وكانا لم يدخلا بهما. فقال أبو لهب لابنيه: طلقا بنتي محمد. فطلقاها. فزوجهما رسول الله ﷺ، واحدة بعد أخرى، لعثمان رضي الله عنه. والصداق، مهر المرأة.

١١١ — (فقربها) أي قال: إن إتيانها قريب. فإن أول فتنة وقعت في الإسلام فتنة عثمان رضي الله عنه. (مقنع) التقنيع هو ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف. (بضبعي) الضبع العضد، والعضد ما بين المرفق والكتف.

١١٢ — (قمصك الله) أي ألبسك الله إياه. (ما منعك) أي عند فتنة عثمان رضي الله عنه.

١١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ « وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ ؟ فَسَكَتَ . قُلْنَا : أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ ؟ فَسَكَتَ . قُلْنَا : أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » فَجَاءَ ، فَخَلَا بِهِ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ . وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ . قَالَ قَيْسٌ : فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ ، يَوْمَ الدَّارِ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا . فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ .

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ : وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ .

قَالَ قَيْسٌ : فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

*
* *

(فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه)

١١٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ .

* * *

١١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ

---

١١٣ — (يوم الدار) هو اليوم الذي حُبس عثمانُ في الدار .

١١٤ — (عهد إليّ) أي ذكر لي وأخبرني بذلك .

« أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هٰرُونَ مِنْ مُوسٰى ؟ » .

* * *

١١٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ . أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ ابْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ . فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ . فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ « أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ » قَالُوا: بَلَى . قَالَ « أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ؟ » قَالُوا: بَلَى . قَالَ « فَهٰذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا مَوْلَاهُ . اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ . اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف على بن زيد بن جدعان .

* * *

١١٧ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى . ثنا الْحَكَمُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ قَالَ : كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ . فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ . فَقُلْنَا : لَوْ سَأَلْتَهُ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ . فَتَفَلَ فِي عَيْنِي . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ » قَالَ : فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمِئِذٍ . وَقَالَ « لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا

---

١١٥ — (ألا ترضى بأن تكون منى بمنزلة هرون من موسى) يعنى حين استخلفه عند توجهه إلى الطور . إذ قال له : اخلفنى فى قومى وأصلح . أى ما ترضى بأنى أنزلتك منى فى منزل ، كان ذلك المنزل لهرون من موسى ؟ وليس فى هذا الحديث تعرّض لكونه خليفة له ﷺ بعده . وكيف ، وهرون ما كان خليفة لموسى بعد موسى ؟ بل توفى فى حياة موسى .

١١٦ — (فأمر الصلاة جامعة) أى فأمر بالصلاة . وقال ائتوا الصلاة جامعةً . فى الكلام اختصار . و « الصلاة جامعةً » كلاهما بالنصب . الصلاة مفعول ، وجامعة حال .

١١٧ — (يسمر) السمر والمسامرة ، الحديث بالليل .

يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ» فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ . فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . ابن أبي ليلى ، شيخ وكيع ، وهو محمد ، ضعيف الحفظ . لا يحتج بما ينفرد به.

* * *

١١٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ . ثنا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا » .

في الزوائد : رواه الحاكم في المستدرك من طريق المعلى بن عبد الرحمن ، كالمصنف . والمعلى اعترض بوضع ستين حديثا في فضل عليّ ، قاله ابن معين . فالإسناد ضعيف . وأصله في الترمذيّ والنسائيّ من حديث حذيفة بغير زيادة « وأبوهما خير منهما »

* * *

١١٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، قَالُوا: ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ . وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ » .

* * *

١٢٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ . وَأَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ . لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ . صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ لِسَبْعِ سِنِينَ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . رواه الحاكم في المستدرك عن المنهال . وقال : صحيح على شرط الشيخين .

* * *

(بفرّار) مبالغة من الفرار . (تشرف) إلى الشيء ، تطلّع .

١٢١ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا . فَنَالَ مِنْهُ . فَغَضِبَ سَعْدٌ ، وَقَالَ : تَقُولُ هٰذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هٰرُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ » ؟

***

(فَضْلُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه)

١٢٢ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ « مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . فَقَالَ « مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » قَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . ثَلَاثًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ » .

***

١٢٣ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ .

***

١٢١ – (فنال منه) أي نال معاوية من عليّ ، ووقع فيه وسبّه .

١٢٢ – (حواريّ) لفظه مفرد ، بمعنى الخالص والناصر . والياء فيه للنسبة . وأصل معناه البياض ، فهو منصرف منون . (وإن حواريّ) أصله بالإضافة إلى ياء المتكلم . لكن حذفت الياء اكتفاء بالكسرة ، وقد تبدل فتحةً للتخفيف .

١٢٣ – (جمع لي) أي قال مثلا : بأبي وأمي . أي أنت مفدىّ بهما .

١٢٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَاعُرْوَةُ! كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

* * *

(فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه)

١٢٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ. ثنا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».

* * *

١٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

* * *

١٢٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

* * *

١٢٨ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ. وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

* * *

١٢٤ — (من الذين استجابوا) أي من الذين أنزل الله تعالى فيهم «الذين استجابوا لله والرسول» الآية.

١٢٦ — (ممن قضى نحبه) أي وفى بنذره وعزمه على أن يموت في سبيل الله تعالى. وفي الأساس: وقضى نحبه، مات كأن الموت نذر في عنقه.

١٢٨ — (شلاء) الشلل فساد في اليد. وقد شَلَّت يمينه تَشَلّ شَلَلاً وأشلها الله تعالى: ورجل أشل والمرأة شلاء. (وقى) من الوقاية، أي جعل يده وقاية لرسول الله ﷺ.

(فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص رضي الله عنه)

١٢٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ . فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ ، يَوْمَ أُحُدٍ « ارْمِ سَعْدُ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

* * *

١٣٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، أَبَوَيْهِ . فَقَالَ « ارْمِ سَعْدُ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

* * *

١٣١ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَخَالِي يَعْلَى ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ .

* * *

١٣٢ — حدّثنا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ . وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ . وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ .

(فَضَائِلُ الْعَشَرَةِ رضي الله عنهم)

١٣٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَاشِرَ عَشَرَةٍ ؛ فَقَالَ « أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي الْجَنَّةِ » فَقِيلَ لَهُ : مَنِ التَّاسِعُ ؟ قَالَ : أَنَا .

* * *

١٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ظَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ « اثْبُتْ حِرَاءُ ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » . وَعَدَّهُمْ : رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدٌ ، وَابْنُ عَوْفٍ ، وَسَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ .

* * *

(فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه)

١٣٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، لِأَهْلِ نَجْرَانَ « سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا ، حَقَّ أَمِينٍ » . قَالَ : فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ . فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ .

* * *

١٣٤ — (حراء) جبل بمكة فيه غار تحنث فيه النبي ﷺ .

١٣٥ — (حق أمين) أي بلغ في الأمانة الغاية القصوى . (فتشرف) أي تطلع .

١٣٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ صِلَةَ ابْنِ زُفَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ « هٰذَا أَمِينُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ » .

***

(فَضْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه)

١٣٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ ، لَاسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ » .

* * *

١٣٨ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ » .

* * *

١٣٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ » .

***

---

١٣٦ — (لأبي عبيدة) أي في شأنه .

١٣٧ — (ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود .

١٣٨ — (غضا) الغض الطريّ الذي لم يتغير . قيل : أراد طريقه في القراءة وهيآته فيها . وقيل : أراد الآيات التي سمعها منه ، من أول سورة النساء إلى قوله « وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » .

١٣٩ — (إذنك عليّ) أي في الدخول عليّ . (وأن تسمع سوادي) في النهاية : السواد السرار . يقال : ساودت الرجل مساودة إذا ساررته : قيل هو من إدناء سوادك من سواده ، أي شخصك من شخصه .

(فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه)

١٤٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فضَيْلٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ . فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ . فَإِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ . وَاللهِ ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه قيل : رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة .

* * *

١٤١ — حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا . فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تِجَاهَيْنِ . وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبدالوهاب . بل قال فيه أبو داود : يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة . وشيخه إسماعيل اختلط بأخرة . وقال ابن رجب : انفرد به المصنف وهو موضوع . فإنه من بلايا عبد الوهاب . وقال فيه أبو داود . ضعيف الحديث .

* * *

١٤١ — (تجاهين) قال السيوطي : أي متقابلين . والتاء فيه بدل واو « وجاه » وفي القاموس : تجاهك ووجاهك ، مثلثين : تلقاء وجهك .

(فَضْلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَىْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵃)

١٤٢ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ . فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » قَالَ : وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ .

* * *

١٤٣ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَّافِ ، وَكَانَ مَرْضِيًّا ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

١٤٤ — حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ . فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السِّكَّةِ . قَالَ : فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفِرُّ هٰهُنَا وَهٰهُنَا . وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ . فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقَنِهِ ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ « حُسَيْنٌ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ . أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا . حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ » .

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ .

في الزوائد : إسناده حسن . رجاله ثقات .

* * *

---

١٤٢ — (للحسن) أى فيه ، ولأجل الدعاء له .

١٤٤ — (فأس رأسه) قال فى الإفصاح : الفأس حرف القمحدوة المشرف على القفا . والقمحدوة هى الناشزة فوق القفا ، بين الذؤابة والقفا . قد انحدرت عن الهامة . إذا استلقى الرجل أصابت الأرض من رأسه .

١٤٥ – حدّثنا الحسَنُ بْنُ عَلِيّ الْخَلَّالُ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قالا : حَدَّثنا أَبُو غَسَّانَ . ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ ، عَنِ السُّدِّيّ ، عَنْ صُبَيْحٍ ، مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيّ وَفَاطِمَةَ وَالْحسَنِ وَالْحُسَيْنِ « أَنا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ » .

***

(فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ)

١٤٦ – حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ . فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ائْذَنُوا لَهُ . مَرْحَبًا بِالطَّيّبِ الْمُطَيَّبِ » .

***

١٤٧ – حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَثَّامُ بْنُ عَلِيّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ ؛ قالَ : دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيّ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالطَّيّبِ الْمُطَيَّبِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ » .

***

١٤٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . ح وَحَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ قالَا جَمِيعًا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَمَّارٌ ، مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا » .

***

١٤٥ – (سلم) أي سلح أي مصالح . (حرب) أي محارب .

١٤٧ – (مشاشه) هي رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين .

(فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ)

١٤٩ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا «وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ».

* * *

١٥٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ. وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ. وَأَمَّا سَائِرُهُمْ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ. فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا. إِلَّا بِلَالًا. فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ. فَأَخَذُوهُ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ. فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ.

في الزوائد: إسناده ثقات. رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك من طريق عاصم بن أبي النجود، به.

* * *

١٥٠ — (فمنعه الله) أي عصمه من أذاهم. (وصهروهم في الشمس) قال في المقاييس: يقال صهرته الشمس كأنها أذابته. يقال ذلك للحرباء، إذا تلألأ ظهره من شدة الحر. و «صهروهم» أي ألقوهم في الشمس ليذوب شحمهم. (واتاهم) أصله آتاهم، بالهمزة، ثم قلبت الهمزة واوا. والإيتاء معناه الإعطاء. أي وافقوا المشركين على ماأرادوا منهم تقية. والتقية في مثل هذه الحال جائزة، لقوله تعالى: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» وفي الصحاح: آتاه على ذلك الأمر مؤاتاة، إذا وافقه وطاوعه. والعامة تقول: واتاه. (هانت عليه نفسه) أي صغرت وحقرت عنده، لأجله تعالى، وفي شأنه.

١٥١ — حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ . ثنا وكيعٌ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لقد أوذيتُ في اللهِ وما يؤذى أحدٌ . ولقد أُخِفتُ في اللهِ وما يخافُ أحدٌ . ولقد أتت عليَّ ثالثةٌ ومالي ولبلالٍ طعامٌ يأكلُه ذو كبدٍ ، إلا ما وارى إبطُ بلالٍ » .

أخرجه الترمذيّ في أواخر باب الزهد . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

* * *

(فضائلُ بلالٍ)

١٥٢ — حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ . ثنا أبو أسامةَ ، عن عمرَ بنِ حمزةَ ، عن سالمٍ ؛ أنَّ شاعرًا مدحَ بلالَ بنَ عبدِ اللهِ ، فقال : « بلالُ بنُ عبدِ اللهِ خيرُ بلالٍ » فقال ابنُ عمرَ : كذبتَ . لا . بل « بلالُ رسولِ اللهِ خيرُ بلالٍ » .

* * *

(فضائلُ خبابٍ)

١٥٣ — حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، وعمرُو بنُ عبدِ اللهِ . قالا : ثنا وكيعٌ . ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحٰقَ ، عن أبي ليلى الكنديِّ ؛ قال : جاء خبابٌ إلى عمرَ ، فقال : ادنُ . فما أحدٌ أحقَّ بهٰذا المجلسِ منك ، إلا عمارٌ . فجعلَ خبابٌ يريهِ آثارًا بظهرِه مما عذبَه المشركون .

في الزوائد : إسناده صحيح .

* * *

١٥١ — (وما يؤذى أحد) أي منكم، ما أوذي ﷺ . (أخفت) أي خُوِّفت في دين الله تعالى . وما يُخاف أحد مثل تلك الإخافة . (ثالثة) أي ليلة ثالثة . (ذو كبد) أي ذو حياة . (إلا ما وارى) أي إلا مقدار ما يحمل بلال ويواريه تحت إبطه .

١٥٣ — (أدن) أي كن قريباً مني . (إلا عمار) بالرفع ، بدل من « أحد » . (مما عذبه) أي من أجله . و « ما » مصدرية .

١٥٤ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاء، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ . وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ . وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ . وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ . وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا . وَأَمِينُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .

* * *

١٥٥ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاء ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَهُ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ « وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ » .

* * *

(فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ)

١٥٦ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ » .

* * *

(فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)

١٥٧ - حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛

---

١٥٤ - (وأفرضهم) أي أكثرهم علما بالفرائض .

١٥٦ - (ما أقلت الغبراء) أي ما حملت الأرض . يقال : قاله وأقاله واستقله ، حمله . والغبراء الأرض . والخضراء السماء . (من رجل) « من » زائدة . (لهجة) اللهجة اللسان وما ينطق به من الكلام .

قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ . فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا ؟ » فَقَالُوا لَهُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا » .

* * *

١٥٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » .

* * *

(فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ)

١٥٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ . وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، فَقَالَ « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا » .

* * *

(فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ)

١٦٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ ، أَوْ مَلَكٌ ، إِلَى

---

١٥٧ — (سَرَقة) قطعة من الحرير الأبيض ، أو الحرير مطلقا . (يتداولونها بينهم) أى يأخذها بعضهم من بعض تعجباً من لينها وحسنها .

١٥٩ — (ماحجبنى) أى ما منعنى الدخول عليه حين أردت ذلك .

النَّبِيَّ ﷺ، فقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارَنَا، قَالَ: كَذَٰلِكَ هُمْ عِنْدَنَا، خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ.

* * *

١٦١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا جَرِيرٌ. ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ح وثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

في الزوائد: إسناده صحيح.

* * *

١٦٢ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ.

* * *

(فَضْلُ الْأَنْصَارِ)

١٦٣ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللهُ. وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللهُ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

* * *

---

١٦١ — (مد) المدّ مكيال معلوم، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز. (نصيفه) النصيف لغة في النصف.

١٦٤ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ ابْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ. وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، وَاسْتَقْبَلَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ. وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . والآفة من عبد المهيمن ، وباقي رجاله ثقات .

* * *

١٦٥ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « رَحِمَ اللهُ الأَنْصَارَ ، وَأَبْنَاءَ الأَنْصَارِ ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

* * *

(فَضْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ)

١٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ ، وَقَالَ « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ » .

* * *

١٦٤ - (شعار) الشعار ما وَلِيَ الجسد من الثياب . (دثار) والدثار ثوب يكون فوق ذلك . (شِعباً) الشعب الطريق في الجبل ، أو انفراج بين جبلين . (لولا الهجرة) أي لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله .

١٦٦ - (الحكمة) الظاهر أنه يراد بها السنة، لأنها قرنت بالكتاب. قال تعالى: ويعلمهم الكتاب والحكمة.

(١٢) باب فى ذكر الخوارج

١٦٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ ، وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ . فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ . وَلَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

* * *

١٦٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ ، يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ . فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ » .

* * *

---

١٦٧ – (مخدج) اسم مفعول من « أخدج » أى ناقص اليد ، أى قصيرها . (مودن) كمخدج لفظا ومعنى . (مثدون) أى صغير اليد مجتمعها . والمثدون الناقص الخلق . (تبطروا) كتفرحوا لفظا ومعنى.

١٦٨ – (أحداث الأسنان) أى صغار الأسنان ، أى ضعفاء الأسنان . فإن حداثة السن محل للفساد عادة . (سفهاء الأحلام) ضعفاء العقول . جمع حُلُم وهو العقل . (يقولون من خير قول الناس) أى يقولون قولا هو من خير قول الناس ، أى ظاهراً . (تراقيهم) جمع ترقوة وهو العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق. وهما ترقوتان من الجانبين . والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، كأنها لم تجاوز حلوقهم . (يمرقون) المروق خروج السهم من الرمية ، من الجانب الآخر . (الرمية) الصيد الذى ترميه فينفذ فيه السهم.

١٦٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبأنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ « يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي الْقُذَذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا » .

* * *

١٧٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، قَوْمًا يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ . هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ . فَقَالَ : وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

١٦٩ – (الحرورية) نسبة إلى حروراء ، وهو موضع قريب من الكوفة ، وهم الخوارج لأن خروجهم كان منها . (يتعبدون) أي يتكلفون العبادة . (يحقر) أي يعدّ صلاته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلاتهم . (أخذ) أي الرامي فلم ير شيئا من الدم ملصوقا به لسرعة خروجه . (نصله) النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض . (رصافه) جمع رَصَفة ، وهو عصب يلوى على مدخل النصل في السهم . (قدحه) القدح اسم السهم قبل أن يراش . (القذذ) جمع قُذَّة ، هي ريش السهم . (تمارى) أي شك في تعلق شيء من الدم بالريش .

١٧٠ – (هم شرار الخلق والخليقة) الخلق : الناس . والخليقة : البهائم . وقيل هما بمعنى . ويريد بهما جميع الخلق .

١٧١ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وسويد بن سعيد . قالا : ثنا أبو الأحوص عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « ليقرأن القرآن ناس من أمتي. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

* * *

١٧٢ — حدثنا محمد بن الصباح . أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله ؛ قال : كان رسول الله ﷺ بالجعرانة وهو يقسم التبر والغنائم. وهو في حجر بلال . فقال رجل : اعدل يا محمد ! فإنك لم تعدل . فقال « ويلك ! ومن يعدل بعدي إذا لم أعدل ؟ » فقال عمر : دعني يارسول الله! حتى أضرب عنق هذا المنافق. فقال رسول الله ﷺ « إن هذا في أصحاب ، أو أصيحاب له ، يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم . يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

* * *

١٧٣ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا إسحق الأزرق ، عن الأعمش ، عن ابن أبي أوفى ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « الخوارج كلاب النار » .

في الزوائد : إن رجال الإسناد ثقات . إلا أن فيه انقطاعا .

* * *

١٧٤ — حدثنا هشام بن عمار . ثنا يحيى بن حمزة . ثنا الأوزاعي ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال « ينشأ نشء يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم . كلما خرج قرن قطع »

---

١٧٢ — (الجعرانة) الجعْرانة ، الجعِرّانة : موضع بقرب مكة . (التبر) الذهب والفضة قبل أن يصاغ .

١٧٤ — (نشء) روى بفتح الشين جمع ناشىء ، كخدم وخادم . يريد جماعة أحداثا . والمحفوظ بسكون الشين ، كأنه تسمية بالمصدر . النهاية . (كلما خرج قرن) أي ظهرت طائفة منهم . (قطع) أي استحق أن يقطع .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ » أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً . « حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . وقد احتج البخاريّ بجميع رواته .

* * *

١٧٥ — حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، أَوْ فِي هٰذِهِ الْأُمَّةِ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، أَوْ حُلُوقَهُمْ . سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ . إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ ، أَوْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ ، فَاقْتُلُوهُمْ » .

* * *

١٧٦ — حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، يَقُولُ : شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ . قَدْ كَانَ هٰؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا . قُلْتُ : يَا أَبَا أُمَامَةَ ! هٰذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ ؟ قَالَ : بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

(في عراضهم) في خداعهم . وفي بعض النسخ « أعراضهم » جمع عَرْض ، بمعنى الجيش العظيم . وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل ، أو بمعنى السحاب الذي يسدّ الأفق .

١٧٥ — (سيماهم التحليق) السيما هي العلامة . والمراد بالتحليق حلق الرأس .

١٧٦ — (شر قتلى) التقدير هم شر قتلى . (من قتلوا) الضمير للخوارج . والعائد إلى الموصول مقدر، أي خير قتيل مَن قتله الخوارج، فإنه شهيد . (كلاب أهل النار) خبر ثان .

(١٣) باب فيما أنكرت الجهمية

١٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي ، وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي يَعْلَى ، وَوَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالُوا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . قَالَ « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَـٰذَا الْقَمَرَ . لَا تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ . فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » . ثُمَّ قَرَأَ ـ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ـ . (٥٠ / سورة ق / الآية ٣٩)

* * *

١٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَكَذَلِكَ ، لَا تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ « تَضَامُّونَ فِي

---

١٣ — باب فيما أنكرت الجهمية

(الجهمية) هم الطائفة من المبتدعة ، يخالفون أهل السنة فى كثير من الأصول كمسئلة الرؤية وإثبات الصفات. ينسبون إلى جهم بن صفوان من أهل الكوفة .

١٧٧ — (تضامون) أى لا تزدحمون . وروى « تُضامون » أى يلحقكم ضيم ومشقة . (تُغلبوا) أى لا يغلبكم الشيطان حتى تتركوها ، أو تؤخروها .

١٧٨ — (تضامون فى رؤية القمر) بتقدير حرف الاستفهام .

رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ « فَتَضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟ » قَالُوا: لَا. قَالَ « إِنَّكُمْ لَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا ».

* * *

١٨٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَرَى اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَٰلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: يَا أَبَا رَزِينٍ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِيًا بِهِ؟ » قَالَ، قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ « فَاللهُ أَعْظَمُ. وَذَٰلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ ».

* * *

١٨١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ » قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَيَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ « نَعَمْ » قُلْتُ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

في الزوائد: وكيع ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله احتج بهم مسلم.

* * *

١٨٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛

---

١٧٩ — (تضارُّون) أي هل تضارون. أي هل يصيبكم ضرر. وفي رواية « تُضَارُونَ » من الضير، لغة في الضرر.

١٨٠ — (مخليا به) اسم فاعل من « أخلى » أي منفرداً برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه في ذلك

١٨١ — (قنوط) بضم كالجلوس. وهو اليأس. (غيره) الغير بمعنى تغير الحال. وهو اسم من قولك: غيرت الشيء فتغير حاله من القوة إلى الضعف ومن الحياة إلى الموت. والضمير لله. والمعنى أن الله تعالى يضحك من أن العبد يصير مأيوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه. مع قرب تغييره تعالى الحالَ من شر إلى خير، ومن مرض إلى عافية، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة. (لن نعدم) أي لن نفقد الخير من رب يضحك.

قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قَالَ : « كَانَ فِي عَمَاءٍ ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ ، وَمَا ثَمَّ خَلْقٌ . عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » .

* * *

١٨٣ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَاابْنَ عُمَرَ ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ . ثُمَّ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَعْرِفُ . حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَاللهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ : إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . قَالَ ، ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ ، أَوْ كِتَابَهُ ، بِيَمِينِهِ . قَالَ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ » .

قَالَ خَالِدٌ : فِي « الْأَشْهَادِ » شَيْءٌ مِنِ انْقِطَاعٍ .

« هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ . أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » . (١١/ سورة هود / الآية ١٨)

* * *

١٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ . ثنا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بَيْنَا

---

١٨٢ — (عماء) العماء السحاب . قال كثير من العلماء : هذا من حديث الصفات ، فنؤمن به ونكل علمه إلى عالمه . (ما تحته هواء) « ما » نافية ، لا موصولة . وكذا قوله وما فوقه . (ما ثم خلق) « ثم » اسم إشارة إلى المكان . و « خلق » بمعنى مخلوق .

١٨٣ — (النجوى) النجوى اسم يقوم مقام المصدر . يريد مناجاة الله للعبيد يوم القيامة . (كنفه) أي ستره عن أهل الموقف حتى لا يطلع على سره غيره . (ثم يقرره) من التقرير ، بمعنى الحمل على الإقرار . (حتى إذا بلغ) أي المؤمن من الإقرار . (قال خالد في الأشهاد شيء من انقطاع) في لفظ « على رؤس الأشهاد » أنه لم يتصل سنده . وبقية الحديث موصول بلا انقطاع .

أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ . فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! قَالَ وَذَٰلِكَ قَوْلُ اللهِ : سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ . (٣٦ / سورة يس / الآية ٥٨) قَالَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَادَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ » .

قال السيوطيّ فى مصباح الزجاجة : والذى رأيته أنا فى كتاب العقيليّ ما نصه : عبد الله بن عبيد الله ، أبو عاصم العباداني ، منكر الحديث . وكان « الفضل » يرى القدر . كاد أن يغلب على حديثه الوهم .

* * *

١٨٥ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ . فَيَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ . ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْسَرَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ . ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ . فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » .

* * *

١٨٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . ثنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا . وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا .

---

١٨٤ — (قد أشرف عليهم) أى ظهر من فوقهم .

١٨٥ — (إلا شيئاً قدّمه) أى من الأعمال . (فتستقبله) أى تظهر له . (بشق تمرة) أى نصفها ، أى فليتصدق به .

١٨٦ — (جنتان) مبتدأ ، والابتداء بالنكرة جائز ، إذا كان الكلام مفيدا . (من فضة) يحتمل أنه خبر لـ « جنتان » بتقدير كائنتان من فضة وقوله « آنيتهما وما فيهما » بدل اشتمال من « جنتان » . ويحتمل أنه خبر لما بعده ، والجملة خبر لـ « جنتان » .

وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تبارك وتعالى إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

* * *

١٨٧ — حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ صُهَيْبٍ ؛ قَالَ : تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ : لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ (١٠ / سورة يونس / الآية ٢٦) وَقَالَ « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، نَادَى مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ . فَيَقُولُونَ : وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللهُ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . فَوَاللهِ ، مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ ، يَعْنِي إِلَيْهِ ، وَلَا أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ » .

* * *

١٨٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الأَعْمَشُ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ . لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، تَشْكُو زَوْجَهَا . وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ . فَأَنْزَلَ اللهُ : قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا . (٥٨ / سورة المجادلة / الآية ١)

* * *

١٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ : رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

* * *

(في جنة عدن) قال النووي : أي والناظرون في جنة عدن ، فهي ظرف للناظر . وقال القرطبي : في جنة عدن متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم . كأنه قال : كائنين في جنة عدن . (على وجهه) حال من رداء الكبرياء .

١٨٨ — (وسع سمعه الأصوات) أي أحاط سمعه بالأصوات كلها ، لا يفوته منها شيء .

١٨٩ — (رحمتي سبقت غضبي) مفعول « كتب » .

١٩٠ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ويحيى بن حبيب بن عربي. قالا: ثنا موسى ابن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحرامي. قال: سمعت طلحة بن خراش. قال: سمعت جابر ابن عبد الله يقول: لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام، يوم أحد، لقيني رسول الله ﷺ، فقال «يا جابر! ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟» وقال يحيى في حديثه فقال «يا جابر! مالي أراك منكسرا؟» قال، قلت: يا رسول الله! استشهد أبي وترك عيالا ودينا. قال «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟» قال: بلى: يا رسول الله! قال «ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب. وكلم أباك كفاحا. فقال: يا عبدي! تمن علي أعطك. قال: يا رب! تحييني فأقتل فيك ثانية. فقال الرب سبحانه: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون. قال: يارب! فأبلغ من ورائي. قال فأنزل الله تعالى: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون». (٣ / سورة آل عمران / الآية ١٦٩)

قال السندي: ليس هذا الحديث من أفراد ابن ماجة، لا متناً ولا سنداً. أخرجه الترمذي في التفسير. ثم قال: هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم. رواه عنه كبار أهل الحديث.

* * *

١٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله يضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر. كلاهما دخل الجنة. يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد. ثم يتوب الله على قاتله، فيسلم، فيقاتل في سبيل الله فيستشهد».

* * *

١٩٢ - حدثنا حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الأعلى. قالا: ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة كان يقول: قال

---

١٩٠ - (عيالا) عيال الرجل: من يعوله. (كفاحا) أي مواجهة، ليس بينهما حجاب ولا رسول.

رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَطْوِى السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ ؟ » .

* * *

١٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ . وَفِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ . فَنَظَرَ إِلَيْهَا . فَقَالَ « مَا تُسَمُّونَ هٰذِهِ؟ » قَالُوا : السَّحَابُ . قَالَ « وَالْمُزْنُ » قَالُوا : وَالْمُزْنُ . قَالَ « وَالْعَنَانُ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالُوا : وَالْعَنَانُ . قَالَ « كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟ » قَالُوا : لَا نَدْرِى . قَالَ « فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً . وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذٰلِكَ » حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ . « ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ . بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ فَوْقَ ذٰلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ . بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ . بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ اللهُ فَوْقَ ذٰلِكَ . تَبَارَكَ وَتَعَالَى » .

* * *

١٩٤ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،

---

١٩٢ — (يقبض الله) هـذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى : والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه .

١٩٣ — (هذه) إشارة إلى السحابة . (السحابُ) بالنصب ، أى نسميه السحاب . أو بالرفع ، أى هى السحاب . وكذا الوجهان فى « المزن » و « العنان » . (المزن) السحاب ، أو أبيضه . (العنان) السحاب وزنا ومعنى . (أوعال) جمع وَعِل . وهو تيس الجبل . والمراد من الملائكة على صورة الأوعال . (أظلافهن) الظِلف للبقر والغنم ، كالحافر للفرس .

عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ . فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُوا الْحَقَّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (٣٤ / سورة سبأ / الآية ٢٣) . قَالَ ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ . فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ . فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ . فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوِ السَّاحِرِ . فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرَكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا . فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ . فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ » .

* * *

١٩٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ . فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ . يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ . حِجَابُهُ النُّورُ . لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » .

* * *

١٩٤ — (قضى) أى تكلم به . (خُضعانا) مصدر خضع كالغفران والكفران . ويروى بالكسر ، كالوجدان والعرفان ، وهو جمع خاضع . فإن كان جمعاً فهو حال ، وإن كان مصدراً جاز بأن يكون مفعولا مطلقا ، لما فى ضرب الأجنحة من معنى الخضوع . أو مفعولا ، لأن الطائر إذا استشعر خوفا ، أرخى عينيه مرتعدا .
(كأنه) أى القول . (سلسلة) أى صورة وقع سلسلة الحديد . (صفوان) هو الحجر الأملس .
(فزع) أى كشف عنهم الفزع وأزيل . (مسترق السمع) أى الشيطان .

١٩٥ — (قام فينا) أى قام خطيباً فينا ، مذكراً بخمس كلمات . والمعنى قام فيما بيننا بتبليغ خمس كلمات .
(بخمس كلمات) أى بخمس فصول . والكلمة ، لغةً ، تطلق على الجملة المركبة المفيدة . (يخفض القسط ويرفعه) قيل : أريد بالقسط الميزان . وسمى الميزان قسطاً لأنه يقع به المعدلة فى القسمة . والمعنى أن الله يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه ، وأرزاقهم النازلة من عنده ، كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن .
(يرفع إليه) أى للعرض عليه . (قبل عمل الليل) أى قبل أن يشرع العبد فى عمل الليل .
(حجابه) الحجاب هو الحائل بين الرائى والمرئىّ ، والمراد ههنا هو المانع للخلق عن إبصاره فى دار الفناء .
(سبحات وجهه) السبحات جمع سُبْحة ، كغرفة وغرفات . وفُسِّر سبحات الوجه بجلالته .

١٩٦ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ. حِجَابُهُ النُّورُ. لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ» ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(٢٧ / سورة النمل / الآية ٨)

* * *

١٩٧ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «يَمِينُ اللهِ مَلْأَى. لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ. سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ. يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا».

* * *

١٩٨ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ (وَقَبَضَ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا

---

١٩٦ — (لو كشفها) لعل تأنيث الضمير بتأويل النور بالأنوار.

١٩٧ — (لا يغيضها) أي لا ينقصها. غاض الماء، قلّ ونضب. وغاضه الله، يتعدى ويلزم. (سحّاء) أي دائمة الصب بالعطاء. (الليلَ والنهارَ) ظرف لـ «سحاء». (ما أنفق) أي قدر ما أنفق.

١٩٨ — قال البغويّ في شرح السنة: كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل، في صفاته تعالى، كالنفس والوجه والعين والإصبع واليد والرجل. والإتيان والمجيء، والنزول إلى السماء والاستواء على العرش، والضحك والفرح؛ فهذه ونظائرها صفات الله تعالى عز وجل، ورد بها السمع. فيجب الإيمان بها وإبقاؤها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل، مجتنباً عن التشبيه. معتقداً أن الباري سبحانه وتعالى لا تشبه صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذواته ذوات الخلق. قال تعالى: ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وَيَبْسُطُهَا) ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْجَبَّارُ! أَيْنَ الْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ » قَالَ ، وَيَتَمَيَّلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ . حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟

* * *

١٩٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا ابْنُ جَابِرٍ ؛ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ . إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ » . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ « يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ » قَالَ « وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمٰنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

في الزوائد : إسناده صحيح .

٢٠٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ

وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة . تلقوها جميعا بالقبول ، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل . ووكلوا العلم فيها إلى الله تعالى ، كما أخبر سبحانه عن الراسخين فى العلم . فقال عز وجل : والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا .

قال سفيان بن عيينة : كل ماوصف الله سبحانه وتعالى به نفسه ، فى كتابه ، فتفسيره قراءته والسكوت عليه . ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل ورسله .

وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى » ، كيف استوى ؟ فقال : الاستواء غير مجهول . والكيف غير معقول . والإيمان به واجب . والسؤال عنه بدعة . وما أراك إلا ضالا . وأمر به أن يُخْرَج من المجلس .

وقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعىّ وسفيان بن عيينة ومالكا عن هذه الأحاديث فى الصفات والرؤية ، فقال : أقرُّوها كما جاءت بلا كيف .

١٩٩ — (أقامه) على الحق . (أزاغه) عن الحق .

أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ : لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ (أُرَاهُ قَالَ) خَلْفَ الْكَتِيبَةِ » .

في الزوائد : في إسناده مقال .

* * *

٢٠١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ ، يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيَّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ . فَيَقُولُ « أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي » .

* * *

٢٠٢ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ (٥٥/سورة الرحمن/الآية ٢٩) قَالَ « مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا ، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا ، وَيَرْفَعَ قَوْمًا ، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

* * *

---

٢٠٠ — (خلف الكتيبة) أى خلف الجيش ، بمعنى أنه يقاتل بعد أن ظفروا لا بمعنى أنه يقوم خلفهم ويقاتل .

٢٠١ — (يعرض) من العرض ، أى يظهر في الموسم أى موسم الحج بمكة . فإنهم كانوا يحجون زمن الجاهلية . (أبلغ) من الإبلاغ أو التبليغ .

٢٠٢ — (يفرج كربا) في الصحاح : الكرب كالضرب ، هو الغم الذى يأخذ بالنفس . وتفريج الغم إزالته .

(١٤) باب من سن سنة حسنة أو سيئة

٢٠٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .

* * *

٢٠٤ — حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَثَّ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي كَذَا وَكَذَا ؛ قَالَ ، فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا ، وَمِنْ أُجُورِ مَنِ اسْتَنَّ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنِ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً ، فَاسْتُنَّ بِهِ ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلًا ، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .

في الزوائد . إسناده صحيح .

* * *

٢٠٣ — (سنة حسنة) طريقة مرضية يقتدى بها . (فعُمل بهـا) الفاء للتفسير وهو تفسير لقوله « من سن » بأن عُمل بها . ومنه قوله تعالى : « ونادى نوح ابنه فقال رب إن ابنى من أهلى » وأمثاله كثيرة . (أجرها) أى أجر عملها .

٢٠٤ — (فحث عليه) أى على التصدّق . (كذا وكذا) أى من المال ، وأنا أتصـدق به ، فتبعه الناس فى التصدق . (بما قل أو كثر) بقليل أو كثير . (فاستُنَّ به) على بناء المفعول . أى فعمل الناس بذلك الخبر .

٢٠٥ – حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبأنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا. وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

في الزوائد: إسناده ضعيف.

* * *

٢٠٦ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

* * *

٢٠٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا أَبُو نُعَيْمٍ. ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف.

* * *

٢٠٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وُقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِمًا لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ. وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا».

في الزوائد: إسناده ضعيف.

*

٢٠٨ – (لازما لدعوته) حال من ضمير الداعي. أي حال كونه غير مفارق لدعوته. بل معه دعوته. أو هو صفة مصدر. أي وقفا لازما لأجل دعوته.

(١٥) باب من أحيا سنة قد أميتت

٢٠٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا».

* * *

٢١٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئًا. وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا».

* * *

(١٦) باب فضل من تعلم القرآن وعلمه

٢١١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. ثنا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: قَالَ

٢٠٩ – (من أحيا سنة من سنتي) المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله ﷺ من الأحكام. وإحياؤها أن يعمل بها ويحرّض الناس ويحثهم على إقامتها.

رَسُولُ اللهِ ﷺ (قَالَ شُعْبَةَ) «خَيْرُكُمْ» (وَقَالَ سُفْيَانُ) «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

* * *

٢١٢ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

* * *

٢١٣ — حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. ثنا الْحٰرِثُ بْنُ نَبْهَانَ. ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هٰذَا، أُقْرِئُ.

في الزوائد: إسناده ضعيف.

* * *

٢١٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ. طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ. طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ. رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ. طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

* * *

---

٢١٣ — (قال وأخذ بيدي) لعل هذا قول عاصم بن بهدلة، لأنه كان إمام القراء في زمنه. أي قال عاصم: أخذ مصعب بن سعد بيدي فأقعدني مقعدي هذا، أي مجلس تعليم القرآن.

٢١٤ — (الأترجّة) ثمر تسميه العامة الكبّاد، وهو من جنس الليمون. والأترجة من أفضل الثمار لكبر جرمها ومنظرها وطيب طعمها ولين ملمسها. ولونها يسر الناظرين. وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنيا لا يظهر لكل أحد. والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد، ويظهر بحاسنه لكل سامع.

٢١٥ – حدّثنا بكرُ بنُ خلفٍ، أبو بشرٍ. ثنا عبدُ الرّحمٰنِ بنُ مهديٍّ. ثنا عبدُ الرّحمٰنِ ابنُ بُدَيلٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أنسِ بنِ مالكٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «إنّ للهِ أهلينَ منَ النّاسِ» قالُوا: يا رسولَ اللهِ! منْ هُمْ؟ قالَ «هُمْ أهلُ القرآنِ، أهلُ اللهِ وخاصّتُهُ».

في الزوائد: إسناده صحيح.

* * *

٢١٦ – حدّثنا عمرُو بنُ عثمانَ بنِ سعيدِ بنِ كثيرِ بنِ دينارٍ الحمصيُّ. ثنا محمّدُ بنُ حربٍ، عنْ أبي عُمَرَ، عنْ كثيرِ بنِ زاذانَ، عنْ عاصمِ بنِ حمزةَ، عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «منْ قرأَ القرآنَ وحفظَهُ أدخلَهُ اللهُ الجنّةَ وشفّعَهُ في عشرةٍ منْ أهلِ بيتِهِ. كُلُّهُمْ قدِ استوجبَ النّارَ».

* * *

٢١٧ – حدّثنا عمرُو بنُ عبدِ اللهِ الأوديُّ. ثنا أبو أسامةَ، عنْ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، عنِ المقبُريِّ، عنْ عطاءٍ مولى أبي أحمدَ، عنْ أبي هريرةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «تعلّمُوا القرآنَ واقرأوهُ وارقُدُوا. فإنّ مثلَ القرآنِ ومنْ تعلّمَهُ فقامَ بهِ، كمثلِ جرابٍ محشوٍّ مسكًا يفوحُ ريحُهُ كُلَّ مكانٍ. ومثلُ منْ تعلّمَهُ فرقدَ وهُوَ في جوفِهِ، كمثلِ جرابٍ أُوكِيَ على مسكٍ».

* * *

٢١٨ – حدّثنا أبو مروانَ، محمّدُ بنُ عثمانَ العثمانيُّ. ثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عنِ ابنِ شهابٍ،

---

٢١٥ – (أهلين) جمع أهل، جمع بالياء والنون لكونها منصوبا على أنه اسم «إن».
(هم أهل القرآن) أي حفظته العاملون به. (أهل الله) بتقدير أنهم أهل الله، أي أولياؤه المختصون به، اختصاص أهل الإنسان به.

٢١٦ – (وحفظه) أي بمراعاة العمل به والقيام بموجبه. (وشفّعه) أي قبل شفاعته.

٢١٧ – (جراب) الجراب وعاء من جلد. (محشوّ) أي مملوء. (يفوح) فاح المسك أي انتشر ريحه في كل مكان. (أوكى) أوكيت السقاء. إذا ربطت فمه بالوكاء. والوكاء خيط تشدّ به الأوعية.

عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحٰرِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ . وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ . فَقَالَ عُمَرُ : مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ قَالَ : اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى . قَالَ : وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى ؟ قَالَ : رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا . قَالَ عُمَرُ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، عَالِمٌ بِالفَرَائِضِ ، قَاضٍ . قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهٰذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ » .

* * *

٢١٩ – حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ غَالِبٍ الْعَبَّادَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الْبَحْرَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ . وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ » .

قال المنذريّ : إسناده حسن . لكن في الزوائد أنه ضعّف عبد الله بن زياد، وعلى بن زيد بن جدعان ، قال : وله شاهدان أخرجهما الترمذيّ

***

٢١٨ – (قاض) أي بالحق . (بهذا الكتاب) أي بقراءته ، أي العمل به . (ويضع به) أي بالإعراض عنه وترك العمل بمقتضاه .

٢١٩ – (لأن تغدو) بفتح اللام للابتداء ، وأن بفتح الهمزة مصدرية . وهو مبتدأ خبره « خير » أي خروجك من البيت غدوة . (فتعلّم) أي فتتعلّم ، بحذف إحدى التاءين .

(١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٢٠ — حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

فى الزوائد : قلت رواه الترمذىّ من حديث ابن عباس ، وقال: حسن صحيح . وفى الباب عن أبى هريرة ومعاوية.
وقال السندىّ : وإسناد أبى هريرة ظاهره الصحة ، ولـكن اختلف فيه على الزهرىّ . فرواه النسائىّ من حديث شعيب عن الزهرىّ ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ؛ وقال : الصواب رواية الزهرىّ عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية ، كما فى الصحيحين .

* * *

٢٢١ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « الْخَيْرُ عَادَةٌ ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ . وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

فى الزوائد : رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق هاشم بن عمار ، بإسناده ومتنه .

* * *

---

٢٢٠ — (يفقهه فى الدين) الفقه فى الدين هو العلم الذى يورث الخشية فى القلب ، ويظهر أثره على الجوارح. ويترتب عليه الإنذار . كما يشير إليه قوله تعالى : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون (٩/سورة التوبة/ الآية ١٢٢) وعن الدارمىّ ، عن عمران ، قال : قلت للحسن يوماً فى شيء : يا أبا سعيد ! ليس هكذا يقول الفقهاء . فقال : ويحك ! هل رأيت فقيها قط ؟ إنما الفقيه الزاهد فى الدنيا ، الراغب فى الآخرة ، البصير بأمر دينه ، المداوم على عبادة ربه .

٢٢١ — (الخير عادة) أى المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى ينشرح صدره للخير فيصير له عادة. ذلك لأن الإنسان مجبول على الخير . قال الله تعالى : فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولـكن أكثر الناس لا يعلمون (٣٠ / سورة الروم / الآية ٣٠) .

وأما الشر ، فلا ينشرح له صدره ، فلا يدخل فى قلبه إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأمارة بالسوء . واللجاجة ، الخصومة .

٢٢٢ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ ، أَبُو سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

* * *

٢٢٣ - حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ! أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ . وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ . وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ . إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ . إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا . إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ . فَمَنْ أَخَذَهُ ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ » .

* * *

٢٢٤ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف حفص بن سليمان . وقال السيوطيّ : سئل الشيخ محيي الدين النوويّ رحمه الله تعالى عن هـذا الحديث ، فقال : إنه ضعيف ، أي سندا . وإن كان صحيحا ، أي معنى . وقال تلميذه جمال الدين المزّيّ : هـذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن . وهو كما قال . فإني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء . اهـ كلام الإمام السيوطيّ .

* * *

٢٢٣ — (فما جاء بك تجارة) بتقدير حرف الاستفهام . (لتضع أجنحتها) مجازا ، عن التواضع ، تعظيما لحقه ومحبة للعلم . (رضا) مفعول له ، أي إرادة رضا . (لم يورّثوا) من التوريث . (بحظ وافر) أي بنصيب تام .

٢٢٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

* * *

٢٢٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أُنْبِطُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا، رِضًا بِمَا يَصْنَعُ».

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن عاصم بن أبي النجود اختلط بآخره.

* * *

٢٢٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هٰذَا،

---

٢٢٥ – (كربة) الكربة: الغم والشدة. (يسّر) سهّل. (حفتهم الملائكة) أي طافوا بهم وداروا حولهم، تعظيما لصنيعهم. (وغشيتهم) أي غطتهم وسترتهم. (ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) أي من أخره تفريطه في العمل الصالح، في الدنيا؛ لم ينفعه في الآخرة شرف النسب.

٢٢٦ – (أنبط العلم) أي أظهره وأفشيه، من الإنباط. أي جئت لإظهار العلم وتحصيله من العلماء.

لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه ، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله . ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره » .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم .

* * *

٢٢٨ — حدثنا هشام بن عمار . ثنا صدقة بن خالد . ثنا عثمان بن أبي عاتكة ، عن علي ابن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض . وقبضه أن يرفع » وجمع بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام هكذا . ثم قال « العالم والمتعلم شريكان في الأجر . ولا خير في سائر الناس » .

في الزوائد : في إسناده علي بن يزيد ، والجمهور على تضعيفه .

* * *

٢٢٩ — حدثنا بشر بن هلال الصواف . ثنا داود بن الزبرقان ، عن بكر بن خنيس ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبدالله بن عمرو . قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم من بعض حجره . فدخل المسجد . فإذا هو بحلقتين . إحداهما يقرأون القرآن ويدعون الله . والأخرى يتعلمون ويعلمون . فقال النبي ﷺ « كل على خير . هؤلاء يقرأون القرآن ويدعون الله ، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم . وهؤلاء يتعلمون ويعلمون. وإنما بعثت معلما » فجلس معهم .

في الزوائد : إسناده ضعيف . داود وبكر وعبد الرحمن ، كلهم ضعفاء .

* * *

(١٨) باب من بلغ علما

٢٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا . فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ . وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ « ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ ، وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ » .

* * *

٢٣٠ — (نضّر الله امرءا) قال الخطابيّ : دعا له بالنضارة وهى النعمة . يقال : نضَّر ونضَر . من النضارة. وهى فى الأصل حسن الوجه والبريق . وأراد حسن قدره . وقيل روى مخففًا وأكثر المحدثين يقول بالتثقيل . والأول الصواب . والمراد ألبسه الله النضرة ، وهى الحسن وخلوص اللون . أى جمّله وزيّنه.وأوصله الله إلى نضرة الجنة ، أى نعيمها ونضارتها . قال ابن عيينة : ما من أحد يطلب الحديث إلا وفى وجهه نضرة ، لهذا الحديث .

وقال القاضى أبو الطيب الطبرىّ : رأيت النبىّ ﷺ فى المنام فقلت : يارسول الله أنت قلت « نضر الله امرءا » وتلوت عليه الحديث جميعه ، ووجهه يتهلل . فقال لى « نعم . أنا قلته » .

(لا يُغلّ) من الإغلال ، وهو الخيانة . ويروى « يَغل » من الغلّ وهو الحقد والشحناء . ويحتمل أن يكون قوله « عليهن » حالا من القلب ، الفاعل . فيكون المعنى : قلب الرجل المسلم ، حال كونه متصفا بهذه الخصال الثلاث ، لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء ، ولا يدخله مما يزيله عن الحق . ويحتمل أن يكون قوله « عليهن » متعلقا بقوله « يغلّ » أى لا يخون فى هذه الخصال ، أى من شأن قلب المسلم أن لا يخون ولا يحسد فيها ، بل يأتى بها بتمامها بغير نقصان فى حق من حقوقها . (إخلاص العمل لله) معنى الإخلاص أن يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط . دون غرض آخر دنيوىّ أو أخروىّ . أو لا يكون له غرض دنيوىّ من سمعة ورياء. فالأول إخلاص الخاصة ، والثانى إخلاص العامة .

وقال الفضيل بن عياض : العمل لغير الله شرك ، وترك العمل لغير الله رياء . والإخلاص أن يخلصك الله منهما . (والنصح) أى إرادة الخير ، ولو للأئمة . (ولزوم جماعتهم) أى موافقة المسلمين فى الاعتقاد والعمل الصالح .

٢٣١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِالسَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى . فَقَالَ « نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا . فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » .

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي ، يَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

* * *

٢٣٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ . فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ » .

* * *

٢٣٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا . ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ « لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ ، أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ ».

* * *

٢٣١ — (بالخيف من منى) الخيف ، الموضع المرتفع عن مجرى السيل المنحدر عن غلظ الجبل . ومسجد منى سمى مسجد الخيف لأنه فى سفح جبلها .

٢٣٢ — (سمع منا حديثا) أى سمع بلا واسطة أو بواسطة . وهى معنى « سمع مقالتى » ولا يتقيد بالسماع من فيه ﷺ . وعلى هذا ، العلماء . (أحفظ) أى أفطن وأفهم . أو أكثر مراعاة لمبناه ، وعملا بمقتضاه . وليس المراد الحفظ اللسانى .

٢٣٣ — (وعن رجل آخر) قيل : الرجل الآخر هو حميد بن عبد الرحمن الحميرى . (الشاهد) أى الحاضر لسماع العلم . (أوعى) أى أحفظ له .

٢٣٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

* * *

٢٣٥ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنبأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ . حَدَّثَنِي قُدَامَةُ ابْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ يَسَارٍ ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ » .

* * *

٢٣٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ ، عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي . فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ . وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » .

قال السندي : قد تكلم فى الزوائد على بعض الأحاديث (من رقم ٢٣٠ إلى رقم ٢٣٦) إلا أن متونها ثابتة عند الأئمة .

* * *

(١٩) باب من كان مفتاحا للخير

٢٣٧ — حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . أَنبأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ . وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ .

---

٢٣٧ — (إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر) المفتاح آلة لفتح الباب ونحوه . والجميع مفاتيح ومفاتح أيضا . والمِغلاق ما يُغلق به . وجمعه مغاليق ومغالق . ولا بُدَّ أن يقدّر « ذوى مفاتيح للخير » أي

فَطوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ . وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد ، فإنه متروك .

* * *

٢٣٨ — حدّثنا هرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، أَبُو جَعْفَرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ هٰذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ . وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ . فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ ، مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ . وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ ، مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن .

* * *

(٢٠) باب ثواب معلم الناس الخير

٢٣٩ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ » .

* * *

إن الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير ، حتى كأنه ملّكهم مفاتيح الخير . ووضعها في أيديهم. ولذلك قال « جعل الله مفاتيح الخير على يديه » وتعدية الجعل بـ « على » لتضمنه معنى الوضع . (فطوبى) فُعلى ، من الطيب . (وويل) الويل الهلاك .

٢٣٨ — (إن هذا الخير خزائن) أي ذو خزائن .

٢٤٠ — حدثنا أحمد بن عيسى المصري. ثنا عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ، قال «من علم علما، فله أجر من عمل به. لا ينقص من أجر العامل».

المتن ثابت معنى. وإن تكلم فى الزوائد على إسناده فقال: فيه سهل بن معاذ، ضعفه ابن معين، ووثقه العجلى، وذكره ابن حبان فى الثقات والضعفاء. ويحيى بن أيوب، قيل: إنه لم يدرك سهل بن معاذ. ففيه انقطاع.

* * *

٢٤١ — حدثنا إسماعيل بن أبى كريمة الحرانى. حدثنا محمد بن سلمة، عن أبى عبد الرحيم. حدثنى زيد بن أبى أنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجرى يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده».

قال أبو الحسن: وحدثنا أبو حاتم، محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى. ثنا يزيد بن سنان، يعنى أباه. حدثنى زيد بن أبى أنيسة، عن فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله ابن أبى قتادة، عن أبيه؛ سمعت رسول الله ﷺ. فذكر نحوه.

فى الزوائد ما يقتضى أنه صحيح. رواه ابن حبان فى صحيحه.

* * *

٢٤٢ — حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن وهب بن عطية. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا مرزوق بن أبى الهذيل. حدثنى الزهرى. حدثنى أبو عبد الله الأغر، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه. ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه،

---

٢٤٠ — (من علم علما) من التعليم، ويحتمل أنه من العلم.

٢٤٢ — (ورثه) أى تركه إرثا.

أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ . يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ » .

نقل عن ابن المنذر أنه قال : إسناده حسن . وفى الزوائد : إسناده غريب . ومرزوق مختلف فيه . وقد رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلىّ به .

* * *

٢٤٣ — حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف . فإسحق بن إبراهيم ضعيف وكذلك يعقوب . والحسن لم يسمع من أبى هريرة، قاله غير واحد .

* * *

(٢١) باب من كره أن يوطأ عقباه

---

٢٤٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : مَا رُؤِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ . وَلَا يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلَانِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

(فى صحته وحياته) أى أخرجها فى زمان كمال حاله ووفور افتقاره إلى ماله ، وتمكنه من الانتفاع به .

٢٤٤ — (متكئا) الاتكاء ، هو أن يتمكن فى الجلوس متربعا . أو يستوى قاعدا على وطاء ، أو يسند ظهره على شىء ، أو يضع إحدى يديه على الأرض . وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل . وبعضه فعل المتكبرين . وبعضه فعل المكثرين من الطعام . (لا يطأ عقبيه رجلان) أى لا يمشى رجلان خلفه ، فضلا عن الزيادة .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، صَاحِبُ الْقَفِيزِ . ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

* * *

٢٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ . ثنا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ . وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ . فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ . فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف رواته .

* * *

٢٤٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى ، مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

* * *

(٢٢) باب الوصاة بطلبة العلم

٢٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ رَاشِدٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ ، عَنْ أَبِي هَرُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ « سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ .

---

٢٤٥ — (وقر في نفسه) أي سكن فيها وثبت .

٢٢ — باب الوصاة بطلبة العلم

(الوَصاة) بفتح الواو . وفي الصحاح : أوصيته ووصّيته توصية بمعنى . والاسم الوَصاة. والطلَبة بفتحتين، جمع طالب .

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ : مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَاقْنُوهُمْ » .

قُلْتُ لِلْحَكَمِ : مَا « اقْنُوهُمْ » ؟ قَالَ : عَلِّمُوهُمْ .

* * *

٢٤٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . ثنا الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ؛ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ. وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِجَنْبِهِ ، فَلَمَّا رَآنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ . فَرَحِّبُوا بِهِمْ ، وَحَيُّوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ » .

قَالَ : فَأَدْرَكْنَا ، وَاللهِ ، أَقْوَامًا ، مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلَا حَيَّوْنَا وَلَا عَلَّمُونَا . إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فإن المعلى بن هلال كذّبه أحمد وابن معين وغيرهما . ونسبه إلى وضع الحديث غيرُ واحد . وإسماعيل ، هو ابن مسلم . اتفقوا على ضعفه . وله شاهد من حديث أبي سعيد ، قال الترمذيّ فيه: لا نعرفه إلا من حديث أبي هرون عن أبي سعيد . قلت : أبو هرون العبديّ ضعيف باتفاقهم اهـ .

* * *

٢٤٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . إِنَّ

---

٢٤٧ — (مرحبا) أى صادفت رحبا ، أو لقيت رحبا وسعة ، وقيل رحّب الله بك ترحيبا . فوضع « مرحبا » موضع « ترحيبا » . (بوصية رسول الله) أى يامَنْ أوصى بهم رسول الله . (وأقنوهم) وفى نسخة « وأفتوهم » .

٢٤٨ — (فأدركنا) الظاهر أنه من قول الحسن البصريّ . وكأنه يشكو شأن رجال نصبوا أنفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين . ولم يكن هذا إلا من بعد الصحابة ، رضوان الله عليهم.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا « إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ . وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ . فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا » .

***

(٢٣) باب الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ » .

***

٢٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَزِدْنِي عِلْمًا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

***

٢٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ . قَالَا : ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، أَبِي طُوَالَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ،

---

٢٤٩ – (تبع) جمع تابع . كطَلَب جمع طالب . وقيل مصدر وضع موضع الصفة مبالغة ، نحو رجل عَدْل (من أقطار الأرض) أى جوانبها . (يتفقهون) أى يطلبون الفقه فى الدين .

٢٥٠ – (ومن دعاء لا يسمع) أى لا يستجاب ، فكأنه غير مسموع . (لا تشبع) أى حريصة على الدنيا لا تشبع منها . وأما الحرص على العمل والخير فحمود مطلوب . قال تعالى : وقل رب زدنى علما (٢٠/سورة طه/الآية ١١٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يَعْنِي رِيحَهَا .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٢٥٣ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا أَبُو كَرِبٍ الْأَزْدِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حماد وأبي كَرِب .

* * *

٢٥٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ . فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ ، فَالنَّارُ النَّارُ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . ورواه ابن حبان في صحيحه . والحاكم، مرفوعا وموقوفا .

* * *

٢٥٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

---

٢٥٢ – (مما يبتغى به وجه الله) بيان للعلم . أي العلم الذي يطلب به رضا الله وهو العلم الديني . فلو طلب الدنيا بعلم الفلسفة ونحوه ، فهو غير داخل في أهل هذا الوعيد . (عَرَضا) أي متاعا .

٢٥٤ – (لا تعلّموا) أي لا تتعلموا . بحذف إحدى التاءين . (تخيروا) أي لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها . (فالنار) أي فله النار . أو فيستحق النار . و « النار » مرفوع على الأول، منصوب على الثاني .

الـكِنْدِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَقُولُونَ : نَأْتِي الْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا . وَلَا يَكُونُ ذٰلِكَ . كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ . كَذٰلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا .

في الزوائد : إسناده ضعيف . وعبيد الله بن أبي بردة لا يُعرف .

* * *

٢٥٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ . ثنا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ ؟ قَالَ « وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ ؟ قَالَ « أُعِدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ . وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَرَاءَ » .

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ : الْجَوَرَةَ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ ، وَكَانَ ثِقَةً . ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ .

---

٢٥٥ — (سيتفقهون) أي يدعون الفقه في الدين . (ولا يكون ذلك) أي يتحقق ذلك . وهو الإصابة من الدنيا ، والاعتزال عن الناس بالدين . (القتاد) شجر ذو شوك . لا يكون له ثمر سوى الشوك.

٢٥٦ — (جُبّ الحزن) الجب ، البئر التي لم تطوَ . والحزن ، بفتحتين أو بضم فسكون ، ضد الفرح . قال الطيبي : هو عَلَم . والإضافة كما في دار السلام ، أي دار فيها السلام من الآفات . (الجوَرَة) الظلَمة ، لفظا ومعنى . جمع جائر .

حدثنا إبراهيم بن نصر . ثنا أبو غسان ، مالك بن إسماعيل . ثنا عمار بن سيف ، عن أبي معاذ . قال مالك بن إسماعيل : قال عمار : لا أدري محمد أو أنس بن سيرين .

* * *

٢٥٧ - حدثنا علي بن محمد ، والحسين بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن نمير ، عن معاوية النصري ، عن نهشل ، عن الضحاك ، عن الأسود بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم . ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم . فهانوا عليهم . سمعت نبيكم ﷺ يقول « من جعل الهموم هما واحدا ، هم آخرته ، كفاه الله هم دنياه . ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا ، لم يبال الله في أي أوديتها هلك » .

قال أبو الحسن : حدثنا حازم بن يحيى . ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله ابن نمير . قالا : ثنا ابن نمير . عن معاوية النصري ، وكان ثقة . ثم ذكر الحديث نحوه بإسناده .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه نهشل بن سعيد . قيل إنه يروي المناكير . وقيل بل الموضوعات.

* * *

٢٥٨ - حدثنا زيد بن أخزم ، وأبو بدر ، عباد بن الوليد ، قالا : ثنا محمد بن عباد الهنائي . ثنا علي بن المبارك الهنائي ، عن أيوب السختياني ، عن خالد بن دريك ، عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ قال « من طلب العلم لغير الله ، أو أراد به غير الله ، فليتبوأ مقعده من النار » .

* * *

---

٢٥٧ — (من جعل الهموم هما واحدا) أي من جعل همه واحدا موضع الهموم التي للناس . أو من كان له هموم متعددة فتركها وجعل موضعه الهم الواحد . (ومن تشعبت به الهموم) أي تفرق فيه الهموم ، أو فرقته الهموم . والباء على الأول بمعنى « في » وعلى الثاني للتعدية . وإن جعلت للمصاحبة أي مصحوبة معه كان صحيحا . (لم يبال الله) كناية عن عدم الكفاية والعون .

٢٥٩ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ . ثنا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَشْعَثَ ابْنَ سَوَّارٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ . فَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف.

* * *

٢٦٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَن تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ جَهَنَّمَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف.

* * *

(٢٤) باب من سئل عن علم فكتمه

٢٦١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ . ثنا عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ ، إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ، أَيِ الْقَطَّانُ . وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٢٦١ – قال الخطابي : هو في العلم الضروري . كما لو قال : علمني الإسلام ، والصلاة ، وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها . لا في نوافل العلم .

٢٦٢ — حدثنا أبو مروان العثمانى ، محمد بن عثمان . ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : والله ! لولا آيتان فى كتاب الله تعالى ما حدثت عنه (يعنى عن النبى ﷺ) شيئا أبدا . لولا قول الله : إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب . إلى آخر الآيتين (٢ / سورة البقرة / الآيتان ١٧٤و١٧٥) .

* * *

٢٦٣ — حدثنا الحسين بن أبى السرى العسقلانى . ثنا خلف بن تميم ، عن عبد الله بن السرى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا لعن آخر هذه الأمة أولها ، فمن كتم حديثا فقد كتم ما أنزل الله » .

فى الزوائد : فى إسناده حسين بن أبى السرى ، كذاب . وعبد الله بن السرى ، ضعيف . وفى الأطراف : أن عبدالله بن السرى لم يدرك محمد بن المنكدر . وذكر أن بينهما وسائط . ففيه انقطاع أيضاً .

* * *

٢٦٤ — حدثنا أحمد بن الأزهر . ثنا الهيثم بن جميل . حدثنى عمرو بن سليم . ثنا يوسف ابن إبراهيم ؛ قال سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سئل عن علم فكتمه ، ألجم يوم القيامة بلجام من نار » .

فى الزوائد : إسناد حديث أنس، فيه يوسف بن إبراهيم . قال البخارى : هو صاحب عجائب . وقال ابن حبان: روى عن أنس من حديثه ما لا يحل بالرواية . اه . واتفقوا على ضعفه .

* * *

٢٦٥ — حدثنا إسماعيل بن حبان بن واقد الثقفى ، أبو إسحاق الواسطى . ثنا عبد الله ابن عاصم . ثنا محمد بن داب ، عن صفوان بن سليم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبى سعيد الخدرى ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « من كتم علما مما ينفع الله به فى أمر الناس ، أمر الدين ؛ ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار » .

فى إسناده محمد بن داب . كذبه أبو زرعة وغيره ، ونسب إلى الوضع .

* * *

٢٦٥ — (أمر الدين) بدل من « فى أمر الناس » .

٢٦٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ ؛ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - كتاب الطهارة وسننها

(١) باب ماجاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

٢٦٧ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

* * *

٢٦٨ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

* * *

٢٦٩ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

* * *

٢٧٠ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَعَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ ؛ قَالَا : ثنا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ زَبَّانَ . ثنا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ » فَقَالَ رَجُلٌ : لَا يُجْزِئُنَا . فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَأَكْثَرُ شَعَرًا . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد .

---

٢٧٠ - (يجزئ من الوضوء) من « أجزأ » إذا كفى . وكلمة «من» بمعنى «فى» أى يكفى فى الوضوء .

(٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

٢٧١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثنا بَكْرُ ابْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ ، خَتَنُ الْمُقْرِئِ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ . وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، نَحْوَهُ .

* * *

٢٧٢ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ . ح وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

* * *

٢٧٣ – حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

في الزوائد : حديث أنس إسناده ضعيف لضعف التابعي . وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول .

* * *

٢٧٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ . ثنا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا . ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

---

٢٧١ – (لا يقبل الله) قبول الله تعالى العمل ، رضاه به وثوابنا عليه . فعدم القبول أن لا يثيبه عليه .

(إلا بطُهور) الطهور ، بضم الطاء ، فعل المتطهر ، وهو المراد هنا وبالفتح اسم الآلة كالماء والتراب .

(من غُلول) هو الخيانة في الغنيمة . والمراد هنا مطلق الحرام .

(٣) باب مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

* * *

٢٧٦ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ ؛ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

* * *

(٤) باب المحافظة على الوضوء

٢٧٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ

---

٢٧٥ — (وتحريمها) أى تحريم ما حرّم الله فيها من الأفعال　(وتحليلها) أى تحليل ما حل خارجها من الأفعال .

ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام . أى الدخول فى حرمتها . ولا بد من تقدير مضاف ، أى آلة الدخول فى حرمتها التكبير . وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها . والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم . والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ، ليس للعبد فتحه إلا بطهور ، كذلك يدل على أن الدخول فى حرمتها لا يكون إلا بالتكبير ، والخروج لا يكون إلا بالتسليم .

٢٧٧ — (استقيموا ولن تحصوا) فى النهاية : أى استقيموا فى كل شىء حتى لا تميلوا . ولن تطيقوا الاستقامة . من قوله تعالى : علم أن لن تحصوه . أى لن تطيقوا عدّه وضبطه .

أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .

فى الزوائد : رجال إسناده ثقات أثبات . إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان . ولكن أخرجه الدارمى وابن حبان ، فى صحيحه ، من طريق ثوبان متصلا .

* * *

٢٧٨ – حَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لأجل ليث بن أبى سليم .

* * *

٢٧٩ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ أَسِيدٍ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ؛ قَالَ « اسْتَقِيمُوا . وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ . وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف التابع .

* * *

(٥) باب الوضوء شطر الإيمان

٢٨٠ – حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ، عَنْ أَخِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ . وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ

---

٢٧٩ – (ونعمّا) أصله نِعمَ ما . أدغمت ميمها فى « ما » ، إلا أنه حذف ضمير المخصوص بالمدح .

٢٨٠ – (شطر الإيمان) قال فى النهاية : لأن الإيمان يطهّر نجاسة الباطن ، والطهور يطهر نجاسة الظاهر .

مِلْءُ الْمِيزَانِ . وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَالصَّلَاةُ نُورٌ . وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا ، أَوْ مُوبِقُهَا » .

***

(٦) باب ثواب الطهور

٢٨١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ » .

***

٢٨٢ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ،

(برهان) أى دليل على صدق صاحبه فى دعوى الإيمان . إذ الإقدام على بذله خالصا لله لا يكون إلا من صادق فى إيمانه . (والصبر ضياء) أى نور قوىّ . فقد قال تعالى : هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً (١٠ / سورة يونس / الآية ٥) . ولعل المراد بالصبر الصوم . وهو لكونه قهراً على النفس ، قامعا لشهواتها ، له تأثير عادة فى تنوير القلب بأتم وجه . (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) قال النووىّ : معناه كل إنسان يسعى بنفسه . فنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب . ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها ، أى يهلكها .

٢٨١ — (لا ينهزه) من نهز كمنع أى دفع . أى لا يخرجه من بيته إلا الصلاة .

حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ . فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ . وَكَانَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً » .

* * *

٢٨٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ؛ قَالَا : ثنا غُنْدَرٌ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبَسَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ . فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ » .

* * *

٢٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ « غُرٌّ مُحَجَّلُونَ . بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

فى الزوائد : أصل هذا الحديث فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وحذيفة . وهذا حديث حسن . وحماد هو ابن سلمة . وعاصم هو ابن أبى النجود ، كوفى صدوق ، فى حفظه شىء .

* * *

٢٨٢ - (أشفار عينيه) أشفار العين أطراف الأجفان التى ينبت عليها الشعر . جمع شُفر .
(نافلة) أى زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء . فتكون لتكفير خطايا باقى الأعضاء ، إن كانت . وإلا فلرفع الدرجات .

٢٨٣ - (خرّت) أى سقطت وذهبت .

٢٨٤ - (غر) جمع الأغر ، من الغرّة ، بياض الوجه . يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . اهـ نهاية . (محجلون) المحجل اسم مفعول من التحجيل . وهى الدواب التى قوائمها بيض . والمراد ظهور النور فى أعضاء الوضوء . (بلق) جمع أبلق ، وهو من الفرس ذو سواد وبياض .

٢٨٥ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا يَحْيَىٰ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هٰذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا . ثُمَّ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَلَا تَغْتَرُّوا » .

حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي حُمْرَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

في الزوائد : الحديث في مسلم خلا قوله « ولا تغتروا » .

* * *

(٧) باب السواك

٢٨٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . وَحُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

* * *

٢٨٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

* * *

٢٨٥ – (قاعدا في المقاعد) المقاعد كالمساجد . قيل : دكاكين عند دار عثمان . وقيل موضع بقرب المسجد ، اتخذ للقعود فيه للحوائج . (ولا تغتروا) أي بهذا الفضل عن الاجتهاد في الخيرات .

٢٨٦ – (يشوص) أي يدلك الأسنان بالسواك .

٢٨٧ – (لولا أن أشق) لولا خوف أن أشق . (بالسواك) أي باستعماله .

٢٨٨ – حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عَثّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ .

* * *

٢٨٩ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « تَسَوَّكُوا . فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ . مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ . حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي . وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ ؛ وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي » .

في الزوائد : إسناده ضعيف.

* * *

٢٩٠ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَ ، قُلْتُ : أَخْبِرِينِي . بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ .

* * *

٢٩١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ سَاجٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ . فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

---

٢٨٨ – (ثم ينصرف) أى بعد الركعتين . لا بعد تمام الصلاة .

٢٨٩ – (مطهرة) قال فى المختار : المطهرة بفتح الميم وكسرها الإداوة . والفتح أعلى .

(مرضاة) المراد آلة لرضا الله تعالى . باعتبار أن استعماله سبب لذلك . (أحفى) من الإحفاء وهو الاستئصال . (مقادم فى) مقادم الفم هى الأسنان المتقدمة . وقيل المراد اللِّثات ، وهى ما حول الأسنان من اللحم . وهذا أقرب .

(٨) باب الفطرة

٢٩٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ . أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

* * *

٢٩٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ .

قَالَ زَكَرِيَّا : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ .

* * *

٢٩٤ – حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ؛ قَالَا : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالِانْتِضَاحُ وَالِاخْتِتَانُ » .

---

٢٩٢ – (الفطرة خمس) أى خمس خصال . أو خصال خمس . والفطرة بمعنى الخلقة . والمراد ههنا السنّة القديمة التى اختارها الله تعالى للأنبياء . (والاستحداد) أى استعمال الحديدة فى العانة .

٢٩٣ – (وإعفاء اللحية) تركها ، وأن لا تقص كالشارب . (وغسل البراجم) قال الخطابىّ : معناه تنظيف المواضع التى تجمع فيها الوسخ . وأصل البراجم العقد التى تكون على ظهور الأصابع .

(ونتف الإبط) أى أخذ شعره بالأصابع ، لأنه يضعف الشعر . (وانتقاص الماء) فى النهاية : يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به . وقيل هو الانتضاح بالماء .

٢٩٤ – (والانتضاح) أى نضح الفرج بشىء من الماء .

حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ . ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٩٥ — حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

* * *

(٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ؛ قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّ هٰذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ . فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » .

حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَبْدَةُ . قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

* * *

---

٢٩٥ — (وقت) من التوقيت ، وهو التحديد ، أى عيّن وحدّد .

٢٩٦ — (الحشوش) واحد الحش وهى الكنف . وأصله جماعة النخل الكثيف وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف فى البيوت . (محتضرة) أى يحضرها الشياطين . (الخبث والخبائث) الخبث جمع الخبيث . والخبائث جمع الخبيثة . والمراد ذكور الشياطين وإناثهم .

٢٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حميدٍ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ . ثنا خَلَّادُ الصَّفَّارُ ، عَنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ ، إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ ، أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ » .

* * *

٢٩٨ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » .

* * *

٢٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ ، إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ : مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ . إِنَّمَا قَالَ : مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال ابن حبان : إذا اجتمع في إسناد خبرٍ عبيدُ الله بن زحر وعليّ بن يزيد والقاسم ، فذاك مما عملته أيديهم اهـ .

* * *

٢٩٩ — (مرفقه) هو الكنيف . (الرجس) هو المستقذر المكروه . (النَّجِس) النجس بفتحتين مصدر . وبكسر الثاني صفة . ويجوز الوجهان ههنا . (الخبيث المخبث) في النهاية : الخبيث ذو الخبث في نفسه . والمخبث الذي أعوانه خبثاء . وقيل هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه .

(١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا إِسْرَائِيلُ . ثنا يُوسُفُ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ ، قَالَ « غُفْرَانَكَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ . وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، نَحْوَهُ .

* * *

٣٠١ – حدّثنا هٰرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » .

(عن إسماعيل بن مسلم) في الزوائد : هو متفق على تضعيفه . والحديث بهذا اللفظ غير ثابت اه .

* * *

(١١) باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء

٣٠٢ – حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

* * *

٣٠٣ – حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ .

* * *

٣٠٠ – (غفرانك) أي أسألك غفرانك . أو اغفر غفرانك . أي الغفران اللائق بجنابك ، أو الناشئ من فضلك بلا استحقاق مني له .

(١٢) باب كراهية البول فى المغتسل

٣٠٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبأنا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ . فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ : إِنَّمَا هٰذَا فِي الْحَفِيرَةِ . فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَلَا . فَمُغْتَسَلَاتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ . فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، لَا بَأْسَ بِهِ .

***

(١٣) باب ماجاء فى البول قائما

٣٠٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ وَهُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا .

***

٣٠٦ — حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا .

---

٣٠٤ — (مستحمه) المستحم : المغتسل . مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذى يغتسل به .
(الحفيرة) فى المنجد : ما حُفِر من الأرض . (الجِصّ) فى المنجد : ما تطلى به البيوت من الكلس. ما يطبخ فيصير كالحجارة فيبنى به (معرّب) . (الصاروج) فى المعرّب : النورة وأخلاطها التى تصرّج بها الحياض والحمامات . (القِير) فى المنجد : مادة سوداء تطلى بها السفن والإبل وغيرها . وقيل هو الزفت .
٣٠٥ (سباطة) الكُناسة .

قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ . وَهٰذَا الْأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ . وَمَا حَفِظَهُ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا .

* * *

(١٤) باب فى البول قاعدا

٣٠٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ؛ قَالُوا : ثنا شَرِيكٌ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ . أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا .

* * *

٣٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا. فَقَالَ « يَا عُمَرُ ! لَا تَبُلْ قَائِمًا » فَمَا بُلْتُ قَائِمًا ، بَعْدُ .

(قوله عن عبد الكريم) فى الزوائد : متفق على تضعيفه .

* * *

٣٠٩ — حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْفَضْلِ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ ، أَبَا عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا) قَالَ : الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهٰذَا مِنْهَا .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا . أَلَا تَرَاهُ ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ : قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ .

(ثنا عدى بن الفضل) فى الزوائد اتفقوا على ضعفه .

* * *

(١٥) باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

٣١٠ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ » .

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٣١١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : مَا تَغَنَّيْتُ وَلَا تَمَنَّيْتُ وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ .

* * *

٣١٢ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ . لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ » .

---

٣١١ – (تمنيت) فى النهاية : أى كذبت . التمنى التكذب . تفعّل من منَى يَمْنِى ، إذا قدّر . لأن الكاذب يقدر الحديث فى نفسه ثم يقول .

٣١٢ – (إذا استطاب) أى إذا استنجى . وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطييب موضعها .

(١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة

٣١٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ . إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا » . وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ .

* * *

٣١٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (قَالَ : لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ) ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ . فَقَالَ « ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ . فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ « هِيَ رِجْسٌ » .

* * *

٣١٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، عَنْ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فِي الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ » .

* * *

---

٣١٣ – (إذا أتيتم الغائط) هو فى الأصل اسم للمكان المطمئن فى الفضاء . ثم اشتهر فى نفس الخارج من الإنسان . والمراد ههنا هو الأول . (الروث) رجيع ذوات الحافر . (الرِّمة) العظم البالى .

٣١٤ – (قال ليس أبوعبيدة ذكره) قال الحافظ ماحاصله : أنه روى أبو إسحاق هذا الحديث عن أبى عبيدة وعن عبد الرحمن جميعا . لكن أبوعبيدة لم يسمع من أبيه، ابن مسعود ، على الصحيح . فتكون روايته منقطعة. فراد أبى إسحاق بقوله « ليس أبو عبيدة ذكره » أى لست أرويه الآن عنه . وإنما أرويه عن عبد الرحمن . (رِجْس) الرجس القذَر .

٣١٥ – (رجيع) هو الخارج من الإنسان أو الحيوان . يشمل الروث والعَذِرَة . سمى رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى ، فصار ما صار بعد أن كان علفا أو طعاما .

٣١٦ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ . وَالْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ . قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ . قَالَ : أَجَلْ . أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا ، وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ .

***

(١٧) باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٣١٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحٰرِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ، يَقُولُ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذٰلِكَ .

في الزوائد : إسناده صحيح . وحكم بصحته جماعة .

***

٣١٨ – حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ . أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ . وَقَالَ « شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

***

٣١٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

---

٣١٦ – (الخِرَاءة) في النهاية : الخراءة بالكسر والمدّ التخلّي والقعود للحاجة . قال الخطابيّ : وأكثر الرواة يفتحون الخاء . وقال الجوهريّ : إنما الخَرَاءة بالفتح والمد . يقال خَرِيَ خراءة مثل كَرِه كراهة . ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر ، وبالكسر الاسم .

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ.

قيل: أبو زيد مجهول الحال. فالحديث ضعيف به.

***

٣٢٠ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ.

في الزوائد: هذا الحديث والحديث الآتي، في إسنادهما ابن لهيعة.

***

٣٢١ — قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ، عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو يَحْيَىٰ الْبَصْرِيُّ. ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة.

(١٨) باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى

٣٢٢ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؛ قَالَ: يَقُولُ أُنَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ. وَلَقَدْ ظَهَرْتُ، ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. هٰذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

***

٣٢٢ — (ظهرت) أي طلعتُ على ظهر بيتنا. (لبنتين) تثنية « لبنة » واحدة الطوب.

٣٢٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ عِيسَىٰ الْحَنَّاطِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

قَالَ عِيسَىٰ : فَقُلْتُ ذٰلِكَ لِلشَّعْبِيِّ . فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ . اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٣٢٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ . فَقَالَ « أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا . اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، مِثْلَهُ .

قال النووىّ فى المجموع : إسناده حسن ، رجاله ثقات معروفون .

* * *

٣٢٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ . فَرَأَيْتُهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ ، يَسْتَقْبِلُهَا .

حديث جابر هذا ، قد حسّنه الترمذىّ .

* * *

٣٢٣ — (الحنّاط) ويقال : الخيّاط .

٣٢٤ — (استقبلوا بمقعدتى القبلة) أى حوّلوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة ، حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال فى البيوت ، فيرسخ فى قلوبهم جوازه فيها ويفهموا أن النهى مخصوص بالصحراء .
(عبيد) فى المطبوعة الهندية « عبدك » وفى حاشية : الكاف فى « عبدك » علامة التصغير فى اللغة الفارسية .

(١٩) باب الاستبراء بعد البول

٣٢٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ: ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا زَمْعَةُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : يزداد ويقال له ازداد ، لا يصح له صحبة . وزمعة ضعيف .

***

(٢٠) باب من بال ولم يمس ماء

٣٢٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ التَّوْأَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ . فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ. فَقَالَ « مَا هٰذَا ؟ يَا عُمَرُ ! » قَالَ : مَاءٌ . قَالَ « مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ . وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً » .

***

---

٣٢٦ — (فلينتر) في النهاية : النتر جذب فيه قوة وجفوة . وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول . (ذكره) يعني بعد البول .

(٢١) باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨ — حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِىَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا . فَبَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ . فَقَالَ : وَاللهِ ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا . وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِى الْخَلَاءِ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاذًا . فَلَقِيَهُ . فَقَالَ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِفَاقٌ . وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ . لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ ، وَالظِّلِّ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف . ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق آخر .

* * *

٣٢٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ سَالِمٌ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ . ثنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا . فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ . وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ » .

فى الزوائد . إسناده ضعيف .

* * *

---

٣٢٨ — (أن يفتنكم) أى يوقعكم فى الحرج والتعب . (الخلاء) بمعنى التغوّط أى فى شأنه . ويطلق الخلاء على مكان التغوّط . والمراد الإشارة إلى المعنى الأول . (نفاق) أى من شأن المنافقين وعادتهم. (الملاعن) جمع ملعنة ، وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها ، كأنها مظنة اللعن ومحل له .
(البراز) فى النهاية : البراز اسم للفضاء الواسع . فكنوا به عن قضاء الغائط ، كما كنوا عنه بالخلاء . لأنهم كانوا يتبرزون فى الأمكنة الخالية من الناس . (الموارد) فى النهاية : الموارد المجارى والطرق إلى الماء ، واحدها مورد ، وهو مفعل ، من الورود . (قارعة الطريق) فى النهاية : هى وسطه ، وقيل أعلاه . والمراد هنا نفس الطريق ووجهه .

٣٢٩ — (التعريس) أى نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة . (جوادّ الطريق) جمع جادّة ، وهى معظم الطريق .

٣٣٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا ، أَوْ يُبَالَ فِيهَا .

في الزوائد : إسناده ضعيف . ولكن المتن له شواهد صحيحة .

* * *

(٢٢) باب التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ ، أَبْعَدَ .

* * *

٣٣٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

* * *

٣٣٣ – حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ ، أَبْعَدَ .

* * *

---

٣٣١ — (المذهب) مفعل من الذهاب . وهو يحتمل أن يكون مصدرا أو اسم مكان . والمراد محل التخلّي والذهاب إليه . وقد صار في العرف اسما لموضع التغوّط ، كالخلاء . (أبعد) أي تلك الحاجة ، أو نفسه عن أعين الناس .

٣٣٢ — (فتنحى) أي أخذ الناحية وبعد .

٣٣٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ خُزَيْمَةَ ؛ وَالْحٰرِثُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ؛ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ .

* * *

٣٣٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى . أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ ، فَلَا يُرَى .

* * *

٣٣٦ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ . ثنا كَثِيرُ ابْنُ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحٰرِثِ الْمُزَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ .

في إسناده كثير بن عبد الله ، ضعيف . قال الشافعيّ : هو ركن من أركان الكذب .

* * *

(٢٣) باب الارتياد للغائط والبول

٣٣٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ . وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ،

---

٣٣٧ — (من استجمر) أي من استعمل الجمار ، وهي الأحجار الصغار للاستنجاء .
(تخلل) أي أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه . (فليلفظ) أي فليرم وليطرح ما أخرجه بالخلال من بين أسنانه .

وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ . مَنْ فَعَلَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا . فَلَا حَرَجَ . وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتَتِرْ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ . مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا . فَلَا حَرَجَ » .

* * *

٣٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ « وَمَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ . مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا . فَلَا حَرَجَ . وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ » .

* * *

٣٣٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ . فَقَالَ لِي : « ائْتِ تِلْكَ الْأَشَاءَتَيْنِ » (قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي النَّخْلَ الصِّغَارَ) . « فَقُلْ لَهُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا » . فَاجْتَمَعَتَا . فَاسْتَتَرَ بِهِمَا . فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « ائْتِهِمَا ، فَقُلْ لَهُمَا : لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا » فَقُلْتُ لَهُمَا . فَرَجَعَتَا .

في الزوائد : له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر . رواهما الترمذيّ في الجامع .

* * *

٣٤٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو النُّعْمَانِ . ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

(لاك) اللوك هو إدارة الشيء في الفم . قيل معناه أنه ينبغي للآكل أن يلقي ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه . لما فيه من الاستقذار . ويبتلع ما يخرج ، بلسانه . وهو معنى « لاك » لأنه لا يُستقذَر .

(كثيبا من رمل) في المختار : الكثيب من الرمل ، المجتمع . (فليمدده) من الإمداد ، أي فليستمد به وليجعله مددا لأجله . (فإن الشيطان يلعب) أي يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع . (بمقاعد) المقاعد جمع مقعدة . يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة . وكلاهما يصح إرادته .

٣٣٩ – (تلك الأشاءتين) الأشاء ، كسحاب ، صغار النخل . الواحدة أشاءة . والإشارة بـ « تلك » من استعمال صيغة الجمع فيما فوق الواحد اعتبارا للأشاءتين جماعة .

أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ .

* * *

٣٤١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الشِّعْبِ فَبَالَ . حَتَّى أَنِّي آوِي لَهُ مِنْ فَكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال البخاريّ : محمد بن ذكوان منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ثم أعاده في الضعفاء . وقال : سقط الاحتجاج به . وضعفه النسائيّ والدارقطنيّ .

* * *

(٢٤) باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ . أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا . يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ . فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَٰلِكَ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ . ثنا عِكْرِمَةُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

---

٣٤٠ – (هدف) هو كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل . (أو حائش نخل) أي الملتف المجتمع من النخل .

٣٤١ – (عدل) أي مال عن جادّة الطريق . (الشعب) الطريق في الجبل . (آوى له) في النهاية : أي أرقّ له وأرثى .

٣٤٢ – (لا يتناجى) التناجي هو تكلم كل منهما مع الآخر سرا . وهذا نفي بمعنى النهي . (يمقت) أي يبغض .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٢٥) باب النهى عن البول فى الماء الراكد

٣٤٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ .

* * *

٣٤٤ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ » .

* * *

٣٤٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ . ثنا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف . ابن أبى فروة اسمه إسحاق . متفق على تركه . وأصله فى الصحيحين بلفظ « الماء الدائم ».

* * *

(٢٦) باب التشديد فى البول

٣٤٦ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَسَنَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ . فَوَضَعَهَا

---

٣٤٥ — (الناقع) فى القاموس : وماء ناقع ونقيع أى ناجع .

٣٤٦ — (الدَّرَقة) الترس إذا كان من جلد وليس فيه خشب ولا عصب .

ثُمّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : انْظُرُوا إِلَيْهِ ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ . فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ « وَيْحَكَ ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ . فَنَهَاهُمْ عَنْ ذٰلِكَ . فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٣٤٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ . فَقَالَ « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

* * *

٣٤٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، وله شواهد .

* * *

٣٤٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ . حَدَّثَنِي بَحْرُ ابْنُ مَرَّارٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ . فَقَالَ « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيبَةِ » .

أصل الحديث في الصحيح بلفظ النميمة . ورواه الطبري عن يحيى عن عبد الرحمن بن بكرة عن أبي بكرة في الأطراف . وهو الصواب . كذا في الزوائد .

* * *

(ويحك) كلمة ترحم وتهديد.

٣٤٧ — (في كبير) أي في أمر يشق عليهما الاحتراز منه . (لا يستنزه) أي لا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه . وقال السيوطي : أي لا يستبرئ ولا يتطهر . (يمشي) أي بين الناس .

(بالنميمة) هي نقل كلام الغير لقصد الإضرار .

٣٤٨ — (من البول) أي من جهة عدم الاحتراز منه .

(٢٧) باب الرجل يسلَّم عليه وهو يبول

٣٥٠ – حدّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . قَالَا : ثنا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ وَعْلَةَ ، أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ ، قَالَ « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكَ ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٣٥١ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . فَلَمَّا فَرَغَ ، ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ فَتَيَمَّمَ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف مسلمة بن عليّ .

وقال البخاريّ وأبو زرعة : منكر الحديث .

وقال الحاكم : يروى عن الأوزاعيّ وغيره ، المنكرات والموضوعات .

وقال السندىّ : لكن الحديث جاء من رواية أبي الجهيم وابن عمر . رواه أبو داود في باب التيمم .

* * *

٣٥٢ – حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هٰذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ . فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذٰلِكَ ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ » .

في الزوائد : إسناده واه . فإن سويدا لم ينفرد به .

* * *

٣٥٣ – حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِي الْعَسْقَلَانِيُّ. قَالَا : ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

حديث ابن عمر هذا أخرجه فى الكتب الستة ، ما عدا البخارىّ . ذكره فى الزوائد .

* * *

(٢٨) باب الاستنجاء بالماء

٣٥٤ – حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً .

* * *

٣٥٥ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ، أَبُو سُفْيَانَ . قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ ـ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ـ (٩/سورة التوبة/الآية ١٠٨) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ. فَمَا طُهُورُكُمْ؟ » قَالُوا : نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . قَالَ « فَهُوَ ذَاكَ . فَعَلَيْكُمُوهُ » .

فى الزوائد : عتبة بن أبى حكيم ، ضعيف . وطلحة لم يدرك أبا أيوب .

* * *

٣٥٦ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا .

---

٣٥٤ – (غائط) محمول على الخارج من الدبر . (إلّا مسّ ماء) أى استنجى به .

٣٥٦ – (مقعدته) يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة . والمراد ههنا المعنى الأول .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ . ثنا أَبُو حَاتِمٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ . قَالَا : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا شَرِيكٌ ، نَحْوَهُ .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف زيد العمىّ . وجابر الجعفىّ ، وإن وثقه شعبة وسفيان الثورىّ ، فقد كذبه أيوب السختيانىّ .

* * *

٣٥٧ - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَرْثِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ - فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ - (٩ / سورة التوبة / الآية ١٠٨) قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هٰذِهِ الْآيَةُ » .

حديث أبى هريرة هذا، رواه أبو داود فى أول كتاب الطهارة ، والترمذىّ فى التفسير .
وقد نبه على ذلك صاحب الزوائد .

* * *

(٢٩) باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

٣٥٨ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ شَرِيكٍ ، نَحْوَهُ .

* * *

٣٥٧ - (قباء) بالمد والقصر . يذكر ويؤنث . ويصرف ويمنع .
٣٥٨ - (تور) إناء من صُفر أو حجارة .

٣٥٩ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ . فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ . فَاسْتَنْجَى مِنْهَا . وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ .

(٣٠) باب تغطية الإناء

٣٦٠ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُغَطِّيَ آنِيَتَنَا .

***

٣٦١ ــ حدّثنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . قَالَا : ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ . ثنا حَرِيشُ بْنُ الْخِرِّيتِ . أنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً : إِنَاءً لِطَهُورِهِ ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ .

في الزوائد : ضعيف . لاتفاقهم على ضعف حريش بن الخريت .

***

٣٦٢ ــ حدّثنا أَبُو بَدْرٍ ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ . ثنا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ ؛ وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا ، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف. لضعف مطهر بن الهيثم .

---

٣٥٩ ــ (الغيضة) موضع يجتمع فيه الأشجار . (بإداوة) إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

٣٦٠ ــ (أن نوكي) من أوكيت السقاء إذا ربطت فمه بوكاء . وهو خيط يربط به أفواه الأسقية .

٣٦١ ــ (مخمّرة) من التخمير بمعنى التغطية .

٣٦٢ ــ (طهوره) يحتمل ضم الطاء على إرادة الفعل . والفتح على إرادة الآلة ، أعني الماء . بمعنى أنه لا يأمر أحدا بصب الماء عليه في الطهور ، أو بإعداد الماء له لأجله ، ونحو ذلك .

(٣١) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

٣٦٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَاهُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَاأَهْلَ الْعِرَاقِ! أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَكُونَ لَكُمُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الْإِثْمُ . أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

***

٣٦٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

***

٣٦٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » .

***

٣٦٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

---

٣٦٣ – (لكم المهنأ وعليّ الإثم) أي الثواب والأجر ، وبقي الإثم عليّ . والمهنأ : كل ما يأتيك من غير تعب .

٣٦٥ – (وعفروه) أي الإناء . وهو أمر من التعفير وهو التمريغ في التراب .

(٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك

٣٦٧ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . أَنبأنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ . فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ . فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ . فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا ابْنَةَ أَخِي ! أَتَعْجَبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ. هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوِ الطَّوَّافَاتِ » .

* * *

٣٦٨ — حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَارِثَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ .

فى الزوائد : فى إسناده حارثة بن أبى الرجال ، ضعيف .

* * *

٣٦٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الْحَنَفِيَّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ . لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ » .

فى الزوائد : رواه ابن خزيمة فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك من حديث بندار ، وهو محمد بن بشار .

* * *

٣٦٧ — (فأصغى لها) أى أمال لها الإناء . (ليست بنَجَس) بفتحتين . مصدر نجِس الشيء . فلذلك لم يؤنث . كما لم يجمع فى قوله تعالى « إنما المشركون نجس » (٩/سورة التوبة/ الآية ٢٨) .

(من الطوافين أوالطوافات) هو شك من الراوى . والمعنى أن ذكورها من الطوافين ، وإناثها من الطوافات.

(٣٣) باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٧٠ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ . فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . فَقَالَ « الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ » .

* * *

٣٧١ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ . فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا .

* * *

٣٧٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالُوا : ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ .

* * *

(٣٤) باب النهى عن ذلك

٣٧٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ .

قال السندىّ : قال فى شرح السنّة : لم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو . إن ثبت فمنسوخ .

* * *

٣٧٠ — (جفنة) أى قصعة كبيرة . (لا يجنب) من « أجنب » أى لا يتنجّس باستعمال الجنب منه. ولا يظهر فيه أثر جنابته .

٣٧١ — (من فضل وَضوئها) بفتح الواو ، بمعنى الطَّهور ، بفتح الطاء .

٣٧٢ — (بفضل غسلها) الغُسل يطلق على الماء الذى يغسل به . وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة. وههنا يحتمل الوجهين .

٣٧٣ — (بفضل وضوء المرأة) المراد بالفضل ، المستعمل فى الأعضاء . لا الباقى .

٣٧٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ؛ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ . وَلٰكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَةَ : الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَالثَّانِي وَهَمٌ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو حَاتِمٍ ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ ؛ قَالَا : ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، نَحْوَهُ .

* * *

٣٧٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

* * *

(٣٥) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

* * *

٣٧٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ

---

٣٧٤ – (قال أبو عبد الله) يريد المؤلف نفسه .

جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

* * *

٣٧٨ — حدثنا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فِي قَصْعَةٍ ، فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ .

* * *

٣٧٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

في الزوائد : هذا إسناد حسن .

* * *

٣٨٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

* * *

(٣٦) باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

* * *

٣٧٨ — (في قصعة) أي من قصعة .

٣٨١ — (كان الرجال والنساء) ذكر السيوطيّ عن الرافعيّ أنه قال : يريد كل رجل مع امرأته .

٣٨٢ — حدّثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النُّعْمَانِ ، وَهُوَ ابْنُ سَرْجٍ ، عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ ؛ قَالَتْ : رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ بْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أُمُّ صُبَيَّةَ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ . فَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ .

* * *

٣٨٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ . ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ هَرِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ .

* * *

(٣٧) باب الوضوء بالنبيذ

٣٨٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ ، لَيْلَةَ الْجِنِّ « عِنْدَكَ طَهُورٌ ؟ » قَالَ: لَا . إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ . قَالَ « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ » فَتَوَضَّأَ . هٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ .

مدار الحديث على « أبي زيد » وهو مجهول عند أهل الحديث ، كما ذكره الترمذيّ وغيره .

* * *

٣٨٥ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ .

---

٣٨٤ — (تمرة طيبة وماء طهور) أي فلا يضر اختلاطهما .

ثنا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ ، لَيْلَةَ الْجِنِّ « مَعَكَ مَاءٌ ؟ » قَالَ : لَا . إِلَّا نَبِيذًا فِي سَطِيحَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ . صُبَّ عَلَيَّ » قَالَ ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ .

حديث ابن عباس قد تفرد به المصنف . في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

***

(٣٨) باب الوضوء بماء البحر

٣٨٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَلَمَةَ ، هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسولَ اللهِ ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ . وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ . فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا . أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

***

٣٨٧ – حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ ؛ قَالَ :

---

٣٨٥ – (سطيحة) هي من أواني الماء ما كان من جلدين ، قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه . وتكون صغيرة وكبيرة .

٣٨٦ – (الطّهور) اسم لما يتطهر به ، كالوضوء لما يتوضأ به . (الحِلّ) أي الحلال .

(ميتته) بفتح الميم . قال الخطابيّ : وعوامّ الناس يكسرونها . وإنما هو بالفتح ، يريد حيوان البحر إذا مات فيه .

كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً . وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ . الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

في الزوائد : رجال هذا الإسناد ثقات . إلا أن مسلما لم يسمع من الفراسيّ . وإنما سمع من ابن الفراسيّ . ولا صحبة له . وإنما روى هذا الحديث عن أبيه . فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق . اه السنديّ .

* * *

٣٨٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ . قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاق بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ . الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِسِنْجَانِيُّ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ . ثنى إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

(٣٩) باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

٣٨٩ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ . فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ . فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ . فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا .

* * *

---

٣٨٩ – (الإداوة) إناء صغير من جلد .

٣٩٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ؛ قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَأَةٍ . فَقَالَ « اسْكُبِي » . فَسَكَبْتُ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ . وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا . فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ . مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ . وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

* * *

٣٩١ – حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَزْدِيُّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، فِي الْوُضُوءِ .

* * *

٣٩٢ – حدّثنا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ . ثنا أَبِي ، رَوْحُ بْنُ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، أُمِّ أَبِيهِ ، أُمِّ عَيَّاشٍ ، وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُوَضِّئُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ .

في الزوائد : إسناده مجهول . و « عبد الكريم » مختلف فيه .

* * *

(٤٠) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

٣٩٣ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ : أَنَّ

٣٩٠ – (بميضأة) مطهرة يتوضأ منها . وزنها مِفعلة ومفعالة . والميم زائدة .

أبا هُرَيْرَةَ كانَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إذا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإناءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْها مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا : فَإنَّ أحَدَكُمْ لا يَدْرِي فِيمَ باتَتْ يَدُهُ » .

* * *

٣٩٤ – حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، وَجابِرُ ابْنُ إسْماعِيلَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سالِمٍ ، عَنْ أبِيهِ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إذا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإناءِ حَتَّى يَغْسِلَها » .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم .

* * *

٣٩٥ – حدّثنا إسْماعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا زِيادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكّائِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أبِي سُلَيْمانَ ، عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جابِرٍ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إذا قامَ أحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأرادَ أنْ يَتَوَضَّأَ ، فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَها . فَإنَّهُ لا يَدْرِي أيْنَ باتَتْ يَدُهُ ، وَلا عَلَى ما وَضَعَها » .

* * *

٣٩٦ – حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ . ثنا أبُو بَكْرِ بْنُ عَيّاشٍ ، عَنْ أبِي إسْحاقَ ، عَنِ الْحارِثِ ، قالَ : دَعا عَلِيٌّ بِماءٍ . فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهُما الإناءَ . ثُمَّ قالَ : هٰكَذا رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ .

* * *

(٤١) باب ما جاء في التسمية في الوضوء

٣٩٧ – حدّثنا أبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبابِ . ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ . ثنا أبُو عامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا أبُو أحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . قالُوا : ثنا كَثِيرُ

ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

في الزوائد : هذا حديث حسن .

* * *

٣٩٨ - حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أنا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ . ثنا أَبُو ثِفَالٍ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ . وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

* * *

٣٩٩ - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ . وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

* * *

٤٠٠ - حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ ابْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ . وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ . وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ . وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا عِيسَى (عُبَيْسُ) بْنُ مَرْحُومٍ الْعَطَّارُ . ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن .

وقال السندي : لكن لم ينفرد به عبد المهيمن ، فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيمن . رواه الطبراني في المعجم الكبير .

(٤٢) باب التيمن فى الوضوء

٤٠١ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ .

* * *

٤٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، وَابْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا . قَالُوا : ثنا زُهَيْرٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٤٣) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٤٠٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ .

* * *

٤٠١ — (التيمن) أى الابتداء باليمين ، أى فيما لم يعهد فيه المقارنة بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس والأذنين . فإن المعهود فى هذه الأشياء قران اليسار باليمين . بخلاف الخروج من المسجد والدخول فيه .

(وفى ترجله) الترجل هو تسريح الشعر . (وفى انتعاله) الانتعال هو لبس النعل .

٤٠٣ — (من غرفة واحدة) قيل : الغرفة ، بالفتح ، فى الأصل المرة من الاغتراف . وبالضم ، الماء المغروف فى اليد .

٤٠٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ .

فى الزوائد : رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، من طريق خالد بن علقمة .

* * *

٤٠٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءًا . فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ .

* * *

(٤٤) المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ » .

* * *

٤٠٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

* * *

---

٤٠٦ - (فانثر) يقال : نثر وانتثر إذا حرّك طرف أنفه لإخراج ما فيه من الأذى ، بعد الاستنشاق .

٤٠٧ - (أسبغ الوضوء) أى أكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض ، بالتثليث والدلك وتطويل الغرّة .

٤٠٨ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وحَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » .

* * *

٤٠٩ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

* * *

(٤٥) باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة

٤١٠ - حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، قُلْتُ لَهُ : حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٤١١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً .

* * *

٤١٢ - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ . أنا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

فى الزوائد : إسناده واه ، لضعف رشدين بن سعد .

* * *

(٤٦) باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

٤١٣ – حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَقُولَانِ : هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ. ثنا أَبُو نُعَيْمٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* * *

٤١٤ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَرَفَعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

٤١٥ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

* * *

٤١٦ – حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدٍ، أَبِي الْوَرْقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

في الزوائد : هذا الإسناد ضعيف. فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاريّ : منكر الحديث. وقال الحاكم : روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة. نعم، المتن رواه النسائيّ في الصغرى من حديث عليّ بن أبي طالب.

* * *

٤١٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

في الزوائد : هذا الإسناد ضعيف. وليث هو ابن أبي صيف.

وقال السنديّ : وشهر، قد تكلموا فيه.

* * *

٤١٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

***

(٤٧) باب ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا

٤١٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً . فَقَالَ « هَٰذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ » ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ . فَقَالَ « هَٰذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ » . وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَقَالَ « هَٰذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ . وَهُوَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ . وَمَنْ تَوَضَّأَ هَٰكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

فى الزوائد : فى الإسناد ، زيد العمىّ وهو ضعيف . وعبد الرحيم متروك ، بل كذاب . ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر . قاله ابن حاتم فى العلل . وصرّح به الحاكم فى المستدرك .

***

٤٢٠ – حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛

---

٤١٩ — (وضوء القدر) يريد أنه حقيق بأن يضاف إلى القدر . والقدر بمعنى الرتبة والشرف . يقال : فلان له قدر عند الأمير أى جاه وشرف. لإفادة أن هذا الوضوء له قدر عند الله ، أو للصلاة به قدر .

(أسبغ الوضوء) أى أكمل جنس الوضوء .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً . فَقَالَ « هٰذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ » أَوْ قَالَ « وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً » ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ « هٰذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ » ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. فَقَالَ « هٰذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي » .

فى الزوائد : فى إسناده زيد ، هو العمىّ ، ضعيف . وكذا الراوى عنه . ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى إسرائيل عن زيد العمىّ عن نافع عن ابن عمر .

***

(٤٨) باب ماجاء فى القصد فى الوضوء وكراهية التعدّى فيه

٤٢١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ . فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » .

الحديث قد رواه الترمذىّ بهذا الإسناد ، وقال : حديث غريب ، ليس إسناده بالقوىّ عند أهل الحديث . لأنا لا نعلم أحدا أسنده عن خارجة . وليس هو بقوىّ عند أصحابنا . وضعفه ابن المبارك . وروى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن .

***

٤٢٢ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي يَعْلَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ. فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ « هٰذَا الْوُضُوءُ . فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا ، فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ » .

***

٤٢٠ — (هذا وظيفة الوضوء) أى القدر اللازم فى صحته ، لا يصح بدونه . (كفلين) تثنية « كفل » بمعنى الحظ والنصيب .

٤٢١ — (وَلَهَان) مصدر «وله» . إذا تحير الشيطان لإلقاء الناس فى التحير سمى بهذا الاسم .

(وسواس الماء) أى وسواس يفضي إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء . أوالمراد بالوسواس التردد فى طهارة الماء ونجاسته ، بلا ظهور علامات النجاسة .

٤٢٣ – حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ . ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وُضُوءًا . يُقَلِّلُهُ . فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ .

* * *

٤٢٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ « لَا تُسْرِفْ . لَا تُسْرِفْ »

في الزوائد : إسناده ضعيف . بقية مدلس .

* * *

٤٢٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا قُتَيْبَةُ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ . فَقَالَ « مَا هَٰذَا السَّرَفُ ؟ » فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة .

* * *

(٤٩) باب ماجاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ ، أَبُو جَهْضَمٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ .

* * *

٤٢٣ – (شنة) سقاء عتيق . (يقلله) من التقليل ، أي لا يكثر في استعماله الماء فيه .

٤٢٤ – (لا تسرف) أي لا تزد على القدر المعروف في استعمال الماء .

٤٢٥ – (السّرف) أي التجاوز عن الحد في الماء .

٤٢٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ » قَالُوا: بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في صحيحه . وله شاهد في صحيح مسلم وغيره .

* * *

٤٢٨ – حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

* * *

(٥٠) باب ماجاء في تخليل اللحية

٤٢٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ؛ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ .

* * *

٤٣٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَزْوِينِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ شَقِيقٍ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ .

* * *

٤٢٩ – (يخلل) التخليل تفريق شعر اللحية وغيرها . وأصله إدخال شيء في خلال شيء آخر .

٤٣١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ ، أَبُو النَّضْرِ ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ .

في الزوائد : في إسناد حديث أنس هذا ، يحيى بن كثير ، وهو ضعيف ، وشيخه يزيد .

* * *

٤٣٢ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ قَيْسٍ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا .

في الزوائد : في إسناده عبد الواحد ، وهو مختلف فيه .

* * *

٤٣٣ – حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ . ثنا وَاصِلُ ابْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي .

(٥١) باب ماجاء في مسح الرأس

٤٣٤ – حدّثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ . قَالَ : أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟

---

٤٣٢ –(عرك) أي دلك (عارضيه) أي جانبي وجهه .　(شبك) بالتخفيف ، من «الشبك» بمعنى الخلط والتداخل .

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ . فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ . فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ . ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

***

٤٣٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

***

٤٣٦ – حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

***

٤٣٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ ، مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

في الزوائد : إسناد حديث سلمة ضعيف . محمد بن الحارث ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . ويحيى بن راشد ضعيف .

***

٤٣٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ .

(٥٢) باب ماجاء فى مسح الأذنين

٤٣٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ . فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .

* * *

٤٤٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا .

* * *

٤٤١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَتْ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ .

* * *

٤٤٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا .

* * *

---

٤٤١ — (جحرى أذنيه) الجحر باطن الأذن .

(٥٣) باب الأذنان من الرأس

٤٤٣ - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . إن كان سويد بن سعيد حفظه .

* * *

٤٤٤ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . أنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً . وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ .

* * *

٤٤٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة ضعيف . لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله .

* * *

(٥٤) باب تخليل الأصابع

٤٤٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ الْحِمْصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ .

---

٤٤٤ - (المأقين) المأق طرف العين الذي يلي الأنف .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ الْحُلْوَانِىُّ . ثنا قُتَيْبَةُ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٤٤٧ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِىُّ . ثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ صَالِحٍ ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » .

فى الزوائد : رواه الترمذىّ أيضا . وصالح مولى التوأمة ، وإن اختلط بأخرة ، لكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط . فالحديث حسن كما قال الترمذىّ .

* * *

٤٤٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِىُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ » .

* * *

٤٤٩ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِىُّ . ثنا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ . ثنى أَبِى ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله .

(٥٥) باب غسل العراقيب

٤٥٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ . فَقَالَ « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

* * *

٤٥١ – قَالَ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

* * *

٤٥٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ . فَقَالَتْ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

* * *

٤٥٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

* * *

٤٥٠ – (وأعقابهم تلوح) الأعقاب جمع عَقِب ، وهو مؤخر القدم . ومعنى « تلوح » أنه يظهر للناظرين فيها بياض لم يصبه الماء . مع إصابة سائر القدم . (ويل للأعقاب) كلمة عذاب . والمراد ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها .

٤٥٢ – (للعراقيب) جمع عرقوب . عصب غليظ فوق عقب الإنسان .

٤٥٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الأَحْوَصُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ ».

فى الزوائد : قلت أصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث أبى هريرة . وفى مسلم من حديث عائشة .

وحديث جابر ، رجال إسناده ثقات . إلا أن أبا إسحاق كان يدلس ، واختلط بأخرة .

* * *

٤٥٥ – حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيَّانِ . قَالَا : ثنا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ . ثنا شَيْبَةُ بْنُ الأَحْنَفِ ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ كُلُّ هٰؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « أَتِمُّوا الْوُضُوءَ . وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

فى الزوائد : إسناده حسن . ما علمت فى رجاله ضعفا .

* * *

(٥٦) باب ماجاء فى غسل القدمين

٤٥٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ؛ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

* * *

٤٥٦ – (رأيت عليا توضأ فغسل قدميه) رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين، حيث «الغسل» من رواية علىّ . ولذلك ذكره المصنف من رواية علىّ . وبدأ به الباب . وإلا فقد قال المحققون ، ومنهم النووىّ : إن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ فى مواطن مختلفة ، وعلى صفات متعددة ، متفقون على غسل الرجلين. ولقد أحسن المصنف وأجاد فى تخريج حديث علىّ فى هذا الباب . جزاه الله خيرا .

٤٥٧ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

فى الزوائد: إسناده حسن.

* * *

٤٥٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِاللّٰهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ؛ قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ. تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الْغَسْلَ. وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ إِلَّا الْمَسْحَ.

فى الزوائد: إسناده حسن.

* * *

(٥٧) باب ماجاء فى الوضوء على ما أمر الله تعالى

٤٥٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللّٰهُ، فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

* * *

٤٦٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا حَجَّاجٌ. ثنا هَمَّامٌ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللّٰهُ تَعَالَى. يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

* * *

(٥٨) باب ما جاء فى النضح بعد الوضوء

٤٦١ — حدثنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ مَنْصُورٌ . حَدَّثنا مُجَاهِدٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ .

* * *

٤٦٢ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ . ثنا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ . وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي ، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو حَاتِمٍ . ح وثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

* * *

٤٦٣ — حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيَحْمَدِيُّ . ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ » .

* * *

٤٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا قَيْسٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ .

فى الزوائد : فى إسناده قيس بن عاصم وهو ضعيف .

---

٤٦١ — (فنضح به فرجه) أى رشه عليه لنفى الوسوسة .

(٥٩) باب المنديل بعد الوضوء و بعد الغسل

٤٦٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ ، مَوْلَى عَقِيلٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ . فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ .

* * *

٤٦٦ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ .

* * *

٤٦٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ . ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ .

* * *

٤٦٨ – حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ؛ قَالَا : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ . ثنا الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح . ورواته ثقات . وفي سماع محفوظ من سليمان ، نظر .

* * *

٤٦٥ – (إلى غسله) بفتح الغين ، أي اغتساله . وبضمها أي إلى الماء .
(فالتحف به) أي اشتمل به . فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء .
٤٦٦ – (بملحفة) أي لحاف . (ورسية) مصبوغة بالورس . وهو نبت أصفر يصبغ به .
(عكنة) العكنة . الطيّ في البطن من السمن . والجمع عكن . مثل غرفة وغرف .
٤٦٧ – (ينفض) أي يزيل ويدفع .

(٦٠) باب ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩ – حدّثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ح وَحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . قَالُوا : ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ ، أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِهِ .

في الزوائد : في إسناده زيد العمّيّ وهو ضعيف .

قال السنديّ : قلت لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب . رواه مسلم وأبوداود والترمذيّ . كما رواه المصنف من رواية عمر أيضا . ولا عبرة بتضعيف الترمذيّ الحديث في رواية عمر ، كما نبّه عليه ، والعجب من صاحب الزوائد أنه اقتصر على كلام الترمذيّ مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم .

* * *

٤٧٠ – حدّثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

* * *

(٦١) باب الوضوء بالصفر

٤٧١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ . ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ .

* * *

٤٧٢ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ . قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

٤٧٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ .

(٦٢) باب الوضوء من النوم

٤٧٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ .

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ : قَالَ وَكِيعٌ : تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ .

* * *

٤٧٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات . إلا أن فيه حجاجا ، وهو ابن أرطاة ، كان يدلّس .

* * *

٤٧١ — (تور) في النهاية : هو إناء من صُفر أو حجارة كالإجّانة . يتوضأ منه .

(صفر) هو من النحاس ما يشبه الذهب بلونه .

٤٧٢ — (مِخضب) إجانة لغسل الثياب . (أرجّل) من الترجيل ، وهو التسريح .

٤٧٦ — حدثنا عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ نَوْمُهُ ذَٰلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف لضعف حريث . ورواه أبو داود والترمذي من وجه آخر ، عن ابن عباس، بغير هذا السياق .

قال السندي : قلت قد ضعّفه أبو داود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى .

* * *

٤٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ ابْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ . فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

* * *

٤٧٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . لَٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ .

* * *

(٦٣) باب الوضوء من مس الذكر

٤٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

* * *

٤٧٧ — (وكاء السه) الوكاء هو ما تُشَدّ به رأس القربة ونحوها . والسه من أسماء الدبر .

٤٨٠ – حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ الحِزَاميُّ . ثنا مَعْنُ بنُ عِيسى . ح وحدَّثنا عَبدُ الرَّحمٰنِ ابنُ إبراهيمَ الدِّمَشقيُّ . ثنا عَبدُاللهِ بنُ نافعٍ، جميعًا، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن عُقبةَ بنِ عَبدِالرَّحمٰنِ، عن محمَّدِ بنِ عَبدِالرَّحمٰنِ بنِ ثَوبانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ « إذا مَسَّ أحدُكم ذكرَهُ، فعليهِ الوُضُوءُ » .

في الزوائد : في إسناده مقال. عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن المديني شيخ مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

* * *

٤٨١ – حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ . ثنا المُعلَّى بنُ مَنصورٍ . ح وحدَّثنا عَبدُاللهِ بنُ أحمدَ ابنِ بَشيرِ بنِ ذَكوانَ الدِّمَشقيُّ . ثنا مَروانُ بنُ محمَّدٍ . قالا : ثنا الهيثمُ بنُ حُميدٍ . ثنا العلاءُ ابنُ الحارثِ ، عن مَكحُولٍ ، عن عَنبسةَ بنِ أبي سُفيانَ ، عن أمِّ حَبيبةَ ؛ قالت : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « مَن مَسَّ فَرجَهُ فليتَوضَّأْ » .

في الزوائد : في الإسناد مقال . ففيه مكحول الدمشقيّ ، وهو مدلّس . وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه . لا سيما وقد قال البخاريّ وأبو زرعة : إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان . فالإسناد منقطع .

* * *

٤٨٢ – حدثنا سُفيانُ بنُ وَكيعٍ . ثنا عَبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ ، عن إسحاقَ بنِ أبي فَروةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن عبدِاللهِ بنِ عَبدٍ القارِيِّ ، عن أبي أيُّوبَ ؛ قال سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « مَن مَسَّ فَرجَهُ فليتَوضَّأْ » .

في إسناده إسحاق بن أبي فروة . اتفقوا على ضعفه .

(٦٤) باب الرخصة فى ذلك

٤٨٣ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ الْحَنَفِيَّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، فَقَالَ « لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ . إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ » .

* * *

٤٨٤ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، فَقَالَ « إِنَّمَا هُوَ حِذْيَةٌ مِنْكَ » .

فى الزوائد : فى إسناده جعفر بن الزبير . وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه .

* * *

(٦٥) باب الوضوء مما غيرت النار

٤٨٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ ؟ فَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي ! إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا ، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ .

* * *

---

٤٨٣ - (إنما هو منك) أى جزء منك .

٤٨٤ - (حِذْية) ما قطع طولا من اللحم . أو القطعة الصغيرة . وفى بعض النسخ « جزء » وفى بعضها « حِذْوة » بمعنى القطعة من اللحم .

٤٨٥ - (الحميم) الماء الحارّ .

٤٨٦ – حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

* * *

٤٨٧ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ . ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ : صُمَّتَا . إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

في الزوائد : في إسناده خالد بن يزيد . وثقه جماعة وضعفه آخرون . والمتن معلوم بالصحة .

* * *

(٦٦) باب الرخصة في ذلك

٤٨٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى .

* * *

٤٨٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزًا وَلَحْمًا ، وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا .

في الزوائد : رجال هذا الإسناد ثقات .

* * *

---

٤٨٧ – (صُمَّتَا) على بناء المفعول ، على ما هو المشهور المضبوط في بعض الأصول . أي كُفَّتَا . وفي القاموس بالبناء للفاعل .

٤٨٨ – (بِمِسْحٍ) ثوب من الشعر غليظ .

٤٩٠ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. ثنا الزُّهْرِيُّ؛ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِأَتَوَضَّأَ. فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

* * *

٤٩١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ. فَأَكَلَ مِنْهُ. وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

* * *

٤٩٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ. أنا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِسَوِيقٍ. فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ. فَمَضْمَضَ فَاهُ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

* * *

٤٩٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. ثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ. فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى.

---

٤٩٢ — (الصهباء) موضع قريب من خيبر.

(٦٧) باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤ – حدّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة . ثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، وأبو مُعاويةَ ؛ قالا : ثنا الأعمشُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي ليلى ، عنِ البراءِ بنِ عازبٍ ؛ قالَ : سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوضوءِ مِنْ لحومِ الإبلِ ؟ فقالَ « توضّئوا منها » .

* * *

٤٩٥ – حدّثنا محمّدُ بنُ بشّارٍ . ثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مهديٍّ . ثنا زائدةُ وإسرائيلُ ، عن أشعثَ بنِ أبي الشّعثاءِ ، عن جعفرِ بنِ أبي ثورٍ ، عن جابرِ بنِ سمرةَ ؛ قال: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نتوضّأ مِنْ لحومِ الإبلِ ولا نتوضّأ مِن لحومِ الغنمِ .

* * *

٤٩٦ – حدّثنا أبو إسحاقَ الهرويُّ ، إبراهيمُ بنُ عبدِاللهِ بنِ حاتمٍ . ثنا عبّادُ بنُ العوّامِ ، عن حجّاجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِاللهِ ، مولى بني هاشمٍ (وكانَ ثقةً . وكانَ الحكمُ يأخذُ عنهُ) ثنا عبدُ الرّحمٰنِ بنُ أبي ليلى ، عن أُسيدِ بنِ حُضيرٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « لا توضّئوا مِنْ ألبانِ الغنمِ وتوضّئوا مِنْ ألبانِ الإبلِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه . وقد خالفه غيره . والمحفوظ « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء » .

* * *

٤٩٧ – حدّثنا محمّدُ بنُ يحيى . ثنا يزيدُ بنُ عبدِ ربّهِ . ثنا بقيّةُ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ابنِ عمرَ بنِ هبيرةَ الفزاريِّ ، عن عطاءِ بنِ السّائبِ ؛ قالَ : سمعتُ محاربَ بنَ دثارٍ يقولُ : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو يقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « توضّئوا مِنْ لحومِ الإبلِ ، ولا تتوضّئوا مِنْ لحومِ الغنمِ . وتوضّئوا مِنْ ألبانِ الإبلِ ، ولا توضّئوا مِنْ ألبانِ الغنمِ . وصلّوا في مُراحِ الغنمِ ، ولا تُصلّوا في معاطنِ الإبلِ » .

في الزوائد : في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلّس . وقد رواه بالعنعنة . رجاله ثقات . خالد بن عمر مجهول الحال.

* * *

---

٤٩٧ – (معاطن الإبل) هي مباركها حول الماء .

(٦٨) باب المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا » .

* * *

٤٩٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَعْقُوبَ . حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا » .

* * *

٥٠٠ — حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن . قال فيه البخاريّ : منكر الحديث .

* * *

٥٠١ — حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَلَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا . ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ ، وَقَالَ « إِنَّ لَهُ دَسَمًا » .

* * *

---

٤٩٨ — (فإن له دسما) الدسم هو الودك .

(٦٩) باب الوضوء من القبلة

٥٠٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قُلْتُ : مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ . فَضَحِكَتْ .

هذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائيّ بإسناد فيه إرسال . والإرسال لا يضر ، عند الجمهور ، في الاحتجاج. وقد جاء بذلك الإسناد موصولا ، ذكره الدارقطنيّ . وقد رواه البزار بإسناد حسن . ورواه المصنف بإسنادين . فالحديث حجة بالاتفاق .

* * *

٥٠٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ . وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة . وهو مدلّس . وقد رواه بالعنعنة . وزينب ، قال فيها الدارقطنيّ : لا تقوم بها حجة .

* * *

(٧٠) باب الوضوء من المذي

٥٠٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ « فِيهِ الْوُضُوءُ . وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » .

* * *

﴿ باب الوضوء من المذى ﴾

المذى : ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل ، عادة .

٥٠٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْزِلُ ؟ قَالَ « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، يَعْنِي لِيَغْسِلْهُ ، وَيَتَوَضَّأْ » .

* * *

٥٠٦ - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً ، فَأُكْثِرُ مِنْهُ الاِغْتِسَالَ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ « إِنَّمَا يُجْزِيكَ ، مِنْ ذٰلِكَ ، الْوُضُوءُ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي ؟ قَالَ « إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ » .

* * *

٥٠٧ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا مِسْعَرٌ ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَتَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا ، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ . فَقَالَ : عُمَرُ : أَوَ يُجْزِئُ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أصل الحديث فى الصحيحين .

* * *

(٧١) باب وضوء النوم

٥٠٨ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ : يَا أَبَا الصَّلْتِ ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هٰذَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ : ثنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَدَخَلَ الْخَلَاءَ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَامَ .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا شُعْبَةُ . أنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ . أنا بُكَيْرٌ، عَنْ كُرَيْبٍ . قَالَ ، فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٧٢) باب الوضوء لكل صلاة . والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

* * *

٥١٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

* * *

٥١١ – حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . فَقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هٰذَا . فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

(٧٣) باب الوضوء على الطهارة

٥١٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ .

فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللهُ . أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ ، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ؟ قَالَ : أَوَ فَطِنْتَ إِلَيَّ ، وَإِلَى هٰذَا مِنِّي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : لَا . لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا . مَالَمْ أُحْدِثْ . وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ .

في الزوائد : مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقيّ ، وهو ضعيف . ومع ضعفه كان يدلّس . ورواه أبو داود والترمذيّ بغير ذكر القصة .

***

(٧٤) باب لا وضوء إلا من حدث

٥١٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ؛ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ « لَا . حَتَّى يَجِدَ رِيحًا ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا » .

* * *

٥١٤ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ « لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

في الزوائد : رجاله ثقات . إلا أنه معلل بأن الحفّاظ من أصحاب الزهريّ رووا عنه ، عن سعيد بن عبد الله ابن زيد . وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربيّ عن معمر ، لأنه لم يسمع من معمر . لا سيما كان يدلّس .

* * *

٥١٢ — (من توضأ على طهر) قيل : أي مع طهر .

٥١٣ — (عن التشبه في الصلاة) أي عن حكم الالتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة .

٥١٥ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ؛ قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ » .

* * *

٥١٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشَمُّ ثَوْبَهُ . فَقُلْتُ : مِمَّ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ » .

في الزوائد : في إسناده عبد العزيز وهو ضعيف .

(٧٥) باب مقدار الماء الذى لا ينجس

٥١٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » .

حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* * *

٥١٨ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » .

---

٥١٧ – (وما ينوبه) أى ما يأتيه وينزل به .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . وقد رواه أبو داود والترمذيّ ، ما خلا قوله « أو ثلاث » .

***

(٧٦) باب الحياض

٥١٩ — حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ . وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا ؟ فَقَالَ « لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا . وَلَنَا مَا غَبَرَ . طَهُورٌ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن . قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة . قال ابن الجوزيّ : أجمعوا على ضعفه .

***

٥٢٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ . فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ . قَالَ فَكَفَفْنَا عَنْهُ . حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا .

في الزوائد : إسناد حديث جابر ضعيف ، لضعف طريف بن شهاب . قال ابن عبد البرّ : أجمعوا على أنه ضعيف.

***

---

٥١٩ — (ولنا ما غَبَر) أي ما بقي .

٥٢٠ — (إن الماء لا ينجسه شيء) أي ما دام لا يغيره . وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء ، فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء ، والمغيّر كأنه ليس بماء .

٥٢١ — حدثنا محمود بن خالد، والعباس بن الوليد الدمشقيان. قالا: ثنا مروان بن محمد. ثنا رشدين. أنبأنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ « إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ».

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف رشدين.

قال السندي: الحديث بدون الاستثناء، رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري.

* * *

(٧٧) باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم

٥٢٢ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحرث؛ قالت: بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ. فقلت: يا رسول الله! أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره. فقال « إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى ».

* * *

٥٢٣ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد؛ قالا: ثنا وكيع. ثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أتي النبي ﷺ بصبي. فبال عليه. فأتبعه الماء، ولم يغسله.

* * *

٥٢٤ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح؛ قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن؛ قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام. فبال عليه. فدعا بماء، فرش عليه.

* * *

٥٢٥ — حدثنا حوثرة بن محمد، ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم؛ قالا: ثنا معاذ

ابْنُ هِشَامٍ . أَنْبَأَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ « يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ . ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ « يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ » وَالْمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ . قَالَ : لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ . ثُمَّ قَالَ لِي : فَهِمْتَ ؟ أَوْ قَالَ : لَقِنْتَ ؟ قَالَ ، قُلْتُ : لَا . قَالَ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ . فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ . قَالَ ، قَالَ لِي : فَهِمْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ لِي : نَفَعَكَ اللهُ بِهِ .

* * *

٥٢٦ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ ؛ قَالَ : كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ . فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ . فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « رُشَّهُ . فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » .

* * *

٥٢٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » .

في الزوائد : في إسناده انقطاع . فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز .

* * *

(٧٨) باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل

٥٢٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ

فِي الْمَسْجِدِ. فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ.

* * *

٥٢٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ. وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ «لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا» ثُمَّ وَلَّى. حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ، بَعْدَ أَنْ فَقِهَ، فَقَامَ: إِلَيَّ. بِأَبِي وَأُمِّي. فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ. فَقَالَ «إِنَّ هٰذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ. وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَلِلصَّلَاةِ». ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ.

* * *

٥٣٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْهُذَلِيِّ؛ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَىٰ، وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ. أنا أَبُو الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا. وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَدًا. فَقَالَ «لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا، وَيْحَكَ! أَوْ وَيْلَكَ!» قَالَ، فَشَجَ يَبُولُ. فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «دَعُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

في الزوائد: إسناد حديث واثلة بن الأسقع ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله الهذليّ. قال الحاكم: يروى عن أبي المليح عجائب. وقال البخاريّ: منكر الحديث.

* * *

٥٢٨ – (لا تزرموه) أي لا تقطعوا عليه البول. يقال: زَرِم البول، إذا انقطع. وأزرمه غيره.

٥٢٩ – (لقد احتظرت) أي منعت. (واسعا) أي دعوت بمنع من لا منع فيه من رحمة الله ومغفرته. (فشج) في النهاية: الفشج تفريج ما بين الرجلين. وروى بتشديد الشين. والتفشيج أشدّ من الفشج. (بسجل) السجل هو الدلو الكبير الممتلئ ماء. وإلا فلا يقال سجل.

٥٣٠ – (مه) قال في المختار: مهْ مبنيّ على السكون. اسم لفعل الأمر. ومعناه اكفف.

(٧٩) باب الأرض يطهر بعضها بعضا

٥٣١ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحٰرِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي . فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

الحديث رواه أبو داود أيضا . وضعفه لجهالة « أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف » .

* * *

٥٣٢ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فإن اليشكريّ مجهول . قال الذهبيّ : وشيخه مما اتفقوا على ضعفه .

* * *

٥٣٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَذِرَةً . قَالَ « فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « فَهٰذِهِ بِهٰذِهِ » .

* * *

٥٣١ – (يطهره ما بعده) أي يطهر الذيلَ المكانُ الذي بعده ، فيزيل عن الذيل ما تعلق به من النجس اليابس .

(٨٠) باب مصافحة الجنب

٥٣٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . فَانْسَلَّ . فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ . فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ » .

* * *

٥٣٥ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أنبأ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ . فَحِدْتُ عَنْهُ ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ . فَقَالَ « مَالَكَ ؟ » قُلْتُ : كُنْتُ جُنُبًا . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » .

* * *

(٨١) باب المنيّ يصيب الثوب

٥٣٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ ، أَنَغْسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ ، فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغُسْلِ فِيهِ .

* * *

---

٥٣٤ – (وهو جنب) الضمير لأبي هريرة . وكذا ضمير « فانسلّ » : (فانسلّ) أي ذهب عنه في خفية . (ففقده) أي تنبه له فما وجده . (لاينجس) أي لايصير نجسا بما يصيبه من الحدث أو الجنابة .

٥٣٥ – (فحدت) من « حاد يحيد » أي ملت إلى جهة أخرى .

(٨٢) باب فى فرك المنىّ من الثوب

٥٣٧ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي .

* * *

٥٣٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ ؛ قَالَ : نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ . فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاء . فَاحْتَلَمَ فِيهَا . فَاسْتَحْيَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا ، وَفِيهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ . فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ . رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِصْبَعِي .

* * *

٥٣٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ .

* * *

(٨٣) باب الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه

٥٤٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ ، زَوْجَ

---

٥٣٧ – (ربما فركته) الفرك دلك الشيء حتى ينقطع .

٥٣٨ – (بملحفة) أى بلحاف .

٥٣٩ – (فأحتّه) أى أحكّه من الثوب .

النَّبِيَّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى .

***

٥٤١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ . ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً . فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ . قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ « نَعَمْ . أُصَلِّي فِيهِ ، وَفِيهِ » أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف الحسن بن يحيى . اتفق الجمهور على ضعفه .

***

٥٤٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الزِّمِّيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ ؛ قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا ، فَيَغْسِلَهُ » .

(٨٤) باب ماجاء فى المسح على الخفين

٥٤٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرْثِ ؛

٥٤٠ — (إذا لم يكن فيه أذى) أى أثر المنى .

٥٤١ — (قد خالف بين طرفيه) أى جعل أحد طرفيه على المنكب الأيمن والآخر على الأيسر .

٥٤٣ — هنا يضطرب ترتيب الأحاديث فى المطبوعة الهندية . ولم أجد لى مناصا من اتباع ترتيبها فى المطبوعة المصرية لأنها التى استعملت وعمل على أساس ترتيبها أصل « مفتاح كنوز السنة » و « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى » .

وها كم أرقام الأحاديث فى المطبوعة المصرية : ٥٤٣/٥٥١/٥٥٥/٥٥٦/٥٦٣/٥٦٤/٥٥٨/٥٦٠/٥٤٤/٥٤٥/٥٥٠/٥٥٢/٥٥٣/٥٥٤/٥٥٧/٥٥٩/٥٦١/٥٦٢/٥٦٥ .

قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هٰذَا ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

* * *

٥٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ . ثنا أَبِي ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

* * *

٥٤٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ . فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ . حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

* * *

٥٤٦ – حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ؛ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذٰلِكَ ؟ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ . فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ: أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَقَالَ عُمَرُ : كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا . لَا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق . إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان يدلس . ورواه بالعنعنة ، وأيضا قد اختلط بأخرة .

* * *

---

٥٤٦ – (وإن جاء من الغائط) أي المتوضيء .

٥٤٧ – حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

في الزوائد : ضعيف . اتفق الجمهور على ضعف عبد المهيمن .

* * *

٥٤٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَقَالَ « هَلْ مِنْ مَاءٍ؟ » فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ ، فَأَمَّهُمْ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف منقطع . قال أبو زرعة : عطاء الخراسانيّ لم يسمع من أنس .
وقال العقيليّ : عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ .

* * *

٥٤٩ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ ، عَنْ حُجَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ . فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

(٨٥) باب في مسح أعلى الخف وأسفله

٥٥٠ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ،

---

٥٤٩ – (ساذجين) في المعرّب : والساذج فارسيّ معرّب . وفي حاشية (في القاموس « الساذج معرّب ساده » وفي اللسان: حجة ساذجة وساذَجة ، غير بالفة . قال ابن سيدة : أراها غير عربية . إنمايستعملها أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع . وقد يستعمل في غير الكلام والبرهان . وعسي أن يكون أصلها (ساده) فعرّبت . كما إعتيد مثل هذا في نظيره من الكلام المعرّب) .

عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

قيل: الوليد مدلّس. وثور ما سمع من رجاء بن حيوة. وكاتب المغيرة أرسله. وهو مجهول.
أجيب عنه بأن الوليد قال حدثنا ثور، فلا تدليس. وسماع ثور قد أثبته البيهقيّ وصرّح بأن ثورا قال حدثنا رجاء. وكاتب المغيرة ذكر المغيرة، فلا إرسال. وكاتب المغيرة اسمه وراد، كما صرّح به ابن ماجة، وكنيته أبو سعيد. روى عنه الشعبيّ وغيره.

* * *

٥٥١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ؛ قَالَ: ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ. ثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ. فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ «إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ هٰكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ. وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ.

قال السنديّ: الحديث لم يذكره صاحب الزوائد. وهو، فيما أراه، من الزوائد. وفي سنده بقية، وهو متكلم فيه.

* * *

(٨٦) باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

٥٥٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ. لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

* * *

٥٥٣ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا. وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا.

* * *

٥٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » أَحْسِبُهُ قَالَ « وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ » .

***

٥٥٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ؛ قَالَا : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ؛ قَالَ : ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ الثُّمَالِيُّ . قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ « لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ . وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » .

***

٥٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ؛ قَالَ : ثنا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا ، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ . وَلِلْمُقِيمِ ، يَوْمًا وَلَيْلَةً » .

***

(٨٧) باب ماجاء في المسح بغير توقيت

٥٥٧ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى

٥٥٥ — (الثمالي) كذا في المطبوعتين الهندية والمصرية . وفي الخلاصة « اليمامي » .

فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : يَوْمًا؟ قَالَ « وَيَوْمَيْنِ » قَالَ : وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا . قَالَ لَهُ « وَمَا بَدَا لَكَ » .

قال النووى : هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

* * *

٥٥٨ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْبَلَوِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ . فَقَالَ : مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ : مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . قَالَ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ .

(٨٨) باب ماجاء فى المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ ، عَنِ الْهُذَيْلِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ .

قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهدىّ لا يحدّث بهذا الحديث . لأن المعروف عن المغيرة أن النبىّ ﷺ مسح على الخفين .

وقال الحافظ : المغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدىّ ، وغيره من الأئمة .

* * *

٥٦٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ . قَالَا : ثنا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى

---

٥٥٧ – (وما بدا لك) أى ظهر .

٥٥٩ – (ومسح على الجوربين) قيل الجورب لفافة رجل . وقيل هو غطاء للقدم يتخذ للبرد .

الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ .

قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : وَالنَّعْلَيْنِ .

قال أبو داود : ليس بمتصل . والراوى عن الضحاك عيسى بن سنان . وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائى وغيرهم . فلم يكن قويا .

٭٭٭

(٨٩) باب ماجاء فى المسح على العمامة

٥٦١ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ .

٭٭٭

٥٦٢ - حدّثنا دُحَيْمٌ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . ثنا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ .

٭٭٭

٥٦٣ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ . فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ . فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ . فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ .

٭٭٭

٥٦٤ - حدّثنا أَبُو طَاهِرٍ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ

٥٦١ - (الخمار) هو فى الأصل ما تستر به المرأة رأسها . وأريد به هنا العمامة .

ابْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ .

﴿ أبواب التيمم ﴾

(٩٠) باب ماجاء في السبب

٥٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ . فَتَخَلَّفَتْ لِالْتِمَاسِهِ . فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ . فَأَنْزَلَ اللهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ . قَالَ فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ . قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ .

* * *

٥٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ : تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ .

* * *

٥٦٧ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

---

٥٦٤ — (قطرية) نسبة إلى قطر . قال في النهاية : هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . وقيل : هي حلل جياد تحمل من قِبَل البحرين . وقال الأزهري : في أعراض البحرين قرية يقال لها « قَطَر » وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها . فكسروا القاف للنسبة وخففوا .

(ولم ينقض العمامة) أي ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » .

* * *

٥٦٨ – حدثنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً . فَهَلَكَتْ . فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي طَلَبِهَا . فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ . فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ . فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ . فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا . فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً .

(٩١) باب ماجاء في التيمم ضربة واحدة

٥٦٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا تُصَلِّ . فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : أَمَا تَذْكُرُ ، يَاأَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ . فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ . فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ . وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ . فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا . وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

* * *

٥٧٠ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ؛ أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ التَّيَمُّمِ . فَقَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

---

٥٦٧ – (مسجدا) أى موضع صلاة . (طهورا) أى ما يتطهر به .

٥٦٩ – (فى سرية) أى فى قطعة من الجيش . (فتمعكت) أى تقلبت فى التراب .

عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هٰكَذَا . وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا . وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ .

قَالَ الْحَكَمُ : وَيَدَيْهِ . وَقَالَ سَلَمَةُ : وَمِرْفَقَيْهِ .

فى الزوائد : إسناده ضعيف . فيه ابن أبى ليلى ، واسمه محمد بن عبد الرحمن . فضعفه من قِبَل حفظه .

* * *

(٩٢) باب فى التيمم ضربتين

٥٧١ – حدثنا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ .

* * *

(٩٣) باب فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

٥٧٢ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ . فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ ، فَاغْتَسَلَ ، فَكُزَّ ، فَمَاتَ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « قَتَلُوهُ . قَتَلَهُمُ اللهُ . أَوَ لَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ » . قَالَ عَطَاءٌ : وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ » .

فى الزوائد : إسناده منقطع .

* * *

٥٧٠ – (نفضهما) أسقط ما عليهما من التراب .

٥٧١ – (بأكفهم) جمع كفّ .

٥٧٢ – (فَكُزَّ) فى النهاية : الكُزازة داء يتولد من شدة البرد ، وقيل هو نفس البرد .
(العِيّ) فى النهاية : العِيّ هو الجهل .

(٩٤) باب ماجاء في الغسل من الجنابة

٥٧٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا . فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ . فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا . ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ . ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ . ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

* * *

٥٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ ؛ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي . فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ . فَسَأَلْنَاهَا : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ . قَالَتْ : كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ يُدْخِلُهَا الْإِنَاءَ . ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ . ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ . وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُسَنَا خَمْسَ مِرَارٍ ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ .

* * *

(٩٥) باب في الغسل من الجنابة

٥٧٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ صُرَدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ » .

* * *

---

٥٧٣ - (غُسلا) اسم للماء الذي يُغسل به . (فأكفأ) أي أماله . (تَنَحَّى) أي تبعّد عن مكانه .

٥٧٤ - (من أجل الضفر) الضفر نسج الشعر ، وغيره ، عريضا .

٥٧٦ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع. ح وثنا أبو كريب. ثنا ابن فضيل، جميعا عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد؛ أن رجلا سأله عن الغسل من الجنابة. فقال: ثلاثا. فقال الرجل: إن شعري كثير. فقال: رسول الله ﷺ كان أكثر شعرا منك وأطيب.

* * *

٥٧٧ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ قال: ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ قال: قلت يارسول الله! أنا في أرض باردة. فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال ﷺ «أما أنا فأحثو على رأسي ثلاثا».

* * *

٥٧٨ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ سأله رجل: كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات. قال الرجل: إن شعري طويل. قال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك وأطيب.

* * *

(٩٦) باب في الوضوء بعد الغسل

٥٧٩ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عامر بن زرارة، وإسماعيل بن موسى السدي. قالوا: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة.

* * *

---

٥٧٨ – (يحثو) يفيض ويصب.

(٩٧) باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل

٥٨٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ .

* * *

(٩٨) باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء

٥٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً . حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَيَغْتَسِلَ .

* * *

٥٨٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا . ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً .

* * *

٥٨٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً .
قَالَ سُفْيَانُ : فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا ، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ : يَا فَتَى ! يُشَدُّ هَٰذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ .

* * *

(٩٩) باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٥٨٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

* * *

٥٨٥ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِذَا تَوَضَّأَ » .

* * *

٥٨٦ ـ حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ .

في الزوائد : إسناده صحيح .

* * *

(١٠٠) باب في الجنب إذا أراد العود توضأ

٥٨٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .

* * *

(١٠١) باب ماجاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا

٥٨٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَبُو أَحْمَدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ .

* * *

٥٨٩ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا ، فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ .

(١٠٢) باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا

٥٩٠ – حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . ثنا حَمَّادٌ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ . وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا ؟ فَقَالَ « هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ » .

(١٠٣) باب في الجنب يأكل ويشرب

٥٩١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَغُنْدَرٌ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ .

* * *

٥٩٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ . ثنا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ . هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

* * *

(١٠٤) باب من قال يجزئه غسل يديه

٥٩٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ يَدَيْهِ .

* * *

(١٠٥) باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلِمَةَ ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ ، فَيَقْضِي الْحَاجَةَ . ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ . وَلَا يَحْجُبُهُ ، وَرُبَّمَا قَالَ وَلَا يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ .

* * *

٥٩٥ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ » .

* * *

---

٥٩٤ – (لا يحجبه) و (لا يحجزه) أى لا يمنعه .

٥٩٦ – قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وثنا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » .

(١٠٦) باب تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا الْحَرثُ بْنُ وَجِيهٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ » .

الحديث قد ضعّفه الترمذيّ وأبو داود .

٥٩٨ – حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ . وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا » قُلْتُ : وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ ؟ قَالَ « غُسْلُ الْجَنَابَةِ . فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب .

٥٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ ، مِنْ جَنَابَةٍ ، لَمْ يَغْسِلْهَا ، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا ، مِنَ النَّارِ » . قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي . وَكَانَ يَجُزُّهُ .

٥٩٩ – (فعل به) أى بذلك التارك ، أو بالموضع المتروك .
(كذا وكذا) كناية عن العذاب الشديد . (عاديت شعرى) أى عاملته معاملة العدوّ فى التبعّد .

(١٠٧) باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل

٦٠٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ » فَقُلْتُ : فَضَحْتِ النِّسَاءَ . وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « تَرِبَتْ يَمِينُكِ . فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا ؟ » .

* * *

٦٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَتْ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ . وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ . فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا ، أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ » .

* * *

٦٠٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ « لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ . كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ » .

فى الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف على بن زيد . وأصل الحديث رواه النسائى .

* * *

٦٠٠ - (تربت يمينك) أى لصقت بالتراب . وهى كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، بل اللوم أو نحوه .

(١٠٨) باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة

٦٠٣ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة ؛ قالت : قلت يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي . فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال « إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء . ثم تفيضي عليك من الماء فتطهرين » . أو قال « فإذا أنت قد طهرت » .

* * *

٦٠٤ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير ؛ قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر نساءه ، إذا اغتسلن ، أن ينقضن رءوسهن . فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا . أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن . لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد . فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

* * *

(١٠٩) باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه

٦٠٥ – حدثنا أحمد بن عيسى ، وحرملة بن يحيى المصريان . قالا : ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ؛ أن أبا السائب ، مولى هشام بن زهرة ، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال : كيف يفعل ؟ يا أبا هريرة ! فقال : يتناوله تناولا .

* * *

٦٠٣ – (اشد ضفر رأسي) أي أحكم فتل شعري .

(فتطهرين) بإثبات النون على الاستئناف ، أي فأنت تطهرين بذلك .

٦٠٤ – (أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن) تريد أنه لو وجب النقض في كل مرة لوجب الحلق ، لدفع حرجه . (أفرغ) أي أصب .

(١١٠) باب الماء من الماء

٦٠٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : ثنا غُنْدَرٌ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَخَرَجَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ . فَقَالَ « لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ . وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » .

* * *

٦٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سُعَادٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

(١١١) باب ماجاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان

٦٠٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . قَالَا : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا .

* * *

٦٠٦ — (يقطر) قطر الماء وغيره ، من باب نصر . وقطره غيرُه . يتعدى ويلزم . (أعجلت) أى أعجلك أحد عن الإنزال . (أقحطت) أى حبست من الإنزال .

٦٠٧ — (الماء من الماء) أى وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق . فالأول الماء المطهِّر ، والثانى المنىّ .

﴿ باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ﴾

(الختانان) الختان يطلق على موضع القطع من الذكر . وهو المراد هنا . والمراد بالثانى موضع القطع من الفرج . والمراد إدخال ذكره فى فرجها .

٦٠٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَنبأَنا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ . أَنبأَنا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ ، بَعْدُ .

* * *

٦١٠ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

* * *

٦١١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة . والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر .

* * *

(١١٢) باب من احتلم ولم ير بللا

٦١٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلًا ، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ ، اغْتَسَلَ . وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ » .

* * *

---

٦١٠ - (إذا جلس) أي الواطئ . (بين شعبها) أي نواحيها . قيل يداها ورجلاها . وقيل نواحي الفرج الأربع . وضمير « شعبها » للمرأة . (ثم جهدها) أي جامعها ووطئها . والأولى أن يكون « جهد» بمعنى بلغ جهده في العمل فيها . والجهد الطاقة .

٦١١ (الحشفة) رأس الذكر .

(١١٣) باب ماجاء فى الاستتار عند الغسل

٦١٣ – حدّثنا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، وَأَبُو حَفْصٍ ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ؛ قَالُوا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْوَلِيدِ . أَخْبَرَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ . فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، قَالَ « وَلِّنِي » فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ ، وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ .

* * *

٦١٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ . فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي . حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ . فَأَمَرَ بِسِتْرٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ .

* * *

٦١٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى ، فَإِنَّهُ يُرَى » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عمارة . وقيل : أجمعوا على ترك حديثه . وأبو عبيدة ، قيل : لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود .

* * *

---

٦١٣ — (ولّنى) أى ظهرك . وتوليه القفا لئلا يقع نظره عليه .

٦١٤ — (سبّح فى السفر) التسبيح صلاة النافلة مطلقا ، أو صلاة الضحى بخصوصها .

٦١٥ — (بأرض فلاة) أى مفازة .

(١١٤) باب ماجاء فى النهى للحاقن أن يصلى

٦١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ » .

* * *

٦١٧ - حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ السَّفْرِ ابْنِ نُسَيْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف السفر . وكذا بشر بن آدم .

* * *

٦١٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى » .

فى الزوائد : رجال إسناده ثقات .

* * *

٦١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ » .

---

٦١٧ — (وهو حاقن) أى حابس للبول أو الغائط .

٦١٨ — (وبه أذى) أى حاجة بول وغائط .

(١١٥) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم

٦٢٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّها أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ . فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي . فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ » .

* * *

٦٢١ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ . أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ « لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ . وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ . وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » .

هٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٌ .

* * *

٦٢٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (إِمْلَاءً عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ ، وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي) . أنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً . قَالَتْ : فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ . قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . قَالَ « وَمَا هِيَ ؟ أَيْ هَنْتَاهْ » قُلْتُ : إِنِّي

---

٦٢٠ – (إنما ذلك عرق) أي دم عرق لا دم حيض . (إذا أتى قرؤك) المراد بالقرء هنا الحيض .

٦٢١ – (أستحاض) هو من الأفعال اللازمة البناء للمفعول .

٦٢٢ – (أي هنتاه) قال في النهاية : أي ياهذه . وتفتح النون وتسكّن . وتضم الهاء الآخرة وتسكّن . قال الجوهريّ : هذه اللفظة تختص بالنداء .

أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً. وَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

* * *

٦٢٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ «لَا. وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ «وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَصَلِّي».

* * *

٦٢٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ «لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

* * *

٦٢٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. قَالَا: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

* * *

(أنعت لك الكرسف) النعت هو وصف الشيء وذكره بما فيه. أي أذكر لك إنه مذهب للدم، فاستعمليه لعله ينقطع بذلك. والكرسف القطن. (واستثفرى) الاستثفار هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعدأن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها. فتمتنع بذلك سيل الدم. وهو مأخوذ من ثفر الدابة، الذي يجعل تحت ذنبها.

٦٢٤ – (وليس بالحيضة) أي دم حيض.

(١١٦) باب ما جاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها

٦٢٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، سَبْعَ سِنِينَ . فَشَكَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ . وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . ثُمَّ تُصَلِّي . وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ .

***

(١١٧) باب ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

٦٢٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أنبأنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً . قَالَ لَهَا « احْتَشِي كُرْسُفًا » قَالَتْ لَهُ : إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ . إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا . قَالَ « تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللّٰهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ .

---

٦٢٦ – (مركن) إجّانة يغسل فيها الثياب .

٦٢٧ – (احتشى كرسفا) أى ضعيه موضع الدم لعله يذهب . (أثج) من الثج وهو جرى الدم والماء ، جريا شديداً . وجاء متعديا أيضا بمعنى الصب . وعلى هذا يقدّر المفعول . أى أصب الدم ، وعلى الأول ، نسبة الدم إلى نفسها للمبالغة ، كأن النفس صارت عن الدم السائل . (تلجمى) أى اجعلى ثوبا كاللجام للفرس . أى اربطى موضع الدم بالثوب . (وتحيضى) أى عدّى نفسك حائضا ، أو افعلى ما تفعله الحائض.

ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا ، فَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ ، أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ . وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ . وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا . وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ . وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا . وَهٰذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » .

(١١٨) باب فى ماجاء فى دم الحيض يصيب الثوب

٦٢٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ . قَالَ « اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ . وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ » .

* * *

٦٢٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ . قَالَ « اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ » .

* * *

٦٣٠ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ .

٦٢٨ – (ولو بضلع) أى بعود . وهو فى الأصل واحد أضلاع الحيوان . أريد به العود المشبَّه به .

٦٢٩ – (اقرصيه) من القرص . وهو أن تقبض بإصبعين على الشيء ثم تغمز غمزا جيدا . وفى النهاية : القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صبّ الماء عليه حتى يذهب أثره .

(١١٩) باب الحائض لا تقضى الصلاة

٦٣١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ . وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

* * *

(١٢٠) باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

٦٣٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » . فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ « لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ » .

* * *

٦٣١ – (أحرورية أنت) أى أخارجية أنت . والحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء . وهو موضع قريب من الكوفة . وكان عندهم تشدد فى أمر الحيض . شبهتها بهم فى تشددهم فى أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها . وقيل : أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها اهـ . السندى .

٦٣٢ – (الخمرة) فى النهاية : هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده ، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار . وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . (من المسجد) قال السندى : الظاهر أنه متعلق بـ « ناولينى » وعلى هذا كان النبى ﷺ خارج المسجد . وأمرها أن تخرجها له من المسجد . بأن كانت الخمرة قريبة إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحجرة . وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبى داود والترمذى . (ليست حيضتك) قيل بكسر الحاء . والمعنى ليست نجاسة الحيض وأذاه فى يدك . وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة . والمراد الحالة التى تلزمها الحائض من التجنب ونحوه . والفتح لا يصح لأنه اسم للمرة أى الدورة الواحدة منه . ورُدَّ أن المراد الدم . وهو بالفتح بلا شك . اهـ . السندى .

٦٣٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ ، تَعْنِي مُعْتَكِفًا ، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ .

* * *

٦٣٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

* * *

(١٢١) باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

٦٣٥ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا ، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

* * *

٦٣٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا ، إِذَا حَاضَتْ ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

* * *

٦٣٤ – (فى حجرى) حجر الثوب هو طرفه المقدم . والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن .

٦٣٥ – (إحدانا) أى إحدى أمهات المؤمنين . (فور حيضتها) أى معظمه . (يباشرها) أى فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع . (إربه) بكسر فسكون أو بفتحتين بمعنى الحاجة . أى إنه كان غالبا لهواه أو شهوته .

٦٣٧ — حدّثنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ . فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ. فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَنَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ . قَالَ ذٰلِكَ مَا كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . قَالَتْ : فَانْسَلَلْتُ ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ، ثُمَّ رَجَعْتُ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَعَالَيْ فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ » قَالَتْ : فَدَخَلْتُ مَعَهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

٦٣٨ — حدّثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ، سَأَلْتُهَا : كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَيْضَةِ ؟ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا ، فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا . ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قال السندي : الحديث صحيح معنى ، وإن بحث في الزوائد هذا الإسناد بأن فيه محمد بن إسحاق وهو يدلس . وقد رواه بالعنعنة .

* * *

(١٢٢) باب النهي عن إتيان الحائض

٦٣٩ — حدّثنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » .

قال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ .

* * *

---

٦٣٧ — (أنفست) أي حضت .

٦٣٩ — (من أتى حائضا) المراد بالإتيان ههنا المجامعة .

(١٢٣) باب فى كفارة من أتى حائضا

٦٤٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؛ قَالَ « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

قال السندىّ : قد رواه أبو داود وسكت عليه . ولم يضعفه الترمذىّ أيضا . وأخرجه النسائى بلا تضعيف.

* * *

(١٢٤) باب فى الحائض كيف تغتسل

٦٤١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا ، وَكَانَتْ حَائِضًا « انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي » .

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ « انْقُضِي رَأْسَكِ » .

فى الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات . قال السندىّ : قلت ليس الحديث من الزوائد ، بل هو فى الصحيحين وغيرهما .

* * *

٦٤٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ ، فَقَالَ « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطَهَّرُ ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا . ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا » ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ « سُبْحَانَ اللهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا »

---

٦٤٢ – (أسماء) ليست هى أخت عائشة . وإنما هى امرأة من الأنصار يقال لها أسماء بنت شكل .
(شؤن رأسها) هى عظامه وأصوله . (فرصة) قطعة من قطن أو صوف . (ممسكة) أى مطلية بالمسك .

قَالَتْ عائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذٰلِكَ) تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ . قَالَتْ : وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَقَالَ « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءهَا فَتَطَهَّرُ ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ . حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا . ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا » . فَقَالَتْ عائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ! لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ .

* * *

(١٢٥) باب ماجاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها

٦٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ ابْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ . فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فِيَّ . وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ . فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فِيَّ . وَأَنَا حَائِضٌ .

* * *

٦٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ . وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ . قَالَ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ – وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ – فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ » .

* * *

(كأنها تخفى ذلك) أى قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون .

(١٢٦) باب فى ماجاء فى اجتناب الحائض المسجد

٦٤٥ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن يحيى . قالا : ثنا أبو نعيم . ثنا ابن أبي غنية ، عن أبي الخطاب الهجري ، عن محدوج الذهلي ، عن جسرة ؛ قالت : أخبرتني أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد . فنادى بأعلى صوته « إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف . محدوج لم يوثق . وأبو الخطاب مجهول .

* * *

(١٢٧) باب ماجاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

٦٤٦ — حدثنا محمد بن يحيى . ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان النحوي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم بكر ؛ أنها أخبرت أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر قال « إنما هي عرق أو عروق » .

قال محمد بن يحيى : يريد بعد الطهر بعد الغسل .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

٦٤٧ — حدثنا محمد بن يحيى . ثنا عبد الرزاق . أنبأنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية ؛ قالت : لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئا .

قال محمد بن يحيى . ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي . ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ؛ قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا .

قال محمد بن يحيى : وهيب أولاهما ، عندنا بهذا .

* * *

٦٤٥ — (صرحة) صرحة الدار عرصتها . والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء .
(لا يحل) أي لا يحل دخوله .
٦٤٦ — (يريبها) أي ما يوقعها فى الشك والاضطراب .

(١٢٨) باب النفساء كم تجلس

٦٤٨ – حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ .

* * *

٦٤٩ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَلِيمٍ (أَوْ سَلْمٍ . شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ . وَأَظُنُّهُ هُوَ أَبُو الْأَحْوَصِ) ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَٰلِكَ .

في الزوائد : إسناد حديث أنس صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

(١٢٩) باب من وقع على امرأته وهي حائض

٦٥٠ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ ، إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

* * *

(١٣٠) باب في مؤاكلة الحائض

٦٥١ – حدّثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ . فَقَالَ « وَاكِلْهَا » .

* * *

(١٣١) باب فى الصلاة فى ثوب الحائض

٦٥٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ . وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ .

* * *

٦٥٣ – حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ . بَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ . وَهِيَ حَائِضٌ .

* * *

(١٣٢) باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار

٦٥٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « حَاضَتْ ؟ » فَقَالَتْ نَعَمْ . فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ ، فَقَالَ « اخْتَمِرِي بِهٰذَا » .

فى الزوائد : فى إسناده عبد الكريم ، وهو ابن المخارق ، ضعّفه الإمام أحمد وغيره . بل قال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه .

* * *

٦٥٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ . قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ،

---

٦٥٢ – (وعلىّ مرط لى) المرط كساء من صوف أو خز ، ويكون إزاراً ورداء .

٦٥٤ – (اختمرى بهذا) أى غطى رأسك به .

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحرِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » .

(١٣٣) باب الحائض تختضب

٦٥٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ مُعَاذَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ ؟ فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ . فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ .

في الزوائد : هذا الإسناد صحيح . وحجاج هو ابن منهال . وأيوب هو السختياني

(١٣٤) باب المسح على الجبائر

٦٥٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ الْبَلْخِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ . أَنْبَأَنَا الدَّبَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : في إسناده عمر بن خالد . كذبه الإمام أحمد وابن معين . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال وكيع وأبو زرعة : يضع الحديث . وقال الحاكم : روى، عن زيد بن علي، الموضوعات .

---

٦٥٥ – (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) في النهاية : أي التي بلغت سن الحيض وجرى عليها القلم . ولم يرد في أيام حيضها . لأن الحائض لا صلاة عليها .

٦٥٧ – (انكسرت إحدى زندي) السندي : في الصحاح الزند موصل أطراف الذراع في الكف . وفي المغرب : صوابه انكسر أحد زندي . لأن الزند مذكر . والزندان عظما الساعد .

(١٣٥) باب اللعاب يصيب الثوب

٦٥٨ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَلَى عَاتِقِهِ ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح . ورجاله رجال الصحيح .

* * *

(١٣٦) باب المجّ في الإناء

٦٥٩ – حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ ، فَمَضْمَضَ مِنْهُ ، فَمَجَّ فِيهِ مِسْكًا أَوْ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ . وَاسْتَنْثَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ .

في الزوائد : إسناده منقطع . لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئا . قاله ابن معين وغيره .

* * *

٦٦٠ – حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ .

* * *

---

٦٥٩ – (فمجّ فيه) أي رمى به في الدلو . (مسكا) أي مجّ فيه ماء المسك . والمراد به ما أخذه في فمه . أو حال من المفعول ، أي مجّ ما في فمه حال كونه مسكا . (استنثر) في النهاية : نثر ينثر إذا امتخط . واستنثر استفعل منه . أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف ، فنثره . وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الأنف .

(١٣٧) باب النهي أن يرى عورة أخيه

٦٦١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ . ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ » .

* * *

٦٦٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا نَظَرْتُ ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ : عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

* * *

(١٣٨) باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع

٦٦٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ . فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ . فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا .

قَالَ إِسْحَاقُ ، فِي حَدِيثِهِ : فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا .

في الزوائد : أبو علي الرحبي ، أجمعوا على ضعفه .

* * *

---

٦٦٣ – (لمعة) أي قدر يسير . (الجمة) الشعر النازل على المنكبين . (فبلّها) أي عصر الجمة على ما لم يصبه الماء من الجسد .

٦٦٤ - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ».

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله.

***

(١٣٩) باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

٦٦٥ - حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

***

٦٦٦ - حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. قَالَا: ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَىٰ قَدَمِهِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. قَالَ، فَرَجَعَ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ – كتاب الصلاة

(١) أبواب مواقيت الصلاة

٦٦٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . قَالَا : ثنا إِسْحَاق بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ. أنبأَنا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ « صَلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ » فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي ، أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا . وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا . ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ . فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا . ثُمَّ قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » .

* * *

٦٦٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أنبأَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ

---

٦٦٧ – (نقية) أى صافيا لونها بحيث لم يدخلها تغيير . (فأسفر بها) أى أدخلها فى وقت إسفار الصبح ، أى انكشافه وإضاءته .

قَاعِدًا عَلَى مَيَاثِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ، فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ . وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ ! قَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » . يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

***

(٢) باب وقت صلاة الفجر

٦٦٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ . ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ . تَعْنِي مِنَ الْغَلَسِ .

***

٦٧٠ – حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ . ثنا أَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا - قَالَ « تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

***

٦٦٨ – (مياثر) جمع ميثرة ، وهي الفراش المحشوّ . (اعلم ماتقول) أى كن حافظا ضابطا له ولا تقله عن غفلة . (يحسُب) من الحساب .

٦٦٩ – (كن نساء المؤمنات) السنديّ : هو من قبيل وأسروا النجوى الذين ظلموا . وإضافة نساء المؤمنات للتبعيض ، أى نساء من جملة المؤمنات . أو هى من إضافة الموصوف إلى الصفة .

٦٧٠ – (وقرآن الفجر) أى صلاة الفجر . بالنصب عطف على مفعول أقم . فى قوله تعالى – أقم الصلاة لدلوك الشمس – . أو على الإغراء ، قاله الزجّاج . وإنما سميت قرآنا لأنه ركنها .

٦٧١ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ . فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : هٰذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ .

* * *

٦٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنبأنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، سَمِعَ عَاصِمَ ابْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ (وَجَدُّهُ بَدْرِيٌّ) يُخْبِرُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ . فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ، أَوْ لِأَجْرِكُمْ » .

* * *

(٣) باب وقت صلاة الظهر

٦٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ .

* * *

٦٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ سَيَّارِ ابْنِ سَلَامَةَ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ .

* * *

٦٧٢ - (أصبحوا بالصبح) أى صلوها عند طلوع الصبح .

٦٧٣ - (دحضت) أى زالت .

٦٧٤ - (صلاة الهجير) أى صلاة الظهر .

٦٧٥ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ خَبَّابٍ؛ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. ثنا الْأَنْصَارِيُّ. ثنا عَوْفٌ نَحْوَهُ.

حديث خبّاب أخرجه فى صحيح مسلم وسنن النسائى.

* * *

٦٧٦ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

فى الزوائد: فى إسناد حديث ابن مسعود مقال. مالك الطائى لا يعرف. ومعاوية بن هشام فيه لين.

* * *

(٤) باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر

٦٧٧ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ثنا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

* * *

٦٧٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

* * *

---

٦٧٥ — (حرّ الرمضاء) هى الرمل الحار بحرارة الشمس. (فلم يشكنا) من «أشكى» إذا أزال شكواه.

٦٧٧ — (فأبردوا بالصلاة) من الإبراد، وهو الدخول فى البرد. والباء للتعدية. والمراد صلاة الظهر. (فيح جهنم) الفيح سطوع الحر وفورانه. وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل. أى كأنه نار جهنم فى حرّها.

٦٧٩ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

* * *

٦٨٠ – حدّثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ . فَقَالَ لَنَا « أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . رواه ابن حبّان في صحيحه .

* * *

٦٨١ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رواه ابن حبان في صحيحه .

* * *

(٥) باب وقت صلاة العصر

٦٨٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ . فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

* * *

٦٨٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يُظْهِرْهَا الْفَيْءُ بَعْدُ .

* * *

---

٦٨٢ – (حية) حياة الشمس إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير . أو بالأمرين جميعا .
(فيذهب الذاهب)أي بعد صلاة العصر .

٦٨٣ (والشمس في حجرتي) أي ظلها في الحجرة . (لم يظهرها الفيء) أي ظلها لم يصعد ولم يعلُ على الحيطان، أو لم يزل .

(٦) باب المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ « مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى » .

* * *

٦٨٥ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

* * *

٦٨٦ – حدّثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ « حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى. مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا » .

* * *

(٧) باب وقت صلاة المغرب

٦٨٧ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. ثنا أَبُو النَّجَاشِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ

---

٦٨٤ – (ملأ الله) دعاء عليهم لأنهم شغلوه عن الصلاة التي هي حق الله . وقال هـذا حين حبس عن صلاة العصر . فهذا الحديث صريح في أن الوسطى هي العصر ، ولا يساويه سائر الأحاديث الدالة على خلاف ذلك.

٦٨٥ – (وتر أهله وماله) على بناء المفعول . ونصب الأهل والمال أو رفعهما . قيل النصب هو المشهور ، وعليه الجمهور . وهو مبنيّ على أن « وتر » بمعنى سلب وهو يتمدى إلى مفعولين . والرفع على أنه بمعنى أخذ . فيكون « أهله » هو نائب الفاعل .

رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ .

حدثنا أَبُو يَحْيَىٰ الزَّعْفَرَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، نَحْوَهُ .

* * *

٦٨٨ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

* * *

٦٨٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ . أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَالَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ : اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ . فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ . فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ .

في الزوائد : إسناده حسن . ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب .

* * *

(٨) باب وقت صلاة العشاء

٦٩٠ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ،

---

٦٨٧ – (وإنه لينظر إلى مواقع نبله) أي أنهم يرجعون بعد المغرب فيبصر أحدهم المحل الذي وقع فيه سهمه.

٦٨٨ – (إذا توارت بالحجاب) الضمير للشمس ، بقرينة المقام ، أي إذا استترت الشمس بما يكون كالحجاب بينها وبين الرائين وهو الأفق ، والمراد حين غابت .

٦٨٩ – (حين تشتبك النجوم) اشتباك النجوم هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ » .

* * *

٦٩١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ » .

* * *

٦٩٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا حُمَيْدٌ ؛ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ . فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا . وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ » .

قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ .

* * *

٦٩٣ – حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ . فَخَرَجَ ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا . وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ ، وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هٰذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » .

---

٦٩٠ – (لولا أن أشق) لولا مخافة أو كراهة أن أشق على أمتى .

٦٩٢ – (من شطر الليل) أى نصفه . (لن تزالوا فى صلاة) التنكير للتعميم . لئلا يتوهم خصوص الحكم بصلاة العشاء . أىْ أىُّ صلاة انتظرتموها فأنتم فيها مادمتم تنتظرونها. (وبيص) هو البريق وزنا ومعنى.

(٩) باب ميقات الصلاة فى الغيم

٦٩٤ ــ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ . فَقَالَ « بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

***

(١٠) باب من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥ ــ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا . قَالَ « يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

***

٦٩٦ ــ حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

***

٦٩٧ ــ حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . ثنا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، فَسَارَ لَيْلَةً ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ ، وَقَالَ لِبِلَالٍ « اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ » فَصَلَّى بِلَالٌ

---

٦٩٤ ــ (فقد حبط عمله) أى بطل .

٦٩٧ ــ (قفل) رجع . (فسار) الفاء زائدة . (الكرى) النوم أو النعاس . (عرّس) التعريس هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة . (اكلأ) أى احفظ .

مَا قُدِّرَ لَهُ . وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، مُوَاجِهَ الْفَجْرِ . فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ . فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ . فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا . فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « أَيْ بِلَالُ ! » فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « اقْتَادُوا » فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ـ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ـ » .

قَالَ ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا ـ لِلذِّكْرَى ـ .

* * *

٦٩٨ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ . فَقَالَ : نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ . إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ . فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . وَلِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ : فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ : يَا فَتَى ! انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ . فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا .

* * *

(ضربتهم الشمس) ألقت عليهم ضوءها . (اقتادوا) يقال أقاد البعير واقتاده ، أى جره من خلفه .

(أقم الصلاة لذكرى) قال السندى : بالإضافة إلى ياء المتكلم . وهى القراءة المشهورة . وظاهرها لايناسب المقصود . فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتى ، على حذف المضاف . والمراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ، ذكر الصلاة . لكون ذكر الصلاة يفضى إلى فعلها المفضى إلى ذكر الله تعالى فيها . فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله . فقيل فى موضع أقم الصلاة لذكر الله . وقراءة ابن شهاب « للذكرى » بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة وهى قراءة شاذة . لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكلف .

(١١) باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة

٦٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ . أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا . وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

* * *

٧٠٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيَّانِ . قَالَا : ثنا عَبْدُاللهِ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(١٢) باب النهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٧٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالُوا : ثنا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٧٠٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا .

* * *

٧٠٣ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ؛ قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ . يَعْنِي زَجَرَنَا.

في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات . ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب . ومحمد بن فضيل إنما روى عنه بعد الاختلاط .

* * *

(١٣) باب النهي أن يقال صلاة العتمة

٧٠٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ . فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ . وَإِنَّهُمْ لَيُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ » .

* * *

---

٧٠٣ – (جدب) أي ذمّه وعابه . (السمَر) الحديث بالليل . وروى بسكون الميم على أنه مصدر . وأصل السمر ضوء القمر . سمى به حديث الليل لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

٧٠٤ – (لا تغلبنكم الأعراب) أي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء . والأعراب يسمونها العتمة . فلا تكثروا من استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم . بل أكثروا استعمال اسم العشاء ، موافقة للقرآن . (ليعتمون) أعتم إذا دخل في العتمة ، وهي الظلمة . أي يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها .

٧٠٥ – حدثنا يَعقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ » زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ « فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ . وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ » .

في الزوائد : إسناد أبي هريرة صحيح .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ – كتاب الأذان والسنة فيها

(١) باب بدء الأذان

٧٠٦ – حدثنا أَبُو عُبَيْدٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ . فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ . يَحْمِلُ نَاقُوسًا . فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَبْدَ اللهِ ! تَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ : أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَٰلِكَ ؟ قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا . فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا . فَاخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ ، وَلْيُنَادِ بِلَالٌ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ .

---

٧٠٦ – (البوق) قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت . (الناقوس) خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها . (أندى) أفعل تفضيل من النداء . أى أرفع .

فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا . قَالَ فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ . فَخَرَجَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَٰلِكَ :

أَحْمَدُ اللهَ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْـ ... رَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرَا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللّـٰ ... ـهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرَا
فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلَاثٍ ... كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرَا

* * *

٧٠٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . فَذَكَرُوا الْبُوقَ. فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ . ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ. فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى. فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلًا . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا بِهِ ، فَأَذَّنَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَزَادَ بِلَالٌ ، فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ، وَلَٰكِنَّهُ سَبَقَنِي .

في الزوائد : في إسناده محمد بن خالد . ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم .

* * *

٧٠٧ – (يهمهم) همّه الأمر وأهمّه ، إذا أوقعه في الهمّ . أي لما يوقعهم في التعب والشدّة .
(إلى الصلاة) أي حال كونهم ذاهبين إلى الصلاة مجتمعين لها .

(٢) باب الترجيع في الأذان

٧٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مِعْيَرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ. فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيْ عَمِّ! إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ. فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ. فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ. فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ. فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، نَهْزَأُ بِهِ. فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَصَدَقُوا. فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي. وَقَالَ لِي «قُمْ فَأَذِّنْ». فَقُمْتُ، وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ. فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ. فَقَالَ «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِي «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ. ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ عَلَى ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

٧٠٨ - (وإني أسأل) أي الناس يسألونني عنه. (متنكبون) من تنكب عنه، أي عدل عنه. أي معرضون متجنبون.

« بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ « نَعَمْ . قَدْ أَمَرْتُكَ » فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ ، وَعَادَ ذٰلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ، عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ذٰلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ .

في الزوائد : هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاريّ . لكن في رواية المصنف زيادة ، وإسنادها صحيح ، ورجالها ثقات .

* * *

٧٠٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ؛ أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . الْأَذَانُ « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » . وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » .

***

(فأذنت معه) أي مع وجوده بمكة وإمارته فيها .

(٣) باب السنة في الأذان

٧١٠ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ . وَقَالَ « إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ » .

في الزوائد : رواه الترمذيّ بإسناد صححه . وإسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد .

* * *

٧١١ – حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ . فَخَرَجَ بِلَالٌ . فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ . وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ .

هذا الإسناد فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

* * *

٧١٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ : صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لتدليس بقية بن الوليد .

* * *

٧١٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ . وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا .

* * *

٧١٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ قَالَ : كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا .

* * *

٧١٤ – (آخر ما عهد) أي أوصى .

٧١٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن أبي إسرائيل، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال ؛ قال : أمرني رسول الله أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء .

* * *

٧١٦ - حدثنا عمر بن رافع . ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن بلال ؛ أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر . فقيل : هو نائم . فقال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . فأقرت في تأذين الفجر . فثبت الأمر على ذلك .

في الزوائد : إسناده ثقات . إلا أن فيه انقطاعا . سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال .

* * *

٧١٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يعلى بن عبيد . ثنا الإفريقي ، عن زياد ابن نعيم ، عن زياد بن الحرث الصدائي ؛ قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر . فأمرني فأذنت . فأراد بلال أن يقيم . فقال رسول الله ﷺ « إن أخا صداء قد أذن . ومن أذن فهو يقيم » .

الإفريقي ، في إسناد الحديث ، وإن ضعفه يحيى بن سعد القطان وأحمد ، لكن قوى أمره محمد بن إسماعيل البخاري ، فقال : هو مقارب الحديث .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم . وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث أيضا . فالحديث صالح . فلذلك سكت عليه أبو داود . اهـ السندي .

* * *

---

٧١٥ - (إن أثوب) من التثويب . وهو العود إلى الإعلام ثانيا . والمراد الصلاة خير من النوم .

٧١٦ - (يؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام . أي يخبره .

(٤) باب مايقال إذا أذن المؤذن

٧١٨ — حدثنا أبو إسحاق الشافعيُّ ، إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ العبَّاسِ . ثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاء المكِّيُّ ، عنْ عبَّادِ بنِ إسحاقَ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عنْ أبي هريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أذَّنَ المؤذِّنُ فقولوا مثلَ قولِه » .

في الزوائد : إسناد أبي هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهريّ عن عطاء عن أبي سعيد . كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم . ورواه أحمد في مسنده من حديث عليّ وأبي رافع . والبزار في مسنده من حديث أنس .

* * *

٧١٩ — حدثنا شجاعُ بنُ مخلدٍ ، أبو الفضلِ ؛ قالَ : ثنا هُشيمٌ . أنبأنا أبو بشرٍ ، عنْ أبي المليحِ بنِ أسامةَ ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ أبي سفيانَ . حدَّثتني عمَّتي أمُّ حبيبةَ ؛ أنَّها سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ، إذا كانَ عندَها في يومِها وليلتِها ، فسمعَ المؤذِّنَ يؤذِّنُ ، قالَ كما يقولُ المؤذِّنُ .

في الزوائد : إسناده صحيح . وعبد الله بن عتبة روى له النسائيّ ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه . فهو عنده ثقة . وباقي رجاله ثقات .

* * *

٧٢٠ — حدثنا أبو كريبٍ ، وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ . قالا : ثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، عنْ مالكِ بنِ أنسٍ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ ، عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « إذا سمعتمُ النداءَ فقولوا كما يقولُ المؤذِّنُ » .

* * *

٧٢١ — حدثنا محمَّدُ بنُ رمحٍ المصريُّ . أنبأنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عنِ الحكيمِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ قيسٍ ، عنْ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ، عنْ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ؛ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ

٧١٨ — (فقولوا مثل قوله) إلا في الحيعلتين . فيأتي بلا حول ولا قوة إلا بالله . وأن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها . لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان .

أَنَّهُ قَالَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْـدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللّٰهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا - غفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

* * *

٧٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ . قَالُوا : ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ . حَـدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْـكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّـلَاةِ الْقَائِمَـةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(٥) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

---

٧٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ : إِذَا كُنْتَ

---

٧٢١ - (من قال حين يسمع الأذان) الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه .

٧٢٢ - (رب هذه الدعوة) أى الأذان . ومعنى رب هـذه الدعوة أنه صاحبها أو المتم لها والمثيب عليها أحسن الثواب والآمر بها ونحو ذلك . و (القائمة) أى التى ستقوم . (الوسيلة) قيل هى فى اللغة المنزلة عند الملك . ولعلها فى الجنة عنـد الله أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته . (والفضيلة) هى المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق . (مقاما محمودا) على حكاية لفظ القرآن. أو للتعظيم . ونصبه على الظرفية . أى وابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما . أو ضمّن ابعثه معنى أقمه . أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه ، أعطه . أو على الحال ، أى ابعثه ذا مقام . والموصول فى « الذى وعدته » بدل من « مقاما » اهـ . السندىّ . (إلا حلّت) كذا فى رواية النسائىّ وأبى داود والترمذىّ بإتيان « إلا » . وفى رواية البخارىّ بدون « إلا » وهو الظاهر .

فِي الْبَوَادِي ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ » .

* * *

٧٢٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ . وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ . وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَيُكَفَّرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا » .

* * *

٧٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا سُفْيَانُ . ثنا عُثْمَانُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٧٢٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ، أَخُو سُلَيْمٍ الْقَارِي ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ » .

* * *

٧٢٧ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْرَقُ الْبُرْجُمِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ . ثنا أَبُو حَمْزَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ » .

الحديث أخرجه الترمذيّ . وقال : جابر بن يزيد الجعفيّ ضعفوه . تركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهديّ. وعن وكيع : لولا جابر الجعفيّ لكان أهل الكوفة من غير حديث .

* * *

٧٢٨ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. قَالَا: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ، بِتَأْذِينِهِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ، سِتُّونَ حَسَنَةً. وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن صالح.

***

(٦) باب إفراد الإقامة

٧٢٩ - حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: الْتَمَسُوا شَيْئًا يُؤْذِنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

***

٧٣٠ - حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

***

٧٣١ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَعْدٍ. ثنا عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ، مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى. وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةً.

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أولاد سعد. ومعناه في صحيح البخاري.

***

٧٢٩ - (يؤذنون به علما للصلاة) من الإيذان، بمعنى الإعلام. أى يعلمون به أوقات الصلاة.
(أن يشفع) أى يأتى بكلماته مثنى مثنى.

٧٣٢ – حدثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً.

في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه.

***

(٧) باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

٧٣٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي. فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

***

٧٣٤ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ».

في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه ابن أبي فروة. واسمه إسحاق بن عبد الله. ضعفوه. وكذلك عبد الجبار ابن عمر.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ – كتاب المساجد والجماعات

(١) باب من بنى لله مسجدا

٧٣٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَعْفَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : حديث عمر مرسل . فإن عثمان بن عبدالله بن سراقة روى عن عمر بن الخطاب ، وهو جده لأمه ، ولم يسمع منه ، قاله المزى فى التهذيب . ورواه ابن حبان فى صحيحه بهذا الإسناد .

* * *

٧٣٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

* * *

٧٣٧ – حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناد حديث علىّ ضعيف . والوليد بن مسلم مدلس ، وقد رواه بالعنعنة . وشيخه ابن لهيعة ضعيف .

* * *

---

٧٣٧ – (من ماله) فيخرج من باشر البناء لغيره .

٧٣٨ – حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلّٰهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ ، أَوْ أَصْغَرَ ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

(٢) باب تشييد المساجد

٧٣٩ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

* * *

٧٤٠ – حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَجَلِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا ، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَى بِيَعَهَا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب . وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعاً بغير هذا السياق .

* * *

٧٤١ – حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

---

٧٣٨ – (كمفحص قطاة) هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض . لأنها تفحص عنه التراب . وهذا مذكور لإفادة المبالغة . وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد .

٧٣٩ – (يتباهى) يتفاخر . (في المساجد) أي في بنائها . أو يأتون بهذا الفعل الشنيع ، وهي المباهاة بما لا ينبغي ، وهم جالسون في المساجد .

٧٤٠ – (ستشرّفون) ضبط بالتشديد على أنه من التشريف . ولعل المراد ستجعلون بناءها عاليا مرتفعا .

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ » .

في الزوائد : في إسناده أبو إسحاق ، كان يدلّس . وجبارة كذاب .

***

(٣) باب أين يجوز بناء المساجد

٧٤٢ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ . وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « ثَامِنُونِي بِهِ » قَالُوا : لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا . قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ « أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ . فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ .

***

٧٤٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ . ثنا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتُهُمْ .

***

٧٤٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَسُئِلَ عَنِ الْحِيطَانِ تُلْقَى فِيهَا الْعَذِرَاتُ . فَقَالَ « إِذَا سُقِيَتْ مِرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا » . يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه محمد بن إسحاق . كان يدلّس . وقد رواه بالعنعنة .

***

٧٤١ – (زخرفوا) أي زينوها بتمويهها بالزخرف وهو الذهب.

٧٤٢ – (ثامنوني) أي خذوا مني الثمن في مقابلته وأعطوني به .

٧٤٣ – (طاغيتهم) هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها .

٧٤٤ – (إذا سقيت مراراً) بحيث ما بقي فيها أثر النجاسة ، من كثرة ما مرّ عليها من المياه .

(٤) باب المواضع التى تكره فيها الصلاة

٧٤٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا سُفْيَان ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ . وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ . إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » .

* * *

٧٤٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ .

* * *

٧٤٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ . قَالَا : ثنا أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ : ظَاهِرُ بَيْتِ اللهِ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَالْحَمَّامُ وَعَطَنُ الْإِبِلِ وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ » .

* * *

٧٤٥ – (المقبرة) بضم الباء ، وتفتح . موضع دفن الموتى . وذلك لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم.

٧٤٦ – (المزبلة) موضع يطرح فيه الزبل . (المجزرة) الموضع الذى ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة . (قارعة الطريق) الموضع الذى يقرع بالأقدام من الطريق . فالقارعة للنسبة ، أى ذات قرع . (معاطن الإبل) أى مباركها حول الماء .

٧٤٧ – (عَطَن الإبل) هو مبرك الإبل حول الماء . (محجة الطريق) جادّة الطريق .

(٥) باب ما يكره في المساجد

٧٤٨ — حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ . ثنا زَيْدُ بْنُ جَبِيرَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ : لَا يُتَّخَذُ طَرِيقًا . وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ . وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ . وَلَا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ . وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ . وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ . وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ . وَلَا يُتَّخَذُ سُوقًا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف .

* * *

٧٤٩ — حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالِابْتِيَاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ .

* * *

٧٥٠ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْحَرْثُ بْنُ نَبْهَانَ . حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَارَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ . وَاتَّخِذُوا عَلَىٰ أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ . وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه .

---

٧٤٨ — (لا يتخذ طريقاً) لمرور الناس والدواب والأنعام. (يشهر) من شهر سيفه ، كنفع ، أي يُسَلُّ . (ولا يُنْبَضُ فيه بقوس) من ، أنبضت القوس وأنبضت بالوتر ، إذا شددته ثم أرسلته . وفي بعض النسخ ولا يُقبض . (نيء) أي غير مطبوخ . (ولا يتخذ سوقاً) أي موضعاً للبيع والشراء .

٧٤٩ — (والابتياع) أي الشراء .

٧٥٠ — (جنبوا) من التجنيب . أي بعّدوا هذه الأشياء عن المساجد . (المطاهر) محالّ يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته . (وجمّروها) أي بخّروها .

(٦) باب النوم في المسجد

٧٥١ – حدّثنا إسحاقُ بْنُ مَنصُورٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . أنبأنا عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

٧٥٢ – حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أبِيهِ ، وَكَانَ مِنْ أصْحَابِ الصُّفَّةِ . قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « انْطَلِقُوا » فَانْطَلَقْنَا إلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأكَلْنَا وَشَرِبْنَا . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « إنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ هَاهُنَا . وَإنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إلَى الْمَسْجِدِ » قَالَ فَقُلْنَا : بَلْ نَنْطَلِقُ إلَى الْمَسْجِدِ .

(٧) باب أي مسجد وضع أول

٧٥٣ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أوَّلُ ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قَالَ « ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأقْصَىٰ » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ « أرْبَعُونَ عَامًا . ثُمَّ الأرْضُ لَكَ مُصَلًّى . فَصَلِّ حَيْثُ مَا أدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ » .

٧٥٢ – (يعيش بن قيس بن طخفة) الصواب يعيش بن طخفة بن قيس . كما في التقريب .

٧٥٣ – (أولُ) بالبناء على الضمة . مثل قبلُ .

(٨) باب المساجد فى الدور

٧٥٤ – حدثنا أبو مروان ، محمد بن عثمان . ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع الأنصاري ، وكان قد عقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلو في بئر لهم ، عن عتبان بن مالك السالمي ، وكان إمام قومه بني سالم . وكان شهد بدرا مع رسول الله ﷺ . قال : جئت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ﷺ ! إني قد أنكرت من بصري . وإن السيل يأتي فيحول بيني وبين مسجد قومي . ويشق علي اجتيازه . فإن رأيت أن تأتيني فتصلي في بيتي مكانا أتخذه مصلى ، فافعل . قال « أفعل » . فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر ، بعد ما اشتد النهار ، واستأذن . فأذنت له . ولم يجلس حتى قال « أين تحب أن أصلي لك من بيتك ؟ » فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه . فقام رسول الله ﷺ . وصففنا خلفه . فصلى بنا ركعتين . ثم احتبسته على خزيرة تصنع لهم .

* * *

٧٥٥ – حدثنا يحيى بن الفضل المقرى . ثنا أبو عامر . ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ أن رجلا من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ أن: تعال فخط لي مسجدا في داري أصلي فيه . وذلك بعد ما عمي . فجاء ففعل .

* * *

٧٥٦ – حدثنا يحيى بن حكيم . ثنا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن أنس بن سيرين ، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود ، عن أنس بن مالك ؛ قال : صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ

---

٧٥٤ – (قد أنكرت من بصري) أراد به ضعف بصره . (فغدا علي) أي جاء أول النهار عندي . (خزيرة) طعام يتخذ من لحم ، يقطع صغارا ، ثم يطبخ ويجعل فيه دقيق .

٧٥٥ – (يحيى بن الفضل المقرى) كذا في الأصلين . وفي التقريب والخلاصة ، العنزي .

طعامًا. فقال للنبيِّ ﷺ : إنِّي أحبُّ أنْ تأكُلَ في بَيْتِي وتُصلِّيَ فِيهِ. قالَ ، فأتاهُ . وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هٰذِهِ الْفُحُولِ . فأمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ ، فَكُنِسَ وَرُشَّ فصلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَةَ : الْفَحْلُ هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ .

في الزوائد : إسناده حسن ، وله أصل في الصحيح .

* * *

(٩) باب تطهير المساجد وتطييبها

٧٥٧ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ . حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قالَ:قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناده فيه انقطاع ولين. فإن فيه سلمان بن يسار ، وهو ابن أبي مريم ، لم يسمع من أبي سعيد. ومحمد بن صالح فيه لين .

* * *

٧٥٨ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قَالَا : ثنا مَالِكُ ابْنُ سُعَيْرٍ . أنبأنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ .

* * *

٧٥٩ – حدّثنا رِزْقُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ . ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ .

* * *

٧٦٠ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ،عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ .

في الزوائد : هو موقوف . وفي إسناده خالد بن إياس، اتفقوا على ضعفه .

* * *

(١٠) باب كراهية النخامة فى المسجد

٧٦١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ الْعُثْمانِيُّ أَبُو مَرْوانَ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُما أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخامَةً فِي جِدارِ الْمَسْجِدِ. فَتَناوَلَ حَصاةً فَحَكَّها. ثُمَّ قَالَ «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ. وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

* * *

٧٦٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. ثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَجاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصارِ فَحَكَّتْها. وَجَعَلَتْ مَكانَها خَلُوقًا. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ما أَحْسَنَ هٰذا».

* * *

٧٦٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ؛ قالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّها. ثُمَّ قالَ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذا كانَ فِي الصَّلاةِ، كانَ اللهُ قِبَلَ وَجْهِهِ. فَلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاةِ».

* * *

٧٦٤ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّ بُزاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

فى الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. والحديث فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وعبد الله بن عمر.

* * *

---

٧٦١ — (نخامة) قيل هى ما يخرج من الصدر. وقيل: النخاعة، بالعين، من الصدر. وبالميم من الرأس.

٧٦٢ — (خلوقا) طيب مركّب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

٧٦٣ — (بين يدى الناس) أى إماما لهم.

(١١) باب النهى عن إنشاد الضوالّ فى المسجد

٧٦٥ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا وَجَدْتَهُ . إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

* * *

٧٦٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ .

* * *

٧٦٧ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَسَدِيِّ ، أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا » .

* * *

(١٢) باب الصلاة فى أعطان الإبل ومُراح الغنم

٧٦٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . قَالَا : ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،

---

٧٦٦ – (إنشاد الضالّة) أى طلبها ورفع الصوت بها .

٧٦٧ – (ينشد) كيطلب لفظا ومعنى . وأما الإنشاد ، فمعناه المشهور ، التعريف . لا الطلب والسؤال .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

* * *

٧٦٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ . فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ » .

في الزوائد : إسناد المصنف فيه مقال . وأصل الحديث رواه النسائي مقتصرا على النهي عن أعطان الإبل .

* * *

٧٧٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ رَبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ . أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ » .

الحديث ذكره صاحب الزوائد ولم يتكلم على إسناده .

(١٣) باب الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ « بِسْمِ اللهِ . وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

---

٧٦٨ – (مرابض الغنم) أي مأواها في الليل . (أعطان الإبل) أي مباركها حول الماء .

٧٧٠ – (مراح) بضم الميم ، وهو الموضع الذي تروح إليه وتأوي إليه ليلا .

٧٧١ – (عن أمه عن فاطمة) أم عبد الله بن الحسن هي فاطمة بنت الحسين بن علي . وفاطمة الكبرى جدة هذه .

ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » . وَإِذَا خَرَجَ قَالَ « بِسْمِ اللهِ . وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ . اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » .

قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث ، أي حديث فاطمة : حديث حسن ، وليس إسناده بمتصل . وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى . إذ عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرا .

* * *

٧٧٢ – حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ لْيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

* * *

٧٧٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنى سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

(١٤) باب المشي إلى الصلاة

٧٧٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ،

٧٧٤ – (لا ينهزه) أي لا يدفعه من بيته ولا يخرجه إلى الصلاة .

وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً . حَتَّى يَدْخلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ » .

***

٧٧٥ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ . وَأْتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

***

٧٧٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه . وله شاهد في صحيح مسلم وغيره .

***

٧٧٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ . فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى . وَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى . وَلَعَمْرِي . لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ . وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ . وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ . وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ،

(ما كانت الصلاة تحبسه) أي ما دام في المجلس قاعدا لأجلها.

٧٧٧ – (يُهَادَى) أي يؤخذ من جانبيه ، فيُمشَى به إلى المسجد ، من ضعفه .

فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً .

* * *

٧٧٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ أَبُو الْجَهْمِ . ثنا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا . فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً . وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ . فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي . إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ – أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ » .

في الزوائد : هذا إسناده مسلسل بالضعفاء . عطية وهو العوفي ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء . لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده .

* * *

٧٧٩ – حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَشَّاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ ، أُولَئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ » .

* * *

٧٨٠ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشِّيرَازِيُّ . ثنا زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيَبْشَرِ الْمَشَّاءُونَ فِي الظُّلَمِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٧٨١ – حَدَّثَنَا مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ ، مَوْلَى ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ

---

٧٧٨ – (أشرا) أي افتخارا . (بطرا) إعجابا .

٧٨٠ – (ليبشر) هو مثل ليفرح وزنا ومعنى . ويجوز أن يكون من الإبشار ، مثل قوله تعالى – وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون – .

فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : إسناد حديث أنس ضعيف .

(١٥) باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا

٧٨٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا » .

* * *

٧٨٣ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ . وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ ، فَتَوَجَّعْتُ لَهُ . فَقُلْتُ : يَا فُلَانُ ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمَضَ ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقَعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ ! فَقَالَ : وَاللهِ ، مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي بِطُنُبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ ، فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ . فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ . وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ » .

* * *

٧٨٣ – (لا تخطئه) أى لا تعوقه . (فتوجعت) أى أظهرت أنه يصيبنى الألم مما يلحقه من المشقة ببعد الدار . (الرّمض) الاحتراق بالرمضاء . (الوَقع) فى النهاية : هو بالتحريك ، أن تصيب الحجارة القدم فتوهنها . (هوامّ الأرض) مافيه من ذوات السموم . (بطنب) الطنب ، بضمتين ، واحد أطناب الخيمة . أى ما أحب أن يكون بيتى مربوطاً مشدوداً بطنب بيته ﷺ . وقد يستعار الطنب للناحية ، وهو كناية عن القرب . (فحملت به حِملا) أى عظم علىّ وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه ، وهمّنى ذلك .
(احتسبت) من الاحتساب ، وهو أن تقصد العمل وتفعله طلباً للأجر والثواب .

٧٨٤ – حدثنا أبو موسى ، محمد بن المثنى . ثنا خالد بن الحرث . ثنا حميد ، عن أنس ابن مالك ؛ قال : أرادت بنو سلمة أن يتحولوا من ديارهم إلى قرب المسجد . فكره النبي ﷺ أن يعروا المدينة . فقال « يا بني سلمة ، ألا تحتسبون آثاركم ؟ » فأقاموا .

* * *

٧٨٥ – حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع . ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد . فأرادوا أن يقتربوا . فنزلت - ونكتب ما قدموا وآثارهم - قال ، فثبتوا .

في الزوائد : هذا موقوف . فيه سماك ، وهو ابن حرب ، وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم فقد قال أحمد : مضطرب الحديث . وقال يعقوب بن شيبة : روايته عن عكرمة ، خاصة ، مضطربة . وروايته عن غيره صالحة .

* * *

(١٦) باب فضل الصلاة في جماعة

٧٨٦ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل في جماعة ، تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه ، بضعا وعشرين درجة » .

* * *

٧٨٧ – حدثنا أبو مروان ، محمد بن عثمان العثماني . ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرون جزءا » .

* * *

٧٨٤ – (بنو سلمة) بطن من الأنصار . وكانت ديارهم على بعد من المسجد . وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد . فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المدينة . (أن يعروا المدينة) أي يجعلوا نواحي المدينة خالية . (آثاركم) أي خطاكم إلى المسجد .

٧٨٥ – (ما قدموا) من الأعمال . (وآثارهم) أي خطاهم إلى المساجد ، أو مطلقا .

٧٨٦ – (بضعا وعشرين درجة) البضع ، بكسر الباء وقد تفتح ، ما بين الواحد أو الثلاث إلى العشرة .

٧٨٧ – (فضل الجماعة) أي فضل صلاة أحدكم في الجماعة .

٧٨٨ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا أَبُومُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

* * *

٧٨٩ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَهْ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

* * *

٧٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(١٧) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة

٧٩١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»

* * *

٧٩١ - (لقد هممت) أي قصدت.

٧٩٢ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو أسامة ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن أم مكتوم ؛ قال ، قلت للنبي ﷺ : إني كبير ، ضرير ، شاسع الدار . وليس لي قائد يلاومني . فهل تجد من رخصة ؟ قال « هل تسمع النداء ؟ » قلت : نعم . قال « ما أجد لك رخصة » .

* * *

٧٩٣ – حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي . أنبأنا هشيم ، عن شعبة ، عن عدي ابن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له ، إلا من عذر » .

* * *

٧٩٤ – حدثنا علي بن محمد . ثنا أبو أسامة ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحكم بن ميناء . أخبرني ابن عباس ، وابن عمر ؛ أنهما سمعا النبي ﷺ يقول ، على أعواده « لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات . أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » .

* * *

٧٩٥ – حدثنا عثمان بن إسماعيل الهذلي الدمشقي . ثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان بن عمرو الضمري ، عن أسامة بن زيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لينتهين رجال عن ترك الجماعة ، أو لأحرقن بيوتهم » .

في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس . وعثمان لا يعرف حاله . والمعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما .

* * *

٧٩٢ – (يلاومني) بالواو في نسخ ابن ماجة وأبي داود . والصواب يلائمني ، بالياء . أي يوافقني . إذ الملاومة من اللوم ، ولا معنى له هاهنا .

٧٩٤ – (على أعواده) أي على المنبر الذي اتخذه من الأعواد . (عن ودعهم الجماعات) أي تركهم . مصدر ودعه ، أي تركه . وقول النحاة : إن بعض العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره ، يحمل على قلة استعمالها . وقيل : قولهم مردود . والحديث حجة عليهم .

(١٨) باب صلاة العشاء والفجر فى جماعة

٧٩٦ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ . حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

* * *

٧٩٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . أَنْبَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

* * *

٧٩٨ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ ، جَمَاعَةً ، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ » .

فى الزوائد : فيه إرسال وضعف . قال الترمذىّ والدارقطنىّ : لم يدرك عمارة أنسا ولم يلقه . وإسماعيل كان يدلّس .

---

٧٩٦ – (لأتوهما) أى لحضروا المسجد لأجلهما ولو مع كلفة .

(١٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩ — حدّثنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، كَانَ فِي صَلَاةٍ ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ . وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ . يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ . مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ . مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ » .

* * *

٨٠٠ — حدّثنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٨٠١ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ . فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ . وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعًا ، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ « أَبْشِرُوا . هٰذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ . يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً ؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . ورجاله ثقات .

* * *

٧٩٩ — (ما لم يحدث) أي لم ينقض وضوءه .

٨٠٠ — (توطن) أي التزم حضورها . (تبشبش) أصله فرح الصديق بمجيء الصديق ، واللطف في المسئلة والإقبال . والمراد هنا تلقّيه ببرّه وتقريبه .

٨٠١ — (عقب من عقب) التعقيب في الصلاة ، الجلوس بعد أن يقضيها . لدعاء أو مسألة . وقال السيوطيّ: التعقيب في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة . (حفزه) أي أعجله . (حسر) كشف .

٨٠٢ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ . الآيَةَ » .

---

٨٠٢ – (يعتاد المساجد) أي يلازمها ويرجع إليها كرة بعد أخرى . (فاشهدوا له) قال الطيبي : أي فاقطعوا القول بالإيمان .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

(١) باب افتتاح الصلاة

٨٠٣ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ « اللهُ أَكْبَرُ » .

* * *

٨٠٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . وَتَبَارَكَ اسْمُكَ . وَتَعَالَى جَدُّكَ . وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ » .

* * *

٨٠٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ

﴿ ٥ – كتاب إقامة الصلاة ﴾

هى الإقامة المأمور بها فى قوله تعالى ـ أقيموا الصلاة ـ والمراد أداؤها على الوجه اللائق .

٨٠٤ – (وبحمدك) قيل الواو للحال . والتقدير ونحن متلبسون بحمدك . وقيل زائدة . والجار والمجرور حال ، أى متلبسين بحمدك . وعلى التقديرين هو حال من فاعل « نسبّح » المفهوم من « سبحانك اللهم » .

(تعالى جدك) فى النهاية : علا جلالك وعظمتك .

بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءةِ . قَالَ فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءةِ ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ . قَالَ « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

* * *

٨٠٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ . قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا حَارِثَةُ ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . تَبَارَكَ اسْمُكَ . وَتَعَالَى جَدُّكَ . وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ » .

* * *

(٢) باب الاستعاذة في الصلاة

٨٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ « اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا . اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا » ثَلَاثًا . « الْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا . الْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا » ثَلَاثًا . « سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » .

قَالَ عَمْرٌو : هَمْزُهُ الْمُوتَةُ . وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ . وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ .

* * *

٨٠٥ — (نقّني) أي طهّرني منها بأتم وجه وأوكده . (والبرد) حب الغمام .

٨٠٧ — (الله أكبر كبيراً) أي كبرت كبيراً . ويجوز أن يكون حالا مؤكدة ، أو مصدرا بتقدير تكبيراً كبيراً . (كثيراً) أي حمداً كثيراً . (الموتة) نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان . فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل ، كالسكران .

٨٠٨ – حدثنا عليُّ بنُ المنذرِ . ثنا ابنُ فضيلٍ . ثنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَميِّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال « اللهم إني أعوذُ بك من الشيطانِ الرجيمِ ، وهمزِهِ ونفخِهِ ونفثِهِ » .

قال : همزُهُ الموتةُ . ونفثُهُ الشعرُ . ونفخُهُ الكبرُ .

في الزوائد : في إسناده مقال . فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره ، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط. وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام . قال شعبة : لم يسمع . وقال أحمد : أرى قول شعبة وهما. وقال أبو عمرو الداني : أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضا عن عثمان وعليّ وابن مسعود . اهـ

والحديث قد رواه أبو داود والترمذيّ والنسائيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم .

***

(٣) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩ – حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ . ثنا أبو الأحوصِ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن قبيصةَ ابنِ هُلبٍ ، عن أبيهِ ؛ قال : كان النبيُّ ﷺ يؤمُّنا . فيأخذُ شمالَهُ بيمينِهِ .

* * *

٨١٠ – حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ . ثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ . ح وحدثنا بشرُ بنُ معاذٍ الضريرُ . ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قالا : ثنا عاصمُ بنُ كليبٍ ، عن أبيهِ ، عن وائلِ بنِ حُجرٍ ؛ قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي . فأخذَ شمالَهُ بيمينِهِ .

* * *

٨١١ – حدثنا أبو إسحاقَ الهرويُّ ، إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حاتمٍ . أنبأنا هُشيمٌ . أنبأنا الحجاجُ بنُ أبي زينبَ السُّلَميُّ ، عن أبي عثمانَ النهديِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ؛ قال : مرَّ بي النبيُّ ﷺ وأنا واضعٌ يدي اليسرى على اليمنى . فأخذَ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى .

***

(٤) باب افتتاح القراءة

٨١٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

* * *

٨١٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

* * *

٨١٤ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَبَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . قَالُوا : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى . ثنا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

في الزوائد : إسناده ضعيف . أبو عبد الله الدوسيّ ابن عم أبي هريرة مجهول الحال . وبشر بن رافع ، اختلف قول ابن معين فيه . فمرة وثّقه ، ومرة ضعّفه . وضعّفه أحمد . وقال ابن حبان : يروى أشياء موضوعة . والحديث من رواية غير أبي هريرة ، ثابت في الصحيحين وغيرهما .

* * *

٨١٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ عَبَايَةَ . حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا مِنْهُ . فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ! إِيَّاكَ

---

٨١٥ – (أشد عليه في الإسلام حدثاً منه) قال السنديّ : هكذا في نسخ ابن ماجة . حدثاً . بالنصب . ولفظ الترمذيّ ، أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني منه . وهذا أقرب . فلعل هذا تحريف . ويكون الأصل ، أشد عليه الحدث في الإسلام .

وَالْحَدَثَ . فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَ عُمَرَ ، وَمَعَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ . فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(٥) باب القراءة في صلاة الفجر

٨١٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ (وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ) .

* * *

٨١٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَصْبَغَ ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ، كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ (فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ) .

* * *

٨١٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ حَدَّثَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ .

* * *

٨١٩ – حدثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ . وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ .

* * *

٨١٦ – (والنخل باسقات) أي سورة ق والقرآن المجيد .

٨٢٠ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِـ (الْمُؤْمِنُونَ). فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَىٰ ذِكْرِ عِيسَىٰ، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ، فَرَكَعَ. يَعْنِي سَعْلَةً.

***

(٦) باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. ثنا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا : ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : آلم تَنْزِيلُ، السَّجْدَةَ. وَهَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ.

***

٨٢٢ – حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. ثنا الْحَرِثُ بْنُ نَبْهَانَ. ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : آلم تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ.

في الزوائد : إسناد حديث سعد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان. والحديث، من رواية ابن عباس، أخرجه مسلم وغيره.

***

٨٢٣ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : آلم تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ.

***

---

٨٢٠ – (شرقة) أي شرق بدمعه، يعني للقراءة. وقيل شرق بريقه.

٨٢٤ – حدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا إسحاق بن سليمان. أنبأنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح، يوم الجمعة: الم تنزيل، وهل أتى على الإنسان.

قال إسحاق: هكذا ثنا عمرو، عن عبد الله. لا أشك فيه.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

***

(٧) باب القراءة في الظهر والعصر

٨٢٥ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب. ثنا معاوية بن صالح. ثنا ربيعة بن يزيد، عن قزعة؛ قال: سألت أبا سعيد الخدري عن صلاة رسول الله ﷺ. فقال: ليس لك في ذلك خير. قلت: بين. رحمك الله. قال: كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ الظهر. فيخرج أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، فيجيء، فيتوضأ، فيجد رسول الله ﷺ في الركعة الأولى من الظهر.

***

٨٢٦ – حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال، قلت لخباب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته.

***

٨٢٧ – حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو بكر الحنفي. ثنا الضحاك بن عثمان. حدثني بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة؛ قال: ما رأيت أحدا أشبه

---

٨٢٥ – (ليس لك في ذلك خير) يريد أن العلم للعمل. وإلا يصير حجة على الانسان. فالعلم بصلاته ﷺ، مع أنك ما تقدر عليه، يكون حجة عليك.

صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ . قَالَ : وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ .

* * *

٨٢٨ – حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ . ثنا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَدْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ . فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً . وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . زيد العمّي ضعيف . والمسعوديّ اختلط بآخر عمره . وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط .

* * *

(٨) باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر

٨٢٩ – حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ . عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ . وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا .

* * *

٨٣٠ – حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ . فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ .

* * *

(٩) باب القراءة في صلاة المغرب

٨٣١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّهِ (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : هِيَ لُبَابَةُ) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا .

* * *

٨٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

قَالَ جُبَيْرٌ ، فِي غَيْرِ هَٰذَا الْحَدِيثِ : فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ، إِلَى قَوْلِهِ ، فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ) كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ .

* * *

٨٣٣ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ .

قال السندي : هذا الحديث ، فيما أراه ، من الزوائد وما تعرّض له . ويدل على ما ذكرتُ قولُ الحافظ في شرح البخاريّ : ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها، بشيء من قصار المفصل ، إلا حديثاً في ابن ماجة عن ابن عمر نصّ فيه على (الكافرون والإخلاص) وظاهر إسناده الصحة . إلا أنه معلول . قال الدارقطنيّ : أخطأ بعض رواته .

* * *

(١٠) باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ

---

٨٣٢ – (كاد قلبي يطير) لظهور الحق ووضوح بطلان الباطل .

ابْنِ زُرَارَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ . قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ .

* * *

٨٣٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، جَمِيعًا ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، مِثْلَهُ . قَالَ : فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ .

* * *

٨٣٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ . فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » .

* * *

(١١) باب القراءة خلف الإمام

٨٣٧ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

* * *

٨٣٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ » .

٨٣٨ – (خداج) أي غير تامة . فقوله غير تمام . تفسير له .

فَقُلْتُ : يَاأَبَاهُرَيْرَةَ ! فَإِنِّى أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ . فَغَمَزَ ذِرَاعِى وَقَالَ : يَا فَارِسِيُّ ! اقْرَأْ بِهَا فِى نَفْسِكَ .

* * *

٨٣٩ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ . ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَسُورَةٍ ، فِى فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا » .

فى الزوائد : ضعيف . وفى إسناده أبو سفيان السعدىّ . قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه . لكن تابع أبا سفيان قتادةُ ، كما رواه ابن حبان فى صحيحه .

* * *

٨٤٠ - حدثنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ، فَهِىَ خِدَاجٌ » .

* * *

٨٤١ - حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ . ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيُّ . ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَهِىَ خِدَاجٌ ، فَهِىَ خِدَاجٌ » .

فى الزوائد : إسناده حسن .

* * *

٨٤٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ ، عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَقْرَأُ

(فى نفسك) أى سرا .

وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَعَمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَ هٰذَا .

في الزوائد : قال المزّيّ : هو موقوف . ثم قال : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

***

٨٤٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

(١٢) باب في سكتتي الإمام

٨٤٤ – حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلٍ الْعَتَكِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ . فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ . فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ .

قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : وَإِذَا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

قَالَ : وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ .

***

٨٤٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَشْكَابَ . قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ ، قَالَ سَمُرَةُ : حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ .

٨٤٤ – (حتى يترادّ) أي يرجع .

سَكْتَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَسَكْتَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ. فَأَنْكَرَ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ. فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ . فَصَدَّقَ سَمُرَةَ .

* * *

(١٣) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . وَإِذَا قَالَ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » .

قال السندي : هذا الحديث صححه مسلم ، ولا عبرة بتضعيف من ضعّفه .

* * *

٨٤٧ – حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا . فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمُ التَّشَهُّدُ » .

* * *

٨٤٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً ، نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ . فَقَالَ « هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالَ رَجُلٌ : أَنَا . قَالَ « إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ » .

* * *

٨٤٨ – (أنازع) أجاذَبُ في قراءته . كأني أجذبه إليّ من غيري ، وغيري يجذبه إليه مني .

٨٤٩ – حدثنا جميل بن الحسن . ثنا عبد الأعلى . ثنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن أكيمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه . وزاد فيه : قال فسكتوا ، بعد ، فيما جهر فيه الإمام .

* * *

٨٥٠ – حدثنا علي بن محمد . ثنا عبيد الله بن موسى ، عن الحسن بن صالح ، عن جابر ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، كذاب . والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة .

* * *

(١٤) باب الجهر بآمين

٨٥١ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وهشام بن عمار . قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « إذا أمن القارئ فأمنوا . فإن الملائكة تؤمن . فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

* * *

٨٥٢ – حدثنا بكر بن خلف ، وجميل بن الحسن ؛ قالا : ثنا عبد الأعلى . ثنا معمر . ح وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ، وهاشم بن القاسم الحراني ؛ قالا : ثنا عبد الله ابن وهب ، عن يونس ، جميعا عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أمن القارئ فأمنوا . فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

* * *

٨٥٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى . ثنا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ « غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ : « آمِينَ » حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ .

في الزوائد : في إسناده أبو عبد الله ، لا يُعرف . وبشر ، ضعّفه أحمد . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر .

* * *

٨٥٤ — حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ « وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ « آمِينَ » .

في الزوائد : في سنده ابن أبي ليلى ، هو محمد بن أبي عبدالرحمن بن أبي ليلى ، ضعّفه الجمهور . وقال أبوحاتم : محله الصدق . وباقي رجاله ثقات .

* * *

٨٥٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ ؛ قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا قَالَ « وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ « آمِينَ » . فَسَمِعْنَاهَا .

* * *

٨٥٦ — حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح. ورجاله ثقات. احتج مسلم بجميع رواته .

* * *

٨٥٣ — (فيرتج) أي يضطرب بها ، أي بهذه الكلمة . أو بأصوات أهل الصف .

٨٥٧ – حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو مُسْهِرٍ ؛ قَالَا : ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحٍ الْمُرِّيُّ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ . فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو .

* * *

(١٥) باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع

٨٥٨ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ ؛ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

* * *

٨٥٩ – حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ ابْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَٰلِكَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، صَنَعَ مِثْلَ ذَٰلِكَ .

* * *

٨٦٠ – حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وهي ضعيفة .

* * *

٨٦٠ – (حذو منكبيه) أي حذاءها .

٨٦١ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

في الزوائد : هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة ، وهو ضعيف . وعبد الله لم يسمع من أبيه . حكاه الملائي عن ابن جريج .

* * *

٨٦٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُهُ ، وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « اللهُ أَكْبَرُ » وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . فَإِذَا قَالَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » رَفَعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ . فَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .

* * *

٨٦٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ . ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ .

* * *

٨٦٤ – حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَٰلِكَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَٰلِكَ . وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَٰلِكَ .

* * *

٨٦٥ — حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ رِيَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لاتفاقهم على ضعف عمر بن رياح .

* * *

٨٦٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَكَعَ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله رجال الصحيحين . إلا أن الدارقطنى أعله بالوقف ، وقال : لم يروه عن حميد مرفوعا، غير عبد الوهاب . والصواب من فعل أنس . وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

* * *

٨٦٧ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي . فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ . فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَٰلِكَ . فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَٰلِكَ .

* * *

٨٦٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَٰلِكَ . وَيَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَٰلِكَ . وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ .

في الزوائد : رجاله ثقات .

(١٦) باب الركوع في الصلاة

٨٦٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ . وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ .

* * *

٨٧٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

* * *

٨٧١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ . فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ ، يَعْنِي صُلْبَهُ ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَالَ « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . ورجاله ثقات . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

* * *

---

٨٦٩ – (لم يشخص رأسه) في النهاية : شخوص البصر ارتفاع الأجفان إلى فوق ، وتحديد النظر وانزعاجه . وفي المختار : شخص بصره ، من باب خضع . فهو شاخص ، إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف . وقال السندي : من أشخص ، أي لم يرفعه . (ولم يصوّبه) من التصويب ، أي لم يخفضه .
(ولكن بين ذلك) أي يجعله بينهما .

٨٧٠ – (لا يقيم) أي لا يعدل ولا يسوّي .

٨٧١ – (فلمح) في المختار : لمحه أبصره بنظر خفيف. (بمؤخر) مؤخر العين مايلي الصدغ . ومقدمها مايلي الأنف .

٨٧٢ – حدّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ رَاشِدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ ؛ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي . فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ .

في الزوائد : في إسناده طلحة بن زيد ، قال البخاريّ وغيره : منكر الحديث . وقال أحمد بن المدينيّ : يضع الحديث .

(١٧) باب وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي . فَطَبَّقْتُ . فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا ، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ .

* * *

٨٧٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ .

في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال ، وقد اتفقوا على ضعفه .

---

٨٧٣ – (فطبّقت) التطبيق أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع .

٨٧٤ – (ويجافي بعضديه) أي يبعدهما عن إبطيه .

(١٨) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥ – حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ؛ قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

* * *

٨٧٦ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

* * *

٨٧٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

* * *

٨٧٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ. وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

* * *

٨٧٩ – حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ. ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ. وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ. وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْغَنَمِ. وَقَالَ آخَرُ:

---

٨٧٩ – (ذكرت الجدود) جمع جدّ بمعنى البخت.

جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ ، قَالَ « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . وَطَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ بِـ (الْجَدِّ) لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ .

في الزوائد : في إسناده أبو عمر ، وهو مجهول لا يعرف حاله .

* * *

(١٩) باب السجود

٨٨٠ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ . فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ .

* * *

٨٨١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ . فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ . فَقَالَ لِي أَبِي : كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُسَائِلَهُمْ . قَالَ فَخَرَجَ . وَجِئْتُ، يَعْنِي دَنَوْتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ . فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ .

(منك) بمعنى عندك ، أو بمعنى بدلك . أى لاينفع، بدل طاعتك وتوفيقك، البخت والحظوظ .

٨٨٠ – (جافى يديه) أى نحاها عما يليهما من الجنب (بهمة) الواحدة من أولاد الغنم . يقال للذكر والأنثى . والتاء للوحدة . والبهم ، بلا تاء ، يطلق على الجمع .

٨٨١ – (القاع) أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام . (نمرة) مكان بقرب عرفة . (فأناخوا) أى جالهم . (عفرتى) فى النهاية : العفرة بياض ليس بالناصع ، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : النَّاسُ يَقُولُونَ : عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : يَقُولُ النَّاسُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، وَأَبُو دَاوُدَ . قَالُوا : ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ.

* * *

٨٨٢ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

* * *

٨٨٣ - حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ. ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ » .

* * *

٨٨٤ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ . وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا » .

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا .

* * *

٨٨٥ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ .

* * *

٨٨٤ - (ولا أكف) أى لا أضم فى السجود .

٨٨٥ - (آراب) كأعضاء لفظاً ومعنى . واحدها إرْب .

٨٨٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ . ثنا أَحْمَرُ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، إِذَا سَجَدَ .

* * *

(٢٠) باب التسبيح فى الركوع والسجود

٨٨٧ – حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » فَلَمَّا نَزَلَتْ : (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » .

* * *

٨٨٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

* * *

٨٨٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

* * *

٨٩٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

٨٨٦ – (لنأوى) أى لنترحم ، لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها .

٨٨٩ – (يتأول القرآن) أى يراه معنى قوله تعالى – وسبح بحمد ربك – وعملا بمقتضاه .

« إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثَلَاثًا. فَإِذَا فَعَلَ ذَٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ. وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ ثَلَاثًا. فَإِذَا فَعَلَ ذَٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ. وَذَٰلِكَ أَدْنَاهُ » .

(٢١) باب الاعتدال في السجود

٨٩١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ . وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

* * *

٨٩٢ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ . وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ » .

(٢٢) باب الجلوس بين السجدتين

٨٩٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ .

* * *

٨٩٠ – (وذلك) [illegible] كور من الذكر . (أدناه) أى أدنى التمام .

٨٩١ – (فليعتدل) أى ليتوسط بين الافتراش والقبض ، بوضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين منها. والبطن عن الفخذ. وهو أشبه بالتواضع وأمكن فى تمكين الجبهة (وافتراش الكلب) هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض .

٨٩٤ – حدّثنا عليُّ بنُ محمّدٍ. ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسى، عَنْ إسْرائيلَ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنِ الحٰرِثِ، عَنْ عليٍّ؛ قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

* * *

٨٩٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ ثَوَابٍ. ثنا أبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أبي مالِكٍ، عَنْ عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي مُوسى وأبي إسْحاقَ، عَنِ الحٰرِثِ، عَنْ عليٍّ؛ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ «يا عليُّ! لا تُقْعِ إقْعاءَ الكَلْبِ».

* * *

٨٩٦ – حدّثنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبّاحِ. ثنا يَزيدُ بنُ هٰرُونَ. أنْبأنا العَلاءُ أبُو مُحَمَّدٍ. قالَ: سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ لي النَّبيُّ ﷺ «إذا رَفَعْتَ رأسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلا تُقْعِ كَما يُقْعِي الكَلْبُ. ضَعْ ألْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ. وألْزِقْ ظاهِرَ قَدَمَيْكَ بالأرْضِ».

في الزوائد: في إسناده العلاء، قال ابن حبان والحاكم فيه: إنه يروى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال فيه البخاريّ وغيره: منكر الحديث. وقال ابن المدينيّ: كان يضع الحديث.

* * *

(٢٣) باب ما يقول بين السجدتين

٨٩٧ – حدّثنا عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ. ثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ. ثنا العَلاءُ بنُ المُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ. ح وحدَّثنا عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ. ثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ الأحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ «رَبِّ اغْفِرْ لي. رَبِّ اغْفِرْ لي».

* * *

---

٨٩٤ – (لا تُقْعِ) أي لا تقعد بين السجدتين كإقعاء الكلب: وقد فُسّر هذا الإقعاء المنهيّ عنه بنصب الساقين ووضع الأليتين واليدين على الأرض. وقد فسر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما. فلا منافاة.

٨٩٨ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي ».

في الزوائد: رجاله ثقات. إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلّس، وقد عنعنه. وأصله في أبي داود والترمذيّ.

***

(٢٤) باب ما جاء في التشهد

٨٩٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبِي. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قلنا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ. السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ. فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ. فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

---

٨٩٨ – (واجبرني) من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته. وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به.

٨٩٩ – (التحيات الخ) حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبار أن الصلوات أمها. والطيبات، على المالية. والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُالرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَحُصَيْنٍ، وَأَبِي هَاشِمٍ . وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ . وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا قَبِيصَةُ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَمَنْصُورٍ ، وَحُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٩٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . فَكَانَ يَقُولُ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

* * *

٩٠١ - حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ قَتَادَةَ .

وَهَٰذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا . وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا . فَقَالَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ .

---

٩٠١ - (وبين لنا سنتنا) أي ما يليق بنا فعله من السنن . (القعدة) أي القعود .

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ » .

قوله (سبع كلمات هن تحية الصلاة) هذه القطعة من الزوائد ، وبقية الحديث فى مسلم وغيره . وإسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

٩٠٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ؛ قَالَا : ثنا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ « بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ . التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ » .

* * *

(٢٥) باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

٩٠٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو عَامِرٍ ؛ قَالَا : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! هٰذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ . فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » .

* * *

(سبع كلمات) خبر محذوف ، أى هذه سبع كلمات .

٩٠٤ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا شُعْبَةُ . ح وَحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ ، قَالَ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ « قُولُوا : اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

* * *

٩٠٥ – حدّثنا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ . ثنا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ . فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ « قُولُوا : اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

* * *

٩٠٦ – حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ بَيَانٍ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ . فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذٰلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ . قَالَ فَقَالُوا لَهُ : فَعَلِّمْنَا . قَالَ ، قُولُوا : اللّٰهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، إِمَامِ الْخَيْرِ ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ . اللّٰهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ . اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

في الزوائد . رجاله ثقات. إلا أن المسعوديّ اختلط بآخر عمره ، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر ، فاستحق الترك ، كما قاله ابن حبان .

* * *

٩٠٧ – حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ . فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن عاصم بن عبيد الله ، قال فيه البخاريّ وغيره : منكر الحديث .

* * *

٩٠٨ – حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لضعف جبارة .

* * *

(٢٦) باب مايقال في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٩٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

* * *

---

٩٠٨ – (خطئ) أي الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة ، والصلاة من جملتها . فتركها كلية ترك لطريق الجنة ، أي لطريقها .

٩٠٩ – (المحيا) مفعل من الحياة . كالممات من الموت . المراد الحياة والموت . أو زمان ذلك .

٩١٠ – حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ « مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ . أَمَا وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ . فَقَالَ « حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

(٢٧) باب الإشارة في التشهد

٩١١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ .

* * *

٩١٢ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى ، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا ، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

٩١٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالُوا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، فَيَدْعُو بِهَا . وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ ، بَاسِطَهَا عَلَيْهَا .

* * *

٩١٠ – (لا أحسن دندنتك) أي مسألتك الخفية ، أو كلامك الخفيّ . والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم . وضمير حولها للجنة . أي حول تحصيلها . أو للنار أي حول التعوذ من النار .

(٢٨) باب التسليم

٩١٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » .

* * *

٩١٥ – حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

* * *

٩١٦ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

* * *

٩١٧ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ ، يَوْمَ الْجَمَلِ ، صَلَاةً ذَكَّرَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا . وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا . فَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أن أبا إسحاق كان يدلّس ، واختلط بآخر عمره .

* * *

(٢٩) باب من يسلّم تسليمة واحدة

٩١٨ - حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

في الزوائد: إسناد عبد المهيمن، قال فيه البخاريّ: منكر الحديث.

* * *

٩١٩ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ. ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

* * *

٩٢٠ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ. ثنا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف يحي بن راشد.

* * *

(٣٠) باب ردّ السلام على الإمام

٩٢١ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ».

* * *

٩٢٢ - حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. ثنا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ. أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

* * *

---

٩٢١ - (فردوا عليه) أي سلّموا، ناوين الرد عليه.

(٣١) باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٩٢٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ ، فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ . فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » .

* * *

(٣٢) باب مايقال بعد التسليم

٩٢٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . قَالَ : ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

* * *

٩٢٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ مَوْلًى لِأُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع . ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره ، ولا أدري ما حاله .

* * *

---

٩٢٣ – (فقد خانهم) فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً اعتماداً على عمومه . فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه ؟

٩٢٤ – (لم يقعد إلا مقدار) الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئته إلا هذا المقدار ، ثم ينصرف عن جهة القبلة . وإلا فقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس . وغير ذلك .

٩٢٦ – حدّثنا أبو كُرَيْب. ثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيّة، ومحمّدُ بنُ فُضَيل، وأبو يحيى التّيميّ، وأبو الأجْلَح، عن عطاء بن السّائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ «خصلتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلّا دخل الجنّة. وهما يسيرٌ. ومن يعمل بهما قليلٌ. يُسبّح الله في دُبُر كلّ صلاةٍ عشرًا. ويُكبّر عشرًا. ويحمدُ عشرًا» فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقدها بيده «فذلك خمسون ومائةٌ باللّسان. وألفٌ وخمسمائةٍ في الميزان. وإذا أوى إلى فراشه سبّح وحمد وكبّر مائة. فتلك مائةٌ باللّسان، وألفٌ في الميزان. فأيّكم يعمل في اليوم ألفين وخمسمائة سيّئة» قالوا: وكيف لا يُحصيهما؟ قال «يأتي أحدَكم الشّيطانُ، وهو في الصّلاة، فيقول: اذكر كذا وكذا. حتّى ينفكّ العبدُ لا يعقل. ويأتيه وهو في مضجعه، فلا يزال يُنوّمه حتّى ينام».

* * *

٩٢٧ – حدّثنا الحسينُ بنُ الحسن المروزيّ. ثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن أبي ذرّ؛ قال: قيل للنّبيّ ﷺ. وربّما قال سفيانُ قلتُ: يا رسولَ الله! ذهب أهلُ الأموال والدّثور بالأجر. يقولون كما نقولُ وينفقون ولا نُنفقُ. قال لي «ألا أُخبركم بأمرٍ إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم وفُتّم من بعدكم. تحمدون الله في دُبُر كلّ صلاةٍ، وتُسبّحونه وتُكبّرونه ثلاثًا وثلاثين، وثلاثًا وثلاثين، وأربعًا وثلاثين».

قال سفيانُ: لا أدري أيّتهنّ أربعٌ.

* * *

---

٩٢٦ – (لا يحصيهما) لا يحافظ عليهما على الدوام. (فأيكم يعمل) أى أنها تدفع هـذا العدد من السيئات. وإن لم تكن له سيئات بهذا العدد، ترفع له بها درجات. وقلما يعمل الإنسان فى اليوم والليلة، هذا القدر من السيئات. فصاحب هـذا الورد، مع حصول مغفرة السيئات، لابد أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات.

٩٢٧ – (الدثور) أى الأموال الكثيرة. (من قبلكم) أى من سبقكم فضلا. (وفُتّم) من الفوت. أى لا يدركم من سبقتم عليه بالفضل.

٩٢٨ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي شَدَّادٌ، أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ . حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ يَقُولُ « اللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

***

(٣٣) باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا .

***

٩٣٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا . يَرَى أَنَّ حَقًّا لِلّٰهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ . قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ .

***

٩٣١ – حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ .

في الزوائد : رجاله ثقات . احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده ، فالإسناد عنده صحيح .

***

٩٣٠ – (أكثر انصرافه) ولعل ذلك لأن حاجته ﷺ ، غالباً ، الذهاب إلى البيت . وبيته إلى اليسار .

٩٣١ – (ينفتل) أي ينصرف في الصلاة ، أي في حالة الفراغ منها .

٩٣٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَرِثِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ . ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ .

⁂

(٣٤) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

٩٣٣ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ » .

* * *

٩٣٤ – حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ » .
قَالَ : فَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً ، وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ .

* * *

٩٣٥ – حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ » .

⁂

٩٣٢ – (ثم يلبث) أي ليتبعه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت ، فلا يحصل اجتماع الطائفتين في الطريق .

٩٣٣ – (إذا وضع العشاء) العَشاء ، بفتح العين ، في الموضعين ، طعام آخر النهار .

(٣٥) باب الجماعة فى الليلة المطيرة

٩٣٦ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ . فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ . فَقَالَ أَبِي : مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ . قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

* * *

٩٣٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ ، فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

* * *

٩٣٨ - حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، يَوْمِ مَطَرٍ « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

* * *

٩٣٩ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَذٰلِكَ يَوْمٌ مَطِيرٌ . فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . ثُمَّ قَالَ: نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ . فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : مَا هٰذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ : قَدْ فَعَلَ هٰذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ .

---

٩٣٦ - (استفتحت) أى طلبت أن يفتحوا لى الباب . (سماء) أى مطر . (لم تبل أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر .

٩٣٩ - (ثم قال ناد) أى موضع الحيعلتين . (أخرج) فى بعض النسخ أحرج بالحاء المهملة ، أى أوقعهم فى الحرج . يريد أن الحرج مدفوع فى الدين . وفى حضورهم فى المطر حرج . فالأحسن إعلامهم بأن الحرج عنهم مدفوع بمثل هذه المناداة . ولولا هذا الإعلام لحضروا .

(٣٦) باب ما يستر المصلي

٩٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي ، وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

* * *

٩٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

* * *

٩٤٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ يُبْسَطُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ ، يُصَلِّي إِلَيْهِ .

* * *

٩٤٣ - حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا . ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

---

٩٤٠ - (مؤخرة الرحل) الخشبة التي يستند إليها راكب البعير .

٩٤١ - (حربة) دون الرمح ، عريضة النصل .

٩٤٢ - (يحتجره) أي يتخذه كالحجرة .

(٣٧) باب المرور بين يدي المصلي

٩٤٤ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي . فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قَالَ سُفْيَانُ : فَلَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ صَبَاحًا ، أَوْ سَاعَةً .

* * *

٩٤٥ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ : مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ » . قَالَ : لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَامًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا « خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَٰلِكَ » .

* * *

٩٤٦ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ . كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا » .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن ، اسمه عبيد الله بن عبد الله ، قال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير . ولكن ابن حبان خصّ ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه .

* * *

---

٩٤٤ - (لأن يقوم) بفتح اللام الداخلة على المبتدأ ، وهو مبتدأ خبره خير مثل أن تصوموا خير لكم ، أي تعب الوقوف في محله خير من إثم المرور .

٩٤٦ - (ماله) أي من الإثم . (أن يمر) أي بسبب المرور . (كان) أي الشأن .

(٣٨) باب مايقطع الصلاة

٩٤٧ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ . فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ . فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ . فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا . ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ .

* * *

٩٤٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ . فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ . فَقَالَ بِيَدِهِ . فَرَجَعَ . فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ . فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا . فَمَضَتْ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ « هُنَّ أَغْلَبُ » .

في الزوائد : في إسناده ضعف . ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه . وكلاهما لا يعرف .

* * *

٩٤٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا شُعْبَةُ . ثنا قَتَادَةُ . ثنا جَابِرٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ » .

* * *

٩٥٠ — حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ، أَبُو طَالِبٍ . ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « يَقْطَعُ

﴿باب ما يقطع الصلاة﴾ أي يقطع مروره الصلاة

٩٤٧ — (على أتان) هي الأنثى من الحمير .

٩٤٨ — (هن أغلب) أي النساء أغلب في المخالفة والمعصية . فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية .

٩٤٩ — (والمرأة الحائض) يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض . أي البالغة . وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع .

الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . فقد احتج البخاريّ بجميع رواته .

* * *

٩٥١ — حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن جميل بن الحسن كذّبه بعضهم ووثّقه آخرون .

* * *

٩٥٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » .

قَالَ ، قُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

(٣٩) باب ادرأ ما استطعت

٩٥٣ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا يَحْيَىٰ ، أَبُو الْمُعَلَّى ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ؛ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ . فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا . فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، إلا أنه منقطع .

* * *

٩٥٣ — (الجدى) من أولاد المعز ، ما بلغ ستة أشهر أو سبعة . ذكرا كان أو أنثى (فبادره القبلة) أى سبقه إلى جهة القبلة ليمنعه من المرور بين يديه ، بتضييق الطريق عليه .

٩٥٤ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ . وَلْيَدْنُ مِنْهَا . وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ ، فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

* * *

٩٥٥ – حدّثنا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ ؛ قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .

وَقَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ : فَإِنَّ مَعَهُ الْعُزَّى .

(٤٠) باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

٩٥٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ » .

* * *

٩٥٧ – حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا خَالِدٌ

٩٥٤ – (فليقاتله) حاوه على أشد الدفع . (فإنه شيطان) أى مطيع له فيما يفعل من المرور .

٩٥٥ – (فإن معه القرين) أى الشيطان الحامل على هذا الفعل .

٩٥٦ – (كاعتراض الجنازة) أى بين المصلّى والقبلة .

الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا ؛ قَالَتْ : كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

٩٥٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادٍ ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ . وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .

* * *

٩٥٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ .

* * *

(٤١) باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود

٩٦٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا .

* * *

٩٦١ – حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ » .

* * *

٩٥٧ – (بحيال مسجَد) ضبط بفتح الجيم على القياس . لأن المراد محل السجود ، لا المسجد المتعارف . لكن ضبطه القسطلانيّ في شرح البخاريّ بكسر الجيم كما هو المتعارف في المسجد المعروف . وهو المسموع . لكن صرّح بعضٌ بأنه إذا أريد محل السجود ، يفتح على القياس .

٩٦٠ – (أن لا نبادر) بأن لا نسبق الإمام .

٩٦١ – (ألا يخشى) أي فاعل هذا الفعل أن تلحقه هذه العقوبة . فحقه أن يخشى هذه العقوبة ، ولا يحسن منه ترك الخشية . ولإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الإنكاريّ على عدم الخشية .

٩٦٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو بَدْرٍ ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ دَارِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ . فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا . وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا . وَلَا أُلْفِيَنَّ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ ، وَلَا إِلَى السُّجُودِ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن دارماً قال فيه الذهبي : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات .

* * *

٩٦٣ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ ابْنُ خَلَفٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ . فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ . وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ . إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ » .

* * *

(٤٢) باب ما يكره في الصلاة

٩٦٤ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ

---

٩٦٢ – (إني قد بدّنت) قيل بالتشديد ، أي كبرت . وأما بالتخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة ، بمعنى كثرة اللحم .

٩٦٣ – (لا تبادروني) أي لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيهما قبل أن أشرع . بل تأخروا عني فيهما . بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع . ولا تخافوا في ذلك أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي. (فمهما أسبقكم به) أي أيّ قدر أسبقكم به ، إذا شرعت في الركوع قبل شروعكم في الركوع فإنكم تدركوني بذلك القدر . وكذا إذا رفعت قبل أن ترفعوا . (إني قد بدنت) تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بدّن . فلا تُسبقوا إلا بقدر يسير .

أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ ، قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ » .

في الزوائد : اتفقوا على ضعف هرون .

* * *

٩٦٥ — حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَإِسْرَائِيلُ ابْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تُقَعْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : في السند الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

* * *

٩٦٦ — حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ ، سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدِّبُ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ .

* * *

٩٦٧ — حدّثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ . فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

* * *

٩٦٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ . وَلَا يَعْوِي . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد ، اتفقوا على ضعفه .

* * *

---

٩٦٥ — (لا تفقع) بمعنى غمز مفاصل الأصابع حتى تصوّت .

٩٦٦ — (أن يغطي الرجل فاه) أي يربط فمه بطرف العمامة . وكان ذلك من دأب العرب ، فنهوا عن ذلك.

٩٦٧ — (شبّك) من التشبيك ، أي أدخل بعضها في بعض . (فرّج) من التفريج أي فرقها بإزالة التشبيك عنها .

٩٦٨ — (لا يعوى) أي يصيح .

٩٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا الفضل بن دكين ، عن شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال « البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلاة ، من الشيطان » .

في الزوائد : في إسناده أبو اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير ، أجمعوا على ضعفه .

(٤٣) باب من أم قوماً وهم له كارهون

٩٧٠ - حدثنا أبو كريب . ثنا عبدة بن سليمان . وجعفر بن عون ، عن الإفريقي ، عن عمران ، عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : الرجل يؤم القوم وهم له كارهون . والرجل لا يأتي الصلاة إلا دبارا (يعني بعد ما يفوته الوقت) . ومن اعتبد محررا » .

٩٧١ - حدثنا محمد بن عمر بن هياج . ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي . ثنا عبيدة ابن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون . وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

٩٧٠ - (إلادبارا) أي بعد ما يفوت وقتها . وقيل : هو أن يتخذه عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها . (ومن اعتبد محررا) الاعتباد كالاستعباد . وهو اتخاذ الشخص عبدا . ومحررا أي مُعتَقاً . أي اتخذه عبداً إما بكتمان العتق عنه ، أو بالقهر والغلبة بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق .

٩٧١ - (متصارمان) أي متقاطعان .

(٤٤) باب الاثنان جماعة

٩٧٢ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اثْنَانِ ، فَمَا فَوْقَهُمَا ، جَمَاعَةٌ » .

في الزوائد : الربيع وولده بدر ضعيفان .

* * *

٩٧٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

* * *

٩٧٤ — حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا شُرَحْبِيلُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

في الزوائد : في إسناده شرحبيل ، ضعيف . ضعّفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب . لكن ذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج هو وابن خزيمة في صحيحيهما هذا الحديث من طريق شرحبيل .

* * *

٩٧٥ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبِي . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، وَبِي . فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا .

* * *

(٤٥) باب من يستحب أن يلي الإمام

٩٧٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا

٩٧٦ — (يمسح مناكبنا) جمع منكب وهو ما بين الكتف والعنق . أي يمسحهما ليعلم به تسوية الصف.

فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ « لَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .

* * *

٩٧٧ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

* * *

٩٧٨ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا . فَقَالَ « تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي . وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ . لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ » .

* * *

(٤٦) باب من أحق بالإمامة

٩٧٩ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي . فَلَمَّا أَرَدْنَا الِانْصِرَافَ قَالَ لَنَا « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا . وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

* * *

٩٨٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَؤُمُّ الْقَوْمَ

(لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر . (فتختلف) بالنصب على أنه جواب النهي . أي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب . (ليليني) بكسر اللامين وتشديد النون على التأكيد . والوَلْيُ القرب والدنو . والمراد بيان ترتيب القيام في الصفوف . (أولوا الأحلام) ذوو العقول الراجحة . واحدها حِلْم بالكسر . لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والأناة والتثبت في الأمور . و (النهى) جمع نُهية ، بمعنى العقل . لأنه ينهى صاحبه عن القبيح . (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم في هذا الوصف . قيل هم المراهقون ، ثم الصبيان المميزون ، ثم النساء .

٩٧٧ — (والأنصار) أي الكبار وأهل الفضل . لا الأعراب وأمثالهم من الصغار .

أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا. وَلَا يُؤَمَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ بِإِذْنِهِ».

***

(٤٧) باب ما يجب على الإمام

٩٨١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخُو فُلَيْحٍ. ثنا أَبُو حَازِمٍ؛ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ. فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ، وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَالَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «الْإِمَامُ ضَامِنٌ. فَإِنْ أَحْسَنَ، فَلَهُ وَلَهُمْ. وَإِنْ أَسَاءَ، يَعْنِي، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

في الزوائد: في إسناده عبد الحميد، اتفقوا على ضعفه.

***

٩٨٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَقِيلَةُ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أُخْتِ خَرَشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

***

٩٨٣ – حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ، فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ. فَحَانَتْ صَلَاةٌ

---

٩٨٠ – (أقرؤهم لكتاب الله) أي أكثرهم قرآنا وأجودهم قراءة.

(تكرمته) الموضع المعد لجلوس الرجل في بيته. خص به إكراما له.

٩٨١ – (فتيان قومه) أي شبابهم (من القدم) أي في الإسلام.

٩٨٢ – (يقومون ساعة) أي يتدافعون في الإمامة، فيدفع كل منهم الإمامة عن نفسه إلى غيره، أو يدفع كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه. فيحصل، بذلك، النزاع. فيؤدي ذلك إلى عدم الإمام. والمعنى الأول أوفق للترجمة.

مِنَ الصَّلَوَاتِ. فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا. وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذٰلِكَ. أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَبَى، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ، فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ. وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِمْ».

***

(٤٨) باب من أمّ قوماً فليخفف

٩٨٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبِي. ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ. فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

***

٩٨٥ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ؛ قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ.

***

٩٨٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى. فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

***

٩٨٤ – (إني لأتأخر في صلاة الغداة) أي عن إدراكها مع الإمام. يريد أنه ترك حضور الجماعة وتأخر عنها (ما صلى) ما زائدة (فليجوز) أي فليخفف في القراءة، وليأخذ بالأواخر.

٩٨٦ – (فتانا) أي موقعا للناس في الفتنة والمعصية بترك الجماعة.

٩٨٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ : كَانَ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِفِ ، قَالَ لِي « يَا عُثْمَانُ ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ وَاقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ . فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

* * *

٩٨٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . ثنا يَحْيَىٰ . ثنا شُعْبَةُ . ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ قَالَ : حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمْ » .

* * *

(٤٩) باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

٩٨٩ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا . فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ، مِمَّا أَعْلَمُ لِوَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ » .

* * *

٩٩٠ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُلَاثَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ » .

---

٩٨٧ — (واقدر الناس) ضبط بضم الدال وكسرها . أى اجعل الكل فى قدر الأضعف . فعامل الكل معاملته . فإن القوىّ يقدر على تحمل الأشد . والأخف يجتمع عليه الكل .

٩٨٩ — (فأتجوز) أى أخفف فى القراءة .

فى الزوائد : عثمان بن أبى العاص ، فى إسناده مقال . قال المزىّ فى التهذيب : قيل لم يسمع الحسن من عثمان اهـ . ومحمد بن عبد الله بن علاثة ، وإن وثقه ابن معين وابن سعد ، فقدضعفه الدار قطنىّ . والأزدىّ كذبه . وابن حبان قال : يروى الموضوعات عن الثقات . لا يحتمل ذكره إلا على وجه القدح فيه ، وباقى رجاله ثقات .

* * *

٩٩١ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّى لَأَقُومُ فِى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا . فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ . فَأَتَجَوَّزُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » .

* * *

(٥٠) باب إقامة الصفوف

٩٩٢ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ ابْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » قَالَ ، قُلْنَا : وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ ، وَيَتَرَاصُّونَ فِى الصَّفِّ » .

* * *

٩٩٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبِى ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ ؛ قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

* * *

٩٩٢ — (ويتراصون) أى يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة . من رصّ البناء ، إذا التصق بعضه ببعض .

٩٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّى الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوِ الْقِدْحِ . قَالَ ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

* * *

٩٩٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ . وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً » .

فى الزوائد : الحديث من رواية إسماعيل بن عياش ، عن الحجازيين ، وهى ضعيفة .

* * *

(٥١) باب فضل الصف المقدم

٩٩٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، ثَلَاثًا . وَلِلثَّانِى ، مَرَّةً .

* * *

٩٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ

---

٩٩٤ — (القدح) هو السهم قبل أن يراش . وقيل مطلقا .   (ناتئا) أى مرتفعا بالتقدم على صدور أصحابه   (بين وجوهكم) أى بين قلوبكم ، كما فى بعض الروايات ، أو ذلك ، لأن الاختلاف فى القلوب بالتباغض والتعادى ينشأ منه الاختلاف فى الوجوه .

٩٩٥ — (يَصِلون الصفوف) بأن كان فيها فرجة فسدّوها ، أو نقصان فأتموها .

الْبَرَاء بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ » .

في الزوائد : إسناد حديث البراء صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٩٩٨ – حدّثنا أَبُو ثَوْرٍ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا أَبُو قَطَنٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ » .

* * *

٩٩٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

* * *

(٥٢) باب صفوف النساء

١٠٠٠ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا . وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا . وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا . وَشَرُّهَا آخِرُهَا » .

* * *

١٠٠١ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ،

---

٩٩٨ – (لكانت قرعة) كان هنا تامة . أي لتحققت قرعة بينهم لتحصيله .

١٠٠٠ – (خير صفوف النساء) أي أكثرها ثوابا . (وشرها) أي أقلها ثوابا .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا . وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا . وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا . وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا » .

قال السندىّ : هذا الحديث من الزوائد . كما يفهم من الزوائد . لكنه لم يبين حال إسناده .

***

(٥٣) باب الصلاة بين السوارى فى الصف

١٠٠٢ — حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ . قَالَا : ثنا هٰرُونُ ابْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا .

فى الزوائد : فى إسناده هرون ، وهو مجهول كما قال أبو حاتم . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ، ما خلا ابن ماجة ، من حديث أنس .

***

(٥٤) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٠٠٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ . قَالَ : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَايَعْنَاهُ . وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ . ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى . فَقَضَى الصَّلَاةَ . فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ . قَالَ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ « اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ . لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

***

{ باب الصلاة بين السوارى فى الصف }

(السوارى) جمع سارية ، وهى الأسطوانة . والنهى عنه لقطع السوارى الصف . وقيل لأنه موضع النعال.

١٠٠٤ – حدّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة . ثنا عبدُ الله بنُ إدريس ، عن حُصين ، عن هلال بن يساف ؛ قال : أخذ بيدي زيادُ بنُ أبي الجعد ، فأوقفني على شيخٍ بالرَّقّة ، يُقال له وابصةُ بنُ معبد . فقال : صلّى رجلٌ خلف الصفّ وحده ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يعيد .

* * *

(٥٥) باب فضل ميمنة الصف

١٠٠٥ – حدّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة . ثنا معاويةُ بنُ هشام . ثنا سفيانُ ، عن أسامة ابن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسولُ الله ﷺ « إنّ الله وملائكته يصلّون على ميامن الصفوف » .

* * *

١٠٠٦ – حدّثنا عليُّ بنُ محمّد . ثنا وكيعٌ ، عن مسعر ، عن ثابت بن عُبيد ، عن ابن البراء ابن عازب ، عن البراء ؛ قال : كنّا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ . (قال مسعرٌ) ممّا نُحبّ أو ممّا أُحبّ أن نقوم عن يمينه .

* * *

١٠٠٧ – حدّثنا محمّدُ بنُ أبي الحسين ، أبو جعفر . ثنا عمرُو بنُ عثمان الكلابيُّ . ثنا عُبيدُ الله بنُ عمرو الرّقّيُّ ، عن ليث بن أبي سليم ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قيل للنبيّ ﷺ : إنّ ميسرة المسجد تعطّلت . فقال النبيُّ ﷺ « من عمّر ميسرة المسجد ، كُتب له كفلان ، من الأجر » .

في الزوائد : في إسناده ليث بن أبي سليم ، ضعيف .

* * *

(٥٦) باب القبلة

١٠٠٨ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي قَالَ اللهُ - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى -.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَهٰكَذَا قَرَأَ وَاتَّخِذُوا؟ قَالَ: نَعَمْ.

* * *

١٠٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى -.

* * *

١٠١٠ — حدثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى

١٠١٠ — (صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا. وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين). قال السندي: لا يخفى ما بين الكلامين من التنافي. فإن الأول يدل على أنه صرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بعد ثمانية عشر شهرا. والثاني صريح في خلافه. وذلك لأن صلاة البراء مع النبي ﷺ كانت بعد دخوله ﷺ المدينة. قال الحافظ ابن حجر: كان قدومه ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول بلا خلاف. وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية، على الصحيح. وبه جزم الجمهور. وبالجملة فهذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة في حديث البراء. فليس فيها الجملة الثانية أصلا. والجملة الأولى جاءت في بعضها على الشك بين ستة عشر أو سبعة عشر. وفي بعضها بالجزم بستة عشر. وفي بعضها بالجزم بسبعة عشر. وقد حكم الحافظ ابن حجر على رواية ابن ماجة بالشذوذ في الجملة الأولى. وقال: هي من طريق أبي بكر بن عياش. وأبو بكر سيء الحفظ، وقد اضطرب فيه. ثم بيّن الاضطراب. اهـ. سندي.

إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ . وَعَلِمَ اللهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ. فَصَعِدَ جِبْرِيلُ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللهُ ـ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ . الآية ـ فَأَتَانَا آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ . وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا.فَبَنَيْنَا عَلَى مَامَضَى مِنْ صَلَاتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَاجِبْرِيلُ ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ » فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ـ .

(عن أبي إسحاق الخ) قال السندي : قال الحافظ في فتح الباري : قد جاء سماع أبي إسحاق عن البراء في غير هذا الحديث ، فلا ضعف فيه من تدليس أبي إسحاق . ذكره في كتاب الإيمان .

وفي الزوائد : حديث البراء صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

١٠١١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ؛ قَالَا : ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

* * *

(٥٧) باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ؛ قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » .

في الزوائد : رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . قال أبو حاتم : المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة ، مرسل .

* * *

(إنه يهوى) من هوى بالكسر ، إذا أحب . (ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم .

١٠١٣ – حدثنا العَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

* * *

(٥٨) باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

١٠١٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا . أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ . هٰذَا الثُّومُ وَهٰذَا الْبَصَلُ . وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ . فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا ، لَا بُدَّ ، فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا .

* * *

١٠١٥ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ، الثُّومِ ، فَلَا يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا » .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ ، الْكُرَّاثَ وَالْبَصَلَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ .

* * *

١٠١٤ – (حتى يخرج إلى البقيع) أى تأديباً له على مافعل من الدخول فى المسجد مع الرائحة الكريهة. ولعلّ فى الإخراج إلى البقيع تنبيهاً على أنه لا ينبغى له صحبة الأحياء ، بل ينبغى له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله .

١٠١٥ – (فلا يؤذينا) مضارع منفيّ بمعنى النهى .

١٠١٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ » .

(٥٩) باب المصلى يسلم عليه كيف يرد

١٠١٧ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ ؛ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ . فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ . فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا ، وَكَانَ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ .

* * *

١٠١٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ . ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَأَشَارَ إِلَيَّ . فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي . فَقَالَ : « إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي » .

* * *

١٠١٩ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ . فَقِيلَ لَنَا : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا .

(٦٠) باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم

١٠٢٠ – حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ . فَصَلَّيْنَا . وَأَعْلَمْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . فَذَكَرْنَا ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ - فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ - .

*
* *

(٦١) باب المصلي يتنخم

١٠٢١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَٰكِنِ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ » .

* * *

١٠٢٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ (يَعْنِي رَبَّهُ) فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ ، أَوْ لِيَقُلْ هٰكَذَا فِي ثَوْبِهِ » .

ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَدْلُكُهُ .

* * *

١٠٢٠ – (وأعلمنا) أي وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا .

١٠٢٢ – (مستقبله) أي مستقبل الله تعالى . والمراد أنه متوجه مقبل إلى الله تعالى ، فهو كالمستقبل له تعالى ، فينبغي تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة .

١٠٢٣ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ؛ قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: يَا شَبَثُ! لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ».

في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

* * *

١٠٢٤ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَا: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَلَكَهُ.

(٦٢) باب مسح الحصى في الصلاة

١٠٢٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

* * *

١٠٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ. حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

* * *

١٠٢٧ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

١٠٢٥ - (من الحصى) أي عابثاً به. (لغا) أي أتى بما لا يليق.

١٠٢٦ - (فمرة واحدة) بالنصب. أي فافعل مرة.

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ، فَلَا يَمْسَحْ بِالْحَصَى » .

***

(٦٣) باب الصلاة على الخمرة

١٠٢٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ . حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

***

١٠٢٩ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ .

***

١٠٣٠ — حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بِسَاطِهِ . ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطِهِ .

في الزوائد : في إسناده زمعة ، وهو ضعيف وإن روى له مسلم . فإنما روى له مقروناً بغيره . فقد ضعّفه أحمد وابن معين وغيره .

***

(٦٤) باب السجود على الثياب في الحر والبرد

١٠٣١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ قَالَ : جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ . فَصَلَّى بِنَا

١٠٢٨ — (الخمرة) في النهاية : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار . وقد سميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها .

فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ ، إِذَا سَجَدَ .

في الزوائد : في إسناده عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت ، كما في الرواية الآتية، فهذا إسناد متصل .

* * *

١٠٣٢ – حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ . يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ . يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهليّ ، قال فيه البخاريّ : منكر الحديث . وضعّفه غيره . ووثقه أحمد والعجليّ . وعبد الله بن عبد الرحمن ، لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه . وباقي رجاله ثقات . قال السنديّ : قلت وبالجملة ، فحديث السجود على التراب ثابت . والتكلم إنما هو في خصوص هذا الحديث . فالوجه قول من جوّز ذلك .

* * *

١٠٣٣ – حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

* * *

(٦٥) باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١٠٣٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

* * *

١٠٣٤ — (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) أي إذا احتاج المصلي في الصلاة إلى الإفهام ، فاللائق بالرجال التسبيح ، وبالنساء التصفيق .

١٠٣٥ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

* * *

١٠٣٦ – حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَعُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ .

في الزوائد : إسناده حسن .

* * *

(٦٦) باب الصلاة في النعال

١٠٣٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ ؛ قَالَ : كَانَ جَدِّي ، أَوْسٌ ، أَحْيَانًا يُصَلِّي . فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ . وَيَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح .

* * *

١٠٣٨ – حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا .

* * *

١٠٣٩ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ .

في الزوائد : في إسناده أبو إسحاق ، وقد اختلط بآخر عمره . وزهير ، وهو ابن معاوية بن جريج روى عنه في اختلاطه ، قاله أبو زرعة .

* * *

(٦٧) باب كف الشعر والثوب فى الصلاة

١٠٤٠ – حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا » .

* * *

١٠٤١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : أُمِرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا . وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَإٍ .

* * *

١٠٤٢ – حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ ، فَأَطْلَقَهُ ، أَوْ نَهَى عَنْهُ . وَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ .

* * *

(٦٨) باب الخشوع فى الصلاة

١٠٤٣ – حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

١٠٤٠ – (أن لا أكف) أى أضم فى السجود ، احترازا عن التراب .

١٠٤١ – (موطأ) أى ما يوطأ من الأذى فى الطريق . أراد أنه لا يعيد الوضوء منه ، لا أنهم كانوا لا يغسلونه .

١٠٤٢ – (وقد عقص شعره) العقص جمع الشعر وسط رأسه . أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء. وقيل هو إدخال أطراف الشعر فى أصوله .

عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ » يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وقد رواه النسائيّ في الصغرى من حديث أنس .

* * *

١٠٤٤ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ » . حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَٰلِكَ « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَٰلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللهُ أَبْصَارَهُمْ » .

* * *

١٠٤٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لَا تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ » .

* * *

١٠٤٦ – حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ؛ قَالَا : ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ . فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا . وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ . فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هٰكَذَا . يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ . فَأَنْزَلَ اللهُ ـ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ـ فِي شَأْنِهَا .

* * *

١٠٤٣ – (أن تلتمع) أى لئلا تختلس وتختطف بسرعة .

١٠٤٤ – (لينتهن) أى أولئك الأقوام . (عن ذلك) أى رفعهم أبصارهم إلى السماء فى الصلاة . (أو ليخطفن) أى ليسلبنّ الله بسرعة . أى أن أحد الأمرين واقع لا محالة . إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله تعالى ، عقوبة على فعلهم .

١٠٤٦ – (يستقدم) أى يتقدم . وليست السين للطلب . (ويستأخر) أى يتأخر .

(٦٩) باب الصلاة فى الثوب الواحد

١٠٤٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

* * *

١٠٤٨ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

* * *

١٠٤٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

* * *

١٠٥٠ – حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا، فِي ثَوْبٍ.

فى إسناده مقال. لأن عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان فى الثقات. ومعروف بن مشكان، لم أر من تكلم فيه. وأبو إسحاق الشافعى ثقة، فتلخص من هذا أن إسناده ضعيف.

* * *

١٠٤٩ – (متوشحا به) أى مخالفا بين طرفيه، وهو أن يتزربه ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

١٠٥٠ – (بالبئر العليا) أى يصلى بمكان البئر العليا وقربها. وتلك بئر معلومة.

١٠٥١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ . ثنا ابْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَلَبِّبًا بِهِ .

في الزوائد : إسناده حسن . وقال : ليس لـكيسان عند ابن ماجة سوى هذا الحديث والذي قبله. وهما حديث واحد . وليس له شيء في بقية الخمسة الأصول .

(٧٠) باب سجود القرآن

١٠٥٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي . يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ . وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ ، فَأَبَيْتُ ، فَلِيَ النَّارُ » .

* * *

١٠٥٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ؛ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ : يَا حَسَنُ ! أَخْبَرَنِي جَدُّكَ ، عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ، كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ . فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ . فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي . فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا ، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ .

* * *

١٠٥١ – (متلببا) أي متجمعا به عند صدره . يقال : تلبب بثوبه ، إذا جمعه عليه .

١٠٥٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَلَكَ أَسْلَمْتُ . أَنْتَ رَبِّي . سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

***

(٧١) باب عدد سجود القرآن

١٠٥٥ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً . مِنْهُنَّ النَّجْمُ .

***

١٠٥٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ . ثنا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ . قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ : الأَعْرَافُ ، وَالرَّعْدُ ، وَالنَّحْلُ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَرْيَمُ ، وَالْحَجُّ ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ ، وَسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّمْلِ ، وَالسَّجْدَةُ ، وَفِي صٓ ، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ .

في الزوائد : في إسناده عثمان بن فائد ، وهو ضعيف .

***

١٠٥٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ . ثنا الْحَارِثُ ابْنُ سَعِيدٍ الْعُتَقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُنَيْنٍ ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ . مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ .

***

١٠٥٧ – (وفي الحج سجدتين) أي واقرأه في الحج سجدتين .

١٠٥٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي - إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ - وَ - اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ - .

في إسناده ابن ميناء ، وهو مجهول . كما قاله ابن القطان .

***

١٠٥٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي - إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ - .

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ غَيْرَهُ .

(٧٢) باب إتمام الصلاة

١٠٦٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَجَاءَ فَسَلَّمَ . فَقَالَ « وَعَلَيْكَ . فَارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « وَعَلَيْكَ . فَارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ » . قَالَ ، فِي الثَّالِثَةِ : فَعَلِّمْنِي يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ . ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ . ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا . ثُمَّ ارْفَعْ

١٠٦٠ – (وعليك) أي وعليك السلام .

حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا . ثُمَّ افْعَلْ ذَٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

* * *

١٠٦١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالُوا : لِمَ ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً ، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً . قَالَ : بَلَى . قَالُوا : فَاعْرِضْ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . وَيَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَقْرَأُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا . لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ . مُعْتَدِلًا . ثُمَّ يَقُولُ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ . ثُمَّ يَسْجُدُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَٰلِكَ . ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ

١٠٦١ – (ما كنت بأكثرنا له تبعة) أي اقتفاء لآثاره صلى الله عليه وسلم . إذ المتقي قد يحفظ أكثر من غير المتقي ، وإن كانا في الصحبة سواء . (بلى) أي بلى ، أنا أعلمكم . (فاعرض) من العرض، بمعنى الإظهار . والفاء لإفادة الترتيب . أي إن كنت أعلمنا فبين وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه .

(ويقرّ) من القرار . والمراد أنه يترك يديه مرفوعتين لحظة . (ويضع راحتيه) أي كفيه .

(لايصب رأسه) من صبّ الماء ، والمراد الإنزال . (ولا يقنع) من أقنع . والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه ، من الأضداد . والمراد ههنا الرفع . (ثم يهوى) أي ينزل . (ويفتخ أصابع رجليه) أي ينصبها ويغمز موضع المفاصل منها ويثنيها إلى باطن الرجل . وأصل الفتخ اللين .

صَلَاتِهِ هٰكَذَا . حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقَضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، مُتَوَرِّكًا . قَالُوا : صَدَقْتَ . هٰكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

١٠٦٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللهَ . وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ . وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا . ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ .

* * *

(٧٣) باب تقصير الصلاة فى السفر

١٠٦٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ . وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ . وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ . تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

* * *

١٠٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ . وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ . وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ . تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

* * *

١٠٦٢ — (يسقط) أى يميل .

١٠٦٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ . قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قُلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا . وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ . فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

* * *

١٠٦٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ . وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ .

* * *

١٠٦٧ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَٰذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا .

* * *

١٠٦٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . قَالَا : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : افْتَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ .

١٠٦٥ – (صدقة) أي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة نظراً إلى ضعفكم وفقركم .

(٧٤) باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩ – حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٍ، أَخْبَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ، وَلَا يَخَافُ شَيْئًا.

* * *

١٠٧٠ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فِي السَّفَرِ.

* * *

(٧٥) باب التطوع في السفر

١٠٧١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ. فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ. قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي. يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللهُ. وَاللهُ يَقُولُ ـ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ـ.

* * *

١٠٦٩ – (من غير أن يعجله) أعجله وعجّله تعجيلا، إذا استحثه.

١٠٧١ – (يسبّحون) أي يصلون النافلة.

١٠٧٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ . فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا . وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .

في الزوائد : إسناده حسن .

* * *

(٧٦) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٧٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ » .

* * *

١٠٧٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ . أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، فِي أُنَاسٍ مَعِي . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ .

* * *

١٠٧٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا .

* * *

١٠٧٣ — (ثلاثا) أي للمهاجر السكنى بمكة ثلاثا ، أي ثلاث ليال . (بعد الصدَر) أريد به الفراغ من النسك .

١٠٧٦ – حدثنا أَبُو يُوسُفَ بْنُ الصَّيْدَلَانِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

* * *

١٠٧٧ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى. قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا.

قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

* * *

(٧٧) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

* * *

١٠٧٩ – حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ. ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ. ثنا حُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ. فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

* * *

١٠٨٠ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ. فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

* * *

(٧٨) باب فى فرض الجمعة

١٠٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ ، أَبُو جَنَّابٍ (خَبَّابٍ)، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! تُوبُوا إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا . وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا . وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هٰذَا ، فِي يَوْمِي هٰذَا ، فِي شَهْرِي هٰذَا ، مِنْ عَامِي هٰذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي ، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ ، اسْتِخْفَافًا بِهَا ، أَوْ جُحُودًا لَهَا ، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ . أَلَا ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ وَلَا حَجَّ لَهُ ، وَلَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ . فَمَنْ تَابَ ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ . أَلَا ، لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا . وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا . وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى .

* * *

١٠٨٢ — حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ . فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ ، أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، وَدَعَا لَهُ . فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذٰلِكَ مِنْهُ .

١٠٨١ — (قبل أن تشغلوا) أى عنها بالمرض وكبر السن . (وصلوا) من الوصل .
(الذى بينكم وبين ربكم) أى حق الله الذى عليكم . (وتجبروا) أى يصلح حالكم .
(ولا يؤم أعرابى مهاجرا) لأن من شأن الأعرابى الجهل ، ومن شأن المهاجر العلم .

ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي : وَاللهِ ، إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ . إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَٰلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ . فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتَاهُ ! أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ ابْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ! كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، فِي نَقِيعِ الْخَضِمَاتِ ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ . قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : أَرْبَعِينَ رَجُلًا .

* * *

١٠٨٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ . ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا . كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ . وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى . فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » .

* * *

(٧٩) باب فى فضل الجمعة

١٠٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ . وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ . فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ . خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ . وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ . وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ . وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ . مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا . وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ . مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ

(نقيع الخضمات) موضع بنواحي المدينة . (هَزْم) هو المطمئن من الأرض .

وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

* * *

١٠٨٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ النَّفْخَةُ . وَفِيهِ الصَّعْقَةُ . فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ، يَعْنِي بَلِيتَ ؟ فَقَالَ « إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » .

* * *

١٠٨٦ – حدثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا . مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ » .

١٠٨٤ – (يشفقن) من الإشفاق ، بمعنى الخوف .

١٠٨٥ – (أرمت) قال السندي : أرمت كضربت . أصله أرممت ، بتشديد الميم . إذا صار رميما . فحذفوا إحدى الميمين ، كما في ظلت . ولفظه أما على الخطاب أو على الغيبة على أنه مستند إلى العظام . وقيل من أرم بتخفيف الميم أي فني . وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هي لغة ناس من العرب . وقيل بل خطأ ، والصواب سكون تاء التأنيث للعظام. أو أرممت بفك الإدغام . (بليت) أي صرت باليا عتيقا .

١٠٨٦ – (لم تغش) أي لم ترتكب .

(٨٠) باب ماجاء فى الغسل يوم الجمعة

١٠٨٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ثنا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، فَاسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

* * *

١٠٨٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

* * *

١٠٨٩ – حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

* * *

(٨١) باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك

١٠٩٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ،

١٠٨٧ – (من غسّل) روى مشددا ومخففا . قيل أى جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة . لأنه أغض للبصر فى الطريق . من غسّل امرأته ، بالتشديد والتخفيف ، إذا جامعها . (واغتسل) أى للجمعة .

(بكر) المشهور التشديد . ويجوز تخفيفه . والمعنى أى أتى الصلاة أول وقتها . وكل من أسرع إلى شىء فقد بكر إليه . (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة . وأول كل شىء باكورته . وابتكر إذا أكل باكورة الفواكه . (ولم يلغ) أى لم يتكلم فإن الكلام حال الخطبة لغو . أو استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها .

فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » .

* * *

١٠٩١ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبأنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ . يُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةَ . وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشيّ . وقد جاء في غير ابن ماجة . من حديث عائشة وسمرة بن جندب من غير زيادة « ويجزئ عنه الفريضة » .

* * *

(٨٢) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ . الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ . فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً . ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ . ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ . (حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ . زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ) فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

* * *

١٠٩٠ — (وأنصت) أي سكت للاستماع .

١٠٩١ — (فبها) أي فيكتفي بها . أي بتلك الفعلة التي هي الوضوء .

١٠٩٢ — (الأول فالأول) بالنصب ، بدل من الناس . أي يكتبونهم بالترتيب لتفاوت الأجر بحسب الرتبة . (المهجّر) اسم فاعل من التهجير . قيل المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح . وقيل بل في قرب الهاجرة أي نصف النهار . (كالمهدى) أي المتصدّق . (بدنة) واحدة البدن ، وهي الإبل .

١٠٩٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ . ثنا وَكِيعٌ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبْكِيرِ ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح .

* * *

١٠٩٤ — حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً ، وَقَدْ سَبَقُوهُ . فَقَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ . وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ . الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ » . ثُمَّ قَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ . وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ .

في الزوائد : في إسناده مقال . عبد المجيد هذا هو ابن عبد العزيز ، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما أخرج له مقرونا بغيره . فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه . لكن وثقه الجمهور وأحمد وابن معين وداود والنسائي . ولينه أبو حاتم . وضعفه ابن أبي حاتم . وباقي رجال الإسناد ثقات . فالإسناد حسن .

* * *

(٨٣) باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ » .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَيْخٌ لَنَا ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ابْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ .

وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ورواه أبو داود بإسناد آخر .

* * *

١٠٩٥ — (ما على أحدكم) أي ليس عليه حرج . (مهنته) أي خدمته .

١٠٩٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ ، إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ » .

* * *

١٠٩٧ – حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَدِيعَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

١٠٩٨ – حدثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ هٰذَا يَوْمُ عِيدٍ . جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ . فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ . وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ . وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ » .

في الزوائد : في إسناده صالح بن أبي الأخضر . لينه الجمهور وباقي رجاله ثقات .

* * *

١٠٩٦ – (النمار) جمع نَمِرة : بُردة يلبسها الأعراب .

(٨٤) باب ماجاء فى وقت الجمعة

١٠٩٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

* * *

١١٠٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا يَعْلَى بْنُ الْحٰرِثِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ . ثُمَّ نَرْجِعُ ، فَلَا نَرَى لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ .

* * *

١١٠١ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ .

فى الزوائد : فى إسناده عبد الرحمن بن سعد . أجمعوا على ضعفه . وأما أبوه فقال ابن القطان : لا يعرف حاله ولا حال أبيه .

* * *

١١٠٢ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٠٩٩ – (نقيل) من القيلولة ، وهى الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم .
(نتغدى) من الغداء ، وهو طعام يؤكل أول النهار .

١١٠٢ – (نجمّع) من التجميع . يقال : جمّع الناس إذا شهدوا الجمعة ، كما يقال عيّدوا إذا شهدوا العيد .

(٨٥) باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣ – حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ. ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ. يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً. زَادَ بِشْرٌ: وَهُوَ قَائِمٌ.

***

١١٠٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

***

١١٠٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ.

***

١١٠٦ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ. وَيَذْكُرُ اللَّهَ. وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا.

***

١١٠٧ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي

١١٠٦ – (قصدا) أي متوسطة بين الطول والقصر.

أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ، خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ. وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ، خَطَبَ عَلَى عَصًا.

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن.

* * *

١١٠٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ - وَتَرَكُوكَ قَائِمًا -؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: غَرِيبٌ. لَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

* * *

١١٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ. ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ.

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٨٦) باب ماجاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها

١١١٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

* * *

١١١١ — حدثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ ، وَهُوَ قَائِمٌ . فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللهِ . وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي . فَقَالَ : مَتَى أُنْزِلَتْ هَٰذِهِ السُّورَةُ . إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ ، أَنِ اسْكُتْ . فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ : سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَٰذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ . فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ . وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَدَقَ أُبَيٌّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

***

(٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

١١١٢ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرًا . وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ . فَقَالَ « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

وَأَمَّا عَمْرٌو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا .

* * *

١١١٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

* * *

١١١٤ – حدثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَا : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ

١١١١ – (بأيام الله) أي بوقائعه العظيمة الواقعة في الأيام .

يَخْطُبُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

(٨٨) باب ماجاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة

١١١٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ » .

* * *

١١١٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » .

(٨٩) باب ماجاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلَّمُ فِي الْحَاجَةِ ، إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

١١١٥ — (آذيت) أى الناس بتخطيك . (آنيت) أى أخرت المجيء وأبطأت .

(٩٠) باب ماجاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة

١١١٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ . فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ . فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى. وَفِي الآخِرَةِ ، إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا .

* * *

١١١٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ . أَنْبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَخْبِرْنَا، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا ـ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ـ .

* * *

١١٢٠ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

فى الزوائد : سعيد بن سنان ضعيف . وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرها بسند آخر .

(٩١) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبأَنا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى » .

في الزوائد : في إسناده عمر بن حبيب ، متفق على ضعفه .

* * *

١١٢٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ » .

* * *

١١٢٣ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

* * *

(٩٢) باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة

١١٢٤ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف .

* * *

١١٢١ - (فليصل إليها) قال السندي : الظاهر أنه بتخفيف اللام ، من الوصل . لكن قال السيوطي بتشديد اللام ، أي فليصلّ أخرى ويضمها إليها .

(٩٣) باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، تَهَاوُنًا بِهَا ، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ » .

* * *

١١٢٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ أَسِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ، ثَلَاثًا ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ » .

في الزوائد : الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

١١٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَأُ ، فَيَرْتَفِعَ . ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا . وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا . وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا . حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه معدى بن سليمان وهو ضعيف .

* * *

١١٢٨ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ

١١٢٥ — (تهاوناً بها طبع على قلبه) قال العراقي : المراد بالتهاون الترك بلا عذر ، وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق .

١١٢٧ — (الصّبة) الجماعة .

الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ » .

* * *

(٩٤) باب ماجاء فى الصلاة قبل الجمعة

١١٢٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا . لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ .

فى الزوائد : إسناده مسلسل بالضعفاء . عطية متفق على ضعفه . وحجاج مدلّس . ومبشر بن عبيد كذاب . وبقية ، هو ابن الوليد ، مدلّس .

* * *

(٩٥) باب ماجاء فى الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ، انْصَرَفَ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ .

* * *

١١٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ .

* * *

١١٣٢ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا » .

* * *

(٩٦) باب ماجاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب

١١٣٣ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

* * *

١١٣٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَعْنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

فى الزوائد : فى إسناده بقية وهو مدلس . وشيخه ، وإن كان الترمذىّ قد وثّقه ، وإلا فهو مجهول .

* * *

(٩٧) باب ماجاء فى الأذان يوم الجمعة

١١٣٥ – حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . ثنا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ : مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ . إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ . وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ ، يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ . فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ .

* * *

١١٣٣ – (أن يحلّق) من التحلّق ، أى أن يجعل حلقة .

١١٣٤ – (الاحتباء) قيل نهى عنه لأنه يجلب النوم ويعرّض طهارته للانتقاض .

(٩٨) باب ماجاء فى استقبال الإمام وهو يخطب

١١٣٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ. ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ.

فى الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل.

* * *

(٩٩) باب ماجاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة

١١٣٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ.

* * *

١١٣٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ. لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا».

* * *

١١٣٩ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ؛ قَالَ: قُلْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ.

١١٣٧ — (لا يوافقها) أى لا يجدها.

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . فَقُلْتُ : صَدَقْتَ ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ « هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ » . قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ قَالَ « بَلَى . إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

***

(١٠٠) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة

١١٤٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ابْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ » .

***

١١٤١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

***

١١٤٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى ، فِي يَوْمٍ ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ،

١١٤٠ — (ثابر) أي لازم وداوم .

وَرَكْعَتَيْنِ (أَظُنُّهُ قَالَ) قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (أَظُنُّهُ قَالَ) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ » .

في الزوائد : في إسناده ابن الأصبهانيّ وهو ضعيف .

* * *

(١٠١) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

١١٤٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

* * *

١١٤٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ، كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ .

* * *

١١٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ .

* * *

١١٤٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين .

* * *

١١٤٣ — (أضاء له) أي ظهر وتبين .

١١٤٤ — (قبل الغداة) أي قبل صلاة الفجر . (كأن الأذان في أذنيه) كناية عن التخفيف فيهما . أي يخفف كما يخفف من يكون النداء إلى الصلاة في أذنيه . إذ النداء إلى الصلاة يقتضي التخفيف فيهما جدا .

١١٤٧ – حدثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرْثِ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ .

***

(١٠٢) باب ماجاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

١١٤٨ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ـ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ـ .

***

١١٤٩ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيَّانِ ، قَالَا : ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا . فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ـ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ـ .

***

١١٥٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَكَانَ يَقُولُ « نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا ، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ».

في الزوائد : في إسناده الجريريّ . احتج به الشيخان في صحيحهما . إلا أنه اختلط في آخر عمره . وباقي رجاله ثقات .

***

١١٤٩ – (رمقت) أي نظرت وتأملت .

(١٠٣) باب ماجاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٥١ — حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا زَهْرُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . قَالَا : ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . انا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

١١٥٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَرْجِسَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ « بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ ؟ »

* * *

١١٥٣ — حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ . قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَهُوَ يُصَلِّي . فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَ لِي « يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا » .

١١٥١ — (فلا صلاة إلا المكتوبة) نفي بمعنى النهي . مثل قوله تعالى ـ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ـ .

١١٥٢ — (بأى صلاتيك اعتددت) أى الصلاتين مقصودة عندك ، وخرجت من البيت إلى المسجد لأجلها .

(١٠٤) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

١١٥٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ؟ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا فَصَلَّيْتُهُمَا . قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ .

* * *

١١٥٥ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ؛ قَالَا : ثنا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

في الزوائد : إسناده ثقات . إلا أن مروان بن معاوية الفزاري كان يدلس . وقد عنعنه . نعم ، احتج به الشيخان في صحيحيهما .

* * *

(١٠٥) باب في الأربع الركعات قبل الظهر

١١٥٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ : أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ . يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن قابوس مختلف فيه . وضعفه ابن حبان والنسائي . ووثقه ابن معين وأحمد. وباقي الرجال ثقات .

* * *

١١٥٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ قَرْثَعٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ

الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ . وَقَالَ « إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » .

***

(١٠٦) باب من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٥٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . قَالُوا : ثنا مُوسَى ابْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ . ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ .

***

(١٠٧) باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ قَالَ : أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ . فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ . فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا . وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ . وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ . إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ . فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ . قَالَتْ : فَلَمْ يَزَلْ كَذَٰلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ . ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ « شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ . فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، مختلف فيه . فيكون الإسناد حسنا ، إلا أنه كان يدلّس وقد عنعنه . ورواه البخاريّ ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ .

***

(١٠٨) باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً و بعدها أربعاً

١١٦٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » .

* * *

(١٠٩) باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

١١٦١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، وَأَبِي ، وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ . فَقُلْنَا : أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ . حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا . وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا . وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ . يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ . وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً . تَطَوُّعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ . وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا .

قَالَ وَكِيعٌ : زَادَ فِيهِ أَبِي : فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا .

* * *

(١١٠) باب ماجاء فى الركعتين قبل المغرب

١١٦٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ فِي الثَّالِثَةِ « لِمَنْ شَاءَ » .

***

١١٦٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ ابْنِ جُدْعَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَيُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

***

(١١١) باب ماجاء فى الركعتين بعد المغرب

١١٦٤ - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

***

١١٦٥ - حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ . فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا . ثُمَّ قَالَ « ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف . لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة . وعبد الوهاب كذاب . قال السندى : بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة .

***

(١١٢) باب ما يقرأ فى الركعتين بعد المغرب

١١٦٦ – حدّثنا أَحمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ وَاقِدٍ . ح وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ابْنِ الصَّبَّاحِ . ثنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زِرٍّ وَأَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ - .

* * *

(١١٣) باب ما جاء فى الست ركعات بعد المغرب

١١٦٧ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ . أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً » .

* * *

(١١٤) باب ما جاء فى الوتر

١١٦٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ ، لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ .

١١٦٧ – (عدلن له) أى ساوين من جهة الأجر له ، أى للمصلى .

١١٦٨ – (قد أمدكم) من أمدّ الجيش إذا لحق به ما يقوّيه . أى فرض عليكم فرائض ليؤجركم بها ، ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم به إحسانا على إحسان . (حمر النعم) هى من أعز الأموال عند العرب .

الْوِتْرُ ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى إِنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

* * *

١١٦٩ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ . وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ . وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ ، ثُمَّ قَالَ « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ! أَوْتِرُوا . فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » .

* * *

١١٧٠ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ . أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ « لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ » .

(١١٥) باب ماجاء فيما يقرأ فى الوتر

١١٧١ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ .

* * *

١١٦٩ – (إن الله وتر) بكسر الواو وتفتح . أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزى . وواحد فى صفاته لا مثيل له ولا شبيه . وواحد فى أفعاله ، فلا معين له . (يحب الوتر) أى يثيب عليه ، ويقبله من عامله .

١١٧٢ – حدثنا نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : ثنا شَبَابَةُ . قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* * *

١١٧٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ؛ قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ .

* * *

(١١٦) باب ما جاء فى الوتر بركعة

١١٧٤ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .

* * *

١١٧٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ » . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي ، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ ؟ قَالَ : اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) عِنْدَ

١١٧٤ – (مثنى) تفيد التكرار . فإنها بمعنى اثنين اثنين . فمثنى الثانى تأكيد لفظىّ .

ذٰلِكَ النَّجْمِ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا السِّمَاكُ . ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ » .

* * *

١١٧٦ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَيْفَ أُوتِرُ ؟ قَالَ : أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ . قَالَ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : الْبُتَيْرَاءُ . فَقَالَ : سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ . يُرِيدُ : هٰذِهِ سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . قال البخاري : لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة.

* * *

١١٧٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

(١١٧) باب ما جاء في القنوت في الوتر

١١٧٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : عَلَّمَنِي جَدِّي ، رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ « اللّٰهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ . وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ . وَاهْدِنِي فِيمَنْ

١١٧٥ – (السماك) في الصحاح : السماكان كوكبان . سماك الأعزل وهو من منازل القمر . وسماك الرامح، وليس من المنازل .

١١٧٦ – (البتيراء) تصغير البتر . بمعنى القطع . والصلاة البتيراء قيل : ما كانت على ركعة . وقيل . هي التي نواها المصلي ركعتين ثم قطعها على ركعة .

١١٧٨ – (تولني فيمن توليت) أي تول أمري وأصلحه فيمن توليت أمورهم . ولا تكلني إلى نفسي .

هَدَيْتَ . وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ . وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ . إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ . إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ . سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ » .

* * *

١١٧٩ – حدثنا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . ثنا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، فِي آخِرِ الْوِتْرِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ . وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

* * *

(١١٨) باب من كان لا يرفع يديه في القنوت

١١٨٠ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الِاسْتِسْقَاءِ . فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

* * *

(١١٩) باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه

١١٨١ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١١٧٩ – (إني أعوذ برضاك) أي متوسلا برضاك من أن تسخط وتغضب عليّ .
(وأعوذ بك منك) أي أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك .
(أنت كما أثنيت على نفسك) أي أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك ، فمن يقدر على أداء حق ثنائك .

«إِذَا دَعَوْتَ اللهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ . وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا . فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ» .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان .

* * *

(١٢٠) باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

* * *

١١٨٣ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ . ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

١١٨٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ ، فَقَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

* * *

(١٢١) باب ماجاء في الوتر آخر الليل

١١٨٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ . مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ ، حِينَ مَاتَ ، فِي السَّحَرِ .

* * *

١١٨٦ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ح وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

* * *

١١٨٧ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لْيَرْقُدْ. وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ. وَذَٰلِكَ أَفْضَلُ».

* * *

(١٢٢) باب من نام عن وتر أو نسيه

١١٨٨ – حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ».

* * *

١١٨٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ؛ قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَاهٍ.

* * *

(١٢٣) باب ماجاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

١١٩٠ - حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْفِرْيَابِيُّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «الْوِتْرُ حَقٌّ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ . وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ . وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ» .

* * *

١١٩١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَفْتِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ . فَيَبْعَثُهُ اللهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ . فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ . لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ . فَيَدْعُو رَبَّهُ . فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ . ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

* * *

١١٩٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ . لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ .

(١٢٤) باب ماجاء فى الوتر فى السفر

١١٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنِ سِنَانٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنا شُعْبَةُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ . لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا . وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ . قُلْتُ : وَكَانَ يُوتِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فى الزوائد : فى إسناده جابر الجعفىّ ، وهو كذاب .

* * *

١١٩٤ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَا : سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ . وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ . وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ .

* * *

(١٢٥) باب ماجاء فى الركعتين بعد الوتر جالساً

١١٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرَئِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .

فى الزوائد : فى إسناده مقال . لأن ميمون بن موسى ، قال فيه أحمد : ما أرى به بأسا . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو داود : لا بأس به . ولينه غير واحد . وذكره ابن حبان فى الثقات والضعفاء ، وقال : منكر الحديث لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

* * *

١١٩٦ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ : كَانَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَرَكَعَ .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١٢٦) باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

١١٩٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا كُنْتُ أُلْفِي (أَوْ أَلْقَى) النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي .

قَالَ وَكِيعٌ : تَعْنِي بَعْدَ الْوِتْرِ .

١١٩٨ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

١١٩٩ حدثنا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ .

١١٩٧ – (ألفى) أي أجدُ .

(١٢٧) باب ماجاء فى الوتر على الراحلة

١٢٠٠ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ . فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ . فَقَالَ : مَا خَلَفَكَ ؟ قُلْتُ : أَوْتَرْتُ . فَقَالَ : أَمَالَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قُلْتُ: بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ .

* * *

١٢٠١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْفَاطِيُّ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

فى الزوائد : فى إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف .

(١٢٨) باب ماجاء فى الوتر أول الليل

١٢٠٢ - حدّثنا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زَائِدَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ « أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ ؟ » قَالَ : أَوَّلَ اللَّيْلِ ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ . قَالَ « فَأَنْتَ يَا عُمَرُ ؟ » فَقَالَ : آخِرَ اللَّيْلِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى . وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ » .

حدّثنا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ

١٢٠٢ - (فأخذت بالوثق) أى بالخصلة المحكمة ، وهى الخروج عن العهدة بيقين ، والاحتراز عن الفوت .
(بالقوة) أى بصدق العزيمة على قيام الليل .

عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

في الزوائد: إسناده حسن. وقال في الرواية الثانية: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال: والحديث رواه أبو داود من حديث أبي قتادة.

(١٢٩) باب السهو في الصلاة

١٢٠٣ — حدثنا عَبْدُاللهِ بْنُ عامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ؛ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فزَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي) فَقِيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسجدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٠٤ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(١٣٠) باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه

١٢٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؛ قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا. فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ؟» فَقِيلَ لَهُ. فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(١٣١) باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً

١٢٠٦ – حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً ، أَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ (الْعَصْرُ) . فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ . فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

* * *

١٢٠٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ؛ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ . حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ .

* * *

١٢٠٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ . فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » .

* * *

(١٣٢) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين

١٢٠٩ – حدثنا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً. وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ. وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ».

* * *

١٢١٠ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ. فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً. وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ ».

* * *

(١٣٣) باب ماجاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

١٢١١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ. فَسَأَلَ. فَحَدَّثْنَاهُ فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ « لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ. وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ ».

* * *

١٢١٢ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ : هٰذَا الْأَصْلُ ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ .

* * *

(١٣٤) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً

١٢١٣ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . قَالُوا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَقَصُرَتْ أَوْ نَسِيتَ ؟ قَالَ « مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ » قَالَ : إِذًا ، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟» قَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

* * *

١٢١٤ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا . فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ « لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ » قَالَ : فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ .

* * *

١٢١٤ – (إحدى صلاتى العشى) أى آخر النهار . (سرعان الناس) هو بفتحتين وسكون الراء ، أى أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشى ويقبلون عليه بسرعة .

١٢١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ الْخِرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ. فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

* * *

(١٣٥) باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

١٢١٦ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. ثُمَّ يُسَلِّمْ».

* * *

١٢١٧ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ ابْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

* * *

١٢١٦ - (فيدخل بينه) أي بين مقصده وبين نفسه. أي بين إقبال نفسه على ذلك القصد.

(١٣٦) باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام

١٢١٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ .

* * *

١٢١٩ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » .

* * *

(١٣٧) باب ما جاء في البناء على الصلاة

١٢٢٠ – حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ . ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ ، فَمَكَثُوا . ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ . وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً . فَصَلَّى بِهِمْ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا . وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد . رواه الدارقطني في سننه من طريق أسامة بن زيد .

* * *

١٢٢١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ

أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ . ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَٰلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » .

فى الزوائد : فى إسناده إسماعيل بن عيّاش . وقد روى عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة .

***

(١٣٨) باب ماجاء فيمن أحدث فى الصلاة كيف ينصرف

١٢٢٢ — حدّثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ » .

حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . والطريقة الثانية ضعيفة لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس .

***

(١٣٩) باب ماجاء فى صلاة المريض

١٢٢٣ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : كَانَ بِي النَّاصُورُ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ « صَلِّ قَائِمًا . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَعَلَى جَنْبٍ » .

***

١٢٢١ — (القلس) بفتحتين ، اسم للمقلوس ، فَعَلَ بمعنى مفعول . قلس قلسا من باب ضرب ، خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم . وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه ، إذا كان ملء الفم أو دونه .

١٢٢٤ – حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا عَلَى يَمِينِهِ ، وَهُوَ وَجِعٌ .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو متهم .

* * *

(١٤٠) باب في صلاة النافلة قاعدا

١٢٢٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ، ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ . وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا .

* * *

١٢٢٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً .

* * *

١٢٢٧ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا . حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ . فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا . حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً ، أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

١٢٢٤ – (على يمينه) أي معتمدا عليه ، مائلا إليه . (وجع) أي مريض .

١٢٢٥ – (والذي ذهب بنفسه) الواو للقسم . والمراد بقولها ذهب بنفسه أنه قبضها .
(أكثر صلاته) أي في الليل .

١٢٢٨ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا معاذ بن معاذ ، عن حميد ، عن عبد الله ابن شقيق العقيلي ؛ قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : كان يصلي ليلا طويلا قائما . وليلا طويلا قاعدا . فإذا قرأ قائما ركع قائما . وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا.

***

(١٤١) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة . ثنا يحيى بن آدم . ثنا قطبة ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي جالسا . فقال « صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم » .

***

١٢٣٠ — حدثنا نصر بن علي الجهضمي . ثنا بشر بن عمر . ثنا عبد الله بن جعفر . حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ خرج فرأى أناسا يصلون قعودا . فقال « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

***

١٢٣١ — حدثنا بشر بن هلال الصواف . ثنا يزيد بن زريع ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حصين ؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يصلي قاعدا. قال : « من صلى قائما فهو أفضل . ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم . ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » .

***

١٢٢٧ — (في شيء من صلاة الليل) متعلق بقولها ما رأيت لا بقولها يصلي .

(١٤٢) باب ماجاء فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه

١٢٣٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ .
ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : لَمَّا ثَقُلَ) جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ . تَعْنِي رَقِيقٌ . وَمَتَى مَايَقُومُ مُقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ . فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ . فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ » . قَالَتْ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً . فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ . فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ . فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ . قَالَ ، فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ . وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ .

* * *

١٢٣٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ . فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خِفَّةً . فَخَرَجَ . وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ . فَلَمَّا رَآهُ

١٢٣٢ – (يؤذنه) من الإيذان ، أى يخبره . (أسيف) أى شديد الحزن ، رقيق القلب ، سريع البكاء . (ومتى ما يقوم) أهمل متى حملا على إذا . كما يجزم بإذا حملا على متى .

(صواحبات يوسف) أى فى كثرة الإلحاح فى غير الصواب . (يهادى) على بناء المفعول . أى يمشى بينهما معتمداً عليهما ، من شدة التمايل والضعف . (تخطان فى الأرض) أى يجرها على الأرض من عدم القوة ، فيظهر أثرها فيها . (ذهب ليتأخر) أى أراد أن يتأخر وشرع فيه . (أن مكانك) أى اثبت مكانك .

أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَيْ كَمَا أَنْتَ . فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ ، إِلَى جَنْبِهِ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

* * *

١٢٣٤ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ ، مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ . أنا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ . ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ « أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ . فَقَالَ « أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . فَأَفَاقَ ، فَقَالَ « أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ . فَإِذَا قَامَ ذَٰلِكَ الْمُقَامَ يَبْكِي ، لَا يَسْتَطِيعُ . فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ . ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . فَأَفَاقَ ، فَقَالَ « مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ » قَالَ ، فَأُمِرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ . وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً ، فَقَالَ « انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِئُ عَلَيْهِ » فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا . فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ، ذَهَبَ لِيَنْكُصَ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

١٢٣٣ — (كما أنت) أي كن في صلاتك على ما أنت عليه في الحال من الثبوت في هذا المكان .

١٢٣٥ – حدثنا عليُّ بنُ محمّدٍ. ثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن الأرقمِ ابنِ شُرَحْبيلَ، عن ابنِ عبّاسٍ؛ قالَ: لمّا مرضَ رسولُ اللهِ ﷺ مرضَهُ الّذي ماتَ فيهِ، كانَ في بيتِ عائشةَ. فقالَ «ادعُوا لي عليًّا» قالتْ عائشةُ: يا رسولَ اللهِ! ندعُو لكَ أبا بكرٍ؟ قالَ «ادعُوهُ» قالتْ حفصةُ: يا رسولَ اللهِ! ندعُو لكَ عمرَ؟ قالَ «ادعُوهُ» قالتْ أمُّ الفضلِ: يا رسولَ اللهِ! ندعُو لكَ العبّاسَ؟ قالَ: نعمْ. فلمّا اجتمعُوا رفعَ رسولُ اللهِ ﷺ رأسَهُ. فنظرَ فسكتَ. فقالَ عمرُ: قومُوا عنْ رسولِ اللهِ ﷺ. ثمَّ جاءَ بلالٌ يؤذِنُهُ بالصّلاةِ. فقالَ «مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالنّاسِ» فقالتْ عائشةُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ حَصِرٌ. ومتى لا يراكَ، يبكي، والنّاسُ يبكونَ. فلوْ أمرتَ عمرَ يُصلّي بالنّاسِ. فخرجَ أبو بكرٍ فصلّى بالنّاسِ. فوجدَ رسولُ اللهِ ﷺ منْ نفسهِ خِفّةً. فخرجَ يُهادَى بينَ رجلينِ. ورجلاهُ تخُطّانِ في الأرضِ. فلمّا رآهُ النّاسُ سبّحُوا بأبي بكرٍ. فذهبَ ليستأخرَ. فأومأَ إليهِ النّبيُّ ﷺ أي مكانَكَ. فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فجلسَ عنْ يمينهِ. وقامَ أبو بكرٍ. وكانَ أبو بكرٍ يأتمُّ بالنّبيِّ ﷺ، والنّاسُ يأتمُّونَ بأبي بكرٍ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: وأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ منَ القراءةِ منْ حيثُ كانَ بلغَ أبو بكرٍ.

قالَ وكيعٌ: وكذا السُّنّةُ.

قالَ: فماتَ رسولُ اللهِ ﷺ في مرضهِ ذلكَ.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلسا. وقد رواه بالعنعنة. وقد قال البخاريّ: لا نذكر لأبي إسحاق سماعا من أرقم بن شرحبيل.

* * *

١٢٣٥ – (حصر) أي لا يقدر على القراءة في تلك الحالة. وكل من لا يقدر على شيء فقد حُصر عنه.

(١٤٣) باب ماجاء فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته

١٢٣٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً . فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ . قَالَ « وَقَدْ أَحْسَنْتَ . كَذٰلِكَ فَافْعَلْ » .

* * *

(١٤٤) باب ماجاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٢٣٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ . فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا . فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

* * *

١٢٣٨ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ . وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ . فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ » .

* * *

١٢٣٨ – (صُرِع) أى سقط عن ظهرها . (فجُحِش) أى قُشِر وأخدش جلده .

١٢٣٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » .

* * *

١٢٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ « إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ . يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ . فَلَا تَفْعَلُوا . ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ . إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا »

* * *

(١٤٥) باب ماجاء فى القنوت فى صلاة الفجر

١٢٤١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ . فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ! مُحْدَثٌ .

* * *

١٢٤٢ — حدثنا حَاتِمُ بْنُ نَصْرٍ الضَّبِّيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى ، زُنْبُورٌ . ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ،

١٢٤١ — (أى بنى محدث) يدل على أن القنوت كان أحيانا . والظاهر أنه كان فى الوقائع .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : نُهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال الدارقطني : محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع ، كلهم ضعفاء . ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة .

* * *

١٢٤٣ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، شَهْرًا . ثُمَّ تَرَكَ .

* * *

١٢٤٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » .

* * *

(١٤٦) باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٤٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ .

* * *

١٢٤٢ – (نهي عن القنوت) الظاهر أن نُهِي على بناء المفعول . وهذا إشارة إلى ماجاء أنه ﷺ كان يدعو على بعض المشركين ، فنزل قوله تعالى – ليس لك من الأمر شيء – ويحتمل بناء الفاعل .

١٢٤٥ – (الأسودين) إطلاق الأسودين ، إما لتغليب الحية على العقرب ، أو لأن عقرب المدينة تميل إلى السواد .

١٢٤٦ – حدّثنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ حكيمٍ الأَوْدِيُّ، والعبَّاسُ بنُ جعفرٍ ؛ قالا : ثنا عليُّ ابنُ ثابتٍ الدَّهَّانُ . ثنا الحكَمُ بنُ عبدِ الملكِ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المُسيّبِ، عن عائشةَ ؛ قالتْ : لدغتِ النبيَّ ﷺ عقربٌ وهو في الصَّلاةِ . فقالَ « لعنَ اللهُ العقربَ . ما تدعُ المُصلِّيَ وغيرَ المُصلِّي . اقتلُوها في الحِلِّ والحَرَمِ » .

في الزوائد : في إسناده الحكم بن عبدالملك، وهو ضعيف . لكن لاينفرد به الحكم . فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به .

وقال : قد رواه الترمذيّ من حديث أبي هريرة وقال : حديث حسن . وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع .

* * *

١٢٤٧ – حدّثنا محمّدُ بنُ يحيى . ثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ . ثنا مِندَلٌ، عن ابنِ أبي رافعٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قتلَ عقربًا وهو في الصَّلاةِ .

في الزوائد : في إسناده مندل، وهو ضعيف .

* * *

(١٤٧) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨ – حدّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ . ثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ، وأبو أسامةَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي هريرةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن صلاتينِ : عن الصَّلاةِ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ، وبعدَ العصرِ حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ .

* * *

١٢٤٩ – حدّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ . ثنا يحيى بنُ يعلى التَّيميُّ، عن عبدِ الملكِ ابنِ عُميرٍ، عن قزعةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ ؛ قالَ « لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ، ولا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ » .

* * *

١٢٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا هَمَّامٌ . ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ »

***

(١٤٨) باب ماجاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة

١٢٥١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى ؟ قَالَ « نَعَمْ . جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ . فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ . ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَبَشْبَشَ . ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ . ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ . ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ . ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ » .

***

١٢٥١ - (جوف الليل) وسطه . (الأوسط) كالبيان للجوف . (حجفة) بفتحتين ، الترس . والتشبيه فى عدم الحرارة وإمكان النظر وعدم انتشار النور . (حتى يقوم العمود على ظله) خشبة يقوم عليها البيت . والمراد حتى يبلغ الظل فى القلة غايته ، بحيث لا يظهر إلا تحت العمود . والمراد وقت الاستواء .

(فإن جهنم تسجر) أى توقد . قال الخطابى : ذكر تسجير النار ، وكون الشمس بين قرنى الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التى تذكر على سبيل التعليل لتحريم شىء ونهيه عن شىء ، من أمور لاتدرك معانيها من طريق الحس والعيان ــ إنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبرها والانتهاء عن أحكام علقت بها .

١٢٥٢ – حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ . قَالَ «وَمَا هُوَ ؟» قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ . ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ . فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ . فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا . حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ . فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ . ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

* * *

١٢٥٣ – حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ (أَوْ قَالَ يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ) فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا . فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا . فَإِذَا دَلَكَتْ (أَوْ قَالَ زَالَتْ) فَارَقَهَا . فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا . فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا . فَلَا تُصَلُّوا هٰذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ » .

في الزوائد : إسناده مرسل ورجاله ثقات.

* * *

١٢٥٢ – (محضورة) أي تحضرها الملائكة . (متقبلة) أي لها ثواب عند الله تعالى وقبول لديه .
(كالرمح) المستوي الذي لا يميل إلى طرف .

(١٤٩) باب ماجاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت

١٢٥٤ – حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَابَيْهِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى . أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

***

(١٥٠) باب ماجاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها

١٢٥٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ . ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً » .

***

١٢٥٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ . وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ » .

***

١٢٥٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ، ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، يَعْنِي عَنْ

١٢٥٦ – (صل الصلاة لوقتها) أى سواء كانت مع الإمام أم لا . (وإلا) أى وإن لم تدرك صلاة فى الوقت ، فصل فى الوقت ، ثم صلّ معه .

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ . يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا . فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا » .

(١٥١) باب ماجاء فى صلاة الخوف

١٢٥٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ « أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ . فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً . وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ . ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ . ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا . وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ . وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ . فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » .

قَالَ : يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ .

* * *

١٢٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ . وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ . وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ . فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً . وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ . ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مُقَامِ أُولَئِكَ . وَيَجِيءُ أُولَئِكَ . فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً . وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ . فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ . ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

١٢٥٨ — (أن يكون الإمام) كأنه فى تقدير المبتدا . أى هى أن يكون الإمام ، وضمير هي لصلاة الخوف

١٢٥٩ — (وطائفة من قبل العدوّ) من بمعنى فى . أى طائفة تقوم فى جانب العدوّ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : فَسَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ . فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ .

قَالَ : قَالَ لِي يَحْيَىٰ : اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ . وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ ، وَلٰكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَىٰ .

* * *

١٢٦٠ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا . ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ . حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولٰئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ . حَتَّى قَامُوا مُقَامَ أُولٰئِكَ . وَتَخَلَّلَ أُولٰئِكَ حَتَّى قَامُوا مُقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ . فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا . ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ . فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ أُولٰئِكَ سَجْدَتَيْنِ . وَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ . وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

في الزوائد : إسناد حديث جابر هذا صحيح .

(١٥٢) باب ماجاء في صلاة الكسوف

١٢٦١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا » .

* * *

١٢٦١ – (لا ينكسفان لموت أحد من الناس) قال ذلك ، لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ . فزعم الناس أنها انكسفت لموته . فدفع ﷺ وهمهم لهذا الكلام .

١٢٦٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . قَالُوا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ . حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ . وَلَيْسَ كَذَٰلِكَ . إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ » .

* * *

١٢٦٣ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ . فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . ثُمَّ كَبَّرَ . فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَٰلِكَ . فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ . ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

* * *

١٢٦٣ – (فصفّ الناسُ) بالرفع ، أي اصطفوا . يقال صف القوم إذا صاروا صفا . (فافزعوا) أي الجؤوا إليها ، واستغيثوا بها .

١٢٦٤ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ ، فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا .

* * *

١٢٦٥ - حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ . فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ « لَقَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا . وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : أَيْ رَبِّ ! وَأَنَا فِيهِمْ » .

قَالَ نَافِعٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ « وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ هَٰذِهِ ؟ قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا . لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

* * *

١٢٦٥ - (لقد دنت منى الجنة) قال الحافظ ابن حجر : منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها ، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها . ومنهم من حمله على أنها مُثّلت له في الحائط ، كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها . (أى رب وأنا فيهم) أى فكيف تعذبهم وأنا فيهم ، وقد قلتَ : وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم . (خَشاش الأرض) أى هوامها وحشراتها .

(١٥٣) باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء

١٣٦٦ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي ؟ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ .

* * *

١٣٦٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

قَالَ سُفْيَانُ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : أَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ ؟ قَالَ : لَا . بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ .

* * *

١٣٦٨ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ ؛ قَالَا : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ثنا أَبِي ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي . فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ خَطَبَنَا

١٣٦٦ – (مترسلا) يقال : ترسل الرجل فى كلامه ومشيه ، إذا لم يعجل .

وَدَعَا اللهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ . ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١٥٤) باب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء

١٢٦٩ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ : يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ ! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اسْتَسْقِ اللهَ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ » . قَالَ ، فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أُحْيُوا . قَالَ ، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ : تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » ، قَالَ : فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا .

* * *

١٢٧٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ ، أَبُو الْأَحْوَصِ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ . ثنا حُصَيْنٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى

١٢٦٨ – (قلب) بالتشديد والتخفيف . أي تفاؤلا أن يقلب الله تعالى الأحوال من عسر إلى يسر .

١٢٦٩ – (مريئا) أي محمود العاقبة . (مريعا) بضم الميم وفتحها ، من الريع وهو الزيادة .

(طبقا) أي مائلا إلى الأرض مغطيا . يقال : غيث طبق ، أي عام واسع . (رائث) أي بطئ متأخر. (فما جمعوا) أي صلوا الجمعة . (أحيوا) على بناء المفعول ، من الإحياء ، أي الحياة ، ويمكن أن يكون على بناء الفاعل . من أحيا القوم أي صاروا في الحياة ، وهو الخصب . (فشكوا إليه المطر) أي كثرته .

(حوالينا) أي اجعل المطر حول المدينة .

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ . فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللهَ ، ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ » ثُمَّ نَزَلَ . فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا : قَدْ أُحْيِينَا .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

١٢٧١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَرَكَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ ، (أَوْ رُؤِيَ) بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

قَالَ مُعْتَمِرٌ : أُرَاهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ .

* * *

١٢٧٢ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا أَبُو النَّضْرِ . ثنا أَبُو عَقِيلٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ . ثنا سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَمَا نَزَلَ حَتَّى جَيَّشَ كُلُّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ . فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى ، عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ .

* * *

١٢٧٠ – (ما يتزود لهم راع) أي يخرج لهم راع إلى المراعي ليتزود . (ولا يخطر لهم فحل) لعله من خطر البعير بذنبه يخطر ، إذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به فخذه . والمراد بيان ضعف الفحل الذى هو أقوى من الأنثى . (غدقا) هو المطر الكبار القطر .

١٢٧٢ – (جيّش) أي تدفق وجرى بالمـــاء . من جاش البحر يجيش إذا غلا . والعين ، إذا فاضت . والوادي ، إذا جرى . (ثمال) أي غياث . يقال : فلان ثمال قومه ، أي غياث لهم ، يقوم بأمرهم .

(١٥٥) باب ماجاء فى صلاة العيدين

١٢٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ . فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ . وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هٰكَذَا . فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّىْءَ .

* * *

١٢٧٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِىُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

* * *

١٢٧٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَرْوَانُ ! خَالَفْتَ السُّنَّةَ . أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ . وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ ، فَبِقَلْبِهِ . وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » .

* * *

١٢٧٣ — (وبلال قائل بيديه) أى آخذ ثوبه بيده ، وباسط إياه . فهو من استعمال القول فى الفعل للأخذ والبسط . (الخُرص) بالضم والكسر : الحلقة من الذهب والفضة .

١٢٧٥ — (قضى) أى أدّى ما عليه ، أى ما وجب عليه ، أو ما قدر عليه .

١٢٧٦ – حدثنا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

في الزوائد : حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار إسناده ضعيف . لضعف عبد الرحمن بن سعد . وأبوه لا يعرف حاله .

(١٥٦) باب ما جاء في كم يكبّر الإمام في صلاة العيدين

١٢٧٧ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ، فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

* * *

١٢٧٨ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا .

* * *

١٢٧٩ – حدثنا أَبُو مَسْعُودٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ . ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا ، فِي الْأُولَى . وَخَمْسًا ، فِي الْآخِرَةِ .

* * *

١٢٨٠ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ يَزِيدَ . وَعَقِيلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا . سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ .

(١٥٧) باب ماجاء فى القراءة فى صلاة العيدين

١٢٨١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبأنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

* * *

١٢٨٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبأنا سُفْيَانُ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هٰذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ .

* * *

١٢٨٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

* * *

(١٥٨) باب ماجاء فى الخطبة فى العيدين

١٢٨٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ . فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا .

* * *

١٢٨٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ ، هُوَ أَبُو كَاهِلٍ ؛ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسْنَاءَ ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا .

* * *

١٢٨٥ – (وحبشيّ) أى بلال .

١٢٨٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن سعد . وأبوه لا يعرف حاله .

* * *

١٢٨٧ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ . يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ .

* * *

١٢٨٨ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ . فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ . فَيَقُولُ « تَصَدَّقُوا. تَصَدَّقُوا » فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ . فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ . وَإِلَّا انْصَرَفَ .

* * *

١٢٨٩ – حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو بَحْرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى. فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ .

في الزوائد : رواه النسائي في الصغرى من حديث جابر ، إلا قوله (يوم فطر أو أضحى) .
وإسناد ابن ماجة فيه سعيد بن مسلم ، وقد أجمعوا على ضعفه . وأبو بحر ضعيف .

* * *

١٢٨٨ – (القرط) نوع من الحلي يعلق في شحمة الأذن . (يبعث بعثا) أي يرسل جيشا إلى جهة من الجهات .

(١٥٩) باب ماجاء فى انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠ – حدّثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ ؛ قَالَا : ثنا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ ، ثُمَّ قَالَ « قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » .

* * *

(١٦٠) باب ماجاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٢٩١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ . لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

* * *

١٢٩٢ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ .

فى الزوائد إسناده صحيح . ورجاله ثقات .

* * *

١٢٩٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا . فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

١٢٩١ – (لم يصل قبلها ولا بعدها) لم يصل قبلها أى مطلقا أو فى المصلى . وأما قوله ولا بعدها فلابد من تقييده بالمصلى .

(١٦١) باب ما جاء فى الخروج إلى العيد ماشياً

١٢٩٤ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا .

فى الزوائد : عبد الرحمن ضعيف ، وأبوه لا يعرف حاله .

* * *

١٢٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ . وَعُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا .

فى الزوائد : فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ، ضعيف .

* * *

١٢٩٦ - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ .

* * *

١٢٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ . ثنا مِنْدَلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا .

فى الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، فيه مندل ومحمد بن عبيدالله . وسيجئ هذا الإسناد فى الباب التالى (حديث رقم ١٣٠٠) .

***

(١٦٢) باب ما جاء فى الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٢٩٨ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ . أَخْبَرَنِي

أَبِى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْعَاصِ . ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ . ثُمَّ انْصَرَفَ فِى الطَّرِيقِ الْأُخْرَى . طَرِيقِ بَنِى زُرَيْقٍ . ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِى هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ .

هذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه ، كما نبه عليه فى الزوائد .

* * *

١٢٩٩ – حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِى طَرِيقٍ ، وَيَرْجِعُ فِى أُخْرَى . وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

* * *

١٣٠٠ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ . ثنا مَنْدَلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِى الْعِيدَ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ فِى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِى ابْتَدَأَ فِيهِ .

فى الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه مندل ومحمد بن عبيد الله . وقد مر هذا الإسناد فى الحديث رقم ١٢٩٧ .

* * *

١٣٠١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِى أَخَذَ فِيهِ .

١٢٩٨ – (كان إذا خرج إلى العيد سلك على دار سعيد بن العاص) حاصله أنه يخرج إلى المصلى يوم العيد فى طريق ويرجع فى أخرى . وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر . ويشهد له الطريقان بالخير .

(الفساطيط) هى الخيام . (والبلاط) بالفتح ، الحجارة المفروشة فى الدار وغيرها . واسم لموضع بالمدينة .

(١٦٣) باب ماجاء فى التقليس يوم العيد

١٣٠٢ – حَدَّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ قَالَ : شَهِدَ عِيَاضٌ الْأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ ، فَقَالَ: مَالِى لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلَّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فى الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات . وعياض الأشعرىّ ليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث . بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول .

* * *

١٣٠٣ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ . إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ : ثنا ابْنُ دِيزِيلَ . ثنا آدَمُ . ثنا شَيْبَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرٍ ، نَحْوَهُ .

فى الزوائد : إسناد حديث قيس صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

(١٦٤) باب ماجاء فى الحربة يوم العيد

١٣٠٤ – حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَا : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

﴿ باب ما جاء فى التقليس يوم العيد ﴾

التقليس هو الضرب بالدف والغناء . وقيل : المقلّس هو الذى يلعب بين يدى الأمير إذا قدم المصر . والتقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو .

كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ . وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى ، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَيُصَلِّي إِلَيْهَا . وَذَٰلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ .

***

١٣٠٥ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرَهُ ، نُصِبَتِ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ .

قَالَ نَافِعٌ : فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ .

***

١٣٠٦ – حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ .

في الزوائد : عزاه المزي في الأطراف للنسائي ، وليس في روايتنا . وإسناد ابن ماجة صحيح ورجاله ثقات .

***

(١٦٥) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

١٣٠٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ

١٣٠٤ – (والعنزة) بفتحات . مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا . وفيها سنان كسنان الرمح . وهي تسمى حربة . (يستتر به) أي يتخذه سترة في حالة الصلاة .

١٣٠٦ – (مستتراً بحربة) أي متخذها سترة .

١٣٠٧ – (أمرنا) أي معشر النساء . (أن نخرجهن) المراد أن يخرج بعضنا بعضا .

الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ . قَالَ ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : فَقُلْنَا : أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ « فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

* * *

١٣٠٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . لِيَجْتَنِبْنَ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ » .

* * *

١٣٠٩ — حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ .

في الزوائد : حديث ابن عباس ضعيف ، لتدليس حجاج بن أرطاة .

* * *

(١٦٦) باب ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم

١٣١٠ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ . ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَالَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » .

* * *

(جلباب) ثوب تغطى به المرأة رأسها وصدرها وظهرها إذا خرجت . (من جلبابها) أى تشركها فى ثوبها ، كما يدل عليه رواية أبى دواد . ولا يخفى أن فيه حرجا فى المشى . أو المراد لتلبسها من جنس جلبابها . ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها .

١٣٠٨ — (العواتق) جمع عاتق ، وهى التى قاربت البلوغ . وقيل: الشابة أول ما تبلغ . وقيل : هى ماتزوجت وقد أدركت وشبت . (ذوات الخدور) جمع خدر ، بالكسر ، الستر والبيت . (الحيّض) جمع حائض .

١٣١١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ . ثنا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا . فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ . وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . ثنا بَقِيَّةُ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد .

* * *

١٣١٢ – حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا . وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ » .

في الزوائد : ضعيف لضعف جبارة ومندل .

(١٦٧) باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

١٣١٣ – حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَىٰ عُبَيْدَ اللهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ .

١٣١١ – (فإنا مجمّعون) من التجميع ، أى مصلّون الجمعة .

(١٦٨) باب ماجاء في لبس السلاح في يوم العيد

١٣١٤ - حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ .

في الزوائد : في إسناده نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد، وهما ضعيفان .

قال السندي : قلت : وذكر البخاري في صحيحه : قال الحسن البصري نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا . وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه . وقال العيني في شرح البخاري : وروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخرجوا بالسلاح يوم العيد . وهذا يدل على أن للحديث أصلا، وإن كان هذا الإسناد ضعيفا .

***

(١٦٩) باب ماجاء في الاغتسال في العيدين

١٣١٥ - حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى .

في الزوائد : هذا إسناد فيه جبارة ، وهو ضعيف . وحجاج بن تميم ضعيف أيضا .

قال العقيلي : روى عن ميمون بن مهران أحاديث، لا يتابع عليها ، عن جده الفاكه .

***

١٣١٦ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ . وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هٰذِهِ الْأَيَّامِ .

في الزوائد : هذا إسناد فيه يوسف بن خالد . قال فيه ابن معين : كذاب ، خبيث ، زنديق .

قال السندي : قلت وكذبه غير واحد . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث .

***

(١٧٠) باب فى وقت صلاة العيدين

١٣١٧ - حدّثنا عَبْدُالوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ ، وَقَالَ : إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هٰذِهِ ، وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

(١٧١) باب ماجاء فى صلاة الليل ركعتين

١٣١٨ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى .

١٣١٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » .

١٣٢٠ - حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ « يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى . فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ » .

١٣٢١ - حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

١٣١٧ - (وذلك حين التسبيح) قال السيوطيّ : أى حين يصلى صلاة الضحى . وقال القسطلانيّ : أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة إذا مضى وقت الكراهة . وفى رواية صحيحة للطبرانيّ : وذلك حين يسبّح الضحى .

(١٧٢) باب ماجاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٣٢٢ – حدّثنا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

زيادة النهار : قد تكلم عليها الحافظ . وضعفوها . والحديث بدون هذه الزيادة صحيح .

* * *

١٣٢٣ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ . أَنبأَنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ . سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

* * *

١٣٢٤ – حدّثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ ».

فى الزوائد : فى إسناده أبو سفيان السعدىّ . قال ابن عبد البرّ : أجمعوا على أنه ضعيف الحديث .

* * *

١٣٢٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . ثنا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ . وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . فَمَنْ

١٣٢٣ – (سبحة الضحى) أى نافلة الضحى . وقد اشتهر إطلاق السبحة فى النافلة .

١٣٢٥ – (وتشهد فى كل ركعتين وتباءس وتمسكن) قال الحافظ أبو الفضل العراقىّ فى شرح الترمذىّ: المشهور فى هذه الرواية أنها أفعال مضارعة ، حذف منها إحدى التاءين . (تباءس) قال الزمخشرىّ : التباؤس التفاقر ، وأن يرى من نفسه تخشع الفقراء إخباتا وتضرعا . (تمسكن) قال الزمخشرىّ : من المسكين وهو مفعيل من السكون لأنه يسكن إلى الناس كثيراً . وزيادة الميم فى الفعل شاذة لم يروها سيبويه إلا فى هذا الموضع وفى تمدرع وتمندل . وكان القياس تسكّن وتدرّع . (وتُقنع) من الإقناع ، وهو رفع اليدين فى الدعاء، قبل الرفع بعد الصلاة ، لا فيها .

لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ، فَهِيَ خِدَاجٌ » .

***

(١٧٣) باب ماجاء فى قيام شهر رمضان

١٣٢٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

١٣٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ . فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ . حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ . فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ . ثُمَّ كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا . فَلَمْ يَقُمْهَا . حَتَّى كَانَتِ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا ، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ . فَقَالَ « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ » ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا ، فَلَمْ يَقُمْهَا . حَتَّى كَانَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا . قَالَ ، فَجَمَعَ نِسَاءَهُ

١٣٢٦ - (من صام رمضان) بنصبه على الظرفية ، أى فيه . وكذا نصب الضمير فى قوله وقامه . وقيام رمضان فسره كثير بالتراويح . (إيمانا) مفعول لأجله ، أى لأجل الإيمان بالله ورسوله . أو الإيمان بما جاء به فى فضل رمضان والأمر بصيامه . (واحتسابا) أى طلبا للأجر من الله تعالى .

١٣٢٧ - (لو نفلتنا) بتشديد الفاء وتخفيفها . أى لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه ، كان أحسن وأولى . (يعدل) أى يساويه فى الفضل والثواب .

وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ . قَالَ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ . قِيلَ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ . قَالَ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ .

* * *

١٣٢٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ ؛ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ : حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ : نَعَمْ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ « شَهْرٌ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ . فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

* * *

(١٧٤) باب ما جاء فى قيام الليل

١٣٢٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ . فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ .

(أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابيّ : أصل الفلاح البقاء . سمى السحور فلاحا لكونه سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه .

وقال القاضى فى شرح المصابيح : الفلاح الفوز بالبغية ، سمى به السحور لأنه يعين على إتمام الصوم ، وهو الفوز بما قصد ونواه ، والموجب للفلاح فى الآخرة .

١٣٢٨ – (كيوم ولدته أمه) يجوز فتح يوم على البناء للإضافة إلى الجملة ، وجره . والمراد باليوم الوقت إذ ولادته قد تكون ليلا .

١٣٢٩ – (يعقد) أى يشد ويربط . (على قافية) هى القفا . وهو آخر الأضراس .

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا ، فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَصْبَحَ كَسِلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا » .

* * *

١٣٣٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ . قَالَ « ذَٰلِكَ ، الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ » .

* * *

١٣٣١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ . كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

* * *

١٣٣٢ – حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَثَانِيُّ ؛ قَالُوا : ثنا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ . ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ : يَا بُنَيَّ ! لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ . فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد ، وهما ضعيفان .

وقال السيوطيّ : هذا الحديث أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات ، وأعلّه بيوسف بن محمد بن المنكدر ، فإنه متروك .

قال السنديّ : قلت قال فيه أبو زرعة : صالح الحديث . وقال ابن عديّ : أرجو أنه لا بأس به .

* * *

١٣٣٣ – حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ . ثنا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » .

معنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة . لكن الحفّاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت . وأخرج البيهقيّ في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال : قلت لمحمد بن عبدالله بن نمير : ماتقول في ثابت ابن موسى ؟ قال : شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة . قلت : ما تقول في هذا الحديث ؟ قال : غلط من الشيخ . وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه . وقد تواردت أقوال الأئمة على عدّ هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط ، لا التعمد . وخالفهم القضاعيّ في مسند الشهاب فمال في الحديث إلى ثبوته . اهـ السنديّ .

* * *

١٣٣٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ . وَقِيلَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ . فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَنْ قَالَ « يَأَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » .

* * *

(١٧٥) باب ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٣٥ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٣٤ — (انجفل الناس) قال السيوطيّ : أى ذهبوا مسرعين . وفى الصحاح : انجفل القوم أى انقلبوا كلهم ومضوا . (أفشوا السلام) أى أكثروه فيما بينكم . وهذا الحديث موافق لقوله تعالى ــ وعبادالرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ــ . فإفشاء السلام إشارة إلى قوله ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما . وإطعام الطعام إلى قوله ــ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ، الآية . وصلاة الليل إلى قوله ــ والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما . وقوله يدخلون الجنة موافق لقوله ــ أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما .

قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » .

* * *

١٣٣٦ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ . فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ . رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى . فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » .

* * *

(١٧٦) باب فى حسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧ – حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا أَبُو رَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي . بَلَغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ . فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا . فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا . وَتَغَنَّوْا بِهِ . فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ ، فَلَيْسَ مِنَّا » .

فى الزوائد : فى إسناده أبو رافع . اسمه إسماعيل بن رافع . ضعيف متروك .

* * *

١٣٣٥ – (كتبا) أى كتب الرجل فى الذاكرين ، والمرأة فى الذاكرات . وهذا الحديث تفسير للقرآن .

١٣٣٦ – (رحم الله رجلا) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها . أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل .

١٣٣٧ – (كف بصره) على بناء المفعول . أى عن الإبصار . أى قد عمى . (بحزن) بفتحتين ، أو بضم فسكون . أى نزل مصحوبا بما يجعل القلب حزينا والعين باكية ، إذا تأمل القارئ فيه وتدبر . (فتباكوا) أى تكلفوا البكاء . (وتغنوا به) قيل المراد بالتغنى به هو تحسين الصوت وتزيينه . والاستغناء به عن غير الله .

١٣٣٨ — حدثنا العبَّاسُ بنُ عُثمانَ الدِّمَشقيُّ . ثنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ . ثنا حَنظَلةُ بنُ أبي سُفيانَ ؛ أنَّهُ سمِعَ عبدَ الرَّحمٰنِ بنَ سابِطٍ الجُمَحيَّ يُحدِّثُ عن عائشةَ ، زَوجِ النبيِّ ﷺ ، قالتْ : أبطأتُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ليلةً بعدَ العِشاءِ . ثمَّ جئتُ فقالَ « أينَ كُنتِ ؟ » قُلتُ : كُنتُ أستَمِعُ قِراءةَ رجُلٍ من أصحابِكَ لم أسمعْ مِثلَ قِراءتِهِ وصوتِهِ مِن أحدٍ . قالتْ ، فقامَ وقُمتُ معهُ حتَّى استمعَ لهُ . ثمَّ التفتَ إليَّ فقالَ « هٰذا سالِمٌ ، مولَى أبي حُذيفةَ . الحمدُ للهِ الَّذي جعلَ في أُمَّتي مِثلَ هٰذا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

١٣٣٩ — حدثنا بِشرُ بنُ مُعاذٍ الضَّريرُ . ثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ المَدَنيُّ . ثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجمِّعٍ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « إنَّ مِن أحسنِ النَّاسِ صوتًا بالقُرآنِ ، الَّذي إذا سمِعتُموهُ يقرأُ ، حسِبتُموهُ يخشَى اللهَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، والراوى عنه .

* * *

١٣٤٠ — حدثنا راشِدُ بنُ سعيدٍ الرَّمليُّ . ثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ . ثنا الأوزاعيُّ . ثنا إسماعيلُ ابنُ عُبيدِ اللهِ ، عن ميسَرةَ ، مولَى فَضالةَ ، عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « للهُ أشدُّ أذَنًا إلى الرَّجُلِ الحسنِ الصَّوتِ بالقُرآنِ يجهَرُ بهِ ، مِن صاحبِ القَينةِ إلى قَينتِهِ » .

في الزوائد : إسناده حسن.

* * *

١٣٤١ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ يحيَىٰ . ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ . أنا مُحمَّدُ بنُ عمرٍو ، عن أبي سلَمةَ ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ المسجدَ فسمِعَ قِراءةَ رجُلٍ فقالَ « مَن هٰذا ؟ »

١٣٤٠ — (أذنا) بفتحتين ، بمعنى استماعا . (القينة) في الصحاح : هي جارية ، مغنية كانت أو غير مغنية .

فَقِيلَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ . فَقَالَ : « لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

في الزوائد : قلت أصله في الصحيحين من حديث أبي موسى . وفي مسلم من حديث بريدة . وفي النسائي من حديث عائشة . وإسناد حديث أبي هريرة، رجاله ثقات .

* * *

١٣٤٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

* *

(١٧٧) باب ماجاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

* * *

١٣٤٤ — حدّثنا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ،

١٣٤١ — (من مزامير آل داود) جمع مزمار ، بكسر الميم . وهو آلة اللهو . ويطلق على الصوت الحسن، وهو المراد هٰهنا . ولفظة آل مقحم . والمراد أعطى صوتا حسنا في قراءة القرآن ، من أنواع الأصوات والنغمات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزبور . وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة .

١٣٤٢ — (زينوا القرآن بأصواتكم) أي بتحسين أصواتكم عند القراءة . فإن الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن .

١٣٤٣ — (عن حزبه) الحزب هو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرها .

عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى . وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » .

(١٧٨) باب فى كم يستحب بختم القرآن

١٣٤٥ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ . فَنَزَّلُوا الْأَحْلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ . فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ ، حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ . وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ . وَيَقُولُ « وَلَا سَوَاءَ . كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ . فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا » . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ . قَالَ « إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ » .

١٣٤٤ — (كتب له ما نوى) أى أجر صلاة الليل .

١٣٤٥ — (فنزلوا الأحلاف) من التنزيل . والأحلاف أى أحلافهم . وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة . (يراوح بين رجليه) أى يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما . (سجال الحرب) أى ذنوبها . (نداال عليهم) أى تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى . (طرأ) يريد أنه قد أغفله من وقته ، ثم ذكره فقرأه . يقال : طرأ عليه إذا جاءه مفاجأة.

قَالَ أَوْسٌ : فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالُوا : ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ .

* * *

١٣٤٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ ، وَأَنْ تَمَلَّ . فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ » . فَقُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي . قَالَ «فَاقْرَأْهُ فِي عَشَرَةٍ» قُلْتُ : دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي . قَالَ « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ » قُلْتُ : دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي . فَأَبَى .

* * *

١٣٤٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَّادٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ » .

* * *

١٣٤٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ .

* * *

(تحزبون) من التحزّب وهو تجزئته واتخاذ كل جزء حزباً له .

١٣٤٦ – (جمعت القرآن) أي حفظته . (فقرأته كله في ليلة) أي جعلت قراءته كله في الصلاة ، في ليلة ، عادة لي . (أن يطول عليك الزمان) أي أن تصير شيخاً كبيراً ضعيفاً لا تطيق المداومة على هذه العادة. (وأن تمل) أي يعرض لك الملال بالمضي على هذه العادة . (فأبى) أي امتنع أن يرخّص لي في الختم فيما دون السبع.

١٣٧٤ – (يفقه) إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث .

١٣٤٨ – (حتى الصباح) أي فقام به من أول الليل حتى الصباح .

(١٧٩) باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل

١٣٤٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي .

في الزوائد: إسناده صحيح . ورجاله ثقات . ورواه الترمذيّ في الشمائل ، والنسائيّ في الكبرى .

* * *

١٣٥٠ – حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا. وَالْآيَةُ : إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ثم قال: رواه النسائيّ في الكبرى، وأحمد في المسند ، وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح .

قال السنديّ : قلت وما تقدم نقله عن ابن خزيمة يقتضي أن لا يكون صحيحا عنده فليتأمل.

* * *

١٣٥١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى . فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ . وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ . وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ سَبَّحَ .

* * *

١٣٥٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ،

١٣٤٩ – (وأنا على عريشي) هو ما يستظل به كعريش الكرم . والمراد أنها كانت على سقف بيتها . وكان سقف بيتها على تلك الهيئة .

١٣٥٠ – (قام رسول الله ﷺ بآية) أي في الصلاة .

١٣٥١ – (سأل) أي الرحمة . (استجار) أي من العذاب .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي لَيْلَى . قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا . فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ ، فَقَالَ « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ . وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ » .

* * *

١٣٥٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا .

* * *

١٣٥٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتَ . قُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هٰذَا الْأَمْرِ سَعَةً .

(١٨٠) باب ماجاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ مَالِكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ،

١٣٥٢ — (ويل) أي هلاك عظيم .

١٣٥٥ — (أنت نور السموات والأرض) أي منورها ، وبك يهتدي من فيهما .
(قيام السموات) أي القائم بأمرها وتدبيرها . (أنت الحق) أي واجب الوجود .
(ووعدك الحق) أي صادق لا يمكن التخلف فيه .

وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلُ ، خَالُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، سَمِعَ طَاوُسًا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

١٣٥٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ . كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا . وَيَحْمَدُ عَشْرًا . وَيُسَبِّحُ عَشْرًا . وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا . وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي » وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

* * *

١٣٥٧ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ

(وبك خاصمت) أى بحجتك أو بقوتك . (حاكمت) رفعت الحكومة .

١٣٥٧ — (فاطر السموات والأرض) أى مبدعهما ومخترعهما . (عالم الغيب والشهادة) الغيب ما غاب عن الناس . والشهادة خلافه .

فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ : احْفَظُوهُ (جِبْرَئِيلُ) مَهْمُوزَةً . فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

***

(١٨١) باب ماجاء فى كم يصلى بالليل

١٣٥٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ . وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً ، بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . روى مسلم بعضه .

***

١٣٥٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

***

١٣٦٠ – حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ .

***

(واهدنى) أى زدنى هدى ، أو ثبتنى .

١٣٦١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ ، أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ . ثنا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ . فَقَالَا : ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . مِنْهَا ثَمَانٍ. وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ .

* * *

١٣٦٢ – حدّثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتٍ الزُّبَيْرِيُّ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : قُلْتُ ، لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ . قَالَ ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَوْتَرَ . فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

* * *

١٣٦٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ . وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا . فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ . حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ . فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

١٣٦٢ – (لأرمقن) من رمق كنصر . أى نظر .

١٣٦٣ – (شن) قربة خلقة .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي . وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَوْتَرَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

***

(١٨٢) باب ماجاء فى أى ساعات الليل أفضل

١٣٦٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ ؟ قَالَ « حُرٌّ وَعَبْدٌ » قُلْتُ : هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ مِنْ أُخْرَى ؟ قَالَ « نَعَمْ . جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ » .

فى الزوائد : عبد الرحمن بن البيلمانى ، قيل : لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرف ، ويزيد بن طلق . قال ابن حبان : يروى المراسيل .

***

١٣٦٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيُحْيِي آخِرَهُ .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وأبو إسحق ، وإن اختلط بأخرة ، فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط . ومن طريق روى له الشيخان .

***

(يفتلها) أى يدلك أذنه ليريه أدب القيام على يمين الإمام .

١٣٦٤ – (حر وعبد) أى أبو بكر وبلال رضى الله عنهما . (أقرب إلى الله) أى أولى للاشتغال به. والصلاةُ فيها أكثر ثوابا وأرجى قبولا . (جوف الليل الأوسط) المراد النصف الأخير .

١٣٦٦ - حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني، ويعقوب بن حميد بن كاسب؛ قالا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة. وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «ينزل ربنا تبارك وتعالى، حين يبقى ثلث الليل الآخر، كل ليلة، فيقول: من يسألني فأعطيه؟ من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر» فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله.

* * *

١٣٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهني؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله يمهل. حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه، قال: لا يسألن عبادي غيري. من يدعني أستجب له. من يسألني أعطه. من يستغفرني أغفر له. حتى يطلع الفجر».

في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب، ضعيف. قال صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة.

* * *

(١٨٣) باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل

١٣٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا حفص بن غياث وأسباط بن محمد؛ قالا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما، في ليلة، كفتاه». قال حفص، في حديثه: قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف فحدثني به.

* * *

١٣٦٦ - (ينزل ربنا) حقيقة النزول تفوض إلى علم الله تعالى.

١٣٦٧ - (يمهل) من الإمهال أي يؤخر الطلب الآني.

١٣٦٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة . ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي مسعود ؛ أن رسول الله ﷺ قال « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة ، في ليلة ، كفتاه » .

***

(١٨٤) باب ماجاء فى المصلى إذا نعس

١٣٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبد الله بن نمير . ح وحدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني . ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، جميعا عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : قال النبي ﷺ « إذا نعس أحدكم ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم . فإنه لا يدري ، إذا صلى وهو ناعس ، لعله يذهب فيستغفر ، فيسب نفسه » .

***

١٣٧١ - حدثنا عمران بن موسى الليثي . ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز ابن صهيب ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين . فقال « ما هذا الحبل ؟ » قالوا : لزينب . تصلي فيه . فإذا فترت تعلقت به . فقال « حلوه . حلوه . ليصل أحدكم نشاطه . فإذا فتر فليقعد » .

***

١٣٧٢ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب . ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أبي بكر

١٣٦٩ - (كفتاه) أى أغنتاه من قيام الليل .

١٣٧١ - (بين ساريتين) أى أسطوانتين من أسطوانات المسجد . (لزينب) زوج النبي ﷺ .
(فترت) أى كسلت عن القيام . (تعلقت به) أى بهذا الحبل ليذهب الفتور .
(نشاطه) أى قدر نشاطه ، أو مدة نشاطه . فنصبه على الظرفية .

ابْنِ يَحْيَىٰ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، اضْطَجَعَ » .

***

(١٨٥) باب ماجاء فى الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، عِشْرِينَ رَكْعَةً ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

فى الزوائد : فى إسناده يعقوب بن الوليد ، اتفقوا على ضعفه . قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث .

***

١٣٧٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . قَالَا : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عُدِلَتْ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً » .

***

(١٨٦) باب ماجاء فى التطوع فى البيت

١٣٧٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ . فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ ، قَالَ لَهُمْ : مِمَّنْ أَنْتُمْ ؟

١٣٧٢ — (فاستعجم) أى استغلق لغلبة النعاس .

قَالُوا : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ . قَالَ : فَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ « أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ . فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَهُ .

الحديث قد ذكره المصنف بطريقين . وفي الزوائد : مدار الطريقين على عاصم بن عمرو ، وهو ضعيف ، ذكره العقيليّ في الضعفاء . وقال البخاريّ : لم يثبت حديثه .

* * *

١٣٧٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيبًا . فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » .

في الزوائد : رجاله ثقات .

* * *

١٣٧٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ . قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا » .

* * *

١٣٧٥ – (فبإذن جئتم) أي بإذن أمير الكوفة . يريد جئتم مصالحين مع الإمام أو مغاضبين .

١٣٧٧ – (لا تتخذوا بيوتكم قبورا) أي كالقبر في الخلوّ عن الصلاة . أو لا تكونوا كالأموات فيها غير ذاكرين ، فتكون البيوت لكم كالقبور .

١٣٧٨ – حدثنا أبو بِشرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ! فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً».

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

***

(١٨٧) باب ماجاء في صلاة الضحى

١٣٧٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ، فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

***

١٣٨٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ».

***

١٣٨١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَابَةُ. ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ،

١٣٧٩ – (متوافرون) أي كثيرون.

عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . أَرْبَعًا. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

* * *

١٣٨٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

* * *

(١٨٨) باب ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ . وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ . وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ . فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ . وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ . وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هٰذَا الْأَمْرَ (فَيُسَمِّيهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ) خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ (يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى) وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ . ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » .

* * *

١٣٨٣ — (أستخيرك) أي أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد ، بسبب أنك عالم .
(وأستقدرك) أي أطلب منك أن تجعلني قادراً عليه ، إن كان فيه خير .

(١٨٩) باب ماجاء فى صلاة الحاجة

١٣٨٤ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ لْيَقُلْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ . سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ . أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدَعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ . وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي . ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ . فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ » .

هذا الحديث قد أخرجه الترمذىّ وقال : هذا حديث غريب ، وفى إسناده مقال . لأن فائد بن عبد الرحمن يضعف فى الحديث . وفائد هو أبو الورقاء .

* * *

١٣٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ يَسَارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي . فَقَالَ « إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ . وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ » فَقَالَ : ادْعُهْ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ . وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . وَيَدْعُوَ بِهٰذَا الدُّعَاءِ « اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ . يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هٰذِهِ لِتُقْضَى . اللّٰهُمَّ ! فَشَفِّعْهُ فِيَّ » .

١٣٨٤ — (موجبات رحمتك) أى أفعالا وخصالا أو كلمات تتسبب لرحمتك وتقتضيها بوعدك فإنه لايجوز التخلف فيه . وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شىء . (وعزائم مغفرتك) أى موجباتها .

(هى لك رضا) أى مرضية لك .

١٣٨٥ — (إن شئت أخرت) أى أخرت جزاءه إلى الآخرة . ولفظ أخرت يحتمل الخطاب والتكلم .

(فشفّعه) أى اقبل شفاعته فى حق .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث قد رواه الترمذىّ فى أبواب الأدعية ، فى أحاديث شتى من باب الأدعية . وقال : هـذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبى جعفر .

***

(١٩٠) باب ماجاء فى صلاة التسبيح

١٣٨٦ — حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَبُو عِيسَى الْمَسْرُوقِيُّ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ « يَا عَمِّ ! أَلَا أَحْبُوكَ ، أَلَا أَنْفَعُكَ ، أَلَا أَصِلُكَ » قَالَ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ . فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ . ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا . ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا . ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا . ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا . ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا . ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ . فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ ، غَفَرَهَا اللهُ لَكَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ « قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ » حَتَّى قَالَ « فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ » .

قال السندىّ : ثم الحديث قد تكلم فيه الحفّاظ . والصحيح أنه حديث ثابت ينبغى للناس العمل به . وقد بسط الناس فى ذلك . وذكرت أنا طرفاً منه فى حاشية أبى داود ، وحاشية الأذكار للنووىّ .

***

١٣٨٦ — (ألا أحبوك) يقال : حباه كذا وبكذا ، إذا أعطاه . (مثـل رمل عالج) العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض . وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال .

١٣٨٧ – حدثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ. ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « يا عَبَّاسُ ! يا عَمَّاهُ ! أَلا أُعْطِيكَ ، أَلا أَمْنَحُكَ ، أَلا أَحْبُوكَ ، أَلا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ . إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ . عَشْرُ خِصَالٍ : أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ . فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ . سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ . خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً . ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً » .

* * *

١٣٨٧ – (أمنحك) بمعنى أعطيك . وكذا أحبوك . فهما تأكيد بعد تأكيد . وكذا أفعل لك فإنه بمعنى أعطيك أو أعلمك . (عشر خصال) منصوب . تنازعت فيه الأفعال قبله . والمراد بعشر خصال ، الأنواع العشرة للذنوب ، من الأول والآخر والقديم والحديث . أى فهو على حذف مضاف . أى ألا أعطيك مكفّر عشرة أنواع ذنوبك. أو المراد التسبيحات ، فإنها فيما سوى القيام ، عشر عشر . وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسبيحات العشر بالنظر إلى غالب الأركان .

وأما جملة إذا أنت فعلت الخ فهى فى محل النصب على أنها نعت للمضاف المقدّر ، على الأول . أو لنفس عشر خصال على الثانى .

(١٩١) باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨ — حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا . فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَقُولُ : أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ ! أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ ! أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ ! أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف ابن أبي يسرة ، واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي يسرة . قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين : يضع الحديث .

* * *

١٣٨٩ — حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَبُو بَكْرٍ . قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ . فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ » قَالَتْ ، قَدْ قُلْتُ : وَمَا بِي ذَلِكَ . وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ . فَقَالَ « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ » .

* * *

١٣٨٨ — (فقوموا ليلها) أي الليلة التي هي تلك الليلة . فالإضافة بيانية . وليست هي كالتي في قوله فصوموا يومها .

١٣٨٩ — (فقدت) أي غاب عني . (ذات ليلة) لفظ ذات مقحمة . وكانت تلك الليلة النصف من شعبان . (يحيف) الحيف الظلم والجور . أي أظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك . (وما بي ذلك) أي الخوف ، والظن السوء بالله ورسوله .

١٣٩٠ – حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ «إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ . إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ ، النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ سُلَيْمٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم .
قال السندي : ابن عرزب لم يلق أبا موسى . قاله المنذري ، كذا بخطه .

* * *

(١٩٢) باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

١٣٩١ – حدثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ . حَدَّثَتْنِي شَعْثَاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ، يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ ، رَكْعَتَيْنِ .

في الزوائد: في إسناده شعثاء ، ولم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق . وسلمة بن رجاء ، ليّنه ابن معين. وقال ابن عدي : حدث بأحاديث لا يتابع عليها . وقال النسائي : ضعيف . وقال الدارقطني : ينفرد عن الثقات بأحاديث . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال أبو حاتم : ما بأحاديثه بأس . وذكره ابن حبان في الثقات.

* * *

١٣٩٢ – حدثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ . أنا أَبِي . أنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ ، فَخَرَّ سَاجِدًا .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

* * *

١٣٩٠ — (مشاحن) في النهاية : هو المعادي .

١٣٩٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا .

في الزوائد : هذا الحديث موقوف ولكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات . وقد روى عن أبي بكر وعليّ نحو هذا.

* * *

١٣٩٤ – حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ . قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسَرُّ بِهِ ، خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ .

* * *

(١٩٣) باب ما جاء في أن الصلاة كفارة

١٣٩٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا ، يَنْفَعُنِي اللهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ . وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ ، اسْتَحْلَفْتُهُ . فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (وَقَالَ مِسْعَرٌ : ثُمَّ يُصَلِّي) وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ » .

قال السندي : الحديث قد رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

* * *

١٣٩٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ (أَظُنُّهُ) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ .

١٣٩٤ – (أمر) أي عظيم ، جليل القدر ، رفيع المنزلة ، من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندر وقوعها .

فَرَابَطُوا . ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . فَقَالَ عَاصِمٌ : يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ . وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَٰلِكَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ » أَكَذَٰلِكَ يَا عُقْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

١٣٩٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ . حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ : قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ؟ » قَالَ : لَا شَيْءَ . قَالَ « فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ » .

في الزوائد : حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات . ورواه الترمذيّ والنسائيّ من حديث أبي هريرة .

* * *

١٣٩٨ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ ، يَعْنِي مَادُونَ الْفَاحِشَةِ . فَلَا أَدْرِي مَا بَلَغَ . غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزِّنَا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِي هَٰذِهِ ؟ قَالَ « لِمَنْ أَخَذَ بِهَا » .

* * *

١٣٩٦ - (في المساجد الأربعة) أي مساجد كانت . أو الثلاثة المعهودة ، والرابع مسجد قباء .

١٣٩٧ - (بفناء أحدكم) أي بقرب داره (ما كان يبقى من درنه) كلمة ما استفهامية . والدّرن : الوسخ .

١٣٩٨ - (ما دون الفاحشة) أي الزنا .

(١٩٤) باب ماجاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

١٣٩٩ — حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِىُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِى خَمْسِينَ صَلَاةً . فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ ، حَتَّى آتِيَ عَلَى مُوسَىٰ . فَقَالَ مُوسَىٰ : مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ . فَرَاجَعْتُ رَبِّى . فَوَضَعَ عَنِّى شَطْرَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَىٰ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ . فَرَاجَعْتُ رَبِّى . فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ . لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَىٰ . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَقُلْتُ : قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّى » .

* * *

١٤٠٠ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمٍ ، أَبِى عُلْوَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً . فَنَازَلَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

فى الزوائد : روى ابن ماجة هذا الحديث عن ابن عباس . والصواب عن ابن عمر كما هو فى أبى داود .
ثم قال : وإسناد حديث ابن عباس واهٍ ، لقصور عبد الله بن عُصْم وأبى الوليد الطيالسىّ عن درجة أهل الحفظ والإتقان .

* * *

١٤٠١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ . فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ . فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ جَاءَ

١٤٠٠ — (فنازل ربك) أى راجعه تعالى فى النزول والحط عن هذا العدد إلى عدد الخمس .

١٤٠١ — (جاعل له يوم القيامة عهدا) أى مظهر له يوم القيامة هذا العهد . وإلا فالجعل قد تحقق . والعهد هو الوعد المؤكد .

بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ . إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

* * *

١٤٠٢ – حدّثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ . ثُمَّ عَقَلَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ . قَالَ فَقَالُوا : هَٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « قَدْ أَجَبْتُكَ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي سَائِلُكَ وَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ . فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ « سَلْ مَا بَدَا لَكَ » قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ . آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ! نَعَمْ » قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ! نَعَمْ » فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ . وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي . وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ .

* * *

١٤٠٢ – (عقله) أى ربط يده بحبل . (ظهرانيهم) أى بينهم . (قد أجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه . (فلا تجدن علىّ) أى لا تغضب علىّ . (ناشدتك بربك) أى سألتك به تعالى. وهذا بمنزلة القسم . (اللهم) كأنه بمنزلة يا الله أشهد بك فى كون ما أقول حقا .

١٤٠٣ — حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى . ثنا بقية بن الوليد . ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبى السليل . أخبرنى دويد بن نافع ، عن الزهرى ؛ قال : قال سعيد بن المسيب : إن أبا قتادة بن ربعى أخبره ؛ أن رسول الله ﷺ قال « قال الله عز وجل : افترضت على أمتك خمس صلوات . وعهدت عندى عهدا أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة . ومن لم يحافظ عليهن ، فلا عهد له عندى » .

فى الزوائد : فى إسناده نظر من أجل ضبارة ودويد .

* * *

(١٩٥) باب ماجاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم

١٤٠٤ — حدثنا أبو مصعب المدينى ، أحمد بن أبى بكر . ثنا مالك بن أنس ، عن زيد ابن رباح . وعبيد الله بن أبى عبد الله ، عن أبى عبد الله الأغر ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه . إلا المسجد الحرام » .

حدثنا هشام بن عمار . ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، نحوه .

* * *

١٤٠٥ — حدثنا إسحاق بن منصور . ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال « صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد . إلا المسجد الحرام » .

* * *

١٤٠٦ — حدثنا إسماعيل بن أسد . ثنا زكريا بن عدى . أنبأنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن جابر ؛ أن رسول الله ﷺ قال « صلاة فى مسجدى

أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » .

في الزوائد : إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات . لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطنيّ والذهبيّ في الكاشف . وقال أبو حاتم : صدوق . وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين .

***

(١٩٦) باب ماجاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

١٤٠٧ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . قَالَ « أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ . ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ . فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ » قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ « فَتُهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ . فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ » .

في الزوائد : روى أبو داود بعضه . وإسناد طريق ابن ماجة صحيح ورجاله ثقات . وهو أصح من طريق أبي داود . فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة ، عثمان بن أبي سودة . كما صرّح به ابن ماجة في طريقه ، كما ذكره صلاح الدين في المراسيل . وقد تُرِكَ في أبي داود .

***

١٤٠٨ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ . ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ ، يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، سَأَلَ اللهَ ثَلَاثًا : حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هٰذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ

١٤٠٧ — (أرض المحشر والمنشر) أي يوم القيامة . والمراد أنه يكون الحشر إليه في قرب القيامة .
(أتحمّل إليه) أي أرتحل .

١٤٠٨ — (حكما يصادف حكمه) أي يوافق حكم الله . والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد ، وفصل الخصومات بين الناس .

فِيهِ ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا . وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ » .

(وأن لا يأتى هذا المسجد) فى الزوائد : اقتصر أبو داود على طرفه الأول من هذا الوجه دون هذه الزيادة . ورواه النسائىّ فى الصغرى من هذا الوجه عن عمرو بن منصور ، عن أبى مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس الخولانىّ ، عن ابن الديلمىّ به .

وإسناد طريق ابن ماجة ضعيف . لأن عبيدالله بن الجهم لا يُعرف حاله . وأيوب بن سويد متفق على ضعفه.

* * *

١٤٠٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هٰذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

* * *

١٤١٠ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا » .

(١٩٧) باب ماجاء فى الصلاة في مسجد قباء

١٤١١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ثنا أَبُو الْأَبْرَدِ ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ » .

* * *

١٤٠٩ – (لا تشدّ الرحال) شدّ الرحال كناية عن السفر . والمعنى لا ينبغى شدّ الرحال فى السفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد . أما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء ، وللتجارة ونحو ذلك ، فغير داخل فى حيز النهى . وكذلك زيارة المساجد الأخر بلا سفر ، كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة ، غير داخل فى حيز النهى .

١٤١٢ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

***

(١٩٨) باب ماجاء فى الصلاة فى المسجد الجامع

١٤١٣ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا أَبُو الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا رُزَيْقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ. وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ. وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ. وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ».

وفى الزوائد: إسناده ضعيف. لأن أبا الخطاب الدمشقى لا يُعرف حاله. وزريق فيه مقال. حكى عن أبى زرعة أنه قال: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء، وقال: ينفرد بالأشياء. لا يشبه حديث الأثبات. لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق.

***

١٤١٣ – (يجمّع) من التجميع، أى يصلّى فيه الجمعة. (فى المسجد الأقصى) سمى به لبعده عن المسجد الحرام.

(١٩٩) باب ماجاء فى بدء شأن المنبر

١٤١٤ — حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقّى . ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن الطفيل بن أبى بن كعب ، عن أبيه ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يصلى إلى جذع إذ كان المسجد عريشا . وكان يخطب إلى ذلك الجذع . فقال رجل من أصحابه : هل لك أن نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك ؟ قال « نعم » فصنع له ثلاث درجات . فهى التى أعلى المنبر . فلما وضع المنبر ، وضعوه فى موضعه الذى هو فيه . فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر ، مر إلى الجذع الذى كان يخطب إليه . فلما جاوز الجذع ، خار حتى تصدع وانشق . فنزل رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع . فمسحه بيده حتى سكن . ثم رجع إلى المنبر . فكان إذا صلى ، صلى إليه . فلما هدم المسجد وغير ، أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب . وكان عنده فى بيته حتى بلى . فأكلته الأرضة وعاد رفاتا .

* * *

١٤١٥ — حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى . ثنا بهز بن أسد . ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبى عمار ، عن ابن عباس ؛ وعن ثابت ، عن أنس ؛ أن النبى ﷺ كان يخطب إلى جذع.

١٤١٤ — (جذع) أى أصل نخلة . قيل : الجذع ساق النخلة اليابس . وقيل: لا يختص به . لقوله تعالى: وهزى إليك بجذع النخلة . (عريشا) هو ما يستظل به كعريش الكرم . وكان المسجد على تلك الهيئة .
(هل لك أن نجعل) أى هل لك ميل إلى أن نجعل ، أو رغبة فى أن نجعل . (أعلى المنبر) إذ أدنى المنبر درجة ، وأوسطه درجتان . (خار) أى صاح وبكى . من الخوار بالضم وأصله صياح البقرة ، ثم استعير لكل صياح . (هدم المسجد وغير) على بناء المفعول ، أى فى وقت عمر رضى الله عنه ، حين زاد فى المسجد .
(بلى) أى صار عتيقا . (الأرضة) دويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره .
(رفاتا) ما يكسر ويفرق . أى صار فتاتا .

فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ . فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ . فَقَالَ « لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

١٤١٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ . عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ ، نَجَّارٌ . فَجَاءَ بِهِ . فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَمَا وُضِعَ . فَاسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ . فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ . ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ .

* * *

١٤١٧ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ (أَوْ قَالَ إِلَى جِذْعٍ) ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَرًا . قَالَ فَحَنَّ الْجِذْعُ . (قَالَ جَابِرٌ) حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ . حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

فى الزوائد : إسناده صحيح وابن أبى عدىّ ثقة . وقال : وقد أخرجه النسائىّ عن جابر بسند آخر .

* * *

١٤١٥ — (فحن الجذع) من الحنين وهو صوت كالأنين يكون عند الشوق لمن يهواه إذا فارقه . ويوصف به الإبل كثيراً .

١٤١٦ — (أثل الغابة) الأثل : نوع من الشجر . والغابة : موضع قريب من المدينة .

(فرجع القهقرى) أى رجع رجوع الماشى إلى ورائه ، لئلا ينحرف عن القبلة .

(٢٠٠) باب ماجاء فى طول القيام فى الصلوات

١٤١٨ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ . قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ .

* * *

١٤١٩ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ . فَقِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ ! قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » .

* * *

١٤٢٠ – حدّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » .

فى الزوائد : إسناد حديث أبى هريرة قوىّ . احتج مسلم بجميع رواته . ورواه أصحاب الكتب الستة ، سوى أبى داود ، من حديث المغيرة . والترمذىّ من حديث جابر .

* * *

١٤٢١ – حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « طُولُ الْقُنُوتِ » .

١٤١٨ — (بأمر سوء) أى غير لائق أن يفعل .

١٤٢١ — (طول القنوت) أى ذات طول القنوت . وقد فسروا القنوت فى هذا الحديث بالقيام .

(٢٠١) باب ماجاء فى كثرة السجود

١٤٢٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ . قَالَا : ثنا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ؛ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ . قَالَ « عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ . فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً » .

* * *

١٤٢٣ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو ، أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ . قَالَ : ثنى الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ ، حَدَّثَهُ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ ؛ قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْنِي حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ . قَالَ فَسَكَتَ . ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا . فَسَكَتَ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ لِي : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلّٰهِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » .

قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ .

* * *

١٤٢٤ - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً . فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ » .

فى الزوائد : إسناد حديث عبادة ضعيف ، لتدليس الوليد بن مسلم .

(٢٠٢) باب ماجاء فى أول ما يحاسب به العبد الصلاة

١٤٢٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ؛ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ. فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَٰلِكَ».

* * *

١٤٢٦ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ. ثنا عَفَّانُ. ثنا حَمَّادٌ. أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ. فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَٰلِكَ».

* * *

(٢٠٣) باب ماجاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١٤٢٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ، إِذَا صَلَّى، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» يَعْنِي السُّبْحَةَ.

* * *

١٤٢٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا قُتَيْبَةُ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ » .

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

***

(٢٠٤) باب ماجاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه

١٤٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ .

***

١٤٣٠ – حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ ، دُونَ الْمُصْحَفِ ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا . فَأَقُولُ لَهُ : أَلَا تُصَلِّي هَاهُنَا ؟ وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ . فَيَقُولُ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى هٰذَا الْمَقَامَ .

***

١٤٢٩ – (عن نقرة الغراب) أي تخفيف السجود ، بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله . (وعن فرشة السبع) الظاهر أنها بكسر الفاء ، للهيئة من الفرش . وضبطه شارح أبي دواد بفتح الفاء وإسكان الراء . وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ، ولا يرفعهما عن الأرض . كما يفعله الذئب والكلب وغيرهما . (أن يوطن) أي أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا ، لا يصلي إلا فيه . كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم .

١٤٣٠ – (دون المصحف) أي عند مصحف عثمان . (قريباً منها) أي من تلك الأسطوانة .

(٢٠٥) باب ماجاء فى أين توضع النعل إذا خلعت فى الصلاة

١٤٣١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ .

* * *

١٤٣٢ – حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ . فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ . وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ ، وَلَا وَرَاءَكَ ، فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ » .

فى الزوائد : روى أبو داود بعض هذا الحديث . وفى إسناده عبد الله بن سعيد ، متفق على تضعيفه .

١٤٣٢ – (بين رجليك) الفرجة التى بين الرجلين لا تسع النعلين عادة إلا بنوع حرج . فلعل المراد فى محاذاة الرجلين ، أو عند الرجلين . أى قدامهما مما بين الإنسان ومحل السجود . إلا أن يقال: نعال العرب كانت فى ذلك الوقت مما يمكن وضعها فى الفرجة التى بين الرجلين بلا حرج .

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ – كتاب الجنائز

(١) باب ماجاء فى عيادة المريض

١٤٣٣ – حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ . وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ . وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ . وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ . وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ . وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

* * *

١٤٣٤ – حدّثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ : يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ » .

فى الزوائد : إسناد حديث أبى مسعود صحيح . وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما ، من رواية غيره .

* * *

١٤٣٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ :

١٤٣٣ – (ويشمّته) هو أن يقول : يرحمك الله .

١٤٣٤ – (ويشهده) أى يحضر جنازته ليصلى عليه أو ليدفنه .

رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ».

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث بهذا الوجه في الصحيحين، لكن بغير هذا السياق.

* * *

١٤٣٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّنْعَانِيُّ. ثنا سُفْيَانُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاشِيًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلِمَةَ.

* * *

١٤٣٧ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عُلَيٍّ. ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

في الزوائد: في إسناده مسلمة بن عُلَيّ، قال فيه البخاريّ وأبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث. ومن منكراته حديث (كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام) قال أبو حاتم: هذا منكر باطل. وقال ابن عديّ: أحاديثه غير محفوظة. واتفقوا على تضعيفه.

قال السنديّ: قلت لكن الأحاديث ذكرها السخاويّ في المقاصد الحسنة، وقال: يتقوّى بعضها ببعض. وكذلك أخذ به بعض التابعين.

* * *

١٤٣٨ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا. وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ».

* * *

١٤٣٨ - (فنفسوا) من التنفيس وأصله التفريج. يقال: نفس الله عنه كربته، أي فرّجها. وتعديته بـ في لتضمينه معنى التطميع. أي طمّعوه في طول أجله. واللام بمعنى عن. وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر، أو بنحو يشفيك الله. (يطيب) من طاب. والباء في قوله بنفس المريض للتعدية، أو زائدة على الفاعل. ويحتمل انه من طيّب، والباء زائدة.

١٤٣٩ – حدّثنا الحسنُ بنُ عَليٍّ الخَلّالُ . ثنا صَفوانُ بنُ هُبَيرةَ . ثنا أبو مَكِينٍ ، عن عِكرِمةَ ، عن ابنِ عبّاسٍ ؛ أنّ النبيَّ ﷺ عادَ رجُلًا فقالَ « ما تَشتَهي ؟ » قالَ : أشتَهي خُبزَ بُرٍّ . قالَ النبيُّ ﷺ « مَن كانَ عِندَهُ خُبزُ بُرٍّ فليَبعَثْ إلى أخيهِ » ثُمّ قالَ النبيُّ ﷺ « إذا اشتَهى مَريضُ أحدِكُم شيئًا ، فليُطعِمْهُ » .

في الزوائد : في إسناده صفوان بن هبيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال النفيليّ : لا يتابع على حديثه.
قلت : وقال في تقريب التهذيب : لين الحديث .

* * *

١٤٤٠ – حدّثنا سُفيانُ بنُ وَكيعٍ . ثنا أبو يَحيَى الحِمّانيُّ ، عن الأعمَشِ ، عن يَزيدَ الرَّقاشيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قالَ : دخَلَ النبيُّ ﷺ على مَريضٍ يعودُهُ . فقالَ « أتَشتَهي شيئًا ؟ أتَشتَهي كَعكًا ؟ » قالَ : نَعَمْ . فطَلَبوا لهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف يزيد بن أبان الرقاشيّ .

* * *

١٤٤١ – حدّثنا جَعفَرُ بنُ مُسافِرٍ . حدّثَني كَثيرُ بنُ هِشامٍ . ثنا جَعفَرُ بنُ بُرقانَ ، عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ ، عن عُمَرَ بنِ الخطّابِ ؛ قالَ : قالَ لي النبيُّ ﷺ « إذا دخَلتَ على مَريضٍ فمُرْهُ أن يَدعُوَ لكَ . فإنّ دُعاءَهُ كدُعاءِ الملائكةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أنه منقطع . قال العلائي في المراسيل والمزيّ : في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلة . اهـ .
وفي الأذكار للنووي : ميمون لم يدرك عمر .

* * *

(٢) باب ماجاء في ثواب من عاد مريضا

١٤٤٢ – حدّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيبةَ . ثنا أبو مُعاويةَ . ثنا الأعمَشُ ، عن الحَكَمِ ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عن عَليٍّ ؛ قالَ : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « مَن أتَى أخاهُ المُسلِمَ

عائِدًا ، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ . فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ . فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ . وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ » .

* * *

١٤٤٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ . ثنا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا » .

* * *

(٣) باب ماجاء في تلقين الميت لا إله إلا الله

١٤٤٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » .

* * *

١٤٤٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » .

* * *

١٤٤٢ – (خرافة) ضبط بكسر الخاء وبفتحها في النهاية . أي في اجتناء ثمارها .
وفي القاموس : الخُرفة ، بالضم ، المخترَف والمجتنى ، كالخرافة . وفي بعض النسخ : في خُرفة الجنة . قال الهروىّ : هو مايخترف من النخل حين يدرك ثمره . قال أبو بكر بن الأنبارىّ : يشبه رسول الله ﷺ ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المخترف من الثمر . وحكى أن المراد بذلك ، الطريق . فيكون معناه أنه في طريق تؤديه إلى الجنة . (غمرته) غطّته .

١٤٤٣ – (طبت) قال الطيبىّ : هو دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا .
(طاب ممشاك) طيب المشى كناية عن سيره وسلوك طريق الآخرة .

١٤٤٤ – (موتاكم) المراد من حضره الموت .

١٤٤٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عامِرٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ ؟ قَالَ « أَجْوَدُ ، وَأَجْوَدُ » .

في الزوائد : في إسناده إسحاق . لم أر من وثقه ولا من جرحه . وكثير بن يزيد ، قال فيه أحمد : ما أرى به بأسا . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال مرة : ليس به بأس . وقال مرة : صالح ، ليس بالقوى . وقال النسائي : ضعيف . وقيل : ثقة . وباقي رجاله ثقات .

(٤) باب ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِر

١٤٤٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » .

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ « قُولِي اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

١٤٤٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ،

﴿ باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِر ﴾

(إذا حضر) على بناء المفعول . أي إذا حضره مقدمات الموت ، أو ملائكته .

١٤٤٧ – (وأعقبني) من الإعقاب . أي بدّلني وعوضني . (منه) أي في مقابلته .

(عقبى) كبشرى ، أي بدلا صالحا .

عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اقْرَءُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ » يَعْنِي يَس .

* * *

١٤٤٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ ، أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ . فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ ! إِنْ لَقِيتَ فُلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ . قَالَ : غَفَرَ اللهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ ! نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ » قَالَ : بَلَى . قَالَتْ : فَهُوَ ذَاكَ .

* * *

١٤٥٠ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى . ثنا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجَشُونِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَمُوتُ . فَقُلْتُ : اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّلَامَ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف .

* * *

(٥) باب ماجاء في المؤمن يؤجر في النزع

١٤٥١ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ . فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ

١٤٤٩ – (تعلق) بضم اللام . وقيل أو بفتحها . ومعناه تأكل وترعى . تريد أن المؤمنين أحياء فيمكن إرسال السلام إليهم .

١٤٥١ – (حميم) أى قريب . (يخنقه) أى يضيق عليه .

مَا بِهَا قَالَ لَهَا « لَا تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ . فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . والوليد بن مسلم ، وإن كان يدلس ، فقد صرح بالتحديث ، فزال ما يخشى .

* * *

١٤٥٢ — حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » .

* * *

١٤٥٣ — حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ . ثنا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ . ثنا مُوسَى بْنُ كَرْدَمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ ؟ قَالَ « إِذَا عَايَنَ » .

في الزوائد : في إسناده نصر بن حماد ، كذبه يحيى بن معين وغيره . ونسبه أبو الفتح الأزدي لوضع الحديث.

* * *

(٦) باب ماجاء في تغميض الميت

١٤٥٤ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ » .

* * *

١٤٥٥ — حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ ،

(لا تبتئس) أي لا تحزني .

١٤٥٢ — (بعرق الجبين) قيل هو لما يعالج من شدة الموت .

١٤٥٣ — (تنقطع) أي بسبب الموت . أو متى يلزم انقطاعها . أو متى تنقطع بحيث لا يرجى عودها . وإلا فقد تزول المعرفة قبل المعاينة . (إذا عاين) أي شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ .

١٤٥٤ — (شق) بفتح الشين ، أي انفتح .

عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ . فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ . وَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ » .

في الزوائد : إسناده حسن ، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه . وباقي رجاله ثقات .

(٧) باب ماجاء في تقبيل الميت

١٤٥٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ .

١٤٥٧ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالُوا : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .

(٨) باب ماجاء في غسل الميت

١٤٥٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ . فَقَالَ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَٰلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ . فَأَلْقَى إِلَيْنَا

١٤٥٨ – (فآذنني) من الإيذان وهو الإعلام .

حَقْوَهُ . وَقَالَ « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

* * *

١٤٥٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ . حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ . وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ « اغْسِلْنَهَا وِتْرًا » وَكَانَ فِيهِ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا » وَكَانَ فِيهِ « ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَكَانَ فِيهِ : أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

* * *

١٤٦٠ — حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » .

* * *

١٤٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ » .

في الزوائد : في إسناده بقية ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة . ومبشر بن عبيد ، قال فيه أحمد : أحاديثه كذب موضوعة . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك الحديث، يضع الأحاديث ويكذب.

* * *

١٤٦٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ . ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(حقوه) بفتح الحاء ، والكسر لغة . وهو في الأصل معقد الإزار ، ثم رد للإزار للمجاورة .

(أشعرنها) أي اجعلنه شعارا وهو الثوب الذي يلي الجسد .

١٤٥٩ — (ومشطناها) أي شعرها . (ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر .

١٤٦٠ — (لا تبرز) أي لا تظهر .

١٤٦١ — (المأمونون) أي من تأمنونهم على إخفاء مالا يليق إظهاره للناس ، إن رأوا من الميت ذلك .

« مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَارَأَى ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

فى الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه عمر بن خالد ، كذّبه أحمد وابن معين .

* * *

١٤٦٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ » .

(٩) باب ماجاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ .

قال السندى : والحديث قد رواه أبو داود ، ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضاً فقال : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . لأن محمد بن إسحاق ، وإن كان مدلسا ، لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث ، فى رواية الحاكم وغيره .

* * *

١٤٦٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ . فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي . وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ . فَقَالَ « بَلْ أَنَا ، يَا عَائِشَةُ ! وَارَأْسَاهُ » ثُمَّ قَالَ « مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ » .

فى الزوائد : إسناد رجاله ثقات . رواه البخارى من وجه آخر مختصراً .

(١٠) باب ماجاء فى غسل النبيّ صلى الله عليه وسلم

١٤٦٦ – حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ : لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف أبى بردة ، واسمه عمر بن يزيد التيمى . وقول الحاكم : إن الحديث صحيح ، وأبو بردة هو يزيد بن عبد الله ـ وهم . لما ذكره المزىّ فى الأطراف والتهذيب .

* * *

١٤٦٧ – حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خِذَامٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ . أنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ . فَقَالَ : بِأَبِي الطَّيِّبُ . طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا .

فى الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات . لأن يحيى بن خذام ذكره ابن حبان فى الثقات . وصفوان ابن عيسى احتج به مسلم . والباقى مشهورون .

* * *

١٤٦٨ – حدّثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ ، مِنْ بِئْرِي ، بِئْرِ غَرْسٍ » .

فى الزوائد : هذا إسناد ضعيف . لأن عباد بن يعقوب قال فيه ابن حبان : كان رافضيا داعيا . ومع ذلك كان يروى المناكير عن المشاهير . فاستحق الترك . وقال ابن طاهر : هو من غلاة الروافض ، مستحق الترك لأنه روى المناكير فى المشاهير . والبخارىّ ، وإن روى عنه حديثا واحدا ، فقد أنكر الأئمة فى عصره عليه روايته عنه . وترك الرواية عنه جماعة من الحفاظ . وقال الذهبىّ : روى عنه البخارىّ مقروناً بغيره . وشيخه مختلف فيه .

١٤٦٦ – (لما أخذوا) أى أرادوا أن يشرعوا فيه ، أو شرعوا فى مقدماته .

١٤٦٧ – (بأبى) أى أنه مفدّى بأبى .

(١١) باب ماجاء فى كفن النبيّ صلى الله عليه وسلم

١٤٦٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ جَاءُوا بِبُرْدِ حِبَرَةٍ ، فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ .

* * *

١٤٧٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : هٰذَا مَاسَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ ، حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ .

فى الزوائد : قلت أصله فى الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس . وإسناد حديث ابن عمر حسن ، لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان .

* * *

١٤٧١ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ .

قال النووىّ : هذا الحديث ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به . لأن يزيد بن أبى زياد مجمع على ضعفه . سيّما وقد خالف روايته رواية الثقات .

* * *

١٤٦٩ – (يمانية) بالتخفيف . وأصله يمنيّة نسبة إلى اليمن . لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت ألفا . أو حذفت وعوض عنها الألف ، على خلاف القياس . (حبرة) برد مخطط .

١٤٧٠ – (رياط) جمع ريطة ، وهى الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقتين . وقيل : كل ثوب رقيق لين . (سحولية) بضم أوله وفتحه ، نسبة إلى قرية باليمن .

١٤٧١ – (وحلة) هى واحدة الحلل . ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد . (نجرانية) منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن .

(١٢) باب ماجاء فيما يستحب من الكفن

١٤٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبأنا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ . فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَالْبَسُوهَا » .

* * *

١٤٧٣ - حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَنبأنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ » .

* * *

١٤٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

* * *

(١٣) باب ماجاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

١٤٧٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا أَبُو شَيْبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ » فَأَتَاهُ فَانْكَبَّ عَلَيْهِ ، وَبَكَى .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لأن أبا شيبة ، قال ابن حبان : روى عن أنس ما ليس من حديثه ، لا يحل الرواية عنه . وقال البخاري : صاحب عجائب . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، عنه عجائب.

* * *

١٤٧٥ - (لا تدرجوه) أي لا تدخلوه .

(١٤) باب ماجاء فى النهى عن النعى

١٤٧٦ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى ؛ قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ : لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا . إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا . إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بِأُذُنَىَّ هَاتَيْنِ ، يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ .

* * *

(١٥) باب ماجاء فى شهود الجنائز

١٤٧٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً نَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

* * *

١٤٧٨ – حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا . فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ . وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ .

فى الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف . حكمه الرفع . وأيضاً ، هو منقطع . فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما .

* * *

١٤٧٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ . ثنا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ

١٤٧٦ – (نعيا) بفتح نون وسكون عين . وقيل بكسر عين وتشديد ياء . أصله خبر الموت .

١٤٧٨ – (فليتطوع) أى بالزيادة على ذلك . (فليدع) أى ليترك الحمل .

أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا . قَالَ « لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ » .

في الزوائد : ليث هو ابن سليم ، ضعيف . وتركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهدي . ومع ضعفه فالحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث أسرعوا بالجنازة .

* * *

١٤٨٠ – حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا رُكْبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ ، فِي جِنَازَةٍ . فَقَالَ « أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ ؟ » .

* * *

١٤٨١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ حَيَّةَ . حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ . سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ » .

* * *

(١٦) باب ماجاء في المشي أمام الجنازة

١٤٨٢ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

* * *

١٤٨٣ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ؛ قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

* * *

١٤٨٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنبأَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ . لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

قال السندي : قد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بجالة أبي ماجدة . وقد وجد تضعيف الحديث بذلك في بعض نسخ أبي داود أيضا .

قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف أبا ماجدة هذا . وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عيينة ليحيى : من أبو ماجدة هذا ؟ قال : طائر طار فحدثنا اه .

***

(١٧) باب ماجاء في النهي عن التسلب مع الجنازة

١٤٨٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَوَّرِ ، عَنْ نُفَيْعٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرْزَةَ ؛ قَالَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ ؟ أَوْ بِصُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ » قَالَ ، فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى ، تركه غير واحد . ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع . وعلى بن الحزوّر ، كذلك متروك الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث عنده عجائب. وقال مرة : فيه نظر .

***

(١٨) باب ماجاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

١٤٨٦ - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تُؤَخِّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ » .

***

١٤٨٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . أنبأنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : أَوْصَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَقَالَ : لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ . قَالُوا لَهُ : أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فى الزوائد : إسناده حسن . لأن عبد الله بن حسين (أبا حريز) مختلف فيه . قال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال النسائى : ضعيف . وقال ابن عدى : عامة مايروى لا يتابع عليه . واختلف قول ابن معين فيه . فمرة قال : ثقة . ومرة قال : ضعيف .

وله شاهد من حديث أبى هريرة . رواه مالك فى الموطأ ، وأبو داود فى سننه .

***

(١٩) باب ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ . أنبأنا شَيْبَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ » .

فى الزوائد : قد جاء عن عائشة فى الترمذى والنسائى مثله . وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين .

***

١٤٨٩ – حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : هَلَكَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي : يَا كُرَيْبُ ! قُمْ فَانْظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لِابْنِي أَحَدٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : وَيْحَكَ ! كَمْ تَرَاهُمْ ؟ أَرْبَعِينَ ؟ قُلْتُ : لَا . بَلْ هُمْ أَكْثَرُ . قَالَ : فَاخْرُجُوا بِابْنِي . فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ » .

***

١٤٨٧ – (بمجمر) أى بنار .

١٤٩٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَتَقَالَّ مَنْ تَبِعَهَا ، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ » .

* * *

(٢٠) باب ما جاء في الثناء على الميت

١٤٩١ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ « وَجَبَتْ » . ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ « وَجَبَتْ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتَ لِهَٰذِهِ وَجَبَتْ . وَلِهَٰذِهِ وَجَبَتْ . فَقَالَ « شَهَادَةُ الْقَوْمِ . وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

* * *

١٤٩٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ . فَقَالَ « وَجَبَتْ » . ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى . فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ . فَقَالَ « وَجَبَتْ . إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

في الزوائد : رواه النسائي إلا قوله في مناقب الخير ومناقب الشر . وأصله في الصحيحين من حديث أنس . ويوافقه حديث عمر ، رواه الترمذي والنسائي . وإسناد ابن ماجة صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين .

* * *

١٤٩٠ – (فتقالّ) أي فعدّهم قليلين . (جزّأهم) أي فرّقهم . (ماصفّ) ههنا لازم . أي ما اصطفوا .

١٤٩١ – (شهادة القوم) أي وجبت للميت شهادة القوم ، أو مقتضاها .

١٤٩٢ – (خيراً في مناقب الخير) أي خيراً معدوداً في خصال الخير وأفعاله .

(٢١) باب ماجاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

١٤٩٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ . أَخْبَرَنِي ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْفَزَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا . فَقَامَ وَسَطَهَا .

* * *

١٤٩٤ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ. فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ . فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، بِامْرَأَةٍ. فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ ! صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ. فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ ! هٰكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ . وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ . نَعَمْ . فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : احْفَظُوا .

* * *

(٢٢) باب ماجاء فى القراءة على الجنازة

١٤٩٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

* * *

١٤٩٦ — حدثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، النَّبِيلُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ ؛ قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ . حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ الأَنْصَارِيَّةُ ؛ قَالَتْ :

١٤٩٣ — (فقام وسطها) أى فى محاذاة وسطها .

١٤٩٤ — (حيال رأسه) أى محاذاة رأسه .

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

في الزوائد : في إسناده شهر بن حوشب ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وتركه ابن عوف . وضعفه البيهقي . ولينه النسائي وحماد وغيرهم .

(٢٣) باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

١٤٩٧ — حدثنا أَبُو عُبَيْدٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » .

* * *

١٤٩٨ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا . اللَّهُمَّ ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ . وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » .

* * *

١٤٩٩ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ .

١٤٩٩ — (في ذمتك) أي في أمانتك وعهدك وحفظك . (وحبل جوارك) قيل : كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا . وكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهداً من سيد كل قبيلة ، فيأمن به مادام في حدودها . حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك . فهذا حبل الجوار . أي العهد والأمان مادام مجاوراً أرضه . أو هو من الإجارة والأمان والنصرة .

فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ . فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

* * *

١٥٠٠ – حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . ثنا فَرَجُ بْنُ الْفَضَالَةِ . حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ . وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ . وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ . وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ . وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » .

قَالَ عَوْفٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذَٰلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذَٰلِكَ الرَّجُلِ .

* * *

١٥٠١ – حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ . يَعْنِي لَمْ يُوَقِّتْ .

في الزوائد : حجاج بن أرطاة قد كان كثير التدليس مشهوراً بذلك . وقد رواه بالعنعنة .

* * *

(٢٤) باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا

١٥٠٢ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْإِيَاسِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ

١٥٠٠ – (واغسله بماء وثلج وبرد) أي طهره من المعاصي بأنواع الرحمة التي بمنزلة الماء وغيره في إزالة الوسخ .

ابْنِ الْحارِثِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

في الزوائد : هذا الحديث في إسناده خالد بن إلياس ، وقد اتفقوا على تضعيفه .

* * *

١٥٠٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ . ثنا الْهَجَرِيُّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ . فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا . فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا . قَالَ فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ . فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : أَكُنْتُمْ تُرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا ؟ قَالُوا : تَخَوَّفْنَا ذٰلِكَ . قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ . وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا . ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً . فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ .

في الزوائد : في إسناده الهجريّ ، واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفيّ . ضعّفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائيّ وغيرهم .

* * *

١٥٠٤ — حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ؛ قَالُوا : ثنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا .

(٢٥) باب ما جاء فيمن كبر خمسا

١٥٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا . وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .

* * *

١٥٠٦ – حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا إبراهيم بن علي الرافعي، عن كثير ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ كبر خمسا.

في الزوائد: قال الشافعي في كثير بن عبد الله: إنه ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. وقال النووي: ضعيف بالاتفاق. قلت: هو كذلك. إلا أن الترمذي صحح له حديث الصلح جائز بين المسلمين وحديث التكبيرات في العيد. والراوي عنه إبراهيم بن علي، ضعفه البخاري وابن حبان ورماه بعضهم بالكذب.

* * *

(٢٦) باب ماجاء في الصلاة على الطفل

١٥٠٧ – حدثنا محمد بن بشار. ثنا روح بن عبادة. قال: ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير ابن حية. حدثني عمي زياد بن جبير. حدثني أبي جبير بن حية؛ أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الطفل يصلى عليه».

* * *

١٥٠٨ – حدثنا هشام بن عمار. ثنا الربيع بن بدر. ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث».

* * *

١٥٠٩ – حدثنا هشام بن عمار. ثنا البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال النبي ﷺ «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم».

في الزوائد: في إسناده البختري بن عبيد. قال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات. وضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني. وكذبه الأزدي. وقال يعقوب بن شيبة: مجهول.

* * *

١٥٠٩ – (من أفراطكم) جمع فرط. وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء.

(٢٧) باب ماجاء فى الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته

١٥١٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ . وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ لَعَاشَ ابْنُهُ . وَلَـكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ .

الحديث قد أخرجه البخاريّ بعين هذا الإسناد فى الأدب ، فى باب مَن سمى بأسماء الأنبياء .

* * *

١٥١١ — حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيُّ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ. ثنا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ . وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا . وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ » .

فى الزوائد : فى إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة قاضى واسط ، قال فيـه البخاريّ : سكتوا عنه . وقال ابن المبارك : ارم به . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال النسائىّ: متروك الحديث.

* * *

١٥١٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ : يَارَسُولَ اللهِ ! دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ . فَلَوْ كَانَ اللهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ إِتْمَامَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ » قَالَتْ : لَوْ أَعْلَمُ ذَٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ تَعَالَى فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بَلْ أُصَدِّقُ اللهَ وَرَسُولَهُ .

١٥١١ — (لعتقت أخواله) قال فى المصباح : عتق العبد عتقا من باب ضرب . فهو عاتق . ويتعدى بالهمزة. فالثلاثى لازم والرباعى متعدّ .

١٥١٢ — (لبينة القاسم) بالتصغير ، يقال اللبنة ، للطائفة القليلة من اللبن . واللبينة تصغيرها .

فى الزوائد : إسناد هشام بن أبى الوليد لم أر من وثقه ولا من جرحه .
قال السندىّ : قلت بل نقل أنه قال فى التقريب : إنه متروك . وعبد الله بن عمران الأصبهانىّ ثم الرازىّ ، قال فيه أبو حاتم : صالح . وذكره ابن حبان فى الثقات . وباقى رجال الإسناد ثقات .

* * *

(٢٨) باب ماجاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أُتِىَ بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . فَجَعَلَ يُصَلِّى عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ . وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ . يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ .

قال السندىّ : يظهر من الزوائد أن إسناده حسن .

* * *

١٥١٤ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِى اللَّحْدِ وَقَالَ « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ » وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِى دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا .

* * *

١٥١٥ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِى ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ .

* * *

١٥١٣ – (أتى بهم) أى جاءوا بهم عنده ﷺ .
١٥١٤ – (أنا شهيد على هؤلاء) أى شهيد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى .
١٥١٥ – (الحديد) أى السلاح والدروع .

١٥١٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، سَمِعَ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ . وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ .

***

(٢٩) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ » .

***

١٥١٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى .

***

(٣٠) باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن

١٥١٩ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، جَمِيعًا ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا :

١٥١٦ – (إلى مصارعهم) أي إلى المحال التي قتلوا بها .

حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

* * *

١٥٢٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا ، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ .

* * *

١٥٢١ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا » .

* * *

١٥٢٢ – حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

في الزوائد : قلت : ابن لهيعة ضعيف . والوليد مدلس .

* * *

(٣١) باب في الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٣ – حدّثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « آذِنُونِي بِهِ » فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

١٥١٩ – (بازغة) أى طالعة ، ظاهرة لا يخفى طلوعها . (وحين يقوم قائم الظهيرة) أى يقف ويستقر الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو . والمراد عند الاستواء .

(تضيّفُ) أصله تتضيف بالتاءين . حذفت إحداها . أى تميل .

١٥٢٣ – (آذنونى به) من الإيذان . أى أعلمونى وأخبرونى به إذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه .

يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا ذَاكَ لَكَ . فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ » . فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ .

* * *

١٥٢٤ – حدّثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ . وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَأَنْ يُكَفِّنَهُ فِي قَمِيصِهِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ . فَأَنْزَلَ اللهُ : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ .

* * *

١٥٢٥ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْحَرثُ بْنُ نَبْهَانَ . ثنا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ . وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ » .

في الزوائد : في إسناده عتبة بن يقظان ، وهو ضعيف . والحارث بن نبهان ، مجمع على ضعفه . وأبو سعيد ، هو المطلوب ، كذاب .

* * *

١٥٢٦ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ ، فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ . فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدَبًا .

١٥٢٦ – (فدب) الدبيب المشي الضعيف . (مشاقص) جمع مِشقَص . نصل السهم إذا كان طويلا عريضا . (وكان ذلك منه أدبا) أي تأديبا لمن يفعل بنفسه مثل ذلك .

(٣٢) باب ماجاء فى الصلاة على القبر

١٥٢٧ - حدثنا أحمد بن عبدة . أنبأنا حماد بن زيد . ثنا ثابت ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة ؛ أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد . ففقدها رسول الله ﷺ . فسأل عنها بعد أيام . فقيل له : إنها ماتت . قال « فهلا آذنتمونى » فأتى قبرها ، فصلى عليها .

* * *

١٥٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة . ثنا هشيم . ثنا عثمان بن حكيم . ثنا خارجة ابن زيد بن ثابت ، عن يزيد بن ثابت ، وكان أكبر من زيد . قال : خرجنا مع النبى ﷺ . فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد . فسأل عنه . فقالوا : فلانة . قال فعرفها وقال « ألا آذنتمونى بها » قالوا : كنت قائلا صائما . فكرهنا أن نؤذيك . قال « فلا تفعلوا . لا أعرفن ما مات منكم ميت ، ما كنت بين أظهركم ، إلا آذنتمونى به . فإن صلاتى عليه له رحمة » ثم أتى القبر ، فصففنا خلفه ، فكبر عليه أربعا .

* * *

١٥٢٩ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب . ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ؛ أن امرأة سوداء ماتت لم يؤذن بها النبى ﷺ . فأخبر بذلك . فقال « هلا آذنتمونى بها » ثم قال لأصحابه « صفوا عليها » فصلى عليها » .

فى الزوائد : أصل الحديث قد رواه غيره . وهذا الإسناد حسن ، لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه .

* * *

١٥٣٠ - حدثنا على بن محمد . ثنا أبو معاوية ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن الشعبى ،

١٥٢٧ - (تقم) أى تكنسه . (فهلا آذنتمونى) من الإيذان . أى أعلمتمونى بموتها حين ماتت .

١٥٢٨ - (كنت قائلا) من القيلولة أى نصف النهار . (لا أعرفن) أى هذا الفعل منكم . يريد النهى عن العود إلى مثله . أى لا ينبغى أن أعرف منكم مثله . (ما كنت بين أظهركم) أى ما دمت حيا .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ . فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ . فَقَالَ « مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِى؟ » قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ . وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ . فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ . فَأَتَى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

* * *

١٥٣١ – حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا قُبِرَ .

* * *

١٥٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا مِهْرَانُ بْنُ أَبِى عُمَرَ ، عَنْ أَبِى سِنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ .

فى الزوائد : إسناده حسن . أبو سنان ، فمن دونه ، مختلف فيهم .

* * *

١٥٣٣ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ . فَتُوُفِّيَتْ لَيْلًا . فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا . فَقَالَ « أَلَا آذَنْتُمُونِى بِهَا ؟ » فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

فى الزوائد : فى إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

* * *

(٣٣) باب ماجاء فى الصلاة على النجاشىّ

١٥٣٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ النَّجَاشِىَّ قَدْ مَاتَ » فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ . فَصَفَّنَا خَلْفَهُ . وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

١٥٣٥ — حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَا: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ح وَحَدَّثنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا هُشَيْمٌ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ » قَالَ فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي. فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

* * *

١٥٣٦ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ. فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ.

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

* * *

١٥٣٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ « صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ » قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ « النَّجَاشِيُّ ».

* * *

١٥٣٨ — حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

* * *

(٣٤) باب ماجاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها

١٥٣٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ ».

* * *

١٥٤٠ – حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قَالَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ ؟ فَقَالَ « مِثْلُ أُحُدٍ » .

* * *

١٥٤١ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هٰذَا » .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس . فالإسناد ضعيف .

* * *

(٣٥) باب ماجاء في القيام للجنازة

١٥٤٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » .

* * *

١٥٤٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ . فَقَامَ ،

١٥٤٢ – (حتى تخلفكم) أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها . ونسبة التخلف إلى الجنازة مجازية ، والمراد تخليف حاملها .

وَقَالَ « قُومُوا . فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

١٥٤٤ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ ، فَقُمْنَا . حَتَّى جَلَسَ ، فَجَلَسْنَا .

* * *

١٥٤٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . قَالَا : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى . ثنا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً ، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ . فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ : هٰكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ ! فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ « خَالِفُوهُمْ ».

قال السندىّ : قيل إسناده ضعيف .

* * *

(٣٦) باب ماجاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦ – حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُهُ (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ . فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ . اللَّهُمَّ ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ » .

* * *

١٥٤٣ – (فإن للموت فزعا) أى تعظيما لهول الموت وفزعه .

١٥٤٥ – (فعرض له حبر) أى عالم من علماء اليهود .

١٥٤٦ – (دار قوم مؤمنين) أى أهل دار قوم، وهو بالنصب بتقدير حرف النداء ، أو على الاختصاص. (أنتم لنا فرط) أى المتقدمون . والفرط يطلق على الواحد والجمع .

١٥٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ . ثنا أَحْمَدُ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ . كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ . نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ .

***

(٣٧) باب ماجاء فى الجلوس فى المقابر

١٥٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ .

***

١٥٤٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ . فَجَلَسَ . كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ .

***

(٣٨) باب ماجاء فى إدخال الميت القبر

١٥٥٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ثنا الْحَجَّاجُ ،

١٥٤٧ — (أهل الديار) القبور . تشبيها للقبر بالدار فى كونه مسكنا .

١٥٤٨ — (حيال القبلة) أى متوجها إليها .

١٥٤٩ — (كأن على رءوسنا الطير) أى كنا ساكنين متأدبين فى حضرته ، متواضعين . بحيث يكاد يقعد الطير على رءوسنا . والطير لا يكاد يقع إلا على شىء لا تحرك له .

عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ ، قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ . وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ « بِسْمِ اللَّهِ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » .

* * *

١٥٥١ – حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ . ثنا مِنْدَلُ ابْنُ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً .

في الزوائد : في إسناده مندل بن عليّ ضعيف . ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه .

* * *

١٥٥٢ – حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالًا ، (وَاسْتُلَّ اسْتِلَالًا).

في الزوائد : في إسناده عطية العوفيّ ، وضعّفه الإمام أحمد .

* * *

١٥٥٣ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكَلْبِيُّ . ثنا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ . فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ ! أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . اللَّهُمَّ ! جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا ، وَصَعِّدْ رُوحَهَا ، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا . قُلْتُ : يَا ابْنَ عُمَرَ ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي إِذًا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ . بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : في إسناده حماد بن عبد الرحمن ، وهو متفق على تضعيفه .

١٥٥١ – (سلّ) السلّ الإخراج بتأن وتدريج . وهو بأن يوضع السرير في مؤخر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد .

١٥٥٣ – (فلما أخذ في تسوية اللبن) في الصحاح : اللبنة التي يبتنى بها . والجمع لَبِن ، مثال كلمة وكلم .

(٣٩) باب ماجاء فى استحباب اللحد

١٥٥٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » .

* * *

١٥٥٥ – حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على تضعيف أبى اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير . والحديث من رواية ابن عباس فى السنن الأربعة . ومن رواية سعد بن أبى وقاص فى مسلم وغيره .

* * *

١٥٥٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

(٤٠) باب ماجاء فى الشق

١٥٥٧ – حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا مُبَارَكُ بْنُ فُضَالَةَ . حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ . فَقَالُوا : نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا . فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا . فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ . فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ .

فى الزوائد : فى إسناده مبارك بن فضالة ، وثقه الجمهور . وصرح بالتحديث ، فزال تهمة تدليسه . وباقى رجال الإسناد ثقات . فالإسناد صحيح .

* * *

١٥٥٧ – (يضرح) فى القاموس : ضرح للميت كمنع ، حفر له ضريحا . والضريح القبر أو الشق . والثانى هو المراد شرعا بالمقابلة .

١٥٥٨ - حدثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ. ثنا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ الْمُقْرِئ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ . حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذٰلِكَ . وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا . أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا . فَجَاءَ اللَّاحِدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ دُفِنَ ﷺ .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

(٤١) باب ماجاء في حفر القبر

١٥٥٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ . فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! هٰذَا مُرَاءٍ . قَالَ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ. فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ . فَحَمَلُوا نَعْشَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ارْفُقُوا بِهِ ، رَفَقَ اللهُ بِهِ . إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ » . قَالَ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ « أَوْسِعُوا لَهُ . أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْهِ » فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : يَارَسُولَ اللهِ ! لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ . فَقَالَ « أَجَلْ . إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

في الزوائد : ليس لأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث . وفي إسناده موسى بن عبيدة . قيل : منكر الحديث أو ضعيف . وقيل : ثقة ، وليس بحجة .

* * *

١٥٦٠ - حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا » .

* * *

١٥٥٨ - (لا تصخبوا) في نسخة لا تضجوا، أي لا تصيحوا .

(٤٢) باب ماجاء فى العلامة فى القبر

١٥٦١ – حدثنا العَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ.

فى الزوائد : هذا إسناد حسن . وله شاهد من حديث المطلب بن أبى وداعة ، رواه أبو داود .

***

(٤٣) باب ماجاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢ – حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ.

***

١٥٦٣ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ.

قال السندىّ : قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث فى المستدرك : الإسناد صحيح . وليس العمل عليه . فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم . وهو شىء أخذه الخلف عن السلف . وتعقبه الذهبىّ فى مختصره : بأنه محدث ، ولم يبلغهم النهى .

***

١٥٦٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ. ثنا وَهْبٌ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ.

فى الزوائد : رجال إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

***

١٥٦١ – (بصخرة) أى وضع عليه الصخرة ليتبين به .

١٥٦٢ – (عن تجصيص القبور) قال السيوطىّ : هو بناؤها بالقصة وهو الجص .

(٤٤) باب ماجاء فى حثو التراب فى القبر

١٥٦٥ – حدّثنا العَبّاسُ بْنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ . ثنا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ . ثنا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ المَيِّتِ . فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاثًا .

***

(٤٥) باب ماجاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦ – حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تحرِقهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » .

***

١٥٦٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا المُحَارِبِيُّ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ ، مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ . وَمَا أُبَالِي أَوَسَطَ القُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي ، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح . لأن محمد بن إسماعيل ، شيخ ابن ماجة ، وثقه أبو حاتم والنسائى وابن حبان . وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين.

***

(٤٦) باب ماجاء فى خلع النعلين فى المقابر

١٥٦٨ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَّةِ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ

١٥٦٦ – (لأن يجلس) بفتح اللام ، مبتدأ . خبره خير من أن يجلس .

« يا ابنَ الخصاصيَّةِ! ما تنقِمُ عَلَى اللهِ ؟ أَصْبَحْتَ تُماشِي رَسُولَ اللهِ » فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ! ما أَنقِمُ عَلَى اللهِ شَيْئًا . كُلُّ خَيْرٍ قَدْ أَتانِيهِ اللهُ . فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ « أَدْرَكَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » . ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ « سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ . فَقَالَ « يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ! أَلْقِهِمَا » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ : حَدِيثٌ جَيِّدٌ ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ .

* * *

(٤٧) باب ماجاء في زيارة القبور

١٥٦٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « زُورُوا الْقُبُورَ . فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ » .

* * *

١٥٧٠ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا رَوْحٌ . ثنا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . لأن بسطام بن مسلم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم . وباقي رجاله على شرط مسلم .

* * *

١٥٦٨ — (ماتنقم على الله) يقال نقمت على الرجل أنقم بالكسر ، إذا عتبت عليه .

(سبق هؤلاء خيرا) أي كانوا قبل الخير فحادوا عن ذلك الخير وما أدركوه . أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم . (ياصاحب السبتيتين) نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، يتخذ منها النعال . لأنه سُبتَ شعرها ، أي حُلِق وأزيل . وقيل لأنها انسَبَتَتْ بالدباغ ، أي لانت . وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت .

١٥٧١ – حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ هَانِئٍ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا . فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وأيوب بن هانئ ، قال ابن معين : ضعيف . وقال ابن حاتم : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات .

***

(٤٨) باب ماجاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ . فَقَالَ « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي . وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ . فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ » .

***

١٥٧٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَكَانَ وَكَانَ . فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ « فِي النَّارِ » قَالَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَيْنَ أَبُوكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ » قَالَ فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ . وَقَالَ : لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَبًا . مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ .

في الزوائد : إسناد هذا الحديث صحيح .

***

١٥٧٣ – (وكان وكان) أي وكان يفعل كذا ، وكان يفعل كذا من الخيرات .

(٤٩) باب ماجاء فى النهى عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو بِشْرٍ . قَالَا : ثنا قَبِيصَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا الْفِرْيَابِيُّ وَقَبِيصَةُ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ .

فى الزوائد : إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

١٥٧٥ – حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ .

* * *

١٥٧٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَبُو نَصْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

* * *

(٥٠) باب ماجاء فى اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

* * *

١٥٧٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ. ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ دِينَارٍ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ.

١٥٧٤ – (زوارات القبور) قال السيوطىّ : بضم الزاى ، جمع زُوارة ، بمعنى زائرة .

١٥٧٧ – (ولم يعزم علينا) قال السيوطىّ فى معناه : ولم يوجب . والمراد أنه لم يقطع علينا بالنهى ليكون حراما . فهو مكروه تنزيها .

فَقَالَ « مَا يُجْلِسُكُنَّ ؟ » قُلْنَ : نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ . قَالَ « هَلْ تَغْسِلْنَ ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ « هَلْ تَحْمِلْنَ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ « هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ « فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » .

فى الزوائد : فى إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو، وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان فى الثقات ، فقد قال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال الأزدى : متروك . وقال الخليلى فى الإرشاد : كذاب . وإسماعيل بن سليمان، قال فيه أبو حاتم : صالح . لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ . وباقى رجاله ثقات .

***

(٥١) باب فى النهى عن النياحة

١٥٧٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ، قَالَ «النَّوْحُ».

فى الزوائد . فى إسناده يزيد بن عبد الله ، وهو مختلف فيه .

***

١٥٨٠ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ . ثنا جَرِيرٌ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ .

فى الزوائد : فى إسناده جرير ، ويقال أبو جرير . لم أر من جرحه ولا من وثقه . وعبد الله بن دينار ، وهو الحمصى . وقال فيه أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال ابن معين: ضعيف . وقال أبو على الحافظ : وهو عندى ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات .

***

١٥٨١ – حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛

١٥٧٨ – (هل تدلين) من الإدلاء له . أى هل تنزلن الميت فى القبر . (مأزورات) اسم مفعول من الوزر أى آثمات . وقياسه موزورات . وإنما قال مأزورات للازدواج بـ مأجورات .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ قَطَعَ اللهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

١٥٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . ثنا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ . ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ » .

في الزوائد : في إسناده عمر بن راشد ، قال فيه الإمام أحمد : حديثه ضعيف ليس بمستقيم . وقال ابن معين : ضعيف . وقال البخاريّ : حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب، ليس بالقائم . وقال ابن حبان : يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه . وقال الدارقطنيّ في العلل : متروك .

* * *

١٥٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ . أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ .

في الزوائد : في إسناده أبو يحيى القتّات الكوفي زاذان ، وقيل : دينار . قال الإمام أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة ، مناكير جدا . وقال ابن معين : في حديثه ضعف . وقال يعقوب بن سفيان والبزار: لا بأس به .

(٥٢) باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

١٥٨٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ

١٥٨١ — (ودرعا) الدرع هو القميص .

١٥٨٢ — (سرابيل) جمع سربال بمعنى القميص . (يعلى) من العلوّ . أي ويجعل فوق ذلك القميص قميص من نار .

١٥٨٣ — (معها رانة) الرنة الصوت . يقال : رنت المرأة إذا صاحت .

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

* * *

١٥٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ . قَالَا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا ، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا ، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ .

في الزوائد : إسناده صحيح . لأن محمد بن جابر ، شيخ ابن ماجة ، وثقه محمد بن عبد الله الحضرمىّ ، ومسلمة ، والذهبىّ في الكاشف . وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم .

* * *

١٥٨٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَبِي بُرْدَةَ . قَالَا : لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ . فَأَفَاقَ ، فَقَالَ لَهَا : أَوَ مَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ » .

* * *

(٥٣) باب ماجاء في البكاء على الميت

١٥٨٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

١٥٨٤ — (ليس منا) أى من أهل سنتنا .

١٥٨٦ — (حلق) أى شعره عند المصيبة لأجلها . (وسلق) أى رفع الصوت عند المصيبة . وقيل : هو أن تصك المرأة وجهها . (وخرق) شق الثياب .

كَانَ فِي جِنَازَةٍ . فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « دَعْهَا يَا عُمَرُ . فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ » .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

قال السندي : قال في الفتح : رجاله ثقات .

* * *

١٥٨٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ « لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى . وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ . وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ . فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَرُوحُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ . قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ : كَأَنَّهَا شَنَّةٌ . قَالَ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ . وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ » .

* * *

١٥٨٩ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِبْرَاهِيمُ ، بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي : (إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ) أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهَ حَقَّهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ . لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ

١٥٨٨ – (تقلقل) أى تتقلقل ، فحذفت إحدى التائين . أى تضطرب . (شنة) القربة الخلقة .

١٥٨٩ – (المعزّى) اسم فاعل من التعزية ، أى الذى جاء عنده للتعزية .

صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ ، وَأَنَّ الآخِرَ تَابِعٌ لِلأَوَّلِ لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَاإِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا. وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ » .

في الزوائد : إسناده حسن . رواه البخاريّ ومسلم وأبو داود ، من حديث أنس .

* * *

١٥٩٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا : قُتِلَ أَخُوكِ . فَقَالَتْ : رَحِمَهُ اللهِ ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . قَالُوا : قُتِلَ زَوْجُكِ . قَالَتْ : وَاحُزْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً ، مَا هِيَ لِشَيْءٍ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن عمر العمريّ ، وهو ضعيف .

* * *

١٥٩١ — حدّثنا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنبأنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لٰكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ » فَجَاءَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ . فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « وَيْحَهُنَّ ! مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ » .

قال السنديّ : وضع صاحب الزوائد يقتضي أن الحديث من الزوائد ، لكن ماتعرض لإسناده .

* * *

١٥٩٢ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي .

في الزوائد : في إسناده الهجريّ ، وهو ضعيف جدا ، ضعّفه غير واحد .

* * *

١٥٩٠ — (لشعبة) الشعبة ، بالضم ، غصن الشجرة وقطعة من الشيء . والمراد النوع من المحبة والتعلق.

١٥٩١ — (لا بواكى) جمع باكية .

١٥٩٢ — (المراثى) قيل : هو أن يُندب الميت ، فيقال وافلاناه . وقال الخطّابيّ : إنما كره من المراثى النياحة على مذهب الجاهلية . فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه .

(٥٤) باب ماجاء فى الميت يعذب بما نيح عليه

١٥٩٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَاذَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ. قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

* * *

١٥٩٤ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. ثنا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَاعَضُدَاهْ. وَاكَاسِيَاهْ. وَانَاصِرَاهْ. وَاجَبَلَاهْ. وَنَحْوَ هٰذَا. يُتَعْتَعُ وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذٰلِكَ؟ أَنْتَ كَذٰلِكَ؟».

قَالَ أَسِيدٌ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ. إِنَّ اللهَ يَقُولُ: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. قَالَ: وَيْحَكَ! أُحَدِّثُكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى؟

فى الزوائد: إسناده حسن. لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه.

* * *

١٥٩٥ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

١٥٩٣ – (بما نيح عليه) الباء، يجوز أن تكون سببية، وما مصدرية. وأن يكون الجار والمجرور حالا، وما موصولة. أى يعذب بما يندب عليه من الألفاظ. فياجبلاه ويا كهفاه، ونحوها.

١٥٩٤ – (ببكاء الحى) المراد قبيلته وأهله. ويحتمل أن المراد بالحى مايقابل الميت.

(واعضداه) أى انه الذى كانوا يتقون به. (يُتَعْتَعُ) على بناء المفعول. من تعتعت الرجل إذا عنفته وأقلقته. والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجرّه بقهر. (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لا تحمل نفسٌ آثمةٌ إثمَ نفس أخرى.

عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةٌ مَاتَتْ . فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا . قَالَ « فَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

(٥٥) باب ماجاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

* * *

١٥٩٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ : ابْنَ آدَمَ ! إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي أمامة صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

١٥٩٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ، مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي ، فَأْجُرْنِي فِيهَا ، وَعَوِّضْنِي مِنْهَا — إِلَّا آجَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا ، وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

١٥٩٦ — (عند الصدمة الأولى) هي المرة من الصدم . وهو ضرب الشيء الصلب بمثله . ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتة . والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ، ويثاب عليه فاعله ، ما كان منه عند مفاجأة المصيبة . بخلاف ما بعد ذلك ، فإنه على مدى الأيام يسلو أو ينسى .

١٥٩٧ — (احتسبت) أي طلبت به الأجر من الله تعالى .

١٥٩٨ — (فأجرني) يقال : أجره وآجره ، بالقصر والمد ، إذا أثابه وأعطاه الأجر .

(وعضني خيراً منها) أي اجعل لي بدلا ، مما فات عني في هذه المصيبة ، خيراً من الفائت فيها .

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هٰذِهِ . فَأْجُرْنِي عَلَيْهَا . فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعِضْنِي خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أُعَاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا . فَعَاضَنِي اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ. وَآجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي .

* * *

١٥٩٩ — حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ . ثنا أَبُو هَمَّامٍ . ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ . ثنا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ. أَوْ كَشَفَ سِتْرًا . فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ. فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ ، وَرَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ . فَقَالَ « يَاأَيُّهَا النَّاسُ ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي . فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي، أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي » .

في الزوائد : في إسناده موسى بن عبيدة الربذيّ ، وهو ضعيف .

* * *

١٦٠٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ».

في الزوائد : في إسناده ضعف ، لضعف هشام بن زياد . وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أمه ، ولايعرف لها حال . قيل : ضعفه الإمام أحمد . وقال ابن حبان : روى الموضوعات عن الثقات .

(يخلفه الله) من باب نصر ، إذا كان خليفة له فيمن بقي بعده . أي رجاء أن يكون الله خليفة له في إصلاح حال الأمة ، بالوجه الذي رآهم عليه من الاجتماع على الخير .

١٦٠٠ — (فأحدث استرجاعا) أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٥٦) باب ماجاء فى ثواب من عزى مصابا

١٦٠١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

فى الزوائد : فى إسناده قيس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبيّ فى الكاشف : ثقة . وقال البخاريّ : فيه نظر . وباقى رجاله على شرط مسلم .

* * *

١٦٠٢ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

قال السندىّ : قال السيوطىّ فى حاشية الكتاب : هذا الحديث أورده ابن الجوزىّ فى الموضوعات . وقال : تفرد به على بن عاصم عن محمد بن سراقة . وقد كذّبه فى سنده يزيد بن هرون ويحيى بن معين . وقال الترمذىّ ، بعد إخراجه : أكثر ماابتلى به على بن عاصم لهذا الحديث نقموه عليه . وقال البيهقىّ : تفرد به على بن عاصم ، وهو أحد ماأنكر عليه . قال : وقد روى أيضا عن غيره . وقال الخطيب : هذا الحديث مما أنكر الناس على علىّ ابن عاصم ، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه . وقد رواه عبد الحكم بن منصور . وروى عن سفيان الثورى وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سراقة ، وليس شىء منها ثابتا .

وقال الحافظ ابن حجر : كل المتابعين لعلىّ بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس منها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسناده بعد . وقال الصلاح العلائىّ : قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمىّ عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سراقة وإبراهيم بن مسلم . وذكره ابن حبان فى الثقات . ولم يتكلم فيه أحد . وقيس بن الربيع صدوق ، متكلَّم فيه . لكن حديثه يؤيد رواية على بن عاصم ويخرج ، عن أن يكون ضعيفا واهيا ، فضلا عن أن يكون موضوعا والله أعلم . اه ما نقله السندىّ فى الحاشية .

(قلت) لكن سند الحديث حسب النسختين اللتين تحت يدى ، وهما من الصحة بالمكان الذى لا يتطرق إليه احتمال الشك ، إن علىّ بن عاصم رواه عن محمد بن سوقة لا عن محمد بن سراقة . وفوق كل ذى علم عليم .

* *

١٦٠١ – (يعزّى أخاه) أى يأمره بالصبر عليها بنحو : أعظم الله أجرك .

(٥٧) باب ماجاء فى ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

* * *

١٦٠٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا حَرِيزُ ابْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ ؛ قَالَ : لَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ » .

فى الزوائد : فى إسناده شرحبيل بن شفعة ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو داود : شرحبيل وجرير، كلهم ثقات اه . وباق رجاله ، رجال الإسناد ، على شرط البخارىّ .

* * *

١٦٠٥ – حدّثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ إِيَّاهُمْ » .

* * *

١٦٠٦ – حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ » فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ « وَاثْنَيْنِ » فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، سَيِّدُ الْقُرَّاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا . قَالَ « وَوَاحِدًا » .

* * *

١٦٠٣ – (فيلج) من الولوج وهو الدخول . (تحلة القسم) أى قدر ما ينحلّ به اليمين . قال الجمهور: والمراد بذلك قوله تعالى : وإن منكم إلا واردها .

١٦٠٤ – (الحنث) أى الذنب . والمراد أنهم يحتلمون .

١٦٠٦ – (حصنا حصينا) أى سترا قويا .

(٥٨) باب ماجاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي».

في الزوائد: قلت: قال المزّيّ في التهذيب والأطراف: يزيد لم يدرك أبا هريرة. ويزيد بن عبد الملك، وإن وثّقه ابن سعد، فقد ضعّفه أحمد وابن معين وخلف.

* * *

١٦٠٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو بَكْرٍ الْبَكَّائِيُّ. قَالَا: ثنا أَبُو غَسَّانَ. قَالَ: ثنا مَنْدَلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ. فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ! أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ. فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُرَاغِمُ رَبَّهُ، يُغَاضِبُ.

في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف مندل بن عليّ.

* * *

١٦٠٩ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ. ثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ».

في الزوائد: في إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب، وقد اتفقوا على ضعفه.

* * *

١٦٠٧ – (لَسِقط) بكسر السين، ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

١٦٠٨ – (ليراغم) أي يحاجّه ويعارضه. والمراد أنه يبالغ في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته.

(بسرره) بفتحتين، هو ما تقطعه القابلة.

١٦٠٩ – (إذا احتسبته) أي صبرت عليه طلباً للأجر من الله.

(٥٩) باب ماجاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت

١٦١٠ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا . فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ » .

* * *

١٦١١ – حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ . قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ عِيسَى الْجَزَّارِ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛ قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ « إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَمَا زَالَتْ سُنَّةً ، حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتُرِكَ .

قال السندىّ : فى إسناده أم عيسى ، وهى مجهولة لم تسمَّ . وكذلك أم عون .

* * *

(٦٠) باب ماجاء فى النهى عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

١٦١٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَبُو الْفَضْلِ . قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ ، مِنَ النِّيَاحَةِ .

فى الزوائد : إسناده صحيح . رجال الطريق الأول على شرط البخارىّ والثانى ، على شرط مسلم .

* * *

١٦١٢ – (كنا نرى) هـذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، أو تقرير النبىّ ﷺ . وعلى الثانى فحكمه الرفع . وعلى التقديرين ، فهو حجة .

(٦١) باب ماجاء فيمن مات غريبا

١٦١٣ – حدثنا جميلُ بنُ الحسن. قال: ثنا أبو المُنذِرِ الهُذَيلُ بنُ الحكم. ثنا عبدُالعزيز ابنُ أبي روَّادٍ، عن عِكرِمةَ، عن ابنِ عبَّاس؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ «موتُ غُربةٍ شهادةٌ».

قال السندىّ: قال السيوطىّ: أورد ابن الجوزىّ هذا الحديث فى الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز، ولم يصب فى ذلك. وقد سقتُ له طرقا كثيرة فى اللآلئ المصنوعة. قال الحافظ ابن حجر فى الترجيح: إسناد ابن ماجة ضعيف لأن الهذيل منكر الحديث. وذكر الدارقطنىّ فى العلل الخلاف فيه على الهذيل، وصحح قول من قال: عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر.

وفى الزوائد: هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، قال فيه البخارىّ: منكر الحديث. وقال ابن عدىّ: لا يقيم الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا. وقال ابن معين: هذا الحديث منكر ليس بشيء. وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس.

* * *

١٦١٤ – حدثنا حرملةُ بنُ يحيى. قال: ثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ. حدَّثني حُيَيُّ بنُ عبدِ الله المعافِرىُّ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الحُبُلىِّ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو؛ قال: تُوُفِّيَ رجلٌ بالمدينة ممَّن وُلدَ بالمدينة. فصلَّى عليه النبيُّ ﷺ فقال «يا ليتَه مات في غيرِ مولدِه». فقال رجلٌ من الناس: ولِمَ؟ يا رسولَ الله! قال «إنَّ الرجلَ إذا مات في غيرِ مولدِه قِيسَ له من مولدِه إلى مُنقطَعِ أثرِه في الجنَّةِ».

* * *

(٦٢) باب ماجاء فيمن مات مريضاً

١٦١٥ – حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ. قال: ثنا عبدُ الرزَّاقِ. قال: أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ. ح وحدَّثنا أبو عُبيدةَ بنُ أبي السَّفَرِ. قال: ثنا حجَّاجُ بنُ محمَّدٍ؛ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرني

١٦١٤ – (إلى منقطع أثره) أى إلى موضع قطع أجله. فالمراد بالأثر الأجل لأنه يتبع العمر.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ».

قال السندىّ: قال السيوطىّ: هـذا الحديث أورده ابن الجوزىّ فى الموضوعات وأعلّه بـ (إبراهيم بن محمد ابن أبى يحيى الأسلمىّ)، فإنه متروك. قال وقال أحمد بن حنبل: إنما هو من مات مرابطا. قال الدارقطنىّ بإسناده عن إبراهيم بن يحيى يقول: حدثت ابن جريج هذا الحديث «من مات مرابطا» فروى عنى «من مات مريضا» وما هكذا حدثته.

وفى الزوائد: قلت قال أبو الحسن الدارقطنىّ: حدثنا محمد. حدثنا أحمد بن علىّ. حدثنا ابن أبى سكينة الحلبىّ. سمعت إبراهيم بن أبى يحيى يقول: حكم الله بينى وبين مالك، هو سمانى قدريا. وأما ابن جريج فإنى حدثته عن موسى بن وردان، عن إبراهيم عن النبىّ ﷺ قال «من مات مرابطا مات شهيدا» فنسبنى إلى جدّى من قِبَل أمى. وروى عنى «من مات مريضا مات شهيدا» وما هكذا حدثته.

ثم قال فى الزوائد: فى إسناده إبراهيم بن محمد. كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين. وقال الإمام أحمد بن حنبل: قدرى، معتزلىّ، جهمىّ، كل بلاء فيه. وقال البخارىّ: جهمىّ تركه ابن المبارك والناس. فقد كذبه مالك وابن معين.

* * *

(٦٣) باب فى النهى عن كسر عظام الميت

١٦١٦ – حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. قَالَ: ثنا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

* * *

١٦١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ».

فى الزوائد: فى إسناده عبد الله بن زياد، مجهول. ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدنىّ، أحد المتروكين.

* * *

١٦١٥ – (فتنة القبر) أى سؤال الملكين فيه، فإنه اختبار. (غدى وريح عليه) على بناء المفعول فيهما. أى يؤتى عنده برزقه أول النهار وآخره، كالشهيد.

(٦٤) باب ماجاء فى ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦١٨ — حدثنا سهل بن أبي سهل . ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ؛ قال : سألت عائشة فقلت : أى أمه ! أخبريني عن مرض رسول الله ﷺ . قالت : اشتكى فعلق ينفث . فجعلنا نشبه نفثه بنفثة آكل الزبيب . وكان يدور على نسائه . فلما ثقل استأذنهن أن يكون في بيت عائشة وأن يدرن عليه .

قالت : فدخل على رسول الله ﷺ وهو بين رجلين . ورجلاه تخطان بالأرض . أحدهما العباس .

فحدثت به ابن عباس فقال: أتدري من الرجل الذي لم تسمه عائشة ؟ هو علي بن أبي طالب.

* * *

١٦١٩ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ؛ قالت : كان النبي ﷺ يتعوذ بهؤلاء الكلمات « أذهب الباس . رب الناس . واشف أنت الشافي . لا شفاء إلا شفاؤك . شفاء لا يغادر سقما » فلما ثقل النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحه وأقولها . فنزع يده من يدي ثم قال « اللهم اغفر لي وألحقني بالرفيق الأعلى » . قالت: فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه ﷺ.

* * *

١٦٢٠ — حدثنا أبو مروان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة ؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة».

١٦١٨ — (أى امه) أصله أمى . لكن حذف ياء المتكلم تخفيفا ، ثم أتى بهاء السكت . وإنما أضافها إليه لأنها أم المؤمنين . (اشتكى) أى مرض . (فعلق) أى طفق وجعل . (ينفث) من النفث ، وهو دون التفل . (بنفثة آكل الزبيب) أى عند إلقاء البزر من الفم .

١٦١٩ — (شفاء) منصوب بقوله اشف . وما بينهما اعتراض . (لا يغادر سقما) أى لايترك مرضا .

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

* * *

١٦٢١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا. فَبَكَتْ فَاطِمَةُ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا. فَضَحِكَتْ أَيْضًا. فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً. وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ. «وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي. وَأَنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي. وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» فَبَكَيْتُ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ نِسَاءِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ لِذٰلِكَ.

* * *

١٦٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ. ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

١٦٢٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ

١٦٢٠ — (بُحّة) هي الخشونة والغلظة في الصوت. (إنه خيّر) أي فاختار الرفيق الأعلى.

١٦٢١ — (اجتمعن نساء) من قبيل: وأسروا النجوى الذين ظلموا.

رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ . فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ » .

* * *

١٦٢٤ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كَشْفُ السِّتَارَةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ . فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ . فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ . وَأَلْقَى السِّجْفَ. وَمَاتَ فِي آخِرِ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ .

* * *

١٦٢٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ « الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ.

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الصحيحين .

* * *

١٦٢٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ؛ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا . فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ، أَوْ إِلَى حَجْرِي . فَدَعَا بِطَسْتٍ . فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَاتَ ، وَمَا شَعَرْتُ بِهِ . فَمَتَى أَوْصَى ﷺ ؟

* * *

١٦٢٤ - (كأنه ورقة مصحف) قال النووي : عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته . وزاد السندي قال : هو عبارة عما ذكره مع زيادة كونه محبوبا معظما في الصدور . وإلا لما كان لخصوص الورقة بالمصحف ، وجه . فليتأمل . (وألقى السجف) هو الستر .

١٦٢٥ - (الصلاة) أي الزموها واهتموا بشأنها ولا تغفلوا عنها . (ماملكت أيمانكم) من الأموال أي أدوا زكاتها ولا تسامحوا فيها . ويحتمل أن يكون وصية بالعبيد والإماء. أي أدوا حقوقهم، وحسن ملكتهم. (حتى ما يفيض بها لسانه) أي ما يجرى ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه .

١٦٢٦ - (انخنث) انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت .

(٦٥) باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم

١٦٢٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ ، ابْنَةِ خَارِجَةَ ، بِالْعَوَالِي . فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ . إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ : أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ . قَدْ ، وَاللهِ ! مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ : وَاللهِ ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، كَثِيرٍ ، وَأَرْجُلَهُمْ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ . وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ . وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ . أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ . وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ .

قَالَ عُمَرُ : فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ .

* * *

١٦٢٨ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ . وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ . وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَكَانَ يَلْحَدُ . فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ . فَقَالُوا : اللَّهُمَّ ! خِرْ لِرَسُولِكَ . فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ . فَجِيءَ بِهِ . وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ . فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

١٦٢٨ – (وكان يضرح) ضرح الميت كنفع، حفر له ضريحا. والضريح القبر أو الشق . والثاني هو المراد هنا للمقابلة . (وكان يلحد) لحدت اللحد لحدا ، من باب نفع . وألحدته إلحادا ، حفرته . ولحدت الميت وألحدته ، جعلته في اللحد . (خر لرسولك) أي اختر له ما فيه الخير .

قَالَ ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ ، وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ . ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَالًا . يُصَلُّونَ عَلَيْهِ . حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ . حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ . وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ .

لَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ . فَقَالَ قَائِلُونَ : يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ . وَقَالَ قَائِلُونَ : يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ » . قَالَ ، فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ . فَحَفَرُوا لَهُ ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسْطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ . وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْفَضْلُ ابْنُ الْعَبَّاسِ ، وَقُثَمُ أَخُوهُ ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ ، وَهُوَ أَبُو لَيْلَى ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنْشُدُكَ اللهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : انْزِلْ . وَكَانَ شُقْرَانُ ، مَوْلَاهُ ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا . فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ : وَاللهِ ! لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا . فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشميّ ، تركه أحمد بن حنبل وعليّ بن المديني والنسائيّ . وقال البخاريّ : يقال إنه كان يتهم بالزندقة . وقواه ابن عديّ . وباقي رجال الإسناد ثقات .

* * *

١٦٢٩ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَبُو الزُّبَيْرِ . ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُرَبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ ، قَالَتْ فَاطِمَةُ وَا كَرْبَ أَبَتَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ . إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ

(أرسالا) جمع رَسَل ، بفتحتين ، أى أفواجا وفرقا متقطعة ، يتبع بعضهم بعضا .

(أنشدك الله وحظنا) أى أسألك أن تراعى الله وأن تعطينا حظنا . يريد أن يأذن له فى النزول فى القبر .

(قطيفة) نوع من الكساء .

١٦٢٩ — (من كرب الموت) بفتح فسكون . ما اشتد من الغم وأخذ النفس . ويحتمل أن يكون بضم كاف وفتح راء ، على أنه جمع كربة . (إنه) أى الشأن .

مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا. الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن الزبير الباهليّ ، أبو الزبير . ويقال : أبو معبد المصريّ ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : مجهول . وقال الدارقطنيّ : صالح . وباقي رجاله على شرط الشيخين .

* * *

١٦٣٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنِي ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ : يَا أَنَسُ ! كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟.

وحدثنا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ ، حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَا أَبَتَاهْ . إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهْ . وَا أَبَتَاهْ . مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهْ . وَا أَبَتَاهْ . جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ . وَا أَبَتَاهْ . أَجَابَ رَبًّا دَعَاهْ .

قَالَ حَمَّادٌ : فَرَأَيْتُ ثَابِتًا ، حِينَ حَدَّثَ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلَاعَهُ تَخْتَلِفُ .

* * *

١٦٣١ – حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ . ثنا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ . فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ . وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِيَ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا .

* * *

(ما) أى أمر عظيم . (ليس) أى ذلك الأمر . (بتاركٍ منه) أى من ذلك الأمر .
(أحداً) من الخلائق . إلا ما استثنى . (الموافاة) بدل من ما ، أو بيان له ، أو خبر محذوف ، وهو الموت .
(يوم القيامة) منصوب بنزع الخافض . أى إلى يوم القيامة . أو ظرف .

١٦٣٠ – (سخت أنفسكم) من السخاء . أى طاوعت ووافقت ورضيت . (أن تحثوا) من الحثى ، وهو رمى التراب باليد . (ننعاه) أى نخبره بموته . (من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بقوله أدناه . أى شيء جعله قريباً من ربه . بصيغة التعجب .

١٦٣١ – (وما نفضنا) أى ما خلصنا من دفنه . (أنكرنا قلوبنا) أى ما وجدناها على الحالة السابقة.

١٦٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ. فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا.

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. إلا أنه منقطع بين الحسن وأبيّ بن كعب، يدخل بينهما يحيى ابن ضمرة.

* * *

١٦٣٣ – حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعِجْلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ. فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هٰكَذَا وَهٰكَذَا.

* * *

١٦٣٤ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. ثنا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ. فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ. فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ. وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ. فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

في الزوائد: في إسناده مصعب بن عبد الله، ذكره ابن حبان في الثقات. قال العجليّ: ثقة. وموسى بن عبدالله، لم أر من جرحه ولا وثقه. ومحمد بن إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات.

* * *

١٦٣٥ – حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى

١٦٣٣ – (نظرنا) أى تفرقت المقاصد والمهامّ. فيميل مائل إلى الدنيا، وآخر إلى غيرها.

١٦٣٤ – (لم يعد) من عدا. أى لم يتجاوز. والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع.

أمّ أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها . قال ، فلمّا انتهينا إليها بكت . فقالا لها: ما يبكيك ؟ فما عند الله خير لرسوله . قالت : إنّي لأعلم أنّ ما عند الله خير لرسوله . ولكن أبكي لأنّ الوحي قد انقطع من السّماء . قال ، فهيّجتهما على البكاء ، فجعلا يبكيان معها .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته.

* * *

١٦٣٦ — حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا الحسين بن عليّ ، عن عبد الرّحمن بن يزيد ابن جابر ، عن أبي الأشعث الصّنعانيّ ، عن أوس بن أوس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إنّ من أفضل أيّامكم يوم الجمعة . فيه خلق آدم . وفيه النّفخة . وفيه الصّعقة . فأكثروا عليّ من الصّلاة فيه ، فإنّ صلاتكم معروضة عليّ » ، فقال رجل : يا رسول الله ! كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يعني بليت . قال « إنّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

* * *

١٦٣٧ — حدّثنا عمرو بن سوّاد المصريّ . ثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أيمن ، عن عبادة بن نسيّ ، عن أبي الدّرداء ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أكثروا الصّلاة عليّ يوم الجمعة . فإنّه مشهود تشهده الملائكة . وإنّ أحدا لن يصلّي عليّ إلّا عرضت عليّ صلاته حتّى يفرغ منها » قال قلت : وبعد الموت ؟ قال « وبعد الموت . إنّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . فنبيّ الله حيّ يرزق » .

في الزوائد : هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين . لأن عبادة ، روايته عن أبي الدرداء مرسلة ، قاله العلاء . وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة ، قاله البخاريّ .

١٦٣٥ — (فهيجتهما على البكاء) أي صارت لهما سبباً للبكاء .

١٦٣٦ — (أرمت) أي بليت .

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ – كتاب الصيام

(١) باب ماجاء فى فضل الصيام

١٦٣٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ . الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ . يَقُولُ اللهُ : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ . وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

* * *

١٦٣٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ؛ أَنَّ مُطَرِّفًا ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ . فَقَالَ مُطَرِّفٌ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ » .

* * *

١٦٤٠ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ . يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا » .

* * *

١٦٣٨ – (الخلوف) أى تغيّر رائحة الفم .

١٦٣٩ – (جنة) أى وقاية وستر من النار ، أو مما يؤدى العبدَ إليها من الشهوات .

١٦٤٠ – (أين الصائمون) أى المكثرون الصيام . يقال لمن يعتاد ذلك . لا لمن يفعل ذلك مرة .

(٢) باب ماجاء فى فضل شهر رمضان

١٦٤١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

١٦٤٢ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ . وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ . وَنَادَى مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ . وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ . وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ . وَذَٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » .

* * *

١٦٤٣ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ . وَذَٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » .

فى الزوائد : رجال إسناده ثقات . لأن أبا سفيان روايته عن جابر صحيحة . قال شعبة : وقول البزار إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان ، غريب . فإن روايته فى الكتب الستة . وهو معروف بالرواية عنه .

* * *

١٦٤٤ – حدثنا أَبُو بَدْرٍ ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ . ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ هَـٰذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ . وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ . وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ » .

١٦٤٢ – (إذا كانت) أى وجدت وتحققت . على أن السكون تام . (صفدت) أى شدت وأوثقت بالأغلال . (مردة) جمع مارد . وهو العاتى الشديد . (يا باغى الخير أقبل) معناه يا طالب الخير أقبل على فعل الخير . (ويا باغى الشر أقصر) معناه يا طالب الشر أمسك وتب ، فإنه أوان قبول التوبة .

في الزوائد : في إسناده عمران بن داود أبو العوام القطان ، مختلف فيه . ومشّاه الإمام أحمد ، ووثقه عفان والعجليّ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عديّ : مضرب عن عمران . وروى عن غير عمران أحاديث غرائب . وأرجو أنه لابأس به . وباقي رجال الإسناد ثقات .

* * *

(٣) باب ماجاء في صيام يوم الشك

١٦٤٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ . فَأُتِيَ بِشَاةٍ . فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ . فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

* * *

١٦٤٦ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد المقبريّ .

* * *

١٦٤٧ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ « الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا . وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ » .

١٦٤٥ — (يشك فيه) أي في أنه من رمضان أو من شعبان ، بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت .

١٦٤٦ — (عن تعجيل صوم يوم) هذا نص النسخة الهندية . وهو ، كما أرى ، واضح . أما النسخة المصرية فنصها (عن صوم تعجيل يوم) وكذا في حاشية السنديّ عليها . وقد شرحها قائلا : أي عن صوم يكون لسبب تعجيله في الصوم يوم قبل الرؤية . وهو محمول على ما إذا كان مقصده الشروع في صيام رمضان بالتعجيل فيصوم قبله كذلك . كما يشير إليه لفظ الحديث ! ! ! الخ

١٦٤٧ — (ونحن متقدمون) أي صائمون قبل مجيئه ، على ما كانت عادته من الإكثار من الصيام في شعبان (فليتقدم) أي فليأخذ بعادتي وليتخذها عادة له .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون . لكن قيل إن القاسم بن أبى عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبى أمامة ، قاله المزىّ فى التهذيب ، والذهبىّ فى الكاشف .

***

(٤) باب ماجاء فى وصال شعبان برمضان

١٦٤٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ .

***

١٦٤٩ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ .

***

(٥) باب ماجاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم ، إلا من صام صوماً فوافقه

١٦٥٠ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَقَدَّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ . إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ » .

***

١٦٥١ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَا : ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ » .

***

١٦٥٠ – (لا تقدموا) بحذف إحدى التائين . أى لاتستقبلوه بصوم يوم أو يومين . (إلا رجل) بالرفع على أنه بدل من فاعل لاتقدموا . لكون الكلام تاما غير موجب . وفى مثله البدل هو أولى .

١٦٥١ – (إذا كان النصف) أى تحقق النصفُ ، أو كان الزمان النصفَ . على احتمال أن كان تامة أو ناقصة .

(٦) باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢ — حدثنا عمرو بن عبد الله الأودىّ ، ومحمد بن إسماعيل . قالا : ثنا أبو أسامة . ثنا زائدة بن قدامة . ثنا سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : جاء أعرابىّ إلى النبىّ ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة . فقال «أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله؟» قال : نعم . قال « قم يا بلال ! فأذن فى الناس أن يصوموا غدا » .

قال أبو علىّ : هكذا رواية الوليد بن أبى ثور ، والحسن بن علىّ . ورواه حماد بن سلمة ، فلم يذكر ابن عباس . وقال: فنادى أن يقوموا وأن يصوموا .

* * *

١٦٥٣ — حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة . ثنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن أبى عمير بن أنس بن مالك ؛ قال : حدثنى عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : أغمى علينا هلال شوال . فأصبحنا صياما . فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبىّ ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس . فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد .

* * *

(٧) باب ماجاء فى « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »

١٦٥٤ — حدثنا أبو مروان ، محمد بن عثمان العثمانىّ . ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهرىّ ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا . وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليكم فاقدروا له » وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم .

* * *

١٦٥٢ — (فأذن فى الناس) من الإيذان أو التأذين . والمراد مطلق النداء والإعلام .

١٦٥٣ — (فأصبحنا صياما) جمع صائم . فإنه يجىء جمعا ، كما يجىء مصدرا لصام .

(ركب) جمع راكب .

١٦٥٤ — (إذا رأيتم الهلال) أى هلال رمضان . (وإذا رأيتموه) أى هلال شوّال .

(فإن غم) أى حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق . (فاقدروا) أى قدروا له تمام العدد ثلاثين .

١٦٥٥ – حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

* * *

(٨) باب ماجاء فى « الشهرُ تسع وعشرون »

١٦٥٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ » قَالَ قُلْنَا : اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الشَّهْرُ هٰكَذَا ، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا ، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً .

فى الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم .

* * *

١٦٥٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، فِي الثَّالِثَةِ .

* * *

١٦٥٨ – حدّثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ . ثنا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ .

فى الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . إلا أن الجريرىّ ، واسمه سعيد بن إياس أبو مسعود ، اختلط بآخر عمره . والحديث رواه أبو داود والترمذىّ من حديث ابن مسعود .

* * *

١٦٥٨ – (ماصمنا) كلمة ما مصدرية فى الموضعين . أى صومنا تسعا وعشرين ، أكثر من صومنا ثلاثين . أو موصولة ، والعائد محذوف . أى ماصمناه . والمعنى : الأشهر التى صمناها تسعا وعشرين ، أكثر من الأشهر التى صمناها ثلاثين .

(٩) باب ماجاء فى شهرى العيد

١٦٥٩ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

* * *

١٦٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُقْرِئُ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى. ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

* * *

(١٠) باب ماجاء فى الصوم فى السفر

١٦٦١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

* * *

١٦٦٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ ﷺ «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

* * *

١٦٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

١٦٥٩ — (شهرا عيد لا ينقصان) قيل المراد انه لا يوصفان بذلك لما فيهما من العيد الذى هو يوم عظيم. وقيل معناه أنهما غالبا لا يجتمعان فى سنة واحدة على النقص. وهذا أكثرىّ لا كلّىّ.

١٦٦٠ — (الفطر يوم تفطرون) الظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة. ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة.

وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ . قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيعًا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ . حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ، الشَّدِيدِ الْحَرِّ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

***

(١١) باب ماجاء فى الإفطار فى السفر

١٦٦٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

***

١٦٦٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

فى الزوائد : إسناد حديث ابن عمر صحيح . لأن محمد بن المصفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . ووثقه مسلمة والذهبيّ فى الكاشف . وقال أبو حاتم : صدوق. وقال النسائىّ : صالح . وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين.

***

١٦٦٦ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ » .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

فى الزوائد : فى إسناده انقطاع . أسامة بن زيد ، متفق على تضعيفه . وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، لم يسمع من أبيه شيئا . قاله ابن معين والبخاريّ . ورواه النسائىّ مرفوعا عن أنس بن مالك (هو عبد غير أنس بن مالك خادم النبيّ ﷺ) .

***

١٦٦٤ – (ليس من البر) أى من الطاعة والعبادة .

(١٢) باب ماجاء فى الإفطار للحامل والمرضع

١٦٦٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ) قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ «ادْنُ فَكُلْ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ. إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ. وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ». وَاللهِ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا. فَيَالَهْفَ نَفْسِي! فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

١٦٦٨ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا، أَنْ تُفْطِرَ. وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.

* * *

(١٣) باب ماجاء فى قضاء رمضان

١٦٦٩ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ.

* * *

١٦٦٧ – (أغارت علينا) الإغارة النهب والوقوع على العدو بسرعة.
(شطر الصلاة) أى من الرباعية. (فيالهف نفسى) تأسف منه على فوته الأكل معه ﷺ.

١٦٦٩ – (إن كان ليكون) كلمة إن مخففة من الثقيلة. وفى كان ضمير الشأن. واللام فى ليكون مفتوحة. للفرق بين المخففة والنافية.

١٦٧٠ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ .

***

(١٤) باب ماجاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان

١٦٧١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلَكْتُ . قَالَ « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَعْتِقْ رَقَبَةً » قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ « صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ : لَا أُطِيقُ . قَالَ « أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ « اجْلِسْ » فَجَلَسَ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أُتِيَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ . فَقَالَ « اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا . قَالَ « فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ » .

حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ . فَقَالَ « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

(وصم يوما مكانه) في الزوائد : هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجة . وفي إسنادها عبد الجبار بن عمر ، وهو ضعيف ، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذيّ . وقال البخاريّ : عنده مناكير . وقال النسائيّ : ليس بثقة . وقال الدارقطنيّ : متروك . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن سعد : وكان ثقة . وقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعا « من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر » وهذا الحديث تخالفه الزيادة .

***

١٦٧١ - (وقعت على امرأتي) كناية عن الجماع. (العَرَق) مكتل يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين.
(لابتيها) لابتا المدينة هما الحرّتان .

١٦٧٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ » .

نقل السندي عن البخاري قال : لا أعرف لابن المطوس حديثا غير حديث الصيام . ولا أدرى أسمع من أبيه عن أبي هريرة أم لا .

* * *

(١٥) باب ماجاء فيمن أفطر ناسياً

١٦٧٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ خِلَاسٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

* * *

١٦٧٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ . ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

قُلْتُ لِهِشَامٍ : أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : فَلَابُدَّ مِنْ ذَلِكَ .

* * *

(١٦) باب ماجاء في الصائم يقيء

١٦٧٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ

١٦٧٢ – (لم يجزه) أي لم يكف عنه ، ولا يكون مثلا له من كل وجه ، لبقاء إثم التعمد .

الْأَنصارِيّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كانَ يَصُومُهُ . فَدَعَا بِإِنَاءٍ . فَشَرِبَ . فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ . قَالَ « أَجَلْ . وَلٰكِنِّي قِئْتُ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وقد روى بالمنعنة . وأبو مرزوق ، لا يعرف اسمه ، ولم يسمع من فضالة . ففي الحديث ضعف وانقطاع .

* * *

١٦٧٦ – حدثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسٰى . ثنا عِيسٰى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَبُو الشَّعْثَاءِ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَمَنِ اسْتَقَاءَ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » .

* * *

(١٧) باب ماجاء في السواك والكحل للصائم

١٦٧٧ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ » .

في الزوائد : في إسناده مجالد ، وهو ضعيف . لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة . رواه البخاريّ وأبو داود والترمذيّ .

* * *

١٦٧٨ – حدثنا أَبُو التَّقِيِّ ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ . ثنا الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف الزبيديّ ، واسمه سعيد بن عبد الجبار . بينه أبو بكر بن أبي داود .

* * *

١٦٧٦ — (من ذرعه القيء) أي سبقه وغلبه في الخروج .

١٦٧٧ — (من خير خصال الصائم السواك) أي استعماله .

(١٨) باب ماجاء فى الحجامة للصائم

١٦٧٩ – حدثنا أيوبُ بنُ محمدٍ الرَّقّيُّ ، وَدَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ . قَالَا : ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيمانَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ ، عَنِ الأعمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أفطرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» .

فى الزوائد : إسناد حديث أبى هريرة منقطع . قال أبو حاتم : عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش . وإنما يقول : كتب إلىّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش .

* * *

١٦٨٠ – حدثنا أحمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ . أنبأنا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ؛ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « أفطرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » .

* * *

١٦٨١ – وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ . فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ ، بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أفطرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » .

* * *

١٦٨٢ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ ، مُحْرِمٌ .

* * *

(١٩) باب ماجاء فى القبلة للصائم

١٦٨٣ – حدثنا أبو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الجَرَّاحِ . قَالَا : ثنا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .

* * *

١٦٨٤ – حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

* * *

١٦٨٥ – حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

* * *

١٦٨٦ – حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ . قَالَ « قَدْ أَفْطَرَا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضني . ونقل عن التقريب : أبو زيد الضِّنِّيّ مجهول . وقال الزبيريّ : حديث منكر ، وأبو زيد مجهول .

* * *

(٢٠) باب ماجاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧ – حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فَقَالَا : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَفْعَلُ . وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ .

* * *

١٦٨٤ – (وأيكم يملك إربه) أكثرهم رووه بفتحتين بمعنى الحاجة . وبعضهم بكسر فسكون . وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو ، أى الذكر. وردَّ تفسيره بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب . قيل معناه إنه مع ذلك يأمن الإنزال والوقاع . فليس لغيره ذلك . فهذا إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به في ذلك . ومن يجيزها للغير يجعل قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى . فإنه أملك الناس لإربه ويباشر ويقبّل ، فكيف لا يباح لغيره اهـ . السنديّ .

١٦٨٦ – (قد أفطرا) أى تعرضا للإفطار ، لأن التقبيل من مقدمات الجماع .

١٦٨٧ – (يباشر) أى يمسّ بشرة المرأة ببشرته ، كوضع الخدّ على الخدّ ونحوه .

١٦٨٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا أَبِي ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ.

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف محمد بن خالد ، شيخ ابن ماجة .

* * *

(٢١) باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم

١٦٨٩ – حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلَ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

* * *

١٦٩٠ – حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ . وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

* * *

١٦٩١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ .

١٦٨٨ – (رُخص) على بناء المفعول .

١٦٨٩ – (من لم يدع) أي يترك . (قول الزور) أي الكذب . (والجهل) أي صفات الجهل أو أحوال الجهل . (والعمل به) أي بالجهل . والمعاصي كلها عمل بالجهل . (فلا حاجة) كناية عن عدم القبول .

١٦٩٠ – (إلا الجوع) أي ليس لصومه قبول عند الله ، فلا ثواب له .

١٦٩١ – (فلا يرفث) أي لايفحش في الكلام . (ولا يجهل) أي لايفعل شيئاً من مقتضيات الجهل .

وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ » .

* * *

(٢٢) باب ما جاء فى السحور

١٦٩٢ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

* * *

١٦٩٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ . وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ » .

فى الزوائد : فى إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف .

* * *

(٢٣) باب ما جاء فى تأخير السحور

١٦٩٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً .

* * *

(فإن جهل عليه أحد) أى خاصمه أحد قولا أو فعلا ، وتسبب لخاصمته بأحد الوجهين .

(فليقل) أى فليذكر بالقلب صومه ليرتدع به عن مقابلته بالمثل . أوليقل باللسان، تثبيتاً لما فى القلب وتوكيدا. أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عنده عن المقابلة بأن حاله لايناسب المقابلة اليوم .

١٦٩٢ – (فإن فى السحور) بفتح السين اسم لما يتسحّر به من الطعام والشراب . وبالضم أكله . والوجهان جائزان ههنا . والبركة فى الطعام باعتبار ما فى أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم ، والفتح هو المشهور رواية . وقيل الصواب الضم لأن الأكل هو محلّ البركة لا نفس الطعام . والحقّ جواز الوجهين .

١٦٩٣ – (السحَر) آخر الليل . (وبالقيلولة) الاستراحة نصف النهار .

١٦٩٥ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ .

* * *

١٦٩٦ – حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ . فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ . وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا . وَلٰكِنْ هٰكَذَا ، يَعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ » .

(٢٤) باب ماجاء فى تعجيل الإفطار

١٦٩٧ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ » .

* * *

١٦٩٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ

١٦٩٥ – (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعيّ ، والمراد بالشمس الفجر لكونه من آثار الشمس . والمراد أنه فى قرب طلوع الفجر ، بحيث يقال النهار .

١٦٩٦ – (وليرجع قائمكم) من الرَّجْع ، فيتعدّى إلى مفعول . مثل قوله تعالى : فإن رجعك الله إلى طائفة منهم . وقوله تعالى : فارجع البصر . ويجوز أن يكون من الرجوع ، فيكون قائمكم بالرفع على الفاعلية أو من الإرجاع . لكن الأول أشهر رواية . والحاصل أن فيهم من قام ومن نام . ويحتاج القائم إلى أن يخبره أحد بقرب الفجر ، ليرجع إلى بعض حوائجه . وكذا النائم يستفز للصلاة ، لأنهم كانوا يصلّون بغلس .

(وليس الفجر أن يقول هكذا) أى ليس الفجر الذى عليه مدار الصوم ظهور النور على هـذا الوجه . فـ (القول) بمعنى ظهور النور .

أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ . عَجِّلُوا الْفِطْرَ ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، على شرط الشيخين . والحديث من رواية سهل بن سعد ، رواه الشيخان وغيرهما.

* * *

(٢٥) باب ما جاء على ما يستحب الفطر

١٦٩٩ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ . فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

* * *

(٢٦) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل . والخيار في الصوم

١٧٠٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا صِيَامَ ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

* * *

١٦٩٨ – (ما عجّلوا) أي مدة تعجيلهم . فـ (ما) ظرفية . والمراد مالم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت .

١٦٩٩ – (فليفطر على تمر) قيل لأنه يقوى البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم .

١٧٠٠ – (لمن لم يفرضه) من فرضه إذا قدّره وجزمه . أي لم ينوه بالليل .

١٧٠١ – حدثنا إسماعيل بن موسى . ثنا شريك ، عن طلحة بن يحيى ، عن مجاهد ، عن عائشة ؛ قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال « هل عندكم شيء ؟ » فنقول : لا . فيقول « إني صائم » فيقيم على صومه . ثم يهدى لنا شيء فيفطر . قالت : وربما صام وأفطر . قلت : كيف ذا ؟ قالت : إنما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة . فيعطي بعضا ويمسك بعضا .

***

(٢٧) باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام

١٧٠٢ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن الصباح . قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاري ؛ قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا . ورب الكعبة ! ما أنا قلت « من أصبح ، وهو جنب ، فليفطر » . محمد ﷺ قاله .

في الزوائد : إسناده صحيح . رواه الإمام أحمد من هذا الوجه ، وذكره البخاري تعليقا . وفي الصحيحين : أن أبا هريرة سمعه من الفضل . وزاد مسلم : ولم أسمعه من النبي ﷺ .

قال السندي : قال شيخنا أبو الفضل : هذا إما منسوخ أو مرجوح . لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله . ثم يغتسل ويصوم . ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه . وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه هذا الحديث .

***

١٧٠٣ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن فضيل ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ؛ قالت : كان النبي ﷺ يبيت جنبا . فيأتيه بلال ، فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل . فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه . ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر .

قال مطرف : فقلت لعامر : أفي رمضان ؟ قال : رمضان وغيره سواء .

***

١٧٠١ – (وربما صام وأفطر) أي جمع بينهما .

١٧٠٢ – (من أصبح جنبا) لعل الجنابة فيه كناية عن الجماع ، على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء .

١٧٠٣ – (فيؤذنه) من الإيذان . أي يخبره بحضور وقتها . (تحدر الماء) أي نزوله .

١٧٠٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، يُرِيدُ الصَّوْمَ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ ، لَا مِنِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ .

* * *

(٢٨) باب ماجاء فى صيام الدهر

١٧٠٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو دَاوُدَ . قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

* * *

١٧٠٦ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » .

* * *

(٢٩) باب ماجاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبِيضِ . ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . وَيَقُولُ « هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ » .

١٧٠٤ – (من الوقاع) أى الجماع .

١٧٠٥ – (فلا صام) أى ليس له ثواب الصيام على التمام ، فلا صام لقلة أجره . (ولا أفطر) لتحمله مشقة الجوع والعطش .

١٧٠٧ – (بصيام البيض) أى بصيام أيام الليالى البيض التى يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح .

حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصَابَ هَمَّامٌ .

***

١٧٠٨ – حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَذَٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ » .

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَٰلِكَ فِي كِتَابِهِ : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا . فَالْيَوْمُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ .

***

١٧٠٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قُلْتُ : مِنْ أَيِّهِ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ .

***

(٣٠) باب ما جاء في صيام النبيّ صلى الله عليه وسلم

١٧١٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ .

(أخطأ شعبة وأصاب همام) يريد أن شعبة قال : عن عبدالملك بن المنهال ، وهو خطأ . والصواب عبدالملك ابن قتادة ، كما قال همام .

١٧٠٩ – (من أيه) أي من أي أجزاء الشهر . من أوله أو وسطه أو آخره ، أو من أيامه .

١٧١٠ – (قد صام) أي داوم على الصيام وعزم عليه ولا يريد الإفطار في هذا الشهر . ومثله قد أفطر .

وَيُفطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ . وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا .

* * *

١٧١١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ . وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

* * *

(٣١) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام

١٧١٢ – حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ . فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ».

* * *

١٧١٣ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ » قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ » قَالَ : كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ « وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ » .

* * *

١٧١٣ – (ويطيق) بحذف حرف الإنكار . (طُوِّقت) على بناء المفعول . أي جعل داخلا في قدرتي.

(٣٢) باب ماجاء فى صيام نوح عليه السلام

١٧١٤ – حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى » .

فى الزوائد : فى إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

* * *

(٣٣) باب صيام ستة أيام من شوال

١٧١٥ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا بَقِيَّةُ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ . مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » .

فى الزوائد : الحديث قد رواه ابن حبان فى صحيحه .

قال السندىّ : يريد ، فهو صحيح ، وقال : وله شاهد .

* * *

١٧١٦ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ » .

* * *

(٣٤) باب فى صيام يوم فى سبيل الله

١٧١٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٧١٥ – (كان تمام السنة) أى كان صومه ذالك صوم تمام السنة .

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، بَاعَدَ اللهُ ، بِذٰلِكَ الْيَوْمِ ، النَّارَ مِنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

* * *

١٧١٨ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

* * *

(٣٥) باب ماجاء فى النهى عن صيام أيام التشريق

١٧١٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيَّامُ مِنًى ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

* * *

١٧٢٠ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَإِنَّ هٰذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

فى الزوائد : رواه ابن خزيمة فى صحيحه .

قال السندىّ : يريد ، فالحديث صحيح .

* * *

١٧١٧ – (فى سبيل الله) يحتمل أن المراد به مجرد إخلاص النية . ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازيا . والثانى هو المتبادر . (سبعين خريفا) أى مسافة سبعين عاما . يعنى أنهـا مسافة لا تقطع إلا بسير سبعين عاما ، وهو كناية عن حصول البعد العظيم .

(٣٦) باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى .

* * *

١٧٢٢ – حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى . أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ . وَيَوْمُ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ .

* * *

(٣٧) باب في صيام يوم الجمعة

١٧٢٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِيَوْمٍ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ .

* * *

١٧٢٤ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ : أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَبِّ هٰذَا الْبَيْتِ !

* * *

١٧٢٢ – (نُسُكِكم) بضمتين ، أي ذبائحكم .

١٧٢٥ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شَيْبَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

***

(٣٨) باب ماجاء فى صيام يوم السبت

١٧٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمُصَّهُ » .

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ، عَنْ أُخْتِهِ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

فى الزوائد : رواه ابن حبان فى صحيحه .

قال السندىّ : يريد ، فالحديث صحيح . والمتن موجود فى أبى داود وغيره بإسناد آخر .

***

(٣٩) باب صيام العشر

١٧٢٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ أَيَّامٍ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ ، مِنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ » يَعْنِي الْعَشْرَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ . إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ » .

***

١٧٢٦ – (لحاء شجرة) أى قشرتها .

١٧٢٧ – (ما من يوم) كلمة من زائدة لاستغراق النفى . (من هذه الأيام) متعلقة بـ أحب . والمعنى على حذف المضاف . أى من عمل هذه الأيام . ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد . ثم المتبادر من هذا الكلام عُرْفاً ، أن كل عمل صالح، إذا وقع فى هذه الأيام، فهوأحب إلى الله تعالى، من نفسه، إذا وقع فى غيرها .

١٧٢٨ – حدّثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ . ثنا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَامِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامٌ ، أَحَبُّ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا ، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ . وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

***

١٧٢٩ – حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ .

(٤٠) باب صيام يوم عرفة

١٧٣٠ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ » .

***

١٧٣١ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة . نعم قد جاء له شاهد صحيح.

***

١٧٣٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . حَدَّثَنِي حَوْشَبُ ابْنُ عَقِيلٍ . حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ .

(٤١) باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ.

* * *

١٧٣٤ – حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ. فَوَجَدَ الْيَهُودَ صُيَّامًا. فَقَالَ «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: هٰذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

* * *

١٧٣٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: مِنَّا طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ. قَالَ «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ. مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ. فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ» قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

في الزوائد: إسناده صحيح، غريب على شرط الشيخين. ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي. وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بن معوذ. والحديث قد عزاه المزي إلى النسائي، وليس في رواية ابن السني.

* * *

١٧٣٦ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَئِنْ بَقِيتُ

١٧٣٥ – (إلى أهل العروض) ضبط بفتح العين. يطلق على مكة والمدينة وما حولها.

إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ » .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ . زَادَ فِيهِ: مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاء .

* * *

١٧٣٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمُ عَاشُورَاء . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ » .

* * *

١٧٣٨ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاء ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

* * *

(٤٢) باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

* * *

١٧٤٠ – حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ تَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ « إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ . إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ . يَقُولُ : دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

١٧٣٩ – (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أى يقصدها ويريدها أحرى وأولى .

١٧٤٠ – (إلا متهاجرين) أى متقاطعين لأمر لا يقتضى ذلك . وإلا فالتقاطع للدّين، ولتأديب الأهل، جائز .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، غريب . ومحمد بن رفاعة ذكره ابن حبان فى الثقات ، تفرّد بالرواية عنه الضحاك ابن مخلد . وباقى إسناده على شرط الشيخين . وله شاهد من حديث أسامة بن زيد ، رواه أبو داود والنسائىّ . وروى الترمذىّ بعضه فى الجامع ، وقال : حسن غريب .

***

(٤٣) باب صيام أشهر الحرم

١٧٤١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ . قَالَ « فَمَالِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ . مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ . قَالَ « مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَقْوَى . قَالَ « صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ » قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى . قَالَ « صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ » قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى . قَالَ « صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ . وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ » .

***

١٧٤٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ « شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ »

***

١٧٤٣ – حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ .

فى إسناده داود بن عطاء ، وهو ضعيف متفق على ضعفه .

***

١٧٤١ – (ناحلا) أى ضعيفا . (شهر الصبر) هو شهر رمضان . وأصل الصبر الحبس . فسمى الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره فى النهار . (وصم أشهر الحرم) أى صم الأشهر الحرم.

١٧٤٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صُمْ شَوَّالًا » فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ .

في الزوائد : إسناده صحيح، إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وبين أسامة بن زيد .

* * *

(٤٤) باب في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : ح وَحَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ جُمْهَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ . وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ » .

زَادَ مُحْرِزٌ فِي حَدِيثِهِ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ » .

في الزوائد : إسناد الحديث من الطريقين ، معا ، ضعيف . فيه موسى بن عبيدة الربذي . ومدار الطريقين عليه ، وهو متفق على تضعيفه .

* * *

(٤٥) باب في ثواب من فطر صائما

١٧٤٦ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ وَخَالِي يَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ؛ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا » .

* * *

١٧٤٥ – (لكل شيء زكاة) أي ينبغي للإنسان أن يخرج من كل شيء قدراً لله . فيكون ذلك زكاة له . وزكاة الجسد الصوم ، فإنه ينتقص به الجسد في سبيل الله . فصار ذلك الذي نقص منه كأنه أخرج منه لله . على أنه زكاة له .

١٧٤٦ – (مثل أجرهم) أي أجر الصائمين الذين فطرهم .

١٧٤٧ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّخْمِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ».

في الزوائد: في إسناده مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، ضعيف.

(٤٦) باب في الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلٌ. قَالُوا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا. فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ».

١٧٤٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. ثنا بَقِيَّةُ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لِبِلَالٍ «الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ!» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا. وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ. أَشَعَرْتَ، يَا بِلَالُ! أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ؟».

في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن. متفق على تضعيفه. وكذبه ابن حاتم والأزدي.

(٤٧) باب من دعي إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

١٧٤٩ - (الغداءُ) بالنصب أي أحضر الغداء. أو بالرفع أي حاضر.

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

* * *

١٧٥١ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيُجِبْ . فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

(٤٨) باب فى «الصائمُ لا تُرَدُّ دعوته»

١٧٥٢ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ (وَكَانَ ثِقَةً) ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ (وَكَانَ ثِقَةً) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ . وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ . وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ : بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» .

* * *

١٧٥٣ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ » .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ ، إِذَا أَفْطَرَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ ، الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، أَنْ تَغْفِرَ لِي .

١٧٥١ – (فإن شاء طعم) أى ليس من لوازم الإجابة الأكل .

١٧٥٢ – (ودعوة المظلوم) أى على الظالم ، أو فى الخلاص من الظلم . (دون الغمام) المراد به الغمام المذكور فى قوله تعالى : يوم تشقق السماء بالغمام ، وفى قوله : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام .

في الزوائد : إسناده صحيح . لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث ، قال النسائيّ : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد على شرط البخاريّ .

***

(٤٩) باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

١٧٥٤ – حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ .

***

١٧٥٥ – حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قد تسلسل بالضعفاء . لأن عمر بن صهبان ، ومن دونه ، ضعفاء .

***

١٧٥٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ . وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ .

***

(٥٠) باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه

١٧٥٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا قُتَيْبَةُ . ثنا عَبْثَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مِسْكِينٌ » .

١٧٥٥ – (لا يغدو) أي لا يخرج .

قال المزىّ فى الأطراف : قوله عن محمد بن سيرين وهم . فإن الترمذىّ رواه ولم ينسبه . ثم قال الترمذىّ : وهو عندى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .
قال الترمذىّ ، بعد تخريجه هذا الحديث : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . والصحيح انه موقوف .

(٥١) باب من مات وعليه صيام من نذر

١٧٥٨ – حدّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟» قَالَتْ : بَلَى . قَالَ « فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ ».

* * *

١٧٥٩ – حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

(٥٢) باب فيمن أسلم فى شهر رمضان

١٧٦٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ قَالَ : ثنا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ قَالَ ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ . فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ .

فى الزوائد : فى إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس . وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن عبد الله .
قال ابن المدينى : وتفرّد بالرواية عنه ، وقال : عيسى بن عبد الله مجهول .

(٥٣) باب فى المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١٧٦١ – حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ ، يَوْمًا ، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

* * *

١٧٦٢ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

فى الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخارى .

* * *

(٥٤) باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

١٧٦٣ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأَزْدِيُّ . ثنا مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ؛ قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ ، فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ » .

هذا الحديث قد رواه الترمذى . قال . حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا أيوب بن واقد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، الحديث . وقال : هذا حديث منكر . لانعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام . وقد روى موسى بن داود عن أبى بكر المدينى عن هشام . وأبو بكر هذا ضعيف عند أهل الحديث.

* * *

١٧٦١ – (لا تصوم المرأة) أى صوم النفل . (وزوجها شاهد) أى حاضر عندها ، مقيم فى بلدها .

١٧٦٢ – (أن يصمن) أى الصوم النفل .

١٧٦٣ – (فلا يصوم إلا بإذنهم) أى صوم التطوع . إذ الصوم بلا إذن يشبه رد ضيافتهم والإعراض عنها، وهو يؤدى إلى التأذى والتهاجر .

(٥٥) باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٧٦٤ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْأُمَوِيِّ ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

* * *

١٧٦٥ – حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الْأَسْلَمِيِّ ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . ورجاله موثقون . وليس لسنان بن سنّة ، عند ابن ماجة ، سوى هذا الحديث . وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصولية .

* * *

(٥٦) باب في ليلة القدر

١٧٦٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ . فَقَالَ « إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ » .

* * *

(٥٧) باب فى فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٦٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَالَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ .

* * *

١٧٦٨ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ .

(٥٨) باب ماجاء فى الاعتكاف

١٧٦٩ – حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا . وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ .

* * *

١٧٧٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ

١٧٦٨ — (شد المئزر) أى الإزار . وهذا إما كناية عن غاية الجدّ فى العبادة كتشمير الذيل ، أو كناية عن اجتناب النساء .

رَمَضَانَ . فَسَافَرَ عَامًا . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا .

***

(٥٩) باب ماجاء فيمن يبتدئ الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف

١٧٧١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ . فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَمَرَ ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ . فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا . وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا . فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا ، أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا . فَلَمَّا رَأَى ذَٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ « آلْبِرَّ تُرِدْنَ » فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

***

(٦٠) باب فى اعتكاف يوم أو ليلة

١٧٧٢ – حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الْخَطْمِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا . فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ .

***

١٧٧٠ — (فسافر عاما) الظاهر أنه عام الفتح .

١٧٧١ — (خباء) هو واحد الأخبية . وهو من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة . وما فوق ذلك فهو بيت . (آلبر تردن) بمد الهمزة مثل : آلله أذن لكم . والاستفهام للإنكار . والبر بالنصب مفعول تردن أى ما أردن البر ، وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة .

(٦١) باب فى المعتكف يلزم مكانا من المسجد

١٧٧٣ – حدّثنا أحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أنبأنا يُونُسُ أنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أرَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

١٧٧٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أنَّهُ كَانَ إذَا اعْتَكَفَ ، طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ . أوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

* * *

(٦٢) باب الاعتكاف فى خيمة المسجد

١٧٧٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ . عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ . قَالَ ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ . ثُمَّ أطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ .

* * *

١٧٧٤ – (وراء أسطوانة التوبة) هى أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه .

١٧٧٥ – (على سدتها قطعة حصير) يريد أنه وضع قطعة حصير على سدتها ، لئلا يقع فيها نظر أحد .
(ثم أطلع) أى أظهر .

(٦٣) باب فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أنبأنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ .

* * *

١٧٧٧ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَبُو بَكْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْهَيَّاجُ الْخُرَاسَانِيُّ . ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف . لأن عبد الخالق وعنبسة والهيّاج ضعفاء . مع أنه معارض بما هو أقوى منه ، وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة .

(٦٤) باب ماجاء فى المعتكف يغسل رأسه ويرجّله

١٧٧٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ . وَأَنَا فِي حُجْرَتِي . وَأَنَا حَائِضٌ . وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .

(٦٥) باب فى المعتكف يزوره أهله فى المسجد

١٧٧٩ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى

١٧٧٦ – (للحاجة) أى لقضاء الحاجة الإنسانية المعهودة بين الناس كالبول ونحوه .

١٧٧٨ – (وهو مجاور) أى معتكف . (وأرجّله) من الترجيل . أى أصلحه بمشط .

ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ . وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ . ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ . فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْلِبُهَا . حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ نَفَذَا . فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَلَى رِسْلِكُمَا . إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » قَالَا : سُبْحَانَ اللهِ . يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ . وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » .

***

(٦٦) باب المستحاضة تعتكف

١٧٨٠ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ . ثنا عَفَّانُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ . فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ . فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ .

***

(٦٧) باب فى ثواب الاعتكاف

١٧٨١ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ . ثنا عِيسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِّيِّ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ

١٧٧٩ — (تنقلب) أى ترجع إلى بيتها . (ثم نفذا) أى مضيا . (على رسلكما) أى كونا مكانكما .
١٧٨٠ — (فكانت ترى الحمرة والصفرة) أى فى غير أيام الحيض .

رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ فِي الْمُعْتَكِفِ « هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف، لضعف فرقد بن يعقوب السبخيّ البصريّ الحائك .

قال السنديّ : قلت: في آخر كتاب الحج من جامع الترمذيّ : قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخيّ ، وروى عنه الناس .

(٦٨) باب فيمن قام في ليلتي العيدين

١٧٨٢ – حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارُ بْنُ حَمُّوَيَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ ، مُحْتَسِبًا لِلَّهِ ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لتدليس بقية .

١٧٨١ – (هو يعكف الذنوب) من عكفه كنصر وضرب . أي حبس . وضمير هو للمعتكف أو الاعتكاف، وهو الظاهر . أي هو يمنع الذنوب .

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - كتاب الزكاة

(١) باب فرض الزكاة

١٧٨٣ - حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ. ثنا وكيعُ بنُ الجرّاحِ. ثنا زكريّا بنُ إسحاقَ المكّيُّ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صيفيٍّ، عن أبي معبدٍ، مولى ابنِ عبّاسٍ، عن ابنِ عبّاسٍ؛ أنّ النبيَّ ﷺ بعثَ معاذًا إلى اليمنِ، فقال «إنّك تأتي قومًا أهلَ كتابٍ. فادعُهم إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلّا اللهُ وأنّي رسولُ اللهِ. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمهم أنّ اللهَ افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمهم أنّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً في أموالِهم، تؤخذُ من أغنيائِهم فتُردُّ في فقرائِهم. فإن هم أطاعوا لذلك فإيّاك وكرائمَ أموالِهم. واتّقِ دعوةَ المظلومِ، فإنّها ليس بينها وبين اللهِ حجابٌ».

* * *

(٢) باب ماجاء في منع الزكاة

١٧٨٤ - حدثنا محمدُ بنُ أبي عمرَ العدنيُّ. ثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ أعينَ، وجامعِ بنِ أبي راشدٍ، سمِعا شقيقَ بنَ سلمةَ يخبرُ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال «ما من أحدٍ لا يؤدّي زكاةَ مالِه إلّا مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شجاعًا أقرعَ حتّى يُطوِّقَ عنقَه»

١٧٨٣ - (قوما أهل كتاب) أي اليهود. فقد كثروا يومئذ في أقطار اليمن.

(وكرائم أموالهم) جمع كريمة. وهي خيار المال أو أفضله. (واتق دعوة المظلوم) أريد به اتق الظلم خوفاً من دعوة المظلوم عليك فيه. (وبين الله) أي بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول.

١٧٨٤ - (إلا مثل له) من التمثيل. أي صُوِّر له ماله. (شجاعا) بالضم والكسر، الحية الذكر. وقيل الحية مطلقا. (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه. وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة السمّ.

ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ . الآيَةَ .

* * *

١٧٨٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، يَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا . وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا . كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

* * *

١٧٨٦ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « تَأْتِي الْإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا ، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا . وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا . وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ . فَيَقُولُ : مَالِي وَلَكَ ! فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ . فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا .

* * *

(٣) باب ما أدى زكاته ليس بكنز

١٧٨٧ — حدثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ لَهُ : قَوْلُ اللهِ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا

١٧٨٦ — (مالى ولك) أيّ معاملة جرت بيني وبينك حتى تطلبني لأجلها .

فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ. إِنَّمَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ. ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال الترمذيّ، بعد تخريج هذا الحديث: هذا حديث حسن غريب.

* * *

١٧٨٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ. ثنا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

* * *

١٧٨٩ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

* * *

(٤) باب زكاة الورق والذهب

١٧٩٠ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحٰرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. وَلٰكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ. مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا».

* * *

١٧٨٧ – (من كنزها) أي الأموال، أو الدراهم والدنانير. أو الفضة وترك ذكر الذهب للمقايسة، بل للأولوية. ومثله الضمير في قوله تعالى: ولا ينفقونها. وفيه أن الكنز، بعد نزول الآية، ما لم يؤدّ زكاته. وأما ما أدّي زكاته فليس بكنز.

١٧٨٨ – (فقد قضيت ما عليك) من حق المال. وهذا مبنيّ على دخول صدقة الفطر في الزكاة، وكذا النفقة اللازمة.

١٧٩٠ – (إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنه.

١٧٩١ - حدثنا بكرُ بْنُ خلفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قالا : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ . أنبأنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَصَاعِدًا ، نِصْفَ دِينَارٍ . وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا .

في الزوائد : إسناد الحديث ضعيف ، لضعف إبراهيم بن إسماعيل .

* * *

(٥) باب من استفاد مالا

١٧٩٢ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد ، وهو ابن أبي الرجال . والحديث رواه الترمذيّ من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا اهـ .

قال السندىّ : قلت : لفظه « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » . رواه عن ابن عمر مرفوعا بإسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقال : وهو ضعيف في الحديث كثير الغلط . ضعفه غير واحد . ورواه عنه موقوفا . وقال : هذا أصح . ورواه غير واحد موقوفا .

* * *

(٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ » .

* * *

١٧٩٣ - (فيما دون خمسة أوساق) جمع وَسْق . والوَسْق ستون صاعا . والمعنى إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه . (أواق) جمع أوقيّة ويقال لها الوَقيّة . وهي أربعون درهما . وخمسة أواق مائتا درهم .

١٧٩٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

* * *

(٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها

١٧٩٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ . فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَٰلِكَ .

* * *

(٨) باب ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ، صَلَّى عَلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي فَقَالَ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ » .

* * *

١٧٩٧ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

١٧٩٤ – (ليس فيما دون خمس ذود) الذود من الثلاثة إلى العشرة . لا واحد له من لفظه . وإنما يقال في الواحد بعير ، وقيل: بل ناقة ، فإن الذود في الإناث دون الذكور . لكن حملوا في الحديث على ما يعمّ الذكر والأنثى . فمن ملك خمساً من الإبل ذكوراً يجب عليه فيها الصدقة . فالمعنى إذا كان في الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيها .

١٧٩٥ – (قبل أن تَحِلّ) بكسر الحاء ، أي قبل أن تجب . ومنه قوله تعالى : أم أردتم أن يحل عليكم غضب ، أي يجب . وأما الذي بمعنى الحلول فبضمّ الحاء ، ومنه قوله تعالى : أو تحل قريباً من دارهم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا ، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا » .

في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقيّ ، وكان مدلسا . والبختريّ متفق على ضعفه . وقال فيه : له شاهد من حديث: إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه .

(٩) باب صدقة الإبل

١٧٩٨ – حدّثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ . ثنا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ . فَوَجَدْتُ فِيهِ « فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ . وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ . وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ . وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لَبُونٍ ، ذَكَرٌ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، وَاحِدَةً ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَاحِدَةً ، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى سِتِّينَ ، وَاحِدَةً ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، وَاحِدَةً ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ . فَإِنْ

١٧٩٧ – (أن تقولوا) بدل من ثوابها . أى لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب . والمعنى فلا تنسوا طلب ثوابها بأن تقولوا ... (مغنما) أى سببا للثوبة العظيمة . (مغرما) لا يترتب على أدائها ثواب . كالدّين المؤدّى إلى الدائن .

١٧٩٨ – (قال أقرأنى سالم) ضمير قال لابن شهاب . فالظاهر تقديم هذا على قوله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبيّ ﷺ . (بنت مخاض) أى التى أتى عليها الحول ودخلت فى الثانى وحملت أمها . والمخاض الحامل ، أى التى دخل وقت حملها وإن لم تحمل . (فابن لبون ذكر) اللبون هو الذى مضى عليه حولان وصارت أمه لبونا بوضع الحمل . (حِقّة) هى التى أتى عليها ثلاث سنين . (جَذَعة) هى التى أتى عليها أربع سنين .

زَادَتْ، عَلَى تِسْعِينَ، وَاحِدَةً ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ ».

* * *

١٧٩٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ . وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ : فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا . فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا ، فَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ . فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ . فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ . فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ، ذَكَرٌ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا ، فَفِيهَا حِقَّةٌ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ . إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً . ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ ، حِقَّةٌ . وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ » .

في الزوائد : فيه محمد بن عقيل . قال فيه أحمد والحاكم : حدّث عن حفص بن عبدالله بحديثين لم يتابع عليهما. وقال ابن حبان : من الثقات وربما أخطأ . حدّث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة . وقال النسائيّ : ثقة . وقال أبو عبد الله الحاكم : من أعيان العلماء . وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط البخاريّ . والجملة الأولى من حديث أبي سعيد رواها الشيخان وغيرهما .

(١٠) باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن

١٨٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ . قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ . هَٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ . وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا . أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ . فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ .

***

١٨٠٠ - (هذه فريضة الصدقة) أى المفروضة من الصدقة . (فإن من أسنان الإبل فى فرائض الغنم) أى من جملة الأسنان الواجبة فى الإبل المؤداة فى ضمن أداء الغنم المفروضات ، أسنان من بلغت عنده من الإبل الخ. (فإنها تقبل منه الحقة) ضمير فإنها للحقة . والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما. (إن استيسرتا) أى كانتا موجودتين فى ماشيته . (ويعطيه المُصَدِّق) بمعنى العامل على الصدقات الذى يستوفيها من أربابها .

(١١) باب ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ قَالَ : جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ . وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا . فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا ، وَقَالَ : أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي ، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي ، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ! !

* * *

١٨٠٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا عَنْ رِضًا » .

* * *

(١٢) باب صدقة البقر

١٨٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . وَأَمَرَنِي

١٨٠١ — (لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي . أى لا ينبغى للمالكين ، يجب على مال كل واحد منهما صدقة ، ومالهما متفرق ، بأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة ، فتجب فى مال كل منهما شاة واحدة ـ أن يجمعا عند حضور المصدّق ، فرارا عن لزوم الشاة إلى نصفها . إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة . (ولا يفرّق بين مجتمع) أى ليس لشريكين ، مالهما مجتمع ، بأن يكون لكل منهما مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ـ أن يفرق مالهما ، فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة .
(خشية الصدقة) متعلق بالفعلين ، على التنازع . أو بفعل يعمّ الفعلين . أى لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة . (مُلملَمة) هى المستديرة سمنا من اللحم . بمعنى الضم والجمع . (تقلنى) أى ترفعنى فوق ظهرها . (تظلنى) أى توقع علىّ ظلها .

١٨٠٢ — (لا يرجع المصدّق) أى لا يرجع عامل الصدقة إلا عن رضا . بأن تلقوه بالترحيب ، وتؤدوا إليه الزكاة طائعين .

أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ، مُسِنَّةً . وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً .

* * *

١٨٠٤ – **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خَصِيفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ ، تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ . وَفِي أَرْبَعِينَ ، مُسِنَّةٌ »

* * *

(١٣) باب صدقة الغنم

١٨٠٥ – **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ . ثنا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ : أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ . فَوَجَدْتُ فِيهِ « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةٌ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى مِائَتَيْنِ . فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ . فَإِذَا كَثُرَتْ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ ، شَاةٌ » . وَوَجَدْتُ فِيهِ « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » . وَوَجَدْتُ فِيهِ « لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ » .

* * *

١٨٠٦ – **حدثنا** أَبُو بَدْرٍ ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » .

في الزوائد : اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد . قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم .

* * *

١٨٠٣ – (مسنة) أى ما دخل فى الثالثة . (تبيعا) ما دخل فى الثانية .

١٨٠٥ – (تيس) أى فحل الغنم المعدّ لضرابها . (هَرِمة) كبيرة السن . (عَوار) عيب .

١٨٠٦ – (على مياههم) أى لا يكلفهم المصدق بالحضور ، بل يحضر هو عند المياه . فإذا حضرت الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة.

١٨٠٧ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةٌ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى مِائَتَيْنِ . فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ . فَإِنْ زَادَتْ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ . وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ » .

* * *

(١٤) باب ماجاء فى عمال الصدقة

١٨٠٨ – حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا » .

* * *

١٨٠٩ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » .

* * *

١٨٠٧ – (وكل خليطين يتراجعان) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزا لأحد الخليطين من المال ، فأخذ الساعى من ذلك المتميز ، يرجع إلى صاحبه بحصته . (وليس للمصَدِّق) عامل الصدقات . (هرمة) أى أخذها . (إلا أن يشاء المصَدِّق) أو المصَّدِّق . وأصله المتصدق . والمراد صاحب المال . وقيل المصَدِّق ، والمراد عامل الصدقات .

١٨٠٨ – (المعتدى فى الصدقة) قيل هو الذى يعطى الصدقة فى غير المصرف . وقيل هو الساعى الذى يأخذ أكثر وأجود من الواجب .

١٨١٠ – حدثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُنَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَوْمًا، الصَّدَقَةَ . فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ « أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ ؟ » قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُنَيْسٍ : بَلَى .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : إنه يخطئ . وقال الذهبي في الكاشف : ثقة . ولم أر لغيرهما فيه كلاما . وعبد الله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجاله ثقات .

* * *

١٨١١ – حدثنا أَبُو بَدْرٍ ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا أَبُو عَتَّابٍ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ ، مَوْلَى عِمْرَانَ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ .

* * *

(١٥) باب صدقة الخيل والرقيق

١٨١٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

* * *

١٨١٠ – (غلول الصدقة) هي الخيانة في خفية . والمراد مطلق الخيانة . (أتى به) أي بما غلّ .

١٨١٣ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، عن النبي ﷺ ؛ قال « تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ».

(١٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤ - حدثنا عمرو بن سواد المصري. ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل ؛ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وقال له « خذ الحب من الحب. والشاة من الغنم. والبعير من الإبل. والبقرة من البقر ».

* * *

١٨١٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده ؛ قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة : في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة.

في الزوائد : إسناده ضعيف. لأن محمد بن عبيد الله هو الخزرجي. قال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه. وقال الحاكم : متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه. وقال الساجي : أجمع أهل النقل على ترك حديثه، وعنده مناكير.

(١٧) باب صدقة الزروع والثمار

١٨١٦ - حدثنا إسحاق بن موسى، أبو موسى الأنصاري. ثنا عاصم بن عبد العزيز ابن عاصم. ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار،

١٨١٣ - (تجوزت لكم) أي تجاوزت.

وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ».

* * *

١٨١٧ – حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ. ثنا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، نِصْفُ الْعُشْرِ».

* * *

١٨١٨ – حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلًا، الْعُشْرَ. وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي، نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: الْبَعْلُ وَالْعَثَرِيُّ وَالْعِذْيُ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَالْعَثَرِيُّ مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً. لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ. وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ. فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ. الْخَمْسَ سِنِينَ وَالسِّتَّ. يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ. فَهَٰذَا الْبَعْلُ. وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ. وَالْغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ.

* * *

١٨١٦ – (فيما سقت السماء) أى المطر، من باب ذكر المحل وإرادة الحال. والمراد مالا يحتاج سقيه إلى مؤنة. (بالنضح) هو السقى بالرشاء. والمراد مايحتاج إلى مؤنة الآلة.

١٨١٧ – (أو كان بعلا) ماشرب من النخيل بعروقه من الأرض، بغير سقى سماء. بل بدلاء وغيرها. وقيل هو ما ينبت نواة النخل فى أرض بقرب ماء، فرسخت عروقها فى الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها. (بالسوانى) جمع سانية. وهى ناقة يستقى عليها.

١٨١٨ – (بالدوالى) جمع دالية. آلة لإخراج الماء.

(١٨) باب خرص النخل والعنب

١٨١٩ — حدّثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّار. قَالَا: ثنا ابْنُ نَافِعٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

* * *

١٨٢٠ — حدّثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ. ثنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ. فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا. فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذٰلِكَ. فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمِ ابْنَ رَوَاحَةَ. فَحَزَرَ النَّخْلَ. وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ، الْخَرْصَ فَقَالَ: فِي ذَا، كَذَا وَكَذَا. فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ. فَقَالَ: فَأَنَا أَحْزُرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قَالَ، فَقَالُوا: هٰذَا الْحَقُّ. وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ. فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ.

* * *

١٨١٩ — (يخرص عليهم كرومهم) الخرص تقدير ماعلى النخل من الرطب تمرا، وما على الكروم من العنب زبيبا. ليعرف مقدار تمره. ثم يخلّى بينه وبين مالكه. ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار. وفائدته التوسعة على أرباب الثمار فى التناول منها.

١٨٢٠ — (اشترط عليهم) أى على أهل خيبر. (حين يصرم النخل) أى يقطع ثمارها. والمراد إذا قارب ذلك. (فحزر) أى خمّن. (هذا الحق) أى إن هذا الحزر وهو أن يحزر الإنسان على الغير، بحيث يحمل، بذلك الحزر، على نفسه، هوالحق.

(١٩) باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله

١٨٢١ - حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف. ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر. حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عوف بن مالك الأشجعي؛ قال: خرج رسول الله ﷺ، وقد علق رجل أقناء أو قنوا. وبيده عصا. فجعل يطعن يدقدق في ذلك القنو ويقول «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها. إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة».

* * *

١٨٢٢ – حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. ثنا عمرو بن محمد العنقزي. ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، في قوله سبحانه: ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. قال: نزلت في الأنصار. كانت الأنصار تخرج، إذا كان جداد النخل، من حيطانها، أقناء البسر. فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ. فيأكل منه فقراء المهاجرين. فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف. يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء. فنزل فيمن فعل ذلك: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون. ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه. يقول: لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه، غيظا أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة. واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم.

في الزوائد: إسناده صحيح. لأن أحمد بن محمد بن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم والذهبي: صدوق. وقال ابن حبان: من الثقات. وكان متقنا. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

* * *

١٨٢١ – (علق) كانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه. (أقناء) جمع قنو، وهو العذق. (يدقدق) أي يسرع. (الحشف) هو اليابس الفاسد من التمر. والمراد أنه يأكل جزاء الحشف. فسمى الجزاء باسم الأصل. كما قالوا في قوله تعالى: وجزاء سيئة سيئة مثلها.

١٨٢٢ – (من حيطانها) أي بساتينها. (يظن أنه جائز) أي نافذ، ما يتميز فيه أحد لاختلاطه بغيره.

(٢٠) باب زكاة العسل

١٨٢٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَّقِيِّ . قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي نَحْلًا . قَالَ « أَدِّ الْعُشْرَ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! احْمِهَا لِي . فَحَمَاهَا لِي .

في الزوائد : في إسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة . والحديث مرسل . وحكى الترمذيّ في العلل عن البخاريّ ، عقب هذا الحديث ، أنه مرسل . ثم قال : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة اه .

وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث الواحد ، وليس له شيء في الأصول الخمسة .

* * *

١٨٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ .

* * *

(٢١) باب صدقة الفطر

١٨٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

* * *

١٨٢٦ — حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

١٨٢٣ — (أدّ العشر) أي من عسله . (احمها) أي احفظها حتى لايطمع فيه أحد .

عَلَى كلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

* * *

١٨٢٧ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. قَالَا: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ. وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ. وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

* * *

١٨٢٨ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا. وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

* * *

١٨٢٩ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ. فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لَا أُرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هٰذَا. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَبَدًا، مَا عِشْتُ.

* * *

١٨٢٦ – (على كل حر أو عبد) كلمة على بمعنى عن إذ لا وجوب على العبد والصغير. إذ لا مال للعبد، ولا تكليف على الصغير. (طهرة) أي تطهيرا.

١٨٢٩ (أقط) اللبن المتحجر. (من سمراء الشام) أي من حنطة الشام. (لايعدل صاعا) أي يساويه في المنفعة أو القيمة. (سُلْت) نوع من الشعير يشبه البر.

١٨٣٠ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنِ . ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ .

* * *

(٢٢) باب العشر والخراج

١٨٣١ – حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ . ثنا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمَرْوَزِيُّ . ثنا أَبُو حَمْزَةَ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ حَيَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ . فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ . يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ . فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن مغيرة الأزدىّ ومحمد بن زيد مجهولان . وحيّان الأعرج ، وإن وثقه ابن معين ، وعده ابن حبان فى الثقات ، فإن روايته عن العلاء مرسلة . قاله المزىّ فى التهذيب .

* * *

(٢٣) باب الوسق ستون صاعا

١٨٣٢ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا » .

* * *

١٨٣١ – (فآخذ من المسلم العشر) يدل على أن الأرض الخراجية، إذا أسلم أهلها ، تصير عشرية .

١٨٣١ – (البحرين) البحران ، على لفظ التثنية ، موضع بين البصرة وعمان . وهو من بلاد نجد . ويعرب أعراب المثنى . ويجوز أن تجعل النون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقا . وهى لغة مشهورة ، واقتصر عليها الأزهرىّ . لأنه صار علما مفرد الدلالة فأشبه المفردات . (هجر) بفتحتين . بلد بقرب المدينة . يذكّر فيصرف وهو الأكثر .ويؤنث فيمنع . (الخراج) الخراج والخرج مايحصل من غلة الأرض . ولذا أطلق على الجزية .

١٨٣٢ – (الوَسق) قال الأزهرىّ الوسق ستون صاعا بصاع النبىّ ﷺ . والصاع خمسة أرطال وثلث . والوسق على هذا الحساب مائة وستون منًّا . والوسق ثلاثة أقفزة .

١٨٣٣ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَطَاء ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

في الزوائد : إسناد حديث جابر ضعيف ، لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله العرزمي . قال : ورواه أصحاب السنن ، خلا الترمذي ، من حديث أبي سعيد .

* * *

(٢٤) باب الصدقة على ذي قرابة

١٨٣٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الصَّدَقَةِ ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ » .

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٨٣٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ : أَيَجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ ، وَبَنِي أَخٍ لِي ، أَيْتَامٍ . وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ؟ قَالَ ، قَالَ « نَعَمْ » .

قَالَ : وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ .

١٨٣٤ – (أيجزى) بفتح ياء وكسر زاي . كما في قوله تعالى : يوم لاتجزى نفس عن نفس شيئا . أو هو من الإجزاء .

١٨٣٥ – (صناع اليدين) أي تصنع باليدين وتكسب . وهذا اللفظ مما يستوى فيه المذكر والمؤنث . يقال رجل صناع وامرأة صناع – إذا كان لها صنعة يعملانها بأيديهم ويكسبانها .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة ، خلا أبا داود ، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود .

***

(٢٥) باب كراهية المسألة

١٨٣٦ – حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ وعمرُو بنُ عبدِ اللهِ الأوديُّ . قالا : ثنا وكيعٌ ، عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لأن يأخذَ أحدُكم أحبُلَه فيأتيَ الجبلَ ، فيجيءَ بحزمةِ حطبٍ على ظهرِهِ فيبيعَها ، فيستغنيَ بثمنِها ـ خيرٌ لهُ من أن يسألَ الناسَ. أعطوهُ أو منعوهُ » .

***

١٨٣٧ – حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ . ثنا وكيعٌ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن عبدِالرحمنِ بنِ يزيدَ ، عن ثوبانَ ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ومن يتقبّلُ لي بواحدةٍ أتقبّلُ لهُ بالجنّةِ؟ » قلتُ : أنا . قال « لا تسألِ الناسَ شيئًا » .

قال ، فكانَ ثوبانُ يقعُ سوطُهُ ، وهوَ راكبٌ ، فلا يقولُ لأحدٍ : ناولنيهِ . حتى ينزلَ فيأخذَهُ .

***

(٢٦) باب من سأل عن ظهر غنى

١٨٣٨ – حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ . ثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن عمارةَ بنِ القعقاعِ ، عن أبي زرعةَ ، عن أبي هريرةَ ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « من سألَ الناسَ أموالَهم تكثّرًا ،

١٨٣٦ – (لأن يأخذ) بفتح اللام . والكلام من قبيل : وأن تصوموا خير لكم . (أحبله) جمع حبل .

١٨٣٧ – (من يتقبل) من استفهامية . أي أيكم يضمن لي بخصلة واحدة ، وهي حفظ نفسه من السؤال ، وأنا أضمن له بالجنة . (لا تسأل الناس شيئا) أي من مالهم .

١٨٣٨ – (تكثرا) أي ليكثر به ماله ، أو بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال .

فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ . فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ » .

* * *

١٨٣٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

* * *

١٨٤٠ — حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ سَأَلَ ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ « خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » .

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ : إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ . فَقَالَ سُفْيَانُ : قَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ .

* * *

(٢٧) باب من تحل له الصدقة

١٨٤١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،

(فليستقل منه أو ليكثر) هو للتوبيخ . مثل : من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . لا للإذن والتخيير .

١٨٣٩ — (لا تحل الصدقة) أى سؤالها . وإلا فهى تحل للفقير وإن كان قويا صحيح الأعضاء ، إذا أعطاه أحد بلا سؤال . (المِرّة) الشدّة . (سوىّ) صحيح الأعضاء .

١٨٤٠ — (خدوشا) منصوب على الحال . وهو مصدر خدش الجلد قشرة بنحو عود . والخموش والكدوح مثله وزنا ومعنى . فـ أو للشك من بعض الرواة . (ما يغنيه) أى غنى يمنعه من السؤال .

عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ ، أَوْ غَارِمٍ » .

***

(٢٨) باب فضل الصدقة

١٨٤٢ – حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً . فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ . وَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ » .

***

١٨٤٣ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ . لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ . فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ . وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ . وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمَ

١٨٤١ – (لا تحل الصدقة لغنى) أى لا تحل له أن يتملكها . وليس المراد لايحل له أن يأخذها . إذ الكلام الآتى ليس فى الأخذ فقط ، بل فى التملك مطلقا . (غارم) أى مديون لايبقى عنده بعد أداء الدين قدر النصاب .

١٨٤٢ – (من طيب) أى حلال . وهذا هو الطيب طبعا . (وإن كانت تمرة) أى ولو كانت الصدقة شيئا حقيرا . (فتربو) عطف على أخذها أى يزيد تلك الصدقة . ويربيها ، من التربية . (فلوه) أى الصغير من أولاد الفرس . فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة فى الاهتمام به عادة . (فصيله) الفصيل ولد الناقة . وكلة أو للشك من الراوى أو للتنويع .

مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ . فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ » .

* * *

١٨٤٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ ، بِنْتِ صُلَيْعٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » .

١٨٤٣ - (بشق تمرة) أى نصفها .

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - كتاب النكاح

(١) باب ماجاء فى فضل النكاح

١٨٤٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى . فَخَلَا بِهِ عُثْمَانُ . فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هٰذَا ، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ . فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ: لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

* * *

١٨٤٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا آدَمُ . ثنا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي . فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي . وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ . وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ . فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدينى ، لكن له شاهد صحيح .

* * *

١٨٤٥ — (يامعشر الشباب) المعشر الطائفة التى يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه . والشباب كذلك . والشباب جمع شاب . ويجىء مصدرا أيضا . لكن هٰهنا جمع . (الباءة) يطلق على الجماع والعقد . ويصح فى الحديث كل منهما بتقدير المضاف أى مؤنه وأسبابه . (غض البصر) خفضه . (وأحصن) أى أحفظ . (فإنه) أى الصوم . (له) أى للفرج . (وجاء) أى كسر شديد يذهب بشهوته .

١٨٤٦ — (النكاح) طلب النساء بالوجه المشروع فى الدين . (من سنتى) أى من طريقتى التى سلكتها . (فإنى مكاثر بكم) أى مفاخر بكثرتكم .

١٨٤٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَمْ نَرَ (يُرَ) لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ ».

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

(٢) باب النهي عن التبتل

١٨٤٨ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ . وَلَوْ أَذِنَ لَهُ ، لَاخْتَصَيْنَا .

* * *

١٨٤٩ – حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ . قَالَا: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ .

زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ : وَقَرَأَ قَتَادَةُ : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً .

* * *

(٣) باب حق المرأة على الزوج

١٨٥٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؟

١٨٤٧ – (لم نر للمتحابين مثل النكاح) لفظ متحابين يحتمل التثنية والجمع .

١٨٤٨ – (التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ، للانقطاع إلى عبادة الله تعالى .

(لاختصينا) الاختصاء من خصيت الفحل إذا سللت خصيتيه .

قَالَ « أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ . وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى . وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ . وَلَا يُقَبِّحْ . وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » .

* * *

١٨٥١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَبِيبِ ابْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ . حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ، ثُمَّ قَالَ « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ . لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَٰلِكَ . إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا . فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ . أَلَا ، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » .

* * *

١٨٥٠ – (ولا يضرب الوجه) أى إن احتاج إلى ضربها للتأديب ، أو لتركها بعض الفرائض .
(ولا يقبح) أى صورتها بضرب الوجه . ولا ينسب شيئا من أفعالها وأقوالها إلى القبح .
(ولا يهجر إلا فى البيت) أى لا يهجرها إلا فى المضجع ، ولا يتحول عنها ، ولا يحولها إلى دار أخرى .

١٨٥١ – (استوصوا بالنساء خيرا) قيل : الاستيصاء قبول الوصية أى أوصيكم بهن خيرا ، فاقبلوا وصيتى فيهن . وقيل : الاستيصاء بمعنى الإيصاء . (عوان) جمع عانية بمعنى الأسيرة . (إلا أن يأتين) أى لاتملكون غير ذلك فى وقت ، إلا وقت إتيانهن بفاحشة مبينة ، أى ظاهرة فحشا وقبحا . (والمضاجع) أى المراقد . أى فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن . فيكون كناية عن الجماع . (غيرمبرّح) هوالشديد الشاق (فإن أطعنكم) فى ترك النشوز . (فلا تبغوا الخ) بالتوبيخ والأذية . أى فأزيلوا عنهن التعرض . واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن. فإن التائب من الذنب كمن لاذنب له . (فلا يوطئن) صفة جمع النساء ، من الإيطاء . قال الخطابىّ : معناه أن لايأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن . وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب ، لا يرون ذلك عيبا ، ولايعدّونه ريبة . فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نُهِيَ عن محادثتهن والقعود إليهن . (لمن تكرهون) أى من تكرهون دخوله . سواء كرهتموه فى نفسه أم لا . قيل : المختار منعهن عن إذن أحد فى الدخول والجلوس فى المنازل . سواء كان محرَما أوامرأة إلا برضاه .

(٤) باب حق الزوج على المرأة

١٨٥٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ ابْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ » .

في الزوائد : في إسناده على بن زيد ، وهو ضعيف . لكن للحديث طرق أخر . وله شاهدان من حديث طلق بن علىّ . رواه الترمذىّ والنسائى . ومن حديث أم سلمة ، رواه الترمذىّ وابن ماجة .

* * *

١٨٥٣ – حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَا هٰذَا يَا مُعَاذُ ؟ » قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ . فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذٰلِكَ بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَلَا تَفْعَلُوا . فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا . وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا ، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ ، لَمْ تَمْنَعْهُ » .

في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه . قال السندىّ : كأنه يريد أنه صحيح الإسناد .

* * *

١٨٥٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ » .

١٨٥٢ – (لكان نولها) أى حقها والذى ينبغى لها .

١٨٥٣ – (فوافقتهم) أى صادفتهم ووجدتهم . (لأساقفتهم وبطارقتهم) أى رؤسائهم وأمرائهم . (ولو سألها نفسها) أى الجماع . (على قتب) هو للجمل كالإكاف لغيره . ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن ، وإنهن لاينبغى لهن الامتناع فى هذه الحالة . فكيف فى غيرها .

(٥) باب أفضل النساء

١٨٥٥ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ . وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ » .

* * *

١٨٥٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ ، قَالُوا : فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذٰلِكَ . فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ . فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ ؟ فَقَالَ « لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ ».

في الزوائد: عبد الله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي ، ووثقه الحاكم وابن حبان . وقال ابن معين : لابأس به ، فقال : روى الترمذيّ ، في التفسير ، المرفوعَ منه ، دون قول عمر . وقال : حسن .

* * *

١٨٥٧ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ، بَعْدَ تَقْوَى اللهِ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ . إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ . وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ . وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ . وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ » .

١٨٥٥ – (متاع) أى محل للاستمتاع . لا مطلوبة بالذات .

١٨٥٦ – (لما نزل) أى قوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة . (فأوضع) أى أسرع بعيره راكبا عليه . (أثره) أى فى عقبه . وهو بفتحتين ، أو بكسر فسكون .

١٨٥٧ – (بعد تقوى الله) فيه أن التقوى هو المقصود للمؤمن . (سرته) أى لحسنها ظاهرا ، أو لحسن أخلاقها باطنا ، أو لدوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى . (أبرّته) بفعل المُقسَم عليه . (فى نفسها) بحفظها من تمكين أحد منها .

فى الزوائد : فى إسناده على بن يزيد ، قال البخارى : منكر الحديث . وعثمان بن أبى العاتكة ، مختلف فيه . والحديث رواه النسائى من حديث أبى هريرة ، وسكت عليه . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر .

(٦) باب تزويج ذات الدين

١٨٥٨ — حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا . فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ ، تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

* * *

١٨٥٩ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ . فَعَسَىٰ حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ . وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ . فَعَسَىٰ أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ . وَلَٰكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ . وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ ، أَفْضَلُ » .

فى الزوائد : فى إسناده الإفريقى ، وهو عبد الله بن زياد بن أنعم ، ضعيف . والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه بإسناد آخر .

١٨٥٨ — (لأربع) أى الناس يراعون هذه الخصال فى المرأة ويرغبون فيها لأجلها . ولم يرد الأمر بمراعاتها (لحسبها) الحسب شرف الآباء ، أو حسن الفعال . (فاظفر) أى فاطلب ، أيها المسترشد ، ذات الدين حتى تفوز بها . (تربت) من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب . وهذه كلمة تجرى على لسان العرب فى مقام المدح والذم . ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائما ، وقد يراد الدعاء أيضا .

١٨٥٩ — (أن يرديهن) أى يوقعهن فى الهلاك بالإعجاب والتكبر . (تطغيهن) أن توقعهن فى المعاصى والشرور . (خرماء) أى مقطوعة بعض الأنف ، ومثقوبة الأذن . (أفضل) أى من الحرة . وهذا مثل قوله تعالى : ولأمة مؤمنة خير من مشركة .

(٧) باب تزويج الأبكار

١٨٦٠ – حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ « أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ « أَبِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا ؟ » قُلْتُ: ثَيِّبًا . قَالَ « فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا ؟ » قُلْتُ : كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ . فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ . قَالَ « فَذَاكَ إِذَنْ » .

* * *

١٨٦١ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ . فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن طلحة . قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن حبان : هو من الثقات ربما أخطأه . عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ، قال البخاريّ : لم يصح حديثه .

* * *

(٨) باب تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَلَّامُ بْنُ سَوَّارٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ مُزَاحِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا ، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ » .

١٨٦٠ – (فهلا بكرا) أى فهلا تزوجت بكرا . (فذاك) أى الذى فعلت من أخذ الثيب أحسن وأولى ، أو خير . (إذاً) أى إذا كان لهذا الغرض بتلك النية ، فإن الدين خير من لذة الدنيا .

١٨٦١ – (أعذب أفواها) وتذكيره بتقدير من . ومثله قوله تعالى حكاية عن لوط : هؤلاء بناتى هن أطهر لكم . قيل . المراد عذوبة الريق ، وقيل : هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذائها وفحشها مع زوجها ، لبقاء حيائها . فإنها ماخالطت زوجا قبله . (وأنتق أرحاما) أى أكثر أولادا . يقال للمرأة الكثيرة الولد : ناتق . لأنها ترمى بالأولاد نتقا . والنتق الرمى . (وأرضى باليسير) المال والجماع ونحوها .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف كثير بن سليم . وسلام هو ابن سليمان بن سوّار. قال ابن عدىّ : عنده مناكير . وقال العقيلىّ : فى حديثه مناكير .

* * *

١٨٦٣ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَرِثِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «انْكِحُوا. فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» .

فى الزوائد : فى إسناده طلحة بن عمرو المكى الحضرمى ، متفق على تضعيفه .

* * *

(٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : خَطَبْتُ امْرَأَةً . فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا . فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هٰذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » .

فى الزوائد : فى إسناده حجاج وهو ابن أرطاة الكوفىّ ، ضعيف ومدلس . ورواه بالعنعنة . لكن لم ينفرد به حجاج ، فقد رواه ابن حبان فى صحيحه بإسناد آخر .

* * *

١٨٦٥ – حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا »

١٨٦٣ – (انكحوا) أى الولود . وقدّر المفعول بقرينة فإنى مكاثر بكم .

١٨٦٤ – (خطبة امرأة) بكسر الخاء المعجمة ، بمعنى طلب النكاح .

١٨٦٥ – (أن يؤدم) أى يوفّق ويؤلّف .

فَفَعَلَ . فَتَزَوَّجَهَا . فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وقد رواه الترمذيّ وابن حبان في صحيحه أيضا من حديث أنس، كالمصنف . ورواه الترمذيّ من حديث المغيرة ، والنسائيّ من حديث أبي هريرة والمغيرة .

* * *

١٨٦٦ – حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا . فَقَالَ « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا . وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ . فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذٰلِكَ . قَالَ فَسَمِعَتْ ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ. وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ. كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذٰلِكَ . قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا . فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح . وقد روى الترمذيّ وغيره بعضه .

* * *

(١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨٦٧ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

* * *

١٨٦٨ – حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

* * *

(فذكر من موافقتها) أي ماذكر . حذف المفعول للتعظيم ، وأنه قدر لا يحيط به الوصف .

١٨٦٦ – (في خدرها) بالكسر أي سترها . يريد أنها كانت بكرا . (فأنشدك) أي أسألك بالله أن لاتنظر إليّ .

١٨٦٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي » فَآذَنَتْهُ . فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ ، لَا مَالَ لَهُ . وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ . وَلَكِنْ أُسَامَةُ » . فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ . أُسَامَةُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ » قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ .

***

(١١) باب استئمار البكر والثيب

١٨٧٠ – حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ . قَالَ « إِذْنُهَا سُكُوتُهَا » .

***

١٨٧١ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تُنْكَحُ

١٨٦٩ – (إذا حللت) أى خرجت من العدّة فصرت حلالا للأزواج . (فآذنيني) من الإيذان بمعنى الإعلام . أى أخبريني بحالك . (ترب) أى فقير . (ضرّاب) أى كثير الضرب .
(هكذا) إشارة إلى أنه غير مرغوب فيه .

١٨٧٠ – (الأيّم) فى الأصل من لازوج لها بكرا كانت أو ثيبا . والمراد ههنا الثيب .
(أولى) يقتضى المشاركة . فيفيد أن لها حقا فى نكاحها . ولوليها حقا . وحقها آكد من حقه .
(تستأمر) أى يطلب الولىّ منها الإذن فى النكاح .

الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ » .

* * *

١٨٧٢ - حدثنا عيسى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . فإن عديا لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة . يدخل بينهما العرس بن عميرة . قاله أبو حاتم وغيره . لكن الحديث له شواهد صحيحة .

* * *

(١٢) باب من زوّج ابنته وهي كارهة

١٨٧٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ . فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا . فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ لَهُ . فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا . فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا.

* * *

١٨٧٤ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ

١٨٧١ - (الصموت) كالسكوت لفظا ومعنى .

١٨٧٢ - (تعرب) من أعرب . أي تظهر وتخبر وتكشف عن نفسها .

١٨٧٤ - (ليرفع بي) أي ليزيل عنه بإنكاحي إياه (خسيسته) دناءته . أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزا . والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس . يقال: رفع خسيسته إذا فعل به فعلا يكون فيه رفعة .

قالَ، نَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا . فقالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَاصَنَعَ أَبِي . وَلٰـكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاء أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ .

في الزوائد : إسناده صحيح . وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها .

* * *

١٨٧٥ — حدثنا أَبُو السَّقْرِ يَحْيَىٰ بْنُ يَزْدَادَ الْعَسْكَرِيُّ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُوذِيُّ . حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ . فذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ . فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حِبَّانَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

(١٣) باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء

١٨٧٦ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَرْثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . فَوُعِكْتُ . فَتَمَرَّقَ شَعَرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جُمَيْمَةٌ . فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ؛ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي . فَصَرَخَتْ بِي . فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ . فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ . وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي . ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاء

١٨٧٦ — (فوعكت) أى أخذتنى الحمى . (فتمرّق شعرى) يقال : مرق شعره وتمرّق ، إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره . (وفى) أى كثر . (جميمة) مصغر جمّة ، بضم الجيم . من شعر الرأس ما سقط عن المنكبين . (أرجوحة) خشبة يلعب عليها الصبيان ، يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحرّكونها ، فيرتفع جانب وينزل جانب . (لأنهج) من النهج وهو تتابع النفس ، كما يحصل لمن يسرع فى المشى . والفعل من باب عَلِم .

فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي ، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ . فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ . فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ . فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ . فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي . فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى . فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

* * *

١٨٧٧ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ . وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ . وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين . إلا أنه منقطع . لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله شعبة وأبو حاتم وابن حبان في الثقات . والترمذيّ في الجامع . والمزيّ في الأطراف . وغيرهم . والحديث قد رواه النسائيّ في الصغرى من حديث عائشة .

* * *

(١٤) باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

١٨٧٨ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ ، وَهُوَ عَمُّهَا ، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا . وَذَٰلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا . فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .

في الزوائد : إسناده موقوف . وفيه عبد الله بن نافع ، مولى ابن عمر ، متفق على تضعيفه .

* * *

(وعلى خير طائر) أي على خير نصيب . وطائر الإنسان نصيبه .

(فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى) أي حضوره ﷺ وقت الضحى . إذ ما راعني شيء مما فعلت ولا خطر ببالي خطرة . بل كنت غافلة . وما انتبهت عن تلك الغفلة إلا حين حضوره ﷺ .

(١٥) باب لا نكاح إلا بولىّ

١٨٧٩ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا معاذ . ثنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة لم ينكحها الولىّ ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . فإن أصابها ، فلها مهرها بما أصاب منها . فإن اشتجروا ، فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له » .

* * *

١٨٨٠ – حدثنا أبو كريب . ثنا عبد الله بن المبارك ، عن حجاج ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ ؛ وعن عكرمة ، عن ابن عباس . قالا : قال رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بولىّ » .

وفى حديث عائشة « والسلطان ولىّ من لا ولىّ له » .

فى الزوائد : فى إسناده الحجاج ، وهو ابن أرطاة ، مدلس . وقد رواه بالعنعنة . وأيضا لم يسمع من عكرمة . وإنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة . قاله الإمام أحمد . ولم يسمع حجاج من الزهرىّ ، قاله عباد بن الزهرىّ . فقد تابعه عليه سليمان بن موسى ، وهو ثقة ، عن الزهرىّ عن عروة عن عائشة بلفظ « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » الحديث . كما رواه أصحاب السنن اهـ .

قال السندىّ : قلت : ولأهل الحديث ، فى هذا الإسناد أيضا ، تكلُّم .

* * *

١٨٨١ – حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب . ثنا أبو عوانة . ثنا أبو إسحاق الهمدانى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بولىّ » .

* * *

١٨٨٢ – حدثنا جميل بن الحسن العتكى . ثنا محمد بن مروان العقيلى . ثنا هشام بن

١٨٧٩ – (لم ينكحها الولىّ) أى لم يأذن الولىّ بنكاحها . (فإن اشتجروا) أى تنازعوا واختلفوا بحيث أدى ذلك إلى المنع من النكاح .

حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ . وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا . فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » .

فى الزوائد : فى إسناده جميل بن الحسين العتكىّ . قال فيه عبدان : إنه فاسق يكذب ، يعنى فى كلامه . وقال ابن عدىّ : لم أسمع أحدا تكلم فيه غير عبدان ، إنه لابأس به ، ولا أعلم له حديثا منكرا . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : يغرب . وأخرج له فى صحيحه هو ابن خزيمة والحاكم . وقال مسلمة الأندلسىّ : ثقة . وباقى رجال الإسناد ثقات.

***

(١٦) باب النهى عن الشغار

١٨٨٣ — حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ ، عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي . وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

***

١٨٨٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ .

***

١٨٨٥ — حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أنا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة .

***

١٨٨٢ — (فإن الزانية هى التى تزوج نفسها) أى مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية . فلا ينبغى أن تتحقق المباشرة فى النكاح الشرعىّ .

١٨٨٣ — (وليس بينهما صداق) بل يجعل كل منهما ابنته أو أخته صداق زوجته . والنهى عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق .

(١٧) باب صداق النساء

١٨٨٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنبأنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا . هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ .

* * *

١٨٨٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ . فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ . مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدُقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ . وَيَقُولُ : قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ .

وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا ، مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ ، أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ .

* * *

١٨٨٦ – (الصداق) بالفتح ، والكسر أفصح ، مهر المرأة . (أوقية) أربعون درهما (ونشا) اسم لعشرين درهما . أو هو بمعنى النصف من كل شيء .

١٨٨٧ – (لا تغالوا) هو من الغلوّ وهو مجاوزة الحدّ في كل شيء . يقال : غاليت في الشيء وبالشيء ، وغلوت فيه غلوا ، إذا جاوزت فيه الحد . ونصب صداق النساء بنزع الخافض . أي لا تبالغوا في كثرة الصداق . (مكرمة) بمعنى الكرامة . (أصدق) أصدق المرأة إذا سمّى لها صداقا . (ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه) أي حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ ، أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل . (كلفت) أي تحملت . (عَلَق القربة) حبل تعلّق به . أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة ، وهو حبلها الذي تعلّق به . (عَرَق القربة) أي تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها . وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها . وقيل أراد تحملت عرق القربة =

١٨٨٨ — حدّثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ . فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ .

* * *

١٨٨٩ — حدّثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَنْ يَتَزَوَّجُهَا ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَقَالَ : لَيْسَ مَعِي . قَالَ « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ».

* * *

١٨٩٠ — حدّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ. ثنا الْأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا .

في الزوائد : في إسناده عطية العوفي ضعيف .

* * *

= وهو مستحيل . والمراد أنه تحمل الأمر الشديد الشبيه بها . وفي الصحاح : قال الأصمعي : يقال : لقيت من فلان عرق القربة ومعناه أشدّه . ولا أدري ما أصله . وقال غيره : العرق إنما هو للرجل ، لا للقربة . قال : وأصله إن القربة تحملها الإماء . وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها بنفسه ، فيعرق لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس . فيقال تحملت لك عرق القربة .

١٨٨٨ — (على نعلين) ظاهره أن المهر غير مقدّر . ومن يقول بتقدير المهر يحمل أمثال هذا على المعجّل .

١٨٨٩ — (على ما معك) أي على تعليمها .

(١٨) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

١٨٩١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا . قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، مِثْلَهُ .

***

(١٩) باب خطبة النكاح

١٨٩٢ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ ، وَخَوَاتِمَهُ . أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ . فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ . خُطْبَةُ الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ : أَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ

١٨٩١ — (ولم يفرض لها) أي لم يعين لها من المهر شيئا .

لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

* * *

١٨٩٣ – حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ».

* * *

١٨٩٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ».

قال السندي: الحديث قد حسّنه ابن الصلاح والنووي. وأخرجه ابن حبان في صحيحه. والحاكم في المستدرك.

* * *

١٨٩٤ – (ذي بال) أي مهتم به، معتنى بحاله، ملقى إليه بال صاحبه. (أقطع) أي مقطوع من البركة.

(٢٠) باب إعلان النكاح

١٨٩٥ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَا: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَعْلِنُوا هٰذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ».

في الزوائد: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي. اتفقوا على ضعفه. بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع.

* * *

١٨٩٦ – حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَصْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ».

* * *

(٢١) باب الغناء والدف

١٨٩٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ (اسْمُهُ خَالِدٌ الْمَدَنِيُّ) قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ. وَيَتَغَنَّيْنَ. فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ. فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَغَنَّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ. وَتَقُولَانِ، فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ «أَمَّا هٰذَا، فَلَا تَقُولُوهُ. مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ».

* * *

١٨٩٥ – (أضربوا عليه بالغربال) أي بالدف للإعلان، وعبر عنه بالغربال لأنه يشبه الغربال في استدارته.

١٨٩٦ – (الدف) معروف. وهو آلة طرب. والمراد إعلان النكاح بالدف

﴿ باب الغناء والدف ﴾

الغناء صوت المغني. والغَناء والغِنَى الكفاية.

١٨٩٧ – (تندبان) من الندبة، أي تذكران أحوالهم. والندبة عدّ خصال الميت ومحاسنه.

١٨٩٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ. تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ. قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا. وَهٰذَا عِيدُنَا».

* * *

١٨٩٩ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ثنا عَوْفٌ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ. فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ».

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

* * *

١٩٠٠ – حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَنْبَأَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟» قَالَتْ: لَا. فَقَالَ

١٨٩٨ – (بعاث) اسم حصن للأوس. والمراد باليوم حرب كانت لهم. وأيام العرب حروبهم. (وليستا بمغنيتين) أى ليس التغني من دأبهما أو عادتهما. (أبمزمور) بفتح الميم وضمها. المزمار. وهو الآلة التي يزمر بها. قيل: هو يطلق على الغناء وعلى الدف وعلى قصبة يزمر بها وعلى الصوت الحسن.

١٩٠٠ – (أهديتم الفتاة) أى أرسلتموها إلى بيت بعلها. من هدى وأهدى. فالهمزة تحتمل أن تكون للاستفهام وتحتمل أن تكون من بناء الفعل. والهاء على الثاني ساكنة. ويحتاج الكلام إلى تقدير الهمزة للاستفهام.

رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ . فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَا كُمْ أَتَيْنَا كُمْ، فَحَيَّانَا وَحَيَّا كُمْ » .

في الزوائد : إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبى الزبير يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس . وأثبت أبوحاتم أنه رأى ابن عباس .

* * *

١٩٠١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا الفِرْيَابِيُّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ . ثُمَّ تَنَحَّى . حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

في الزوائد : ليث بن أبى سليم ضعفه الجمهور . ووقع عند ابن ماجة (بن مالك) وهو وهم من الفريابى . والصواب (ثعلبة بن سهل ، أبو مالك) كما قاله المزى فى التهذيب والأطراف . والحديث رواه أبو داود فى سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر . إلا أنه لم يقل : صوت طبل . وقال بدله مزمار . والباقى نحوه .

* * *

(٢٢) باب فى المخنثين

١٩٠٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا . فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَدًا ، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ » .

* * *

١٩٠٣ – حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ،

(غزل) الغزل اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء .

١٩٠٢ – (فسمع مخنثا) التخنث هو التكسر . والمخنَّث بالفتح من كان خلقة . وبالكسر من يتكلف ذلك.
(بثمان) يعنى أنها تقبل بأربع عكن . فإذا رأيتها من خلف رأيت لكل عكنة طرفين ، فصارت ثمانية .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه . وباقي رجاله موثقون . والحديث رواه أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ .

* * *

١٩٠٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ . وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

* * *

(٢٣) باب تهنئة النكاح

١٩٠٥ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ قَالَ « بَارَكَ اللهُ لَكُمْ . وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ . وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » .

* * *

١٩٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ . ثنا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَقِيلِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ . فَقَالُوا : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ . فَقَالَ : لَا تَقُولُوا

١٩٠٣ — (يتشبه) أي يتكلف التشبه . وأما من خلق كذلك فلا إثم عليه .

١٩٠٥ — (رَفَّأَ) أي إذا أراد أن يدعو بالرفاء ، وهو الالتئام والاجتماع . وقيل أي إذا هنأه ودعا له . وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا : بالرفاء والبنين . فنهى عنه . (بارك الله لكم وبارك عليكم) البركة ، لكونها نافعة ، تتعدى باللام . ولكونها نازلة من السماء ، تتعدى بـ على . فجاءت في الحديث بالوجهين للتأكيد والتفنن . والدعاء محل للتأكيد .

١٩٠٦ — (بالرفاء والبنين) قال الخطابي : كان من عادتهم أن يقولوا : بالرفاء والبنين . والرفاء ، من الرفو ، يجيء لمعنيين . أحدهما التسكين . يقال رفوت الرجل ، إذا سكنت ما به من روع . والثاني التوافق والالتئام ومنه رفوت الثوب . والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى . أي أعرست . ذكره الزمخشري .

هٰكَذَا . وَلٰكِنْ قُولُوا ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ » .

***

(٢٤) باب الوليمة

١٩٠٧ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ . فَقَالَ « مَا هٰذَا ؟ أَوْ مَهْ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ « بَارَكَ اللهُ لَكَ . أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

***

١٩٠٨ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ . فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً .

***

١٩٠٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ .

***

١٩١٠ – حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً . مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ .

***

١٩٠٧ – (أثر صفرة) هي من طيب النساء . (مَهْ) هي ما الاستفهامية ، حذف ألفها ، وألحق بها هاء السكت . وحذف المستفهم عنه لظهوره . قيل : هذا يحتمل أن يكون إنكارا ، ويحتمل أن يكون سؤالا .

١٩١١ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتَا : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ . فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ . فَفَرَشْنَاهُ تُرَابًا لَيِّنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ . ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفًا . فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا . ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَبِيبًا وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السِّقَاءُ . فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ .

في الزوائد : في إسناده الفضل بن عبد الله ، وهو ضعيف ، وجابر الجعفي متهم .

* * *

١٩١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ . فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ الْعَرُوسُ . قَالَتْ : تَدْرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : أَنْقَعْتُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَّيْتُهُنَّ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ .

* * *

(٢٥) باب إجابة الداعي

١٩١٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ . وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ .

* * *

١٩١٤ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ ، فَلْيُجِبْ » .

* * *

١٩١١ - (من أعراض البطحاء) أي من جوانب البطحاء . (مرفقتين) أي مخدتين .

١٩١٢ - (وكانت خادمهم العروس) الخادم يطلق على الذكر والأنثى . وقد أطلق ههنا على الأنثى ؛ أي العروس هي التي قامت بأمر الوليمة .

١٩١٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبادَةَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ . وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ . وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ » .

في الزوائد : في إسناده أبو مالك النخعيّ . وهو ممن اتفقوا على ضعفه . وقد رواه الترمذيّ في جامعه من حديث عبد الله بن مسعود .

***

(٢٦) باب الإقامة على البكر والثيب

١٩١٦ — حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا ، وَلِلْبِكْرِ سَبْعًا » .

***

١٩١٧ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . وَقَالَ « لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ . إِنْ شِئْتِ ، سَبَّعْتُ لَكِ . وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » .

***

(٢٧) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٩١٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ . قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَىٰ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ

١٩١٦ — (إن للثيب ثلاثا) أي إذا تزوج ثيبا فلها ثلاث ليال هي حقها . ثم يجب القسم .

١٩١٧ — (ليس بك على أهلك هوان) أراد بالأهل نفسه الكريمة ﷺ .

ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا ، أَوْ دَابَّةً ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ » .

***

١٩١٩ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ ! جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنِي . ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، لَمْ يُسَلِّطِ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ . أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ » .

***

(٢٨) باب التستر عند الجماع

١٩٢٠ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : ثنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَوْرَاتُنَا . مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ « احْفَظْ عَوْرَتَكَ . إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ « إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا ، فَلَا تُرِيَنَّهَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ « فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » .

***

١٩٢١ – حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ . ثنا الْأَحْوَصُ ابْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ؛

١٩١٨ – (إذا أفاد) الظاهر أن المحل أن يقال : إذا استفاد . فلعله وضع أفاد موضع استفاد .

١٩١٩ – (مارزقتني) المراد به ما رزقتني ، الولدُ . وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء .

١٩٢٠ – (عوراتنا الخ) أي أيّ عورة نسترها ، وأيّ عورة نترك سترها .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لجهالة تابعيه .

* * *

١٩٢٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا نَظَرْتُ ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ .

* * *

(٢٩) باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن

١٩٢٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » .

فى الزوائد : إسناده صحيح . لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان فى الثقات . وباقى رجال الإسناد ثقات .
قال السندىّ : والحديث قد رواه أبو داود والترمذىّ بلفظ قريب من هذا .

* * *

١٩٢٤ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ هَرَمِيٍّ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » .

فى الزوائد : فى إسناده حجاج بن أرطاة . وهو مدلس . والحديث منكر لا يصح من وجه ، كما ذكره غير واحد . ورواه الترمذىّ من حديث على بن طلق .

* * *

١٩٢١ – (العيرين) تثنية عير ، وهو حمار الوحش .

١٩٢٥ – حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا ، مِنْ دُبُرِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .

***

(٣٠) باب العزل

١٩٢٦ – حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ « أَوَ تَفْعَلُونَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا . فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ، قَضَى اللهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

***

١٩٢٧ – حدّثنا هٰرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

***

١٩٢٨ – حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَرَّزِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

***

﴿ باب العزل ﴾

العزل هو الإنزال خارج الفرج .

١٩٢٦ – (لا عليكم) أي ما عليكم ضرر في الترك .

(٣١) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١٩٢٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » .

* * *

١٩٣٠ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ . أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، مدلس وقد عنعنه .

* * *

١٩٣١ – حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » .

في الزوائد : في إسناده جبارة بن المغلس .

(٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها . أترجع إلى الأول

١٩٣٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ . وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ .

١٩٣٢ – (فبتّ طلاقي) أي طلقني ثلاثا . (هدبة الثوب) طرفه الذي لا ينسج . تريد أن الذي معه رخو أو صغير أو كطرف الثوب لا يغني عنها .

فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

* * *

١٩٣٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ زَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا. فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ؟ قَالَ «لَا. حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

* * *

(٣٣) باب المحلل والمحلل له

١٩٣٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف. والحديث رواه النسائيّ والترمذيّ من حديث ابن مسعود. وقال: حديث حسن صحيح.

* * *

١٩٣٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ؛ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

* * *

١٩٣٦ – حدثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ. ثنا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(عسيلته) تصغير عسل. والتاء، لأن العسل يذكر ويؤنث. وقيل على إرادة اللذة. والمراد لذة الجماع.

١٩٣٤ – (المحلل والمحلل له) الأول من الإحلال. والثاني من التحليل. وهما بمعنى واحد. والمحلِّل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا، لتحل له، والمحلَّل له هو المطلِّق. والجمهور على أن النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة.

« أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « هُوَ الْمُحَلِّلُ . لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده مشرح بن هاعان . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : يخطئ ويخالف . وذكره في الضعفاء وقال: يروى عن عقبة بن عامر مناكير لايتابع عليها . والصواب ترك ماانفرد به . وقال ابن يونس : كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق . وقال أحمد : معروف . وقال ابن معين والذهبي : ثقة .
ويحيى بن عثمان بن صالح ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : تكلموا فيه . وقال أبو يونس : كان حافظا للحديث ، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره .

(٣٤) باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب

١٩٣٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

* * *

١٩٣٨ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . قَالَا : ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَ « إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَايَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

* * *

١٩٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ

١٩٣٧ — (يحرم من الرضاع) بكسر الراء وفتحها . أى أن الرضيع يصير ولداً للمرضعة بالرضاع . فيحرم عليه ما يحرم على ولدها .

١٩٣٨ — (أريد على بنت) أى أريد أن ينكح عليها . أو أرادوه لأجلها .

ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ . وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَإِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي » قَالَتْ : فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . فَقَالَ « بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ . فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ » .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٣٥) باب لا تحرم المصة ولا المصتان

١٩٤٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » .

* * *

١٩٤١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ . ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » .

١٩٣٩ – (فلست لك بمخلية) اسم فاعل من الإخلاء . أى لست بمنفردة بك . ولا خالية من ضرة .

١٩٤٠ – (الرضعة ولا الرضعتان ، ولا المصة الخ) أو للشك : ولعل تخصيص المصة والمصتين لموافقة السؤال ، كما يقتضيه روايات الحديث .

١٩٤٢ – حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا أَبِي . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ سَقَطَ : لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ .

***

(٣٦) باب رضاع الكبير

١٩٤٣ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَرْضِعِيهِ » قَالَتْ : كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ » . فَفَعَلَتْ . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ . وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا .

***

١٩٤٤ – حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

١٩٤٢ – (ثم سقط) أى بالنسخ .

١٩٤٣ – (من دخول سالم عليّ) أى لأجل دخوله عليّ . وأبو حذيفة زوج سهلة . وقد تبنى سالما حين كان التبنى غير ممنوع . فكان يسكن معهم فى بيت واحد . فحين نزل قوله تعالى: ادعوهم لآبائهم، وحرم التبنى ، كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن، وفى تعدد المسكن كان عليهم تعب. فجاءت سهلة لذلك إلى النبى ﷺ (وكان قد شهد بدرا) أى قبل الإرضاع . والجمهور على خصوص ذلك الحكم بتلك الحادثة .

قَالَتْ : لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا . وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي . فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا .

***

(٣٧) باب لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ . فَقَالَ « مَنْ هٰذَا ؟ » قَالَتْ : هٰذَا أَخِي . قَالَ « انْظُرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ . فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

***

١٩٤٦ – حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف . والحديث رواه الترمذيّ من حديث أم سلمة وقال : حسن صحيح .

***

١٩٤٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ . وَقُلْنَ : وَمَا يُدْرِينَا ؟ لَعَلَّ ذٰلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ .

***

١٩٤٤ – (في صحيفة تحت سريري) ولم ترد أنه كان مقروءا بعدُ . (داجن) هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم . وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها .

١٩٤٥ – (فإن الرضاعة من المجاعة) أي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسدّ اللبنُ الجوع .

١٩٤٦ – (إلا ما فتق الأمعاء) الفتق الشق . والأمعاء جمع مِعًى كعنب وأعناب ، وهي المصارين .

١٩٤٧ – (وأبين) أي امتنعن .

(٣٨) باب لبن الفحل

١٩٤٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ «تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ».

* * *

١٩٤٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ «إِنَّهُ عَمُّكِ. فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

* * *

(٣٩) باب الرجل يُسلم وعنده أختان

١٩٥٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا».

* * *

١٩٥١ – حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. ثنا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ. حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِي «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

* * *

١٩٤٩ – (فليلج عليك) أي ليدخل عليك.

(٤٠) باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . ثنا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمَرْدَلِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحرِثِ ؛ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ « اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

* * *

١٩٥٣ — حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

* * *

(٤١) باب الشرط في النكاح

١٩٥٤ — حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

* * *

١٩٥٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ

١٩٥٤ — (إن أحق الشرط الخ) أى أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح . والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة فى النكاح ، ما لم يكن محظوراً .

١٩٥٥ — (حباء) عطية . وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة . أو بلا تصريح بالهبة . والمراد هنا هو الثانى بقرينة قوله أو هبة . (قبل عصمة النكاح) أى قبل عقد النكاح . والعصمة هى ما يعتصم به من عقد أو سبب .

فَهُوَ لَهَا. وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ أَوْ حُبِيَ. وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ، ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

***

(٤٢) باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

١٩٥٦ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ ابْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا. وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا. ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ. إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

***

١٩٥٧ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ثنا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ. ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدُ. فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

قَالَ حَمَّادٌ: فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا.

***

١٩٥٨ – حدثنا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

الحديث فى الزوائد إسناده صحيح . إذا كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة . فقد تناقض فيه قول ابن حاتم . فقال فى المراسيل : لم يسمع من عائشة . وقال فى الجرح والتعديل : سمع منها . ورجح سماعه منها أن روايته عنها فى صحيح البخارىّ . وقال ابن المدينىّ : لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبىّ ﷺ . والحديث من رواية أنس فى الصحيحين وغيرهما .

***

(٤٣) باب تزويج العبد بغير إذن سيده

١٩٥٩ – حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَانَ عَاهِرًا » .

فى الزوائد : هذا إسناد حسن . والحديث رواه أبو داود والترمذىّ من حديث جابر .

***

١٩٦٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو غَسَّانَ ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا مَنْدَلٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَهُوَ زَانٍ » .

فى الزوائد : فى إسناده مندل ، وهو ضعيف .

***

(٤٤) باب النهى عن نكاح المتعة

١٩٦١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٩٥٩ – (عاهراً) أى زانياً .

نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

* * *

١٩٦٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدِ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا . قَالَ « فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ » . فَأَتَيْنَاهُنَّ . فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا . فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا » . فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي . مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ . وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي . وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ . فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ ، فَقَالَتْ : بُرْدٌ كَبُرْدٍ . فَتَزَوَّجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَهُوَ يَقُولُ « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ . أَلَا وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا . وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .

* * *

١٩٦٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ حَرَّمَهَا . وَاللهِ ! لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا .

١٩٦١ – (متعة النساء) هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد . سمى بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح . (الإنسية) نسبة إلى الإنس ، وهم بنو آدم . أو نسبة إلى الأُنس خلاف الوحش . أو بفتحتين نسبة إلى الأنسية بمعنى الأنس أيضا . وهي التي تألف البيوت .

١٩٦٢ – (العُزْبة) أي التجرد عن النساء . (فأبين) أي امتنعن .

في الزوائد : في إسناده أبو بكر بن حفص . اسمه إسماعيل الإبلي . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : كتب عنه وعن أبيه . وكان أبوه يكذب . قلت : لا بأس به . قال ابن أبي حاتم: وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير وغيرهم . وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرك .

* * *

(٤٥) باب المحرم يتزوج

١٩٦٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . ثنا أَبُو فَزَارَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ . حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* * *

١٩٦٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* * *

١٩٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

* * *

(٤٦) باب الأكفاء

١٩٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَابُورٍ الرَّقِّيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَخُو فُلَيْحٍ ،

١٩٦٦ — (لا ينكح) أي لا يعقد لنفسه . (ولا يُنكح) أي لا يعقد لغيره . (ولا يخطب) من الخِطبة .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ. إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

والحديث قد أخرجه الترمذيّ ورجح إرساله. ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزنيّ، وقال فيه: إنه حسن.

* * *

١٩٦٨ – حدثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

في الزوائد: في إسناده الحارث بن عمران المدينيّ. قال فيه أبو حاتم: ليس بالقويّ. والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني هذا الحديث، عن الثقات. وقال الدارقطنيّ: متروك.

* * *

(٤٧) باب القسمة بين النساء

١٩٦٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ».

* * *

١٩٦٧ – (إذا أتاكم) أي خطب إليكم بنتكم. (من ترضون خلقه) لأن الخلق مدار حسن المعاش. (ودينه) لأن الدين مدار أداء الحقوق. (إلا تفعلوا الخ) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه، وترغبوا في ذوي الحسب والمال، تكن فتنة وفساد. لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة.

١٩٦٨ – (تخيروا لنطفكم) أي اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها، وأبعدها من الخبث والفجور. (وانكحوا إليهم) أي اخطبوا إليهم بناتهم.

١٩٦٩ – (شقيه) أي أحد نصفيه. أي يجيء يوم القيامة غير مستوى الطرفين بالنظر إلى المرأتين، بل كان يرجّح إحداهما.

١٩٧٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ .

* * *

١٩٧١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَيَعْدِلُ ، ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! هَـٰذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ . فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » .

* * *

(٤٨) باب المرأة تهب يومها لصاحبتها

١٩٧٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِ سَوْدَةَ .

* * *

١٩٧٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ سُمَيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ . فَقَالَتْ صَفِيَّةُ : يَا عَائِشَةُ ! هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي ، وَلَكِ يَوْمِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ . فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ . ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ

١٩٧١ – (فيما تملك) هي المحبة بالقلب .

رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يا عائِشَةُ ! إِلَيْكِ عَنِّى . إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ » فَقَالَتْ : ذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . فَأَخْبَرَتْهُ بِالْأَمْرِ ، فَرَضِىَ عَنْهَا .

فى الزوائد : فى إسناده سمية البصرية . وهى لا تعرف . كذا قاله صاحب الميزان .

* * *

١٩٧٤ – حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، فِى رَجُلٍ كانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْطَالَتْ صُحْبَتُهَا . وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا . فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا. فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا.

(٤٩) باب الشفاعة فى التزويج

١٩٧٥ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِى رُهْمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ فِى النِّكَاحِ » .

فى الزوائد : هذا إسناد مرسل . أبو رهم هـذا ، اسمه أحزاب بن أسيد (بفتح الهمزة ، وقيل بضمها) قال البخاريّ : هو تابعيّ . وقال أبو حاتم: ليست له صحبة . وذكره ابن حبان فى الثقات .

* * *

١٩٧٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ ، عَنِ الْبَهِىِّ ، عَنْ عائِشَةَ ؛ قَالَتْ : عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ . فَشُجَّ فِى وَجْهِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمِيطِى

١٩٧٣ – (إليك عنى) أى تنحّى عنى وتبعّدى .

١٩٧٤ – (يستبدل بها) أى يتركها ويأتى بدلها غيرها . (فراضته) أى أرضته .

١٩٧٦ – (عثر) من العثرة ، وهى الزلة . أى زلت قدمه فسقط ووقع على عتبة الباب .

(أميطى) أزيلى .

عَنْهُ الْأَذَى» فَتَقَذَّرْتُهُ . فَجَعَلَ يَمَصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ « لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح إن كان البهى سمع من عائشة . وفى سماعه كلام . وقد سئل عنه أحمد فقال : ماأرى فى هذا شيئاً ، إنما يروى عن البهى . قال العلاء فى المراسيل : أخرج مسلم لعبدالله البهى عن عائشة حديثا .

* * *

(٥٠) باب حسن معاشرة النساء

١٩٧٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ يَحْيَىٰ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ . وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » .

فى الزوائد : الحديث من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها ، رواه الترمذىّ وابن حبان فى صحيحه . وأما رواية ابن عباس فإسناده ضعيف . لأن عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال عبدالحق : ليس بالقوىّ. وقال ابن القطان : مجهول الحال .

* * *

١٩٧٨ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » .

فى الزوائد : إسناده على شرط الشيخين . والحديث رواه الترمذىّ من حديث أبى هريرة ، وقال: حديث حسن.

* * *

١٩٧٩ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ .

فى الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخارىّ . وعزاه المزىّ فى الأطراف للنسائىّ . وليس هو فى رواية ابن السنىّ .

* * *

(الأذى) الدم . (فتقذرته) كرهته . (يمجه) أى يرميه من الفم .

(أنفقه) من نفق بالتشديد . إذا روّج .

١٩٧٧ – (خيركم) أى من خيركم لأهله .

١٩٨٠ — حدثنا أَبُو بَدْرٍ ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، جِئْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا . قَالَتْ ، فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي . قَالَتْ : فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ . فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي . فَقَالَ : « كَيْفَ رَأَيْتِ ؟ » قَالَتْ ، قُلْتُ : أَرْسِلْ . يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عليّ بن زيد بن جدعان .

***

١٩٨١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَهِيَ غَضْبَى . ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا . ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ . فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا . حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « دُونَكِ ، فَانْتَصِرِي » فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا ، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا ، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وزكريا بن أبي زائدة كان يدلس .

***

١٩٨٢ — حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي . قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

١٩٨٠ — (وهو عروس بصفية) أى قريب الزواج بها . (جئن نساء) من قبيل : وأسروا النجوى الذين ظلموا . (فتنكرت) غيّرت بحيث لا أعرف . (أرسل) أى أرسلني .

١٩٨١ — (ماعلمت) أى بقيام الأزواج الطاهرات عليّ ، في تخصيص الناس بالهدايا يوم عائشة . وقد جاءت فاطمة قبل ذلك . وكأنها ما صرّحت بتمام الحقيقة . وعند مجيء زينب ظهر لها تمام الحقيقة .

(أحَسْبك) الهمزة للاستفهام . أى أيكفيك فعل عائشة حين تقلب لك الذراعين . أى كأنك لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر . (ذريعتيها) الذريعة تصغير الذراع . ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة . ثم ثنّتها مصغرة. وأرادت ساعديها اه . نهاية . (دونك) أى خذيها .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبْنَنِي .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لأن فيه عمر بن حبيب العدوىّ قاضي البصرة ، ثم قاضي الشرقية للمأمون ، متفق على تضعيفه . وكذبه ابن معين .

قال السندىّ : قلت أصل الحديث ثابت بلا ريب .

* * *

(٥١) باب ضرب النساء

١٩٨٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ . فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ . ثُمَّ قَالَ « إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْأَمَةِ ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » .

* * *

١٩٨٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا .

* * *

١٩٨٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَضْرِبُنَّ

١٩٨٢ – (كنت ألعب بالبنات) هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان . (يسرّب) أي يبعث ويرسل .

١٩٨٣ – (فوعظهم) أي الرجال . (فيهن) أي في شأن النساء .

(إلام) هي ما الاستفهامية ، حذف ألفها لدخول إلى الجارة . أي مذ أنتم على هذه الحال وإلى متى تبقون على هذه العادة . وهي أن أحدكم يجلد امرأته ضرباً شديداً كضرب الأمة . أي اتركوا هذه العادة .

(ولعله) أي الذي ضرب امرأته أول النهار . (أن يضاجعها) أن زائدة . أي فكيف يضربها ذاك الضرب الشديد عند هذه المقاربة .

إِمَاءَ اللهِ » فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ . فَأْمُرْ بِضَرْبِهِنَّ . فَضُرِبْنَ . فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ « لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً . كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا . فَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ » .

* * *

١٩٨٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ الطَّحَّانُ . قَالَا : ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْمُسْلِيِّ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً . فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا . فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا . فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي : يَا أَشْعَثُ ! احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ « لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ . وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ » وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ .

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ . ثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٥٢) باب الواصلة والواشمة

١٩٨٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

* * *

١٩٨٥ – (ذَئِرَ النساء) أى نشزن واجترأن . (أولئك) أى الذين يبالغون فى الضرب ويكثرون منه .

١٩٨٦ – (ضفت) أى نزلت ضيفا عنده .

١٩٨٧ – (الواصلة) هى التى تصل الشعر بشعر آخر . سواء اتصل بشعرها أو بشعر غيرها . (المستوصلة) هى التى تأمر مَن يفعل بها ذلك . (والواشمة والمستوشمة) الوشم غرز الإبرة فى الوجه ثم يحشى كحلا أو غيره .

١٩٨٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ، عن أسماء ؛ قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن ابنتي عريس . وقد أصابتها الحصبة . فتمرق شعرها . فأصل لها فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

* * *

١٩٨٩ - حدثنا أبو عمر ، حفص بن عمر ، وعبد الرحمن بن عمر . قالا : ثنا عبد الرحمن ابن مهدي . ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ؛ قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات لخلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد ، يقال لها أم يعقوب . فجاءت إليه . فقالت : بلغني عنك أنك قلت كيت وكيت . قال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ . وهو في كتاب الله؟ قالت : إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته. قال : إن كنت قرأته فقد وجدته. أما قرأت : وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ؟ قالت: بلى . قال : فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه . قالت : فإني لأظن أهلك يفعلون . قال: اذهبي فانظري. فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا . قالت : ما رأيت شيئا . قال عبد الله : لو كانت كما تقولين ما جامعتنا .

١٩٨٨ - (عريّس) تصغير عروس . (الحصبة) نوع من العاهات .
(فتمرق شعرها) انتثر وتساقط من مرض وغيره .

١٩٨٩ - (المتنمصات) التنمص : نتف الشعر . (المتفلجات) التفلج: التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض آلات . (للحسن) متعلق بالمتفلجات فقط ، أو بالكل .

(٥٣) باب متى يستحب البناء بالنساء

١٩٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ . وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ . فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ .

* * *

١٩٩١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ . وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق . وهو مدلس . وقد عنعنه . وليس للحارث بن هشام بن المغيرة سوى هذا الحديث عند المصنف . وليس له شيء في الأصول الخمسة .

قال المزّيّ : ورواه محمد بن يزيد المستملي عن أسود بن عامر بإسناده . إلا أنه قال : عبد الرحمن . بدل عبد الملك . وهو أولى بالصواب .

(٥٤) باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً

١٩٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ (ظَنَّهُ) عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخِلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا .

١٩٩٠ — (وبنى بي في شوال) أي دخل بي . والأصل أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها . فيقال : بنى على أهله وبأهله . (أحظى) أي أكثر حظا . تريد ردّ ما اشتهر من كراهية التزوج في شوّال .

١٩٩١ — (وجمعها إليه) أي ضمّها إليه بالدخول .

(٥٥) باب ما يكون فيه اليمن والشؤم

١٩٩٣ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكَلْبِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا شُؤْمَ . وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

***

١٩٩٤ – حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنْ كَانَ ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ » . يَعْنِي الشُّؤْمَ .

***

١٩٩٥ – حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ ، زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ . وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ ، السَّيْفَ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . فقد احتج مسلم بجميع رواته . وأصل الحديث في الصحيحين . وانفرد ابن ماجة بذكر السيف . فلذلك أوردته . أي في الزوائد .

١٩٩٣ – (لا شؤم) أي في شيء من الأشياء بأن يكون لشيء تأثير في الشر . وهذا لا ينافي أن يكون سبباً عاديا لذلك بجعل الله تعالى إياه كذلك . (وقد يكون اليمن) وهو أن يكون الشيء عاديا للخير . لا بمعنى التأثير فيه .

(٥٦) باب الغيرة

١٩٩٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَهْمٍ (أَبِي سُهَيْمٍ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ . وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللهُ . فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ . وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . أبو سهم هذا مجهول . وقال المزّيّ في الأطراف : أبو سهم وهم . والصواب أبو سلمة . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الأنصاريّ . ورواه أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر الجهنيّ .

* * *

١٩٩٧ – حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قط ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ . مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا . وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ .

يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ . قَالَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

١٩٩٨ – حدثنا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ

١٩٩٦ — (فالغيرة في الريبة) أي في مظنة الفساد . أي إذا ظهرت أمارات الفساد في محل ، فالقيام بمقتضى الغيرة محمود . وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم . لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه .

١٩٩٧ — (ما غرتُ على خديجة) أي قدر ما غرت . (مما رأيت) أي من أجل ما رأيت .

(من قصب) في النهاية : القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوّف واسع كالقصر المنيف . والقصب في الجوهر ما استطال منه في تجويفه .

« إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . فَلَا آذَنُ لَهُمْ ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ . إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ . فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي . يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا ، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا » .

* * *

١٩٩٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو الْيَمَانِ . أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذٰلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ . وَهٰذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ .

قَالَ الْمِسْوَرُ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ . فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي . وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي . وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا . وَإِنَّهَا ، وَاللَّهِ ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا » .

قَالَ : فَنَزَلَ عَلِيٌّ عَنِ الْخِطْبَةِ .

(٥٧) باب التي وهبت نفسها للنبيّ صلى الله عليه وسلم

٢٠٠٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ . قَالَتْ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ .

* * *

١٩٩٨ – (بضعة مني) بفتح الباء ، وقد تكسر . أي أنها جزء مني . (يريبني) أي يوقعني في القلق والاضطراب . (أن تفتنوها) أي توقعوها في الفتنة بما تتقاولون فيما بينكم . مثل قولكم : إنه لا يغضب للبنات.

٢٠٠١ – حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: ثنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. ثنا ثَابِتٌ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ. فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا. فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ. رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ.

***

(٥٨) باب الرجل يشك فى ولده

٢٠٠٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ » قَالَ: نَعَمْ. قَالَ « فَمَا أَلْوَانُهَا؟ » قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ » قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ « فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ » قَالَ: عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ « وَهَذَا، لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ ».

(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ).

***

٢٠٠٣ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا عَبَايَةُ بْنُ كُلَيْبٍ اللَّيْثِيُّ، أَبُو غَسَّانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ. وَإِنَّا، أَهْلُ بَيْتٍ، لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ. قَالَ

٢٠٠٢ – (أورق) فى القاموس: الأورق من الإبل مافى لونه بياض إلى سواد. وهو من أطيب الإبل لحما. وجمعه ورق.

(عرق نزعها) يقال: نزع إليه فى الشبه، إذا أشبهه. قال النووى: المراد بالعرق ههنا الأصل من النسب، تشبيها بعرق الثمرة. ومعنى نزعها أشبهها واجتذبها إليه، وأظهر لونه عليها.

« هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ « هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فِيهَا أَوْرَقُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَنَّى كَانَ ذَٰلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

في الزوائد : في إسناده عباءة بن كليب . كذا وقع عند المصنف . وصوابه عبادة بن كليب . كذا قال المزّيّ في التهذيب . وقال فيه أبو حاتم : صدوق في حديثه . وقال ابن أبي حاتم : أخرجه البخاريّ في الضعفاء .

***

(٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

٢٠٠٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوْصَانِي أَخِي ، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي . وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَهُ بِعُتْبَةَ . فَقَالَ « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ » .

***

٢٠٠٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ .

في الزوائد : إسناده صحيح . أبو يزيد المكيّ ، وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجاله على شرط الشيخين .

***

٢٠٠٦ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ،

٢٠٠٤ – (أنْ أنظر) أن مصدرية وما بعده فعل مضارع . ويحتمل أن تكون تفسيرية ، لما في الإيصاء من معنى القول ، وما بعدها صيغة أمر . (هو لك ياعبد) أي أخوك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

* * *

٢٠٠٧ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ».

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

(٦٠) باب الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. ثنا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ. ثنا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ . قَالَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي . قَالَ ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .

* * *

٢٠٠٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ ، بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ .

* * *

٢٠١٠ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

* * *

(٦١) باب الغيل

٢٠١١ – حدّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ . ثنا يحيَى بنُ إسحاقَ . ثنا يحيَى بنُ أيوبَ ، عَنْ مُحمّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ نوفلٍ القُرشيّ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عائشةَ ، عَنْ جُدامةَ بنتِ وهبٍ الأسديّةِ ؛ أنّها قالتْ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « قدْ أردتُ أنْ أنهى عنِ الغيالِ . فإذا فارسُ والرُّومُ يُغيلُونَ فلا يقتُلُونَ أولادهُمْ » وسمعتُهُ يقولُ ، وسُئِلَ عنِ العزلِ ، فقالَ « هُوَ الوأدُ الخفيُّ » .

***

٢٠١٢ – حدّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ . ثنا يحيَى بنُ حمزةَ ، عَنْ عمرِو بنِ مُهاجرٍ ؛ أنّهُ سمعَ أباهُ المُهاجرَ بنَ أبي مُسلمٍ يُحدّثُ عَنْ أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السّكنِ . وكانتْ مولاتَهُ ؛ أنّها سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « لا تقتُلُوا أولادكُمْ سِرًّا . فوالّذي نفسي بيدهِ ! إنّ الغيلَ ليُدركُ الفارسَ على ظهرِ فرسِهِ حتّى يصرعَهُ » .

***

(٦٢) باب فى المرأة تؤذى زوجها

٢٠١٣ – حدّثنا مُحمّدُ بنُ بشّارٍ . ثنا مُؤمّلٌ . ثنا سُفيانُ عَنِ الأعمشِ ، عَنْ سالمِ بنِ أبي الجعدِ ، عَنْ أبي أُمامةَ ؛ قالَ : أتتِ النّبيّ ﷺ امرأةٌ معها صبيّانِ لها . قدْ حملتْ أحدهُما وهيَ تقودُ الآخرَ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ « حاملاتٌ ، والداتٌ ، رحيماتٌ . لولا ما يأتينَ إلى أزواجهنّ ،

٢٠١١ – (الغيل) أن يجامع الرجل زوجته وهى ترضع . وفى كثير من الأصول عن الغيال .

٢٠١٢ – (لاتقتلوا أولادكم سرا) نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره فى الحال . حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت .

٢٠١٣ – (حاملات الخ) أى يحملن أولادهن فى بطونهن بأنواع من التعب ، ويلدنهم ثانيا كذلك . ويرحمنهم ثالثا . (ما يأتين من الأذى) وفيه أنه لو صلين وتركن الأذى لدخلن الجنة إلا أنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة .

دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . حكى الترمذيّ في العلل عن البخاريّ أنه قال : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة . وقال ابن حبان : أدرك أبا أمامة .

* * *

٢٠١٤ – حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ : لَا تُؤْذِيهِ . قَاتَلَكِ اللهُ ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا » .

* * *

(٦٣) باب لا يحرّم الحرامُ الحلال

٢٠١٥ – حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ » .

في إسناده عبد الله بن عمر ، وهو ضعيف .

٢٠١٥ – (لا يحرم الحرام الحلال) يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لاتثبت بالحرام . ويحتمل أن المزنيّ بها تحل إذا نكحها .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ – كتاب الطلاق

(١) باب حدثنا سويد بن سعيد

٢٠١٦ – حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ. قَالُوا: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

* * *

٢٠١٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُؤَمَّلٌ. ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ. يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكِ. قَدْ رَاجَعْتُكِ. قَدْ طَلَّقْتُكِ».

في الزوائد: إسناده حسن. مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه. فقيل: ثقة. وقيل: كثير الخطإ. وقيل: منكر الحديث.

* * *

٢٠١٨ – حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ».

(٢) باب طلاق السنة

٢٠١٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا . وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ » .

***

٢٠٢٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ .

***

٢٠٢١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ ، فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ : يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً . فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا . وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذٰلِكَ حَيْضَةٌ .

***

٢٠٢٢ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ جُبَيْرٍ ، أَبِي غَلَّابٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَقَالَ : تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا . قُلْتُ : أَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟

﴿ باب طلاق السنة ﴾

بمعنى أن السنة قد وردت بإباحته لمن احتاج إليه. لا بمعنى أنه من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجورا بإتيانها .

٢٠٢٢ – (أيُعتَدُّ بتلك) أي بتلك التطليقة . أي تعدّ تلك التطليقة وتحسب في الطلاقات الثلاث أم لا . لعدم مطابقتها وقتها . والشيء يبطل قبل أوانه .

(إن عجز) عن الرجعة . أي فلم تحسب حينئذ . فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضا . إذ لا أثر للرجعة في إبطال الطلاق نفسه . (استحمق) أي فعل فعل الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز . فالواو بمعنى أو

(٣) باب الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ».

(٤) باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد

٢٠٢٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِينِي عَنْ طَلَاقِكِ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَجَازَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(٥) باب الرجعة

٢٠٢٥ – حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ. ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا. فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ! أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا.

(٦) باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت

٢٠٢٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ . ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؛ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ . فَقَالَتْ لَهُ ، وَهِيَ حَامِلٌ : طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ . فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ . فَقَالَ : مَالَهَا ؟ خَدَعَتْنِي ، خَدَعَهَا اللهُ ! ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وميمون هو ابن مهران . وأبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة . قاله المزّيّ في التهذيب .

* * *

(٧) باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حلت للأزواج

٢٠٢٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ ؛ قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحَرِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً . فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ . فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا » .

* * *

٢٠٢٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ يَسْأَلَانِهَا

٢٠٢٦ – (سبق الكتاب أجله) أي مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها . فصار الطلاق بائنا ، فتحتاج إلى نكاح جديد .

٢٠٢٧ – (ببضع) بكسر الباء . وبعض العرب يفتحها . ما بين الثلاث إلى التسع .

(تعلّت) من تعلّى إذا ارتفع . أي طهرت وخرجت من نفاسها . (تشوّفت) أي طمحت وتشرفت . أي نظرت أن يخطبها أحد .

عَنْ أَمْرِهَا . فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا : إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ . فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ . فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ . فَقَالَ : قَدْ أَسْرَعْتِ . اعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ « وَفِيمَ ذَاكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ « إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي » .

* * *

٢٠٢٩ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ . ثنا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ ، إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا .

* * *

٢٠٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : وَاللَّهِ ! لَمَنْ شَاءَ لَاعَنَّاهُ . لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

(٨) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

٢٠٣١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ ، قَالَتْ : خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ . فَأَدْرَكَهُمْ

٢٠٢٨ — (فتهيأت) أى فهيأت نفسها تطلب الأزواج . (آخر الأجلين) أى متأخرها .

٢٠٣٠ — (لمن شاء) أى من يخالفنى فإن شاء فليجتمع معى حتى نلعن المخالف للحق .

٢٠٣١ — (فى طلب أعلاج) جمع علج . وهو الرجل من العجم . والمراد عبيد .

بِطَرَفِ الْقَدُومِ . فَقَتَلُوهُ . فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ . شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي . وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ ، وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ . وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا . فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي . قَالَ « فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ » قَالَتْ ، فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ « كَيْفَ زَعَمْتِ ؟ » قَالَتْ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

* * *

(٩) بابُ هل تخرج المرأة فى عدتها

٢٠٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ : امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ . فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ . فَقَالَتْ : أَمَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ، وَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ . فَقَالَ مَرْوَانُ : هِيَ أَمَرَتْهُمْ بِذَلِكَ . قَالَ عُرْوَةُ ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ ، وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ . فَخِيفَ عَلَيْهَا . فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(القدوم) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها . موضع على ستة أميال من المدينة . (نعى زوجى) أى خبر موته . (شاسعة) أى بعيدة . (حتى يبلغ الكتاب أجله) أى تنتهى المدة المكتوبة وتبلغ آخرها .

٢٠٣٢ – (لقد عابت ذلك) أى أنكرت جواز الانتقال مطلقا . (وَحْش) أى خال من الأنيس .

٢٠٣٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ .

* * *

٢٠٣٤ – حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي . فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا . فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « بَلَى . فَجُدِّي نَخْلَكِ . فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » .

* * *

(١٠) باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة

٢٠٣٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً .

* * *

٢٠٣٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ » .

* * *

٢٩٣٣ – (أن يقتحم) أي يدخل جبرا وقهرا .

٢٠٣٤ – (أن تجدّ) أي تقطع ثمرتها . (فزجرها) أي نهاها . (أو تفعلي معروفا) قيل : أو للشك أو للتنويع . بأن يراد بالتصدق الفرض . وبالمعروف التطوّع .

(١١) باب متعة الطلاق

٢٠٣٧ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ . ثنا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ . فَقَالَ « لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ » فَطَلَّقَهَا . وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنَسًا ، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ .

في الزوائد : في إسناده عبيد بن القاسم . قال ابن معين فيه : كان كذابا خبيثا . وقال صالح بن محمد : كذاب ، كان يضع الحديث . وقال ابن حبان : ممن يروى الموضوعات عن الثقات : حدّث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة . وضعفه البخاريّ وأبو زُرعة وأبو حاتم والنسائيّ وغيرهم .

***

(١٢) باب الرجل يجحد الطلاق

٢٠٣٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا ، فَجَاءَتْ عَلَى ذٰلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا . فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ . وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ . وَجَازَ طَلَاقُهُ » .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

***

(١٣) باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا

٢٠٣٩ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ

٢٠٣٧ – (بمعاذ) أي عظيم . على أن التنكير للتعظيم . فإنها تعوذت بالله الجليل .

أَرْدَكَ . ثنا عَطَاء بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » .

(١٤) باب من طلق فى نفسه ولم يتكلم به

٢٠٤٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا . مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ » .

(١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

٢٠٤١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ خِدَاشٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ . وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ . وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فِي حَدِيثِهِ « وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ » .

* * *

٢٠٤٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ

٢٠٤٠ – (عما حدثت به أنفسها) حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به. وهذا لا ينافى ثبوت الثواب على حديث النفس أصلا .

ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ » .

في الزوائد : في إسناده القاسم بن يزيد . هذا مجهول . وأيضا لم يدرك عليّ بن أبي طالب .

(١٦) باب طلاق المكره والناسي

٢٠٤٣ — حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ . ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذليّ .

* * *

٢٠٤٤ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا . مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ . وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

* * *

٢٠٤٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح إن سَلِم من الانقطاع . والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني !!!.... وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس .

* * *

٢٠٤٦ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،

عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا طَلَاقَ ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » .

***

(١٧) باب لا طلاق قبل النكاح

٢٠٤٧ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا هُشَيْمٌ . أَنْبَأَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

***

٢٠٤٨ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ . وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ » .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن عليّ بن الحسين بن واقد مختلف فيه . وكذلك هشام بن سعد . وهو ضعيف، أخرج له مسلم في الشواهد .

***

٢٠٤٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد .

***

٢٠٤٦ ← (في إغلاق) فسره بعضهم بالغضب ، وهو موافق لما في الجامع : غلق إذا غضب غضبا شديداً. لكن غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه . وقالوا : كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل .

(١٨) باب مايقع به الطلاق من الكلام

٢٠٥٠ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَدَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عُذْتِ بِعَظِيمٍ . الْحَقِي بِأَهْلِكِ » .

***

(١٩) باب طلاق البتة

٢٠٥١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ « مَا أَرَدْتَ بِهَا ؟ » قَالَ : وَاحِدَةً . قَالَ « آللهِ ! مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » قَالَ : آللهِ ! مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً . قَالَ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ : مَا أَشْرَفَ هٰذَا الْحَدِيثَ !

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاحِيَةً ، وَأَحْمَدُ جَبُنَ عَنْهُ .

***

(٢٠) باب الرجل يخيّر امرأته

٢٠٥٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاخْتَرْنَاهُ . فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا .

***

٢٠٥١ – (آلله) بمد الهمزة . على حد آلله أذن لكم . يستعمل فى القسم .

٢٠٥٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُالرَّزَّاقِ . أَنبأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ : وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ . دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا . فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ » ؛ قَالَتْ : قَدْ عَلِمَ ، وَاللهِ ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ : فَقَرَأَ عَلَيَّ : يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا . الْآيَاتِ. فَقُلْتُ : فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ! قَدِ اخْتَرْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ .

(٢١) باب كراهية الخلع للمرأة

٢٠٥٤ – حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ . وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

***

٢٠٥٥ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » .

٢٠٥٥ – (في غير كنهه) في النهاية : كنه الأمر حقيقته . وقيل : وقته وقدره . وقيل : غايته .

(فتجد ريح الجنة) قيل : إنها لا تجد الريح وإن دخلت الجنة . والظاهر أن المراد أنها لاتستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولاً . (في غير مابأس) ما زائدة . والبأس: الشدة . أي التي تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجئة إليه .

(٢٢) باب المختلعة تأخذ ما أعطاها

٢٠٥٦ — حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ . وَلَـٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ . لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ .

***

٢٠٥٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ . وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ . قَالَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة ، مدلس . وقد عنعنه .

***

(٢٣) باب عدة المختلعة

٢٠٥٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لَهَا : حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ . قَالَتِ : اخْتَلَعْتُ مِنْ

٢٠٥٦ — (أكره الكفر في الإسلام) أي أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام .

٢٠٥٧ — (دميا) الدمامة : القِصر والقبح. (لبصقت) أي تفلت، من شدة كراهة وجهه .

زَوْجِي . ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ . فَسَأَلْتُ : مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ ؟ فَقَالَ : لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً . قَالَتْ : وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذٰلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ . وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ .

***

(٢٤) باب الإيلاء

٢٠٥٩ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا . فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . حَتَّى إِذَا كَانَ مَسَاءُ ثَلَاثِينَ ، دَخَلَ عَلَيَّ . فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . فَقَالَ « الشَّهْرُ كَذَا » يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « وَالشَّهْرُ كَذَا » وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّالِثَةِ .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن عبد الرحمن بن أبي الرجال مختلف فيه .

***

٢٠٦٠ — حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى ، لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ . فَغَضِبَ ﷺ . فَآلَى مِنْهُنَّ .

في الزوائد : في إسناده حارثة بن محمد بن أبي الرجال . وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائيّ وابن عديّ وغيرهم .

***

٢٠٦١ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٢٠٥٨ — (المَغَالية) نسبة إلى بني مغالي . قبيلة من الأنصار .

٢٠٦٠ — (لقد أقمأتك) بمعنى صغّر وأذلّ . أي ما راعت عظيم شأنك .

آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا . فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . فَقَالَ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

(٢٥) باب الظهار

٢٠٦٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ ؛ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ . لَا أُرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أُصِيبُ . فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ . فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ . فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي . فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي . وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالُوا : مَا كُنَّا نَفْعَلُ . إِذًا يُنْزِلَ اللهُ فِينَا كِتَابًا ، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ وَلٰكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ . اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَنْتَ بِذَاكَ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ . وَهَا أَنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! صَابِرٌ لِحُكْمِ اللهِ عَلَيَّ . قَالَ « فَأَعْتِقْ رَقَبَةً » قَالَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هٰذِهِ . قَالَ « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ ؟ قَالَ « فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » قَالَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا

٢٠٦٢ — (أستكثر من النساء) كناية عن كثرة شهوته فى النساء ، ووفور قوته .

(بجريرتك) أى بكلّيتك وذنبك . (أنت بذاك) أى أنت متلبس بذلك الفعل. والباء زائدة . أى أنت فاعل ذلك الفعل .

هٰـذِهِ ، مالنا عَشاء . قَالَ « فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ . وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا . وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا » .

* * *

٢٠٦٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ . ثنا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ . إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَهِيَ تَقُولُ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَكَلَ شَبَابِي . وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي . حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي ، وَانْقَطَعَ وَلَدِي ، ظَاهَرَ مِنِّي . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ : قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ .

* * *

(٢٦) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر

٢٠٦٤ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ . قَالَ « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » .

* * *

٢٠٦٥ – حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ . قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ ،

(مالنا عَشاء) أى طعام يؤكل بعد العشاء . (فليدفعها) أى الصدقة .

٢٠٦٣ – (وسع سمعه) أى يدرك كل صوت . (ويخفى علىّ) تريد أنها تشكو سرا حتى يخفى عليها بعضه وأنا حاضرة كلامها . (ونثرت له بطنى) أى أكثرت له الأولاد . تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده . يقال : امرأة نثور ، كثيرة الأولاد .

﴿ باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ﴾

(قبل أن يكفّر) من التكفير ، أى يعطى الكفارة .

عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ . فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ « مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَٰلِكَ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ .

(٢٧) باب اللعان

٢٠٦٦ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، فَقَالَ : سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ، أَيُقْتَلُ بِهِ ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ فَعَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ . ثُمَّ لَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ . سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ . فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ ! لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَأَسْأَلَنَّهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا . فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ ! لَئِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ ! لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا . قَالَ ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « انْظُرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ ،

٢٠٦٥ – (فغشيها) جامعها . (حجليها) هما الخلخالان..

٢٠٦٦ – (فعاب) أى كرهها . (فلاعن بينهما) أى أمر باللعان بينهما .

(لئن انطلقت بها) أى لئن رجعت بها إلى بيتى وأبقيتها عندى زوجة . (أسحم) أى أسود .

(أدعج العينين) من الدّعج وهو شدة سواد العين ، وقيل مع سعتها .

(عظيم الأليتين) تثنية ألية . وهى العجيزة .

فَلا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ، فَلا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا » . قَالَ ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

* * *

٢٠٦٧— حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . قَالَ : أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ . ثنا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنِّي لَصَادِقٌ . وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي . قَالَ ، فَنَزَلَتْ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، حَتَّى بَلَغَ : وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا . فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ . فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ ؟ » ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . قَالُوا لَهَا : إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « انْظُرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » . فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

* * *

(أحيمر) تصغير أحمر . (وحرة) دويبة حمراء تلصق بالأرض .

٢٠٦٧ — (البينةَ) أى أقم البينة . (إنها لموجبة) أى للعذاب فى حق الكاذب .

(فتلكأت) أى توقفت أن تقول . (ونكصت) أى رجعت القهقرى . (سائر اليوم) قيل : أريد باليوم الجنس . أى جميع الأيام . أو بقيتها . والمراد مدة عمرهم . (أكحل العينين) هو من يظهر فى عينه كأنه اكتحل ، وإن لم يكتحل . (سابغ الأليتين) أى تامهما وعظيمهما . (خدلج الساقين) أى غليظهما .

(من كتاب الله) أى بحكمه بدرء الحد عمن لاعن . أو من اللعان المذكور فى كتاب الله تعالى . أو من حكمه الذى هو اللعان .

٢٠٦٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . قَالَا : ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ . وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ. وَاللَّهِ ! لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ اللِّعَانِ. ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ . فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ « عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ » فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ، جَعْدًا .

* * *

٢٠٦٩ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا . فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

* * *

٢٠٧٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ . قَالَ : ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعَجْلَانَ . فَدَخَلَ بِهَا . فَبَاتَ عِنْدَهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : مَاوَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ . فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا . فَقَالَتْ : بَلَى . قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ . فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلَاعَنَا . وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ .

في الزوائد : في إسناده ضعف لتدليس محمد بن إسحاق . وقد قال البزار : هـذا الحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد .

* * *

٢٠٦٨ – (وإن تكلم) بأنها زنت . (فلاعن) أي أمر باللعان . (جعدا) هو أن يكون شعره منقبضا غير منبسط .

٢٠٧٠ – (من بلعجلان) أصله من بني عجلان اسم قبيلة .

٢٠٧١ – حدّثنا مُحمّدُ بْنُ يحْيَى . ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ . لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ : النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ . وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ . وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ . وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ » .

في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه .

* * *

(٢٨) باب الحرام

٢٠٧٢ – حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ . ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ . وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا . وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً .

* * *

٢٠٧٣ – حدّثنا مُحمّدُ بْنُ يحْيَى . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

* * *

(٢٩) باب خيار الأمة إذا أعتقت

٢٠٧٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ . فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ .

* * *

٢٠٧٢ – (فجعل الحرام) أي ما حرّم على نفسه . (حلالا) له بالمباشرة .
(وجعل في اليمين) أي أعطى وأدّى .
٢٠٧٣ – (في الحرام) أي فيما إذا حرّم الحلال على نفسه .

٢٠٧٥ – حدّثنا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، وَمُحَمّدُ بْنُ خَلّادٍ الْبَاهِلِيُّ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهّابِ الثّقَفِيُّ. ثنا خَالِدٌ الْحَذّاء عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ. كَأَنّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِى . وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدّهِ . فَقَالَ النّبِيُّ ﷺ لِلْعَبّاسِ « يَاعَبّاسُ ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ؟ » فَقَالَ لَهَا النّبِيُّ ﷺ « لَوْ رَاجَعْتِيهِ ، فَإِنّهُ أَبُو وَلَدِكِ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تَأْمُرُنِى ؟ قَالَ « إِنّمَا أَشْفَعُ » قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِى فِيهِ .

* * *

٢٠٧٦ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَضَى فِى بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : خُيّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ . وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا. وَكَانُوا يَتَصَدّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِى إِلَى النّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيّةٌ » وَقَالَ « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

* * *

٢٠٧٧ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون .

* * *

٢٠٧٨ – حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا عَبّادُ بْنُ الْعَوّامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرّحْمٰنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيّرَ بَرِيرَةَ .

* * *

(٣٠) باب فى طلاق الأمة وعدتها

٢٠٧٩ – حدّثنا مُحَمّدُ بْنُ طَرِيفٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِىُّ. قَالَا : ثنا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ

الْمُسْلِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » .

في الزوائد : إسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفيّ ، متفق على تضعيفه . وكذلك عمر بن شبيب الكوفيّ . والحديث قد رواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر . ورواه أصحاب السنن ، سوى النسائيّ ، من طريق عائشة .

* * *

٢٠٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ . وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ » .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ . فَقُلْتُ : حَدِّثْنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ . فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ . وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ » .

* * *

(٣١) باب طلاق العبد

٢٠٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ، قَالَ ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

* * *

٢٠٨١ — (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) أي الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة ، لا حقّ المولى .

(٣٢) باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها

٢٠٨٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ثنا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ . قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا . يَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : عَمَّنْ ؟ قَالَ : قَضَى بِذَٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هَٰذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ .

(٣٣) باب عدة أم الولد

٢٠٨٣ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ : لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ . عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

(٣٤) باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا .

٢٠٨٣ — (أربعة أشهر وعشرا) نصب عشرا كما فى الأصل على حكاية لفظ القرآن .

فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحَلَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ . وَإِنَّمَا هِيَ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

(٣٥) باب هل تحدّ المرأة على غير زوجها

٢٠٨٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .

* * *

٢٠٨٦ – حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .

* * *

٢٠٨٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ .

٢٠٨٤ – (ترمي بالبعرة) كانت في الجاهلية عند الخروج من العدة ترمى ببعرة . كأنها تقول : كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة . (وإنما هي) أي العدّة في الإسلام . (أربعة أشهر وعشرا) بنصب الجزئين على حكاية لفظ القرآن . وقيل برفع الأول على الأصل ، وجاز رفعهما على الأصل .

٢٠٨٥ – (أن تحد) من الإحداد وهو المشهور. وقيل : من باب نصر . والإحداد ترك الزينة على الميت.

٢٠٨٧ – (إلا امرأة) الظاهر أنه بالرفع على استثناء مفرغ . أي لا تحد امرأة إلا الزوجة . (ثوب عَصْب) هو برود يمنية يعصب غزلها ، أي يربط ثم يصبغ وينسج فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ . يقال : برد عصب ، بالإضافة والتنوين .

وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَيَّبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا ، بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » .

* * *

(٣٦) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ . وَكُنْتُ أُحِبُّهَا . وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا . فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا . فَطَلَّقْتُهَا .

* * *

٢٠٨٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ (شَكَّ شُعْبَةُ) أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ . فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ . فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحٰى وَيُطِيلُهَا . وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، وَبَرَّ وَالِدَيْكَ .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ ، أَوِ اتْرُكْ » .

(إلا عند أدنى طهرها) أى عند أول طهرها . فالأدنى بمعنى الأول . (نُبْذة) هو القليل من الشيء .
(قُسْط أو أظفار) قال النووىّ : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور . خص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة ، لا للتطيب .

٢٠٨٩ – (أوسط أبواب الجنة) أى خيرها .

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ - كتاب الكفارات

(١) باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها

٢٠٩٠ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ » .

انظر: ٢٠٩١ .

* * *

٢٠٩١ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا ، أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف بالإسنادين . ففي الإسناد الأول محمد بن مصعب وهو ضعيف . وفي الثاني عبد الملك بن محمد الصنعانيّ . لكن الحديث رواه النسائيّ في عمل اليوم والليلة بإسنادين . أحدهما على شرط الشيخين . والثاني على شرط البخاريّ .

قال : ورفاعة هذا ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث . وليس له في الأصول الخمسة شيء أصلا .

* * *

٢٠٩٢ - حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءِ

٢٠٩١ - (كانت يمين رسول الله ﷺ) المراد باليمين المحلوف به . فقوله: التي يحلف بها ، صفة كاشفة. (أشهد عند الله) يحتمل أنه من اليمين ، ويحتمل أنه من كلام الصحابيّ . ذكره تقريراً لصدقه فيما يقول . وهذا هو الموافق للرواية الأولى .

الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ « لَا . وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ » .

* * *

٢٠٩٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ « لَا . وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ » .

* * *

(٢) باب النهى أن يحلف بغير الله

٢٠٩٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » قَالَ عُمَرُ : فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

* * *

٢٠٩٢ – (لا . ومصرف القلوب) كلمة لا زائدة لتأكيد القسم . كما فى قوله : لا أقسم . أو لنفى ما تقدم من الكلام مثلا . يقال له : هل الأمر كذا ؟ فيقول « لا . ومصرف القلوب » .

٢٠٩٣ – (لا . وأستغفر الله) أى أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك . وذلك ، وإن لم يكن يمينا ، لكنه مشابه من حيث أنه أكد الكلام فلذلك سماه يمينا ، قاله البيضاوىّ . وقال الطيبىّ : الوجه أن يقال : إن الواو فى قوله وأستغفر الله للعطف على محذوف ، وهو أقسم بالله . وكلمة لا الزائدة لتأكيد القسم ، أو لردّ كلام سابق .

٢٠٩٤ – (فما حلفت بها) أى بالآباء ، أو بهذه اللفظة وهى وأبى .

(ذاكرا) من نفسى . (آثرا) أى راويا عن غيرى ، بأن أقول : قال فلان: وأبى .

٢٠٩٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَاتَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي ، وَلَا بِآبَائِكُمْ ».

* * *

٢٠٩٦ — حدثنا عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ » .

* * *

٢٠٩٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. قَالَا: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ : حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قُلْ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا . وَتَعَوَّذْ . وَلَا تَعُدْ » .

(٣) باب من حلف بملة غير الإسلام

٢٠٩٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » .

* * *

٢٠٩٥ — (بالطواغى) جمع طاغية . وقيل : الطاغية مصدر كالعافية ، سمى بها الصنم للمبالغة ، ثم جمع على طواغى .

٢٠٩٦ — (من حلف) أى بلا قصد . بل على طريق جرْى العادة بينهم، لأنهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية.

٢٠٩٧ — (ثم انفث) أى اتفل طرداً للشيطان .

٢٠٩٩ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : أَنَا ، إِذًا ، لَيَهُودِيٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَجَبَتْ » .

في الزوائد : في إسناده بقية بن الوليد مدلس . وقد رواه بالعنعنة .

* * *

٢١٠٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا » .

(٤) باب من حُلف له بالله فليرض

٢١٠١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ . وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ . وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

* * *

٢١٠٢ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ . فَقَالَ : أَسَرَقْتَ ؟ قَالَ : لَا . وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللهِ ، وَكَذَّبْتُ بَصَرِي » .

٢٠٩٩ – (وجبت) أي هذه الكلمة ، أي مقتضاها ، أو اليهودية على ذلك التقدير .

(٥) باب اليمين حِنثٌ أو ندَمٌ

٢١٠٣ – حدّثنا عليُّ بنُ محمّدٍ . ثنا أبو مُعاويةَ ، عن بشّارِ بنِ كِدامٍ ، عن محمّدِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عمرَ ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إنّما الحلفُ حِنثٌ أو ندمٌ » .

في الزوائد : رواه . . . في صحيحه . فالحديث صحيح . (في الحاشية : رواه ابن ماجة) وابن ماجة لايسمى كتابه صحيحا .

والظاهر أنه أراد ابن حبان أو ابن خزيمة فخانه قلمه . وجلّ من لا يسهو .

* * *

(٦) باب الاستثناء في اليمين

٢١٠٤ – حدّثنا العبّاسُ بنُ عبدِ العظيمِ العنبريُّ . ثنا عبدُ الرّزّاقِ . أنبأنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « من حلفَ فقال : إن شاءَ اللهُ، فلهُ ثُنياهُ » .

* * *

٢١٠٥ – حدّثنا محمّدُ بنُ زيادٍ . ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، عن أيّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « من حلفَ واستثنى ، إن شاءَ رجعَ ، وإن شاءَ تركَ ، غيرُ حانثٍ » .

* * *

٢١٠٦ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمّدٍ الزّهريُّ . ثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أيّوبَ ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ روايةً ؛ قال « من حلفَ واستثنى ، فلن يحنثَ » .

* * *

٢١٠٣ – (حنث) أي ذنب يحتاج تكفيره إلى كفارة ، إن لم يأت بالمحلوف عليه ولم يكفّر .

٢١٠٤ – (ثنياه) الثنيا كالدنيا ، اسم بمعنى الاستثناء . أي ان الثنيا تنفعه حيث لا يحنث . أتى بالمحلوف عليه أم لا .

(٧) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

٢١٠٧ — حدّثنا أحمدُ بْنُ عَبْدَةَ . أنبأنا حمّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : أَتيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَاللهِ ! مَا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » قَالَ ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ . ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ . فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثَةِ إِبِلٍ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى . فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا . ثُمَّ حَمَلَنَا . ارْجِعُوا بِنَا . فَأَتَيْنَاهُ ، فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا . ثُمَّ حَمَلْتَنَا . فَقَالَ « وَاللهِ ! مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ . بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ . إِنِّي ، وَاللهِ ! إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » أَوْ قَالَ « أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي » .

* * *

٢١٠٨ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

* * *

٢١٠٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو ابْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ . قَالَ « كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » .

* * *

٢١٠٧ — (نستحمله) أي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك . (بثلاثة إبل ذود) جمع ناقة ، معنى . أي بثلاث نوق . (غر الذرى) أي بيض الأسنمة ، كناية عن كونها سمينة .

(٨) باب من قال كفارتها تركها

٢١١٠ – حدّثنا عليُّ بنُ محمّدٍ . ثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عنْ حارثةَ بنِ أبي الرِّجالِ ، عنْ عمرةَ ، عنْ عائشةَ ؛ قالتْ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « مَنْ حلفَ في قطيعةِ رحمٍ ، أوْ فيما لا يصلحُ ، فبرُّهُ أنْ لا يتمَّ على ذلكَ » .

في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال ، متفق على تضعيفه .

***

٢١١١ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ المؤمنِ الواسطيُّ . ثنا عونُ بنُ عمارةَ . ثنا روحُ بنُ القاسمِ ، عنْ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ « مَنْ حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها فليتركْها . فإنَّ تركَها كفّارتُها » .

***

(٩) باب كم يطعم في كفارة اليمين

٢١١٢ – حدّثنا العبّاسُ بنُ يزيدَ . ثنا زيادُ بنُ عبدِ اللهِ البكّائيُّ . ثنا عمرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يعلى الثّقفيُّ عنِ المنهالِ بنِ عمرٍو ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عبّاسٍ ؛ قالَ : كفّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ مِنْ تمرٍ . وأمرَ النّاسَ بذلكَ . فمنْ لمْ يجدْ فنصفُ صاعٍ مِنْ برٍّ .

في الزوائد : في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ، ضعيف .

***

(١٠) باب من أوسط ما تطعمون أهليكم

٢١١٣ – حدّثنا محمّدُ بنُ يحيى . ثنا عبدُ الرّحمنِ بنُ مهديٍّ . ثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عنْ سليمانَ بنِ أبي المغيرةِ ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عبّاسٍ ؛ قالَ : كانَ الرّجلُ يقوتُ أهلَهُ

٢١١٢ – (فمن لم يجد) ظاهره أنه من كلام الصحابيّ . أو أنه من كلام رسول الله ﷺ ، بتقدير: وقال .

قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ . وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قوتًا فِيهِ شِدَّةٌ . فَنَزَلَتْ : مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ .

* * *

(١١) باب النهى أن يستلج الرجل فى يمينه ولا يكفر

٢١١٤ – حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* * *

(١٢) باب إبرار المقسم

٢١١٥ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ .

* * *

٢١١٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقُرَشِيِّ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ

٢١١٤ – (إذا استلجّ) هو استفعال ، من اللجاج ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه ، فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفّر . فذلك إثم له . وقيل : هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب ، فيلج فيها ولا يكفّرها .

٢١١٢ – (بإبرار المقسم) هو أن يجعله بارًّا ، مهما أمكن . ولا يجعله حانثا . بأن يأتى بالمحلوف عليه .

يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاء بِأَبِيهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اجْعَلْ لِأَبِي نَصِيبًا مِنَ الْهِجْرَةِ . فَقَالَ « إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ » فَانْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتَنِي ؟ فَقَالَ : أَجَلْ . فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاء فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ عَرَفْتَ فُلَانًا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ . وَجَاء بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ . فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَمَسَّ يَدَهُ . فَقَالَ « أَبْرَرْتُ عَمِّي . وَلَا هِجْرَةَ » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ .

قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : يَعْنِي لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، أخرج له مسلم في المتابعات ، وضعفه الجمهور .

***

(١٣) باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت

٢١١٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : مَاشَاءَ اللهُ وَشِئْتَ . وَلَكِنْ لِيَقُلْ : مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ » .

في الزوائد : في إسناده الأجلح بن عبد الله ، مختلف فيه . ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد . ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي وباقي رجال الإسناد ثقات .

***

٢١١٨ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ

٢١١٦ — (لا هجرة) أي من مكة ، لصيرورتها دار إسلام ، أو إلى المدينة ، من أي موضع كان ، لظهور عزة الإسلام . فما بقيت هذه الهجرة فرضا . وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها ، فهي واجبة على الدوام .

رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ أَتَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ : نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ . تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ . وَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَمَا وَاللهِ ! إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ . قُولُوا : مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ ، أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

في الزوائد : رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري .

* * *

(١٤) باب من ورّى في يمينه

٢١١٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ . فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ . فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا . فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي . فَخَلَّى سَبِيلَهُ . فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي . فَقَالَ « صَدَقْتَ . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » .

* * *

٢١٢٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أنا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » .

* * *

٢١٢١ - حدثنا عمرو بن رافع . ثنا هشيم . أنبأنا عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » .

* * *

(١٥) باب النهي عن النذر

٢١٢٢ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع عن سفيان ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن عبد الله بن عمر ؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر . وقال « إنما يستخرج به من اللئيم » .

* * *

٢١٢٣ - حدثنا أحمد بن يوسف . ثنا عبيد الله عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له . ولكن يغلبه القدر ، ما قدر له . فيستخرج به من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك . وقد قال الله : أنفق أنفق عليك » .

* * *

(١٦) باب النذر في المعصية

٢١٢٤ - حدثنا سهل بن أبي سهل . ثنا سفيان بن عيينة . ثنا أيوب عن أبي قلابة ، عن عمه ، عن عمران بن الحصين ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لا نذر في معصية . ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم » .

* * *

٢١٢٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري أبو طاهر . ثنا ابن وهب . أنبأنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا نذر في معصية . وكفارته كفارة يمين » .

* * *

٢١٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن طلحة ابن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه . ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

* * *

(١٧) باب من نذر نذراً ولم يسمه

٢١٢٧ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع . ثنا إسماعيل بن رافع ، عن خالد بن يزيد ، عن عقبة بن عامر الجهني ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « من نذر نذرا ولم يسمه ، فكفارته كفارة يمين » .

* * *

٢١٢٨ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني . ثنا خارجة بن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين . ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين . ومن نذر نذرا أطاقه فليف به » .

* * *

(١٨) باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ؛ قال : نذرت نذرا في الجاهلية . فسألت النبي ﷺ بعد ما أسلمت . فأمرني أن أوفي بنذري .

* * *

٢١٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن إسحاق الجوهري . قالا : ثنا عبد الله بن رجاء . أنبأنا المسعودي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ . فَقَالَ « فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

في الزوائد : قلت الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر . وإسناد حديث ابن عباس رجاله ثقات . لكن فيه المسعودي . واسمه عبد الله بن مسعود . اختلط بأخرة . قال ابن حبان : اختلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك .

* * *

٢١٣١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ ؛ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ . فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هَلْ بِهَا وَثَنٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح . أعني الطريق الأولى إلى ميمونة بنت كردم . واختلف في صحبتها . أثبتها ابن حبان والذهبي في الكاشف وفي الطبقات . ويؤيد ذلك سياق الرواية الأولى . ورواها الإمام أحمد في مسنده بلفظ عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم أنه سأل رسول الله ﷺ . فجعل الحديث من مسند أبيها .

وإسناد الطريق الثاني منقطع . لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

(١٩) باب من مات وعليه نذر

٢١٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ . تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اقْضِهِ عَنْهَا » .

* * *

٢١٣٠ – (ببوانة) اسم موضع بأسفل مكة . أو وراء ينبع .

٢١٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ . وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ . فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

* * *

(٢٠) باب من نذر أن يحج ماشيا

٢١٣٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ زَحْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً ، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

* * *

٢١٣٥ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ . فَقَالَ « مَا شَأْنُ هَذَا ؟ » قَالَ ابْنَاهُ : نَذْرٌ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ ! فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ » .

* * *

٢١٣٤ — (غير مختمرة) أي غير ساترة رأسها بالخمار .

(٢١) باب من خلط فى نذره طاعة بمعصية

٢١٣٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ « مَا هٰذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ . وَلَا يَتَكَلَّمَ . وَلَا يَزَالَ قَائِمًا . قَالَ « لِيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » .

حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

تمّ الجزء الأول ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى . وأوله : ١٢ ـ كتاب التجارات .

(٢١٣٧) حديث

سُنَن

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

ابن ماجة

٢٠٧ – ٢٧٥ هـ

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب

الجزء الأول

المقدمة

١ — كتاب الطهارة وسننها

* * *

(أبواب التيمم)

* * *

٢ — كتاب الصـــــلاة

* * *

٣ — كتاب الأذان والسنة فيها

٤ ـ كتاب المساجد والجماعات

٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها

* * *

* * *

* * *

٦ ـ كتاب الجنائز

٧ – كتاب الصيـــــام

***

٨ — كتاب الزكاة

***

٩ — كتاب النكاح

*
* *

١٠ — كتاب الطلاق

* * *

١١ ـ كتاب الكفارات

تصويب ما وقع فى الكتاب من خطأ

رقم الصفحة	سطر	الصواب
٤	٩	الجُرَشِيُّ
٥	٧	زُرْعة
٩	١٢	البَخْتَرِيّ
١١	١٠	مهدىٍّ
٣٠	٦	فسألتُهُ
٣٢	١٤	الآيةُ
٣٤	٦	الْخَزَّازُ
—	١٣	الرَّقاشىُّ
٣٥	١٥	الزُّبَيْر
٦١	٥	الزُّبَيْر
٧٦	٦	أويسٍ
—	٨	مثلَ
٧٨	١١	وَارْقُدُوا
٩١	١٦	واقْتُلُوهُمْ
٩٣	١٠	الزُّبَيْر
١٠٢	١	الصلاةُ
١٠٨	٧	مهدىٍّ
١١٣	٢	حبيبٍ
١١٦	١٩	بْنِ
١٣٤	٣	بُكَيْرٍ
١٤٠	١٢	فُدَيْك
١٤٦	١٢	غير خارجة
١٥٧	٧	انْضِح
١٦٤	٨	أبو بكر بْنُ
١٧٤	٩	يُنْضَحُ
١٩٣	٩	بن الهاد
٢٠١	١٦	وتوليته
٢٠٤	١١	بالحيضةِ
٢٠٥	٣	النبىَّ
—	—	قالت
٢٠٥	١٨	عين
٢١٤	١٢	قال ابن عبد البرّ
٢٣٧	١٧	أنْ
٢٤٠	١٤	جابرٍ
٣٠٢	١٥	نادِ
٣١٥	٧	يومئذ فقال
٣١٩	١٢	عبد العزيز بْنُ
٤٠٠	آخر سطر	بهذا
٤٣٠	١	بن أبى ليلى
٤٥٣	١١	رزيق

رقم الصفحة	سطر	الصواب
٤٨١	٧	القبر
٥٢٣	٥،٤	موضعهما بعد الحديث ١٦٣٣
٥٣٧	رأس الصفحة ٧ ـ كتاب الصيام	
٥٥٨	١٥	زُرْعة
٦٠٦	١٨	كل منهما
٦٣٢	١١	رَجَاء
٦٤٦	١٤	أبو عبيد الله

رقم الصفحة	سطر	الصواب
٦٥٧	٤	بِمَاذ
	ـ آخر الحاشية	قال في الفائق : أي عذتِ بمكانٍ العياذ، وعن للعائذين أن يعوذوا به، وهو الله عز وجل .
٦٧٩	٨	حُلِف

«رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»
(٢ / سورة البقرة / الآية ١٢٩)

سُنَن

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

ابن ماجة

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

الجزء الثاني

حقق نصوصه، ورقّم كتبه،
وأبوابه، وأحاديثه، وعلّق عليه
محمد فؤاد عبد الباقي

فيصل عيسى البابي الحلبي
مطبعة
دار إحياء الكتب العربية

« وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا »

(٤ / سورة النساء / الآية ١١٣)

سُنَن

الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني

ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ – كتاب التجارات

(١) باب الحث على المكاسب

٢١٣٧ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب؛ قالوا: ثنا أبو معاوية. ثنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ « إنَّ أطيبَ ما أكلَ الرَّجُلُ من كسبِه. وإنَّ ولدَه من كسبِه ».

* * *

٢١٣٨ – حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب الزبيدي، عن رسول الله ﷺ قال « ما كسبَ الرَّجُلُ كسبًا أطيبَ من عملِ يدِه. وما أنفقَ الرَّجُلُ على نفسِه وأهلِه وولدِه وخادمِه، فهو صدقةٌ ».

في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش. ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

* * *

٢١٣٧ – (الكسب) هو السعي في تحصيل الرزق وغيره. والمراد المكسوب الحاصل بالطلب، والجد في تحصيله بالوجه المشروع. (وولد الإنسان من كسبه) أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الأسباب. ومال الولد من كسب الولد. فصار من كسب الإنسان بواسطة. فجاز له أكله.

٢١٣٩ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. ثنا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

في الزوائد: في إسناده كلثوم بن جوشن القشيريّ، ضعيف. وأصل الحديث قد رواه الترمذيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ.

* * *

٢١٤٠ — حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ»

* * *

٢١٤١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ. فَقَالَ «أَجَلْ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى. فَقَالَ «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى. وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى. وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ».

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

* * *

(٢) باب الاقتصاد في طلب المعيشة

٢١٤٢ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ

٢١٤٠ — (الساعي على الأرملة) أي الذي يسعى ويجدّ في تحصيل المال لينفقه على الأرملة، وهي المرأة التي لا زوج لها.

٢١٤١ — (ثم أفاض القوم في ذكر الغنى) أي وقعوا في ذكر الغنى، وهو اليسار.

رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده إسماعيل بن عياش ، يدلّس . ورواه بالعنعنة . وروايته عن غير أهله ضعيفة .

* * *

٢١٤٣ — حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا ، الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهُمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ .

في الزوائد : في إسناده يزيد الرقاشيّ ، والحسن بن محمد بن عثمان ، وإسماعيل بن بهرام .

* * *

٢١٤٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ . فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا ، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا . فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ . خُذُوا مَا حَلَّ ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن فيه الوليد بن مسلم وابن جريج . وكل منهما كان يدلّس . وكذلك أبو الزبير . وقد عنعنوه . لكن لم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير عن جابر . فقد رواه ابن حبان في صحيحه ، بإسنادين ، عن جابر .

* * *

(٣) باب التوقي في التجارة

٢١٤٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا نُسَمَّى ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، السَّمَاسِرَةَ . فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ

٢١٤٢ — (أجملوا في الطلب) أجمل في الطلب ، إذا اعتدل ولم يُفرط . (مُيَسَّر) أي مُهَيَّأ .

٢١٤٥ (كنا) أي معشر التجار . (السماسرة) جمع سمسار . وهو القيّم بأمر البيع والحافظ له .

اللهِ ﷺ فسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. فَقَالَ « يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ. فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ » .

* * *

٢١٤٦ — حدثنا يعقوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً . فَنَادَاهُمْ « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! » فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ . قَالَ « إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا . إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ » .

* * *

(٤) باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

٢١٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ ، فَلْيَلْزَمْهُ » .

في الزوائد : في إسناده فروة أبو يونس ، وهو مختلف فيه . قاله الذهبيّ في الكاشف . وقال الأزديّ : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات . وهلال بن جبير البصريّ ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : وروى عن أنس، إن كان سمع منه.

* * *

٢١٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ . فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ . فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ . فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ . فَقَالَتْ : لَا تَفْعَلْ .

(فشوبوه) أمر من الشوب . بمعنى الخلط .

٢١٤٧ — (من أصاب من شيء فليلزمه) أي من أصاب مالا من شيء ، أي من وجه وسبب . أي إذا فتح على العبد باب الرزق من سبب فليلزم ذلك السبب ولا يتركه إلى غيره . إذ كل سبب لايوافق كل عبد .

٢١٤٨ — (كنت أجهز) أي أرسل .

مَالَكَ وَلِمَتْجَرِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَبَّبَ اللهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ ، فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن والد أبي عاصم اسمه مخلد بن الضحاك ، مختلف فيه . قال العقيلي والنسائي : لا يتابع على حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . والزبير بن عبيد ، قال الذهبي : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات .

***

(٥) باب الصناعات

٢١٤٩ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُحَيْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِيَ غَنَمٍ » قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « وَأَنَا . كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ » .

قَالَ سُوَيْدٌ : يَعْنِي كُلُّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ .

***

٢١٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ ، وَالْحَجَّاجُ ، وَالْهَيْثَمُ ابْنُ جَمِيلٍ ؛ قَالُوا : ثنا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا » .

***

٢١٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

***

(مالك ولمتجرك) أي شيء جرى بينك وبين متجرك القديم ، حتى تركته وأرسلت المال إلى غيره .

٢١٤٩ — (إلا راعي غنم) اسم فاعل من الرعي . ولعل ذلك لأن الغنم أكثر المواشي انتشارا وضعفا . فراعيها يكون أقدر لجمع التفرق وأعرف بتدبيره . ويكون أرق قلبا . (بالقراريط) جمع قيراط . وهو من أجزاء الدينار . وهو نصف عشره في أكثر البلاد . وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين .

٢١٥١ — (إن أصحاب الصور) المراد بها تماثيل ذوي الأرواح .

٢١٥٢ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن فيه فرقد السبخيّ ، ضعيف . وعمر بن هرون ، كذبه ابن معين وغيره .

***

(٦) باب الحكرة والجلب

٢١٥٣ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ » .

في الزوائد : في إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

***

٢١٥٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » .

***

٢١٥٥ — حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَىٰ الْمَكِّيُّ ، عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ » .

٢١٥٢ — (الصباغون) الذين يصبغون الثياب . (الصوّاغون) الذين يصوغون الحُليّ .

﴿ باب الحكرة والجلب ﴾

الحُكْرة ماجمع من الطعام يتربص به الغلاء .

٢١٥٤ — (إلاخاطىء) بمعنى آثم . والمعنى : لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية . ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولا ، وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . أبو يحي المكيّ والهيثم بن معين ، قد ذكرهما ابن حبان في الثقات . والهيثم بن رافع ، وثقه ابن معين وأبو داود . وأبو بكر الحنفيّ ، واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد ، احتج به الشيخان . وشيخ ابن ماجة ، يحي بن حكيم ، وثقه أبو داود والنسائيّ وغيرهما .

***

(٧) باب أجر الراقي

٢١٥٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ . فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ . فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا . فَأَبَوْا . فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا : أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . أَنَا . وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا . قَالُوا : فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً . فَقَبِلْنَاهَا . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (الْحَمْدُ) سَبْعَ مَرَّاتٍ . فَبَرِئَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ . فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ . فَقُلْنَا : لَا تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ . فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ . فَقَالَ « أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » .

حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا هُشَيْمٌ . ثنا أَبُو بِشْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ .

***

(٨) باب الأجر على تعليم القرآن

٢١٥٧ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : عَلَّمْتُ

٢١٥٦ – (يقرونا) من قريت الضيف ، إذا أحسنت إليه .

نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ . فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا . فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ . وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا . فَقَالَ « إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا » .

قال السيوطيّ : الأولى أن يدّعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذى قبله . وحديث « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى » وأيضاً فى سنده الأسود بن ثعلبة ، وهو لا نعرفه . قاله ابن المدينىّ ، كما فى الميزان للذهبى .

* * *

٢١٥٨ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ . ثنا خَالِدُ ابْنُ مَعْدَانَ . ثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلْمٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْكَلَاعِيِّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ . فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ » فَرَدَدْتُهَا .

فى الزوائد : إسناده مضطرب ، قاله الذهبىّ فى الميزان فى ترجمة عبدالرحمن بن سلم . وقال العلاء فى المراسيل: عطية بن قيس الكلاعىّ عن أبىّ بن كعب ، مرسل .

* * *

(٩) باب النهى عن ثمن الكلب ومهر البغىّ وحلوان الكاهن وعسب الفحل

٢١٥٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

* * *

٢١٦٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ،

٢١٥٧ — (ليست بمال) أى لم يعهد فى العرف عدّ القوس من الأجرة ، فأخذها لا يضر .

٢١٥٩ — (مهر البغىّ) الزانية . ومهرها ما تعطى على الزنا . (حلوان الكاهن) مصدر حلوته إذا أعطيته . والمراد ما يعطى الكاهن على أنه يتكهن .

عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ.

* * *

٢١٦١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ .

فى إسناد المصنف ابن لهيعة . لكن الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد آخر . فقال البيهقىّ : الإسناد صحيح على شرط مسلم دون البخارىّ. فإن البخارى لايحتج برواية أبى سفيان ولابرواية أبى الزبير . ولعل مسلما إنما لم يخرّجه فى الصحيح لأن وكيعا رواه عن الأعمش: قال قال جابر فذكره . ثم قال قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره . فالأعمش شك فى أصل الحديث فصارت رواية أبى سفيان بذلك ضعيفة .

قال السندىّ : قلت : وقد أخرجه مسلم برواية ابن الزبير . قال : سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنّور ؟ قال: زجر النبىّ ﷺ عن ذلك . فكأن مراد البيهقىّ أنه لم يخرجه برواية أبى سفيان . والله أعلم .

* * *

(١٠) باب كسب الحجام

٢١٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ .

تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ . قَالَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

* * *

٢٠٦٣ — حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . قَالَا : ثنا وَرْقَاءُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي جُمَيْلَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ .

فى الزوائد : فى إسناد حديث علىّ ، عبد الأعلى بن عامر . قد تركه ابن مهدىّ والقطان ، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

* * *

٢١٦٤ — حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ

٢١٦٠ — (وعسب الفحل) عَسْبُه : ماؤه . فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما ، أى ضرابه .

ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ .

* * *

٢١٦٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ .

في الزوائد : إسناد حديث أبي مسعود صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاريّ .

* * *

٢١٦٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ . فَنَهَاهُ عَنْهُ . فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ . فَقَالَ « اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ » .

* * *

(١١) باب ما لا يحل بيعه

٢١٦٧ — حدثنا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » فَقِيلَ لَهُ ، عِنْدَ ذٰلِكَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ « لَا . هُنَّ حَرَامٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ . إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

* * *

٢١٦٦ — (نواضحك) جمع ناضحة . وهي الناقة التي يسقى عليها الماء ، أي اجعله علفا لها .

٢١٦٧ — (ويستصبح بها الناس) أي ينوّرون مصابيحهم . (لا . هن حرام) أي لايجوز ذلك . أي إن الشحوم لايجوز بيعها ولا الانتفاع بها . (قاتل الله اليهود) أي لعنهم أوقتلهم . وصيغة المفاعلة للمبالغة . (فأجملوه) من أجل الشحم ، أذابه واستخرج دهنه . قال الخطابيّ : معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم . وهذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرّم .

٢١٦٨ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ .

***

(١٢) باب ماجاء فى النهى عن المنابذة والملامسة

٢١٦٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

***

٢١٧٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

زَادَ سَهْلٌ : قَالَ سُفْيَانُ : الْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلَا يَرَاهُ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ : أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ ، وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي .

***

(١٣) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

٢١٧١ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

***

٢١٦٨ – (المغنيات) أى الجوارى التى عادتهن الغناء . (وعن كسبهن) أى عما يكسبن بالغناء .

﴿ باب النهى عن المنابذة والملامسة ﴾

معناها جاء فى متن الحديث ٢١٧٠ .

٢١٧٢ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ».

***

(١٤) باب ماجاء فى النهى عن النجش

٢١٧٣ — قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثنا أَبُو حُذَافَةَ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

***

٢١٧٤ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَنَاجَشُوا » .

***

(١٥) باب النهى أن يبيع حاضر لباد

٢١٧٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

***

٢١٧٦ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ».

***

٢١٧٧ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ

٢١٧٣ — (النجش) هو أن يمدح السلعة ليروّجها . أو يزيد فى الثمن ولا يريد شراءها ليضر بذلك غيره .

٢١٧٤ — (لاتناجشوا) جيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل مافعل . فنُهُوا عن أن يفعلوا معارضة ، فضلا عن أن يُفعَلَ بدءاً .

٢١٧٥ — (لايبيع حاضر لباد) الحاضر هو المقيم بالبلدة . والبادى البدوىّ . وهو أن يبيع الحاضر مال البادى نفعا له ، بأن يكون دلّالا له .

ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .

***

(١٦) باب النهى عن تلقى الجلب

٢١٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَلَقَّوُا الْأَجْلَابَ . فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ ، إِذَا أَتَى السُّوقَ » .

***

٢١٧٩ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ .

***

٢١٨٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ . ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . قَالَ : ثنا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ .

***

(١٧) باب البيعان بالخيار مالم يفترقا

٢١٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

٢١٧٨ – (لاتلقوا الأجلاب) الأجلاب جمع جلب . أريد بها الأمتعة المجلوبة التى يأتى بها الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها . وتلقيها استقبالها . وفى استقبالها تضييق على أهل السوق .

٢١٨٠ – (عن تلقى البيوع) جمع بيع ، بمعنى المبيع . والمراد المبيعات المجلوبة .

ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا. وَكَانَا جَمِيعًا . أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

* * *

٢١٨٢ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ . قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

* * *

٢١٨٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

* * *

(١٨) باب بيع الخيار

٢١٨٤ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ الْمِصْرِيَّانِ. قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ . فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اخْتَرْ » فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : عَمْرَكَ اللهَ بَيِّعًا .

* * *

٢١٨٥ – حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،

٢١٨١ – (إذا تبايع الرجلان) أي جرى العقد بينهما . (بالخيار) أي لكل منهما خيار فسخ البيع مالم يتفرقا عن المجلس بالأبدان .

٢١٨٤ – (حمل خبط) الحمل ما كان على ظهر أو رأس . والخبط اسم من الخَبْط . وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها . واسم الورق الساقط بفتحتين ، وهو من علف الإبل . (عمرك الله) أي طوّل عمرك ، أو أصلح حالك . (بيعا) تمييز . أي من بيّع .

عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاسَعِيدٍالْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . رواه ابن حبان في صحيحه .

***

(١٩) باب البيعان يختلفان

٢١٨٦ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا هُشَيْمٌ . أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ . فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا . وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : هَاتِهِ . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ . أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ » قَالَ : فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ . فَرَدَّهُ .

***

(٢٠) باب النهي عن بيع ماليس عندك ، وعن ربح مالم يضمن

٢١٨٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ . قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي . أَفَأَبِيعُهُ ؟ قَالَ « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

***

٢١٨٨ – حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . قَالَا : ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَلَا رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ » .

* * *

٢١٨٩ – حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ؛ قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، نَهَاهُ عَنْ شِفٍّ مَالَمْ يُضْمَنْ .

في الزوائد : في إسناده ليث بن أبي سليم ، ضعيف ومدلس . وعطاء ، هو ابن أبي رباح ، لم يدرك عتابا .

* * *

(٢١) باب إذا باع المجيزان فهو للأول

٢١٩٠ – حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا » .

* * *

٢١٩١ – حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ » .

* * *

(٢٢) باب بيع العربان

٢١٩٢ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ .

* * *

٢١٨٨ – (ولا ربح مالم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض .

٢١٨٩ – (عن شِفٍّ مالم يضمن) الشف هو الفضل والربح .

٢١٩١ – (المجيزان) قال في النهاية : المجيز ، الوليّ والقائم بأمر اليتيم والصغير ، المأذون له في التجارة .

٢١٩٢ – (بيع العربان) ويقال فيه عربون . سمى بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع . أى إصلاحا وإزالة فساد ، لئلا يملكه باشترائه .

٢١٩٣ — حدثنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ . ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : الْعُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَيُعْطِيهِ دِينَارَيْنِ عُرْبُونًا فَيَقُولُ : إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ ، فَالدِّينَارَانِ لَكَ .

وَقِيلَ : يَعْنِي ، وَاللهُ أَعْلَمُ : أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ . فَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ . وَيَقُولَ : إِنْ أَخَذْتُهُ ، وَإِلَّا فَالدِّرْهَمُ لَكَ .

***

(٢٣) باب النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

٢١٩٤ — حدثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ .

***

٢١٩٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . قَالَا : ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

في الزوائد : في إسناده أيوب بن عتبة ، ضعيف .

***

٢١٩٤ — (بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري ، وباطن مجهول. (وعن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين : إذا نبذت لك الحصاة فقد وجب البيع .

(٢٤) باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

٢١٩٦ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَافِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا . إِلَّا بِكَيْلٍ . وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ .

* * *

٢١٩٧ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ » .

* * *

(٢٥) باب بيع المزايدة

٢١٩٨ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ . فَقَالَ « لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : بَلَى . حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ . وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ . قَالَ « ائْتِنِي بِهِمَا » قَالَ ، فَأَتَاهُ بِهِمَا . فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَالَ « مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ . قَالَ « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ رَجُلٌ : أَنَا

٢١٩٦ – (وعن ضربة الغائص) فى النهاية : هو أن يقول الغائص فى البحر للتاجر : أغوص غوصة ، فما أخرجته فهو لك بكذا .

(حبل الحبلة) معناها محبول المحبولة فى الحال . على أنهما مصدران أريد بهما المفعول . وفى تفسيره اختلاف . فقيل : هو بيع ولد الناقة أى الحامل فى الحال . بأن يقول : إذا ولدت الناقة ، ثم ولدت التى فى بطنها ، فقد بعتك ولدها . وهذا هو الظاهر من اللفظ لإضافة البيع إلى الحبلة .

٢١٩٨ – (حلس) كساء يلى ظهر البعير ، يفرش تحت القتب .

آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ . فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ ، وَقَالَ « اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ . وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا ، فَأْتِنِي بِهِ » فَفَعَلَ . فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ « اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا » فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ . فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ . فَقَالَ « اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا » . ثُمَّ قَالَ « هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ » .

***

(٢٦) باب الإقالة

٢١٩٩ — حدثنا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْخَطَّابِ . ثنا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

***

(٢٧) باب من كره أن يسعّر

٢٢٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَلَا السِّعْرُ ، فَسَعِّرْ لَنَا . فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ . إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي

(فانبذه) أى ألقه . (نكتة) أى نقطة . (مدقع) أى شديد يفضى بصاحبه إلى الدقع وهو التراب . (أو دم موجع) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول . فإن لم يؤدها قتل المحتمل عنه ، فيوجعه قتله .

٢١٩٩ — (من أقال مسلما) أى وافقه على نقض البيع . والإقالة تجرى فى البيعة والعهد أيضا . (أقال الله عثرته) أى يزيل ذنبه ويغفر له خطيئته .

٢٢٠٠ — (السّعر) الذى يقوم عليه الثمن . (فسعّر) أى عين السعر لنا . (المسعّر) الذى يرخّص الأشياء ويغليها . أى فمن سعّر فقد نازعه فيما له تعالى .

وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » .

* * *

٢٢٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالُوا : لَوْ قَوَّمْتَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن أبي عروبة ، اختلط بأخرة لكن عبد الأعلى الشامي روى عنه قبل الاختلاط . ومحمد بن زياد ، قال الذهبي : روى له البخاري مقرونا بغيره . وقال ابن حبان : في الثقات وربما أخطأ . وباقي رجال الإسناد ثقات .

* * *

(٢٨) باب السماحة في البيع

٢٢٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ ؛ قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَدْخَلَ اللهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا ، بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع . لأن عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان . قاله علي بن المديني في العلل .

* * *

٢٢٠٣ — حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا أَبِي . ثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ . سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى . سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى » .

* * *

(بمظلمة) هي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرّف في أموال الناس بغير إذن أهلها . فيكون ظلما . فليس للإمام أن يسعّر . لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة .

٢٢٠١ — (لو قومت) أي وضعت لكل نوع من الطعام قيمة .

٢٢٠٢ — (سهلا) أي سمحا لينا . يميل إلى ما يريد منه صاحبه، في الأجل وغيره .

٢٢٠٣ — (اقتضى) أي طلب حقّه .

(٢٩) باب السوم

٢٢٠٤ — حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا يَعْلَىٰ بْنُ شَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ ؛ قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي . فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ . ثُمَّ زِدْتُ ، ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ . وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ . ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ ! إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ . أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ » . فَقَالَ « إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ . أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ » .

وفى الزوائد : فى إسناده انقطاع . قال المزىّ فى الأطراف : ابن خثيم عن قيلة ، فيه نظر . وقال الذهبىّ فى الكاشف : قيلة أم رومان . روى عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسلا .

* * *

٢٢٠٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ . فَقَالَ لِي « أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هٰذَا بِدِينَارٍ ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . قَالَ « فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ » . قَالَ ، فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا وَيَقُولُ ، مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ « وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ » حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا . فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « يَا بِلَالُ ! أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا » ، وَقَالَ « انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ » .

* * *

٢٢٠٤ — (عُمَرِهِ) جمع عُمْرَة . (أبتاع) أى أشترى . (سمت) سام البائع السلعة سوما ، عرضها للبيع . وسامها المشترى واستامها طلب بيعها .

٢٢٠٥ — (ناضحك) أى جملك . (هو ناضحكم) فيه استعمال الجمع فى الخطاب للتعظيم . وهو قليل فى اللغة العربية القديمة . (من الغنيمة) لعل المراد من خمس الغنيمة .

٢٢٠٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . أَنبأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ .

فى الزوائد : فى إسناده نوفل بن عبد الملك ، والربيع بن حبيب .

***

(٣٠) باب ماجاء فى كراهية الأيمان فى الشراء والبيع

٢٢٠٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . قَالُوا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا . فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ . وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا . فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ » .

***

٢٢٠٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ

٢٢٠٦ — (عن السوم قبل طلوع الشمس) عن الاشتغال بالتجارة فى هذا الوقت الشريف ، الذى حقه أن يصرف فى ذكر الله تعالى . فالمراد بالسوم أن يساوم سلعته . ويحتمل أن المراد بالسوم الرعى . أى فهى عن رعى الإبل فى هذا الوقت ، لأنه قد يصيبها من الوباء ، وذلك معروف عند أهل الإبل . (ذوات الدر) أى ذوات اللبن .

٢٢٠٧ — (بعد العصر) للمبالغة فى الذم . لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ، فالمعصية فى مثله أقبح . (وفى له) أى ماعليه من الطاعة . مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا .

ابْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا . قَالَ « الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ » .

***

٢٢٠٩ — حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِيَّاكُمْ وَالْحَلِفَ فِي الْبَيْعِ . فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » .

***

(٣١) باب ماجاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال

٢٢١٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنِ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

***

٢٢١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

٢٢٠٨ — (لايكلمهم الله) الكلام مسوق لإفادة كمال الغضب عليهم . وإلا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى . فقوله : لايكلمهم ولاينظر إليهم ، أى تلطفا ورحمة . وقوله: ولايزكيهم ، أى لايطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة . (المسبل) هو المرسل مايطول من ثوبه إلى الأرض ، إذا مشى . (والمنان عطاءه) أى يمن بما أعطى . (المنفق) المروج . (سلعته) أى متاعه .

٢٢٠٩ — (يمحق) من المحق وهو المحو . أى يزيل البركة .

٢٢١٠ — (قد أبرت) من التأبير ، وهو التلقيح . وهو أن يشق طلع الإناث ، ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله أجود . (المبتاع) المشترى .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِى بَاعَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

* * *

٢٢١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا جَمِيعًا » .

* * *

٢٢١٣ — حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِىُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ . ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

في الزوائد : في إسناده إسحق بن يحيى بن الوليد . وأيضا لم يدرك عبادة بن الصامت . قاله البخاري وغيره.

* * *

(٣٢) باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢٢١٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِىَ .

* * *

٢٢١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِىُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ » .

* * *

٢٢١١ — (وله مال) هى إضافة مجازية عند غالب العلماء . كإضافة السرج إلى الفرس . لأن العبد لا يملك .

٢٢١٤ — (لا تبيعوا الثمرة) أى بدون الشجرة .

٢٢١٦ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ .

* * *

٢٢١٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ . وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

* * *

(٣٣) باب بيع الثمار سنين والجائحة

٢٢١٨ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ .

* * *

٢٢١٩ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا . عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟ » .

* * *

(٣٤) باب الرجحان في الوزن

٢٢٢٠ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالُوا :

٢٢١٦ — (حتى تزهو) من زها يزهو إذا ظهر الثمر . (وعن بيع الحب حتى يشتد) أراد بالحب الطعام كالحنطة والشعير . واشتداده ، قوته وصلابته .

٢٢١٨ — (عن بيع السنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا . فإنه يبيع شيئا لاوجود له ، حال العقد .

٢٢١٩ — (جائحة) هي آفة تهلك الثمرة . (علام) أي على أيّ شيء ، أو في مقابلة أي شيء .

ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ . فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ . وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « يَا وَزَّانُ ! زِنْ وَأَرْجِحْ » .

* * *

٢٢٢١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا ، أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ ؛ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ . فَوَزَنَ لِي ، فَأَرْجَحَ لِي .

* * *

٢٢٢٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، على شرط البخاريّ .

* * *

(٣٥) باب التوقي في الكيل والوزن

٢٢٢٣ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ . قَالَا : ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا . فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ) فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذٰلِكَ .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن محمد بن عقيل وعليّ بن الحسين مختلف فيهما . وباقي رجال الإسناد ثقات .

* * *

٢٢٢٠ — (هَجَر) اسم بلد .

٢٢٢٣ — (كانوا) أي أهل المدينة .

(٣٦) باب النهى عن الغش

٢٢٢٤ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ . فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ » .

* * *

٢٢٢٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ . فَقَالَ « لَعَلَّكَ غَشَشْتَ . مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

في الزوائد : في سنده أبو داود . وهو نُفَيع بن الحارث الأعمى ، أحد الضعفاء المتروكين . وقال ابن عمر : أبو الحمراء اتفقوا على ضعفه ، وكذّبه بعضهم . وأجمعوا على ترك الرواية عنه . ونسبه ابن معين إلى الوضع . نعم ، للمتن شاهد تقدم .

* * *

(٣٧) باب النهى عن بيع الطعام قبل مالم يقبض

٢٢٢٦ — حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

* * *

٢٢٢٧ — حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَا : ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ ، فِي حَدِيثِهِ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ .

* * *

٢٢٢٤ — (ليس منا من غشنا) الغش ضد النصح . من الغشش ، وهو المشروب الكدر . أى ليس على خُلقنا وسنتنا .

٢٢٢٥ — (بجنبات) أى حواليه .

٢٢٢٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ. صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ، وهو ضعيف.

***

(٣٨) باب بيع المجازفة

٢٢٢٩ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا. فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

***

٢٢٣٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ. فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هٰذَا كَذَا. فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَآخُذُ شِفِّي. فَدَخَلَنِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ «إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ».

***

(٣٩) باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة

٢٢٣١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْيَحْصَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

في الزوائد: إسناد حديث عبد الله بن بسر صحيح، ورجاله ثقات.

***

٢٢٢٩ — (جزافا) هو المجهول القدر، مكيلا كان أو موزونا.

٢٢٣٠ — (وسقي) الوسق ستون صاعا. (شفّي) أي ربحي.

٢٢٣٢ – حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ » .

في إسناد حديث أبي أيوب ، بقية بن الوليد . وهو مدلس . وأصل الحديث في البخاري .

***

(٤٠) باب الأسواق ودخولها

٢٢٣٣ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ . أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادُ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ . فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ « لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ » ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ . فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ « لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ » ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هٰذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ « هٰذَا سُوقُكُمْ . فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ » .

في الزوائد : رواة إسناده ضعاف . وهم إسحق بن إبراهيم ، ومحمد بن علي ، وشيخهما الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي .

***

٢٢٣٤ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ . ثنا أَبِي . ثنا عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ . ثنا عَوْنٌ الْعُقَيْلِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ . وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ ، غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ » .

في الزوائد : في إسناده عيسى بن ميمون ، متفق على تضعيفه .

***

٢٢٣٣ – (النبيط) اسم موضع . (فلا ينتقصن) أي لا يبطلن هذا السوق ، بل يدوم لكم . (ولا يضربن عليه خراج) بأن يقال : كل من يبيع ويشترى فيه فعليه كذا .

٢٢٣٥ — حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ . بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ـ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ . وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

***

(٤١) باب ما يرجى من البركة في البكور

٢٢٣٦ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » .

قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا ، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ .

قَالَ ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا . فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ .

***

٢٢٣٧ — حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ » .

في الزوائد : عبد الرحمن ، فمن دونه ضعيف .

***

٢٢٣٨ — حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجُدْعَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن .

***

٢٢٣٦ — (في بكورها) أي فيما يأتون به أول النهار . (فأثرى) أي كثر عدد ماله . فقوله : وكثر ماله ، تفسير له .

(٤٢) باب بيع المصرّاة

٢٢٣٩ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد . قالا : ثنا أبو أسامة عن هشام ابن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من ابتاع مصرّاة ، فهو بالخيار ثلاثة أيام . فإن ردها، رد معها صاعا من تمر ، لا سمراء » يعني الحنطة .

* * *

٢٢٤٠ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب . ثنا عبد الواحد بن زياد . ثنا صدقة بن سعيد الحنفي . ثنا جميع بن عمير التيمي . ثنا عبد الله بن عمر ؛ قال: قال رسول الله ﷺ « ياأيها الناس ! من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام . فإن ردها، رد معها مثلى لبنها (أو قال) مثل لبنها قمحا » .

قدأخرجه أبو داود . وقال في الفتح : وفي إسناده ضعف . قال وقدقال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

* * *

٢٢٤١ — حدثنا محمد بن إسماعيل. ثنا وكيع . ثنا المسعودي عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ؛ أنه قال : أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه حدثنا ، قال « بيع المحفلات خلابة . ولا تحل الخلابة لمسلم » .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو متهم .

* * *

(٤٣) باب الخراج بالضمان

٢٢٤٢ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا : ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب

٢٢٣٩ — (مصراة) من التصرية وهو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم ، تغريرا للمشترى .

٢٢٤٠ — (من باع محفلة) أي مصراة . وباع بمعنى اشترى .

٢٢٤١ — (خلابة) أي خديعة .

عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ .

* * *

٢٢٤٣ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ . ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » .

* * *

(٤٤) باب عهدة الرقيق

٢٢٤٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ اللهُ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » .

في الزوائد : في إسناد حديث سمرة ، رجال إسناده ثقات . إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة . وعبدة بن سليمان روى عنه قبل . وسماع الحسن من سمرة فيه مقال .

* * *

٢٢٤٥ – حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ » .

* * *

٢٢٤٢ – (قضى أن خراج العبد بضمانه) هو مايحصل ويخرج من غلة العبد المشترى . وذلك بأن اشترى عبدا ثم استغله زمانا . ثم اطلع منه على عيب ، فله رده واسترداد ثمنه ، ويكون للمشترى مااستغله .

٢٢٤٤ – (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) أى ذمة العبد على البائع ثلاثة أيام . أى أن المشترى يملك الرد على البائع بوجدان العيب إلى ثلاثة أيام ، ويسعه الرد فيه . هذا قول أهل المدينة كابن المسيّب والزهرىّ . وبه أخذ مالك . وضعف أحمد بن حنبل الحديث ، وقال : لايثبت فى العهدة حديث . ولم يسمع الحسن من عقبة شيئا . والحديث مشكوك فيه . فمرة قال : عن سمرة . ومرة قال : عن عقبة .

(٤٥) باب من باع عيباً فليبينه

٢٢٤٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا ، فِيهِ عَيْبٌ ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ » .

* * *

٢٢٤٧ – حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ » .

في الزوائد : في إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس . وشيخه ضعيف .

* * *

(٤٦) باب النهي عن التفريق بين السبي

٢٢٤٨ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا . كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفيّ .

* * *

٢٢٤٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادٍ . أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

٢٢٤٦ – (بيعا فيه عيب) أي مبيعا فيه عيب .

٢٢٤٧ – (في مقت الله) أي غضب من الله تعالى .

٢٢٤٨ – (أعطى أهل البيت) أي وضمهم في بيت واحد . هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق .

مَيْمُونِ بْنِ أَبِى شَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ: وَهَبَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ. فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا. فَقَالَ « مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ ؟ » قُلْتُ : بِعْتُ أَحَدَهُمَا . قَالَ « رُدَّهُ » .

* * *

٢٢٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ. ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا . وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ .

* * *

(٤٧) باب شراء الرقيق

٢٢٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ . ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ: قَالَ لِى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا نُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ ، قُلْتُ : بَلَى . فَأَخْرَجَ لِى كِتَابًا . فَإِذَا فِيهِ « هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً . لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ. بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ »

* * *

٢٢٤٩ — (مافعل الغلامان) أى ماحصل لهما . والمقصود السؤال عن حالهما ، أى، ماحالهما . وظاهر الأمر بالرد يفيد عدم صحة البيع .

٢٢٥١ — (عبدا أو أمة) هو شك من عباد بن ليث ، كما ذكره أبو الحسن الطوسىّ فى الأحكام ، فقال فى السند : فقال عباد أنا أشك .   (لاداء) هو العيب الباطن فى السلعة الذى لم يطلع عليه المشترى.

(ولا غائلة) قال الأصمعىّ : سألت سعيد بن أبى عروبة عن الغائلة فقال: هو الإباق والسرقة والزنا. وقال فى النهاية : الغائلة أن يكون مسروقا .   (ولا خبثة) قال الأصمعىّ : سألت سعيد بن أبى عروبة عن الخبثة فقال : بيعى على أهل عهد المسلمين . وقال فى النهاية : أراد بالخبثة الحرام . وقال ابن العربىّ : الداء ما كان فى الجسد والخلقة . والخبثة ما كان فى الخُلُق. والغائلة سكوت البائع عما يعلم فى المبيع من مكروه .

(بيع المسلم) قال العراقىّ : الأشهر فى الرواية نصب بيع . فإما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه ، يريد كبيع المسلم . وإما أن يكون مصدرا لاشترى من غير لفظه .

٢٢٥٢ - حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ . وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَٰلِكَ » .

***

(٤٨) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد

٢٢٥٣ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

***

٢٢٥٤ - حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ؛ قَالَا : ثنا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ؛ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالَا : جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ . إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ . فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ،

٢٢٥٢ (وخير ماجبلتها) أى خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق . (بذروة سنامه) الذروة ، بالكسر والضم ، أعلى السنام . وسنام الإبل ، الحدبة فى ظهورها .

٢٢٥٣ - (إلا هاء وهاء) هى اسم فعل بمعنى خذ . تقول : هاء درهما ، أى خذ درهما . فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل . وأصلها هاك بالكاف . فقلبت الكاف همزة .

وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ. وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ) وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا.

* * *

٢٢٥٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. ثنا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ».

* * *

٢٢٥٦ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ. فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ. وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا».

* * *

(٤٩) باب من قال لا ربا إلا في النسيئة

٢٢٥٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي

٢٢٥٤ — (وأمرنا) أي أذن لنا فيه، ورخّص لنا فيه.

٢٢٥٥ — (الفضة بالفضة) بالنصب. أي بيعوا الفضة بالفضة. والأمر للجواز أو للايجاب.

٢٢٥٦ — (يرزقنا) يعطينا. (من تمر الجمع) قيل: كل لون من النخيل لايعرف اسمه فهو جمع. وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبا فيه، ولا يخلط إلا لرداءته.

(ونزيد في السعر) أي فيما نعطي من مقابلة الأطيب من الجمع

٢٢٥٧ — (الدرهم بالدرهم) أي الدرهم لايباع إلا بالدرهم. ولا يصح بيعه بدرهمين.

عَنْ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ : مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ . وَلٰكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

* * *

٢٢٥٨ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرِّبْعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ . يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ . وَيُحَدِّثُ ذٰلِكَ عَنْهُ . ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذٰلِكَ . فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ . قَالَ : نَعَمْ . إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ رَأْيًا مِنِّي . وَهٰذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ .

* * *

(٥٠) باب صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ مَالِكَ ابْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ . احْفَظُوا .

* * *

٢٢٦٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ ائْتِنَا ، إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا ، نُعْطِكَ وَرِقَكَ .

(إنما الربا فى النسيئة) قال النووىّ : أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره . ثم قال قوم : إنه منسوخ . وتأوله آخرون على أن المراد لاربا فى الأجناس المختلفة إلا فى النسيئة .

فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا ، وَاللهِ . لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

***

٢٢٦١ – حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا . فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ . وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ . وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ » .

***

(٥١) باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢ – حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ . ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكًا) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ . فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ . وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ ، فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ » .

حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

***

٢٢٦١ — (لافضل بينهما) أي لا يجوز الفضل بذهب . أي إذا لم يرض بالتساوي في الفضة .
(والصرف) أي مطلقا . سواء كان البدلان متحدين جنسا أولا .
٢٢٦٢ — (فلا تفارق صاحبك) أي يجوز أخذ الدراهم بالدنانير وبالعكس . بشرط التقابض في المجلس .

(٥٢) باب النهى عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَهٰارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . قَالُوا : أَنبأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ . إِلَّا مِنْ بَأْسٍ » .

***

(٥٣) باب بيع الرطب بالتمر

٢٢٦٤ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ؛ أَنَّ زَيْدًا ، أَبَا عَيَّاشٍ ، مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ ، إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ .

***

(٥٤) باب المزابنة والمحاقلة

٢٢٦٥ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَنبأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا ،

٢٢٦٣ – (سكة المسلمين) فى النهاية : أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة . فيسمى كل واحد منها سكة ، لأنه طبع بالحديدة ، واسمها السكة . (إلاّ من بأس) أى إلا من أمر يقتضى كسرها كرداءتها أو شكّ فى صحة نقدها .

٢٢٦٤ – (البيضاء) أى الشعير . كما أن السمراء هو البرّ . (السُّلت) حب بين الحنطة والشعير ، لاقشر له كقشر الشعير . فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته . . ولتقارب الشعير والسُّلت يعدّان جنساً واحداً .

٢٢٦٥ – (إن كانت نخلا) أى بيع الرطب على النخل بالتمر .

بِتَمْرٍ كَيْلًا . وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا . وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ .

* * *

٢٢٦٦ — حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ وَسَعِيدُ ابْنُ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

* * *

٢٢٦٧ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

* * *

(٥٥) باب بيع العرايا بخرصها تمرا

٢٢٦٨ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

* * *

٢٢٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

قَالَ يَحْيَى : الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا ، بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

* * *

٢٢٦٦ — (المحاقلة) كراء الأرض للزراعة .

٢٢٦٨ — (رخص فى العرايا) أى بخرصها .

٢٢٦٩ — (بخرصها) الخرص مصدر بمعنى التخمين

(٥٦) باب الحيوان بالحيوان نسيئة

٢٢٧٠ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

* * *

٢٢٧١ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ ، وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ ، يَدًا بِيَدٍ » وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً .

* * *

(٥٧) باب الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد

٢٢٧٢ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ : مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

* * *

(٥٨) باب التغليظ في الربا

٢٢٧٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَتَيْتُ ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي ، عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ . فَقُلْتُ : مَنْ هَٰؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ ؟ قَالَ : هَٰؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا » .

في الزوائد : في إسناده علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف .

* * *

٢٢٧٤ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا . أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ » .

في الزوائد : في إسناده نجيح بن عبد الرحمن ، أبو معشر . متفق على تضعيفه .

* * *

٢٢٧٥ – حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ ، أَبُو حَفْصٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح . وابن أبي عديّ اسمه محمد بن إبراهيم . وهو ثقة . وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة .

* * *

٢٢٧٦ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا . وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا . فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ .

إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . إلا أن سعيدا ، وهو ابن عروبة ، اختلط بأخرة . كذا في الزوائد .

* * *

٢٢٧٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ .

* * *

٢٢٧٤ – (سبعون حوبا) الحوب : الإثم . والمراد أنها سبعون نوعا من الإثم . والمراد التكثير دون التحديد . (أيسرها) أي أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه . والمراد به العقد أو الجماع . فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا .

٢٢٧٦ – (إن آخر مانزلت آية الربا) المراد أنها آخر مانزلت في الحلال والحرام .

(ولم يفسرها لنا) أي تفسيرا جامعا لتمام الجزئيات ، مغنيا عن مؤنة القياس . وإلا فالتفسير قد جاء . ومراده أنه لابد في باب الربا من الاحتياط . (فدعوا الربا والريبة) في الصحاح : الرّيب الشك والاسم الريبة . والمراد أن مايشتبه الأمر فيه ينبغي تركه تورعا في هذا الباب .

٢٢٧٧ – (آكل الربا) أي آخذه ولو لم يأكل. (موكله) أي معطيه. إنما لعن الكل لمشاركتهم في الإثم.

٢٢٧٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي خَيْرَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ . إِلَّا آكِلُ الرِّبَا . فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ » .

* * *

٢٢٧٩ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون . لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم . وفي الفتح : إسناده حسن .

* * *

(٥٩) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

٢٢٨٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ . فَقَالَ « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

* * *

٢٢٨١ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ ابْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ

٢٢٧٩ — (أكثر من الربا) أي أكثر ماله وجمعه من الربا .

٢٢٨٠ — (وهم يسلفون) السلف على وجهين : أحدهما قرض لا منفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكر . والثاني أن يعطي مالًا في سلعة إلى أجل معلوم . (ووزن معلوم) قيل الواو للتقسيم ، أو بمعنى أو . أي الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن .

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا (لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ) وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا . فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ عِنْدَهُ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ : عِنْدِي كَذَا وَكَذَا (لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ) أُرَاهُ قَالَ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا ، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ » .

في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم . وهو مدلّس .

***

٢٢٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : ثنا شُعْبَةُ (قَالَ يَحْيَىٰ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ : عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ) قَالَ : امْتَرَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْزَةَ فِي السَّلَمِ . فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ . فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، عِنْدَ قَوْمٍ ، مَا عِنْدَهُمْ .

فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَىٰ . فَقَالَ : مِثْلَ ذَٰلِكَ .

***

(٦٠) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره

٢٢٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا .

***

٢٢٨١ – (قد أسلموا) أي دخلوا في دين الإسلام . (من عنده) أي شيء ، حتى يأخذه سلفا . (إلى أجل كذا وكذا) نبه إلى أن الأجل لابد من تعينه . (وليس من حائط فلان) أي لاينبغي تعيين أنه ثمرة البستان الفلانيّ أو النخل الفلانيّ . إذ قد لايثمر ذلك البستان في تلك السنة ، فيشكل الأمر .

(٦١) باب إذا أسلم فى نخل بعينه لم يطلع

٢٢٨٤ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ ، قَالَ ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخْلُ . فَلَمْ يُطْلِعِ النَّخْلُ شَيْئًا ، ذٰلِكَ الْعَامَ . فَقَالَ الْمُشْتَرِي : هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ . وَقَالَ الْبَائِعُ : إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هٰذِهِ السَّنَةَ . فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ لِلْبَائِعِ « أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ . وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ » .

***

(٦٢) باب السلم فى الحيوان

٢٢٨٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ « إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ » فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ « يَا أَبَا رَافِعٍ ! اقْضِ هٰذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ » فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِيًا فَصَاعِدًا . فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « أَعْطِهِ . فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

***

٢٢٨٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِئٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : اقْضِنِي بَكْرِي . فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسِنًّا . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هٰذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً » .

***

٢٢٨٤ (فى حديقة نخل) أى معيّنة . (قبل أن يطلع النخل) فى الصحاح : أطلع النخلُ ، إذا أخرج طلعه .

٢٢٨٥ — (استسلف) أى استقرض . (بكرا) الفتىّ من الإبل ، كالغلام من الإنسان .

(رباعيا) كثمانيا . وهو مادخل فى السنة السابعة لأنها سن ظهور الرباعية . والرباعية بوزن الثمانية .

(٦٣) باب الشركة والمضاربة

٢٢٨٧ – حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ ، عَنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ . كُنْتَ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي .

***

٢٢٨٨ – حدثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ . ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ ، يَوْمَ بَدْرٍ ، فِيمَا نُصِيبُ . فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ .

***

٢٢٨٩ – حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ . ثنا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ (عَبْدِ الرَّحِيمِ) بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ . الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، لِلْبَيْتِ ، لَا لِلْبَيْعِ » .

في الزوائد : في إسناده صالح بن صهيب ، مجهول . وعبدالرحيم بن داود ، قال العقيلي : حديثه غير محفوظ . اهـ
قال السندي : ونصر بن قاسم ، قال البخاري : حديثه مجهول .

***

(٦٤) باب ما للرجل من مال ولده

٢٢٩٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ

٢٢٨٧ – (لاتدارينى) من درأ بالهمز . إذا دفع . وفى النهاية : وأصله يدارئنى مهموز . وجاء فى الحديث غير مهموز ليزاوج يمارينى . (ولا تمارينى) من المراء وهو الجدال . والمراد أنه كان شريكا موافقا لايخالف ولا ينازع .

٢٢٨٩ – (والمقارضة) هى المضاربة .

ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

* * *

٢٢٩١ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ثنا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا. وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاريّ.

* * *

٢٢٩٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ. فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

* * *

(٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ. قَالُوا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

* * *

٢٢٩٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

٢٢٩١ – (يجتاح) أي يستأصله.

٢٢٩٣ – (بالمعروف) أي بالقدر الذي يتحمل في العرف أخذه.

أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ (وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ : إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ) مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا . وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ . وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ . وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا » .

* * *

٢٢٩٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ « ذَٰلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا » .

* * *

(٦٦) باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق

٢٢٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ .

* * *

٢٢٩٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ : كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ . فَمَنَعَنِي ، أَوْ قَالَ : فَضَرَبَنِي . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، أَوْ سَأَلَهُ . فَقُلْتُ : لَا أَنْتَهِي أَوْ لَا أَدَعُهُ فَقَالَ « الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » .

* * *

(٦٧) باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟

٢٢٩٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ ؛ قَالَ :

٢٢٩٤ — (غير مفسدة) أي ليس من قصدها إفساد بيت الزوج ، ولا تعطى شيئاً يفضى إلى ذلك .

سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ (رَجُلًا مِنْ بَنِي غُبَرَ) قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا. فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي. فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاغِبًا. وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.

* * *

٢٢٩٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. قَالَا: ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلَنَا، أَوْ قَالَ: نَخْلَ الْأَنْصَارِ. فَأُتِيَ بِي النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ «يَا غُلَامُ! (وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ يَا بُنَيَّ) لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ قُلْتُ: آكُلُ. قَالَ «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ. وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا» قَالَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

* * *

٢٣٠٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ. وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ».

في الفتح: هذا الحديث أخرجه الطحاويّ وصححه ابن حبّان والحاكم.

وفي الزوائد: في إسناده الجريريّ، واسمه سعد بن إياس. وقد اختلط بأخرة. ويزيد بن هرون روى عنه بعد الاختلاط. لكن أخرج مسلم له في صحيحه من طريق يزيد بن هرون عن الجريريّ.

* * *

٢٢٩٨ — (عام مخمصة) أي جوع وقحط. (ففركته) أي أخرجت ما فيه من الحبوب.
(أو ساغبا) أي جائعا. والشك من الراوي. (ولا علمته) أي إنه كان جاهلا جائعا. فاللائق بك تعليمُهُ أولا، بأنّ لك ما سقط. وإطعامُهُ بالمسامحة عما أخذ ثانيا. وأنت ما فعلت شيئاً من ذلك.

٢٣٠١ - حدثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ. قَالُوا: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

***

(٦٨) باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها

٢٣٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ، فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

***

٢٣٠٣ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ. ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاخٍ الطُّهَوِيِّ. ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ. فَثُبْنَا إِلَيْهَا. فَنَادَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقَالَ «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. هُوَ قُوتُهُمْ وَيُمْنُهُمْ بَعْدَ اللهِ. أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ؟ أَتُرَوْنَ ذَلِكَ عَدْلًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ «فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ» قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟

٢٣٠١ - (خبنة) معطف الإزار وطرف الثوب. أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل، إذا خبأ شيئاً في ثوبه أو سراويله.

٢٣٠٢ - (مشربته) أي غرفته. (فينتثل) أي يستخرج.

٢٣٠٣ - (مصرورة) أي مربوطة الضروع. وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعي ربطوا ضروعها وأرسلوها. ويسمون ذلك الرباط صرارا. (بعضاه الشجر) هي شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك. (فثبنا إليها) أي اجتمعنا إليها. (ويمنهم) أي بركتهم وخيرهم. (مزاودكم) أي أوعيتكم المعدّة للسفر.

فقَالَ « كُلْ وَلَا تَحْمِلْ . وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ » .

في الزوائد : في إسناده سليط بن عبد الله . قال فيه البخاريّ : إسناده ليس بالقائم .
قال السنديّ : قلت والحجاج هو ابن أرطاة كان يدلّس وقد رواه بالعنعنة .

***

(٦٩) باب اتخاذ الماشية

٢٣٠٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا « اتَّخِذِي غَنَمًا ، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

***

٢٣٠٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، يَرْفَعُهُ قَالَ « الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا . وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ . وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين . بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه . وإنما انفرد ابن ماجة بذكر الإبل والغنم ، فلذلك ذكرته .

***

٢٣٠٦ – حدّثنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ . قَالَا : ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ . ثنا زَرْبِيٌّ ، إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ » .

في إسناده زربيّ بن عبد الله ، أبو يحيى الأزديّ . وهو متفق على ضعفه .

***

٢٣٠٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ . وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ . وَقَالَ « عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ ، يَأْذَنُ اللهُ بِهَلَاكِ الْقُرَى » .

في الزوائد : في إسناده عليّ بن عروة ، تركوه . وقال ابن حبان : يضع الحديث . وعثمان بن عبد الرحمن ، مجهول . والمتن ذكره ابن الجوزيّ في الموضوعات .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ – كتاب الأحكام

(١) باب ذكر القضاة

٢٣٠٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » .

* * *

٢٣٠٩ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ . وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ » .

* * *

٢٣١٠ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ ، وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ ؟ قَالَ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ » قَالَ ، فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ .

٢٣٠٨ – (ذبح بغير سكين) أريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح . لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة بخلافه بغيرها . أو المراد : ذُبِحَ لا ذبحا يقتله ، بل ذبحا يبقى فيه لا حيا ولا ميتا . لأنه ليس ذبحا بسكين حتى يموت ، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيا .

٢٣٠٩ – (وكل إلى نفسه) فوّض إليها . وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى فى معرفة الحق والتوفيق للعمل به . (فسدّده) أى أرشده وهداه طريق السداد أى الصواب .

٢٣١٠ – (فى قضاء) أى فى كيفية الفصل بينهما .

وفى الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . قال أبو حاتم : لم يسمع أبو البختريّ ، واسمه سعيد بن فيروز ، من عليّ ، ولم يدركه .

قال السنديّ : قلت : حديث عليّ رواه أبو داود بإسناد آخر . فكأنه عدّه من الزوائد نظراً إلى خصوص الإسناد .

***

(٢) باب التغليظ فى الحيف والرشوة

٢٣١١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّان . ثنا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَامِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ . أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا » .

فى الزوائد : فى إسناده مجالد ، وهو ضعيف .

***

٢٣١٢ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي ، مَا لَمْ يَجُرْ . فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ » .

***

٢٣١٣ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي » .

***

٢٣١١ – (أربعين خريفا) أى ذاهبا إلى الأسفل أربعين عاما . وهو متعلق بمهواة أى فى محل يسقط فيه أربعين خريفا . ولا يمكن تعلقه بالإلقاء .

٢٣٠٣ – (الراشى) هو المعطى للرشوة . (المرتشى) هو الآخذ لها . والرشوة بالكسر والضم وُصْلَةٌ إلى حاجته بالمصانعة. من الرشاء المتوصل به إلى الماء .

(٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

قَالَ يَزِيدُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . فَقَالَ : هٰكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

٢٣١٥ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ . ثنا أَبُو هَاشِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ : لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ . اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ . رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ . وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ » ـ لَقُلْنَا : إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ .

* * *

(٤) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٣١٦ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَقْضِيَ الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ : لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ .

* * *

٢٣١٦ ـ (لايقضى القاضى) نفى بمعنى النهى . أى لاينبغى له ذلك . وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال . فلا يؤمن عليه فى الحكم .

(٥) باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا

٢٣١٧ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ . وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذْهُ . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ . يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٢٣١٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ . فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح .

* * *

(٦) باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

٢٣١٩ — حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَبُو عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي . ثنى الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

٢٣١٧ — (إنما أنا بشر) أي لا أعلم من الغيب إلا ما أطلعني الله تعالى عليه ، كما هو شأن البشر . (ألحن) أي أفطن وأعرف بها . أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاما .

٢٣١٩ — (فليس منا) أي من أهل سنتنا . (وليتبوأ) أي ليهيأ لنفسه مقعده من النار .

٢٣٢٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ. حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ (أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ) لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

***

(٧) باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

٢٣٢١ — حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

***

٢٣٢٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالَا: ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ. فَجَحَدَنِي. فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ «احْلِفْ» قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) الخ الآية.

***

(٨) باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا

٢٣٢٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالَا: ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

***

٢٣٢٠ — (حتى ينزع) أي حتى يترك ذلك بالتوبة.

٢٣٢٣ — (على يمين) أي محلوف. | (فاجر) أي كاذب.

٢٣٢٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قَالَ « وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ » .

***

(٩) باب اليمين عند مقاطع الحقوق

٢٣٢٥ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ ، عِنْدَ مِنْبَرِي هٰذَا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ » .

***

٢٣٢٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ . قَالَا : ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا الْحَسَنُ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هٰذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ ، وَلَا أَمَةٌ ، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

***

٢٣٢٥ – (على سواك أخضر) لعل التقييد بالأخضر بناء على أنه يستبعد الاختصام بين العاقلين في مثله .

٢٣٢٩ – (يستهما) يقترعا .

(١٠) باب بما يستحلف أهل الكتاب

٢٣٢٧ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ . فَقَالَ « أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى » .

* * *

٢٣٢٨ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ . أَنْبَأَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ «أَنْشُدْتُكُمَا بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

* * *

(١١) باب الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بينة

٢٣٢٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً . وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ . فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ .

* * *

٢٣٣٠ – حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالُوا : ثنا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ . وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ . فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

* * *

(١٢) باب من سُرق له شيء، فوجده في يد رجل، اشتراه

٢٣٣١ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ » .

في الزوائد : روى بعضه أبو داود . وفي إسناد المصنف حجاج بن أرطاة وهو مدلس .

***

(١٣) باب الحكم فيما أفسدت المواشي

٢٣٣٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ ، كَانَتْ ضَارِيَةً ، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ . فَأَفْسَدَتْ فِيهِ . فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا . فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ . وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ .

حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ نَاقَةً لِآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا . فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

***

(١٤) باب الحكم فيمن كسر شيئا

٢٣٣٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ ،

٢٣٣٢ — (ضارية) أي التي تعتاد رعي زرع الناس . (حائط قوم) أي بستانهم
(أن حفظ الأموال) أي البساتين . يريد أنها أن تلفت بالنهار فالتقصير من صاحب البستان ، فلا ضمان . وإن تلفت بالليل ، فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان .

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاْءَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَتْ : أَوَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ـ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ـ ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ . فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا . وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَامًا . قَالَتْ ، فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ . فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ : انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا. فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكْفَأَتْهَا فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ . قَالَتْ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِّطَعِ . فَأَكَلُوا . ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي . فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ . فَقَالَ « خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا » قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناده ضعيف للجهالة بالتابعي .

* * *

٢٣٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ . فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ . فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ . فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى . فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ « غَارَتْ أُمُّكُمْ . كُلُوا » فَأَكَلُوا . حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا ، الَّتِي فِي بَيْتِهَا . فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا .

* * *

(١٥) باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

٢٣٣٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « إِذَا اسْتَأْذَنَ

٢٣٣٣ — (فأكفئى) أى كبّى مافى الإناء من الطعام . (فلحقتها) أى فلحقت جاريتى حفصة . (النطع) بساط من أديم . (فما رأيت ذلك فى وجه رسول الله ﷺ) أى أثر مافعلت فى حضرته .

أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ » فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَؤُا رُءُوسَهُمْ. فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ . وَاللهِ ! لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

* * *

٢٣٣٦ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَىٰ أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةَ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ . فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » فَقَالَ : يَا أَخِي ! إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ . وَقَدْ حَلَفْتُ . فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي . فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ .

في الزوائد : في إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : مختلف فيه . وعكرمة بن سلمة ، لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق . وقال : وليس لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث .

* * *

٢٣٣٧ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

* * *

(١٦) باب إذا تشاجروا في قدر الطريق

٢٣٣٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ

٢٣٣٦ — (بلمغيرة) أي بني المغيرة . وهذه لغة . (أعتق أحدهما) أي حلف بالعتق على أن لا يغرز لآخر خشبا في جداره .

عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ».

* * *

٢٣٣٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ . قَالَا : ثنا قَبِيصَةُ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

* * *

(١٧) باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره

٢٣٤٠ – حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ ، أَبُو الْمُغَلِّسِ . ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

فى الزوائد : فى حديث عبادة هـذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . لأن إسحاق بن الوليد ، قال الترمذىّ وابن عدىّ : لم يدرك عبادةَ بن الصامت . وقال البخارىّ : لم يلق عبادة .

* * *

٢٣٤١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

فى الزوائد : فى إسناده جابر الجعفىّ ، متهم .

* * *

٢٣٤٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ

٢٢٣٨ – (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) أى إذا اختلفتم فيها . أى إذا كان الأرض لقوم وأرادوا إحياءها وعمارتها ، فإن اتفقوا فى الطريق على شىء ، فذاك . وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال وخروجها .

٢٣٤٠ – (لاضرر ولا ضرار) الضرر خلاف النفع . والضرار من الاثنين ، فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه . ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه، ظنا أنه من باب التبادل، فلا إثم فيه .

ابْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ » .

***

(١٨) باب الرجلان يدعيان فى خص

٢٣٤٣ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ . قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ . فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ . فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ . فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ « أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ » .

فى الزوائد : نمران بن جارية ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : حاله مجهول .
قال السندى : قات دهثم بن قران تركوه ، وشذ ابن حبان فى ذكره فى الثقات .

***

(١٩) باب من اشترط الخلاص

٢٣٤٤ – حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ » .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ : فِي هٰذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلَاصِ .

***

(٢٠) باب القضاء بالقرعة

٢٣٤٥ – حَدَّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ

٢٣٤٢ – (من ضار) أى قصد إيقاع الضرر بأحد ، بلا حق . (شاق) أى قصد إلحاق المشقة بأحد .
٢٣٤٣ – (فى خص) الخص بيت يتخذ من قصب . (القمط) حبل يشد به الأخصاص .

مَمْلُوكِينَ. لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ. فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

* * *

٢٣٤٦ — حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى. ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ. لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ. أَحَبَّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهَا.

* * *

٢٣٤٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

* * *

٢٣٤٨ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلَاثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ. وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

* * *

٢٣٤٥ — (فجزأهم) أي فرقهم أجزاء ثلاثة.

٢٣٤٦ — (تدارءا) تفاعل من درأ بمعنى دفع. أي تنازعا في بيع. (يستهما) يقترعا على اليمين.

(٢١) باب القافة

٢٣٤٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ « يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا ، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا . فَقَالَ « إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .

* * *

٢٣٥٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . ثنا إِسْرَائِيلُ . ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوُا امْرَأَةً كَاهِنَةً . فَقَالُوا لَهَا : أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ . فَقَالَتْ : إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَىٰ هٰذِهِ السِّهْلَةِ ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا ، أَنْبَأْتُكُمْ . قَالَ ، فَجَرُّوا كِسَاءً . ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا . فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : هٰذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا . ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذٰلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً ، أَوْ مَاشَاءَ اللهُ ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

(٢٢) باب تخيير الصبيّ بين أبويه

٢٣٥١ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ

(باب القافة) القافة جمع قائف . وهو من يستدل على النسب ، ويلحق الفروع بالأصول ، بالتشبيه والعلامات .

٢٣٤٩ – (مسرورا) وجه سروره أن الناس كانوا يطعنون في نسب أسامة من زيد . لكونه أسود وزيد أبيض . وهم كانوا يعتمدون على قول القائف . فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم .

٢٣٥٠ – (بصاحب المقام) أي مقام إبراهيم . والمراد أنه أقرب اتباعا لإبراهيم عليه السلام .

(السهلة) بالكسر ، تراب كالرمل ، يجيء به الماء . اهـ قاموس

أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَقَالَ « يَا غُلَامُ ! هٰذِهِ أُمُّكَ وَهٰذَا أَبُوكَ » .

* * *

٢٣٥٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّىِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ . فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ . فَقَالَ « اللّٰهُمَّ اهْدِهِ » فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ . فَقَضَى لَهُ بِهِ .

فى الزوائد : إسناده ضعيف . قال الدراقطنى : عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون .

* * *

(٢٣) باب الصلح

٢٣٥٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » .

* * *

(٢٤) باب الحجر على من يفسد ماله

٢٣٥٤ — حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فِى عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، وَكَانَ يُبَايِعُ ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! احْجُرْ عَلَيْهِ . فَدَعَاهُ النَّبِىُّ ﷺ . فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ . فَقَالَ « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : هَا . وَلَا خِلَابَةَ » .

* * *

٢٣٥٤ — (فى عقدته) أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه ، وعقله . (أحجر عليه) أى امنعه . (ها ولا خلابة) ها اسم فاعل بمعنى خذ . ولا خلابة أى لا خديعة .

٢٣٥٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانٍ قَالَ : هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو . وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ . وَكَانَ لَا يَدَعُ ، عَلَى ذٰلِكَ ، التِّجَارَةَ . وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ « إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ. ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ . فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .

***

(٢٥) باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ » يَعْنِي الْغُرَمَاءَ .

***

٢٣٥٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ . ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ مُعَاذٌ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي .

٢٣٥٥ – (آمة) أى شجة فى الدماغ .

٢٣٥٦ – (ابتاعها) اشتراها .

٢٣٥٧ – (خلع) أي نزعه من أيديهم . (استخلصني بمالى) أى فى مقابلة مالى . أى أعطيهم مالى بقدر ما يتيسر .

فى الزوائد : فى إسناده سلمة المكىّ ، لايعرف حاله . وعبد الله بن مسلم ، قال فيه ابن حبان : يرفع الموقوف ويسند المرفوع ، لايجوز الاحتجاج به . وقال الآجرىّ عن أبى داود عن أحمد : كل بلية منه . وقال ابن معين : صدوق ، كثير الخطأ .

***

(٢٦) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

***

٢٣٥٩ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً ، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ ، وَقَدْ أَفْلَسَ ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا ، فَهِيَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ » .

***

٢٣٦٠ — حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ ؛ قَالَ : جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ . فَقَالَ : هٰذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ « أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ . إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ » .

***

٢٣٥٩ — (أيما) كلمة ما زائدة، لزيادة الإبهام . ورجل مجرور بالإضافة . (أسوة الغرماء) أى يكون مثلهم.

٢٣٦٠ — (هذا الذى قضى فيه) أى هذا مثل الذى قضى فيه الخ .

٢٣٦١ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ . حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ ، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ » .

***

(٢٧) باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

٢٣٦٢ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ « قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ » .

***

٢٣٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ « احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ . وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه عبد الملك بن عُمَير ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة .

***

٢٣٦١ – (اقتضى منه شيئا) أي أخذ من الثمن شيئا .

٢٣٦٢ – (تبدر) أي تسبق . ولعل المراد أنه يكثر كذبهم ، ولا يوثق بشهادتهم . فيروّجون شهادتهم بحلف ، قبلها أو بعدها .

٢٣٦٣ – (احفظوني في أصحابي) أي راعوني في شأنهم . فلا تؤذوهم لأجل حقي وصحبتي .

(٢٨) باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

٢٣٦٤ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُعْفِيُّ قَالَا : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . الْعُكْلِيُّ. أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْئَلَهَا » .

***

(٢٩) باب الإشهاد على الديون

٢٣٦٥ – حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيُّ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) حَتَّى بَلَغَ (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) فَقَالَ : هٰذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا .

في الزوائد : هذا إسناد موقوف، وحكمه الرفع .

***

(٣٠) باب من لا تجوز شهادته

٢٣٦٦ – حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ . ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ؛ قَالَا : ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة وكان يدلّس وقد رواه بالعنعنة. ورواه الترمذيّ عن عائشة رضي الله عنها.

***

٢٣٦٦ – (ذي غِمر) الغِمر هو الحقد والعداوة .

٢٣٦٧ – حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » .

***

(٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨ – حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّهْرِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

***

٢٣٦٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

***

٢٣٧٠ – حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحٰرِثِ الْمَخْزُومِيُّ . ثنا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ . أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ .

***

٢٣٧١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَنْبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، عَنْ سُرَّقٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ .

في الزوائد : التابعيّ مجهول . ولم يخرج لسرّق هذا ، غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف .

***

٢٣٦٧ – (بدويّ) قال الخطابيّ : إنما لا تقبل شهادة البدويّ لجهالتهم بأحكام الشرع ، وبكيفية تحمّل الشهادة وأدائها، بغير زيادة ولا نقصان

(٣٢) باب شهادة الزور

٢٣٧٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا . فَقَالَ « عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللهِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ) .

* * *

٢٣٧٣ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن الفرات، متفق على ضعفه . وكذّبه الإمام أحمد .

* * *

(٣٣) باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٧٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ .

في الزوائد : في إسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف .

٢٣٧٢ – (قام قائما) أي قياما . فهو مصدر على وزن اسم الفاعل . (عدلت) أي جعلت عديلة له لفظا، لما بينهما من المناسبة معنى . وذلك لأن الإشراك من باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها . فهي شهادة بالزور، كالشهادة بالمال لغير أهله .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ – كتاب الهبات

(١) باب الرجل ينحل ولده

٢٣٧٥ – حدّثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا . قَالَ « فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ ؟ » قَالَ: لَا . قَالَ « فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي » . قَالَ « أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » قَالَ : بَلَى . قَالَ « فَلَا . إِذًا » .

* * *

٢٣٧٦ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا . وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ . فَقَالَ « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَارْدُدْهُ » .

* * *

(٢) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ . يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا . إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » .

* * *

٢٣٧٥ – (قد نحلت النعمان) أي أعطيته . (فأشهد على هذا غيري) كناية عن تركه .

٢٣٧٨ — حدثنا جميلُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ ، إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ » .

***

(٣) باب العمرى

٢٣٧٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا عُمْرَى . فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

***

٢٣٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا . فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ » .

***

٢٣٨١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ .

***

(٤) باب الرقبى

٢٣٨٢ — حدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ،

٢٣٧٩ — (لا عمرى) هي كحبلى ، اسم من أعمرتك الدار أي جعلت سكناها لك مدة عمرك .

٢٣٨٠ — (ولعقبه) عقب الإنسان ، بكسر القاف وإسكانها ، مع فتح العين وكسرها ، أولاده .

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا رُقْبَىٰ . فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ » .

قَالَ : وَالرُّقْبَىٰ أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلْآخَرِ : مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا .

* * *

٢٣٨٣ — حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ . (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا : ثنا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا . وَالرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا » .

* * *

(٥) باب الرجوع فى الهبة

٢٣٨٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ . أَكَلَ ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ . ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ ، فَأَكَلَهُ » .

فى الزوائد : الحديث فى الصحيحين عن غير أبى هريرة . وإسناد أبى هريرة رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع خلاس بن عمرو الهجرىّ من أبى هريرة شيئا .

* * *

٢٣٨٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

* * *

٢٣٨٦ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الْعَرْعَرِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ .

٢٣٨٢ — (لا رقبى) على وزن العمرى . وصورتها أن يقول : جعلت هذه الدار لك سكنى . فإن متّ قبلك فهى لك . وإن متّ قبلى عادت إلىّ .

ثنا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

***

(٦) باب من وهب هبة رجاء ثوابها

٢٣٨٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا » .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وهو ضعيف .

***

(٧) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٨ — حدثنا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا » .

***

٢٣٨٩ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى (رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا . فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَٰذَا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، زَوْجِهَا فَقَالَ « هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا .

في الزوائد : في إسناده يحي ، وهو غير معروف في أولاد كعب . فالإسناد ضعيف .

٢٣٨٧ — (أحق بهبته) أي بما وهبه . أي له الرجوع فيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٥ – كتاب الصدقات

(١) باب الرجوع في الصدقة

٢٣٩٠ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

* * *

٢٣٩١ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ » .

* * *

(٢) باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها

٢٣٩٢ – حدّثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَٰلِكَ . فَقَالَ « لَا تَبْتَعْ صَدَقَتَكَ » .

* * *

٢٣٩٢ – (بكسر) أي بنقص . (لا تبتع صدقتك) أي لا تشتريها لأنه يشبه الاسترداد ، فالأحوط تركه .

٢٣٩٣ – حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ. فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلَائِهَا يُبَاعُ ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ ، فَنَهَى عَنْهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح .

***

(٣) باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

٢٣٩٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ . وَإِنَّهَا مَاتَتْ . فَقَالَ « آجَرَكِ اللهُ ، وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ » .

***

٢٣٩٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي . وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ » .

في الزوائد . إسناده صحيح، عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب .

***

٢٣٩٣ – (مهراً أو مهرة) المهرة ولد الفرس ، والأنثى مهرة . (أفلائها) جمع فلو وهو المهر . كعدوّ وأعداء .

٢٣٩٤ – (أجرك) بالقصر والمدّ ، أى ثبت أجرك عند الله . (ورد عليك الميراث) أى رجع عليك بسبب لا دخل لك فيه ، فلا يكون سببا لنقصان الأجر في الصدقة .

٢٣٩٥ – (وجبت صدقتك) أى تمت ونفذت . والمراد ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع إليك بالإرث.

(٤) باب من وقف

٢٣٩٦ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِخَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ. لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ، فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ. تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا. غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

* * *

٢٣٩٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ، الَّتِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا. وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

* * *

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* * *

(٥) باب العارية

٢٣٩٨ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ:

٢٣٩٦ — (غير متموّل) أي غير متخذ بذلك مالا.

٢٣٩٧ — (وسبّل) أي أجعلها في سبيل الله.

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ . وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ » .

فى الزوائد : إسناد حديث أبى أمامة ضعيف ، لتدليس إسماعيل بن عيّاش . لكن لم ينفرد به ابن عياش . فقد رواه ابن حبان فى صحيحه بوجه آخر .

* * *

٢٣٩٩ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ » .

فى الزوائد : إسناد حديث أنس صحيح . وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر ، ثقة . وسعيد هو ابن أبى سعيد المقبرىّ .

* * *

٢٤٠٠ — حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » .

* * *

(٦) باب الوديعة

٢٤٠١ — حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ . ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ » .

هذا إسناده ضعيف . لضعف المثنّى والراوى عنه .

* * *

٢٣٩٨ — (مؤداة) أى وجب ردّ عينها إن بقيت . وقيل مضمونة يجب أداؤها بردّ عينها أو قيمتها لو تلفت . (والمنحة) فى الأصل العطية . ويقال لما يعطى الرجل للانتفاع : كأرض يعطيها للزرع ، وشاةٍ للبن . أو شجرة لأكل الثمرة . ومرجع الكل إلى تمليك المنفعة . فيجب ردّ عينه إلى المالك بعد الفراغ من الانتفاع .

٢٤٠٠ — (على اليد ماأخذت) أى على صاحبها . ويشمل العارية والغصب والسرقة . ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وإن قطعت يده .

(٧) باب الأمين يتجر فيه فيربح

٢٤٠٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً . فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ . فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ . فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ .

قَالَ : فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لُمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ؛ قَالَ : قَدِمَ جَلَبٌ ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

***

(٨) باب الحوالة

٢٤٠٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ . وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ ، فَلْيَتْبَعْ » .

***

٢٤٠٤ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ » .

في الزوائد : في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من نافع شيئا وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه . وقال ابن معين وأبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئا . قلت : وهشيم بن بشر مدلس ، وقد عنعنه اهـ . كلام صاحب الزوائد .

***

٢٤٠٣ — (مطل الغنيّ) أراد بالغنيّ القادر على الأداء ولو كان فقيرا . ومطله منعه أداءه وتأخيره . (أُتْبِع) أي أُحيل . (مليء) على وزن كريم . هو الغنيّ لفظا ومعنى . (فليَتْبع) أي فليقبل الحوالَة . وقيل : فليَتَّبِعْ .

(٩) باب الكفالة

٢٤٠٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ؛ قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ » .

* * *

٢٤٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَرْدِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ . فَقَالَ : لَا وَاللهِ ! لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ . فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ ؟ » فَقَالَ : شَهْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ » فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هٰذَا ؟ » قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ . قَالَ « لَا خَيْرَ فِيهَا » وَقَضَاهَا عَنْهُ .

* * *

٢٤٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَبُو عَامِرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا . فَقَالَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا » فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بِالْوَفَاءِ ؟ » قَالَ : بِالْوَفَاءِ . وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا .

٢٤٠٥ — (الزعيم) أي الكفيل . (غارم) أي ضامن . (مقضيّ) أي يجب قضاؤه .

٢٤٠٦ — (بحميل) أي بكفيل .

(١٠) باب من ادّان ديناً وهو ينوى قضاءه

٢٤٠٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ (هُوَ عِمْرَانُ) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَ: كَانَتْ تَدَّانُ دَيْنًا . فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا : لَا تَفْعَلِي . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ؛ قَالَتْ : بَلَى . إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا ، يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ ، إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا » .

* * *

٢٤٠٩ – حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ . مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ » .

قَالَ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ : اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ . فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهُ مَعِي . بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فى الزوائد : إسناده صحيح .

* * *

(١١) باب من ادّان ديناً لم ينو قضاءه

٢٤١٠ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ الْخَيْرِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا صُهَيْبٌ الْخَيْرِ عَنْ

٢٤٠٨ – (تدّان) من ادّان ، أى استقرض . وهو افتعال من الدَّيْن .

٢٤٠٩ – (مع الدائن) أى فى عونه ، لأنه قد أعان أخاه المديون بالدين . هذا هو المتبادر من اللفظ . لكن كلام عبد الله بن جعفر يشير إلى أن الدائن بمعنى ذى الدين ، أى المديون . ثم رأيت فى الصحاح قال . دان يجىء بمعنى أقرض واستقرض . وعلى هذا فكلام عبد الله مبنىّ على أنه من دان بمعنى استقرض .

رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا ، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ ، لَقِيَ اللهَ سَارِقًا » .

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

في الزوائد : في إسناده يوسف بن محمد ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال البخاريّ : فيه نظر . اهـ

وعبد الحميد بن زياد ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : شيخ اهـ .

وزياد بن صيفيّ ، ذكره ابن حبان في الثقات .

* * *

٢٤١١ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا ، أَتْلَفَهُ اللهُ » .

* * *

(١٢) باب التشديد في الدين

٢٤١٢ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ : مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ » .

* * *

٢٤١٣ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

* * *

٢٤١٠ — (يدين) أي يستقرض . (مجمع) من أجمع ، بمعنى عزم .

٢٤١٢ — (من فارق الروح الجسد) أي فارق روحه جسده . (الغلول) الخيانة في الغنيمة .

٢٤١٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ . ثنا عَمِّى مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ . لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن ثعلبة بن سواء ، قال فيه أبو حاتم : أدركته ولم أكتب عنه ، ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاما ، غيره . وباقي رجال الإسناد ثقات، على شرط مسلم .

***

(١٣) باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله

٢٤١٥ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ - صَلَّى عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالُوا : لَا - قَالَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ الْفُتُوحَ قَالَ « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ . وَمَنْ تَرَكَ مَالًا ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

***

٢٤١٦ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ . وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ » .

***

٢٤١٤ — (قضى الله من حسناته) أي أخذ من حسناته ويعطى للدائن في مقابلة دينه .

٢٤١٥ — (أنا أولى بالمؤمنين) قيل : أحق بهم وأقرب إليهم . وقيل معنى الولاية ، النصرة والتولية . أي أنا أتولى أمورهم بعدوفاتهم. وأنصرهم فوق ما كانوا، منهم لو عاشوا .

٢٤١٦ — (أو ضياعا) بالفتح ، مصدر ضاع إذا هلك . يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر ، لأنها إذا لم تُتَعهد ضاعت . وقد يروى بكسر الضاد جمع ضائع . كجياع جمع جائع . وقيل الضياع اسم ماهو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد ، كالذرية الصغار والزّمنى . (فعليّ) أي قضاء دينه ومؤنة صغاره . (وإليّ) أي أمره .

(١٤) باب إنظار المعسر

٢٤١٧ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

* * *

٢٤١٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ . وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ » .

في الزوائد : في إسناده نفيع بن الحارث الأعمى الكوفيّ ، وهو متفق على ضعفه .

* * *

٢٤١٩ — حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ إِسْحٰقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ - فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا ، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ ».

* * *

٢٤٢٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ « أَنَّ رَجُلًا مَاتَ . فَقِيلَ لَهُ : مَا عَمِلْتَ ؟ (فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ) قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَغَفَرَ اللهُ لَهُ » .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

٢٤١٧ — (من يسر على معسر) بتأجيل الدين ابتداء ، أو بعد حلول الأجل الأول .
٢٤١٨ — (من أنظر معسرا) أي أجّل دينه ابتداء . (حِلّه) أي بعد حلول الدين .
٢٤١٩ — (فلينظر) من الإنظار . (ليضع) أي الدّين .
٢٤٢٠ — (أتجوز) أي أتسامح .

(١٥) باب حسن المطالبة وأخذ الحق فى عفاف

٢٤٢١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خلفٍ الْعَسْقَلَانِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ » .

* * *

٢٤٢٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ الْقُرَشِيُّ . ثنا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَامِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ « خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ » .

فى الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات على شرط مسلم . ورواه ابن حبان فى صحيحه .

* * *

(١٦) باب حسن القضاء

٢٤٢٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ خَيْرَكُمْ (أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ) أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » .

* * *

٢٤٢٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْهُ ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ، ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا . فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ . إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ » .

* * *

٢٤٢١ — (فى عفاف) العفاف الكف عن المحارم ، أى فليطلبه حال كونه ساعيا فى عدم الوقوع فى المحارم مهما أمكن . (واف أو غير واف) أى تمّ له العفاف أم لا .

٢٤٢٣ — (أحاسنكم قضاء) أى الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه .

(١٧) باب لصاحب الحق سلطان

٢٤٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ. فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ. فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَهْ. إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ».

في الزوائد: في إسناده حنش واسمه حسين بن قيس، أبو عليّ الرحبيّ، ضعّفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة.

* * *

٢٤٢٦ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو شَيْبَةَ. ثنا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ (أَظُنُّهُ قَالَ). ثنا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ» فَقَالَتْ: نَعَمْ. بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ، فَأَقْرَضَتْهُ. فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَ. أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ. إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ».

في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. لأن إبراهيم بن عبد الله، قال فيه أبو حاتم: صدوق.

* * *

٢٤٢٥ — (فهمّ) أي قصدوا الوقوع فيه بالزجر والأذى، تأديباله. (مه) أي اسكت ودع عنك ذلك.

٢٤٢٦ — (أحرّج عليك) من التحريج أي أضيق عليك. (إلا قضيتني) أي إلا وقت قضائك. والأقرب أنه من باب اجتماع إن الشرطية ولا النافية. (هلا مع صاحب الحق كنتم) حثهم على القيام مع صاحب الحق. (غير متعتع) أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه. وغير منصوب، لأنه حال الضعيف.

(١٨) باب الحبس في الدين والملازمة

٢٤٢٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا وَبْرُ ابْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ (قَالَ وَكِيعٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ ».

قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ : يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ .

* * *

٢٤٢٨ — حدثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . ثنا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي . فَقَالَ لِي « الْزَمْهُ ». ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ ؟ » .

* * *

٢٤٢٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا : ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ . حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا . فَنَادَى كَعْبًا . فَقَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا » وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ . فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ « قُمْ فَاقْضِهِ » .

* * *

٢٤٢٧ — (ليّ الواجد) أي مطله . والواجد القادر على الأداء . (يحل عرضه وعقوبته) أي الذي يجد مايؤدي يحل عرضه للدائن ، بأن يقول : ظلمني . وعقوبته، بالحبس والتعزير .

٢٤٢٨ — (مافعل أسيرك) أي أعطاك الدين أم لا .

٢٤٢٩ — (تقاضى) أي طلب منه أداءه . (دع من دينك هذا) أي خفف عنه بترك النصف .

(١٩) باب القرض

٢٤٣٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. ثنا يَعْلَى. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ رُومِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أُذْنَانٍ يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ. فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ. فَكَأَنَّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ. فَمَكَثَ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي. قَالَ: نَعَمْ. وَكَرَامَةً. يَاأُمَّ عُتْبَةَ! هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكِ. فَجَاءَتْ بِهَا. فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ! إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي. مَا حَرَّكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا. قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً».

قَالَ: كَذٰلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ.

في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. لأن قيس بن رومىّ مجهول. وسليمان بن يسير، متفق على تضعيفه. والحديث قد رواه ابن حبان فى صحيحه بإسنادٍ إلى ابن مسعود.

* * *

٢٤٣١ – حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ. ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ. ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ. ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يَاجِبْرِيلُ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ. وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ».

فى الزوائد: فى إسناده خالد بن يزيد، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائىّ وأبو زرعة والدارقطنىّ وغيرهم.

* * *

٢٤٣٠ – (أما والله إنها لدراهمك) الخطاب لعلقمة لا لأم عتبة. (على ما فعلت بى) أى من الاشتداد فى التقاضى. مع أنك ما كنت محتاجا إلى الدراهم.

٢٤٣١ – (لا يستقرض إلا من حاجة) لأن القرض واجب الأداء، فلا يختاره أحد إلا بحاجة.

٢٤٣٢ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ الْهُنَائِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذٰلِكَ » .

فى الزوائد : فى إسناده عتبة بن حميد الضبيّ ، ضعفه أحمد وأبو حاتم . وذكره ابن حبان فى الثقات . ويحيى ابن أبى إسحاق ، لا يعرف حاله .

***

(٢٠) باب أداء الدين عن الميت

٢٤٣٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ ؛ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ . وَتَرَكَ عِيَالًا . فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ . فَاقْضِ عَنْهُ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ . قَالَ « فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح . عبد الملك أبو جعفر ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وباقى رجال الإسناد صحيح. قال : وليس لسعد هذا فى الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد .

***

٢٤٣٤ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ . فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ : فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٢٤٣٢ – (فيهدى) أى يُهدى المستقرض للمقرض . وهذا الحديث يدل على أنه لاينبغى أن يجر القرض نفعا .

٢٤٣٤ – (وَسقا) بالفتح والكسر . والفتح أشهر ، وهو ستون صاعا . (فاستنظره) أى طلب منه التأخير . (أن يُنظره) أى يؤخره .

لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ . فَأَبَىٰ عَلَيْهِ . فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ . فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ . فَمَشَى فِيهَا . ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ « جُدَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ » فَجَدَّ لَهُ ، بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثَلَاثِينَ وَسْقًا . وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسْقًا . فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ . فَوَجَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَائِبًا . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ . وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَخْبِرْ بِذَٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ » فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لَيُبَارِكَنَّ اللهُ فِيهَا .

***

(٢١) باب ثلاث من ادّان فيهن قضى الله عنه

٢٤٣٥ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَىٰ مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ . إِلَّا مَنْ يَدِينُ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ : الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّىٰ بِهِ لِعَدُوِّ اللهِ وَعَدُوِّهِ . وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ ، لَا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ . وَرَجُلٌ خَافَ اللهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ ، فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ . فَإِنَّ اللهَ يَقْضِي عَنْ هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشيباني ، قاضي إفريقية ، وهو ضعيف. ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم .

(ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه) أي ليأخذ كل الثمر في مقابلة الدين، مصالحة . (جدّ له) أي اقطع له الثمر.
(يدين) أي يستدين .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ – كتاب الرهون

(١) باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

٢٤٣٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .

* * *

٢٤٣٧ – حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ . فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا .

* * *

٢٤٣٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ .

في الزوائد : في إسناده شهر بن حوشب ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وضعفه شعبة وأبو حاتم والنسائي . وعبد الحميد بن بهرام ، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو داود وغيرهم .

* * *

٢٤٣٩ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ . ثنا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

(٢) باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٤٤٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا . وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا . وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ ، نَفَقَتُهُ » .

***

(٣) باب لا يغلق الرهن

٢٤٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ» .

في الزوائد : في إسناده محمد بن حميد الرازيّ ، وإن وثقه ابن معين في الرواية ، فقد ضعفه في أخرى . وضعفه أحمد والنسائيّ والجوزجانيّ . وقال ابن حبان : يروى عن الثقات ، المقلوبات . وقال ابن معين : كذاب .

***

(٤) باب أجر الأجراء

٢٤٤٢ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ، ثُمَّ غَدَرَ . وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ . وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ » .

***

٢٤٤٠ — (ولبن الدر) أي لبن ذات اللبن . (يشرب) قال الجمهور : يشربه المالك وعليه النفقة . والمقصود من الحديث أن الرهن لا يهمل ولا يعطل منافعه . وقيل يشربه المرتهن وعليه النفقة . فيكون بدلا عن الانتفاع بالمرهون . وهو ظاهر الحديث .

٢٤٤١ — (لا يَغلَق الرهن) يقال . غَلِق الرهن يغلق غلوقا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه . والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه . وكان هذا من فعل الجاهلية : إن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعيّن مَلَكَ المرتهن الرهنَ . فأبطله الإسلام .

٢٤٤٢ — (خصمته) أي غلبته في الخصومة .

٢٤٤٣ – حدّثنا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ السَّلَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » .

في الزوائد : أصله في صحيح البخاريّ وغيره، من حديث أبي هريرة. لكن إسناد المصنف ضعيف . وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان .

***

(٥) باب إجارة الأجير على طعام بطنه

٢٤٤٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ طسٓمٓ . حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسٰى قَالَ « إِنَّ مُوسٰى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ ، أَوْ عَشْرًا ، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لأن فيه بقية ، وهو مدلس . وليس لبقية هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة .

***

٢٤٤٥ – حدّثنا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ . سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا ، وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا ، وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي . أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا . وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا . فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا ، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا .

٢٤٤٥ – (وعقبة رجلي) العقبة : النوبة . أي للنوبة من الركوب ، استراحة للرِّجل .
(أحطب) حطبت الحطب حطبا ، من باب ضرب ، جمعته . (وأحدو) يقال حدوت بالإبل أحدو حدوا حثثتها على السير بالحداء ، مثل غراب . وهو الغناء لها . (قِواما) قوام الأمر ، بالكسر ، نظامه وعماده. وقوامه أيضا مِلاكه الذي يقوم به .

في الزوائد : إسناده صحيح موقوف . لأن حيان بن بسطام ، ذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه الدارقطني والذهبي وغيرهم . وباقي رجال الإسناد أثبات .

***

(٦) باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ويشترط جلدة

٢٤٤٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَصَابَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَصَاصَةٌ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَلِيًّا . فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ . فَاسْتَقَىٰ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا . كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ . فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ ، سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً . فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ .

في الزوائد : في إسناده حنش ، واسمه حسين بن قيس ، ضعفه أحمد وغيره .

***

٢٤٤٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ . وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلِدَةٌ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات والحديث موقوف . وأبو إسحٰق ، اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي ، اختلط بأخرة ، وكان يدلس ، وقد رواه بالعنعنة .

***

٢٤٤٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا ؟ قَالَ « الْخَمْصُ » فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ . فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا . فَخَرَجَ يَطْلُبُ . فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ : أَسْقِي نَخْلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ .

٢٤٤٦ – (خصاصة) حاجة إلى الطعام ، وفقر . (ليقيت) أي ليجعله قوتا له ﷺ .

٢٤٤٧ – (جلدة) بالفتح والكسر ، اليابسة الجيدة .

٢٤٤٨ – (منكفئا) أي متغيرا . يقال : انكفأ لونه أي تغير عن حاله . (الخمص) أي الجوع .

وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلَا تَارِزَةً وَلَا حَشَفَةً . وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلِدَةً . فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ . فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

***

(٧) باب المزارعة بالثلث والربع

٢٤٤٩ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . وَقَالَ « إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا . وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا ، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ . وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ » .

***

٢٤٥٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا . حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ . فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ .

***

٢٤٥١ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرَضِينَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ .

(خَدِرة) هي التي اسودّ بطنها . (تارزة) أي يابسة . وكل قويّ صلب يابس فهو تارز .

٢٤٤٩ — (عن المحاقلة) أي كراء الأرض للزراعة . (والمزابنة) بيع الرطب بالتمر أو نحوه .

(مُنِح) أي أعطاه أخوه أرضا .

٢٤٥٠ — (كنا نخابر) المخابرة ، قيل : هي المزارعة على نصيب معيّن كالثلث والربع وغيرهما .

(فتركناه لقوله) تورّعا .

٢٤٥١ — (فضول أرضين) أي أراضي فاضلة عن حاجتهم . (فليزرعها) أي لنفسه .

(أو ليزرعها) أي ليمكن أخاه من الزرع ويعطيها له بلا بدل .

فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

* * *

٢٤٥٢ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَّامٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

* * *

(٨) باب كراء الأرض

٢٤٥٣ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (أَوْ قَالَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضًا لَهُ ، مَزَارِعًا . فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ . فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَهَا .

* * *

٢٤٥٤ – حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا » .

* * *

٢٤٥٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ .

وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ .

* * *

٢٤٥٣ – (بالبَلَاط) بفتح الباء وقيل بكسرها . اسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق .

(٩) باب الرخصة فى كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ـ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَّا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ » وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا .

* * *

٢٤٥٧ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أنا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا » لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْحَقْلُ . وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ .

* * *

٢٤٥٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ . فَنُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ . وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِيَ الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ .

* * *

(١٠) باب ما يكره من المزارعة

٢٤٥٩ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ ؛ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا . فَقُلْتُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٢٤٥٨ — (بالورق) أى بالفضة .

٢٤٥٩ — (رافقا) أى كان فيه رفق فى حقنا .

« مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ . فَقَالَ « فَلَا تَفْعَلُوا . ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا » .

* * *

٢٤٦٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أنا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ ، ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ . وَاشْتَرَطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ . وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا . وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ . وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً ، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا . وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ ، وَيَقُولُ « مَنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، أَوْ لِيَدَعْ » .

* * *

٢٤٦١ – حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ إِسْحٰقَ . حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . أَنَا ، وَاللَّهِ ! ، أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ . إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ . وَقَدِ اقْتَتَلَا . فَقَالَ « إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ » فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ « فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ » .

* * *

٢٤٦٠ – (واشترط) أى لصاحب الأرض. (ثلاث جداول) أى ثلاث حصص من جداول. والجدول: النهر الصغير. أى مايخرج على أطرافها. (والقصارة) بالضم، مابقى من الحب فى السنبل بعد مايداس. (وما يسقى الربيع) هو النهر الصغير، كأنهم يجعلون قطعة من الأرض يسقيها الربيع.

٢٤٦١ – (إن كان هذا شأنكم) أى التنازع والاختصام.

(١١) باب الرخصة فى المزارعة بالثلث والربع

٢٤٦٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُسٍ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ ! لَوْ تَرَكْتَ هٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْهُ . فَقَالَ : أَىْ عَمْرُو ! إِنِّى أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ . وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا. وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ (يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ) أَخْبَرَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا . وَلٰكِنْ قَالَ « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا » .

* * *

٢٤٦٣ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِىُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هٰذَا .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون . لأن أحمد بن ثابت ، قال فيه ابن حبان ، فى الثقات : مستقيم الأمر . قلت : وباقى رجال الإسناد يحتج بهم فى الصحيح .

* * *

٢٤٦٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجًا مَعْلُومًا » .

* * *

(١٢) باب استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥ – حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٤٦٢ – (أخذ الناس عليها) أى رخص لهم فيها ، بل حثهم عليها .

فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى » .

***

(١٣) باب من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم

٢٤٦٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ » .

***

(١٤) باب معاملة النخيل والكرم

٢٤٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالُوا : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

***

٢٤٦٨ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ . نَخْلِهَا وَأَرْضِهَا.

فى الزوائد : فى إسناده الحكم بن عتيبة ، قال شعبة : لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث . وابن أبى ليلى هذا ، هو محمد بن عبد الرحمن ، ضعيف .

***

٢٤٦٥ — (فلا يكريها) نفى بمعنى النهى .

٢٤٦٧ — (عامل أهل خيبر) وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلين عندقوم . ومساقاة متضمنة للزراعة عندآخرين . لامزارعة فقط . والمساقاة إجارة على العمل فى الاستئجار بجزء من الخارج . والمزارعة كراء الأرض بمايخرج منها ، وما بينهما فرق . والمساقاة قدتتضمن المزارعة بأن تكون فى البستان أرض بياض فيشترط الزرع فيها أيضا تبعا للمساقاة .

٢٤٦٩ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ .

في الزوائد : في إسناده مسلم بن كيسان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

***

(١٥) باب تلقيح النخل

٢٤٧٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَخْلٍ . فَرَأَى قَوْمًا يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ . فَقَالَ « مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ ؟ » قَالُوا : يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَىٰ قَالَ « مَا أَظُنُّ ذٰلِكَ يُغْنِي شَيْئًا » . فَبَلَغَهُمْ ، فَتَرَكُوهُ . فَنَزَلُوا عَنْهَا . فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ « إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ . إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ . فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ . وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ . وَلَـٰكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ : قَالَ اللهُ ـ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ » .

***

٢٤٧١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادٌ . ثنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ وَهِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا . فَقَالَ « مَا هٰذَا الصَّوْتُ ؟ » قَالُوا : النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا . فَقَالَ « لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ » فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ . فَصَارَ شِيصًا . فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ ، فَشَأْنَكُمْ بِهِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ ، فَإِلَيَّ » .

***

٢٤٧٠ – (يلقحون) من التلقيح ، وهو التأبير . وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله أجود مما لم يؤبر .

٢٤٧١ – (شيصا) الشيص: الثمر الذى لايشتد نواه..

(١٦) باب المسلمون شركاء فى ثلاث

٢٤٧٢ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ . وَثَمَنُهُ حَرَامٌ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ .

فى الزوائد : عبدالله بن خراش. قد ضعفه أبو زرعة والبخارىّ وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصلىّ: كذاب.

* * *

٢٤٧٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ : الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ » .

فى الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله موثقون . لأن محمد بن عبد الله بن يزيد ، أبا يحيى المكىّ ، وثقه النسائىّ وابن أبى حاتم وغيرهما . وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين .

* * *

٢٤٧٤ – حدّثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ « الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ » قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ. فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ ؟ قَالَ « يَا حُمَيْرَاءُ ! مَنْ أَعْطَى نَارًا ، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ

٢٤٧٢ – (المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار) ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا : إن هذه الأمور الثلاثة لاتملك ولا يصح بيعها مطلقا . والمشهوربين العلماء أن المراد بالكلأ الكلأ المباح الذى لايختص بأحد. وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التى لامالك لها . وبالنار الشجر الذى يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه . وقال الخطابىّ : الكلأ هو الذى ينبت فى موات الأرض يرعاه الناس . وليس لأحد أن يختص به .

٢٤٧٤ – (ياحميراء) تصغير الحمراء ، يريد البيضاء .

تِلْكَ النَّارُ . وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا ، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَٰلِكَ الْمِلْحُ . وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً . وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لضعف عليّ بن زيد بن جدعان .

وهذا الحديث أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات ، وأعله بعليّ بن زيد بن جدعان : وقال بعضهم: كل حديث ورد فيه (الحميراء) ضعيف . واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد ، عن عمار الذهبيّ ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أم سلمة : قالت : ذكر النبيّ ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين . فضحكت عائشة . فقال « انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت » ثم التفت إلى عليّ فقال : « إن وليت من أمرها شيئا ، فارفق بها » قال الحاكم : صحيح على شرط البخاريّ ومسلم .

***

(١٧) باب إقطاع الأنهار والعيون

٢٤٧٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ . حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ؛ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سُدِّ مَأْرِبٍ . فَأَقْطَعَهُ لَهُ . ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ . وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ . وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ . فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ . فَقَالَ : قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ . وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ . مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ » .

٢٤٧٥ – (استقطع الملح) أي طلب منه أن يجعله خالصا ، يتملكه أو يشتريه .

(سدّ مأرب) السد بناء يجعل في وجه الماء ، والجمع أسداد . والسدّ الحاجز بين الشيئين . ومأرب ، ويجوز قلب الهمزة ألفا ، بلدة بلقيس باليمن . (فأقطعه له) أي أعطاه إياه . (الماء العدّ) أي الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته

قَالَ فَرَجٌ : وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذٰلِكَ . مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ .

قَالَ ، فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَنَخْلًا ، بِالْجُرْفِ جُرْفِ مُرَادٍ ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ .

***

(١٨) باب النهى عن بيع الماء

٢٤٧٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ : سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ ، وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ ، فَقَالَ : لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ .

***

٢٤٧٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

***

(١٩) باب النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

٢٤٧٨ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ » .

***

٢٤٧٩ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَارِثَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ، وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ » .

٢٤٧٨ – (لايمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلأ) الكلأ هو العشب ، رطبه ويابسه . كذا فى القاموس . وهو عامّ يشمل الرطب واليابس . بخلاف الحشيش ، فإنه اليابس . والعشب ، فإنه الرطب من النبات . والمعنى أن من حفر بئرا فى موات فيملكها بالإحياء ، وبقرب البئر موات فيه كلأ ، ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه ، فليس له أن يمنع ماشية غيره أن ترد ماءه الذى زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلأ .

٢٤٧٩ – (نقع البئر) أى فضل مائها . لأنه ينقطع به العطش أى يروى . يقال شرب حتى نقع أى روى . والنقع الماء الناقع ، وهو المجتمع .

في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال ، ضعفه أحمد وغيره . ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق ، وهو مدلس .

***

(٢٠) باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرَّ . فَأَبَى عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ « يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » قَالَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ! إِنِّي لَأَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

***

٢٤٨١ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ ، الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ . يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ .

٢٤٨٠ — (شراج الحرّة) الشراج جمع شَرْجة ، وهي مسايل الماء . والحرّة أرض ذات حجارة سود .
(سرّح الماء) من التسريح أي أرسله .
(أسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها . (أن كان) بفتح الهمزة ، حرف مصدريّ ، أو مخفف أَنَّ واللام مقدرة ، أي حكمت به لكونه ابن عمتك . (فتلوّن) أي تغيّر وظهر فيه آثار الغضب .
(الجَدْر) هو الجدار .

٢٤٨١ — (في سيل مهزور) اسم واد لبني قريظة بالحجاز .

في الزوائد : انفرد ابن ماجة بهـذا الحديث عن ثعلبة . وليس له شيء في بقية الستة . وفي سنده زكريا بن منظور المدنيّ القاضي ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

***

٢٤٨٢ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ ، أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ .

***

٢٤٨٣ — حدّثنا أَبُو الْمُغَلِّسِ . ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ إِسْحٰقَ ابْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَضَى ، فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ ، أَنَّ الْأَعْلَىٰ فَالْأَعْلَىٰ يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَذٰلِكَ ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَىٰ الْمَاءُ .

في الزوائد : في إسناده إسحٰق بن يحيى ، قال ابن عديّ : روى عن عبادة ولم يدركه . وكذا قال غيره .

***

(٢١) باب قسمة الماء

٢٤٨٤ — حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . أَنْبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « يُبَدَأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وِرْدِهَا » .

في الزوائد : في إسناده عمرو بن عوف ، ضعيف . وفيه حفيده كثير بن عبد الله ، قال الشافعيّ : ركن من أركان الكذب . وقال أبو داود : كذاب . وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب . ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب .

***

٢٤٨٤ — (يبدأ) ضبط في بعض النسخ على بناء المفعول ، من بدّ بلا همز . أي تفرّق . وفي بعضها من بدأ من الابتداء . والمعنى أي يبدأ بها في السقي قبل الإبل والغنم . وهذا هو مقتضى كلام بعض أهل الغريب . ومقتضى كلام السيوطيّ أنه بالنون . فإنه قال: في النهاية ، التندية ، بالنون ، أن يورد الرجل الإبل والخيل، فتشرب قليلا ثم يردّها إلى المرعى ساعة ، ثم تعاد إلى الماء .

والتندية أيضا ، تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه . يقال ندّيت الفرس والبعير أندّيه .

٢٤٨٥ – حدثنا العباس بن جعفر. ثنا موسى بن داود. ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ «كل قسم قسم في الجاهلية، فهو على ما قسم. وكل قسم أدركه الإسلام، فهو على قسم الإسلام».

***

(٢٢) باب حريم البئر

٢٤٨٦ – حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين. ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى. ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح. ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قالا: ثنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل؛ أن النبي ﷺ قال «من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته».

في الزوائد: مدار الحديث في الإسنادين على إسماعيل بن مسلم المكي، تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما.

***

٢٤٨٧ – حدثنا سهل بن أبي الصغدي. ثنا منصور بن صقير. ثنا ثابت بن محمد، عن نافع أبي غالب، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ «حريم البئر مد رشائها».

***

(٢٣) باب حريم الشجر

٢٤٨٨ – حدثنا عبد ربه بن خالد النميري، أبو المغلس. ثنا الفضيل بن سليمان. ثنا موسى بن عقبة. أخبرني إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل. فيختلفون في حقوق ذلك. فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل، مبلغ جريدها حريم لها.

في الزوائد: إسناده منقطع ضعيف، لأن إسحاق بن يحيى يروى عن عبادة، ولم يدركه.

***

٢٤٨٦ – (فله أربعون) أي من كل طرف، أو من جميع الأطراف أربعون. والمراد أنه إذا حفر في أرض موات فله ذلك.

٢٤٨٨ – (قضى في النخلة) أي إذا غرسها في الموات.

٢٤٨٩ — حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيُّ . ثنا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ . ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

***

(٢٤) باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله

٢٤٩٠ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ » .

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

في الزوائد : في إسناد حديث سعيد بن حريث ، إسماعيل بن إبراهيم . ضعفه البخاريّ وأبو داود وغيرهما . قال : ليس لسعيد بن حريث في الكتب الخمسة شيء ، ولا للمصنف سوى هذا الحديث .

***

٢٤٩١ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا » .

في الزوائد : في إسناده يوسف بن ميمون . ضعفه أحمد وغيره .

٢٤٩٠ — (فلم يجعل ثمنه في مثله) أي من باع دارا ينبغي أن يشتري بثمنها مثلها ، أي دارا أخرى . وإن لم يشتر دارا ، بعد أن باع داره ، كان حقيقا أن لا يبارك له فيه . (قمنا) أي جديرا وخليقا . من فتح الميم جعله مصدرا ، ومن كسرها جعله وصفا ، وهو الأقرب .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ – كتاب الشفعة

(١) باب من باع رباعا فليؤذن شريكه

٢٤٩٢ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ» .

* * *

٢٤٩٣ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ ، قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا ، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ» .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

(٢) باب الشفعة بالجوار

٢٤٩٤ – حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» .

* * *

٢٤٩٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،

٢٤٩٤ – (أحق بسقبه) السقب القرب ، والباء في بسقبه صلة أحق ، لاللسبب . أي الجار أحق بالدار الساقبة ، أي القريبة .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ » .

* * *

٢٤٩٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ ، وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الْجِوَارُ ؟ قَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ » .

* * *

(٣) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٤٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، فَلَا شُفْعَةَ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ . وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح على شرط البخاري . والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاري وغيره .

* * *

٢٤٩٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ».

* * *

٢٤٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،

٢٤٩٦ — (قسم ولا شرك) أي نصيب .

٢٤٩٧ (فيما لم يقسم) أي في المال الباقي على الشركة . فالشفعة إنما هي مادامت الأرض مشتركة بينهم . أما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وطريقه ، فلا شفعة .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ » .

***

(٤) باب طلب الشفعة

٢٥٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحٰرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلمانيّ ، قال فيه ابن‌عديّ : كل ما يرويه البيلمانيّ، فالبلاء فيه منه . وإذا روى عنه محمد بن الحارث ، فهما ضعيفان . وقال : حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة . لا يجوز الاحتجاج به ، ولا أذكره إلا على وجه التعجب .

***

٢٥٠١ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ . وَلَا لِصَغِيرٍ ، وَلَا لِغَائِبٍ » .

في الزوائد : في إسناده البيلمانيّ ، وقد تقدم الكلام فيه في الإسناد قبله .

٢٥٠٠ — (كحل العقال) قال السبكيّ في شرح المنهاج : المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يبتدر إليها . كالبعير الشرود يحلّ عقاله .

وقيل معناه حل البيع عن الشقيص ، أي الشريك ، وإيجابه لغيره ، كذا ذكره السيوطيّ .

٢٥٠١ (إذا سبقه بالشراء) أي إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحدمهم ، فليس للشريك الآخر أن يأخذ شيئا منه بالشفعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ - كتاب اللقطة

(١) باب ضالة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

٢٥٠٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ . ثنا الضَّحَّاكُ خَالُ ابْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيجِ . فَرَاحَتِ الْبَقَرُ . فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا . فَقَالَ : مَا هٰذِهِ ؟ قَالُوا : بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ . قَالَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ » .

* * *

٢٥٠٤ - حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَيْلِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ . فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سُئِلَ

٢٥٠٢ - (ضالة المسلم حرق النار) في النهاية : حرق النار ، بالتحريك ، لهبها . المعنى ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها ، أدّت به إلى النار .

٢٥٠٣ - (بالبوازيج) في القاموس : بوازيج بلد قرب تكريت، فتحها جرير البجلي .

(لايؤوى الضالة) أي لايضمها إلى ماله ولا يخلطها معه . والضالة ، الضائعة من كل مايقتنى من الحيوان وغيره . يقال : ضل الشيء إذا ضاع . وصار من الصفات الغالبة في كل ضائع ذكر أو أنثى ، واحد أو أكثر .

عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ فَقَالَ « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ . تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ . حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » . وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ « خُذْهَا . فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » . وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ ، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ » .

***

(٢) باب اللقطة

٢٥٠٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ . ثُمَّ لَا يُغَيِّرْهُ وَلَا يَكْتُمْ . فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

***

٢٥٠٦ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ ، الْتَقَطْتُ

٢٥٠٤ (واحمرّت وجنتاه) الوجنتان ماارتفع من الخدّين . (الحذاء) أى خفافها ، فتقدر بها على السير وقطع البلاد البعيدة . (والسقاء) أريد به الجوف . أى حيث وردت الماء شربت مايكفيها حتى ترد ماء آخر .
(حتى يلقاها ربها) غاية لمحذوف . أى فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها ربها .
(أو للذئب) أى إن لم يأخذها أحد . فأخذُها أحبُّ . (اللقطة) أريد به ما كان من أحد النقدين مثلا .
(عفاصها) فى النهاية : العفاص ، الوعاء الذى تكون فيه النفقة ، من جلد أو خرقة أو غير ذلك . من العفص وهو الثنى والعطف . وبه سمى الجلد الذى يجعل على رأس القارورة عفاصا . وكذلك غلافها .
(ووكاءها) الوكاء هو الخيط الذى يشد به الوعاء . (فإن اعتُرِفت) أى عرفها صاحبها بتلك العلامات ، دفعها إليه . وإلا فليملكها .
٢٥٠٥ – (فليشهد ذا عدل) قال الخطابىّ : هو أمر تأديب وإرشاد لخوف تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها . فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة . وربما يموت فيدعيها ورثته .

سَوْطًا . فقَالَا لِى : أَلْقِهِ . فَأَبَيْتُ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : أَصَبْتَ . الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ « عَرِّفْهَا سَنَةً » فَعَرَّفْتُهَا . فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ « عَرِّفْهَا » فَعَرَّفْتُهَا . فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا . فَقَالَ « اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا . وَإِلَّا ، فَهِىَ كَسَبِيلِ مَالِكَ » .

***

٢٥٠٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ . ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَا : ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِىُّ . حَدَّثَنِى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ « عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنِ اعْتُرِفَتْ ، فَأَدِّهَا . فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

***

(٣) باب التقاط ما أخرج الجرذ

٢٥٠٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ . حَدَّثَنِى مُوسَىٰ بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِىُّ . حَدَّثَتْنِى عَمَّتِى قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ ، وَهُوَ الْمَقْبُرَةُ ، لِحَاجَتِهِ . وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِى حَاجَتِهِ إِلَّا فِى الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ . فَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الْإِبِلُ . ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً . فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ ، إِذْ رَأَى جُرَذًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا . ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ . حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا . ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ . قَالَ الْمِقْدَادُ : فَسَلَلْتُ الْخِرْقَةَ . فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا . فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا . فَخَرَجْتُ

٢٥٠٨ — (فإنما يبعر) أى أحدهم . لقلة المأكول ويبوسته . (جرذ) الذكر الكبير من الفار .

بهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا . فَقُلْتُ : خُذْ صَدَقَتَهَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « ارْجِعْ بِهَا . لَا صَدَقَةَ فِيهَا . بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا » . ثُمَّ قَالَ « لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟ » قُلْتُ : لَا . وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ .

قَالَ ، فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ .

***

(٤) باب من أصاب ركازا

٢٥٠٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

***

٢٥١٠ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

***

٢٥١١ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ . ثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَيَّانَ . سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَارًا . فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا . فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ . فَقَالَ : أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ . وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ . قَالَ : فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ . وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ ، وَلْيَتَصَدَّقَا » .

(خذ صدقتها) أي حقها . أي أنه ركاز يجب فيه الخمس . (لعلك أتبعت يدك في الجحر) أي لعلك أخذتها بيدك من الجحر . قال الخطابي : يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس .

٢٥٠٩ — (في الركاز الخمس) من الركز وهو الدفن . والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض . وقيل يشمل المعدن أيضا . وإنما وجب الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

٢٥١١ — (عقارا) أي أرضا . (جرة) قال في المنجد : إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٩ – كتاب العتق

(١) باب المدبّر

٢٥١٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ .

* * *

٢٥١٣ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ .

* * *

٢٥١٤ – حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ » .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، يَقُولُ : هَـٰذَا خَطَأٌ . يَعْنِي حَدِيثَ «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ .

في الزوائد : في إسناده عليّ بن ظبيان ، ضعفه ابن معين وأبو هاشم وغير واحد . وكذبه ابن معين أيضا . وقال المزيّ : رواه الشافعيّ عن عليّ بن ظبيان موقوفا . قال : قال عليّ بن ظبيان : كنت أحدّث به مرفوعا ، فقال أصحابنا ليس بمرفوع ، بل موقوف على ابن عمر ، فوقفته .

قال الشافعيّ : الحفّاظ الذين حدثوه يوقفونه على ابن عمر .

* * *

٢٥١٢ – (المدبَّر) في المصباح : دبّر الرجل عبده تدبيرا ، إذا أعتقه بعد موته . فالعبد مدبَّر .

(٢) باب أمهات الأولاد

٢٥١٥ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ » .

في الزوائد : في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، تركه ابن المديني وغيره . وضعفه أبو حاتم وغيره . وقال البخاري : إنه كان يتهم بالزندقة .

* * *

٢٥١٦ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا » .

في الزوائد : في إسناده الحسين بن عبد الله ، وقد تقدم فيه الكلام آنفا .

* * *

٢٥١٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا : ثنا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ . لَا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا.

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات.

* * *

(٣) باب المكاتب

٢٥١٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ

كُلُّهُمْ ، حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ : الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ . وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ . وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ » .

* * *

٢٥١٩ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ ، فَهُوَ رَقِيقٌ » .

في الزوائد : فيه حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس .

* * *

٢٥٢٠ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَبْهَانَ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » .

قال السندي : ذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف، لأن راويه نبهان .

* * *

٢٥٢١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ ، قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ . فَقَالَتْ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي . قَالَ ، فَأَتَتْ أَهْلَهَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ . فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَهُمْ . فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « افْعَلِي » قَالَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ .

٢٥١٨ — (حق على الله عونه) أي لازم عليه تعالى بمقتضى كرمه ووعده . (المكاتب) قال الأزهري : الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجّم . ويكتب العبد عليه أنه يَعتِق إذا أدى النجوم . فالعبد مكاتَب، اسم مفعول . (يريد التعفف) أي الكف عن الوقوع في المحارم .

٢٥٢٠ — (لإحداكن) الخطاب للنساء مطلقا .

٢٥٢١ — (عَدة) بفتح العين اسم مرة ، من عَدَّه إذا أحصاه .

ثُمَّ قَالَ « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ . كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ . وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

***

(٤) باب العتق

٢٥٢٢ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِكَعْبٍ : يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ ! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ . يُجْزِئُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ . وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ . يُجْزِئُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ » .

***

٢٥٢٣ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا » .

***

(٥) باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر

٢٥٢٤ – حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ» .

***

٢٥٢٢ – (كان فكاكه من النار) ضمير كان للعبد . وضمير فكاكه لمن أعتق . والفكاك هو الخلاص .

٢٥٢٤ (محرم) بالجرّ على الجوار . لأنه صفة ذا رحم . وضمير فهو لذا رحم ، لا لمن . وعلى هذا فمَن شرطية مبتدأ ، خبره الجملة الشرطية ، لا الجملة الجزائية .

٢٥٢٥ – حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ قَالَا : ثنا ضَمْرَةُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

في الزوائد : في إسناده من تُكلِّم فيه .

***

(٦) باب من أعتق عبدا واشترط خدمته

٢٥٢٦ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ ، عَنْ سَفِينَةَ ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ قَالَ : أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ ، مَاعَاشَ .

***

(٧) باب من أعتق شركا له في عبد

٢٥٢٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، أَوْ شِقْصًا ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

***

٢٥٢٨ – حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ .

٢٥٢٦ – (واشترطت) قيل : هذا وعد ، عبّر عنه باسم الشرط .

٢٥٢٧ – (أو شقصا) أي بعضه ويقال له : الشقيص ، كما في بعض النسخ . وهو شك من بعض الرواة . (استُسعِي) على بناء المفعول . والاستسعاء أن يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر . (غير مشقوق عليه) أي لا يكلف ما يشق عليه .

٢٥٢٨ (شركا) أي نصيبا . (بقيمة عدل) على الإضافة البيانية . أي قيمةٌ هي عدل ، وسطٌ ، لا زيادة فيها ولا نقص .

فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ . وَإِلَّا ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

***

(٨) باب من أعتق عبدا وله مال

٢٥٢٩ — حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ ، فَيَكُونَ لَهُ » .

وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ : إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ .

***

٢٥٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ . ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ ، وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ لَهُ : يَا عُمَيْرُ ! إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَنِيئًا . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا ، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ ، فَالْمَالُ لَهُ » . فَأَخْبِرْنِي مَامَالُكَ ؟

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِجَدِّي . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : في إسناده إسحق بن إبراهيم المسعودى ، قال فيه البخارى : لا يتابع فى رفع حديثه . وقال ابن عدى : ليس له إلا حديثان . وقال مسلمة : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وشيخه عمير ، ذكره ابن حبان فى الثقات . والمطلب بن زياد ، وثقه أحمد وابن معين والعجلى وغيرهم . وباقيهم ثقات .

***

(٩) باب عتق ولد الزنا

٢٥٣١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا. فَقَالَ «نَعْلَانِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا».

في الزوائد: في إسناده أبو يزيد الضنّيّ، قال ابن عبد الغنيّ: منكر الحديث. وقال البخاريّ: مجهول. وكذا قال الذهبيّ. وقال الدارقطنيّ: ليس بمعروف.

***

(١٠) باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

٢٥٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، زَوْجٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنْ أَعْتَقْتِهِمَا، فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ».

٢٥٣١ – (نعلان أجاهد فيهما خير) كأن المراد أن أجر إعتاقه قليل. ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشرعادة، فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله.

٢٥٣٢ – (زوج) صفة الغلام والجارية، لأنه يطلق عليهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ – كتاب الحدود

(١) باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث

٢٥٣٣ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنبأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرُجِمَ. أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ. أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» فَوَاللهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

* * *

٢٥٣٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ؛ قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

* * *

٢٥٣٣ – (بغير نفس) أى بغير حق. لأن الغالب فى القتل بغير نفس هو أن يكون بغير حق، فعبّر عنه بذلك.

٢٥٣٤ – (والثيب الزانى) أى الزانى المحصن. (والتارك لدينه) أى دين الإسلام. (المفارق للجماعة) أى جماعة المسلمين.

(٢) باب المرتد عن دينه

٢٥٣٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

* * *

٢٥٣٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ ، أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ » .

* * *

(٣) باب إقامة الحدود

٢٥٣٧ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فِي بِلَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن سنان ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال الدارقطنيّ : يضع الحديث .

* * *

٢٥٣٨ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ (أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » .

* * *

٢٥٣٩ – حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ،

٢٥٣٥ – (من بدل دينه) المراد بمَن ، المسلم . والمراد بدينه ، الدين الحق .

٢٥٣٧ – (إقامة حد من حدود الله خير) ذلك لأن في إقامتها زجرا للخلق عن المعاصي والذنوب ، وسببا لفتح أبواب السماء بالمطر . وفي القعود عنها والتهاون بها إنهما كهم في المعاصي ، وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجدب ، وإهلاك الخلق .

عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ . وَمَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، فيه حفص بن عمر العرني القرح ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدي والدارقطني . ووثقه ابن أبي حاتم .

* * *

٢٥٤٠ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ . ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ . وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان . فقد ذكر جميع رواته ، في ثقاته .

* * *

(٤) باب من لا يجب عليه الحد

٢٥٤١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ : عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ . فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ . وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ . فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي .

* * *

٢٥٤٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ : فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .

* * *

٢٥٣٩ – (فقد حل ضرب عنقه) لأنه ارتد عن الإسلام .

٢٥٤٠ – (في القريب والبعيد) أي في النسب ، وقيل : القوي والضعيف .

٢٥٤١ – (من أنبت) أي شعر العانة . كأنه علامة البلوغ في الظاهر ، فاعتمدوا عليها .

٢٥٤٣ – حدثنا عليّ بن محمّد . ثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية وأبو أسامة ؛ قالوا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني . وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني.
قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال: هذا فصل ما بين الصغير والكبير.

***

(٥) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

٢٥٤٤ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة » .

***

٢٥٤٥ – حدثنا عبد الله بن الجرّاح . ثنا وكيع عن إبراهيم بن الفضل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا » .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزوميّ ، ضعفه أحمد وابن معين والبخاريّ وغيرهم .

***

٢٥٤٦ – حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب . أنا محمّد بن عثمان الجمحيّ . ثنا الحكم ابن أبان عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، عن النّبيّ ﷺ قال « من ستر عورة أخيه المسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة . ومن كشف عورة أخيه المسلم ، كشف الله عورته حتّى يفضحه بها في بيته » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحيّ ، قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث . وقال الدارقطنيّ : ليس بقويّ . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات .

***

٢٥٤٣ — (فلم يجزني) أي ما أجاز لي في الخروج إلى المحاربة ، يؤخذ منه حدّ البلوغ إذا كان بالسن .

٢٥٤٤ — (من ستر مسلما) أي ستر ذنبه ولم يظهره . أو ستر عورته بأن أعطاه ثوبا .

٢٥٤٥ — (ما وجدتم له مدفعا) أي ينبغي السعي في دفعه قبل إثباته .

٢٥٤٦ — (يفضحه بها) أي بعورته .

(٦) باب الشفاعة فى الحدود

٢٥٤٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ » . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا ، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَايْمُ اللهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَدْ أَعَاذَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ . وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هٰذَا .

* * *

٢٥٤٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهَا ؛ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَعْظَمْنَا ذٰلِكَ . وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ . فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ . وَقُلْنَا : نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا » فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا : كَلِّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ« مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٤٧ — (أهمهم) أى أقلقهم وأحزنهم . (المرأة) هى فاطمة بنت الأسود . (من يكلم فيها) أى فى درء الحدّ عنها . (ومن يجترئ عليه) أى لايتجاسر أحد، بطريق الأولى ، إلا أسامة . (حِب) أى محبوبه (انهم) أى لأنهم . (لوأن فاطمة) ضرب المثل بها ﷺ لأنها كانت أعز أهله ، ولأنها كانت سمية لها .

٢٥٤٨ — (تُطَهَّرَ) على بناء المفعول ، من التطهير . وهو بتأويل المصدر ، مبتدأ خبره قوله خير .

وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحٰق، وهو مدلس.

***

(٧) باب حد الزنا

٢٥٤٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا. وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ. فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ. فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. وَأَنَّ، عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا، الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ. الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ! عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا. فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا».

قَالَ هِشَامٌ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

***

٢٥٥٠ — حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ

٢٥٤٩ — (أنشدك الله) نصب الله بنزع الخافض. أي أسألك بالله إلا قضيت. أي ماأرك السؤال إلا إذا قضيت بكتاب الله تعالى، يفصل مابينهما بالحكم الصرف. (عسيفا) أي أجيرا. (ردّ) أي مردودتان.

٢٥٥٠ — (البكر بالبكر) قيل تقديره: حدُّ زنا البكر بالبكر (جلد مائة) أي لكل واحد، وكذا قوله: تغريب عام لكل واحد. وعلى هذا القياس.

سَنَةٍ . وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »

***

(٨) باب من وقع على جارية امرأته

٢٥٥١ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ . أنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ ، قَالَ: أُتِيَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ ، جَلَدْتُهُ مِائَةً . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ ، رَجَمْتُهُ .

***

٢٥٥٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، فَلَمْ يَحُدَّهُ .

***

(٩) باب الرجم

٢٥٥٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ : مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ. أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ. وَقَدْ قَرَأْتُهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ) رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ .

***

٢٥٥١ — (غشى جارية امرأته) أى جامعها . (جلدته مائة) قال ابن العربي : يعني أدبته تعزيرا ، وأبلغ به الحد تنكيلا . لأنه رأى حده بالجلد ، حدًّا له . قال الخطابي : هذا الحديث غير متصل ، وليس العمل عليه .

٢٥٥٣ — (قال عمر بن الخطاب) قال النووي : في إعلان عمر بالرجم ، وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار، دليل على ثبوت الرجم . (وقامت البينة) على الزنا . (وقد قرأتها) أى آية الرجم . وهذه الآية مما نسخ لفظها وبقي حكمها .

٢٥٥٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ : قَدْ زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ . فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ . فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ . فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ . فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ . قَالَ « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ » .

* * *

٢٥٥٥ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا أَبُو عَمْرٍو . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا . فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا . ثُمَّ رَجَمَهَا . ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

* * *

(١٠) باب رجم اليهودي واليهودية

٢٥٥٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ . أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ .

* * *

٢٥٥٧ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .

* * *

٢٥٥٤ (يشتدّ) أي يعدو ويسرع في الفرار منهم. (لَحْي جمل) عظمه الذي تنبت عليه الأسنان.

٢٥٥٥ — (فشكّت) أي رُبطت وشُدّت لئلا تنكشف عورتها عند الرجم.

(ثم صلى عليها) أي بنفسه أو أمر غيره بذلك.

٢٥٥٦ — (رجم يهوديين) أي أمر برجمهما. (أنا فيمن رجمهما) أي كنت في جملة من رجمهما.

(فلقد رأيته) أي الرجل. (يسترها) أي المرأة.

٢٥٥٨ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ . فَدَعَاهُمْ فَقَالَ « هٰكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ « أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسٰى ، أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي ؟ » قَالَ : لَا . وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ . نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي، فِي كِتَابِنَا، الرَّجْمَ . وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ . فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ . وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ . فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ ، مَكَانَ الرَّجْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ ، إِذْ أَمَاتُوهُ » . وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

***

(١١) باب من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ . فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

***

٢٥٦٠ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ : هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا ؟ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ .

في الصحيحين وغيرهما .

***

٢٥٥٨ (محمم) أي مسودّ وجهه بالحمم . والحمم جمع حمة ، وزان رطبة ، وهو ماأحرق من خشب ونحوه .

(١٢) باب من عمل عمل قوم لوط

٢٥٦١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .

* * *

٢٥٦٢ – حدّثنا يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ . أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ . قَالَ « ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ . ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا » .

* * *

٢٥٦٣ – حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ » .

* * *

(١٣) باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة

٢٥٦٤ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ . وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » .

* * *

٢٥٦٣ – (إن أخوف) أي الذي هو أكثر خوفا وأشد ضررا من الأمور التي أخاف منها علي أمتي ، والمراد من أخوف لا أنه الأخوف .

(١٤) باب إقامة الحدود على الإماء

٢٥٦٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ ؛ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ. فَقَالَ « اجْلِدْهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا». ثُمَّ قَالَ ، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ « فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » .

* * *

٢٥٦٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا . فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

في الزوائد : في إسناده عمار بن أبي فروة ، وهو ضعيف ، كما ذكره البخاريّ وغيره . وذكره ابن حبّان في الثقات .

* * *

(١٥) باب حد القذف

٢٥٦٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ . فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ .

* * *

٢٥٦٨ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ:

٢٥٦٦ — (بضفير) فعيل ، بمعنى المفعول . والمراد الحبل .

يَا مُخَنَّثُ ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ . وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَا لُوطِيُّ ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ » .

***

(١٦) باب حد السكران

٢٥٦٩ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ . إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا . إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ .

***

٢٥٧٠ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا سَعِيدٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ .

***

٢٥٧١ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ الدَّانَاجِ ، سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ ، قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ ، قَالَ لِعَلِيٍّ : دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ . وَقَالَ : جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ . وَكُلٌّ سُنَّةٌ .

***

٢٥٦٨ — (يامخنث) المخنَّث بفتح النون، مَن يُؤْتَى في دبره . وبكسرها ، مَن فيه تسكين وتكسير ، خلقة كالنساء . وقيل : بفتح النون وكسرها ، من يتشبه بهن . سُمّي به لانكسار كلامه .

٢٥٦٩ — (أدِي) من الدِّيَة . كالعِدَة . (أقمت عليه الحد) أى ومات بذلك .

٢٥٧٠ — (والجريد) هو غصن النخلة جُرِّد عنه الورق .

٢٥٧١ — (وكل سنّة) مطلق السنّة عند الصحابة ينصرف إلى سنة النبي ﷺ .

(١٧) باب من شرب الخمر مرارا

٢٥٧٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ . فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ . فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ » ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ « فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

***

٢٥٧٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ » .

***

(١٨) باب الكبير والمريض يجب عليه الحد

٢٥٧٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ . فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا . فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ » قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ! هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ . لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ . قَالَ « فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » .

٢٥٧٤ — (مخدج) أى ناقص الخلق . (فلم يُرَعْ) راعنى الشيء روعا ، من باب قال ، أفزعنى . (يخبث بها) أى يزنى بها . (عثكالا) هو العذق من أعذاق النخلة ، وهو كل غصن من أغصانها . (شِمراخ) هو الذى عليه البُسْر .

حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : مدار الإسناد على محمد بن إسحاق ، وهو مدلس . وقد رواه بالعنعنة .

***

(١٩) باب من شهر السلاح

٢٥٧٥ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُوسٰى ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

***

٢٥٧٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْبَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسٰى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

***

٢٥٧٧ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسٰى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْبَرَّادِ ؛ قَالُوا : ثنا أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسٰى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

***

٢٥٧٥ — (فليس منا) المراد ليس من أهل سنتنا .

٢٥٧٧ — (من شهر) كمنع . أى أخرجه من غمده ، وحمله على الناس .

(٢٠) باب من حارب وسعى في الأرض فسادا

٢٥٧٨ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ . فَقَالَ « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » فَفَعَلُوا . فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ . وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ . فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ فِي طَلَبِهِمْ . فَجِيءَ بِهِمْ . فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا .

* * *

٢٥٧٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ؛ قَالَا : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ . ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

* * *

(٢١) باب من قُتل دون ماله فهو شهيد

٢٥٨٠ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

* * *

٢٥٨١ — حدّثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن سنان التميمي ، أبو فرة الرهاوي ، ضعفه أحمد وغيره .

* * *

٢٥٧٨ — (فاجتووا المدينة) أي كرهوا المقام بها لضرر لحقهم . (ذود) أي نوق . (سمر) أي كحلهم بمسامير حميت .

٢٥٧٩ — (لقاح) ذات اللبن من النوق . (وسمل) أي فقأها .

٢٥٨٠ — (دون ماله) أي عنده ولأجل حفظه له .

٢٥٨٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ » .

في الزوائد : إسناده حسن ، لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان .

***

(٢٢) باب حد السارق

٢٥٨٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ . يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ . وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » .

***

٢٥٨٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

***

٢٥٨٥ — حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

***

٢٥٨٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ . ثنا وُهَيْبٌ . ثنا أَبُو وَاقِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ».

٢٥٨٣ — (يسرق البيضة) أي بيضة الدجاجة ، وهذا تقليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه .

٢٥٨٤ — (في مِجَنّ) اسم ما يستتر به من الترس ونحوه .

٢٥٨٥ — (فصاعدا) أي فما زاد على الربع صاعداً إلى ما لا نهاية له . فهو حال مقدرة .

٢٥٨٦ — (في ثمن المجن) المراد بالثمن ، القيمة . إذ الشيء يُحَدُّ ويعرف ، بالقيم لا بالأثمان . ثم المراد مجنّ معين ، وهو ما قيمته ربع دينار . والمجنّ عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار .

فى الزوائد : فى إسناده أبو واقد ، وهو ضعيف . ضعفه غير واحد . وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما . من حديث عائشة وأبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم .

***

(٢٣) باب تعليق اليد فى العنق

٢٥٨٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ؛ قَالُوا : ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ ؟ فَقَالَ : السُّنَّةُ ، قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ .

قال ابن العربىّ فى شرح الترمذىّ : ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا . لكنه لم يثبت . ويرويه الحجاج بن أرطاة .

قال السندىّ : والحديث قد حسنه الترمذىّ وسكت عليه أبو داود ، وإن تكلم فيه النسائىّ .

***

(٢٤) باب السارق يعترف

٢٥٨٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ . فَطَهِّرْنِي . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا . فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ .

قَالَ ثَعْلَبَةُ : أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكِ . أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ .

***

٢٥٨٧ — (ثم علقها فى عنقه) أى ليكون عبرة ونكالا .

٢٥٨٨ — (فطهرنى) بإيراد الحدّ علىّ . (منكِ) خطاب لليد .

(٢٥) باب العبد يسرق

٢٥٨٩ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ » .

* * *

٢٥٩٠ - حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ . فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ « مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا » .

في الزوائد : في إسناده جبارة وهو ضعيف .

* * *

(٢٦) باب الخائن والمنتهب والمختلس

٢٥٩١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُقْطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُنْتَهِبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ » .

* * *

٢٥٩٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » .

في الزوائد : رجال إسناده موثقون .

* * *

٢٥٨٩ - (بنش) عشرون درهما . ويطلق على النصف من كل شيء . فالمراد ولو بنصف القيمة .

٢٥٩١ - (لايقطع الخائن) أي لا تقطع يد الخائن ، وهو الأخذ مما في يده على الأمانة .

(المنتهب) النهب : الأخذ على وجه العلانية والقهر .

(المختلس) الاختلاس : أخذ الشيء من ظاهر ، بسرعة .

(٢٧) باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر

٢٥٩٣ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ » .

* * *

٢٥٩٤ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ » .

فى الزوائد : فى إسناده عبد الله بن سعيد المقبرىّ ، وهو ضعيف .

* * *

(٢٨) باب من سرق من الحرز

٢٥٩٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ . فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ . فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ . فَقَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أُرِدْ هٰذَا . رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » .

* * *

٢٥٩٦ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

٢٥٩٤ – (فى ثمر) فُسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يُجَدّ ويحرز . وقيل المراد أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز .

(ولا كثر) الجمّار ، وهو شحمه الذى فى وسط النخل .

٢٥٩٥ – (لم أرد هذا) أى ما قصدت بإحضاره عندك أن تقطع يده .

(فهلا قبل أن تأتينى به) أى لو تركته قبل إحضاره عندى لنفعه ذلك ، وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّمَارِ فَقَالَ « مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . وَمَا كَانَ مِنَ الْجَرِينِ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ . وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ » قَالَ : الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ . وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَٰلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ » .

***

(٢٩) باب تلقين السارق

٢٥٩٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَٰقَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا . وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » قَالَ : بَلَىٰ . ثُمَّ قَالَ « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » قَالَ : بَلَىٰ . فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « قُلْ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . قَالَ « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ » مَرَّتَيْنِ .

***

(٣٠) باب المستكره

٢٥٩٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ :

٢٥٩٦ — (أكمامه) جمع كِمّ . وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر . ويعرّف في كتب اللغة بأنه وعاء الطلع وغطاء النَّوْر . (فثمنه) أى فعلى الآخذ ثمنه . أراد به قيمته . (ومثله معه) قيل : هو من باب التعزير بالمال . وغالب العلماء على أن التعزير بالمال منسوخ . (الجرين) موضع التمر الذى يُجفَّف فيه . والمقصود أنه لابد من تحقق الحرز فى القطع . (ثمن المجن) المراد به ربع دينار . (الحريسة) الشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها . (النكال) العقوبة . (المراح) الموضع الذى تروح إليه الماشية ، أى تأوى إليه ليلا . نهاية .

اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا . وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا .

***

(٣١) باب النهى عن إقامة الحدود فى المساجد

٢٥٩٩ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . ثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

***

٢٦٠٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ .

فى الزوائد : فى إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف مدلس . ومحمد بن عجلان مدلس أيضا .

***

(٣٢) باب التعزير

٢٦٠١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » .

الحديث صحيح ، أخرجه مسلم وغيره .

***

٢٦٠٢ – حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُعَزِّرُوا فَوْقَ

٢٦٠٢ – (لاتعزروا) التعزير هو التأديب الذى هو دون الحدّ .

عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ » .

في الزوائد : في إسناده عباد بن كثير الثقفيّ ، قال أحمد بن حنبل : روى أحاديث كذب لم يسمعها . وقال البخاريّ : تركوه . وكذا قال غير واحد .

***

(٣٣) باب الحد كفارة

٢٦٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا ، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ . وَإِلَّا ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ » .

***

٢٦٠٤ — حدثنا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا ، فَعُوقِبَ بِهِ ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ . وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا ، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ » .

***

(٣٤) باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

٢٦٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا » . قَالَ سَعْدٌ : بَلَى . وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .

***

٢٦٠٣ — (فهو كفارته) أي فعقوبته كفارته .

٢٦٠٦ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنِ الفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ؛ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ، سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ، وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ. أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ. أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا. فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا. قَالَ، فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «كَفَىٰ بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قَالَ «لَا. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذَٰلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ مَاجَةَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: هَـٰذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ. وَفَاتَنِي مِنْهُ.

في الزوائد: في إسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة، قال البخاريّ: في حديثه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد موثقون.

* * *

(٣٥) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

٢٦٠٧ – حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ. ثنا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. ثنا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي (سَمَّاهُ هُشَيْمٌ، فِي حَدِيثِهِ، الْحٰرِثَ بْنَ عَمْرٍو) وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِوَاءً. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

* * *

٢٦٠٦ – (كفى بالسيف شاهدا) أي وجودُهما معا مقتولين دليلٌ جليّ على أنهما كانا على تلك الحالة الشنيعة، فقتلا لذلك.

٢٦٠٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ . ثنا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ التَّمِيمِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح .

***

(٣٦) باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

٢٦٠٩ – حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

في الزوائد : في إسناده ابن أبي الضيف ، لم أر لأحد فيه كلاما ، لا بجرح ولا بتوثيق . وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم .

***

٢٦١٠ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

***

٢٦١١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ . وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ » .

٢٦٠٩ – (أو تولى غير مواليه) أي اتخذ، غير مولاه، مولًى له .

٢٦١١ – (لم يرح رائحة الجنة) أي لم يشمّ ريحها .

فى الزوائد : إسناده صحيح لأن محمد بن الصبّاح هو أبو جعفر الجرجانىّ التاجر . قال فيه ابن معين : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . وباقى رجال الإسناد لا يُسأل عن حالهم لشهرتهم .

***

(٣٧) باب من نفى رجلا من قبيلة

٢٦١٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ حَيَّانَ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ؛ قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السَّلَمِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْضَمٍ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ ، وَلَا يَرَوْنِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَسْتُمْ مِنَّا ؟ فَقَالَ « نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا ، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا » .

قَالَ ، فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ : لَا أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنَ النَّضْرِ ابْنِ كِنَانَةَ ، إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ .

فى الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . لأن عقيل بن طلحة ، وثقه ابن معين والنسائىّ . وذكره ابن حبان فى الثقات . وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم .

***

(٣٨) باب المخنثين

٢٦١٣ – حدثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ ابْنُ الْعَلَاءِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ نُمَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ

٢٦١٢ – (لا نقفو أمنا) قال فى النهاية : أى لانتهمها ولا نقذفها . يقال : قفا فلان فلانا إذا اتهمه بما ليس فيه . وقيل : معناه لانترك النسب إلى الآباء، وننتسب إلى الأمهات .

سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشِّقْوَةَ . فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلَّا مِنْ دُفِّي بِكَفِّي . فَأْذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا آذَنُ لَكَ، وَلَا كَرَامَةَ ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ. كَذَبْتَ، أَيْ عَدُوَّ اللهِ! لَقَدْ رَزَقَكَ اللهُ طَيِّبًا حَلَالًا ، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ . قُمْ عَنِّي ، وَتُبْ إِلَى اللهِ . أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ، بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ، ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً ،وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ ، وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهْبَةً لِفِتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

فَقَامَ عَمْرٌو، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ .

فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هٰؤُلَاءِ الْعُصَاةُ . مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ ، حَشَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخَنَّثًا عُرْيَانًا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ » .

في الزوائد : في إسناده بشر بن نُمَيْر البصري ، قال فيه يحيى القطان : كان ركناً من أركان الكذب . وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وكذا قال غيره . ويحيى بن العلاء ، قال أحمد : يضع الحديث . وقريب منه ما قال غيره .

* * *

٢٦١٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » .

٢٦١٣ — (ولا نعمة عين) بضم النون وفتحها وكسرها . قيل : أي قرة عين . وقال السيوطي : لا أكرمك كرامة ولا أنعم عينيك . قيل : هما من المصادر المنتصبة على إضمار الفعل المتروك إظهاره كما قال سيبويه .

(لقد رزقك الله) أي مكنك منه . (تقدمت إليك) أي بالنهي الذي ذكرت لك الآن .

٢٦١٤ — (تقبل) من الإقبال . (تدبر) من الإدبار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢١ – كتاب الديات

(١) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما

٢٦١٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ؛ قَالُوا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي الدِّمَاءِ » .

* * *

٢٦١٦ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا . لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

* * *

٢٦١٧ – حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَٰقُ بْنُ يُوسُفَ ، الْأَزْرَقُ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي الدِّمَاءِ » .

* * *

٢٦١٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

٢٦١٦ – (الأول) أى الذى هو أول قاتل . قيل : هو قابيل ، قتل أخاه هابيل .

(كفل) أى حظ ونصيب .

٢٦١٨ – (لم يتندّ) قال السيوطىّ : أى لم يصب منه شيئا ، أو لم ينله منه شىء . كأنه نال نداوة الدم .

فى الزوائد : إسناده صحيح . إن كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدى سمع من عقبة بن عامر . فقد قيل : إن روايته عنه مرسلة .

* * *

٢٦١٩ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّار . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجُوزْجَانِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون . وقد صرح الوليد بالسماع ، فزالت تهمة تدليسه . والحديث ، فى رواية غير البراء، أخرجه غير المصنف أيضا .

* * *

٢٦٢٠ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ، لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ » .

فى الزوائد : فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، بالغوا فى تضعيفه ، حتى قيل كأنه حديث موضوع .

* * *

(٢) باب هل لقاتل مؤمن توبة

٢٦٢١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ؛ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ: وَيْحَهُ ! وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ « يَجِيءُ الْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ . يَقُولُ : رَبِّ ! سَلْ هٰذَا ، لِمَ قَتَلَنِي ؟ » وَاللهِ ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا .

* * *

٢٦١٩ – (لزوال الدنيا) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره .

٢٦٢٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي « إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ. فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ . فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ . فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا . فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ! قَالَ ، فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ . ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ . فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ! وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا ، إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ ، قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا . فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا . فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ . فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ . قَالَ إِبْلِيسُ : أَنَا أَوْلَىٰ بِهِ ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ . قَالَ ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا » .

قَالَ هَمَّامٌ : فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : فَبَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا . فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا . فَقَالَ : انْظُرُوا . أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا .

قَالَ قَتَادَةُ : فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرُبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ . فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ .

حدثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ . ثنا عَفَّانُ . ثنا هَمَّامٌ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٢٦٢٢ — (ثم عرضت له التوبة) أي ظهر له أن يتوب إلى الله تعالى .
(بعد تسعة وتسعين نفسا) استبعاد لأن يكون له توبة بعد قتله هذا المقدار .
(فانتضى سيفه) أي أخرجه من غمده . (احتفز بنفسه) الباء للتعدية ، أي دفع نفسه .

(٣) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

٢٦٢٣ — حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : ثنا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ ، عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ (أَظُنُّهُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ ، وَاسْمُهُ سُفْيَانُ) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ (وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ) فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ . فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ : أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ . فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَعَادَ ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

* * *

٢٦٢٤ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى » .

* * *

(٤) باب من قتل عمدا ، فرضوا بالدية

٢٦٢٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي ، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَا : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ . ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ . فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ . وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ

٢٦٢٣ — (أو خَبْل) هو فساد الأعضاء . (فخذوا على يديه) أي لا تمكنوه .
٢٦٢٤ — (فهو بخير النظرين) أي فهو مخيَّر بين نظرين ، أيهما رأى خيرا ، فليأخذ به .
(وإما أن يُفدَى) أي يُعطَى الفداء . يفيد أن الخيار لوليّ الدم ، لا للقاتل .
٢٦٢٥ — (يردّ) أي يخاصم .

عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ . وَكَانَ أَشْجَعِيًّا . فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ ؟ » فَأَبَوْا . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ ! مَاشَبَّهْتُ هٰذَا الْقَتِيلَ، فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا كَغَنَمٍ وَرَدَتْ . فَرُمِيَتْ ، فَنَفَرَ آخِرُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا ، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا » فَقَبِلُوا الدِّيَةَ .

***

٢٦٢٦ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا أَبِي . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ . فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا . وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ . وَذٰلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً . وَذٰلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ . مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُمْ . وَذٰلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ » .

***

(٥) باب دية شبه العمد مغلظة

٢٦٢٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ . سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا . مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً ، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

***

(في غرة الإسلام) أي أوله ، كغرة الشهر لأوله .

٢٦٢٦ — (حِقَّة) الحِقّ ، بالكسر ، من الإبل ماطعن في السنة الرابعة والجمع حِقاق . والأنثى حِقة وجمعها حِقَق . (جذعة) مؤنث جَذَع . ولد الشاة في السنة الثانية ، وولد البقرة والحافر في السنة الثالثة ، وللإبل في السنة الخامسة . (خلفة) هي الحامل من الإبل .

٢٦٢٨ — حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . فَقَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا : فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً ، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَدَمٍ ، تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ . إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ . أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا » .

***

(٦) باب دية الخطأ

٢٦٢٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا .

***

٢٦٣٠ — حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ . أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قُتِلَ خَطَأً ، فَدِيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ » . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ . وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الْإِبِلِ . إِذَا غَلَتْ رَفَعَ ثَمَنَهَا . وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ

٢٦٢٨ — (مأثرة) كل مايذكر ويؤثر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم .
(تحت قدمىّ) أراد إبطالها وإسقاطها . (سدانة البيت) هى خدمته والقيام بأمره . قال الخطابىّ : كانت الحجابة، فى الجاهلية ، فى بنى عبدِ الدار . والسقاية فى بنى هاشم . فأقرها ﷺ . فصار بنو شيبة يحجبون البيت . وبنو العباس يسقون الحجيج .

٢٦٣٠ — (بنت مخاض) هى التى أتى عليها الحول . (وبنت لبون) هى التى عليها حولان .
(حقة) هى التى دخلت فى الرابعة . (بنى لبون) أى ذكور .

ثَمَنِهَا . عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ . فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ . أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ . وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ ، مِائَتَيْ بَقَرَةٍ . وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ ، أَلْفَيْ شَاةٍ .

* * *

٢٦٣١ — حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ . ثنا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ »

* * *

٢٦٣٢ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . قَالَ : وَذَلِكَ قَوْلُهُ (وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ) . قَالَ ، بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ .

* * *

(٧) باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال

٢٦٣٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا أَبِي ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ نَضْلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

* * *

٢٦٣٤ — حدثنا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ ، عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٢٦٣١ — (جذعة) هي التي دخلت في الخامسة .

٢٦٣٣ — (على العاقلة) أي على عصبة القاتل .

« أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ . وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » .

***

(٨) باب من حال بين ولىّ المقتول وبين القود أو الدية

٢٦٣٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا ، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ . وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ . وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .

***

(٩) باب ما لا قود فيه

٢٦٣٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ . حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ . فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ . فَقَالَ « خُذِ الدِّيَةَ . بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا » . وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ .

فى الزوائد : فى إسناده دهثم بن قرّان اليمانى ، ضعفه أبو داود ، وقال : ليس لجارية عند المصنف سوى هذا الحديث ، وليس له شىء فى بقية الكتب .

***

٢٦٣٤ — (أنا وارث من لا وارث له) أى أجعل ماله فى بيت المال . (أعقل عنه) أى أعطى عنه الدية . (والخال وارث من لا وارث له) أى أجعله من العصبات وأهل الفروض .

٢٦٣٥ — (فى عِمِّيَّة) هى الأمر الذى لا يستبين وجهه . وقيل : كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل . (أو عَصَبِيَّة) هى المحاماة والمدافعة . (فهو قَوَد) أى قتله سبب للقصاص . (لا يقبل منه حرف) أى توبة . (ولا عدل) أى فدية .

٢٦٣٦ — (فاستعدى عليه) أى طلب منه أن يحمل عليه، ليأخذ منه له حقه.

٢٦٣٧ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ ابْنِ صُهْبَانَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُنَقِّلَةِ » .

في الزوائد : في إسناده رشدين بن سعد المصريّ ، أبو الحجاج ، المهريّ ، ضعفه جماعة . واختلف فيه كلام أحمد ، فمرّة ضعّفه ، ومرّة قال : أرجو أنه صالح الحديث .

***

(١٠) باب الجارح يفتدى بالقود

٢٦٣٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا . فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ . فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : الْقَوَدَ . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » فَلَمْ يَرْضَوْا . فَقَالَ « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » . فَرَضُوا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّ هٰؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ . فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا . أَرَضِيتُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا . فَكَفُّوا . ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ . فَقَالَ « أَرَضِيتُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ » قَالُوا : نَعَمْ . فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ « أَرَضِيتُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ : تَفَرَّدَ بِهٰذَا مَعْمَرٌ . لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ .

***

٢٦٣٧ – (المأمومة) هي الشجة التي لم تبلغ أم الدماغ . (والجائفة) هي الطعنة التي لم تنفذ إلى بطنٍ من البطون . كالدماغ والجوف . (والمنقّلة) هي الشجة التي تنقّل العظم .

(١١) باب دية الجنين

٢٦٣٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ . فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ : أَنَعْقِلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلْ . وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلّْ . وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ هٰذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ . فِيهِ غُرَّةٌ ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ».

***

٢٦٤٠ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ . يَعْنِي سِقْطَهَا . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ . فَقَالَ عُمَرُ : ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ . فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

***

٢٦٤١ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ . يَعْنِي فِي الْجَنِينِ . فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي . فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا ، وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا . فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ ، عَبْدٍ . وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا .

***

٢٦٣٩ – (فى الجنين) أى الذى فى بطنها . (استهلّ) أى ولا صاح عند الولادة . كناية عن خروجه حيا . أى ولا خرج من بطن أمه حيا . (يُطَلّ) أى يُهدر ويُلغى .

٢٦٤٠ – (إملاص المرأة) أى إسقاطها الولد . (بغرة عبد أو أمة) المشهور تنوين غرة . وما بعده بدل أو بيان له . وروى بالإضافة . و أو للتقسيم ، لا للشك . فإن كلاً من العبد أو الأمة يقال له الغرّة . إذ الغرة اسم للإنسان المملوك .

٢٦٤١ – (بمسطح) عود من أعواد الخباء .

(١٢) باب الميراث من الدية

٢٦٤٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا . حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

* * *

٢٦٤٣ — حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ . ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللِّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى .

* * *

(١٣) باب دية الكافر

٢٦٤٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

في الزوائد : إسناده حسن، لقصوره عن درجة الصحيح . لأن عبد الرحمن بن عياش ، لم أر من ضعّفه ولا من وثقه . وعمرو بن شعيب عن جده ، مختلف فيه .

* * *

(١٤) باب القاتل لا يرث

٢٦٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » .

* * *

٢٦٤٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ ، قَتَلَ ابْنَهُ ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً . فَقَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

***

(١٥) باب عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها

٢٦٤٧ — حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا ، مَنْ كَانُوا . وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا . إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا . وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا . فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا » .

***

٢٦٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ . فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ ! مِيرَاثُهَا لَنَا . قَالَ « لَا . مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا » .

***

(١٦) باب القصاص في السن

٢٦٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَبُو مُوسَىٰ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ، عَمَّةُ أَنَسٍ ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ . فَطَلَبُوا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا .

٢٦٤٧ — (أن يعقل المرأة عصبتها) أي إذا جنت . (بين ورثتها) أي الدية موروثة كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها . يرثها الزوج وغيره .

٢٦٤٨ — (قال لا) أي ليس الميراث لكم .

فعرضُوا عَلَيهِمُ الأَرْشَ فَأَبَوْا . فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَا تُكْسَرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَنَسُ ! كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ . قَالَ ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ ، فَعَفَوْا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ » .

***

(١٧) باب دية الأسنان

٢٦٥٠ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ . الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ » .

***

٢٦٥١ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ . ثنا أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيُّ . ثنا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ .

في الزوائد : إسناده صحيح .

***

(١٨) باب دية الأصابع

٢٦٥٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ .

***

٢٦٤٩ — (كتاب الله) أي حكمه .

٢٦٥٣ – حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. ثنا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ. فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ».

في الزوائد: إسناده حسن.

* * *

٢٦٥٤ – حدّثنا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ. ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

* * *

(١٩) باب الموضحة

٢٦٥٥ – حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ».

* * *

(٢٠) باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه

٢٦٥٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّيْهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنَيْ أُمَيَّةَ؛ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا. فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ.

٢٦٥٥ – (في المواضح) جمع موضحة. وهي الشجة التي توضح العظم، أي تظهره. والشجة: الجراحة. وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس. والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس. قالوا: والتي فيها خمس من الإبل، ما كان في الرأس والوجه. وأما في غيرهما فحكومة عدل.

قَالَ ، فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ . فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ . فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِضَاضِ الْفَحْلِ . ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ ! لَا عَقْلَ لَهَا » قَالَ ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

٢٦٥٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ . فَنَزَعَ يَدَهُ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ . فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ « يَقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ » .

* * *

(٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر

٢٦٥٨ — حدثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ؟ قَالَ: لَا . وَاللهِ ! مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ. إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللهُ رَجُلًا فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ. أَوْ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ . فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

* * *

٢٦٥٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » .

* * *

٢٦٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

٢٦٥٧ — (يقضم) أى يعض بالأسنان ، من القضم ، وهو الأكل بأطراف الأسنان .

٢٦٥٨ — (إلا أن يرزق الله) أى إلا الفهم الذى أعطانى الله تعالى ، أو ما فى هذه الصحيفة . كأنه أراد أن ما فى الصحيفة مخصوص به من جهة الكتاب ، فإنه كان مكتوبا عنه ، ولم يكن عند غيره مكتوبا .

حَنَشٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

***

(٢٢) باب لا يقتل الوالد بولده

٢٦٦١ — حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ » .

***

٢٦٦٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » .

***

(٢٣) باب هل يقتل الحر بالعبد ؟

٢٦٦٣ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ . وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ».

***

٢٦٦٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا . فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً . وَنَفَاهُ سَنَةً . وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

في الزوائد : في إسناده إسحق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو ضعيف . وإسماعيل بن عياش .

***

٢٦٦٠ — (ولا ذو عهد في عهده) أي كافر ذو عهد ، أي ذو ذمة وأمان .

٢٦٦١ — (لا يقتل بالولد الوالد) لأن الوالد سبب لوجوده ، فلا يحسن أن يكون الولد سبباً لعدمه .

(٢٤) باب يقاد من القاتل كما قتل

٢٦٦٥ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا . فَرَضَخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

* * *

٢٦٦٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا . فَقَالَ لَهَا « أَقَتَلَكِ فُلَانٌ ؟ » فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا . ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا . ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ نَعَمْ . فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

* * *

(٢٥) باب لا قود إلا بالسيف

٢٦٦٧ – حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو كذاب .

* * *

٢٦٦٨ – حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ . ثنا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » .

في الزوائد : في إسناده مبارك بن فضالة ، وهو يدلس ، وقد عنعنه . وكذا الحسن .

* * *

٢٦٦٥ – (رضخ) أي كسر .

٢٦٦٧ – (لا قود إلا بالسيف) أي لا يجب القصاص ، إذا كان قتلا ، إلا بالسيف ، أي المحدود .

(٢٦) باب لا يجني أحد على أحد

٢٦٦٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ « أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ . لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ » .

* * *

٢٦٧٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ . ثنا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ، يَقُولُ « أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ . أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

٢٦٧١ – حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ ، عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي . فَقَالَ « لَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ » .

في الزوائد : إسناده كلهم ثقات . إلا أن هشيما كان يدلس . وليس للخشخاش سوى هذا الحديث الموجود عند ابن ماجة . وليس له في بقية الأصول الخمسة .

* * *

٢٦٧٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . ثنا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى » .

في الزوائد : إسناده صحيح . محمد بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : لا بأس به . وأبو العوام القطان ، اسمه عمران بن داود ، وثقه الجمهور . وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين .

* * *

٢٦٦٩ – (لا يجني والد على ولده الخ) أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره . ولعل المراد الإثم والقصاص . وإلا فالعقوبة متعدية .

٢٦٧٠ – (رأيت بياض إبطيه) أي من المبالغة في الرفع .

(٢٧) باب الجبار

٢٦٧٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَالْبِئْرُ جُبَارٌ » .

* * *

٢٦٧٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ » .

في الزوائد : في إسناده كثير بن عبد الله ، ضعفه أحمد وابن معين . وقال أبو داود : كذاب . وقال الإمام الشافعيّ : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن عبد الله : مجمع على ضعفه .

* * *

٢٦٧٥ – حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ . ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ .

وَالْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا . وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدَرُ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ .

في الزوائد : إسناده ثقات . إلا أن إسحق بن يحيى لم يدرك عبادة . قاله الترمذيّ وغيره .

* * *

٢٦٧٣ – (العجماء) أي البهيمة لاتتكلم . وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم . (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير . وهو بالضم اسم منه ، ولا يساعده المعنى . (جبار) الجبار الهدر . (و المعدن) هو الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك . قالوا : إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر ، فانهار عليه ، أو دُفع فيها إنسان فلا ضمان .

٢٦٧٦ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « النَّارُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ » .

***

(٢٨) باب القسامة

٢٦٧٧ – حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ . فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ . فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ ، وَاللهِ ! قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ

٢٦٧٦ – (والنار جبار) قال الخطابيّ : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون : غلط فيه عبد الرزاق ، إنما هو البئر جبار . حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعانيّ عن معمر . فدلّ على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق . ومن قال : هو تصحيف البئر . احتج فى ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار ، يكسرون النون منها . فسمعهم بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء . ثم نقله الرواة مصحفا .

قال السنديّ : قلت وهذا يقتضى أن يكون البئر مصحفاً من النار ، ويكون الأصل النار لا البئر . وهو خلاف المطلوب ، فليتأمل .

ثم قال الخطابيّ : وإن صح الحديث على ما روى ، فإنه متأول على النار يوقدها الرجل فى ملكه لحاجة له فيها ، فتطيرها الريح ، فتشعلها فى مال غيره من حيث لا يملك ردّها ، فيكون هدراً غير مضمون عليه .

(باب القسامة)

القَسامة كالقَسَم . وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله . فإن لم يكونوا خمسين ، أقسم الموجودون خمسين يميناً . ولا يكون فيهم صبيّ ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد . أو يقسم بها المتهمون على نفى القتل عنهم . فإن حلف المدعون استحقوا الدية . وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية .

٢٦٧٧ – (فقير) بئر قريبة القعر ، واسعة الفم .

مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ ، وَهُوَ الَّذِى كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ « كَبِّرْ . كَبِّرْ » يُرِيدُ السِّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى ذٰلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا ، وَاللهِ! مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ . حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

* * *

٢٦٧٨ – حدثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ، ابْنَيْ مَسْعُودٍ ؛ وَعَبْدَ اللهِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ ، ابْنَيْ سَهْلٍ . خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ . فَعُدِىَ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقُتِلَ . فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ « تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذًا تَقْتُلُنَا . قَالَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

فى الزوائد : فى إسناده حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس .

* * *

(كَبِّرْ كَبِّرْ) أى قدّم الأكبر . (إما أن يدوا) مضارع ودى بحذف الواو . كما فى يفى . يقال : وَدَى القاتلُ القتيلَ يديه دية ، إذا أعطى وليّه المال الذى هو بدَل النفْس . (يؤذنوا) من الإيذان وهو الإعلام . والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين إن ثبت عليهم القتل . (وتستحقون دم صاحبكم) المقتول . أى بدله ، وهو الدية عند الجمهور . (فوداه) أى أعطى ديته .

٢٦٧٨ – (يمتارون) أى يطلبون الطعام . (فتبرئكم) من التبرئة . أى يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم على أنفسهم . وقيل : يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا ، فتنتهى الخصومة بحلفهم .

(٢٩) باب من مثّل بعبده فهو حر

٢٦٧٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ خَصَى غُلَامًا لَهُ . فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُثْلَةِ .

في الزوائد : في إسناده ضعف ، لضعف إسحق بن أبي فروة .

* * *

٢٦٨٠ – حدثنا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . ثنا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَالَكَ ؟ » قَالَ : سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ ، فَجَبَّ مَذَاكِيرِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « عَلَيَّ بِالرَّجُلِ » فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اذْهَبْ . فَأَنْتَ حُرٌّ » قَالَ : عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ يَقُولُ : أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ » .

* * *

(٣٠) باب أعف الناس قِتلةً، أهلُ الإيمان

٢٦٨١ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ أَعَفِّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ » .

* * *

٢٦٧٩ – (خصى) في المصباح : خصيت العبد أخصيه خِصاء ، سللت خصيتيه . (بالمثلة) يقال : مثَلث بالحيوان أمثُل به مَثْلا ، إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . ومثَلث بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه . والاسم المُثلة . فأما مثّل ، بالتشديد ، فهو للمبالغة . نهاية .

٢٦٨٠ – (فجَبَّ) أي قطع . (مذاكيري) هي جمع الذكر ، على غير قياس .

٢٦٨١ – (أعفّ) اسم تفضيل من العفّة . وهي الكف عما لا ينبغي . أي الذين هم أعف ، من حيث الملة، أهل الإيمان . (قِتلة) بكسر القاف ، للهيئة .

٢٦٨٢ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً ، أَهْلُ الْإِيمَانِ » .

***

(٣١) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

٢٦٨٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ . وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ . يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ » .

***

٢٦٨٤ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، أَبُو حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ « الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ . وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ » .

***

٢٦٨٥ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ . تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ . وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ » .

***

٢٦٨٣ – (تتكافأ) أى تتساوى فى القصاص والديات . لا يفضل شريف على وضيع . (وهم يد) أى اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة فى التعاون والتعاضد على الأعداء . فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب ، وبعضها إلى جانب آخر ، فكذلك اللائق بشأن المؤمنين . (يسعى بذمتهم أدناهم) أى أقلهم عددا ، وهو الواحد . وأقلهم رتبة ، وهو العبد . يمشى به يعقده لمن يرى من الكفرة . فإذا عقد حصل له الذمة من الكل . (ويردّ على أقصاهم) أى يرد الأقرب منهم الغنيمة على الأبعد .

٢٦٨٥ – (ويجير على المسلمين أدناهم) أى إذا عقد الذمةَ للكافر ، مَن هو أدنى ، فهو نافذ على الكل ، ليس لأحد نقضه . (ويردّ على المسلمين) أى الغنيمة . (أقصاهم) أى أبعدهم إلى جهة العدوّ .

(٣٢) باب من قتل معاهدا

٢٦٨٦ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ . وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » .

* * *

٢٦٨٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا ، لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ . وَرِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا » .

* * *

(٣٣) باب من أمن رجلا على دمه فقتله

٢٦٨٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْقِتْبَانِيِّ ؛ قَالَ : لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ، فَقَتَلَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . لأن رفاعة بن شداد ، أخرجه النسائي في سننه ووثقه . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم .

* * *

٢٦٨٩ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا أَبُو لَيْلَى عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ ، عَنْ رِفَاعَةَ ؛

٢٦٨٦ – (من قتل معاهدا) أي ذميا . (لم يرح) من راح يراح . أي لم يشم ريحها . وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتدا بمعنى أنه لا يستحق ذلك .

٢٦٨٨ – (لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده) أي فرقت رأسه عن جسده ومشيت بينهما ، كناية عن قتله . (أمن) كسمع يقال : أمنته على كذا وائتمنته بمعنى .

قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ . فَقَالَ : قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ . فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ ، فَلَا تَقْتُلْهُ » فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ .

* * *

(٣٤) باب العفو عن القاتل

٢٦٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ . فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ « أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ ، دَخَلْتَ النَّارَ » قَالَ : فَخَلَّى سَبِيلَهُ . قَالَ ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ . فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ . فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ .

* * *

٢٦٩١ — حدثنا أَبُو عُمَيْرٍ ، عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالُوا : ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اعْفُ » فَأَبَى . فَقَالَ « خُذْ أَرْشَكَ » فَأَبَى . قَالَ « اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » . قَالَ ، فَلَحِقَ بِهِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ « اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » فَخَلَّى سَبِيلَهُ .

قَالَ ، فَرُؤِيَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ . قَالَ ، كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ .

٢٦٩٠ — (ما أردت قتله) أي ما كان القتل مني عمدا . (بنسعة) هي قطعة من الجلد تجعل زماماً للبعير وغيره .

٢٦٩١ — (خذ أرشك) أرش الجراحة ، ديتها .

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ : فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ « اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هٰذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ ، لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ .

***

(٣٥) باب العفو فى القصاص

٢٦٩٢ — حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ (قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) قَالَ : مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاص ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ .

***

٢٦٩٣ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً ، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً » .

سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي .

***

(٣٦) باب الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ . ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ،

٢٦٩٢ — (إلا أمر فيه) أى رغّب وحث على ذلك .

٢٦٩٣ — (فيتصدق به) أى بتركه القصاص .

وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْمَرْأَةُ ، إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا ، لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا . وَإِنْ زَنَتْ ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا » .

في الزوائد : في إسناده ابن أنعم . اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعيف . وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيعة .

٢٦٩٤ — (تكفّل) كفلت الرجل والصغير ، من باب قتل ، كفالة أيضاً ، عُلْتُهُ وقمتُ به . ويتعدّى ، بالتضعيف ، إلى مفعول ثان . فيقال : كفّلت زيداً الصغير .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ - كتاب الوصايا

(١) باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٦٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .

* * *

٢٦٩٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ : قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ : أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدًا ، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ .

* * *

٢٦٩٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ

٢٦٩٥ - (ولا أوصى بشيء) أي في المال ، لعدمه .

٢٦٩٦ - (أبو بكر كان يتأمر) بتقدير الاستفهام الإنكاري . أي هل يجيء من أبي بكر أن يتكلف بالإمارة على عليٍّ ، لو كان هو وصيا ، كما زعمه الروافض ؟ حاشاه من ذلك . (عهدا) أي لأحد . حتى يتبعه وينساق معه انسياق الجمل في يد جارّه .

٢٦٩٧ - (يغرغر) الغرغرة : تردد الروح في الحلق .

بِنَفْسِهِ « الصَّلَاةَ . وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

فى الزوائد : إسناده حسن ، لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط . وباقى رجاله على شرط الشيخين .

* * *

٢٦٩٨ — حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أُمِّ مُوسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ « الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

* * *

(٢) باب الحث على الوصية

٢٦٩٩ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

* * *

٢٧٠٠ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ » .

فى الزوائد : فى إسناده يزيد بن أبان الرقاشى ، وهو ضعيف .

* * *

٢٧٠١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ ، مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ . وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ . وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ » .

فى الزوائد : فى إسناده بقية ، وهو مدلس . وشيخه يزيد بن عوف ، لم أر من تكلم فيه .

* * *

(الصلاة) ، بالنصب . اى : الزموها . (وما ملكت أيمانكم) أى حق المال . يريد الزكاة . وراعوا ما ملكت أيمانكم . أعنى العبيد والإماء .

٢٦٩٨ — (آخر كلام رسول الله ﷺ) أى فى الأحكام . وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق « الرفيق الأعلى » .

٢٦٩٩ — (يوصى فيه) صفة شيء أى يصلح أن يوصى فيه ، أو يلزمه أن يوصى فيه.

٢٧٠٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عَوْفٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

***

(٣) باب الحيف فى الوصية

٢٧٠٣ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

فى الزوائد : فى إسناده زيد العمّى .

***

٢٧٠٤ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً . فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ . فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ النَّارَ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً . فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ (تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ عَذَابٌ مُهِينٌ)

***

٢٧٠٥ – حدثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى ، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ » .

فى الزوائد : فى إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . وشيخه أبو حلبس ، أحد المجاهيل .

***

٢٧٠٤ – (حاف فى وصيته) أى جار وعدل عن نهج الصواب .

(٤) باب النهى عن الإمساك فى الحياة والتبذير عند الموت

٢٧٠٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! نَبِّئْنِي . مَاحَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ فَقَالَ « نَعَمْ . وَأَبِيكَ ! لَتُنَبَّأَنَّ . أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « ثُمَّ أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « ثُمَّ أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « ثُمَّ أَبُوكَ » قَالَ : نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَاللهِ ! لَتُنَبَّأَنَّ . أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ . وَلَا تُمْهِلْ . حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هٰهُنَا ، قُلْتَ : مَالِي لِفُلَانٍ ، وَمَالِي لِفُلَانٍ . وَهُوَ لَهُمْ ، وَإِنْ كَرِهْتَ » .

* * *

٢٧٠٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَنْبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ ؛ قَالَ : بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ . ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَّى تُعْجِزُنِي ، ابْنَ آدَمَ ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هٰذِهِ . فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هٰذِهِ (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) قُلْتَ : أَتَصَدَّقُ . وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ ؟ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح .

* * *

(٥) باب الوصية بالثلث

٢٧٠٨ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ ، وَسَهْلٌ ؛ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ

٢٧٠٦ – (أن تصدق) أى تتصدق بالتاءين . فحذفت إحداهما تخفيفا . (شحيح) قيل : الشح بخل مع حرص . وقيل : هو أعم من البخل (العيش) أى الحياة .

٢٠٧٧ – (ابن آدم) بالنصب ، على النداء .

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ . فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : أَيْ رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا . وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي . أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ « الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » .

* * *

٢٧٠٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ » .

في الزوائد : في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ، ضعفه غير واحد .

* * *

٢٧١٠ — حدثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . أَنْبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا ابْنَ آدَمَ ! اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا : جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ ، لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ . وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن صالح بن محمد بن يحيى ، لم أر لأحد فيه كلاماً ، لا بجرح ولا غيره . ومبارك بن حسان ، وثقه ابن معين . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود : منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ، يخطىء ويخالف . وقال الأزدي : متروك . وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين .

* * *

٢٧٠٨ — (حتى أشفيت على الموت) أي قاربت فيه الموت . (فالشطر) أي النصف . (أن تترك) من قبيل ـ وأن تصوموا خير لكم . (عالة) فقراء . جمع عائل . (يتكففون الناس) أي يسألونهم بأكفهم .

٢٩٠٩ — (تصدق عليكم) أي جعل لكم وأعطى لكم أن تتصرفوا فيها ، وإن لم ترض الورثة .

٢٧١٠ — (حين أخذت بكظمك) في الأساس : وأخذ بكظامي ، وهو مخرج النفس .

٢٧١١ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ . لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الثُّلُثُ كَبِيرٌ (أَوْ كَثِيرٌ) » .

***

(٦) باب لا وصية لوارث

٢٧١٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَنبأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا . وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ؛ قَالَ « إِنَّ اللهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ . فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » (أَوْ قَالَ : عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ) .

***

٢٧١٣ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ . سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ « إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

***

٢٧١٢ — (لتقصع بجرّتها) في النهاية : أراد شدة المضغ ، وضم بعض الأسنان على البعض . وقيل : قصع الجرّة خروجها من الجوف إلى الشدق ، ومتابعة بعضها بعضا . وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة . وإذا خافت شيئاً لم تخرجها . وأصله من تقصيع اليربوع ، وهو إخراجه تراب قاصعائه . وهو جحره .

(فلا يجوز لوارث وصية) لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها . ولا ينبغي ذلك .

(لغامها) لغام الدابة لعابها وزَبَدها الذي يخرج من فيها معه . وقيل : هو الزبد وحده .

(الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي لا حظّ للزاني في الولد . وإنما هو لصاحب الفراش . أي لصاحب أمه وهو زوجها أو مولاها .

٢٧١٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . ومحمد بن شعيب وثقه رحيم وأبوداود . وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري .

***

(٧) باب الدَّين قبل الوصية

٢٧١٥ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُنَهَا (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ .

***

(٨) باب من مات ولم يوص هل يُتصدق عنه ؟

٢٧١٦ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا . وَلَمْ يُوصِ . فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

***

٢٧١٧ – حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا . وَلَمْ تُوصِ . وَإِنِّي أَظُنُّهَا

٢٧١٥ – (بالدَّين) أي بأدائه قبل إخراج الوصية . (أعيان بني الأم) الأعيان الإخوة لأب واحد وأم واحدة . مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه . (بني العلات) الإخوة لأب ، من أمهات شتى .

٨٧١٧ – (افتلتت) على بناء المفعول ، افتعال من فلت . أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة . يقال : افتلته إذا سلبه . وافتُلِت فلان بكذا ، أي فُجِئ به قبل أن يستعد له .

لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ . فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ، وَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » .

***

(٩) باب قوله « ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف »

٢٧١٨ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا . وَلَيْسَ لِي مَالٌ . وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ . قَالَ « كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ . غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا » . قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ « وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ » .

٢٧١٨ – (كل من مال يتيمك) حملوه على ما يستحقه من الأجرة ، بسبب ما يعمل فيه ويصلح له .
(غير مسرف) أى غير آخذ أزيد من قدر الحاجة . (ولا متأثل) أى ولا متخذ منه أصل مال للتجارة ونحوها . (ولا تقى مالك بماله) أى ولا تحفظ مالك بصرف ماله فى حاجتك .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ – كتاب الفرائض

(١) باب الحث على تعليم الفرائض

٢٧١٩ – حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ . ثنا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يا أَبا هُرَيْرَةَ ! تعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ . وَهُوَ يُنْسَى . وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي » .

فى الزوائد : قلت أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال : إنه صحيح الإسناد . وفيما قاله نظر . فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاريّ والنسائيّ وأبو حاتم . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال ابن عديّ : قليل الحديث . وحديثه ، كما قال البخاريّ ، منكر .

***

(٢) باب فرائض الصلب

٢٧٢٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ؛ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ . قُتِلَ ، مَعَكَ ، يَوْمَ أُحُدٍ . وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا . وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٢٨١٩ – (تعلموا الفرائض) يحتمل أن المراد بها ما فرضه الله تعالى على عباده من الأحكام . وعلى هذا ، فمعنى كونها نصف العلم أن العلم بها نصف علم الشرائع ، والنصف الآخر العلم بالمحرّمات . (ينزع) أى يخرج . (من أمتى) بموت أهله وقلة إهتمام غيرهم به . لا أنه يخرج من صدورهم .

٢٧٢٠ – (قتل معك) ظرف مستقر . أى كائنا معك . لا ظرف لغو متعلق بقُتِل لاقتضائه المشاركة فى القتل .

فَدعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ . فَقَالَ « أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ . وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ . وَخُذْ أَنتَ مَا بَقِيَ » .

* * *

٢٧٢١ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْهُزَيْلِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ . فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ ، وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ . فَقَالَا : لِلابْنَةِ النِّصْفُ . وَمَا بَقِيَ ، فَلِلْأُخْتِ . وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَسَيُتَابِعُنَا . فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ . وَلَـكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . لِلابْنَةِ النِّصْفُ. وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ . تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ . وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ .

* * *

(٣) باب فرائض الجد

٢٧٢٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ . فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا ، أَوْ سُدُسًا .

* * *

٢٧٢٣ — حدّثنا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَدٍّ ، كَانَ فِينَا ، بِالسُّدُسِ .

* * *

(٤) باب ميراث الجدة

٢٧٢٤ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ

أنس عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحٰق بن خرشة ، عن ابن ذؤيب ؛ قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ، تسأله ميراثها . فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا . فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ . أعطاها السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري . فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر .

ثم جاءت الجدة الأخرى ، من قبل الأب ، إلى عمر ، تسأله ميراثها . فقال : ما لك في كتاب الله شيء . وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك . وما أنا بزائد في الفرائض شيئا . ولـكن هو ذاك السدس . فإن اجتمعتما فيه ، فهو بينكما . وأيتكما خلت به ، فهو لها .

* * *

٢٧٢٥ — حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الوهاب . ثنا سلم بن قتيبة عن شريك ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ ورث جدة سدسا .

في الزوائد : في إسناده ليث بن سليم ، وهو ضعيف مدلس .

* * *

(٥) باب الكلالة

٢٧٢٦ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا إسماعيل بن علية عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ؛ أن عمر بن الخطاب قام خطيبا يوم الجمعة . أو خطبهم يوم الجمعة . فحمد الله وأثنى عليه وقال : إني ، والله ! ما أدع بعدي شيئا هو أهم إلي من أمر الكلالة . وقد سألت رسول الله ﷺ . فما أغلظ لي في شيء ، ما أغلظ لي فيها . حتى طعن بإصبعه في جنبي ، أو في صدري . ثم قال « يا عمر ! تكفيك

٢٧٢٤ — (خلت به) أي انفردت به .

آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ .

* * *

٢٧٢٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ . ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ثَلَاثٌ ، لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : الْكَلَالَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلَافَةُ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع .

* * *

٢٧٢٨ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ . وَهُمَا مَاشِيَانِ . وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فِي آخِرِ النِّسَاءِ (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً) الْآيَةَ . (وَيَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) الْآيَةَ .

* * *

(٦) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

* * *

٢٧٢٦ – (آية الصيف) هي قوله تعالى ـ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ـ وهي نزلت في الصيف . وهي أوضح من آية الشتاء التي هي في أول سورة النساء .

٢٧٢٧ – (لأن يكون) بفتح اللام ، مبتدأ ، خبره أحبّ . (والربا) أي بالتفصيل ، بحيث لا يحتاج الأمر إلى القياس .

٢٧٢٨ – (وضوئه) الماء الذي يتوضأ به .

٢٧٢٩ – (لا يرث المسلم الكافر) يريد أن اختلاف الدين يمنع الإرث .

٢٧٣٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنبأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » .

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ ، هُوَ وَطَالِبٌ . وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا . لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ . وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

فَكَانَ عُمَرُ ، مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ، يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ .

وَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

* * *

٢٧٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

* * *

(٧) باب ميراث الولاء

٢٧٣٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : تَزَوَّجَ رِبَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ ، أُمَّ وَائِلٍ ، بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ . فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً . فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ . فَوَرِثَهَا بَنُوهَا ، رِبَاعًا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا . فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ . فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ . فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو ، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ . فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ ، إِلَى عُمَرَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ « مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ ، مَنْ كَانَ » قَالَ ، فَقَضَى لَنَا بِهِ . وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا ، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ . حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا . وَتَرَكَ

أَلْفَ دِينَارٍ . فَبَلَغَنِي أَنَّ ذٰلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ . فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ . فَرَفَعَنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ . فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ . فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هٰذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ . وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هٰذَا . أَنْ يَشُكُّوا فِي هٰذَا الْقَضَاءِ .

فَقَضَى لَنَا فِيهِ . فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ .

* * *

٢٧٣٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ . فَمَاتَ . وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ » .

* * *

٢٧٣٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ (قَالَ مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ ، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ ، لِأُمِّهِ) قَالَتْ : مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً . فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ . فَجَعَلَ لِيَ النِّصْفَ ، وَلَهَا النِّصْفُ .

* * *

(٨) باب ميراث القاتل

٢٧٣٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » .

* * *

٢٧٣٣ – (ولا حميا) أى قريبا . قيل : وإنما وضع ماله فى رجل من أهل قريته لأنه كان لبيت المال . ومصالحه مصالح المسلمين . فوضعه فى أهل قريته لقربهم .

٢٧٣٤ – (لجعل لى النصف) بالعصوبة . (ولها النصف) بالفرض .

٢٧٣٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ « الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ . وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا . مَالَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا . وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً ، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن سعيد ، وهو المصلوب . قال أحمد : حديثه موضوع . وقال مرة : عمدا كان يضع . وقال أبو أحمد الحاكم : كان يضع الحديث ، صُلِب على الزندقة . وقال الحاكم أبو عبد الله : ساقط بلا خلاف .

***

(٩) باب ذوي الأرحام

٢٧٣٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ . وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ . فَكَتَبَ فِي ذٰلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ . وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » .

***

٢٧٣٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَرَكَ مَالًا ، فَلِوَرَثَتِهِ . وَمَنْ

تَرَكَ كَلًّا ، فَإِلَيْنَا (وَرُبَّمَا قَالَ : فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ) وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ . وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » .

***

(١٠) باب ميراث العصبة

٢٧٣٩ — حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ . ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ ، دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ . يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ ، لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ . دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ .

***

٢٧٤٠ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ، عَلَى كِتَابِ اللهِ . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

***

(١١) باب من لا وارث له

٢٧٤١ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَوْسَجَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا ، إِلَّا عَبْدًا ، هُوَ أَعْتَقَهُ . فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ .

***

٢٧٣٨ — (كلاً) أى عيالا وديناً مما يثقل على صاحبه. (فإلينا) أى مرجعه أو أمره . يريد أنه يتحمل ذلك وينفق على من يحتاج إلى الإنفاق . (وأنا وارث من لا وارث له) يريد أنه يضمه فى بيت المال أو يصرفه فى مصارفه .

٢٧٤٠ — (فلأولى رجل) أى الأقرب إلى الميت من ذكر . فالإضافة للبيان . وأولى بمعنى أقرب نسبا ، لا أحق إرثا . (ذكر) للتأكيد .

٢٧٤١ — (فدفع النبى ﷺ ميراثه إليه) أى إلى العبد المعتق . وميراثه هو ميراث الميت .

(١٢) باب تحوز المرأة ثلاث مواريث

٢٧٤٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ . عَتِيقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ : مَا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامٍ .

***

(١٣) باب من أنكر ولده

٢٧٤٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ . وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ . وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ ، وَقَدْ عَرَفَهُ ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُسِ الْأَشْهَادِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه يحي بن حرب ، وهو مجهول . قاله الذهبيّ في الكاشف .

***

٢٧٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « كُفْرٌ بِامْرِئٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ ، أَوْ جَحْدُهُ ، وَإِنْ دَقَّ » .

في الزوائد : هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض . ولم يذكره المزّيّ في الأطراف . وإسناده صحيح . وأظنه من زيادات ابن القطان .

***

٢٧٤٢ - (لقيطها) أي الذي التقطته من الطريق وربته .

٢٧٤٣ - (فليست من الله في شيء) أي من دينه أو من رحمته . وهذا تغليظ لفعلها .

٢٧٤٤ - (كفر بالمرء) خبر مقدم . (ادعاء نسب) مبتدأ مؤخر .

(١٤) باب فى ادعاء الولد

٢٧٤٥ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِنًا. لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ » .

* * *

٢٧٤٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ الدِّمَشْقِيُّ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا ، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ . وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ . وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ ، فَلَهُ نَصِيبُهُ . وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا . أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ

٢٧٤٥ – (من عاهر أمة) أى زنى بها .

٢٧٤٦ – (كل مستلحق) أى طلب الورثة إلحاقه بهم . (فقضى) تكرار لمعنى قال . لبعد العهد . (فقد لحق بمن استلحقه) معنى استلحقه ادّعاه . وضميره المرفوع لـ مَن الموصول . والمراد به الوارث. وحاصل معنى الحديث أن المستلحق إن كان من أمة الميت ، ملكها يوم جامعها ، فقد لحق بالوارث الذى ادعاه ، فصار وارثا فى حقه ، مشاركا معه فى الإرث، لكن فيما يقسم من الميراث بعدالاستلحاق . ولا نصيب له فيما قبل . وأما الوارث الذى لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه . وهذا إذا لم يكن الرجل الذى يدعى له قد أنكره فى حياته . وإن أنكره لايصح الاستلحاق . وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها ، بأن زنى من أمة غيره ، أو من حرّة زنى بها ، فلا يصح لحوقه أصلا ، وإن ادعاه أبوه الذى يدعى له فى حياته . لأنه ولد زنا ، ولا يثبت النسب بالزنا .

قال الخطابىّ : هذه الأحكام وقعت فى أول الإسلام . وكان حدوثها مابين الجاهلية وبين قيام الإسلام . ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم مامضى فى الجاهلية ، فعفى عنه . ولم يرد حكم الإسلام . وذكر فى سببه ؛ أن أهل الجاهلية . يطأ أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنا . فربما أولدها السيد ، أو ورثته بعد موته . وربما يدعيه الزانى . فشرع لهم هذه الأحكام .

وَلَا يُورَثُ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ ، فَهُوَ وَلَدُ زِنًا . لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا . حُرَّةً أَوْ أَمَةً » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ : يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ .

في الزوائد : إسناده حسن . وهذا في بعض النسخ دون بعض . ولم يذكره المزيّ .

***

(١٥) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

***

٢٧٤٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

***

(١٦) باب قسمة المواريث

٢٧٤٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عُقَيْلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف ابن لهيعة .

***

٢٧٤٨ (بيع الولاء وهبته) الولاء بفتح الواو ، أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالإعتاق . لا بيع ماحصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق . فإن بيعه ، بعد حصوله ، جائز .

(١٧) باب إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ. ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ».

***

٢٧٥١ – حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا».

قَالَ: وَاسْتِهْلَالُهُ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ.

***

(١٨) باب الرجل يُسلم على يدى الرجل

٢٧٥٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ مَوْهَبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قَالَ «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

٢٧٥٠ (إذا استهلّ المولود) أى صاح. وحمله الجمهور على أن المراد منه أمارة الحياة. أى وجد منه أمارة الحياة. وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد. وهو الذى يعرف به الحياة عادة.

٢٧٥٢ – (ما السنّة) أى ماحكم الشرع فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ - كتاب الجهاد

(١) باب فضل الجهاد فى سبيل الله

٢٧٥٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَعَدَّ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانٌ بِي ، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي . فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَانَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » ثُمَّ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَاقَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا . وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ . وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي . وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ » .

* * *

٢٧٥٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللهِ . إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ .

٢٧٥٣ — (أعد الله لمن خرج فى سبيله) المفعول مقدر . أى أعدّ له فضلا كبيرا أو أجرا عظيما . (لايخرجه) هو من كلامه تعالى . فلابد من تقدير القول . على أن جملة القول بيان لجملة أعدّ الله . أى قال تعالى : خرج فى سبيلى ، لايخرجه إلاجهاد فى سبيلى . (ضامن) بمعنى ذوضمان أو مضمون .

٢٧٥٤ — (يكفته) أى يضمّه .

وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ ، حَتَّى يَرْجِعَ » .

في الزوائد : في إسناده عطية بن سعيد العوفيّ ، ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما .

* * *

(٢) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

٢٧٥٦ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ . ثنا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

٢٧٥٧ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

(٣) باب من جهز غازيا

٢٧٥٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ ،

(لايفتر) أي يديم على القيام من غير فتور .

٢٧٥٥ — (غدوة أو روحة) أي ساعة : من أول النهار أو آخره . (خير من الدنيا) أي إنفاقها .

٢٧٥٨ — (من جهز غازيا) تجهيز الغازي تحميله وإعداد مايحتاج إليه في الغزو .

(حتى يستقل) أي يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجا إلى شيء من آلاته وأسبابه .

كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقد قال في التهذيب : إن روايته عنه مرسلة .

* * *

٢٧٥٩ — حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا » .

* * *

(٤) باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٢٧٦٠ — حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ . وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

* * *

٢٧٦١ — حدّثنا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ . وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذٰلِكَ ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ » ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ (وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) .

في الزوائد : في إسناده خليل بن عبد الله . قال الذهبي : لا يعرف . وكذا قال ابن عبد الهادي .

* * *

(٥) باب التغليظ فى ترك الجهاد

٢٧٦٢ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أَصَابَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٢٧٦٣ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا أَبُو رَافِعٍ (هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ) عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ لَقِيَ اللهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ » .

* * *

(٦) باب من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا ، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ « وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ . حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ »

* * *

٢٧٦٥ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا ، مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا ، وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا ، إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ . حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَةَ : أَوْ كَمَا قَالَ . كَتَبْتُهُ لَفْظًا .

* * *

٢٧٦٢ – (أو يخلف) أى لم يقم مقامه بعده فى خدمته أهله ، بأن يصير خليفة له ونائبا عنه فى قضاء حوائجه . (بقارعة) أى بداهية مهلكة . يقال : قرعه أمر ، إذا أتاه فجأة . وجمعها قوارع .

٢٧٦٣ – (وليس له أثر) أى عمل ، بأن غزا أو جهز غازيا أو خلفه بخير . (ثلمة) أى نقصان .

(٧) باب فضل الرباط فى سبيل الله

٢٧٦٦ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضَّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ . فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

فى الزوائد : فى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

* * *

٢٧٦٧ — حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ ، وَأَمِنَ مِنَ الْفُتَّانِ ، وَبَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح . معبد بن عبد الله بن هشام ، ذكره ابن حبان فى الثقات . ويونس بن عبد الأعلى، أخرج لهمسلم . وباقى رجال الإسناد على شرط البخارىّ .

* * *

٢٧٦٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَىٰ السَّلَمِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مُحْتَسِبًا ، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا . وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ،

٢٧٦٦ — (الضّن) أى البخل . (من رابط) أى لازم الثغر للجهاد .
(صيامهاوقيامها) أى صيام أيامها وقيام لياليها . بالجرّ ، بدل من ألف ليلة .
٢٧٦٧ (الفتان) بضم فتشديد ، جمع فاتن . وقيل بفتح وتشديد ، للمبالغة .

مُحْتَسِبًا ، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا (أُرَاهُ قَالَ) مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا . فَإِنْ رَدَّهُ اللهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا ، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ . وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه محمد بن يعلى ، وهو ضعيف . وكذلك عمر بن صبيح . ومكحول لم يدرك أبيّ بن كعب . ومع ذلك فهو مدلس وقد عنعنه .

وقال السيوطيّ : قال الحافظ زكيّ الدين المنذريّ في الترغيب : آثار الوضع لائحة على هذا الحديث . ولا يحتج برواية عمر بن صبيح . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعا ، لما فيه من المجازفة . ولأنه من رواية عمر بن صبيح ، أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث .

***

(٨) باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

٢٧٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليث ، ضعيف .

***

٢٧٧٠ — حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ ، فِي أَهْلِهِ ، أَلْفَ سَنَةٍ : السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا . وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ » .

في الزوائد : سعيد بن خالد بن أبي الطويل ، قال البخاريّ فيه ، وقال أبو عبد الله الحاكم : روى عن أنس أحاديث موضوعة . وقال أبو نعيم : روى عن أنس مناكير . وقال أبو حاتم : أحاديثه عن أنس لاتعرف .

***

٢٧٦٨ (لم تكتب عليه سيئة ألف سنة) أي على فرض امتداد عمره .

٢٧٦٩ — (حارس الحرس) الحرس بفتحتين ، جمع الحارس . كالخدم جمع الخادم ، والطلب جمع الطالب . والمراد العسكر ، فإنهم يحرسون المسلمين . فحارس العسكر صار حارسا للحرس .

٢٧٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ « أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » .

* * *

(٩) باب الخروج فى النفير

٢٧٧٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ . وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ . وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ . وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً . فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ . فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ . وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرْيٍ . مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ . فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ . وَهُوَ يَقُولُ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَنْ تُرَاعُوا » يَرُدُّهُمْ . ثُمَّ قَالَ ، لِلْفَرَسِ « وَجَدْنَاهُ بَحْرًا » أَوْ « إِنَّهُ لَبَحْرٌ » .

قَالَ حَمَّادٌ . وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ : كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُبَطَّأُ . فَمَا سُبِقَ ، بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

* * *

٢٧٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ . ثنا الْوَلِيدُ . حَدَّثَنِي شَيْبَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٢٧٧١ ـ (على كل شرف) أى كل أرض مرتفعة . فإن ارتفاع المخلوق يذكر بارتفاع الخالق .

٢٧٧٢ ـ (قبلَ الصوت) أى نحوه . (عُرْى) أى لاسرج عليه ولا غيره .

(يُبَطَّأ) أى يقال : إنه بطىء فى الجرى .

٢٧٧٣ ـ (إذا استنفرتم) أى إذا طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد . (فانفروا) فاخرجوا .

٢٧٧٤ – حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ » .

* * *

٢٧٧٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ ، مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن ، مختلف في رجال إسناده .

* * *

(١٠) باب فضل غزو البحر

٢٧٧٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْتَسِمُ. فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ » قَالَتْ : فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ ، فَدَعَا لَهَا . ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ . فَفَعَلَ مِثْلَهَا . ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا . فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ . قَالَتْ : فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » .

قَالَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، غَازِيَةً ، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ ، فَنَزَلُوا الشَّامَ ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ ، فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ .

* * *

٢٧٧٦ – (عرضوا) أي أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم .
(كالملوك) في محل النصب على الحال . (على الأسرة) جمع سرير . كالأعزة ، جمع عزيز . والأذلة جمع ذليل . أي قاعدين على الأسرة . (فصرعتها) أي أسقطتها ، حين خرجت، إلى البحر .

٢٧٧٧ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ . وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ ، كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ ، فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ » .

في الزوائد : في إسناده معاوية بن يحيى ، وهو ضعيف .

***

٢٧٧٨ — حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ . ثنا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ . ثنا عُفَيْرُ ابْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ . وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ . وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ . وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ . إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ . وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا ، إِلَّا الدَّيْنَ . وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ ، الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ » .

***

(١١) باب ذكر الديلم وفضل قزوين

٢٧٧٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا

٢٧٧٧ — (يسدر) السدر ، بالتحريك ، كالدُّوار . وهو كثيرا مايعرض لراكب البحر .
(كالمتشحط) تشحط في دمه ، أي تخبط فيه واضطرب وتمرّغ .

٢٧٧٨ — (والمائد) هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج .
(وما بين الموجتين) أي قاطع مابين الموجتين ، من المسافة . (إلا الدّين) أي إلا تَرْكَ وفاء الدين . إذ نفس الدين ليس من الذنوب .

إِلَّا يَوْمٌ ، لَطَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ » .

في الزوائد : في أسناده قيس بن الربيع . ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما . وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، محله الصدق . وقال العجلي : كان معروفا بالحديث صدوقا . وقال ابن عدي : رواياته مستقيمة ، والقول فيه أنه لا بأس به .

* * *

٢٧٨٠ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ . ثنا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ . أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْآفَاقُ ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قَزْوِينُ . مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ . عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ . عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ . لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ . عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف . لضعف يزيد بن أبان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المحبر . فهو مسلسل بالضعفاء . ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وقال : هذا الحديث موضوع لاشك فيه . ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان . قال : والعجب من ابن ماجة ، مع علمه ، كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اهـ .

ونقل السيوطي عن ابن الجوزي أنه قال : هذا الحديث موضوع لأن داود وضاع ، وهو المتهم به . والربيع ضعيف . ويزيد متروك .

وقال السيوطي : أورده الرافعي في تاريخه وقال : مشهور . رواه عن داود جماعة . وأودعه الإمام ابن ماجة في سننه . والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي . ويحتجون بما فيه . لكن يحكى تضعيف داود عن أحمد وغيره .

* * *

(١٢) باب الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١ — حدثنا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ ،

أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ « وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ « ارْجِعْ فَبَرَّهَا » ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ « وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ « فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا » ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ « وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ « وَيْحَكَ! الْزَمْ رِجْلَهَا. فَثَمَّ الْجَنَّةُ ».

حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ. ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا جُرَيْجٌ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ؛ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَةَ: هٰذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السَّلَمِيُّ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

* * *

٢٧٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. ثنا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. وَلَقَدْ أَتَيْتُ، وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ. قَالَ « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا ».

***

(١٣) باب النية فى القتال

٢٧٨٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

* * *

٢٧٨٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ بْنِ إِسْحٰقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ ، وَكَانَ مَوْلًى لِأَهْلِ فَارِسَ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُلْتُ : خُذْهَا مِنِّي ، وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ . فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « أَلَا قُلْتَ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ ! » .

* * *

٢٧٨٥ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ . ثنا حَيْوَةُ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ ؛ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ . فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً ، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

* * *

٢٧٨٣ – (يقاتل شجاعة) أى ليذكره الناس ويصفوه بالشجاعة . (حمية) الحمية: الأنفة والغيرة لمشيرته ، أى يقاتل مراعاة لعشيرته ، والقيام لأجلهم . (كلمة الله) أى دينه . والمراد أن من قاتل لإعزاز دينه فقتاله فى سبيل الله ، لا ما ذكره السائل .

٢٧٨٥ – (ما من غازية) أى جماعة أو طائفة أو سرية غازية .

(١٤) باب ارتباط الخيل فى سبيل الله

٢٧٨٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٢٧٨٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٢٧٨٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ . أَوْ قَالَ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ (قَالَ سُهَيْلٌ : أَنَا أَشُكُّ الْخَيْرُ) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ .

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَيُعِدُّهَا . فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ . وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ ، مَا أَكَلَتْ شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ . وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهَرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ . (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا) وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ .

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا ، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا .

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءً لِلنَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ » .

* * *

٢٧٨٦ – (معقود بنواصي الخيل) أى ملازم لها ، كأنه معقود فيها .

٢٧٨٨ – (ولو استنّت) استن الفرس يستن استنانا ، أى عدا لمرحه ونشاطه ، ولا راكب عليه .

(شرفا أو شرفين) شوطاً أو شوطين .

٢٧٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ ، الْأَقْرَحُ ، الْمُحَجَّلُ ، الْأَرْثَمُ ، طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَى . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ ، فَكُمَيْتٌ . عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ » .

* * *

٢٧٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .

* * *

٢٧٩١ — حدثنا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحٍ الدَّارِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ » .

في الزوائد في إسناده : محمد وأبوه عقبة وجده . وهم مجهولون . والجد لم يسمّ .

* * *

(١٥) باب القتال في سبيل الله سبحانه تعالى

٢٧٩٢ — حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى . ثنا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ . ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٧٨٩ — (الأدهم) أي الأسود . (الأقرح) ما كان في جبهته قُرحة ، وهو بياض يسير دون الغرة . (المحجل) اسم مفعول من التحجيل وهو الذي في قوائمه بياض . (الأرثم) الذي أنفه أبيض ، وشفته العليا . (طلق اليد اليمنى) أي مطلقها ليس فيها تحجيل . (فكميت) هو الذي لونه بين السواد والحمرة ، يستوي فيه المذكر والمؤنث . (على هذه الشية) الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره . وأصله من الوشي . والهاء عوض من الواو المحذوفة كالزنة والوزن .

٢٧٩٠ — (الشكال) هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة ، وواحدة مطلقة .

عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، فُوَاقَ نَاقَةٍ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

* * *

٢٧٩٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ . ثنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ حَرْبًا . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ :

يَا نَفْسُ !

أَلَا أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّهْ　　أَحْلِفُ بِاللهِ لَتَنْزِلِنَّهْ

طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ

في الزوائد : إسناده حسن . لأن ديلم بن غزوان مختلف فيه .

* * *

٢٧٩٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف محمد بن ذكوان

* * *

٢٧٩٥ — حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَا : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ . اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

* * *

٢٧٩٢ — (فُوَاق) بضم الفاء وفتحها . قدر ما بين الحلبتين من الراحة . ونصب على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة .

٢٧٩٣ — (تكرهين الجنة) أي سببها وهو القتال .

٢٧٩٤ — (أهريق دمه) أي جاهد حتى أفنى نفسه وماله في سبيل الله .

٢٧٩٥ — (كهيئته) أي سائل كسيلانه يوم حصوله .

٢٧٩٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ . اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .

* * *

٢٧٩٧ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » .

* * *

(١٦) باب فضل الشهادة فى سبيل الله

٢٧٩٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي زَيْنَبَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ . كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ . وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

فى الزوائد : هذا إسناده ضعيف ، لضعف هلال بن أبى ذئب .

* * *

٢٧٩٩ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ

٢٧٩٨ – (تبتدره) تسبق إليه . (ظئران) الظئر: المرضعةُ غيرَ ولدها .

(أضلتا فصيليهما) أضللت الشىء إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه . كالدابة والناقة وما أشبههما . والفصيل ولد الناقة لأنه يفصل عن أمه . فهو فعيل بمعنى مفعول . (براح) هو المتسع من الأرض الذى لا زرع فيه ولا شجر .

سِتُّ خِصَالٍ : يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ . وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ . وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ . وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ . وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ » .

* * *

٢٨٠٠ — حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِزَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ. سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ . سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا جَابِرُ ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبِيكَ ؟ » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ « مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا . فَقَالَ : يَا عَبْدِي ! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ . قَالَ: يَارَبِّ ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً . قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي (أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ) قَالَ : يَا رَبِّ ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَـٰذِهِ الْآيَةَ (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا » الْآيَةَ كُلَّهَا) .

* * *

٢٨٠١ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، فِي قَوْلِهِ (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) قَالَ : أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَٰلِكَ ، فَقَالَ « أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ . ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ . إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ

٢٧٩٩ — (ستة خصال) المذكورات سبع . إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة .

(دفعة) الدفعة ، بالضم ، ما دُفع من إناء أو سقاء ، فانصبّ بمرة . وكذلك الدفعة من المطر . يقال : جاء القوم دُفعة واحدة إذا دخلوا بمرة واحدة . (حلة الإيمان) إضافة الحلة إلى الإيمان بمعنى أنها علامة لإيمان صاحبها . أو بمعنى أنها مسببة عنه .

٢٨٠٠ — (الا كفاحا) أى مواجهة . ليس بينهما حجاب ولا رسول .

٢٨٠١ — (فى أيها) أى فى أى الجنان .

اِطِّلاعَةً . فيَقولُ : سَلُونِي مَا شِئْتُمْ . قَالُوا : رَبَّنَا ! وَمَاذَا نَسْأَلُكَ ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لا يُترَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا ، قَالُوا : نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ . فَلَما رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذٰلِكَ ، تُرِكُوا » .

***

٢٨٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ ، قَالُوا : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسٰى . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ » .

***

(١٧) باب ما يرجى فيه الشهادة

٢٨٠٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ . فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ : إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ . الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ . وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ . وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهَادَةٌ (يَعْنِي الْحَامِلَ) وَالْغَرِقُ وَالْحَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ (يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ) شَهَادَةٌ » .

***

٢٨٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَا تَعُدُّونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ ؟ »

٢٨٠٢ — (ما يجد الشهيد) أى يهوّن الله تعالى الأمر عليه .

٢٨٠٣ — (تموت بجمع) قال الخطابىّ : هو أن تموت وفى بطنها ولد . زاد فى النهاية : وقيل : أو تموت بكرا . والمعنى أنها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها ، من حمل أو بكارة . (والغرِق) الذى يموت غريقاً فى الماء . (والحرِق) الذى يموت حريقاً فى النار .

قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ . قَالَ « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ . مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ . وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ . وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ » .

قَالَ سُهَيْلٌ : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَزَادَ فِيهِ « وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ » .

***

(١٨) باب السلاح

٢٨٠٥ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ .

***

٢٨٠٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ سَوَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ ، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخاريّ .

***

٢٨٠٧ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ ؛ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ . فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ . فَغَضِبَ وَقَالَ : لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ ، مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلٰكِنِ الْآنُكُ وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : الْعَلَابِيُّ الْعَصَبُ .

***

٢٨٠٤ – (المبطون) هو الذي يموت بمرض بطنه كإسهال واستسقاء .

٢٨٠٥ – (المغفر) هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه .

٢٨٠٦ – (ظاهر بينهما) أي جمع بينهما . ولبس إحداهما فوق الأخرى . وكأنه من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد . كأنه جعل إحداهما ظهارة والأخرى بطانة .

٢٨٠٧ – (الآنك) هو الرصاص الأبيض ، وقيل الأسود ، وقيل هو الخالص منه .

(العَلَابيّ) جمع عِلباء . وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل . وهما علباوان يميناً وشمالا .

٢٨٠٨ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ ، يَوْمَ بَدْرٍ .

* * *

٢٨٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا . فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « لَا تَفْعَلْ . فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةٌ » .

فى الزوائد : فى إسناده أبو الخليل ، وهو عبد الله بن أبى الخليل . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارىّ : لايتابع عليه . وأبو إسحاق هو مدلّس . وقد اختلط بآخر عمره .

* * *

٢٨١٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ . فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ . فَقَالَ « مَا هٰذِهِ ؟ أَلْقِهَا . وَعَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ وَأَشْبَاهِهَا ، وَرِمَاحِ الْقَنَا . فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ . وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ » .

فى الزوائد : فى إسناده عبد الله بن بشر الجبانىّ ، ضعفه يحيى القطان وغيره . وذكره ابن حبان فى الثقات ، لكنه ما أجاد فى ذلك .

* * *

٢٨٠٨ — (تنفل) أى أخذ من النفَل ، والنفل الغنيمة . (ذا الفقار) سمى بذلك لفقرات كانت فيه ، وهى خرزات الظهر .

٢٨٠٩ — (فقال لا تفعل) القائل هو سيدنا رسول الله ﷺ . (لم ترفع) أى الرمح . (ضالةٌ) بالنصب ، حال .

٢٨١٠ — (قوس عربية) القوس العربية ما يرمى بها النبل ، وهى السهام العربية . والفارسىّ : ما يرمى به البندق . (القنا) جمع قناة ، وهى الرمح .

(١٩) باب الرمى فى سبيل الله

٢٨١١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَنْبأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ، الثَّلَاثَةَ ، الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ . وَالرَّامِيَ بِهِ . وَالْمُمِدَّ بِهِ » وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ارْمُوا وَارْكَبُوا . وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا . وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ . فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » .

* * *

٢٨١٢ – حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبَسَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً » .

* * *

٢٨١٣ – حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . أَنْبأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ . أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

* * *

٢٨١٤ – حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ . أَنْبأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ الرُّعَيْنِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ :

٢٨١١ – (يحتسب) أى ينوى . (فى صنعته) أى عمله . (والمدّ به) المراد من يقوم بجنب الرامى أو خلفه ، يناوله النبل ، واحدا بعد واحد . أو يرد عنه النبل المرىّ به .

٢٨١٢ – (فيعدل رقبة) أى فله من الثواب عدل رقبة .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَقَدْ عَصَانِي » .

* * *

٢٨١٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ . فَقَالَ « رَمْيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ . فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورواه البخاريّ من حديث سلمة بن الأكوع .

* * *

(٢٠) باب الرايات والألوية

٢٨١٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ حَسَّانَ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا . وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ . فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : هٰذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ .

* * *

٢٨١٧ – حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ .

* * *

٢٨١٨ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ حَيَّانَ : سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ .

* * *

٢٨١٥ – (رميا) أي ارموا رمياً . أو الزموا رميا .

باب الرايات والألوية

الراية واللواء مترادفان ، لافرق بينهما . وقيل بينهما فرق بأن اللواء هو العلم الصغير ، والراية الكبير .

(٢١) باب لُبس الحرير والديباج فى الحرب

٢٨١٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، مَوْلَى أَسْمَاءَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِّيبَاجِ . فَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هٰذِهِ ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ .

* * *

٢٨٢٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هٰكَذَا . ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ .

* * *

(٢٢) باب لُبس العمائم فى الحرب

٢٨٢١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ .

* * *

٢٨٢٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

* * *

٢٨١٩ — (بالديباج) فارسيّ معرّب . مأخوذ من التديبج وهو النقش والتزيين . وجمعه دبابج ، وهو الثياب المتخذة من الإبريسم .

٢٨٢٠ — (إلا ما كان هكذا) أى قدر أربعة أصابع .

(٢٣) باب الشراء والبيع فى الغزو

٢٨٢٣ - حدثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ . ثنا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ . أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف عليّ بن عروة البارقيّ ، وسُنَيْد بن داود .

***

(٢٤) باب تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَكُفَّهُ عَلَى رَحْلِهِ ، غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

فى الزوائد : فى إسناده ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد ، وهما ضعيفان .

***

٢٨٢٥ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ » .

فى الزوائد : فى إسناده ابن لهيعة .

***

٢٨٢٦ - حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . ثنا ابْنُ مُحَيْصِنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاخِصِ « أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » .

***

٢٨٢٤ - (فأكفه) قال الدميريّ : هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أو راح فى سبيل الله .

(٢٥) باب السرايا

٢٨٢٧ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ مُحَمَّدٌ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيِّ « يَا أَكْثَمُ ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ ، وَتَكْرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ . يَا أَكْثَمُ ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ . وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الملك بن محمد الصنعانيّ وأبو سلمة العاملىّ وهما ضعيفان . وقال السيوطىّ : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : العاملىّ متروك. والحديث باطل.

* * *

٢٨٢٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا ، يَوْمَ بَدْرٍ ، ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ . عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ . مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ . وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

* * *

٢٨٢٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ .

* * *

(٢٦) باب الأكل في قدور المشركين

٢٨٣٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٢٨٢٩ – (إن لقيت) أي العدوّ . (وإن غنمت) أي حصل لها الغنيمة بلا لقاء العدوّ ومحاربتهم . (غلت) من الغلول أي خانت في الغنيمة .

عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى . فَقَالَ « لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً » .

***

٢٨٣١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ . حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ (قَالَ وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ) قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا ؟ قَالَ « لَا تَطْبُخُوا فِيهَا » قُلْتُ : فَإِنِ احْتَجْنَا إِلَيْهَا ، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا ؟ قَالَ « فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا . ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا » .

***

(٢٧) باب الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ دِينَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » .

قَالَ عَلِيٌّ ، فِي حَدِيثِهِ : عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٍ .

***

(٢٨) باب الخديعة فى الحرب

٢٨٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

***

٢٨٣٠ — (لايختلجن) أى لايتحرك فى صدرك شيء من الريبة والشك . (ضارعت) أى شابهت به ملة نصرانية ، أى أهلها .

٢٨٣١ — (ارحضوها) أى اغسلوها .

٢٨٣٣ — (الحرب خدعة) قال السندىّ : قال الدميرىّ : فى خدعة ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خَدْعة والثانية خُدْعة والثالثة خُدَعة . ثم قال السندىّ : وظاهر هذا أن المعنى على الوجوه الثلاثة واحد . لـكن كلام غيره يقتضى الفرق . وأنه بفتح الخاء للمرّة . أى أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة . فإنها قد تقوم مقام الحرب . وبضمها مع السكون اسم من الخداع . وبضمها مع الفتح معناه أنها تمتاد الخداع وتـكثره كاللُّعَبة والضُّحَـكة ، أى أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم .

٢٨٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

***

(٢٩) باب المبارزة والسلب

٢٨٣٥ — حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : هُوَ يَحْيَىٰ بْنُ الْأَسْوَدِ) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ : لَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي هٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ (هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) فِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحٰرِثِ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ . اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ ، يَوْمَ بَدْرٍ .

***

٢٨٣٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا أَبُو الْعُمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَاسِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ . فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

***

٢٨٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ .

***

٢٨٣٥ — (هذان خصمان) بناء على أن الخصم يطلق على الجمع . أي هذان فريقان هما خصمان .
(في الحجج) أي في مقتضى الحجج .

٢٨٣٦ — (فنفّلني) أي أعطاني . (سلبه) السَّلَب ما على المقتول من ملبوس وغيره .

٢٨٣٨ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ » .

في الزوائد : في إسناده سليمان بن سمرة بن جندب . ذكره ابن حبّان في الثقات . وقال ابن القطان : حاله مجهول . وباقي رجاله موثقون .

***

(٣٠) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : ثنا الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ ، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ؟ قَالَ « هُمْ مِنْهُمْ » .

***

٢٨٤٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . أَنْبأَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : غَزَوْنَا ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، هَوَازِنَ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا . حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً . فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ ، فَقَتَلْنَاهُمْ . تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ .

***

٢٨٤١ – حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ . فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

***

٢٨٣٩ – (عن أهل الدار) أي القرية أو المحلّ . (يُبيَّتون) أي يقع المسلمون عليهم ليلا . (هم منهم) أي من المشركين ، في جواز القتل في تلك الحالة المسئول عنها .

٢٨٤٠ – (فعرّسنا) من التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل . (شننّاها عليهم غارة) الشن صبّ الماء متفرقا ، وضميرها مبهم ، يفسره قوله غارة .

٢٨٤٢ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا وكيع عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن المرقع بن عبد الله بن صيفي ، عن حنظلة الكاتب ؛ قال : غزونا مع رسول الله ﷺ . فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس . فأفرجوا له . فقال « ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل » ثم قال لرجل « انطلق إلى خالد بن الوليد ، فقل له : إن رسول الله ﷺ يأمرك ، يقول : لا تقتلن ذرية ولا عسيفا » .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا قتيبة . ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن المرقع عن جده رباح بن الربيع ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : يخطئ الثوري فيه .

***

(٣١) باب التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣ – حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة . ثنا وكيع عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسامة بن زيد ؛ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبنى . فقال « ائت أبنى صباحا . ثم حرق » .

***

٢٨٤٤ – حدثنا محمد بن رمح . أنبأنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير ، وقطع . وهي البويرة . فأنزل الله عز وجل (ما قطعتم

٢٨٤٢ – (فأفرجوا له) أي تفرقوا لأجله . (ذرية) الذرية اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى . وأصلها الهمز . لكنهم حذفوه . فلم يستعملوها إلا غير مهموزة وتجمع على ذريات وذراري . وقيل أصلها من الذر بمعنى التفريق . لأن الله تعالى ذرهم في الأرض . والمراد في هذا الحديث النساء ، لأجل المرأة المقتولة. نهاية . (عسيفا) أجيرا . وكأن المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه ، لا الأجير على القتال .

٢٨٤٣ – (أبنى) اسم موضع . (ثم حرق) أي بيوتهم وزروعهم . ولم يرد تحريق أهلها .

٢٨٤٤ – (وهي البويرة) موضع كان به نخل بني النضير . (فأنزل الله الخ) وذلك أنه حين قطع =

مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً) الآيَةَ .

***

٢٨٤٥ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ . وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ :

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

***

(٣٢) باب فداء الأسارى

٢٨٤٦ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : غَزَوْنَا ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، هَوَازِنَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ . عَلَيْهَا قِشْعٌ لَهَا . فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ « لِلَّهِ أَبُوكَ ! هَبْهَا لِي » فَوَهَبْتُهَا لَهُ . فَبَعَثَ بِهَا ، فَفَادَى بِهَا أُسَارَى مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ ، كَانُوا بِمَكَّةَ .

***

(٣٣) باب ما أحرز العدوّ ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ . فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ . فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ . فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

= نادوه : يامحمد ! قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه . فما بالك تقطع النخل وتحرقها ؟ قال السهيلي : قال أهل التأويل : وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله الآية .

(لينة) اللينة ألوان التمر ، ماعدا العجوة .

٢٨٤٥ – (سراة) جمع سريّ وهو السيد . (مستطير) أي منتشر متفرق كأنه طار في نواحيها

٢٨٤٦ – (فنفلني) أي أعطاني زيادة على السهم . (قِشْع) فروٌ خَلَق .

(فما كشفت لها عن ثوب) كناية عن عمل الجماع . (لله أبوك) قال أبو البقاء : هو في حكم القسم .

٢٨٤٧ – (فظهر عليهم المسلمون) أي غلبوا عليهم .

قَالَ : وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ . فَلَحِقَ بِالرُّومِ . فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

***

(٣٤) باب الغلول

٢٨٤٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ ، وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وُجُوهُهُمْ . فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَالَ « إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

قَالَ زَيْدٌ : فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ .

***

٢٨٤٩ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هُوَ فِي النَّارِ » فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ . فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً ، قَدْ غَلَّهَا .

***

٢٨٥٠ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَىٰ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ يَعْلَىٰ ابْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ . ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ . فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً . يَعْنِي وَبَرَةً . فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ هٰذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ . أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ ، فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، فَمَا دُونَ

٢٨٤٨ — (فأنكر الناس ذلك) أي تعجبوا من ترك الصلاة ، لعدم علمهم بحقيقة الحال .

(خرزات) الخرز ما ينظم في السلك من الجزْع والودع . الحب المثقوب من الزجاج ونحوه . فصوص من حجارة . الواحدة خرزة .

ذٰلِكَ . فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَشَنَارٌ وَنَارٌ » .

فى الزوائد : فى إسناده عيسى بن سنان . اختلف فيه كلام ابن معين . قال: لين الحديث وليس بالقوىّ ، قيل: ضعيف وقيل : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وباقى رجال الإسناد ثقات .

***

(٣٥) باب النفل

٢٨٥١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ .

***

٢٨٥٢ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسٰى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ ، فِي الْبَدْأَةِ ، الرُّبُعَ ؛ وَفِي الرَّجْعَةِ ، الثُّلُثَ .

***

٢٨٥٣ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ . أنا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ . ثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ . قَالَ رَجَاءٌ : فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسٰى يَقُولُ لَهُ : حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ؛

٢٨٥٠ – (وشنار) هو العيب والعار .

٢٨٥٢ – (فى البدأة) أى ابتداء الغزو . وذلك بأن نهضت سرية من العسكر ، وابتدروا إلى العدوّ فى أول الغزو ، فغنموا ، فكان يعطيهم الربع . (وفى الرجعة) وإن فعل طائفة مثل ذلك ، حين رجوع العسكر ، كان يعطيهم الثلث . لضعف الظهر والقوة والفتور والشوق إلى الأوطان ، فزاد لذلك .

٢٨٥٣ – (قويهم على ضعيفهم) أى إذا خرج العسكر مع الإمام إلى أرض العدوّ ، ثم حارب الأقوياء ، فالقسمة يشترك فيها الكل .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ ، فِي الْبَدْأَةِ ، الرُّبُعَ ؛ وَحِينَ قَفَلَ ، الثُّلُثَ . فَقَالَ عَمْرُو : أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ ؟!

في الزوائد : إسناده حسن .

***

(٣٦) باب قسمة الغنائم

٢٨٥٤ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ .

***

(٣٧) باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ ابْنِ قُنْفُذٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ (قَالَ وَكِيعٌ : كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ) قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ . فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَأُعْطِيتُ ، مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ ، سَيْفًا . وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ .

***

٢٨٥٦ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ؛ قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ . أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ . وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ . وَأُدَاوِي الْجَرْحَى . وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى .

***

٢٨٥٥ — (خرثى المتاع) الخرثى أردأ المتاع والغنائم . (أجره) أى أجر السيف على الأرض من قصر قامتى ، لصغر سنى .

(٣٨) باب وصية الإمام

٢٨٥٧ — حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ. حدَّثني عَطِيَّةُ بْنُ الْحٰرِثِ أَبُو رَوْقٍ الْهَمْدَانِيُّ. حدَّثني أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَقَالَ «سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

في الزوائد: إسناده حسن.

* * *

٢٨٥٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. فَقَالَ «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ، أَوْ خِصَالٍ. فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ

٢٨٥٧ — (تمثلوا) بضم الثاء. وضبط من باب التفعيل أيضاً. لكن التفعيل للمبالغة، ولا يناسب النهي. يقال: مثلث بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به. ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذا كيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المُثْلة. (تغلوا) من الغلول، وهو الخيانة فى المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. (وليداً) أى طفلا.

٢٨٥٨ — (أمّر) جعله أميرا. (سرية) قطعة من الجيش. (ومن معه) عطف على خاصة نفسه. (خيراً) منصوب بنزع الخافض، أى بخير. (ولا تغدروا) أى لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم. (التحوّل) أى الهجرة. (خلال) جمع خلة، بالفتح وهى الخصلة. (أو خصال) شك من الراوى.

الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِى يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِى الْفَىْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَىْءٌ . إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِى الْإِسْلَامِ ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ . فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ . وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ . فَإِنَّكُمْ ، إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ . وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا » .

قَالَ عَلْقَمَةُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِى مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

***

(٣٩) باب طاعة الإمام

٢٨٥٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَطَاعَنِى ، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ . وَمَنْ عَصَانِى ، فَقَدْ عَصَى اللهَ . وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ ، فَقَدْ أَطَاعَنِى . وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ ، فَقَدْ عَصَانِى » .

***

(كف عنهم) يكون لازماً بمعنى الامتناع . ويكون متعدياً بمعنى المنع . فإن جعل ههنا متعدياً يقدر له مفعول. أى امنع القتال واحبسه عنهم . وإن كان لازماً فيكون بمعنى امنع نفسك عن قتالهم .

(فإن أرادوك) أى أرادوا منك . (ذمة الله . . الخ) المراد بالذمة العهد .

(تخفروا) من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده .

٢٨٥٩ – (من أطاعنى فقد أطاع الله) أى لأنى أحكم نيابة عنه . وكذا الإمام يحكم نيابة عن النبى ﷺ . فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل .

٢٨٦٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . قَالَا : ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » .

* * *

٢٨٦١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللهِ » .

* * *

٢٨٦٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ . فَقِيلَ : هٰذَا أَبُو ذَرٍّ . فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ . فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ .

* * *

(٤٠) باب لا طاعة في معصية الله

٢٨٦٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ ، وَأَنَا فِيهِمْ . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ . فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا

٢٨٦٠ – (وإن استعمل عليكم) أي ولو جعل الخليفة بعض عبيده أميراً عليكم.
(زبيبة) أي صغيرة قدر الزبيبة . وهذا من علامة قلة عقله وكثرة حمقه .

مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ): أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاثَبْتُمْ فِي هٰذِهِ النَّارِ. فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا. فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ. فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ.

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ».

في الزوائد: إسناده صحيح.

* * *

٢٨٦٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ. إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

* * *

٢٨٦٥ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ».

* * *

(ليصطلوا) أي ليقوا أنفسهم من البرد. (دعابة) الدعابة هي اللعب والمزاح. (بآمركم) هو من زيادة الباء في خبر ما المشبهة بـ ليس. (فتحجزوا) أي أعدوا أنفسهم للوثوب واجتمعوا لذلك.

٢٨٦٤ – (على المرء المسلم الطاعة) أي للإمام.

(٤١) باب البيعة

٢٨٦٦ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ؛ وَيَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا . وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا . لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

* * *

٢٨٦٧ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ (أَمَّا هُوَ إِلَيَّ ، فَحَبِيبٌ . وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي ، فَأَمِينٌ) عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً ، فَقَالَ « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ » فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا . فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ . فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ ؟ فَقَالَ « أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَتُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ . وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خُفْيَةً) . وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا » قَالَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَٰئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ .

* * *

٢٨٦٦ – (على السمع والطاعة) صلة بايعنا ، متضمن معنى العهد . أى على أن نسمع كلامك ونطيعك فى مرامك ، وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك . (والمنشط والمكره) مفعل من النشاط والكراهة . أى حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا ، وما يضادّ ذلك . (والأثرة علينا) اسم من الاستئثار . والمراد على الصبر على أثرة علينا . أى بايعنا على أن نصبر إن أوثر غيرنا علينا . وضمير علينا كناية عن جماعة الأنصار . (وأن لا ننازع الأمر) أى الإمارة . أو كل أمر . (أهله) الضمير للأمر . أى إذا وكل الأمر إلى من هو أهله ، فليس لنا أن نجرّه إلى غيره ، سواء كان أهلا أم لا .
(لا نخاف فى الله لومة لائم) أى لا نترك الحق لخوف ملامتهم عليه .

٢٨٦٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ، مَوْلَى هُرْمُزَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَقَالَ «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

* * *

٢٨٦٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ. وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟.

* * *

(٤٢) باب الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا. فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

* * *

٢٨٧١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ. كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ» قَالُوا:

٢٨٦٩ – (بعنيه) كان ﷺ كره أن يرده، بعد وقوع المبايعة على الهجرة، خائباً من الهجرة.

٢٨٧١ – (تسوسهم الأنبياء) أى تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

فَمَا يَكُونُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ « تَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُوا » قَالُوا : فَكَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قَالَ « أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ . أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ » .

* * *

٢٨٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُقَالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

* * *

٢٨٧٣ - حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ » .

في الزوائد : في إسناده علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف .

* * *

(٤٣) باب بيعة النساء

٢٨٧٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ : جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ . فَقَالَ لَنَا « فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ . إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ » .

* * *

٢٨٧٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) الخ الآيَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ .

(أوفوا ببيعة الأول فالأول) أي يجب الوفاء ببيعة من كان أولا في كل زمان . وبيعة الثاني باطلة .

فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ «انْطَلِقْنَ. فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» لَا. وَاللهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللهُ. وَلَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ. وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا.

***

(٤٤) باب السبق والرهان

٢٨٧٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ. وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ».

***

٢٨٧٧ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ضَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَيْلَ. فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

***

٢٨٧٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

***

٢٨٧٧ – (ضمّر) التضمير هو تقليل علفها مدة، وإدخالها بيتاً يُخلى لها لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري. (الحفياء) موضع على أميال من المدينة.

٢٨٧٨ – (سبَق) بالفتح هو ما يجعل للسابق، على سبقه، من المال. وبالسكون، مصدر سبقت. قال الخطابيّ: الصحيح رواية الفتح، أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذين. وهما الإبل والخيل. وألحق بهما ما في معناها من آلات الحرب. لأن في الجعل عليها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه.

(٤٥) باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو عُمَرَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

* * *

٢٨٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

* * *

(٤٦) باب قسمة الخمس

٢٨٨١ — حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ. ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. فَقَالَا: قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا».

٢٨٨١ — (قرابتنا) أي قرابة بني عبد شمس وبني المطلب واحدة. فأشار ﷺ إلى أن بني المطلب مع بني هاشم كشيء واحد، حيث أنهم كانوا معهم في الجاهلية والإسلام. بخلاف عبد شمس.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ – كتاب المناسك

(١) باب الخروج إلى الحج

٢٨٨٢ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : ثنا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ . يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ ، فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

٢٨٨٣ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ (أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ . فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ » .

في الزوائد : في إسناده إسماعيل أبو خليفة أبو إسرائيل الملائي ، قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات . وقال النسائي : ضعيف . وقال الجرجاني : مفترٍ زائغ . نعم قد جاء « من أراد الحج فليعجل » بسند آخر رواه الحاكم . وقال : صحيح . ورواه أبو داود أيضا .

* * *

٢٨٨٢ – (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) قال النووي : أي يمنع كمالها ولذيذها ، لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسُّرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش . (نهمته) بلوغ الهمة في الشيء .

(٢) باب فرض الحج

٢٨٨٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ «لَا. وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ». فَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ).

* * *

٢٨٨٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ. وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا. وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ».

في الزوائد: هذا إسناده صحيح. لأن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ثقة. وأبوه مثله.

* * *

٢٨٨٦ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَمَنِ اسْتَطَاعَ، فَتَطَوَّعَ».

* * *

٢٧٨٤ – (من استطاع) المشهور في إعراب من استطاع أنه بدل من الناس، مخصص له.

(٣) باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : مدار الإسنادين على عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف . والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . رواه الترمذىّ والنسائىّ .

* * *

٢٨٨٨ - حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا . وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

* * *

٢٨٨٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ؛ وَسُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ

٢٨٨٧ - (تابعوا بين الحج والعمرة) أى أوقعوا المتابعة بينهما ، بأن تجعلوا كلا منهما تابعاً للآخر . أى إذا حججتم فاعتمروا . وإذا اعتمرتم فحجوا . (الكير) هو كير الحداد المبنىّ من الطين . وقيل زق ينفخ به النار ، والمبنىّ من الطين كور . والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول ، ونفخها على الثانى .

(والخبث) بفتحتين ، ويروى بضم فسكون . والمراد الوسخ ، والردىء الخبيث .

٢٨٨٨ - (العمرة إلى العمرة) قال ابن التين : يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع . أى العمرة مع العمرة . أو بمعناها ، متعلقة بكفارة . (والحج المبرور) قيل : الأصح أنه الذى لا يخالطه إثم . مأخوذ من البر وهو الطاعة . وقيل هو المقبول المقابل للبر ، وهو الثواب . ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان عليه ولا يعاود المعاصىَ . وقيل هو الذى لا يعقبه معصية .

٢٨٨٩ - (فلم يرفث) قال الأزهرىّ : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة .

وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

***

(٤) باب الحج على الرحل

٢٨٩٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ. وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، أَوْ لَا تُسَاوِي. ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! حِجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ » .

***

٢٨٩١ – حدثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . فَمَرَرْنَا بِوَادٍ . فَقَالَ « أَيُّ وَادٍ هٰذَا ؟ » قَالُوا : وَادِي الْأَزْرَقِ . قَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعَرِهِ شَيْئًا ، لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ) وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ . لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ . مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِي » قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ . فَقَالَ « أَيُّ ثَنِيَّةٍ هٰذِهِ ؟ » قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرْشَى أَوْ لَفْتٍ . قَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ. وَخِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ ، مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِي، مُلَبِّيًا ».

***

٢٨٩٠ – (رث) أي عتيق . (يساوي) يعادل . (حجة) أي اجعله حجة . أو هذه حجة . والمقصود بذلك التوسل إلى القبول .

٢٨٩١ – (جؤار) في النهاية : الجؤار رفع الصوت والاستغاثة . (ثنية هرشى) جبل على طريق الشام والمدينة ، قريب من الجحفة . (لفت) ثنية جبل قديد ، بين الحرمين . (خلبة) بضم الخاء وبسكون اللام وضمها : الليف والحبل الصلب الرقيق .

(٥) باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ ، مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرٍ . حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ . إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ » .

في الزوائد : في إسناده صالح بن عبد الله . قال البخاريّ فيه : منكر الحديث .

* * *

٢٨٩٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ ، وَفْدُ اللهِ . دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ . وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وعمران مختلف فيه .

* * *

٢٨٩٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ . فَأَذِنَ لَهُ ، وَقَالَ لَهُ « يَا أُخَيَّ ! أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ ، وَلَا تَنْسَنَا » .

* * *

٢٨٩٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ ؛ قَالَ ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ . فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ لَهُ : تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ:

٢٨٩٢ – (وفد الله) هم القوم يجتمعون ويَرِدون البلاد . واحدهم وافد . وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارةٍ واسترفادٍ وانتجاع وغير ذلك .

٢٨٩٣ – (ياأُخَيَّ) مصغرا ، مضافا إلى ياء المتكلم .

فادْعُ اللهَ لنَا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ « دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ . عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ . كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ » قَالَ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

***

(٦) باب ما يوجب الحج

٢٨٩٦ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو ابْنُ عَبْدِاللهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! فَمَا الْحَاجُّ ؟ قَالَ « الشَّعِثُ التَّفِلُ » وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْحَجُّ ؟ قَالَ « الْعَجُّ وَالثَّجُّ » .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي بِالْعَجِّ الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ . وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ .

***

٢٨٩٧ — حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ ، وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » يَعْنِي قَوْلَهُ (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) .

***

(٧) باب المرأة تحج بغير ولي

٢٨٩٨ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛

٢٨٩٥ — (دعوة المرء مستجابة) بغير حج ، فكيف إذا كان حاجا .

٢٨٩٦ — (الشعث) رجل شعث أي وسخ الجسد . (التفل) هو الذي ترك استعمال الطيب ، من التفل ، وهي الرائحة الكريهة .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَصَاعِدًا، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ » .

* * *

٢٨٩٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ » .

* * *

٢٩٠٠ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا . وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ . قَالَ « فَارْجِعْ مَعَهَا » .

* * *

(٨) باب الحج جهاد النساء

٢٩٠١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ . عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » .

* * *

٢٩٠٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ » .

* * *

٢٨٩٨ — (ذو محرم) هو من لايحل له نكاحها من الأقارب. كالأب والابن والأخ والعم ومايجرى مجراهم .

٢٩٠٠ — (اكتتبت) أى كتب اسمى فى جملة الغزاة .

(٩) باب الحج عن الميت

٢٩٠٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : قَرِيبٌ لِي . قَالَ « هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَاجْعَلْ هٰذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » .

* * *

٢٩٠٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحُجُّ عَنْ أَبِي ؟ قَالَ « نَعَمْ . حُجَّ عَنْ أَبِيكَ . فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا » .

في الزوائد : إسناده صحيح . وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق ، ثقة .

* * *

٢٩٠٥ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ (رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ) أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حِجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ . مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ » وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَكَذٰلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ ، يُقْضَى عَنْهُ » .

في الزوائد : في إسناده عثمان بن عطاء الخراسانيّ ، ضعفه ابن معين . وقيل : منكر الحديث متروك . وقال الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة .

* * *

٢٩٠٤ – (فإن لم تزده خيرا) كأنه أشار بذلك إلى أن الشيء إذا كان محتملا بين أن يكون خيرا وبين أن يكون شرا ، فاللائق بحال العاقل أن يفعله . ولا يتوقف في فعله على السؤال .

(١٠) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

٢٩٠٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعَنَ . قَالَ « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » .

* * *

٢٩٠٧ – حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا . فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ » .

* * *

٢٩٠٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا . فَصَمَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ » .

٢٩٠٦ – (ولا الظعن) بفتحتين أو سكون الثاني ، مصدر ظعن يظعَن ، إذا سافر . وفسر الظعن بالراحلة . أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن .

قال الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ، وأصح منه .

٢٩٠٧ – (أفند) الفَنَد في الأصل الكذب . وأفند : تكلم بالفند . ثم قالوا للشيخ إذا هرم : أفند . لأنه يتكلم بالمخرّف من الكلام عن سنن الصحة . وأفنده الكبر ، إذا أوقعه في الفند .

٢٩٠٨ – (إلا معترضا) قيل معناه : لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود . إنما يمكن أن يشد بحبل ونحوه ، بالراحلة .

في الزوائد : في إسناده محمد بن كريب ، قال أحمد : منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف . وقال البخاريّ : منكر الحديث ، فيه نظر . وضعفه غير واحد .

* * *

٢٩٠٩ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ : فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللّٰهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ . أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ » .

* * *

(١١) باب حج الصبيّ

٢٩١٠ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سُوقَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَلِهٰذَا حَجٌّ ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

* * *

(١٢) باب النفساء والحائض تهلّ بالحج

٢٩١١ — حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، بِالشَّجَرَةِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

* * *

٢٩٠٩ — (ردف) هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة .

٢٩١١ — (نُفست) يقال : نُفست المرأة ونَفست ، فهي منفوسة : إذا ولدت .

(بالشجرة) أي بذي الحليفة ، وكانت هناك شجرة .

٢٩١٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . فَوَلَدَتْ ، بِالشَّجَرَةِ ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ . إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

* * *

٢٩١٣ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُهِلَّ .

* * *

(١٣) باب مواقيت أهل الآفاق

٢٩١٤ – حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَمَّا هٰذِهِ الثَّلَاثَةُ ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

* * *

٢٩١٥ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَمُهَلُّ أَهْلِ

٢٩١٣ – (تستثفر) في النهاية : هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة ، بعد أن تحتشى قطنا ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها . فتمنع بذلك سيل الدم . وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .

٢٩١٤ – (من ذي الحليفة) اسم موضع قريب من المدينة . (الجحفة) كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة . وكانت تسمى مهيعة .

الشَّام مِنَ الْجُحْفَةِ . وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ . وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ » ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ ، ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ » .

فى الزوائد : فى إسناده إبراهيم الحريرىّ . قال فيه أحمد وغيره : متروك الحديث . وقيل : منكر الحديث. وقيل : ضعيف .

وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر . ولم يقل : ثم أقبل بوجهه . ولا ذكر مهلّ أهل الشام .

***

(١٤) باب الإحرام

٢٩١٦ – حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِىُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ . حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِى الْغَرْزِ ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ .

***

٢٩١٧ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِىُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ . قَالَا : ثنا الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : إِنِّى عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ . فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً ، قَالَ « لَبَّيْكَ ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا » وَذٰلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

***

٢٩١٥ – (للأفق) أى أفق المشرق . (اللهم ! أقبل بقلوبهم) أى أقبل بقلوب أهل المشرق إلى دينك ، فإن الفتن من ههنا .

٢٩١٦ – (الغرز) هو ركاب كوْر الجمل إذا كان من جلد أو خشب . وقيل هو الكوْر مطلقا . مثل الركاب للسرج .

٢٩١٧ – (ثفنات) الثفنات ، جمع ثفنة ، وهى ما وَلِىَ الأرضَ من كل ذات أربع إذا بركت . وغلُظ ، كالركبتين .

(١٥) باب التلبية

٢٩١٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ » . قَالَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! وَسَعْدَيْكَ ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ ! وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

* * *

٢٩١٩ – حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ . ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ « لَبَّيْكَ ! اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ » .

* * *

٢٩٢٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ « لَبَّيْكَ ! إِلَهَ الْحَقِّ ، لَبَّيْكَ ! » .

* * *

٢٩٢١ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي

٢٩١٨ (تلقفت) أى أخذت . (لبيك) هو من التلبية . وهى إجابة المنادى . أى إجابتى لك يارب . وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا أقام به . ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية ، فى معنى التكرير : إى إجابة بعد إجابة . وهو منصوب على المصدر بعامل لايظهر . كأنك قلت ألب إلبابا بعد إلباب . والتلبية من لبيك . كالتهليل من لا إله إلا الله . (سعديك) أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، وإسعادا بعد إسعاد . ولهذا ثنى . وهو من المصادر المنصوبة بفعل لايظهر فى الاستعمال . (والرغباء) من الرغبة . ومعناه الطلب والمسألة .

إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ . حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا » .

***

(١٦) باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَتَانِي جِبْرِيلُ . فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ » .

***

٢٩٢٣ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ . فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ » .

***

٢٩٢٤ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « الْعَجُّ وَالثَّجُّ » .

***

٢٩٢١ – (مدر) جمع مدرة . مثل قصب وقصبة . وهو التراب المتلبد . قال الأزهري : المدر قطع الطين.
٢٩٢٢ – (الإهلال) هو رفع الصوت بالتلبية. يقال : أَهَلَّ الْمُحرِم بالحج يهل إهلالا ، إذا لبّى ورفع صوته .
٢٩٢٣ – (شعار الحج) مناسكه وعلاماته .

(١٧) باب الظلال للمحرم

٢٩٢٥ – حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، قَالُوا : ثنا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلّٰهِ يَوْمَهُ ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لضعف عاصم بن عبيد الله، وعاصم بن عمر بن حفص .

***

(١٨) باب الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ .

قَالَ سُفْيَانُ : بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ .

***

٢٩٢٧ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يُلَبِّي .

***

٢٩٢٤ — (العج) العج : رفع الصوت بالتلبية . (الثج) الثج : سيلان دماء الهدْي والأضاحي .

٢٩٢٥ — (يضحى) أي يبرز للشمس ، لأجل التقرب به إلى الله تعالى . يقال ضَحِيت أضحَى ، إذا برز للشمس . ومنه قوله تعالى: ــ إنك لاتظمأ فيها ولاتضحى ــ . (فعاد) أي صار .

(كما ولدته أمه) أي طاهرا من الذنوب ، كما كان طاهرا منها حين ولدته أمه .

٢٩٢٦ — (قبل أن يفيض) من الإفاضة . أي قبل أن يطوف طواف الزيارة .

٢٩٢٧ — (وبيص) الوبيص هو البريق. (مفارق) جمع مفرِق . ومفرق الرأس وسطه . والمراد ههنا المواضع التي يفرق منها بعض الشعر عن بعض .

٢٩٢٨ – حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَأَنِّي أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَعْدَ ثَلَاثَةٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

***

(١٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩ – حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ . إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ » .

***

٢٩٣٠ – حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ .

***

(٢٠) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين

٢٩٣١ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ (قَالَ هِشَامٌ : عَلَى الْمِنْبَرِ) فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ .

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ « فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، إِلَّا أَنْ يَفْقِدَ » .

***

٢٩٢٩ – (مايلبس المحرم) أى مايحل له لبسه . (القمص) جمع قميص . (البرانس) جمع بُرنُس . وهو كل ثوب رأسه منه . (الخفاف) جمع خفّ . (الورس) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

٢٩٣٢ – حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

***

(٢١) باب التوقى فى الإحرام

٢٩٣٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ ، نَزَلْنَا . فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ، مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَ ، فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ . فَقَالَ لَهُ : أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ : أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ . قَالَ : مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ ، تُضِلُّهُ ؟ قَالَ ، فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ « انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ » .

***

(٢٢) باب المحرم يغسل رأسه

٢٩٣٤ – حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ .

٢٩٣٣ – (بالعرج) قرية جامعة بين الحرمين . (وكانت زمالتنا وزمالة أبي بكر واحدة) أى مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر ، واحدا .

٢٩٣٤ – (بالأبواء) جبل بين الحرمين .

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ. فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

***

(٢٣) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٢٩٣٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا. فَإِذَا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا.

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

***

(٢٤) باب الشرط في الحج

٢٩٣٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبِي. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ (قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ «مَا يَمْنَعُكِ، يَا عَمَّتَاهُ! مِنَ الْحَجِّ؟ فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ.

(بين القرنين) هما قرنا البئر المبنيان على جانبها. أو هما خشبتان في جانبي البئر لأجل البكرة.

وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ . قَالَ « فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ » .

فى الزوائد : ليس لسعدى بنت عوف ، هذه ، عند المصنف سوى هذا الحديث . وليس لها فى بقية الكتب شىء . وهذا من مسندها . وفى إسناده أبو بكر بن عبد الله . لم أر من تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق . وباقى رجال الإسناد ثقات .

* * *

٢٩٣٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ضُبَاعَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ « أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ ، الْعَامَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي لَعَلِيلَةٌ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « حُجِّي وَقُولِي : مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي » .

فى الزوائد : رجاله رجال الصحيح . وليس لضباعة سوى ثلاثة أحاديث . انفرد المصنف بإخراج هذا . وأخرج أبو داود حديثا ، والنسائى آخر .

* * *

٢٩٣٨ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ . وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ . فَكَيْفَ أُهِلُّ؟ قَالَ « أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .

* * *

(٢٥) باب دخول الحرم

٢٩٣٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ . ثنا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً . وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ . وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً .

فى الزوائد : فى إسناده مبارك بن حسان . وهو ، وإن وثقه ابن معين ، فقد قال النسائى : ليس بالقوى . وقال أبو داود : منكر الحديث . وقال ابن حبان فى الثقات : يخطئ ويخالف . وقال الأزدى : متروك . وإسماعيل ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وباقى رجال الإسناد ثقات .

* * *

(٢٦) باب دخول مكة

٢٩٤٠ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا . وَإِذَا خَرَجَ ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

* * *

٢٩٤١ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا .

* * *

٢٩٤٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ؟ وَذَٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ . قَالَ « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ؟ » ثُمَّ قَالَ « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ (يَعْنِي الْمُحَصَّبَ) حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ » .

وَذَٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ الْوَادِي .

* * *

(٢٧) باب استلام الحجر

٢٩٤٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ، مَا قَبَّلْتُكَ .

* * *

٢٩٤٢ – (قاسمت قريش) أى توافقوا على القسم على ثبوتهم على مقتضيات الكفر .

٢٩٤٣ – (الأصيلع) تصغير الأصلع . وهو الذى انحسر الشعر عن رأسه . وعمر كان كذلك .

٢٩٤٤ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيَأْتِيَنَّ هٰذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ » .

* * *

٢٩٤٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ . ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا . ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي . فَقَالَ « يَا عُمَرُ ! هٰهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن عون الخراسانيّ ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرها .

* * *

٢٩٤٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ .

* * *

(٢٨) باب من استلم الركن بمحجنه

٢٩٤٧ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ بِيَدِهِ . ثُمَّ دَخَلَ

٢٩٤٤ — (على من يستلمه بحق) أي متلبسا بحق . وهو دين الإسلام . واستلامه بحق هو طاعة الله واتباع سنة نبيه ﷺ .

٢٩٤٥ — (تسكب) تُصَبّ . (العبرات) الدموع . أي شوقا إلى الله تعالى . أو خوفا وحياء .

٢٩٤٦ — (والذي يليه) هو الركن اليمانيّ .

٢٩٤٧ — (طاف على بعيره) أي راكبا عليه . (بمحجن) هو عصاة معوجة الرأس .

الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ. فَكَسَرَهَا . ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ ، فَرَمَى بِهَا. وَأَنَا أَنْظُرُهُ

* * *

٢٩٤٨ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

* * *

٢٩٤٩ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى ، قَالَا : ثنا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ .

* * *

(٢٩) باب الرمل حول البيت

٢٩٥٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ ، رَمَلَ ثَلَاثَةً ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

* * *

٢٩٥١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

* * *

(حمامة عيدان) بالإضافة . والمراد بالحمامة صورة كصورة الحمامة . وكانت من عَيْدان ، وهى الطويل من النخل . الواحدة عيدانة .

٢٩٥٠ – (رمل) الرمل إسراع المشى مع تقارب الخطا فى الطواف

(من الحجر إلى الحجر) أى فى تمام الدور .

٢٩٥٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : فِيمَ الرَّمَلَانُ الْآنَ ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ . وَايْمُ اللهِ ! مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

٢٩٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ ، فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ « إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ . فَلَيَرَوُنَّكُمْ جُلْدًا » .

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا . وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ . حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ . ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ . فَفَعَلَ ذَٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ .

* * *

(٣٠) باب الاضطباع

٢٩٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَبِيصَةُ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا .

قَالَ قَبِيصَةُ : وَعَلَيْهِ بُرْدٌ .

* * *

٢٩٥٢ — (فيم الرملان) بفتحتين ، مصدر رمل . (أطّأ) أى ثبته وأحكمه . والهمزة الأولى فيه بدل من واو وطّأ

٢٩٥٣ — (جُلْدًا) جمع جَلْد وجَليد . والجَلَدُ الصلابة . (حتى إذا بلغوا) أى رملوا من الحجر الأسود إلى الركن اليمانىّ . لافى تمام الدورة . لأن المشركين كانوا فى الجهات الثلاث فقط . وما كان منهم أحد فيما بين الركن اليمانىّ إلى الحجر الأسود .

٢٩٥٤ — (مضطبعا) الاضطباع هو إعراء منكبه الأيمن ، وجمع الرداء على الأيسر .

(٣١) باب الطواف بالحجر

٢٩٥٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . ثنا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ. فَقَالَ « هُوَ مِنَ الْبَيْتِ » قُلْتُ : مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ ؟ قَالَ « عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ ؟ قَالَ « ذٰلِكِ فِعْلُ قَوْمِكِ . لِيُدْخِلُوهُ مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاءُوا . وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ ، لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ ، فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » .

***

(٣٢) باب فضل الطواف

٢٩٥٦ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ » .

***

٢٩٥٧ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا . فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالُوا : آمِينَ » .

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! مَا بَلَغَكَ فِي هٰذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ :

٢٩٥٥ – (إلا بسلّم) أي بمصعد يرتقى عليه .

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمٰنِ » .

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! فَالطَّوَافُ ؟ قَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةَ دَرَجَاتٍ . وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ » .

في الزوائد : يدل على أن الحديث من الزوائد . إلا أنه ماتكلم على إسناده .

وقال السندي ، بعد ذكر ما تقدم : وذكر الدميري مايدل على أنه حديث غير محفوظ .

***

(٣٣) باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ . وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هٰذَا بِمَكَّةَ ، خَاصَّةً .

***

٢٩٥٩ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . (قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا .

***

٢٩٥٧ – (فاوضه) أي قابله بوجهه . (خاض في الرحمة برجليه) أي كأن رجليه في الرحمة فقط ، دون سائر جسده . بخلاف من يذكر الله تعالى في تلك الحالة ، فإنه في الرحمة بتمام جسده .

٢٩٦٠ – حدّثنا العَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هٰذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : هٰكَذَا قَرَأَهَا ، وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟ قَالَ: نَعَمْ .

***

(٣٤) باب المريض يطوف راكبا

٢٩٦١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا مَرِضَتْ . فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ . قَالَتْ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالطُّورِ. وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ .

***

(٣٥) باب الملتزم

٢٩٦٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ . فَقُلْتُ: أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ! قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ . ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ . فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ .

***

(٣٦) باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

٢٩٦٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ . فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفَ حِضْتُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ « مَالَكِ ؟ أَنَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » .

قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

***

(٣٧) باب الإفراد بالحج

٢٩٦٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَأَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

***

٢٩٦٥ – حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ نَوْفَلٍ ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

***

٢٩٦٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

في الزوائد : إسناد حديث جابر صحيح .

***

٢٩٦٣ – (لانرى إلا الحج) أي المقصود الأصليّ من الخروج ما كان إلا الحج . وما وقع الخروج إلا لأجله . (أنفست) كلمت ، أي حضت .

٢٩٦٧ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ .

في الزوائد : في إسناده القاسم بن عبد الله وهو متروك . وكذبه أحمد بن حنبل ، ونسبه إلى الوضع .

***

(٣٨) باب من قرن الحج والعمرة

٢٩٦٨ – حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَبَّيْكَ ! عُمْرَةً وَحَجَّةً » .

***

٢٩٦٩ – حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَبَّيْكَ ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ » .

***

٢٩٧٠ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَاوَائِلٍ، شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ : كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا . فَأَسْلَمْتُ . فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا ، بِالْقَادِسِيَّةِ . فَقَالَا : لَهٰذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ . فَكَأَنَّمَا حَمَلَا عَلَيَّ جَبَلًا بِكَلِمَتِهِمَا . فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلَامَهُمَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ . هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ شَقِيقٌ : فَكَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ ، نَسْأَلُهُ عَنْهُ .

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَعْلَىٰ قَالُوا : ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ،

عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ . فَأَسْلَمْتُ . فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ . فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٢٩٧١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة ، ضعيف ومدلّس . وقد رواه بالعنعنة .

* * *

(٣٩) باب طواف القارن

٢٩٧٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثٍ الْمُحَارِبِيُّ . ثنا أَبِي عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ ، حِينَ قَدِمُوا ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

في الزوائد : في إسناد المصنف ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ومدلّس . والحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المصنف أيضا .

* * *

٢٩٧٣ – حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا .

* * *

٢٩٧٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا . فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا . وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

٢٩٧٥ – حدثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ . وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » .

***

(٤٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ (يَعْنِي دُحَيْمًا) . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَا : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ « أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي . فَقَالَ : صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ . وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .

وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمٍ .

***

٢٩٧٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فِي هٰذَا الْوَادِي ، فَقَالَ « أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

***

٢٩٧٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ : إِنِّي أُحَدِّثُكَ

٢٩٧٧ – (أَلَا إِنَّ العمرة قد دخلت في الحج) من لم يقل بوجوب العمرة يقول : إنه سقط افتراضها بالحج . فكأنها دخلت فيه . ومن يقول به يقول : إن خصال العمرة دخلت في أفعال الحج . فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد . وطواف واحد . وهكذا . وأنها دخلت في وقت الحج وشهوره . وبطل ما كان عليه الجاهلية ، من عدم حل العمرة في أشهر الحج .

حَدِيثًا لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ . اِعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ . قَالَ فِي ذٰلِكَ، بَعْدُ، رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ .

* * *

٢٩٧٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فِي النُّسُكِ ، بَعْدَكَ .

حَتَّى لَقِيتُهُ ، بَعْدُ ، فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ . وَلَٰكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ . ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ .

* * *

(٤١) باب فسخ الحج

٢٩٨٠ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا ، لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ . فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ . فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا : لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ . فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٢٩٧٨ – (لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم) كلمة أن زائدة فى خبر لعلّ لمشابهته بعسى . والمراد لعلك تعمل به بعد وفاة عمر .

٢٩٧٩ – (رويدك) أى أخره . (مُعرِسين) المراد بذلك وطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات .

٢٩٨٠ – (فقلنا ما بيننا) أى فيما بيننا ، أى فى جملة تذا كرنا فيما بيننا . (ومذا كيرنا الخ . .) يريد قرب العهد بالجماع .

« إِنِّى لَأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ . وَلَوْلَا الْهَدْىُ لَأَحْلَلْتُ » فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ : أَمُتْعَتُنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا ، أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَقَالَ « لَا . بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ » .

* * *

٢٩٨١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ . حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ أَنْ يَحِلَّ . فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ . فَقِيلَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

* * *

٢٩٨٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ « اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً » فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ . فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً . قَالَ « انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ ، فَافْعَلُوا » فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ . فَغَضِبَ . فَانْطَلَقَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ . فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ ، فَقَالَتْ : مَنْ أَغْضَبَكَ ؟ أَغْضَبَهُ اللهُ ! قَالَ « وَمَالِى لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ أَمْرًا فَلَا أُتْبَعُ ؟ » .

فى الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أن فيه أبا إسحاق . واسمه عمرو بن عبد الله . وقد اختلط بأخرة . ولم يتبين حال ابن عياش . هل روى قبل الاختلاط أو بعده ، فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله .

* * *

٢٩٨٣ – حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى

(بل لأبد الأبد) أى لآخر الدهر .

٢٩٨٢ – (فردوا عليه القول) كأنه غلب عليهم حب الموافقة ، ورأوه أنه على إحرامه . فذكروا له ذلك رجاء أن يبقيهم على الإحرام . وما رأوا ، بذلك ، الردّ عليه . حاشاهم عن ذلك .

مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ. وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحِلَّ. فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟

***

(٤٢) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».

قال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت. ولا أقول به. ولا نعرف هذا الرجل، يعني الحارث ابن بلال. وقال: رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟.

***

٢٩٨٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

***

(٤٣) باب السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

٢٩٨٦ – (أن لا أطوف) أي في إن لا أطوف. بتقدير حرف الجر في.

أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) إِنَّمَا أُنْزِلَ هٰذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا ، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ . فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ . فَأَنْزَلَهَا اللهُ . فَلَعَمْرِي ! مَا أَتَمَّ اللهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

***

٢٩٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ ؛ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ « لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا » .

***

٢٩٨٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا أَبِي عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى . وَإِنْ أَمْشِ ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي . وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

***

(٤٤) باب العمرة

٢٩٨٩ – حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ . أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » .

في الزوائد : في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم . والحسن أيضا ضعيف .

***

٢٩٩٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يَعْلَى . ثنا إِسْمَاعِيلُ . سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ

٢٩٨٧ – (إِلَّا شَدًّا) أي عَدْوا .

أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ . فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ . وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ . وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ .

***

(٤٥) باب العمرة فى رمضان

٢٩٩١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ ؛ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

***

٢٩٩٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

فى الزوائد : حديث وهب بن خنبش ، إسناده الطريق الأولى من طريق صحيح ، وإسناد الطريق الثانى ضعيف لضعف داود بن يزيد .

***

٢٩٩٣ – حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

***

٢٩٩٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

***

٢٩٩٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ

٢٩٩١ – (تعدل حجة) أى فى الثواب ، لا فى إجزائها عن حجة الإسلام .

ابْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

***

(٤٦) باب العمرة فى ذى القعدة

٢٩٩٦ – حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

فى الزوائد : إسناد حديث ابن عباس ضعيف ، لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .

***

٢٩٩٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

***

(٤٧) باب العمرة فى رجب

٢٩٩٨ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ) عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : فِي رَجَبٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ . وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ (تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ)

***

(٤٨) باب العمرة من التنعيم

٢٩٩٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو

ابْنُ أَوْسٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

* * *

٣٠٠٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . نُوَافِي هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهْلِلْ . فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » .

قَالَتْ : فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ . فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ .

قَالَتْ : فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ . فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي . فَشَكَوْتُ ذَٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « دَعِي عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ » .

قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ .

* * *

٢٩٩٩ – (أن يردف عائشة) من أردف غيره ، إذا جعله رديفاً له . (فيعمرها) من أعمر غيره إذا أعانه على أداء العمرة . (التنعيم) موضع على ثلاثة أميال من مكة.

٣٠٠٠ – (نوا فى هلال ذى الحجة) أى نقاربه . (فلولا إنى أهديت) أى لولا معى هدى . (لأهللت بعمرة) أى خالصة . لكن الهدى يمنع الإهلال قبل الحج ، كالقران . فالأولى لصاحبه أن يجعل نسكه قرانا . (دعى عمرتك) أى اتركيها واقضيها بعد . وقال الشافعىّ : أى اتركى العمل للعمرة، من الطواف والسعى . لا أنها تترك العمرة أصلا . وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة . وعلى هذا يكون عمرتها من التنعيم تطوّعا . لا قضاء عن واجب . ولكن أراد أن يطيّب نفسها فأعمرها . وكانت قد سألته ذلك . (وانقضى رأسك وامتشطى) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج .

(٤٩) باب من أهل بعمرة من بيت المقدس

٣٠٠١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، غُفِرَ لَهُ » .

***

٣٠٠٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ » .

قَالَتْ : فَخَرَجْتُ (أَيْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) بِعُمْرَةٍ .

***

(٥٠) باب كم اعتمر النبيّ صلى الله عليه وسلم

٣٠٠٣ – حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ .

***

(٥١) باب الخروج إلى منى

٣٠٠٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى ، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ . ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ .

***

٣٠٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى . ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

في الزوائد : إسناد حديث ابن عمر ، فيه عبد الله بن عمر ، وهو ضعيف .

***

(٥٢) باب النزول بمنى

٣٠٠٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا ؟ قَالَ « لَا . مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ » .

***

٣٠٠٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَا . ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا يُظِلُّكَ ؟ قَالَ « لَا . مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ » .

***

(٥٣) باب الغدوّ من منى إلى عرفات

٣٠٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْيَوْمِ ، مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ . فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ . وَمِنَّا مَنْ يُهِلُّ . فَلَمْ يَعِبْ هٰذَا عَلَى هٰذَا . وَلَا هٰذَا عَلَى هٰذَا . (وَرُبَّمَا قَالَ: هٰؤُلَاءِ عَلَى هٰؤُلَاءِ . وَلَا هٰؤُلَاءِ عَلَى هٰؤُلَاءِ)

***

٣٠٠٨ — (فمنا من يكبر) الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير . فمرة يكبر هؤلاء ويلبي آخرون . ومرة بالعكس . لا أن بعضهم يلبي فقط ، وبعضهم يكبر فقط .

(٥٤) باب المنزل بعرفة

٣٠٠٩ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِاللهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ .

قَالَ : فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ذٰلِكَ رُحْنَا . فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ .

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ : أَزَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا : لَمْ تَزِغْ بَعْدُ . فَجَلَسَ . ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا : لَمْ تَزِغْ بَعْدُ . فَجَلَسَ . ثُمَّ قَالَ : أَزَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا : لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ . ثُمَّ قَالَ : أَزَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَلَمَّا قَالُوا : قَدْ زَاغَتْ ، ارْتَحَلَ .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي رَاحَ .

***

(٥٥) باب الموقف بعرفات

٣٠١٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ . فَقَالَ « هٰذَا الْمَوْقِفُ . وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

***

٣٠١١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ؛ قَالَ : كُنَّا وُقُوفًا فِي مَكَانٍ تُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ . فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ . يَقُولُ « كُونُوا عَلَى

٣٠٠٩ – (في وادي نمرة) قال في النهاية : نمرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات .

٣٠١١ – (تباعده من الموقف) أي من موقف الإمام . وهو من باعد . بمعنى بعّد . وعمرو هو المخاطب بهذا الكلام . أي مكاناً تبعده أنت ، أي تعدّه بعيدا . والمقصود تقدير بعده . وأنه مسلّم عند المخاطب .

مَشَاعِرِكُمْ . فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ » .

* * *

٣٠١٢ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ . وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ . وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ . وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ . وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ . إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ » .

* * *

(٥٦) باب الدعاء بعرفة

٣٠١٣ — حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ . ثنا عَبْدُاللهِ ابْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ . فَأُجِيبَ : إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، مَا خَلَا الظَّالِمَ . فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ . قَالَ « أَيْ رَبِّ ! إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ . وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ » فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ . فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ . قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! إِنَّ هٰذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا . فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ ؟ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ ! قَالَ « إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي ، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي ، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ . فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن كنانة ، قال البخاري : لم يصح حديثه . ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق .

* * *

٣٠١٤ — حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ :

قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَامِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هٰؤُلَاءِ ؟ » .

***

(٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

٣٠١٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ . سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ ؛ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ . وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ الْحَجُّ ؟ قَالَ « الْحَجُّ عَرَفَةُ . فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ . أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ . فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ .

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بِعَرَفَةَ . فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ : مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ .

***

٣٠١٤ — (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله) أكثر جاء بالنصب على أنه خبر ما العاملة على لغة أهل الحجاز . وبالرفع على إبطال عمل ما . وعلى الوجهين أن يعتق فاعل اسم التفضيل . ويحتمل على تقدير الرفع أن يجعل أن يعتق مبتدأ . خبره أكثر . والجملة خبر ما .

٣٠١٥ — (الحج عرفة) قيل: التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة . وقيل: إدراك الحج ، إدراكه وقوف يوم عرفة . والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة. وأن من أدركه فقد أمن حجه من الفوات. (جمع) اسم للمزدلفة ، لاجتماع الناس بها . (فقد تم حجه) أي أمن من الفوت . وإلا فلابد من الطواف. (أيام منى ثلاثة) أي سوى يوم النحر . وإنما لم يعد يوم النحر من أيام منى ، لأنه ليس مخصوصا بمنى ، بل فيه مناسك كثيرة . (ينادي بهن) أي بهذه الأحكام أو الجمل أو الكلمات .

٣٠١٦ – **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، يَعْنِي الشَّعْبِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ؛ أَنَّهُ حَجَّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ. قَالَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي. وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي. وَاللهِ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ».

***

(٥٨) باب الدفع من عرفة

٣٠١٧ – **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي فَوْقَ الْعَنَقِ.

***

٣٠١٨ – **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ. لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ. فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)

٣٠١٦ – (إنى أنضيت راحلتى) فى الصحاح: النِّضو البعير المهزول. والناقة نضوة. وقد أنضتها الأسفار. (إن تركت) أى ماتركت. (حَبْل) هو المستطيل فى الرمل. (قضى تفثه) فى الكشاف: قضاء التفث قص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد. والتفث الوسخ. والمراد قضاء إزالة التفث.

٣٠١٧ – (كان يسير العنق) العنق سير سريع معتدل. (فجوة) الموضع المتسع بين شيئين. (نص) أى حرّك الناقة يستخرج أقصى سيرها.

٣٠١٨ – (قواطن البيت) أى مقيمون عنده من حيث أفاض الناس، أى من عرفات.

فى الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . وقال : الحديث موقوف ، ولكن حكمه الرفع لأنه فى شأن نزوله .

***

(٥٩) باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

٣٠١٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأُمَرَاءُ ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ . قُلْتُ: الصَّلَاةَ ! قَالَ « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ .

***

(٦٠) باب الجمع بين الصلاتين بجمع

٣٠٢٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ .

***

٣٠٢١ – حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ . فَلَمَّا أَنَخْنَا قَالَ « الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ » .

***

٣٠١٩ – (أفضت) أى نزلت من عرفات . (الشِّعب) الطريق المعهود للحاج ؛ نزل فيه ﷺ . (قلت الصلاة) أى صلِّ الصلاةَ . (لم يحل) أى لم يفك ما على الجمال من الأدوات .

٣٠٢١ – (فلما أنخنا) من الإناخة . أى أنخنا المطايا ، أى أبركناها ، جعلناها تبرك . (الصلاة بإقامة) أى ينبغى أداؤها وفعلها بإقامة .

(٦١) باب الوقوف بجمع

٣٠٢٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ . كَيْمَا نُغِيرُ . وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

* * *

٣٠٢٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : قَالَ جَابِرٌ : أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ . وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ . وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ . وَقَالَ « لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا . فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هٰذَا » .

* * *

٣٠٢٤ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ، غَدَاةَ جَمْعٍ « يَا بِلَالُ ! أَسْكِتِ النَّاسَ » أَوْ « أَنْصِتِ النَّاسَ » ثُمَّ قَالَ « إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هٰذَا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ . وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ . ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه . وهو مجهول .

* * *

٣٠٢٢ – (أشرق) أمر من أشرق إذا دخل في شروق الشمس . (ثبير) جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى ، وهو منادى مبنيّ على الضم . (كيما نغير) أي نذهب سريعا . يقال : أغار يغير ، إذا أسرع في العدْو . وقيل . أراد أن نغير على لحوم الأضاحي . من الإغارة والنهب .

٣٠٢٣ – (حصى الخذف) هو الرمي بالأصابع . والمقصود بيان صغر الحصى . (وأوضع) وضع البعير وغيرُه ، أسرع في سيره . وأوضعه راكبه أي جعله يسرع ويجري . (وادي محسر) موضع معلوم .

٣٠٢٤ – (أسكت الناس أو أنصت الناس) أسكت من الإسكات . وأنصت من الإنصات وهو شكّ . أي أمرهم بالسكوت للاستماع . (تطول عليكم) أي تفضل .

(٦٢) باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار

٣٠٢٥ – حدثنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَدِمْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ . فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ « أُبَيْنِيَّ ! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ « وَلَا إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

* * *

٣٠٢٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ . ثنا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

* * *

٣٠٢٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتِ امْرَأَةً ثَبْطَةً . فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دَفْعَةِ النَّاسِ . فَأَذِنَ لَهَا .

* * *

٣٠٢٥ – (أغيلمة) تصغير أغلمة . والمراد الصبيان . ولذلك صغرهم . ونصبه على الاختصاص .

(حُمُرات) جمع حُمُر ، جمع حمار . (يلطخ أفخاذنا) في النهاية : اللطخ : الضرب بالكف، وليس بالشديد.

(أبينى) في النهاية : قال أبو عبيدة : هو تصغير بَنِيّ جمع ابن مضافا إلى النفس .

٣٠٢٧ – (ثبطة) أى ثقيلة بطيئة ، من التثبيط وهو التعويق والشغل عن المراد .

(تدفع) في النهاية : دفع من عرفات ، أي ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحاها . أو دفع ناقته وحملها على السير .

(٦٣) باب قدر حصى الرمى

٣٠٢٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ . وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ . فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » .

***

٣٠٢٩ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ . وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ « الْقُطْ لِي حَصًى » فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ . فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ « أَمْثَالَ هٰؤُلَاءِ فَارْمُوا » ثُمَّ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ » .

***

(٦٤) باب من أين ترمى جمرة العقبة

٣٠٣٠ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ : لَمَّا أَتَى عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ . وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . ثُمَّ قَالَ « مِنْ هٰهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ ! رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

***

٣٠٣١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ . اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . ثُمَّ انْصَرَفَ .

٣٠٣٠ — (استبطن الوادى) أى طلب بطن الوادى ليقوم فيه للرمى . واستقبل الكعبة .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

***

(٦٥) باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٢ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا . وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَٰلِكَ .

***

٣٠٣٣ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ .

في الزوائد : في إسناده سويد بن سعيد ، مختلف فيه .

***

(٦٦) باب رمى الجمار راكبا

٣٠٣٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

***

٣٠٣٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ . لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ . وَلَا إِلَيْكَ ! إِلَيْكَ !

***

(٦٧) باب تأخير رمى الجمار من عذر

٣٠٣٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا .

***

٣٠٣٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِى الْبَيْتُوتَةِ ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْىَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ ، فَيَرْمُونَهُ فِى أَحَدِهِمَا (قَالَ مَالِكٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ : فِى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا) ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .

***

(٦٨) باب الرمي عن الصبيان

٣٠٣٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ . فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ .

***

(٦٩) باب متى يقطع الحاج التلبية

٣٠٣٩ – حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ . ثنا حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

٣٠٣٧ – (فى البيتوتة) أى فى شأن البيتوتة بمنى . أو فى أيام البيتوتة بمنى . أو رخص فى البيتوتة خارج منى . أو فى ترك البيتوتة .

أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح . وأيوب هو السختياني .

* * *

٣٠٤٠ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ خَصِيفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ . فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

* * *

(٧٠) باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٤١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَوَكِيعٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا بْنَ عَبَّاسٍ ! وَالطِّيبُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ . أَفَطِيبٌ ذَٰلِكَ أَمْ لَا ؟

* * *

٣٠٤٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِإِحْلَالِهِ حِينَ أَحَلَّ .

* * *

٣٠٣٩ — (لبى حتى رمى جمرة العقبة) أي استمر على التلبية حتى رمى الجمرة ، أي حتى شرع فيه أو فرغ منه .

(٧١) باب الحلق

٣٠٤٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » ثَلَاثًا . قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

٣٠٤٤ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ ، يا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَارَسُولَ اللهِ! قَالَ « رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

٣٠٤٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً ؟ قَالَ « إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا » .

* * *

(٧٢) باب من لبد رأسه

٣٠٤٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ ، حَلُّوا

٣٠٤٥ – (ظاهرت للمحلقين) أى أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات .

(إنهم لم يشكوا) أى ما عاملوا معاملة من يشك فى أن الاتباع أحسن . وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك فى ذلك، حيث ترك فعله ﷺ .

وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

* * *

٣٠٤٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا .

* * *

(٧٣) باب الذبح

٣٠٤٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ . وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ . وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ . وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ » .

* * *

(٧٤) باب من قدم نسكا قبل نسك

٣٠٤٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا « لَا حَرَجَ » .

* * *

٣٠٥٠ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى ، فَيَقُولُ « لَا حَرَجَ . لَا حَرَجَ »

٣٠٤٦ — (إنى لبدت رأسى) التلبيد هو أن يجمع شعر الرأس بشيء كالصمغ عند الإحرام ، لئلا تنتتف بقلة الدهن ، ولا يكثر فيه القمل من طول المكث فى الإحرام .

٣٠٤٨ — (كل فجاج مكة) الفجاج جمع فج . وهو الطريق الواسع .

٣٠٤٩ — (إلا يلقى) من الإلقاء . أى يرمى بهما . مشيراً بهما إلى أنه لا حرج .

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ « لَا حَرَجَ » قَالَ: « رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. قَالَ « لَا حَرَجَ ».

* * *

٣٠٥١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ « لَا حَرَجَ ».

* * *

٣٠٥٢ – حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى، يَوْمَ النَّحْرِ، لِلنَّاسِ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ «لَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ « لَا حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ « لَا حَرَجَ ».

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

* * *

(٧٥) باب رمي الجمار أيام التشريق

٣٠٥٣ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى. وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

* * *

٣٠٥٤ – حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو شَيْبَةَ. عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ، صَلَّى الظُّهْرَ.

* * *

(٧٦) باب الخطبة يوم النحر

٣٠٥٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؟ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالُوا : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . قَالَ « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا . أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ . وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ . أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا أَبَدًا . وَلٰكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَيَرْضَى بِهَا . أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ) أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ . لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . أَلَا يَا أُمَّتَاهُ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « اللّٰهُمَّ اشْهَدْ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

* * *

٣٠٥٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى . فَقَالَ « نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا . فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ . وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ

٣٠٥٥ – (أي يوم أحرم) أي أشد حرمة وأكثر احتراما . (فإن دماءكم) أريد أن دم كل واحد حرام عليه وعلى غيره . (وأموالكم) المراد أن مال كل واحد حرام على غيره ، لا عليه . إلا في الباطل . فقد يصير حراما عليه أن يصرفه فيه . (ألا لا يجني الخ) أي لا يرجع وبال جنايته من الإثم أو القصاص، إلا إليه . (موضوع) أي باطل لا يطلب ولا يوجد . (ألا يا أمتاه) نداء لمن حضر هناك من أمة الإجابة .

٣٠٥٦ – هذا مكرر للحديث رقم (٢٣٠) وقد شرحته هناك شرحاً مستوفى ، فليرجع إليه .

إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلّٰهِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ . فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ » .

فى الزوائد : هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس . وقد رواه بالعنعنة . والمتن ، على حاله ، صحيح .

* * *

٣٠٥٧ – حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ « أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا ، وَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا ، وَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا ؟ » قَالُوا : هٰذَا بَلَدٌ حَرَامٌ ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ . قَالَ « أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا . أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ . وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ . فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي . أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاسًا ، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! أُصَيْحَابِي ؟ فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح .

* * *

٣٠٥٨ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَقَفَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، بَيْنَ الْجَمَرَاتِ ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ » قَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ . قَالَ « فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا ؟ » قَالُوا : هٰذَا بَلَدُ اللّٰهِ الْحَرَامُ . قَالَ « فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا ؟ » قَالُوا : شَهْرُ اللّٰهِ الْحَرَامُ . قَالَ « هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ هٰذَا الْبَلَدِ ، فِي هٰذَا الشَّهْرِ ، فِي هٰذَا

٣٠٥٧ – (المخضرمة) من خضرم ، كدحرج . أى التى قطع طرف أذنها .

(الا وإنى فرطكم) أى المهيء لكم ما تحتاجون إليه . (فلا تسوّدوا وجهى) بأن تكثروا المعاصى ، فلا تصلحوا لأن يُفتخَر بمثلكم .

الْيَوْمِ » ثُمَّ قَالَ « هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ ، فَقَالُوا : هٰذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ .

***

(٧٧) باب زيارة البيت

٣٠٥٩ — حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ .

***

٣٠٦٠ — حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ .

قَالَ عَطَاءٌ : وَلَا رَمَلَ فِيهِ .

***

(٧٨) باب الشرب من زمزم

٣٠٦١ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا . فَجَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قَالَ : مِنْ زَمْزَمَ . قَالَ : فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي ؟ قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا . وَتَضَلَّعْ مِنْهَا . فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله موثقون .

***

٣٠٦٠ — (لم يرمل) من الرَّمَل وهو الهرولة من باب نصر .

٣٠٦١ — (وتنفس ثلاثا) أي في أثناء الشرب . لكن بإبانة الإناء عن الفم .

(وتضلع منها) أي أكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبك وأضلاعك . (آية ما بيننا) أي علامة الفرق الذي هو بين الفريقين .

٣٠٦٢ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » .

قال السيوطىّ فى حاشية الكتاب : هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً . واختلف الحفّاظ فيه . فمنهم من صححه ومنهم من حسّنه ومنهم من ضعّفه . والمعتمد الأول .

وفى الزوائد : هذا إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن المؤمل . وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق ابن عباس . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

قال السندىّ : قلت وقد ذكر العلماء أنهم جرّبوه فوجدوه كذلك .

***

(٧٩) باب دخول الكعبة

٣٠٦٣ — حدّثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ الْفَتْحِ، الْكَعْبَةَ . وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ . فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ . فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالًا : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ ، حِينَ دَخَلَ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، عَنْ يَمِينِهِ .

ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ : كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟

***

٣٠٦٤ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، طَيِّبُ النَّفْسِ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ

٣٠٦٣ — (صلى على وجهه حين دخل) أى صلى فى الجهة التى وجهه ﷺ كان فيها وقت الدخول عن يمينه ، وكان مال إلى جهة اليمين .

حَزِينٌ؟ فَقَالَ « إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ . وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ . إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي » .

***

(٨٠) باب البيتوتة بمكة ليالي منى

٣٠٦٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى . مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . فَأَذِنَ لَهُ .

***

٣٠٦٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ .

***

(٨١) باب نزول المحصب

٣٠٦٧ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وَعَبْدَةُ ، وَوَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: إِنَّ نُزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ . إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ .

***

٣٠٦٤ — (أتعبت أمتي) أي فعلت ما كان سبباً لوقوعهم في المشقة والتعب، لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة ، وذلك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب .

٣٠٦٧ — (أسمح لخروجه) أي أسهل .

٣٠٦٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، لَيْلَةَ النَّفْرِ ، مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجًا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم .

* * *

٣٠٦٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ .

* * *

(٨٢) باب طواف الوداع

٣٠٧٠ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

* * *

٣٠٧١ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم، هو ابن إسماعيل المكيّ الفريريّ . ضعّفه أحمد وغيره .

* * *

٣٠٦٨ — (ادلج) الادّلاج هو السير آخر الليل .

٣٠٦٩ — (وأبو بكر وعمر وعثمان) أي موافقة الخلفاء على ذلك يدل على أنهم رأوه من النسك ، فبيّن للناس ذلك .

(٨٣) باب الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ » فَقُلْتُ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذٰلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَلْتَنْفِرْ » .

* * *

٣٠٧٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ « عَقْرَى ! حَلْقَى ! مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ « فَلَا، إِذَنْ . مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ » .

***

٣٠٧٢ – (أحابستنا هى) أى أخّرت طواف الإفاضة حتى يلزمنا الإقامة لأجلها، إلى أن تطوف بعدالفراغ من الحيض ، فتصير حابسة لنا عن الخروج إلى المدينة .

٣٠٧٣ – (عقرى حلقى) فى النهاية : أى عقرها الله وأصابها بعقر فى جسدها . وظاهره الدعاء عليها ، وليس بدعاء فى الحقيقة . وهو فى مذهبهم معروف . قال أبوعبيد : الصواب عقراً حلقاً، لأنهما مصدرا عقر وحلق. وقال سيبويه : عقرته إذا قلت له . عقرا . وهو من باب سقياً ورعياً وجدعاً . قال الزمخشرىّ : هما صفتان للمرأة المشئومة ، أى أنها تعقر قومها وتحلقهم أى تستأصلهم ، من شؤمها عليهم . ومحلها الرفع على الخبرية . أى هى عقرى وحلقى . ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلى بمعنى العقر والحلق . كالشكوى للشكو . وقيل : الألف للتأنيث ، مثلها فى غضبى وسكرى .

(٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠٧٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ . حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ . فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ . فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زِرِّي الْأَعْلَى . ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ . ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ . وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ . فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ . سَلْ عَمَّا شِئْتَ . فَسَأَلْتُهُ ، وَهُوَ أَعْمَى . فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ . فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا . كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ ، مِنْ صِغَرِهَا . وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ . فَصَلَّى بِنَا . فَقُلْتُ : أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ بِيَدِهِ ، فَعَقَدَ تِسْعًا وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ . فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ . كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ . فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ . فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ . فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ « اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي » فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ . حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ (قَالَ جَابِرٌ) نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، بَيْنَ

٣٠٧٤ — (فأهوى بيده إلى رأسي) أي مدها إليه . (فحلّ زرى) هو واحد أزرار القميص . فعل ذلك إظهاراً للمحبة وإعلاماً بالمودة ، لأجل بيت النبوة . (نساجة) ضرب من اللاحف منسوج . كأنها سميت بالمصدر . (المشجب) أعواد تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب .

(فقال بيده) أي أشار بيده . (فأذّن) أي نادى . (حاجّ) أي خارج إلى الحج .

(يلتمس) أي يطلب ويقصد . (يأتمّ) أي يقتدي ويعمل بمثل عمله .

(واستثفري) هو أن تشد فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم . (القصواء) هي، لغة ، الناقة التي قطع طرف أذنها . وقيل : اسم لناقته ﷺ بلا قطع أذن . وقيل : بل للقطع . (استوت به ناقته) أي علت به أو قامت مستوية على قوائمها . والمراد أنه بعد تمام طلوع البيداء ، لا في أثناء طلوعه .

(البيداء) المفازة . وههنا اسم موضع قريب من مسجد ذي الحليفة . (مد بصرى) أي منتهى بصرى . وأنكر بعض أهل اللغة ذلك . وقال: الصواب مدى بصرى . قال النووي : ليس بمنكر . بل هما لغتان . والمد أشهر .

رَاكِبٍ وَمَاشٍ . وعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ . وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ . وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ . وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ . مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ . فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ « لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » . وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ . فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ . وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ . قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ . لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ . حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ . فَرَمَلَ ثَلَاثًا . وَمَشَى أَرْبَعًا . ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) : إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا . حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ . نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » . فَبَدَأَ بِالصَّفَا . فَرَقِيَ عَلَيْهِ . حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ . فَكَبَّرَ اللهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ . وَقَالَ « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي . حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا (يَعْنِي قَدَمَاهُ) مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ . فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ « لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً »

(نبدأ بما بدأ الله به) يفيد أن بداية الله تعالى ذكراً تقتضي البداءة عملا .

(حتى إذا انصبّت قدماه) أي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي .

(حتى إذا صعدتا) أي خرجتا من البطن إلى طرفه الأعلى .

فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا . إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ ؟ قَالَ ، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى وَقَالَ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هٰكَذَا » مَرَّتَيْنِ « لَا . بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ » قَالَ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ . وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا . وَاكْتَحَلَتْ . فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا ، عَلِيٌّ . فَقَالَتْ : أَمَرَنِي أَبِي بِهٰذَا . فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ ، بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْهُ . مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ ، وَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَ « صَدَقَتْ . صَدَقَتْ . مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ . قَالَ « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْىَ ، فَلَا تَحِلُّ » قَالَ ، فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْىِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مِائَةً . ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا . إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَصَلَّى ، بِمِنًى ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ . ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ . فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوِ الْمُزْدَلِفَةِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ . فَنَزَلَ بِهَا . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ . فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي . فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ

(دخلت العمرة فى الحج) أى حلت فى أشهر الحج وصحت . (بل لأبد الأبد) أى آخر الدهر .

(بدن) جمع بَدَنة وهى ناقة أو بقرة تنحر بمكة . سميت بذلك لأنهم كانوا يسمّنونها .

(محرّشا) من التحريش وهو الإغراء . (نمرة) فى النهاية : هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم بعرفات .

(فأجاز) أى جاوز مزدلفة . (زاغت الشمس) أى زالت .

(فرحلت) أى جعل عليها الرحل . (بطن الوادى) هو وادى عُرَنة .

(إن دماءكم) قيل : تقديره سفك دم واحد حرام . إذ الذوات لا توصف بتحريم ولا تحليل .

كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا . أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ . وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحٰرِثِ. (كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ) . وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا. رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ . فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ . وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ . وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ . كِتَابُ اللهِ . وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ « اللّٰهُمَّ ! اشْهَدْ . اللّٰهُمَّ ! اشْهَدْ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ . فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ . وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا . حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ . وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ . فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ بِالزِّمَامِ . حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ

(تحت قدمىّ) إبطال لأمور الجاهلية . بمعنى أنه لا مؤاخذة بعد الإسلام بما فعله فى الجاهلية . ولا قصاص ولا دية ولا كفارة بما وقع فى الجاهلية من القتل . ولا يؤخذ الزائد على رأس المال بما وقع فى الجاهلية من عقد الربا . (بأمانة الله) أى ائتمنكم عليهن . فيجب حفظ أمانته وصيانتها عن الضياع بمراعاة الحقوق .

(بكلمة الله) أى إباحته وحكمه . قيل : المراد بها الإيجاب والقبول . (أن لا يوطئن) قال الخطابىّ : معناه أن لا يأذنّ لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن . وكان عادة العرب تحديث الرجال إلى النساء . قال النووىّ : المختار لا يأذنّ لأحد تكرهون دخوله فى بيوتكم ، سواء كان رجلا أو امرأة، أجنبيا أو محرما منها .

(مبرّح) أى غير شديد ولا شاق . (وينكبها) أى يميلها . يقال : نكبت الإناء نكبا ، ونكّبته تنكيبا ، إذا أماله وكبّه . (إلى الصخرات) هى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة اه . نووىّ .

(حبل المشاة) أى مجتمعهم . (شنق القصواء بالزمام) أى ضمّ وضيّق .

مَوْرِكَ رَحْلِهِ . وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى « أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةَ . السَّكِينَةَ » كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ . ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ . فَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ . حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ . فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا . ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ . وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ ، أَبْيَضَ ، وَسِيمًا . فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ . فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ . فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ . حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا . حَرَّكَ قَلِيلًا . ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى . حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ . فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا . مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ . فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ . وَأَعْطَى عَلِيًّا . فَنَحَرَ مَا غَبَرَ . وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ . فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ . فَطُبِخَتْ . فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ . فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ

(مورك رحله) المورك والموركة المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل. يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب. أراد أنه كان قد بالغ في جذب رأسها إليه، ليكفها عن السير. اهـ نهاية. (السكينة السكينة) أي الزموها. (حبلا من الحبال) قيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل . اهـ نهاية . (أرخى لها) أي أرخى للقصواء الزمام. (أسفر جدا) الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولا . وقوله جدا أي إسفارا بليغا . يعني أضاء إضاءة تامة . (وسيما) أي حسنا وضيئا . (الظعن) جمع ظعينة . وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة . ثم تسمى به المرأة مجازا . (محسرا) موضع معلوم . (حصى الخذف) أي حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين . والخذف في الأصل مصدر سمي به . يقال: خذفت الحصاة ونحوها خذفا ، من باب ضرب ، إذا رميتها بطرفي الإبهام والسبابة . (ما غبر) أي ما بقي (ببضعة) أي بقطعة من اللحم .

عَلَى زَمْزَمَ . فَقَالَ « انْزِعُوا . بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ .

***

٣٠٧٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ . فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ . وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ . وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَلَّ مَا حَرُمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا .

***

٣٠٧٦ — حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ . ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً ، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ . مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ . فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ . وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ .

قِيلَ لَهُ : مَنْ ذَكَرَهُ ؟ قَالَ : جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

***

(لولا أن تغلبكم الناس) تبركا بفعله واتباعا له . أو لعدهم ذلك من المناسك .

(٨٥) باب المحصر

٣٠٧٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ . حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » .

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَا : صَدَقَ .

* * *

٣٠٧٨ – حدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرِجَ ، فَقَدْ حَلَّ . وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » .

قَالَ عِكْرِمَةُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا : صَدَقَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ . فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا . فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ .

* * *

(٨٦) باب فدية المحصر

٣٠٧٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ؛ قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) ؛ قَالَ كَعْبٌ : فِيَّ أُنْزِلَتْ .

٣٠٧٧ – (من كسر أو عرج) كسر على بناء المفعول . وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل. وفى الصحاح: بفتح الراء إذا أصابه شيء فى رجله فجمل يمشى مشية العرجان . وبالكسر إذا كان ذلك خلقة .

كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي . فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي . فَقَالَ « مَا كُنْتُ أُرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى . أَتَجِدُ شَاةً ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) .

قَالَ ، فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ . وَالنُّسُكُ شَاةٌ .

***

٣٠٨٠ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ ، أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي ، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ . وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ .

***

(٨٧) باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ .

***

٣٠٨٢ – حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ .

في الزوائد : في إسناده محمد بن أبي الضيف . لم أر من ضعفه ولا من جرّحه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

***

٣٠٨٢ – (احتجم وهو محرم) تجوز الحجامة للمحرم عند كثير ، إذا كان بلا حلق شعر . لكن قد علم أن حجامته ﷺ كانت في الرأس ، وهي ، عادة ، لاتخلو عن حلق . فالأقرب أن يقال : يجوز حلق موضع الحجامة ، إذا كان هناك ضرورة . (رهصة) قيل : الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه ، أو يترك فيه الماء من الإعياء . وأصل الرهص الشدة .

(٨٨) باب ما يدهن به المحرم

٣٠٨٣ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، غَيْرَ الْمُقَتَّتِ.

قال الترمذيّ : هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث فرقد . وفيه يحيى بن سعيد . فكأنّ من ترك هذا الحديث ، تركه لذلك .

***

(٨٩) باب المحرم يموت

٣٠٨٤ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ. وَقَالَ « لَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

***

(٩٠) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

٣٠٨٥ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ

٣٠٨٣ – (غير المقتت) أى غير الطيب . وهو الذى يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه .

٣٠٨٤ – (أوقصته) الوقص كسر العنق . (ولا تخمروا وجهه) قيل : كشف الوجه ليس لمراعاة الإحرام ، وإنما هو لصيانة الرأس من التغطية . كذا ذكره النووىّ ، وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل . قال السندىّ : قلت ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه . وأن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام . نعم ، من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث ، كما زعم .

عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ، كَبْشًا . وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ .

* * *

٣٠٨٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ ، فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ « ثَمَنُهُ » .

في الزوائد : في إسناده عليّ بن عبد العزيز ، مجهول . وأبو المهزم ؛ اسمه يزيد بن سفيان ، ضعيف .

* * *

(٩١) باب مايقتل المحرم

٣٠٨٧ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ ، قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ » .

* * *

٣٠٨٨ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ (أَوْ قَالَ : فِي قَتْلِهِنَّ)

٣٠٨٧ — (خمس فواسق) المشهور الإضافة . وروى بالتنوين على الوصف . وبينهما في المعنى فرق دقيق ، ذكره ابن دقيق العيد . لأن الإضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل. وربما أشعر التخصيص، بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم .

وأما التنوين فيقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى . وقد أشعر بأن الحكم المرتب على ذلك، وهو القتل، معلل بماجاء وصفا . فيقتضى التعميم لكل فاسق من الدوابّ، وهو ضد ما اقتضاه الأول بالمفهوم من التخصيص.

(الأبقع) هو الذى في ظهره أو بطنه بياض . (العقور) مبالغة عاقر . وهو الجارح المفترس .

(الحِدَأة) هي أخس الطيور . تخطف أطعمة الناس من أيديهم .

٣٠٨٨ — (لا جناح) أى لا إثم .

وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

* * *

٣٠٨٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ».

فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ.

في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن أخرج له مسلم.

* * *

(٩٢) باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ. فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ. فَرَدَّهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ. وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

* * *

٣٠٩١ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: أُتِيَ

٣٠٨٩ — (والسبع العادى) أى الظالم الذى يفترس الناس. (الفويسقة) تصغير الفاسقة. فإنها تخرج من الجحر إلى الناس وتفسد.

٣٠٩٠ — (بالأبواء أو بودان) هما مكانان بين الحرمين. (إنه) أى الشأن. (ليس بنا ردٌّ) أى ليس الرد متعلقا بنا ولا يليق بنا ذلك. (حرم) أى محرمون.

النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

في الزوائد: في إسناده عبد الكريم، وهو أبو المخارق، وهو ضعيف.

***

(٩٣) باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصَدْ له

٣٠٩٢ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. في الأطراف: قال يعقوب بن شيبة: هذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة. وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه. وقد خالفه الناس جميعا. فقالوا في حديثهم: فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرفاق وهم محرمون.

***

٣٠٩٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ. فَرَأَيْتُ حِمَارًا. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ. فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ.

***

(٩٤) باب تقليد البدن

٣٠٩٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٣٠٩٣ – (زمن الحديبية) بهذا تبيّن أن تركه الإحرام ومجاوزته الميقات بلا إحرام، كان قبل أن تقدّر المواقيت. فإن تقدير المواقيت كان في سنة حجة الوداع، كما روى عن أحمد.

يُهْدِى مِنَ الْمَدِينَةِ . فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ . ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ .

***

٣٠٩٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ . فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ . ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ . ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ .

***

(٩٥) باب تقليد الغنم

٣٠٩٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَرَّةً ، غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ . فَقَلَّدَهَا .

***

(٩٦) باب إشعار البدن

٣٠٩٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ .

وَقَالَ عَلِيٌّ ، فِي حَدِيثِهِ : بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ .

***

٣٠٩٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا . وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ .

***

٣٠٩٧ – (أشعر الهدى) الإشعار هو أن يطعن فى أحد جانبى سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى . (أماط) أزال .

(٩٧) باب من جلال البدنة

٣٠٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ . وَأَنْ أَقْسِمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا . وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا . وَقَالَ « نَحْنُ نُعْطِيهِ » .

***

(٩٨) باب الهدي من الإناث والذكور

٣١٠٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى ، فِي بُدْنِهِ ، جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ ، بُرَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ .

***

٣١٠١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . أَنبأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ .

في الزوائد : في إسناده موسى بن عبيدة الزبيدي ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

***

(٩٩) باب الهدي يساق من دون الميقات

٣١٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ .

***

٣١٠٠ - (أهدى في بدنه جملا) أي ذكرا . وكأنه أراد أن النوق كانت هي الغالب . فإذا ثبت إهداء الذكر ، لزم جواز النوعين . (برته) البرة هي الحلقة .

٣١٠٢ - (قديد) بالتصغير ، موضع بين الحرمين ، داخل الميقات .

(١٠٠) باب ركوب البدنة

٣١٠٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ «ارْكَبْهَا. وَيْحَكَ!».

* * *

٣١٠٤ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ. فَقَالَ «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ «ارْكَبْهَا».

قَالَ، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ.

* * *

(١٠١) باب فى الهدى إذا عطب

٣١٠٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ذُؤَيْبًا الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ. ثُمَّ يَقُولُ «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا. وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا، أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

* * *

٣١٠٦ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ (قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ

٣١٠٣ — (ويحك) أصله الدعاء بالهلاك. وقد لا يراد به الحقيقة، بل الزجر. وهو المراد.

٣١٠٥ — (إذا عطب) أى هلك. (ثم اغمس نعلها) أى ليحترز عن أكلها الغنى، ويرى أنها هدى. (أهل رفقتك) الرفقة جماعة ترافقهم فى سفرك. والأهل مقحم.

صاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ ؟ قَالَ « انْحَرْهُ . وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ . ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ . وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَلْيَأْكُلُوهُ » .

***

(١٠٢) باب أجر بيوت مكة

٣١٠٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ ؛ قَالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ . مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ . وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . وليس لعلقمة بن نضلة ، عند ابن ماجة ، سوى هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب .

قال السندي : قلت : الحديث حجة إذ روى ذلك . لكن قال الدميري : علقمة بن نضلة لا يصح له صحبة . وليس له في الكتب شيء سواه . ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات . وهذا الحديث ضعيف ، وإن كان الحاكم رواه في مستدركه .

***

(١٠٣) باب فضل مكة

٣١٠٨ – حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ « وَاللهِ ! إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ . وَاللهِ ! لَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ ، مَا خَرَجْتُ » .

***

٣١٠٧ – (رباع مكة) دورها . (السوائب) أي غير المملوكة لأهلها ، بل المتروكة لله لينتفع بها المحتاج إليها . (أسكن) أي غيره ، بلا إجارة .

٣١٠٨ – (الحزورة) موضع بمكة .

٣١٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِلَّا الْإِذْخِرَ ».

في الزوائد : هذا الحديث ، وإن كان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ ، لكن في إسناده أبان بن صالح، وهو ضعيف .

* * *

٣١١٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَابِطٍ ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَزَالُ هٰذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هٰذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا . فَإِذَا ضَيَّعُوا ذٰلِكَ ، هَلَكُوا » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، واختلط بأخرة .

* * *

(١٠٤) باب فضل المدينة

٣١١١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

* * *

٣١٠٩ — (لا يعضد شجرها) أي لا يقطع . وهو نفي بمعنى النهي . (إلا منشد) أي مُعَرِّف .
(إلا الإذخر) حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب .
٣١١٠ — (هذه الحرمة) أي حرمة شعائر الله .
٣١١١ — (ليأرز) أي ينضمّ ويجتمع بعضه إلى بعض فيها .

٣١١٢ – حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ ، فَلْيَفْعَلْ . فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا » .

* * *

٣١١٣ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « اللّٰهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ . اللّٰهُمَّ ! وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » .

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ : لَابَتَيْهَا ، حَرَّتَيِ الْمَدِينَةِ .

أصل الحديث فى الصحيحين . لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد . قال فى الزوائد : فى إسناده محمد بن عثمان ، وثقه أبو حاتم . وقال صالح بن محمد الأسدى : ثقة صدوق ، إلا أنه يروى عن أبيه المناكير . وقال ابن حبان ، فى الثقات : يخطئ ويخالف . وقال أبو عبد الله الحاكم : فى حديثه بعض المناكير .

* * *

٣١١٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

* * *

٣١١٢ – (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة) أى بأن لا يخرج منها إلى أن يموت . قال الدميرى : فائدة زيارة النبى ﷺ من أفضل الطاعات وأعظم القربات . لقوله ﷺ «من زار قبرى وجبت له شفاعتى». رواه الدارقطنى وغيره . وصححه عبد الحق . ولقوله ﷺ « من جاءنى زائراً ، لا تحمله حاجة إلا زيارتى كان حقا علىّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة» رواه الجماعة . منهم الحافظ أبو علىّ بن السكن فى كتابه المسمى بالسنن الصحاح. فهذان إمامان صححا هذين الحديثين ، وقولهما أولى من قول من طعن فى ذلك . نقله السندىّ .

٣١١٣ – (حرتى المدينة) الحرّة : أرض ذات حجارة سود . وللمدينة لابتان شرقية وغربية . وقيل : المراد تحريم اللابتين وما بينهما . والجمهور على هذا الحديث ، وخلافه غير قوىّ . والله تعالى أعلم .

٣١١٥ – حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. ثنا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مِكْنَفٍ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ . وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ » .

فى الزوائد : فى إسناده ابن إسحاق ، وهو مدلس . وقد عنعنه . وشيخه عبد الله ، قال البخارى : فى حديثه نظر . وقال ابن حبان : لا أعلم له سماعا من أنس . ويدفعه ما فى ابن ماجة من التصريح بالسماع .

***

(١٠٥) باب مال الكعبة

٣١١٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ ؛ قَالَ : بَعَثَ رَجُلٌ مَعِي بِدَرَاهِمَ ، هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ . قَالَ ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ . فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا . فَقَالَ لَهُ : أَلَكَ هٰذِهِ ؟ قُلْتُ : لَا . وَلَوْ كَانَتْ لِي ، لَمْ آتِكَ بِهَا . قَالَ : أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ . فَقَالَ : لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : مَا أَنْتَ فَاعِلٌ . قَالَ : لَأَفْعَلَنَّ . قَالَ : وَلِمَ ذَاكَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ . وَأَبُو بَكْرٍ . وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ . فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ . فَقَامَ كَمَا هُوَ ، فَخَرَجَ .

***

٣١١٥ – (يحبنا ونحبه) قيل هو على حذف مضاف . أى يحبنا أهله ونحب أهله . فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وأهله هم أهل المدينة . وقيل على حقيقته ، وهو الصحيح عند أهل التحقيق ، إذ لا نستبعد وضع المحبة فى الجبال ، وفى الجذع اليابس حتى حن إليه .

(ترعة) قال فى النهاية: الترعة فى الأصل: الروضة على المكان المرتفع خاصة. فإذا كانت فوق المطمئن،فهى روضة. قال السندى : قلت يكون قوله على ترعة النار مجازا . من باب المقابلة والمشاكلة .

(عير) اسم جبل من جبال المدينة .

٣١١٦ – (فلم يحركاه) استدل بتركه ﷺ ، وترك أبى بكر رضى الله عنه لمال الكعبة ، مع علمهما به وحاجتهما إليه ، على أنه لا يجوز إخراجه والتعرض له . ووافقه عمر رضى الله تعالى عنه على ذلك . لكن النبى ﷺ كان يراعي حداثة عهدهم بالجاهلية . وأبو بكر لم يفرغ لأمثال هذه الأمور .

(١٠٦) باب صيام شهر رمضان بمكة

٣١١٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَاتَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيمَا سِوَاهَا . وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ . وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ . وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً . وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً » .

***

(١٠٧) باب الطواف في مطر

٣١١٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. ثنا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ : طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ . فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا ، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ . فَقَالَ : طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ : ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ . فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ . هٰكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ .

في الزوائد : في إسناده داود بن عجلان ، ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش . وقال : روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة . وشيخه أبو عقال ، اسمه هلال بن زيد ، ضعفه أبو حاتم والبخاريّ والنسائيّ وابن عديّ وابن حبان . وقال : روى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط . لا يجوز الاحتجاج به بحال.

***

٣١١٨ – (ائتنفوا العمل) استأنفوه .

(١٠٨) باب الحج ماشياً

٣١١٩ - حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأَيْلِيُّ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً. مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. وَقَالَ «ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ» وَمَشَى خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ.

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لأن حمران بن أعين الكوفيّ قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: رافضيّ. وقال النسائيّ: ليس ثقة. ويحيى بن يمان العجليّ، وإن روى له مسلم، فقد اختلط بأخرة. ولم يتميز حال من روى عنه، هو قبل الاختلاط أو بعده، فاستحق الترك.

وقال الدميريّ: انفرد به المصنف. وهو ضعيف منكر، مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبيّ ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة.

٢٦ – كتاب الأضاحىّ

(١) باب أضاحىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٢٠ – حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي . ح وحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : ثنا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ . وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ . وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

***

٣١٢١ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ عِيدٍ ، بِكَبْشَيْنِ ، فَقَالَ ، حِينَ وَجَّهَهُمَا « إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللّٰهُمَّ ! مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ » .

***

٣١٢٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ،

(كتاب الأضاحىّ)

فيها لغات أُضحيّة بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحىّ بتشديد الياء وتخفيفها . والثانية ضحية وجمعها ضَحايا ، كمطية وعطايا . والرابعة أضْحاة والجمع أضحى . وبها سمى يوم الأضحى .

٣١٢٠ — (أملحين) قال العراقىّ : فى الأملح خمسة أقوال . أصحها أنه الذى فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر . (أقرنين) الأقرن هو الذى له قرنان معتدلان . (صفاحهما) أى على صفحة العنق منهما ، وهى جانبه . فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن ، لئلا تهرب الذبيحة .

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ . فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ. وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فى الزوائد : فى إسناده عبد الله بن محمد ، مختلف فيه .

* * *

(٢) باب الأضاحى واجبة هى أم لا ؟

٣١٢٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ ، وَلَمْ يُضَحِّ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

فى الزوائد : فى إسناده عبد الله بن عياش وهو ، وإن روى له مسلم ، فإنما أخرج له فى المتابعات والشواهد. وقد ضعّفه أبو داود والنسائى . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات .

* * *

٣١٢٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا . أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ .

حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ . ثنا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً .

* * *

٣١٢٢ — (موجوأين) تثنية موجوء . اسم مفعول من وجأ . أى منزوعتين . قد نزع عرق الأنثيين منهما. وذلك أسمن لهما .

٣١٢٣ — (سعة) أى فى المآل والحال . قيل : هى أن يكون صاحب نصاب الزكاة .

(فلا يقربن مصلانا) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية . بل هى عقوبة له بالطرد عن مجالس الأخيار . وهذا يفيد الوجوب .

٣١٢٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : أَنبأَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : كُنَّا وُقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعرَفَةَ فقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ ، أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً » .

أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ .

***

(٣) باب ثواب الأضحية

٣١٢٦ – حدّثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنِي أَبُوالْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ . وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا. وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ . فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا » .

***

٣١٢٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ . ثنا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ. ثنا عَائِذُ اللهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هٰذِهِ الْأَضَاحِيُّ ؟ قَالَ « سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » قَالُوا : فَمَا لَنَا فِيهَا ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ » قَالُوا : فَالصُّوفُ ؟ يَارَسُولَ اللهِ ! قَالَ « بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ » .

فى الزوائد : فى إسناده أبو داود . واسمه نفيع بن الحارث . وهو متروك . واتهم بوضع الحديث .

***

٣١٢٥ – (إن على أهل كل بيت) مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفى عن تمام أهل البيت . ويوافقه ماروواه الترمذىّ عن أبى أيوب : كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته . فيأكلون ويُطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى . وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول أحمد وإسحاق .

(٤) باب ما يستحب من الأضاحى

٣١٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يَأْكُلُ فِى سَوَادٍ، وَيَمْشِى فِى سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِى سَوَادٍ .

* * *

٣١٢٩ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِى سَعِيدٍ الزُّرَقِىِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا .

قَالَ يُونُسُ : فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمُتَّضِعِ فِى جِسْمِهِ . فَقَالَ لِى : اشْتَرِ لِى هٰذَا . كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فى الزوائد : إسناده صحيح .

* * *

٣١٣٠ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِىُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا أَبُو عَائِذٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ . وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ » .

***

٣١٢٨ — (أقرن) أى ذى قرنين . (فحيل) أى كامل الخلقة لم يقطع أنثياه .
(يأكل فى سواد) أى فى بطنه سواد . (ويمشى فى سواد) أى فى رجليه سواد .
(وينظر فى سواد) أى مكحول ، فى عينيه سواد .
٣١٢٩ — (أدغم) هو الذى يكون فيه أدنى سواد ، خصوصا فى أذنيه وتحت حنكه

(٥) باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة

٣١٣١ – حدثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . أَنبأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى . أَنبأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَحَضَرَ الْأَضْحَى . فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ .

* * *

٣١٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

* * *

٣١٣٣ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ .

* * *

٣١٣٤ – حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَلَّتِ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وأبو حاضر اسمه عثمان بن حاضر .

* * *

٣١٣٥ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ ، أَبُو طَاهِرٍ . أَنبأَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَنبأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بَقَرَةً وَاحِدَةً .

* * *

٣١٣٠ – (خير الكفن الحلة) هي برود اليمن . لا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد . ولعل المراد أنها من خير الكفن .

(٦) باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة

٣١٣٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ؛ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً . وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا . وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ .

فى الزوائد : رجال الإسناد رجال الصحيح. إلا أن عطاء الخراسانى لم يسمع من ابن عباس . قاله الإمام أحمد. ولكن قال شيخنا أبو زرعة : روايته عن ابن عباس فى صحيح البخارى . أى فهذا يدل على السماع . وقال : ابن جريج مدلس . وقد رواه بالعنعنة . وقال يحيى بن سعيد القطان : ابن جريج عن عطاء الخراسانى ضعيف . إنما هو كتاب دوّنه إليه .

* * *

٣١٣٧ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ . وثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ . فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا . فَعَجِلَ الْقَوْمُ . فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ . فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَمَرَ بِهَا . فَأُكْفِئَتْ . ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشَرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ .

* * *

(٧) باب ما تجزئ من الأضاحى

٣١٣٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا . فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا . فَبَقِيَ

٣١٣٦ – (وأنا موسر بها) أى أنا من جهة المال قادر على ثمنها إن وجدتها .

٣١٣٧ – (بذى الحليفة) مكان من تهامة اليمن ، وليس هو الميقات المشهور . (فأكفئت) أى قلبت وأريق ما فيها . (عَدَلَ) أى قسم بينهم . لما رأى من حاجتهم إلى ذلك . فجعل الجزور فى القسمة فى مقابلة عشرة من الغنم .

عَتُودٌ . فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » .

* * *

٣١٣٩ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ ، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً » .

قال السندىّ : الحديث من الزوائد ، ولم يتعرض فى الزوائد لإسناده . وقال الدميرىّ : قال ابن حزم : إنه حديث ساقط لجهالة أم محمد بن أبى يحيى . وأم بلال أيضا مجهولة ، لايدرى أنها صحابية أم لا . قال السندىّ : كذا قال . وأصاب فى الأول وأخطأ فى الثانى . فقد ذكر أم بلال فى الصحابة ، ابن منده ، وأبو نعيم وابن عبد البرّ . ثم قال الذهبىّ فى الميزان : إنها لا تعرف . ووثقها العجلىّ اه . وأفاد فى الزوائد أن أصل الحديث موجود فى أبى داود والترمذىّ ، بإسناد صححه .

* * *

٣١٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . فَعَزَّتِ الْغَنَمُ . فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ « إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ » .

* * *

٣١٤١ — حدثنا هَارُونُ بْنُ حَبَّانَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ . أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً . إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » .

* * *

٣١٣٨ — (عتود) هو الذى قوى على الرعى واستقل بنفسه عن الأم .

٣١٣٩ — (الجذع) ما تم له سنة ، من الضأن . وقيل : دون ذلك .

٣١٤٠ — (يوفى) أى يجزئ . (الثنية) أى المسنة ، وهى التى بلغت سنتين .

(٨) باب ما يكره أن يضحى به

٣١٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ .

* * *

٣١٤٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ .

* * *

٣١٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، هٰكَذَا بِيَدِهِ . وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ « أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا . وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا . وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا . وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي » .

٣١٤٢ - (بمقابلة) هي التي قطع مقدم أذنها . (مدابرة) هي التي قطع مؤخر أذنها .
(شرقاء) مشقوقة الأذن نصفين . (خرقاء) فى أذنها ثقب مستدير . (جدعاء) من الجدع . وهو قطع الأنف والأذن والشفة . وهي بالأنف أخص . فإذا أطلق ، غلب عليه .

٣١٤٣ - (أن نستشرف العين والأذن) أي نبحث عنهما ونتأمل في حالها لئلا يكون فيهما عيب .

٣١٤٤ - (العوراء البين عورها) بالمد ، تأنيث الأعور . والبين عورها ذهاب بصر إحدى العينين . أى العوراء يكون عورها ظاهرا بينا . (ظلعها) الظلع هو العرج .
(الكسيرة) المنكسرة الرجل ، التي لا تقدر على المشي . (لا تنقى) من أنقى إذا صار ذا نِقْيٍ . فالمعنى : التي ما بقي لها مخ من غاية العجف .

قَالَ : فَإِنِّى أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِى الْأُذُنِ . قَالَ : فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ ، فَدَعْهُ . وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ .

* * *

٣١٤٥ – حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَىَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ .

* * *

(٩) باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شىء

٣١٤٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَبُو بَكْرٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِىِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ الْأَنْصَارِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ قَالَ : ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّى بِهِ . فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ . فَسَأَلْنَا النَّبِىَّ ﷺ . فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّىَ بِهِ .

فى الزوائد : فى إسناده جابر الجعفى ، وهو ضعيف قد اتهم . قال الدميرى : قال ابن حزم : هو أثر روى فيه جابر الجعفى ، وهو كذاب .

* * *

(١٠) باب من ضحى بشاة عن أهله

٣١٤٧ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىَّ : كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ ، فِى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ ، يُضَحِّى بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ . ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ ، فَصَارَ كَمَا تَرَى .

* * *

٣١٤٨ – حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ ؛ قَالَ : حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ ، بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ . كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ . وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

***

(١١) باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ فى العشر من شعره وأظفاره

٣١٤٩ – حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا » .

***

٣١٥٠ – حدّثنا حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ الضَّبِّيُّ ، أَبُو عَمْرٍو . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعَرًا وَلَا ظُفْرًا » .

***

٣١٤٨ – (يبخلنا) أى ينسبوننا إلى البخل والشح إن اكتفينا بالواحدة وبالاثنتين .

(١٢) باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

٣١٥١ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، يَعْنِي قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ .

* * *

٣١٥٢ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدَبٍ الْبَجَلِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَبَحَ أُنَاسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ . وَمَنْ لَا ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ » .

* * *

٣١٥٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ ؛ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ » .

فى الزوائد : رجاله ثقات إلا أنه منقطع . لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر . قاله الحافظ ابن حجر.

* * *

٣١٥٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى : عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى ، أَبُو مُوسَى . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا أَبِي عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ . فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ . فَقَالَ « مَنْ هٰذَا الَّذِي ذَبَحَ ؟ » فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا . فَقَالَ : أَنَا . يَا رَسُولَ اللهِ !

٣١٥٤ – (ريح قتار) هو ريح القدر والشواء .

ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. فَقَالَ: لَا. وَاللهِ! الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ. مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ. قَالَ «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِئَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

***

(١٣) باب من ذبح أضحيته بيده

٣١٥٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا.

***

٣١٥٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، بِيَدِهِ، بِشَفْرَةٍ.

***

(١٤) باب جلود الأضاحى

٣١٥٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا لِلْمَسَاكِينِ.

***

٣١٥٧ – (جلالها) الجُل للدابة، كالثوب للإنسان، تصان به.

(١٥) باب الأكل من لحوم الضحايا

٣١٥٨ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ . فَجُعِلَتْ فِى قِدْرٍ . فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ .

فى الزوائد : رجال إسناده ثقات .

***

(١٦) باب ادخار لحوم الأضاحى

٣١٥٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَابِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ . ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا .

***

٣١٦٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَكُلُوا وَادَّخِرُوا » .

***

(١٧) باب الذبح بالمصلى

٣١٦١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ . ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى .

٣١٥٨ – (ببضعة) أى بقطعة .

٣١٥٩ – (عن لحوم الأضاحىّ) أى عن ادخارها . (لجَهد الناس) الجهد : المشقة ، أى الشدة .

٢٧ – كتاب الذبائح

(١) باب العقيقة

٣١٦٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

***

٣١٦٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً .

***

٣١٦٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » .

***

٣١٦٥ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ

(باب العقيقة)

(العقيقة) قيل : هي في الأصل الشعر الذي على رأس المولود . وقيل : هي الذبح نفسه .

٣١٦٢ — (عن الغلام) أي يجزئ في عقيقته . (مكافئتان) أي متساويتان في السن ، أي متقاربتان. وهو بكسر الفاء ، من كافأه أي ساواه .

٣١٦٤ — (إن مع الغلام عقيقة) المراد بالغلام ، المولود . ذكرا كان أو أنثى . والظاهر أن المراد بالعقيقة ههنا الشعر . أي ينبغي إزالته مع إراقة الدم .

(واميطوا عنه الأذى) أي ذلك الشعر بحلق رأسه .

قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ. تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى » .

***

٣١٦٦ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ ، حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ » .

فى الزوائد : إسناده حسن . لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه . وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين . قال : وليس ليزيد هذا ، عند ابن ماجة ، سوى هذا الحديث . وليس له شئ فى بقية الكتب .

***

(٢) باب الفرعة والعتيرة

٣١٦٧ — حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ ؛ قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ

٣١٦٥ — (مرتهن) قيل: المراد أن العقيقة لازمة له . لابد منها . فكأنه كالمرتهن فى يدى المرتهن ، فى عدم انفكاكه من يده إلا بالدين . وقيل : هو كالشيء المرهون ، لا يتم الانتفاع به بدون فكه .

٣١٦٦ — (ولا يمس رأسه بدم) أى كما كان يفعل أهل الجاهلية . فإنهم كانوا يلطخون رأسه بالدم .

(باب الفرعة والعتيرة)

(الفرَعَة) فى النهاية : الفرعة والفرع أول ما تلده الناقة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم فنُهِي المسلمون عنه . وقيل : كان الرجل فى الجاهلية ، إذا تمت إبله مائة، قدّم بكراً فنحره لصنمه . وهو الفرَع ، وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الإسلام ، ثم نُسِخ . (العتيرة) فى النهاية : كان الرجل من العرب ينذر النذر . يقول : إذا كان كذا وكذا ، أو بلغ شاؤه كذا ، فعليه أن يذبح من كل عشرة منها ، فى رجب، كذا . وكانوا يسمونها العتائر . وهكذا كان فى صدر الإسلام وأوله ، ثم نُسخ . قال الخطابىّ : العتيرة ، تفسيرها فى الحديث أنها شاة تذبح فى رجب . وهذا الذى يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . وأما العتيرة التى كانت تعترها الجاهلية فهى الذبيحة التى كانت تذبح للأصنام ، فيصب دمها على رأسها .

عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ. فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ «اذْبَحُوا لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ. وَبَرُّوا لِلّٰهِ، وَأَطْعِمُوا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟ قَالَ «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ. حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ (أُرَاهُ قَالَ) عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

* * *

٣١٦٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ أَوَّلُ النِّتَاجِ. وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ.

* * *

٣١٦٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هٰذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.

في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر صحيح، ورجاله ثقات.

* * *

(٣) باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

٣١٧٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

* * *

٣١٧٠ – (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أي أوجب عليكم الإحسان في كل شيء. فكلمة على بمعنى في. ومتعلق الكتابة محذوف. (فأحسنوا القتلة) القتلة، بكسر القاف. للنوع. وإحسان القتلة أن لا يميل ولا يزيد في الضرب، بأن يبدأ في الضرب في غير المقاتل، من غير حاجة. (وليحد شفرته) الإحداد أن يجعلها حادة سريعة في القتلة. والشفرة: السكين العظيم.

٣١٧١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا. فَقَالَ «دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا».

في الزوائد: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم. وهو ضعيف.

* * *

٣١٧٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ. وَقَالَ «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ».

حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ. ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

في الزوائد: مدار الإسنادين على ابن لهيعة، وهو ضعيف. وشيخه قرة، أيضا ضعيف.

* * *

(٤) باب التسمية عند الذبح

٣١٧٣ – حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ) قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ فَلَا تَأْكُلُوا. وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ. فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ).

* * *

٣١٧٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا

٣١٧١ – (بسالفتها) السالفة: هي صفحة العنق. كأنه قصد بذلك النهي عن مثلة البهائم أو عن تعذيبها.
٣١٧٢ – (الشفار) جمع شفرة. والشفرة، السكين العظيم. (فليجهز) أجهز، أي أسرع في الذبح.

بِلَحْمٍ ، لَا نَدْرِي : ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ قَالَ « سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا » .
وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ .

***

(٥) باب ما يذكى به

٣١٧٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ؛ قَالَ : ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ . فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .

***

٣١٧٦ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا غُنْدَرٌ . ثنا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ . فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا .

***

٣١٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سِكِّينًا إِلَّا الظِّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا . قَالَ « أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

***

باب ما يذكى به

(الذكاة) فى المصباح : قال ابن الجوزى فى التفسير : الذكاة فى اللغة تمام الشيء . ومنه الذكاء فى الفهم إذا كان تام العقل سريع القبول . قال : ويجزىء فى الذكاة قطع الحلقوم والمرىء .

٣١٧٥ — (بمروة) حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين .

٣١٧٦ — (نيّب) أى أثّر فيه بنابه . والناب: سنّ خلف الرباعية .

٣١٧٧ — (الظرار) جمع ظُرَر ، وهو حجر صُلب محدّد . (أمرر) من الإمرار ، أى اجعله يمرّ ، أى يذهب . وفى رواية امْرِ أى استخرجه وأجْرِه بما شئت ، يريد الذبح . وهو من مَرَى الضرع يمريه. ويروى أمِرِ الدم . من مار يمور إذاجرى . وأماره غيره . قال الخطّابى : أصحاب الحديث يروونه مشد الراء وهو غلط . وقد جاء فى سنن أبى داود والنسائى: أمرر براءين مُظهرَتين . ومعناه اجعل الدم يمرّ أى يذهب . فعلى هذا، من رواه مشدّد الراء يكون قد أدغم ، وليس بغلط اه . نهاية .

٣١٧٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي ، فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مُدًى . فَقَالَ «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ . غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ . فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ ، وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ » .

***

(٦) باب السلخ

٣١٧٩ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ (قَالَ عَطَاءٌ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ » فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبِطِ . وَقَالَ « يَا غُلَامُ ! هٰكَذَا فَاسْلُخْ » ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

***

(٧) باب النهي عن ذبح ذوات الدَّرّ

٣١٨٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ

٣١٧٨ – (مدى) جمع مدية، السكين . (ما أنهر) أي أجراه . (مدى الحبشة) أي وهم كفار فلايجوز التشبه بهم، فيما هو من شعارهم .

٣١٧٩ – (يسلخ) أي ينزع جلدها . (تنح) أي تبعد عن مكانك . (فدحس) الدحس هو إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها . (توارت) أي استترت بالجلد .

أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ » .

* * *

٣١٨١ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ « انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ » قَالَ ، فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ . فَقَالَ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا . ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ . ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» أَوْ قَالَ «ذَاتَ الدَّرِّ».

في الزوائد : في إسناده يحيى بن عبد الله ، واهي الحديث .

* * *

(٨) باب ذبيحة المرأة

٣١٨٢ — حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ . فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

* * *

(٩) باب ذكاة النادّ من البهائم

٣١٨٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَنَدَّ بَعِيرٌ . فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ (أَحْسَبُهُ قَالَ) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ . فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا » .

* * *

٣١٨٠ — (الحلوب) ذات اللبن .

٣١٨٣ — (فندّ) أي شرد وهرب . (إن لها) أي للبهائم . (أوابد) أي التي تتوحش وتنفر .

٣١٨٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ « لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ » .

***

(١٠) باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة

٣١٨٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ .

في الزوائد : في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم . وهو ضعيف .

***

٣١٨٦ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ .

***

٣١٨٧ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

***

٣١٨٤ (اللّبة) موضع النحر . المنحر .

٣١٨٥ (يمثل) في النهاية : يقال مَثَلت بالحيوان أمثُل به مَثْلا ، إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . ومثلت بالقتيل ، إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه . والاسم المثلة . فأما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة

٣١٨٦ – (صبر البهائم) هو أن تمسك وتجعل هدفا يرمى إليه حتى تموت . ففيه تعذيب لها . وتصيير ميتة لا يحلّ أكلها ، ويخرج جلدها عن الانتفاع .

٣١٨٧ – (غرضا) أى هدفا .

٣١٨٨ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

***

(١١) باب النهى عن لحوم الجلالة

٣١٨٩ – حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

***

(١٢) باب لحوم الخيل

٣١٩٠ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

***

٣١٩١ – حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ. ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ.

***

(١٣) باب لحوم الحمر الوحشية

٣١٩٢ – حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ،

٣١٨٩ – (الجلّالة) هى التى تأكل العذِرة، من الدواب. والمراد ما ظهر فى لحمها ولبنها نتن. فينبغى أن تحبس أياما ثم تذبح.

وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ . فَنَحَرْنَاهَا . وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي ، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا . فَأَكْفَأْنَاهَا .

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا ؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ .

* * *

٣١٩٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ . حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح. الحسن بن جابر ، ذكره ابن حبان في الثقات . ولم أر من تكلم فيه . وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم .

* * *

٣١٩٤ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ .

* * *

٣١٩٥ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

٣١٩٢ – (اكفئوا) أي كبوا ما فيها . بقطع الهمزة وكسر الفاء . أو بوصلها وفتح الفاء . لغتان . (ألبتة) في القاموس : ولا أفعله ألبتة وبتةً ، لكل أمر لا رجعة فيه (العذرة) في المصباح : هي الخرء .

٣١٩٣ – (حمر الإنسية) المشهور كسر الهمزة وسكون النون ، نسبة إلى الإنس ، المقابل للجن . والمراد الأهلية .

٣١٩٤ – (نيئة) أي غير نضيجة .

أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ . فَأَمْسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « عَلَامَ تُوقِدُونَ ؟ » قَالُوا : عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . فَقَالَ « أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَوْ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَوْ ذَاكَ » .

* * *

٣١٩٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَى : إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . فَإِنَّهَا رِجْسٌ .

* * *

(١٤) باب لحوم البغال

٣١٩٧ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ثنا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ . قُلْتُ : فَالْبِغَالُ ؟ قَالَ : لَا .

* * *

٣١٩٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . ثنا بَقِيَّةُ . حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَىٰ ابْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ .

قال السندي : قيل اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ، ذكره النووي . وذكر بعضهم أنه منسوخ . وقال بعضهم : لو ثبت، لا يعارض حديث جرير.

* * *

(١٥) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٣١٩٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ . فَقَالَ « كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ . فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » .

*قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ ، فِي قَوْلِهِمْ : فِي الذَّكَاةِ لَا يُقْضَى بِهَا مَذِمَّةٌ . قَالَ : مَذِمَّةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الذِّمَامِ . وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنَ الذَّمِّ .

٣١٩٩ — (عن الجنين) أى الخارج من بطن أمه ميتا إذا ذبحت أمه . إذ لا يظن بهم الجهل عما خرج حيا . فقوله: كلوه إن شئتم، ظاهر فى حل مثله. ودليل على أن المراد بقوله فإن ذكاته ذكاة أمه، أريدبه: أن ماطيّب أمه من الذبح طيّبه هو . وهو مذهب الجمهور .

* جاء فى الطبعة المصرية ما يأتى : هذه العبارة إلى آخر الباب لم توجد فى غير مطبوعات الهند . وليتأمل فى معناها ومناسبتها للباب اه .

٢٨ — كتاب الصيد

(١) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

٣٢٠٠ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ « مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ .

***

٣٢٠١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ « مَالَهُمْ وَلِلْكِلَابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعِينِ .

قَالَ بِنْدَارٌ : الْعِينُ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ .

***

٣٢٠٢ — حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

***

٣٢٠٣ — حدّثنا أَبُو طَاهِرٍ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، رَافِعًا صَوْتَهُ ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ . إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ .

***

٣٢٠٠ — (مالهم وللكلاب) أي لا داعي لهم إلى قتلهم لها ، ولا يتعلق بهم أمر يقتضي ذلك .

٣٢٠١ — (في كلب العين) قال السندي : قال الدميري : في لفظ مسلم والنسائي ثم رخص في كلب الصيد والغنم فلفظ المصنف كلب العين تصحيف . والصواب الغنم . ثم قال : وتفسير العين بالحيطان خلاف المعروف . ففي النهاية : العين جمع أعين ، وهو واسع العين ، والمرأة عيناء اهـ .

(٢) باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٣٢٠٤ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ . إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

* * *

٣٢٠٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا . فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ . وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » .

* * *

٣٢٠٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خَصِيفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ » .

فَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : إِي . وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ !

* * *

(٣) باب صيد الكلب

٣٢٠٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ . حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ . أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ . وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ

٣٢٠٤ – (من اقتنى) أي اتخذ . (قيراط) هو قدر محدود عند الله .

٣٢٠٥ – (الأسود البهيم) أي الأسود الخالص ، أي وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة .

٣٢٠٧ – (فلا تأكلوا في آنيتهم) المراد الآنية التي يستعملونها في طبخ لحم الخنزير ونحوه .

بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ . قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ. وَمَاصِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ. وَمَاصِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » .

***

٣٢٠٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ . قَالَ « إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلْنَ. إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخَرُ ، فَلَا تَأْكُلْ » .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُهُ ، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُ : حَجَجْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً . أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ .

***

(٤) باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

٣٢٠٩ – حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ . يَعْنِي الْمَجُوسَ .

(فأدركت ذكاته) أي أدركته حيا فذبحته .

٣٢٠٩ – (عن صيد كلبهم وطائرهم) المراد أنهم إذا أرسلوا كلبا أو طائرا فلا يحل صيده لنا . بخلاف ما إذا أرسل كلبا مستعارا منهم ، فإنه صيده يحل .

فى الزوائد : فى إسناده حجاج بن أرطاة . وهو مدلس . وقد رواه بالعنعنة . والحديث رواه الترمذىّ إلا قوله : وطائرهم .

* * *

٣٢١٠ — حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِاللهِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ. فَقَالَ « شَيْطَانٌ » .

* * *

(٥) باب صيد القوس

٣٢١١ — حدّثنا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ ، قَالَا : ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ » .

* * *

٣٢١٢ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي . قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ » .

فى الزوائد : فى إسناده مجالد بن سعيد . وهو ضعيف . وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما . لكن بغير هذا السياق .

* * *

٣٢١١ — (ما ردّت عليك قوسك) أى ما صدّته بالرمى .

٣٢١٢ — (خزقت) فى النهاية : خزق السهم وخسق ، إذا أصاب الرمية ونفذ منها .

(٦) باب الصيد يغيب ليلة

٣٢١٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبأَنا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً ؟ قَالَ « إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ ، فَكُلْهُ » .

***

(٧) باب صيد المعراض

٣٢١٤ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ ، قَالَا : ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ . قَالَ « مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ ، فَكُلْ . وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ ، فَهُوَ وَقِيذٌ » .

***

٣٢١٥ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرْثِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ « لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَخْزِقَ » .

***

(٨) باب ما قطع من البهيمة وهي حية

٣٢١٦ – حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ » .

***

٣٢١٤ – (المعراض) في النهاية : المعراض سهم بلا ريش ولا نصل . وإنما يصيب بعرضه دون حده .
(وقيذ) أي موقوذ . أي حكمه حكم الموقوذة المنصوص على تحريمها في الآية . والموقوذة المقتولة بغير محدد ، من عصا أو حجر أو غيرهما .

٣٢١٧ – حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ . أَلَا ، فَمَاقُطِعَ مِنْ حَيٍّ ، فَهُوَ مَيِّتٌ » .

في الزوائد : في إسناده أبو بكر الهذليّ ، وهو ضعيف .

***

(٩) باب صيد الحيتان والجراد

٣٢١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ : الْحُوتُ وَالْجَرَادُ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف .

***

٣٢١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ . ثنا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ ؟ فَقَالَ « أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ . لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

***

٣٢٢٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (سَعْدٍ) الْبَقَّالِ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ .

في الزوائد : في إسناده أبو سعيد البقال ، واسمه سعيد بن المرزبان العبسيّ الكوفيّ وهو ضعيف .

***

٣٢٢١ – حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُلَاثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٣٢١٧ – (يجبون) أي يقطعون . (أسنمة) جمع سَنام ، وهو للبعير كالألية للغنم . والسنام حَدَبة في ظهر البعير . (أذناب الغنم) أي ألياتها .

٣٢٢٠ (يتهادين) من الهدية . أي تهدى إحداهن إلى الأخرى .

كَانَ ، إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ ، قَالَ « اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ . وَاقْتُلْ صِغَارَهُ . وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ . وَاقْطَعْ دَابِرَهُ . وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا . إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ ؟ قَالَ « إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ » .

قَالَ هَاشِمٌ : قَالَ زِيَادٌ : فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ .

قال الدميرى : هو مما انفرد به المصنف ، ولم يذكره صاحب الزوائد .

* * *

٣٢٢٢ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ . فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ . فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « كُلُوهُ . فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

* * *

(١٠) باب ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَا : ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومى ، وهو ضعيف .

* * *

٣٢٢٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ .

* * *

٣٢٢١ — (واقطع دابره) المراد به اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد . ودابر القوم آخر من يبقى منهم . (نثرة الحوت) أى عطسته .

٣٢٢٣ — (الصُّرَد) فى المنجد : الصرد : طائر ضخم الرأس ، أبيض البطن ، أخضر الظهر ، يصطاد صغار الطير .

٣٢٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ . فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ . فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ ، أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ ؟ »

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ . وَقَالَ : قَرَصَتْ .

***

(١١) باب النهى عن الخذف

٣٢٢٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ . فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ . وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا . وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » قَالَ ، فَعَادَ . فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ ؟ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا .

***

٣٢٢٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا تَنْكِي الْعَدُوَّ . وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ » .

***

٣٢٢٥ — (فى أن قرصتك) الجار متعلق بأهلكت . وفى بمعنى لام التعليل .

(تسبح) إشارة إلى أن الأمة مطلوبة البقاء . لو لم يكن فيها فائدة إلا التسبيح لكفى داعيا إلى إبقائها .

٣٢٢٦ — (الخذف) فى النهاية : الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها . أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . (تنكأ) فى المصباح : نكأت القرحة أنكؤها ، قشرتها . ونكأت فى العدو نكأ ، لغة فى نكيت فيه أنكى من باب رمى . والاسم النكاية ، إذا قتلت وأثخنت . (تفقأ) أى تشق العين وتزيلها .

(١٢) باب قتل الوزغ

٣٢٢٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ .

***

٣٢٢٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً . وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا (أَدْنَى مِنَ الْأُولَى) وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً (أَدْنَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ) » .

***

٣٢٣٠ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ « الْفُوَيْسِقَةُ » .

***

٣٢٣١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ ، مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ؛ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا . فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا تَصْنَعِينَ بِهَٰذَا ؟ قَالَتْ : نَقْتُلُ بِهِ هَٰذِهِ الْأَوْزَاغَ . فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ، لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ . غَيْرَ الْوَزَغِ . فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ .

في الزوائد : إسناد حديث عائشة صحيح ، ورجاله ثقات .

***

٣٢٢٨ — (الأوزاغ) جمع وزغة . ضرب من الزحافات . قال المجد والأزهري : هو سامّ أبرص .

(١٣) باب أكل كل ذى ناب من السباع

٣٢٣٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .
قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَٰذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ .

* * *

٣٢٣٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ » .

* * *

٣٢٣٤ – حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

* * *

(١٤) باب الذئب والثعلب

٣٢٣٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ؛ قَالَ :

٣٢٣٢ – (كل ذى ناب) كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو . والناب : السنّ الذى خلف الرباعية .

٣٢٣٤ – (كل ذى مخلب) كالنسر والصقر والبازىّ ونحوها . والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ ؟ قَالَ « وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَقُولُ فِي الذِّئْبِ ؟ قَالَ « وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ؟ » .

الحديث لا يخلو عن ضعف ، كما ذكره الترمذيّ . وفى الزوائد أشار إلى الضعف .

***

(١٥) باب الضبع

٣٢٣٦ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ (وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ) قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ ، أَصَيْدٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

***

٣٢٣٧ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ ؟ قَالَ « وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ ؟ » .

***

(١٦) باب الضب

٣٢٣٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا .

٣٢٣٥ — (أحناش الأرض) أى هوامّها . (ومن يأكل الثعلب) كأنه أشار إلى أنه مكروه طبعا ، فلا يقدم أحد على أكله . لذلك فلا حاجة إلى سؤال عنه .

٣٢٣٨ — (ضبابا) جمع ضب . حيوان من الزحافات شبيه بالجرذان . ذنبه كثير العقد .

فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا . فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ . ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ . فَقَالَ « إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ . وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ » فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا . فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ .

***

٣٢٣٩ – حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ . وَلَكِنْ قَذِرَهُ . وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ . وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ . وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ .

حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . حكى الترمذيّ في الجامع ، عن البخاريّ أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس اليشكريّ .

***

٣٢٤٠ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضَبَّةٌ . فَمَا تَرَى فِي الضِّبَابِ ؟ قَالَ « بَلَغَنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِخَتْ » فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ .

***

٣٢٤١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ

٣٢٣٩ – (قذره) أي كرهه طبعا لا دينا .

٣٢٤٠ – (مضبّة) محل للضباب . والمراد أن الضباب فيها كثيرة .

ابْنِ الْوَلِيدِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ . فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ . فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَرَامٌ الضَّبُّ ؟ قَالَ « لَا . وَلَـٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » . قَالَ فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

* * *

٣٢٤٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا أُحَرِّمُ » يَعْنِي الضَّبَّ .

* * *

(١٧) باب الأرنب

٣٢٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْنَبًا . فَسَعَوْا عَلَيْهَا . فَلَغَبُوا . فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا . فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا . فَبَعَثَ بِعَجُزِهَا وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَبِلَهَا .

* * *

٣٢٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ؛ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ ، مُعَلِّقَهُمَا . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ !

٣٢٤١ – (فأهوى بيده) أى أمال ليتناول منه . (أعافه) أى أكرهه طبعا . ويدل عليه ماذكره فى وجه الكراهة . والحديث صريح فى أنه حلال لكنه مستقذر طبعا . لا يوافق كل ذى طبع شريف. فلذلك من يقول بحرمته يقول : كان هذا قبل نزول قوله تعالى: يحرّم عليهم الخبائث. وبعد نزوله حرّم الخبائث. والضب من جملته ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستقذره .

٣٢٤٣ – (مرّ الظهران) وادٍ قرب مكة . (فأنفجنا) أى هيجناها من محلها لنأخذها .

(فلغبوا) أى عجزوا وتعبوا . (فقبلها) والقبول دليل الحل .

إِنِّي أَصَبْتُ هٰذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا . فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ ؟ قَالَ « كُلْ » .

* * *

٣٢٤٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ . مَاتَقُولُ فِي الضَّبِّ ؟ قَالَ « لَا آكُلُهُ ، وَلَا أُحَرِّمُهُ » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ . وَلِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ . وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابَنِي » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ ؟ قَالَ « لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » قُلْتُ : فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ . وَلِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى » .

* * *

(١٨) باب الطافي من صيد البحر

٣٢٤٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَلَمَةَ ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ : هٰذَا نِصْفُ الْعِلْمِ . لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ . فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ ، وَبَقِيَ الْبَرُّ .

* * *

٣٢٤٤ – (فذكيتهما) التذكية: الذبح . (بمروة) حجر أبيض يجعل منه السكين .

٣٢٤٥ – (فقدت) أي غابت . (خلقا) بفتح وسكون . فإنها تشبه الإنسان في عدد الأصابع . أو بضمتين ، أي رأيت فيها خصلة حصل عندي بها شك أن تكون تلك الأمة قد مسخت ضبابا .

(تدمى) في النهاية : أي أنها ترمي الدم . وذلك أن الأرنب تحيض كما تحيض المرأة .

٣٢٤٧ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ . وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا ، فَلَا تَأْكُلُوهُ » .

قال الدميرى : هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لايجوز الاحتجاج به . فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفى .

***

(١٩) باب الغراب

٣٢٤٨ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَاسِقًا » . وَاللهِ ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ .

فى الزوائد : هذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات .

***

٣٢٤٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا الْأَنْصَارِيُّ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ » .

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ : أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ ؟ قَالَ : مَنْ يَأْكُلُهُ ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ « فَاسِقًا » .

فى الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أن المسعودى اختلط بأخرة ولم نعلم هل روى الأنصارى هذا عن المسعودى قبل الاختلاط أو بعده . فيجب التوقف فى حديثه . واسم الأنصارى محمد بن عبد الله بن المثنى .

***

(٢٠) باب الهرة

٣٢٥٠ – حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ وَثَمَنِهَا .

٣٢٤٧ – (جزر عنه) جزر الماء انحسر ، وهو رجوعه إلى خلف .

٢٩ – كتاب الأطعمة

(١) باب إطعام الطعام

٣٢٥١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ . وَقِيلَ : قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ . قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ . ثَلَاثًا . فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ . فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » .

* * *

٣٢٥٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَى . حُدِّثْنَا عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات . إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى .

* * *

٣٢٥٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ « تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

* * *

٣٢٥١ – (انجفل الناس قبله) أي ذهبوا مسرعين نحوه . (بسلام) أي سالمين من المكروه . أو يسلّم عليكم الملائكة .

٣٢٥٣ – (أي الإسلام خير؟) أي أي خصال الإسلام خير .

(٢) باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٣٢٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ. وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ » .

* * *

٣٢٥٥ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. ثنا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ . وَإِنَّ طَعَامَ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ . وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ » .

في الزوائد : في إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، وهو ضعيف .

* * *

(٣) باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٣٢٥٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

* * *

٣٢٥٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ » .

* * *

٣٢٥٦ - (المؤمن يأكل في معى واحد الخ) المعى واحد الأمعاء . وهو مَثَل ، لأن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ويتوقى الحرام والشبهة . والكافر لا يبالي ما أكل ، ومن أين أكل ، وكيف أكل .

٣٢٥٨ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسٰى ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

***

(٤) باب النهي أن يعاب الطعام

٣٢٥٩ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ . إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ .

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : نُخَالِفُ فِيهِ . يَقُولُونَ : عَنْ أَبِي حَازِمٍ .

***

(٥) باب الوضوء عند الطعام

٣٢٦٠ – حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ . سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ».

في الزوائد : في إسناده جبارة وكثير ، وهما ضعيفان .

***

٣٢٦١ – حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَزَرِيُّ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ . ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ . فَأُتِيَ بِطَعَامٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا آتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ قَالَ « أُرِيدُ الصَّلَاةَ ؟ » .

٣٢٦١ – (بوضوء) أي ماء الوُضوء .

فى الزوائد : فى إسناده مقال . لأن صاعد بن عبيد ، لم أر من تكلم فيه لا بجرح ولا توثيق . وجعفر بن مسافر ، قال أبو حاتم : شيخ (؟) وقال النسائىّ : صالح . وذكره ابن حبان فى الثقات . وباقى رجال الإسناد على شرط الصحيحين .

***

(٦) باب الأكل متكئا

٣٢٦٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا آكُلُ مُتَّكِئًا » .

***

٣٢٦٣ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا أَبِي . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ ؛ قَالَ : أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً . فَجَثَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هٰذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ فَقَالَ « إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا » .

فى الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات .

***

(٧) باب التسمية عند الطعام

٣٢٦٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٣٢٦٢ – (متكئا) الاتكاء هو أن يتمكن فى الجلوس متربعا . أو يستوى قاعدا على وطاء . أو يسند ظهره إلى شىء . أو يضع إحدى يديه على الأرض .

٣٢٦٣ – (جثى) فى القاموس : جثا كدعا ورمى جُثواً وجُثيا ، جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه .

٣٢٦٤ – (فأكله بلقمتين) أى جعل الطعام كله لقمتين .

« أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ : بِسمِ اللهِ ، لَـكَفاَكُمْ . فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ . فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقولَ : بِسْمِ اللهِ، فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ، فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات على شرط مسلم . إلا أنه منقطع . قال ابن حزم في المجمل : عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة .

* * *

٣٢٦٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَنَا آكُلُ « سَمِّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

(٨) باب الأكل باليمين

٣٢٦٦ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات .

* * *

٣٢٦٧ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ . فَقَالَ لِي « يَا غُلَامُ ! سَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

* * *

٣٢٦٧ — (تطيش) أي تتحرك وتضطرب ولا تثبت في مكان واحد .

٣٢٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ » .

***

(٩) باب لعق الأصابع

٣٢٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ « لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : فَإِنَّهُ حَدَّثْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا . وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءٌ جَابِرًا فِي سَنَةٍ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ .

***

٣٢٧٠ — حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَنبأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » .

***

٣٢٦٩ — (حتى يلعقها أو يلعقها) الأول من لعق ، والثانى من ألعق أى يمكن غيره من لعقها ، ممن لا يقذره ، كالزوجة والجارية والولد والخادم .

٣٢٧٠ — (فإنه لا يدرى فى أى طعامه البركة) أى لا يدرى أن البركة فيما على الأصابع أو فى غيره ، فينبغى أن لا تضيع .

(١٠) باب تنقية الصحفة

٣٢٧١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاء قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ. فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، فَلَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

* * *

٣٢٧٢ – حدثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ. حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا. فَقَالَ: ثنا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

* * *

(١١) باب الأكل مما يليك

٣٢٧٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. ثنا عَبْدُ اللهِ. ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ».

في الزوائد: في إسناده عبد الأعلى بن أعين، أخو حمران. قال الذهبيّ في الكاشف: واهٍ. وقال الدارقطنيّ: ليس بثقة. وقال العقيليّ: جاء بأحاديث منكرة ليس فيها شيءٌ محفوظ. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

* * *

٣٢٧٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ

٣٢٧٣ – (المائدة) هي خوان عليه طعام. فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان.

٣٢٧٤ – (بجفنة) في المنجد: الجفنة القصعة الكبيرة.

الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ . فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا . فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا . فَقَالَ « يَا عِكْرَاشُ ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ » ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ . فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ « يَا عِكْرَاشُ ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ . فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ » .

***

(١٢) باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد

٣٢٧٥ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا أَبِي . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ الْيَحْصُبِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا . وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا ، يُبَارَكْ فِيهَا » .

***

٣٢٧٦ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي قَسِيمَةَ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ ؛ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ ، فَقَالَ « كُلُوا بِسْمِ اللهِ مِنْ حَوَالَيْهَا ، وَاعْفُوا رَأْسَهَا . فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا » .

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن أبي قسيمة ، لم أر لأحد من الأئمة فيه كلاما . وعمر بن الدرفس، قيل: صالح الحديث . وباقي الرجال ثقات .

***

٣٢٧٧ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ ، وَذَرُوا وَسَطَهُ . فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ » .

***

(الودك) دسم اللحم والشحم ، وهو ما يتحلب من ذلك . (نخبطت) الخبط فعل الشيء على غير نظام . والمراد إدخال اليد ، لا على وجهه .

٣٢٧٥ – (ذروتها) الذروة ، بالكسر والضم ، من كل شيء أعلاه .

٣٢٧٦ – (واعفوا) أي اتركوا .

٣٢٧٧ – (حافته) في القاموس ، (مادة ح و ف) حافتا الوادي وغيره ، جانباه .

(١٣) باب اللقمة إذا سقطت

٣٢٧٨ — حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى ، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ . فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى فَأَكَلَهَا . فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ . فَقِيلَ : أَصْلَحَ اللهُ الأَمِيرَ . إِنَّ هٰؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هٰذَا الطَّعَامُ . قَالَ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهٰذِهِ الأَعَاجِمِ . إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا ، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ .

قال أبو حاتم : الحسن لم يسمع من معقل بن يسار .

* * *

٣٢٧٩ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَذَى ، وَلْيَأْكُلْهَا » .

* * *

(١٤) باب فضل الثريد على الطعام

٣٢٨٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ . وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

* * *

٣٢٧٨ — (أماط) أماطه أي نحّاه . ومنه إماطة الأذى عن الطريق .

٣٢٨١ — حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنبأَنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

***

(١٥) باب مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ ، أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كُنَّا ، زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ . فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا . ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : غَرِيبٌ ، لَيْسَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ .

***

(١٦) باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ رِيَاحِ ابْنِ عَبِيدَةَ ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ « الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » .

***

٣٢٨٤ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ

٣٢٨٢ — (مناديل) أي نمسح بها أيدينا من الطعام .

أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ . رَبَّنَا » .

***

٣٢٨٥ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَـٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

***

(١٧) باب الاجتماع على الطعام

٣٢٨٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالُوا : ثنا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ . ثنا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ . قَالَ « فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ» .

***

٣٢٨٧ – حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ . ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ

٣٢٨٤ – أو (ما بين يديه) شكّ من الراوى . يعنى إذا رفع طعامه ، أو رفع ما بين يديه.

(مكفىّ) يحتمل أن يكون من الكفاية أو من كفأت مهموزا بمعنى قلبت . والمعنى على الأول أن هذا الحمد غير ما أتى به كما هو حقه . لقصور القدرة البشرية عن ذلك . وعلى الثانى أنه غير مردود على وجه قائله ، بل مقبول فى حضرة القدس . (مودّع) أى متروك . بل الاشتغال به دائما من غير انقطاع . كما أنّ نعمه تعالى لا تنقطع عنا طرفة عين . (ولا مستغنى عنه) بل هو مما يحتاج إليه الإنسان فى كل حال ليثبت ويدوم ما به النعم ، ويستجلب المزيد منها .

أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

***

(١٨) باب النفخ فى الطعام

٣٢٨٨ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْمُحَارِبِيُّ. ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ. وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ.

***

(١٩) باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه

٣٢٨٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبِي. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنْ أَبَى، فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ».

***

٣٢٩٠ – حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ».

قال الدميرى: هو من الزوائد. قال السندى: قلت ولم يذكره صاحب الزوائد، فإنه من حديث أبى هريرة، وقد أخرجه غير المصنف.

***

٣٢٩٠ – (عناءه) أى تعبه ومشقته.

٣٢٩١ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ثنا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ . فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ » .

***

(٢٠) باب الأكل على الخوان والسفرة

٣٢٩٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْإِسْكَافِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ . قَالَ : فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفَرِ .

***

٣٢٩٣ — حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ . ثنا أَبُو بَحْرٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . ثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ ، حَتَّى مَاتَ .

***

(٢١) باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم

٣٢٩٤ — حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ ، حَتَّى يُرْفَعَ .

٣٢٩١ — (وَلِيَ) في المصباح : وَلِيت الأمر أليه ولاية ، توليته . والوَلْيُ : القربُ . أي من حق من ولى حرّ شيء وشدته ، أن يلي قرّه وراحته . فقد تعلقت به نفسه، وشمّ رائحته . وفي المثل . وَلِّ حارّها من تولى قارّها . أي ولّ شرها من تولى خيرها .

٣٢٩٢ — (خوان) ما يوضع عليه الطعام ليؤكل . (سكرجة) الصحفة التي يوضع فيها الأكل . (السفرة) مايُبْسط عليه الأكل.

في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم ، مدلّس . وكذلك مكحول الدمشقيّ . ومنير بن الزبير ، قال فيه دحيم : ضعيف . وقال ابن حبان : يأتي عن الثقات بالمعضلات . لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار .

* * *

٣٢٩٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ . أَنْبأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّىٰ تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ . وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ ، وَإِنْ شَبِعَ ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْقَوْمُ . وَلْيُعْذِرْ . فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ . وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الأعلى بن أعين ، وهو ضعيف .

* * *

(٢٢) باب من بات وفي يده ريح غمر

٣٢٩٦ – حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ . ثنى الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا ، لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ . يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ » .

* * *

٣٢٩٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

* * *

٣٢٩٥ – (وليعذر) في النهاية : الإعذار ، المبالغة في الأمر . أي ليبالغ في الأكل .

٣٢٩٦ – (غمر) الغَمَرُ هو الدسم والزهومة من اللحم .

(٢٣) باب عرض الطعام

٣٢٩٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ؛ قَالَتْ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ . فَعُرِضَ عَلَيْنَا . فَقُلْنَا : لَا نَشْتَهِيهِ . فَقَالَ « لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا » .

في الزوائد : إسناده حسن ، لأن شهرا مختلف فيه .

* * *

٣٢٩٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ) قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ « ادْنُ فَكُلْ » فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَيَالَهْفَ نَفْسِي ! هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !

* * *

(٢٤) باب الأكل في المسجد

٣٣٠٠ – حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نَأْكُلُ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الْمَسْجِدِ ، الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ .

في الزوائد : إسناده حسن . رجاله ثقات ، ويعقوب ، مختلف فيه .

* * *

٣٢٩٩ – (فيالهف نفسي) يتأسف على ما فاته .

(٢٥) باب الأكل قائما

٣٣٠١ – حدّثنا أَبُو السَّائِبِ ، سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي . وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ .

***

(٢٦) باب الدبّاء

٣٣٠٢ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَنْبَأَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ .

***

٣٣٠٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ ، بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمْ أَجِدْهُ . وَخَرَجَ قَرِيبًا إِلَى مَوْلًى لَهُ . دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا . فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ . قَالَ ، فَدَعَانِي لِآكُلَ مَعَهُ . قَالَ ، وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ . قَالَ ، فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ . قَالَ ، فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُدْنِيهِ مِنْهُ . فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ . وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . والحديث قد رواه الأئمة الستة من طريق أنس أيضا بلفظ قريب من هذا .

***

٣٣٠٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ، وَعِنْدَهُ هٰذِهِ الدُّبَّاءُ . فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هٰذَا ؟ قَالَ « هٰذَا الْقَرْعُ . هُوَ الدُّبَّاءُ . نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

***

٣٣٠٣ – (المكتل) شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا .

(٢٧) باب اللحم

٣٣٠٥ — حدثنا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ. حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ، اللَّحْمُ».

في الزوائد: في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله. لم أر من جرحهما ولا من وثقهما. وسليمان بن عطاء ضعيف. قال السندي: قلت قال الترمذي: وقد اتهم بالوضع.

* * *

٣٣٠٦ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ. ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ، إِلَّا أَجَابَ. وَلَا أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ، إِلَّا قَبِلَهُ.

في الزوائد: إسناده إسناد الحديث المتقدم.

* * *

(٢٨) باب أطايب اللحم

٣٣٠٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَا: ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، بِلَحْمٍ. فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا.

* * *

٣٣٠٨ — حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَهْمٍ (قَالَ، وَأَظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ، وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ

٣٣٠٧ — (فنهس) قال القاضي: أكثر الرواة رووه بالمهملة، وروي بالمعجمة، وكلاهما صحيح. ومعناهما الأخذ بأطراف الأسنان. وقيل: بالمهملة، بأطراف الأسنان. وبالمعجمة، بالأضراس.

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّحْمَ ، يَقُولُ « أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ » .

قال السندىّ : لم يذكر فى الزوائد حال إسناده ، إلا أنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد .

***

(٢٩) باب الشواء

٣٣٠٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى شَاةً سَمِيطًا ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

***

٣٣١٠ — حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَارُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ . وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طُنْفُسَةٌ .

فى الزوائد : فى إسناده جبارة وكثير بن سليم ، وهما ضعيفان .

***

٣٣١١ — حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ ؛ قَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ . لَحْمًا قَدْ شُوِيَ . فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ . ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ .

فى الزوائد : فى إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

***

(٣٠) باب القديد

٣٣١٢ — حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ

٣٣٠٩ — (سميطا) أى مشوية . وفعيل بمعنى مفعول . وأصل السمط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحارّ ، وإنما يفعل بها ذلك ، فى الغالب، لتشوى . (لحق بالله) كناية عن الموت .

٣٣١٠ — (فضل شواء) أى لقلة ما يحضر عنده . (طنفسة) البساط الذى له خمل دقيق .

قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ . فَكَلَّمَهُ . فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ . فَقَالَ لَهُ « هَوِّنْ عَلَيْكَ . فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ . إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : إِسْمَاعِيلُ ، وَحْدَهُ ، وَصَلَهُ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات .

وقال السيوطيّ : قال ابن عساكر : هذا الحديث معدود في أفراد ابن ماجة . وقد استغربه حجاج بن الشاعر . وأشار على إسماعيل أن لا يحدث به إلا مرة في السنة ، لغرابته . ثم أخرج عن الحسن بن عبيد قال : سمعت ابن أبي الحارث يقول : بعث إليّ حجاج بن الشاعر ، فقال : لا تحدث بهذا الحديث إلا من سنة إلى سنة . فقلت للرسول : اقرأه السلام وقل: ربما حدث به في اليوم مرات .

قال ابن عساكر : وقد تابع إسماعيلَ عليه محمدُ بن إسماعيل بن علية قاضي دمشق . وسرقه محمد بن الوليد ابن أبان . وقال ابن عديّ : هذا الحديث سرقه ابن أبان من إسماعيل بن أبي الحارث القطان . وسرقه منه أيضا عبيد بن الهيثم الحلبيّ . ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان عن أبي خالد مرسلا .

والمحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ، مرسلا . من غير ذكر أبي مسعود .

***

٣٣١٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَابِسٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ .

***

(٣١) باب الكبد والطحال

٣٣١٤ — حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

٣٣١٢ — (ترعد) أرعد الرجل ، أخذته الرعدة . والرعدة : الاضطراب . وأرعدت أيضا فرائصه عند الفزع . (الفرائص) واحدتها فريصة . لحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة .

(القديد) هو اللحم المملح المجفف في الشمس . فعيل بمعنى مفعول .

٣٣١٣ — (الكراع) الكراع في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبعير . وهو مستدق الساق .

ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ . فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ . وَأَمَّا الدَّمَانِ ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ » .

***

(٣٢) باب الملح

٣٣١٥ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى ، عَنْ رَجُلٍ (أُرَاهُ مُوسَى) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ » .

في الزوائد : في إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط قال في تقريب التهذيب: متروك.

***

(٣٣) باب الائتدام بالخل

٣٣١٦ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِي . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » .

***

٣٣١٧ – حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » .

***

٣٣١٨ – حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ، وَأَنَا عِنْدَهَا . فَقَالَ « هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ » قَالَتْ : عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ فِي الْخَلِّ . فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي . وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ » .

***

(٣٤) باب الزيت

٣٣١٩ – حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اِئْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » .

* * *

٣٣٢٠ – حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد المقبريّ قال في تقريب التهذيب : متروك .

* * *

(٣٥) باب اللبن

٣٣٢١ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيِّ . حَدَّثَتْنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةُ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ « بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ » .

في الزوائد: أم سالم الراسبية وجعفر بن برد ، لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق . وباقي رجال الإسناد ثقات . قال السنديّ : قلت قال الدميريّ في جعفر بن برد : وروى له المصنف هذا الحديث الواحد . وكان شيخا ثقة يكتب حديثه . قال الدارقطنيّ : لم يحدّث عن أم سالم غير جعفر هذا . وهو شيخ بصري مقلّ ، يعتبر به . وأم سالم من أهل البصرة . وكانت من العابدات . أحرمت من البصرة سبع عشرة مرة . روى لها المصنف هذا الحديث الواحد .

* * *

٣٣٢٢ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ . وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ . فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، إِلَّا اللَّبَنُ » .

* * *

(٣٦) باب الحلواء

٣٣٢٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ .

***

(٣٧) باب القثاء والرطب يجمعان

٣٣٢٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ . تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ . فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ .

***

٣٣٢٥ — حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : ثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

***

٣٣٢٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ؛ قَالَا : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ .

***

(٣٨) باب التمر

٣٣٢٧ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِي الدِّمَشْقِيُّ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ » .

***

٣٣٢٨ — حدّثنا عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ » .

في الزوائد : في إسناده عبيد الله بن عليّ ، مختلف فيه . وهشام بن سعد ، وهو ، وإن خرّج له مسلم ، فإنما رواه له في الشواهد . وقد ضعفه ابن معين والنسائيّ وغيرهما . وقال أبو زرعة ومحمد بن إسحاق : شيخ محله الصدق . وباقي رجال الإسناد ثقات .

***

(٣٩) باب إذا أتي بأول الثمرة

٣٣٢٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا ، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ » ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ .

***

(٤٠) باب أكل البلح بالتمر

٣٣٣٠ — حدّثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ . كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ : بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ ! »

في الزوائد : في إسناده أبو زكريا يحيى بن محمد ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال ابن عديّ : أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث .

قال السنديّ : قلت وقد عدّ هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث . وقال النسائيّ : إنه حديث منكر.

***

٣٣٢٩ — (بركة مع بركة) أي بركة مضاعفة .

٣٣٣٠ — (كلوا البلح بالتمر) قال ابن القيّم في الهدى : الباء فيه بمعنى مع . أي كلوا هذا مع هذا .

(الخلق) ضد الجديد وهو القديم .

(٤١) باب النهي عن قران التمر

٣٣٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

* * *

٣٣٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو دَاوُدَ. ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ. يَعْنِي فِي التَّمْرِ.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

* * *

(٤٢) باب تفتيش التمر

٣٣٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ.

* * *

(٤٣) باب التمر بالزبد

٣٣٣٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمُ ابْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ؛ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا.

٣٣٣١ ـ (أن يقرن الرجل بين التمرتين) القران، ويروى الإقران، والأول أصح؛ وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل، أي يجمع بينهما. (يستأذن) أي الذي يريد الإقران. (أصحابه) الذين يأكل معهم.

٣٣٣٤ ـ (قطيفة) كساء له خمل.

صببناها له صبًّا . فجلس عليها . فأنزل الله عزّ وجلّ عليه الوحى فى بيتنا . وقدّمنا له زبدًا وتمرًا . وكان يحب الزّبد ، ﷺ .

***

(٤٤) باب الحُوّارَى

٣٣٣٥ — حدثنا محمّد بن الصّبّاح، وسويد بن سعيد ، قالا : ثنا عبد العزيز بن أبى حازم. حدّثنى أبى ؛ قال : سألت سهل بن سعد : هل رأيت النّقىّ؟ قال : ما رأيت النّقىّ حتّى قبض رسول الله ﷺ . فقلت : فهل كان لهم مناخل على عهد رسول الله ﷺ؟ قال : ما رأيت منخلًا حتّى قبض رسول الله ﷺ . قلت : فكيف كنتم تأكلون الشّعير غير منخول؟ قال : نعم كنّا ننفخه . فيطير منه ما طار ، وما بقى ثرّيناه .

فى الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات .

***

٣٣٣٦ — حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب . ثنا ابن وهب . أخبرنى عمرو بن الحرث. أخبرنى بكر بن سوادة ؛ أنّ حنش بن عبد الله حدّثه عن أمّ أيمن، أنّها غربلت دقيقًا. فصنعته للنّبىّ ﷺ رغيفًا . فقال « ما هذا؟ » قالت : طعام نصنعه بأرضنا . فأحببت أن أصنع منه لك رغيفًا . فقال « ردّيه فيه ، ثمّ اعجنيه » .

فى الزوائد : هذا إسناد حسن . وليس لأم أيمن عند المصنف إلا هذا الحديث وحديث ذكره فى كتاب الجنائز . وليس لها فى الكتب الباقية شىء .

قلت أنا . بل أخرج لها مسلم فى : ٤٤ — كتاب فضائل الصحابة ، ١٨ — باب من فضائل أم أيمن رضى الله عنها ، حديث رقم ١٠٣ . وهو الحديث الذى رواه ابن ماجة فى كتاب الجنائز برقم ١٦٣٥ .

***

٣٣٣٧ — حدثنا العبّاس بن الوليد الدّمشقىّ . ثنا محمّد بن عثمان، أبو الجماهر . ثنا سعيد

﴿ باب الحوارى ﴾

الحُوارى ما حوّر من الطعام أى بيّض . وفى النهاية : الخبز الحوارى الذى نخل مرة بعد مرة .

٣٣٣٥ — (النقى) قال فى النهاية : النقى هو الخبز الحوارى . (ثريناه) أى لينّاه بالماء وعجنّاه .

ابْنُ بَشِيرٍ . ثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَارَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَغِيفًا مُحَوَّرًا، بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ .

***

(٤٥) باب الرقاق

٣٣٣٨ – حدثنا أَبُو عُمَيْرٍ ، عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ . ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ . يَعْنِي قَرْيَةً (أَظُنُّهُ قَالَ يُنَا) فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الْأُوَلِ . فَبَكَى وَقَالَ : مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ .

في الزوائد : في إسناده عطاء ، واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراسانيّ ، وهو ضعيف .

***

٣٣٣٩ – حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا هَمَّامٌ . ثنا قَتَادَةُ ؛ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (قَالَ إِسْحَاقُ : وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ . وَقَالَ الدَّارِمِيُّ : وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ) فَقَالَ يَوْمًا : كُلُوا . فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا، بِعَيْنِهِ ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ . وَلَا شَاةً سَمِيطًا قَطُّ .

***

(٤٦) باب الفالوذج

٣٣٤٠ – حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْحَرْثِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُوذَجِ ، أَنَّ

٣٣٣٧ (محوّرا) هو الذى نُخِل مرة بعد مرة .

٣٣٣٨ – (ينا) اسم موضع .

٣٣٣٩ – (مرقّقا) قال في النهاية : هي الأرغفة الواسعة الرقيقة . يقال : رقيق ورُقاق .
(سميطا) أي مشوية . فعيل بمعنى مفعول . وأصل السمط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحارّ .

٣٣٤٠ – (الفالوذج) حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل . والكلمة من الدخيل .

جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ فَيُفَاضُ عَلَيْهِمِ مِنَ الدُّنْيَا . حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الفَالُوذَجَ. فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَمَا الفَالُوذَجُ ؟ » قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا . فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَٰلِكَ شَهْقَةً .

قال الدميرى : قال ابن الجوزى . إنه موضوع باطل لا أصل له . وفى الزوائد : فى إسناده عثمان بن يحيى ، ما علمت فيه جرحا . ومحمد بن طلحة ، لم أعرفه . وعبد الوهاب ، قال فيه أبو داود : يضع الحديث . وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة .

***

(٤٧) باب الخبز الملبّق بالسمن

٣٣٤١ — حدثنا هُدْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنَانِيُّ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ « وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا » قَالَ ، فَسَمِعَ بِذَٰلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ . فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ . فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هٰذَا السَّمْنُ ؟ » قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ . قَالَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ .

***

٣٣٤٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً ، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ . ثُمَّ قَالَتِ : اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ . قَالَ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أُمِّي تَدْعُوكَ . قَالَ ، فَقَامَ ، وَقَالَ ، لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ « قُومُوا » قَالَ، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا . فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ « هَاتِي مَا صَنَعْتِ » فقَالَتْ : إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ . فقَالَ « هَاتِيهِ » فقَالَ « يَا أَنَسُ ! أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً عَشَرَةً » قَالَ ، فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً . فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . وَكَانُوا ثَمَانِينَ .

***

(فشهق) الشهيق تردد البكاء فى الصدر . وفى الصحاح : الشهقة الصيحة .
٣٣٤١ — (ملبّقة) أى مخلوطة خلطا شديدا .

(٤٨) باب خبز البر

٣٣٤٣ – حدّثنا يَعقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

* * *

٣٣٤٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. ثنا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ.

* * *

(٤٩) باب خبز الشعير

٣٣٤٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ. ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ، فِي رَفٍّ لِي. فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ. فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

* * *

٣٣٤٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ.

* * *

٣٣٤٥ – (شطر شعير) قال السندىّ: معناه شيء من شعير. كذا فسّره بعضهم. وقيل: معناه نصف وسق. (فكلته ففنى) قال ابن بطال: كان الشعير الذى عند عائشة غير مكيل. فكالته من أجل علمها بكيله. وكانت تظن كل يوم أنه سيفنى لقلّة كانت تتوهمها. فلذلك طال عليها. فلما كالته علمت مدة بقائه. ففنى عند تمام ذلك القدر.

قال القاضى. وفى هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون فى المجهولات والمبهمات.

٣٣٤٧ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا ، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْعَشَاءَ . وَكَانَ عَامَّةَ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ .

* * *

٣٣٤٨ – حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ (وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ) . ثنا بَقِيَّةُ . ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ ، وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ .

وَقَالَ : أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشِعًا وَلَبِسَ خَشِنًا .

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ : مَا الْبَشِعُ ؟ قَالَ : غَلِيظُ الشَّعِيرِ . مَا كَانَ يُسِيغُهُ إِلَّا بِجُرْعَةِ مَاءٍ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . لأنه نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه . قال أبو عبد الله الحاكم : يروى عن الحسن كل موضلة .

* * *

(٥٠) باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

٣٣٤٩ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أُمِّهَا ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ . حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ . فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ » .

* * *

٣٣٥٠ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو يَحْيَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ الْبَكَّاءِ ،

٣٣٤٧ – (طاويا) أي خالى البطن جائعا . (العشاء) أي طعام العشاء .

٣٣٤٨ – (واحتذى المخصوف) أي لبس النعل .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ « كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا . فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَكْثَرُكُمْ شِبَعًا ، فِي دَارِ الدُّنْيَا » .

* * *

٣٣٥١ – حدثنا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَانَ ، وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فقَالَ : حَسْبِي . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا ، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن محمد الوراق الثقفيّ ضعفوه . ووثقه ابن حبان والحاكم .

* * *

(٥١) باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت

٣٣٥٢ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ ابْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ ، قَالُوا : ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف . لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه . وقال الدميريّ : هذا الحديث مما أنكر عليه .

* * *

(٥٢) باب النهي عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ . ثنا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيُّ . ثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ . فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً . فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا ، وَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! أَكْرِمِي كَرِيمًا .

٣٣٥٠ – (تجشأ) أخرج من فمه الجشاء . وهو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع .

فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ » .

في الزوائد : في إسناده الوليد بن محمد ، وهو ضعيف .

قال السندىّ : قلت أشار الدميرىّ إلى أنه متهم بالوضع .

***

(٥٣) باب التعوّذ من الجوع

٣٣٥٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا هُرَيْمٌ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ » .

في الزوائد : في إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

***

(٥٤) باب ترك العشاء

٣٣٥٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ . فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ » .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن عبد السلام ، وهو ضعيف . وقد رواه الترمذىّ عن أنس ، وقال : إنه حديث منكر .

***

٣٣٥٣ – (ما نفرت) أي الكسرة .

٣٣٥٤ – (بئس الضجيع) ضجيعك من ينام في فراشك . أي بئس الصاحب الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات ، ويشوّش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة . (البطانة) ضد الظهارة . وأصلها في الثوب . فاتسع بما يستبطن من أمره .

٣٣٥٥ – (يهرم) الهرَم: كبر السن . يقال : هرم كعلم ، لازم . والمتعدى أهرم وهرّم. والمراد أنه يضعفه ويلحقه بمن كبر سنه .

(٥٥) باب الضيافة

٣٣٥٦ — حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ » .

في الزوائد : في إسناده جبارة وكثير ، وهما ضعيفان .

* * *

٣٣٥٧ — حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. ثنا الْمُحَارِبِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ » .

في الزوائد : في إسناده جبارة وهو ضعيف . وعبد الرحمن بن نهشل غلط . والصواب: ثنا المحاربي عن عبد الرحمن عن نهشل . وهو ابن سعيد . ونهشل ساقط .

* * *

٣٣٥٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ » .

في الزوائد : في إسناده علي بن عروة ، أحد الضعفاء المتروكين . قال ابن حبان : يضع الحديث .

* * *

(٥٦) باب إذا رأى الضيف منكرا رجع

٣٣٥٩ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : صَنَعْتُ طَعَامًا . فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ . فَرَجَعَ .

* * *

٣٣٥٦ — (يغشى) أي يغشاه الأضياف . (الشفرة) السكين العظيم . (إلى سنام البعير) لأن العرب كانوا يبدءون به إذا نحروا الإبل للضيف .

٣٣٥٨ — (إن من السنة) أي الطريقة المسلوكة من أهل المروءة . أو من سنة الله وشرعه ندبا .

٣٣٦٠ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ . ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ . ثنا سَفِينَةُ ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ : أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا . فَدَعَوْهُ فَجَاءَ . فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ . فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ . فَرَجَعَ . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ : الْحَقْ . فَقُلْ لَهُ : مَا رَجَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا » .

***

(٥٧) باب الجمع بين السمن واللحم

٣٣٦١ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَرْحَبِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ . فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ . فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ . ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً . ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ . مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ . فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا . فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ . وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنًا . فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا . فَقَالَ عُمَرُ : مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدَهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذٰلِكَ . قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . فيه يحيى بن عبد الرحمن بن عبيد .

***

٣٣٦٠ — (قراما) هو الستر الرقيق . (ما رجعك) هو من الرجوع المتعدى ، لا من الرجوع اللازم . ومنه قوله تعالى : رجعك الله . (مزوقا) أى مزينًا .

٣٣٦١ — (على مائدته) المراد السفرة ، لا الخوان . (خذ) أى كل هذه المرة . وفيما بعد لا نجمع بينهما ، بل نتصدق بأحدهما .

(٥٨) باب من طبخ فليكثر ماءه

٣٣٦٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً ، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَاغْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا » .

***

(٥٩) باب أكل الثوم والبصل والكراث

٣٣٦٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ . لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : هٰذَا الثُّومُ وَهٰذَا الْبَصَلُ . وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ . فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا ، لَا بُدَّ ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا .

***

٣٣٦٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ ؛ قَالَتْ : صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ . فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَقَالَ « إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي » .

***

٣٣٦٥ – حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ . أنبأنا أَبُو شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ نَفَرًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ . فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ . فَقَالَ « أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ! إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ » .

***

٣٣٦٤ – (صاحبي) أي جبريل عليه السلام .

٣٣٦٦ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ نُعَيْمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ « لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ » ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً « النِّيءَ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف . وعثمان والمغيرة ، لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق .

***

(٦٠) باب أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ – حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ . ثنا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ ؟ قَالَ « الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ . وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ . وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ » .

***

(٦١) باب أكل الثمار

٣٣٦٨ – حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا أَبِي . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ . فَدَعَانِي فَقَالَ « خُذْ هٰذَا الْعُنْقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ » فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ قَالَ لِي « مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ ، فَسَمَّانِي غُدَرَ .

٣٣٦٧ – (الفراء) جمع الفرى بفتح الفاء ، مدّا وقصرا ، وهو الحمار الوحشيّ . وقيل : هو ههنا جمع الفرو الذى يلبس . ويشهدله صنيع بعض المحدثين كالترمذيّ فإنه ذكر فى : باب لبس الفروة . وإنما سألوه عنها حذرا من صنيع أهل الكفر ، من اتخاذ الفرو من جلود الميتة من غير دباغة .

٣٣٦٨ – (غدر) الغدر ترك الوفاء ، وبابه ضرب . فهو غادر وغدر أيضا بوزن عمر . وأكثر مايستعمل الثانى فى النداء بالشتم . فيقال : يا غُدَرُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أنه في الرواية عن النبي ﷺ عكس ما ذكرهنا . ففيه أن أمه بعثته إلى النبي ﷺ بقطف من عنب ، فأكل منه قبل أن يبلغه النبي ﷺ . فلما جاء به أخذ بأذنه فقال له « ياغدر » وقال المرء مع من أحب ، والقصة مختلف فيها . فيحتمل أن يكونا قصتين .

* * *

٣٣٦٩ — حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي . ثنا نقيب بن حاجب ، عن أبي سعيد ، عن عبد الملك الزبيري ، عن طلحة ؛ قال : دخلت على النبي ﷺ ، وبيده سفرجلة . فقال « دونكها ، يا طلحة ! فإنها تجم الفؤاد » .

في الزوائد : في إسناده عبد الملك الزبيري ، مجهول . وقال المزي في الأطراف ، والذهبي في الكاشف ، وأبو سعيد : يكره . قاله في الكاشف .

* * *

(٦٢) باب النهي عن الأكل منبطحا

٣٣٧٠ — حدثنا محمد بن بشار . ثنا كثير بن هشام . ثنا جعفر بن برقان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه .

٣٣٦٩ — (دونكها) أي خذها . (تجم الفؤاد) أي تريحه وتكمل صلاحه ونشاطه .

٣٣٧٠ — (منبطح) أي مفترش ، ملصق بالبطحاء .

٣٠ – كتاب الأشربة

(١) باب الخمر مفتاح كل شر

٣٣٧١ – حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. ثنا عَبْدُالْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ رَاشِدٍ، أَبِي مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ « لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

* * *

٣٣٧٢ – حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ . فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا ، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ » .

في الزوائد : في إسناده نمير بن الزبير الشامي الأزدي ، وهو ضعيف .

* * *

(٢) باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

٣٣٧٣ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » .

* * *

٣٣٧٤ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ

٣٣٧٢ – (تفرع الخطايا) في النهاية : يكاد يفرع الناس طولا ، أي يطولهم ويعلوهم .
(تفرع الشجر) فإن شجرة العنب تزيد على الأشجار طولا . وكذلك شجرة الرطب والبسر .

عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

***

(٣) باب مدمن الخمر

٣٣٧٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ » .

في الزوائد : محمد بن سليمان ، ضعفه النسائيّ وابن عديّ . وقواه ابن حبان . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وباقي رجال الإسناد ثقات .

***

٣٣٧٦ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ ابْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وسليمان بن عتبة مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

***

(٤) باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

٣٣٧٧ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا . وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ . فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا . فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ . فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا .

فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ . فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ « عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

***

(٥) باب ما يكون منه الخمر

٣٣٧٨ — حدثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَامِيُّ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ » .

***

٣٣٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا » .

***

(٦) باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

٣٣٨٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمْ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ

٣٣٧٧ — (من ردغة الخبال) فى النهاية : جاء تفسيرها فى الحديث أنها عُصارة أهل النار . والردغة ، بسكون الدال وفتحها ، طين ووحل كثير . وتجمع على رَدَغ ورداغ . والخبال فى الأصل الفساد، ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول . وجاء فى الفائق أن الخبال ما ذاب من حراقة أجساد أهل النار .

٣٣٧٨ — (الخمر من هاتين) لا على وجه القصر عليهما . بل على معنى أنه منهما . ولا يقتصر على العنب. وقيل المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ، ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين .

٣٣٧٩ — (إن من الحنطة خمرا الخ) يريد أن المستعمل الموجود بين أيدى الناس هذه الأنواع ، وأنواع الخمر تعمّ الكل ـ لا بمعنى الحصر . بل يعمّ ما خامر العقل . فإن حقيقة الخمر ما خامر العقل .

يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ : بِعَيْنِهَا ، وَعَاصِرِهَا ، وَمُعْتَصِرِهَا ، وَبَائِعِهَا ، وَمُبْتَاعِهَا ، وَحَامِلِهَا ، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا ، وَشَارِبِهَا ، وَسَاقِيهَا » .

* * *

٣٣٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبٍ ؛ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ) قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ ، وَبَائِعَهَا ، وَالْمَبِيُوعَةَ لَهُ ، وَسَاقِيَهَا ، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ . حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً مِنْ هٰذَا الضَّرْبِ .

* * *

(٧) باب التجارة في الخمر

٣٣٨٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

* * *

٣٣٨٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا . فَقَالَ : قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ . أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ . حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

* * *

٣٣٨١ — (في الخمر) أي في شأنها

٣٣٨٣ — (باع خمرا) الظاهر أنه باعها لعدم علمه بالحديث . (قاتل الله سمرة) ليس المراد به اللعن . وإنما المراد به إظهار الغضب للتنبيه على أنه جهل في غير محله . (فجملوها) أي أذابوها . يقال : جَمَل الشحم وأجله إذا أذابه واستخرج دهنه . قال الخطابي : أذابوها حتى تصير ودكا فينفكّ عنها اسم الشحم . وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرّم . وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه .

(٨) باب الخمر يسمونها بغير اسمها

٣٣٨٤ — حدثنا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ . ثنا ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ . يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

في الزوائد : في إسناده عبد السلام بن عبد القدوس ، قال في تقريب التهذيب : ضعيف .

* * *

٣٣٨٥ — حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ . ثنا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ ابْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ » .

* * *

(٩) باب كل مسكر حرام

٣٣٨٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

* * *

٣٣٨٧ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

* * *

٣٣٨٨ — حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ

٣٣٨٤ — (يسمونها بغير اسمها) أي يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها .

٣٣٨٦ — (فهو حرام) لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه . ولا يخفى أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع .

ابْنِ هَانِئٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هٰذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ .

فى الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

* * *

٣٣٨٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ » .

وَهٰذَا حَدِيثُ الرَّقِّيِّينَ .

* * *

٣٣٩٠ — حدثنا سَهْلٌ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

* * *

٣٣٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

* * *

(١٠) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

٣٣٩٢ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا أَبُو يَحْيَىٰ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

فى الزوائد : فى إسناده زكريا بن منظور ، وهو ضعيف .

* * *

٣٣٩٢ — (ما أسكر كثيره فقليله حرام) أى ما يحصل السكر بشرب كثيره ، فهو حرام ، قليله وكثيره . وإن كان قليله غير مسكر .

٣٣٩٣ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

* * *

٣٣٩٤ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . ثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

* * *

(١١) باب النهى عن الخليطين

٣٣٩٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا . وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٣٩٦ – حدّثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْيَمَامِيُّ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا . وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ » .

* * *

٣٣٩٧ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،

٣٣٩٥ – (نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا) أى نهى عن الجمع بين النوعين فى الانتباذ لمسارعة الإسكار .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالزَّهْوِ ، وَلَا بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ . وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ » .

***

(١٢) باب صفة النبيذ وشربه

٣٣٩٨ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَا : ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ . حَدَّثَتْنَا بنانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ . فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ . ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً . وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً .

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا . أَوْ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا .

***

٣٣٩٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَالْغَدَ ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ . فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ .

***

٣٤٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ .

***

٣٣٩٧ — (والزهو) البسر الملوّن الذى بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب . كما فى الصحاح .

٣٤٠٠ — (تور) فى النهاية : هو إناء من صُفر أو حجارة ، كالأجانة .

(١٣) باب النهى عن نبيذ الأوعية

٣٤٠١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . وثنا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمَةِ . وَقَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح، رجاله ثقات . وأصل هذا الحديث فى الصحيحين سوى قوله « كل مسكر حرام ».

* * *

٣٤٠٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ .

* * *

٣٤٠٣ – حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ .

* * *

٣٤٠٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرٍ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَا . ثنا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ .

* * *

(١٤) باب ما رخص فيه من ذلك

٣٤٠٥ – حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ . فَانْتَبِذُوا فِيهِ . وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » .

* * *

٣٤٠١ – (النقير) ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر . (المزفت) المطلىّ بالزفت .
(الدباء) الظرف المتخذ من الدباء ، وهو القرع . (الحنتمة) هى الجرة المدهونة ، تحمل الخمر فيها إلى المدينة .

٣٤٠٦ – حدّثنا يُونسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنبأَنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ ابنِ هَانِئٍ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنِّي كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ . أَلا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا . كُلُّ مُسْكِرٍ حرَامٌ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

***

(١٥) باب نبيذ الجرّ

٣٤٠٧ – حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَتْنِي رُمَيْثَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قالَتْ : أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ ، كُلَّ عَامٍ ، مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً ؟ ثُمَّ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ ، وَفِي كَذَا ، وَفِي كَذَا . إِلَّا الْخَلَّ .

في الزوائد : إسناده حسن ، من أجل سويد ، فإنه مختلف فيه .

***

٣٤٠٨ – حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ .

***

٣٤٠٩ – حدّثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى . ثنا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبِيذِ جَرٍّ يَنِشُّ فَقَالَ « اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ . فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ » .

***

٣٤٠٧ – (الجر) في النهاية : الجر والجرار جمع جرّة ، وهو الإناء المعروف من الفخّار . وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة ، لأنها أسرع في الشدة والتخمير .

٣٤٠٩ – (ينش) في النهاية : إذا نش الشراب فلا تشرب ، أي إذا غلا . يقال : نشّت الخمر تنشى نشيشا .

(١٦) باب تخمير الإناء

٣٤١٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « غَطُّوا الإِنَاءَ . وَأَوْكُوا السِّقَاءَ . وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ . وَأَغْلِقُوا الْبَابَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ ، فَلْيَفْعَلْ . فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ » .

* * *

٣٤١١ — حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ ، وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

٣٤١٢ — حدّثنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ . ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ . ثنا حَرِيشُ بْنُ خِرِّيتٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً : إِنَاءً لِطَهُورِهِ ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ .

في الزوائد : في إسناده حريش بن خريت ، وهو ضعيف .

* * *

٣٤١٠ — في النهاية : أوكوا الأسقية : أي شدوا رؤوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء . والوكاء : الخيط الذي تشدّ به الصرة والكيس وغيرها . (يعرض) أي يضعه عليه بالعرض .
(الفويسقة) أراد بها الفأرة . (تضرم) أي توقد .

٣٤١١ — (إكفاء الإناء) أي بقلبه وجعله على فمه . هذا إذا كان خاليا . وإذا كان فيه شيء ينبغي تغطيته .

(١٧) باب الشرب في آنية الفضة

٣٤١٣ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبأَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

* * *

٣٤١٤ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَقَالَ « هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

* * *

٣٤١٥ ــ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ ، فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٣٤١٣ ــ (يجرجر) أي يُحدر فيها نار جهنم . فجعل الشرب والجرع جرجرة. وهي صوت وقوع الماء في الجوف . قال الزمخشري: يُروى برفع النار، والأكثر النصب . وهذا القول مجاز ، لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه . والجرجرة صوت البعير عند الضجر . ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة ، لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها ، كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز . هذا وجه رفع النار. ويكون قد ذكر يجرجر، بالياء ، للفصل بينه وبين النار. وأما على النصب، فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله . يقال : جرجر فلان الماء إذا جرعه جرْعاً متواترا له صوت . فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم .

٣٤١٤ ــ (هي) أي آنية الذهب والفضة . (لهم) أي للكفرة بقرينة المقابلة بـ لكم . وليس المراد بذلك أنها تباح لهم . وإنما المراد أنهم ينتفعون بها .

(١٨) باب الشرب بثلاثة أنفاس

٣٤١٦ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا عُرْوَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا . وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا .

***

٣٤١٧ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثنا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ .

***

(١٩) باب اختناث الأسقية

٣٤١٨ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ : أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا .

***

٣٤١٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ . وَإِنَّ رَجُلًا ، بَعْدَمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ ، فَاخْتَنَثَهُ . فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ .

***

٣٤١٦ — (كان يتنفس) أى بإبانة الإناء عن الفم .

٣٤١٨ — (الاختناث) فى النهاية : خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى الخارج وشربت منه . وإنما نهى عنه لأنه ينتنها . فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها .

(٢٠) باب الشرب من فى السقاء

٣٤٢٠ – حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِى السِّقَاءِ .

***

٣٤٢١ – حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ .

***

(٢١) باب الشرب قائما

٣٤٢٢ – حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ . فَشَرِبَ قَائِمًا .

فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعِكْرِمَةَ ، فَحَلَفَ بِاللهِ ، مَا فَعَلَ .

***

٣٤٢٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ (يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ . فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ . فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ ، تَبْتَغِى بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

***

٣٤٢٤ – حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

***

(٢٢) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

٣٤٢٥ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ . وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ . فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

* * *

٣٤٢٦ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِدًا ! » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ ، بِسُؤْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَى نَفْسِي أَحَدًا . فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ .

* * *

(٢٣) باب التنفس في الإناء

٣٤٢٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٣٤٢٨ – حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ .

* * *

٣٤٢٦ (أن أوثر) في المصباح : آثرته ، بالمد ، فضلته . (السؤر) ما يبقى في الإناء من الماء .

٣٤٢٧ – (فلا يتنفس في الإناء) أي من غير إبانة الإناء عن الفم . فلا تعارض بينه وبين ما سبق .

(٢٤) باب النفخ فى الشراب

٣٤٢٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ .

* * *

٣٤٣٠ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ .

* * *

(٢٥) باب الشرب بالأكف والكرع

٣٤٣١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا ، وَهُوَ الْكَرْعُ . وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ . وَقَالَ « لَا يَلَغْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلَغُ الْكَلْبُ . وَلَا يَشْرَبْ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ . وَلَا يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّرًا . وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ ، يُرِيدُ التَّوَاضُعَ ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ . وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ : أُفٍّ ! هٰذَا مَعَ الدُّنْيَا » .

فى الزوائد : فى إسناده بقية وهو مدلس ، وقد عنعنه .

وقال الدميرى : هذا حديث منكر انفرد به المصنف . وزياد بن عبد الله المذكور لا يكاد يعرف . روى له المصنف هذا الحديث الواحد .

* * *

٣٤٣١ – (الكرع) تناول الماء بفيه من موضعه

٣٤٣١ – (لايلغ أحدكم) ولغ الكلب فى الإناء يلغ، بفتح اللام فيهما ، ولوغا . أى شرب ما فيه بأطراف لسانه . (مخمرا) التخمير التغطية .

٣٤٣٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ ، أَبُو بَكْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ ، فَاسْقِنَا وَإِلَّا كَرَعْنَا » قَالَ : عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ . فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ . فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءٍ بَاتَ فِي شَنٍّ . فَشَرِبَ . ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ .

* * *

٣٤٣٣ — حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ . فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَكْرَعُوا . وَلٰكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا . فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ » .

* * *

(٢٦) باب ساقي القوم آخرهم شربا

٣٤٣٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا » .

* * *

٣٤٣٢ — (يحول الماء) يجريه من جانب إلى جانب . (شن) الشن والشنة القربة الخلق .
(كرعنا) كرع في الماء تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ، ولا بإناء .
(العريش) العريش هو كل ما يستظل به .
٣٤٣٣ — (بركة) البركة الحوض .

(٢٧) باب الشرب فى الزجاج

٣٤٣٥ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدَحُ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ .

فى الزوائد فى إسناده مندل بن علىّ ومحمد بن إسحاق ، وهما ضعيفان .

٣٤٣٥ — (قوارير) مفرد قارورة ، وهو إناء من زجاج . والقارورة أيضا وعاء الرطب والتمر .

٣١ - كتاب الطب

(١) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٣٤٣٦ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ : أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا ؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا ؟ فَقَالَ لَهُمْ « عِبَادَ اللهِ ! وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا . فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى ؟ قَالَ « تَدَاوَوْا ، عِبَادَ اللهِ ! فَإِنَّ اللهَ ، سُبْحَانَهُ ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً . إِلَّا الْهَرَمَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ ؟ قَالَ « خُلُقٌ حَسَنٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وقد روى بعضه أبو داود والترمذيّ أيضا .

***

٣٤٣٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا ، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا ، وَتُقًى نَتَّقِيهَا ، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا ؟ قَالَ « هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ » .

***

٣٤٣٦ - (وضع الله الحرج) أى الإثم عما سألتموه من الأشياء . (إلا من اقترض) المعنى : وضع الله الحرج عمن فعل شيئا مما ذكرتم إلا عمن اقترض الخ، واقترض بمعنى قطع . ومعناه إلا من اغتاب أخاه أو سبّه أو آذاه فى نفسه ، عبر عنه بالاقتراض لأنه يسترد منه فى العقبى . (حَرِج) أى حَرُم .
(لم يضع) لم يخلق . (شفاء) أى دواء شافيا . (إلا الهرم) أى كبر السنّ .

٣٤٣٧ - (أرأيتَ) أى أخبرنى عن هذه الأشياء . (ورقى) جمع رقية ، وهو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء . (وتقى) جمع تقاة . وأصلها وقاة ، قلبت الواو تاء . وهو ما يلجأ إليه الناس خوف الأعداء.
(هى من قدر الله) يعنى أنه تعالى قدر الأسباب والمسببات ، وربط المسببات بالأسباب . فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر .

٣٤٣٨ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً».

في الزوائد: إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح. رجاله ثقات.

* * *

٣٤٣٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. قَالَا: ثنا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. ثنا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

في الزوائد: هذا إسناده حسن.

* * *

(٢) باب المريض يشتهي الشيء

٣٤٤٠ — حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. ثنا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. ثنا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا. فَقَالَ لَهُ «مَا تَشْتَهِي؟» فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا، فَلْيُطْعِمْهُ».

* * *

٣٤٤١ — حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. ثنا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ. قَالَ «أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟» قَالَ: أَشْتَهِي كَعْكًا. قَالَ «نَعَمْ» فَطَلَبُوا لَهُ.

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف يزيد الرقاشي.

* * *

٣٤٤١ — (كعكا) الكعك: خبز يعمل مستديرا، من الدقيق والحليب والسكر، أو غير ذلك. الواحدة كعكة. والكلمة فارسية معربة.

(٣) باب الحمية

٣٤٤٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالَا : ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ . وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا . فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَهْ . يَا عَلِيُّ! إِنَّكَ نَاقِهٌ » قَالَتْ : فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقًا وَشَعِيرًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا عَلِيُّ! مِنْ هٰذَا ، فَأَصِبْ . فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ » .

* * *

٣٤٤٣ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ (مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ادْنُ فَكُلْ » فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟ » قَالَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَمْضَغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

(٤) باب لا تكرهوا المريض على الطعام

٣٤٤٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى

٣٤٤٢ – (ناقه) نقه المريض ينقه فهو ناقه . إذا برأ وأفاق ، وكان قريب العهد بالمرض ، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته . (دوالى) جمع دالية ، وهى العِذق من البُسر يُعلّق ، فإذا أرْطَبَ أُكِلَ .
(سِلق) النبات الذى يؤكل كالهندباء والخبيزى .

ابْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ . فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن بكر بن يونس بن بكير ، مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث رواه الترمذي ، إلا لفظة «الشراب» فلذلك أوردته في الزوائد .

***

(٥) باب التلبينة

٣٤٤٥ — حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ بَرَكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ . قَالَتْ : وَكَانَ يَقُولُ « إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ » .

***

٣٤٤٦ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ (يُقَالُ لَهَا كُلْثُمُ) عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ ، التَّلْبِينَةِ » يَعْنِي الْحَسَاءَ . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ . حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ . يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ .

***

باب التلبينة

(التلبينة أو التلبين) حساء يعمل من دقيق أو نخالة . وربما جعل فيها عسل . سميت به تشبيها باللبن لبياضها ورقتها . وهي تسمية بالمرة ، من التلبين . مصدر لبّنَ القوم ، إذا سقاهم اللبن .

٣٤٤٥ — (الوعك) هو الحمى ، وقيل ألمها . وقد وعكه المرض وعكا ، ووُعك فهو موعوك .

(الحساء) طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن ، وقد يحلّى . ويكون رقيقا يُحسَى . (ليرتو) أي يشدّ ويقوّي . (ويسرو) أي يكشف .

(٦) باب الحبة السوداء

٣٤٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحٰرِثِ الْمِصْرِيَّانِ . قَالَا : ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » .

وَالسَّامُ الْمَوْتُ . وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ .

* * *

٣٤٤٨ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ ، يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ . فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » .

في الزوائد : حديث ابن عمر حسن ، وعثمان بن عبد الملك مختلف فيه .

* * *

٣٤٤٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ . أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ . فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا : عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ . فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا . فَاسْحَقُوهَا ، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ ، فِي هٰذَا الْجَانِبِ وَفِي هٰذَا الْجَانِبِ. فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ هٰذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ » قُلْتُ : وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ « الْمَوْتُ » .

***

٣٤٤٧ — (الحبة السوداء) الشونيز وهي المعروفة بحبة البركة .

(٧) باب العسل

٣٤٥٠ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْقُرَشِيُّ . ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ ، كُلَّ شَهْرٍ ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ » .

في الزوائد : إسناده لين . ومع ذلك فهو منقطع . قال البخاري : لا نعرف لعبد الحميد سماعا من أبي هريرة .

* * *

٣٤٥١ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ . ثنا أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ . فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةً لُعْقَةً . فَأَخَذْتُ لُعْقَتِي . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَزْدَادُ أُخْرَى ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

في الزوائد : هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي حمزة . اسمه إسحاق بن الربيع . وكذلك عمر بن سهل .

* * *

٣٤٥٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ : الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

(٨) باب الكمأة والعجوة

٣٤٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْكَمْأَةُ

٣٤٥٠ — (لعق) الشيء ، لحسه . وتناوله بلسانه أو إصبعه .

٣٤٥١ — (اللعقة) ما تأخذه في الملعقة أو بأصبعك .

٣٤٥٣ — (الكمأة) في المنجد : الكمء نبات يقال له أيضا . « شحم الأرض » يوجد في الربيع تحت الأرض وهو أصل مستدير كالقلقاس ، لا ساق له ولا عرق . لونه يميل إلى الغبرة. ج أكمؤ وكمأة .

(المن) الذي أنزله الله على بني إسرائيل . وقال الراغب : قيل المن شيء كالطل فيه حلاوة يسقط على الشجر.

مِنَ الْمَنِّ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ . وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجِنَّةِ » .

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيَّانِ ، قَالَا : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

في الزوائد . إسناده حسن . وشهر مختلف فيه ، لكن قيل : الصواب عن شهر عن أبي هريرة ، كما في رواية غير المصنف .

***

٣٤٥٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ « الْكَمْأَةَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ » .

***

٣٤٥٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ . ثنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرْنَا الْكَمْأَةَ . فَقَالُوا : هُوَ جُدَرِيُّ الْأَرْضِ . فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ . وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ » .

***

٣٤٥٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا الْمُشْمَعِلُّ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

***

(العجوة) صنف من تمر المدينة . (الجنة) الجن . والجنة أيضا الجنون .

٣٤٥٦ – (والصخرة) يريد صخرة بيت المقدس .

(٩) باب السنا والسنوت

٣٤٥٧ — حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج الفريابي . ثنا عمرو بن بكر السكسكي . ثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال : سمعت أبا أبي بن أم حرام ، وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول « عليكم بالسنى والسنوت. فإن فيهما شفاء من كل داء ، إلا السام » قيل : يا رسول الله ! وما السام ؟ قال « الموت » .

قال عمرو : قال ابن أبي عبلة : السنوت الشبت . وقال آخرون : بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن . وهو قول الشاعر :

هم السمن بالسنوت لاألس فيهم ... وهم يمنعون جارهم أن يقردا

في الزوائد : في إسناده عمرو بن بكر السكسكي . قال فيه ابن حبان : روى عن إبراهيم بن أبي عبلة الأوابد والطامات . لا يحل الاحتجاج به . لكن قال الحكم : إنه إسناد صحيح .

***

(١٠) باب الصلاة شفاء

٣٤٥٨ — حدثنا جعفر بن مسافر . ثنا السري بن مسكين . ثنا ذواد بن علبة عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ؛ قال : هجر النبي ﷺ فهجرت . فصليت ثم جلست . فالتفت إلي النبي ﷺ فقال « اشكمت درد؟ » قلت: نعم. يارسول الله! قال « قم فصل، فإن في الصلاة شفاء ».

٣٤٥٧ — (بالسنى) في النهاية : نبات معروف من الأدوية له حمل ، إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلا . الواحدة سناة . وفي المنجد : نبات كأنه الحناء ، حبه مفرطح . (والسنوت) في النهاية : السنوت العسل ، وقيل الرب ، وقيل الكمون . (الشبت) في المنجد : نبات كالشمرة يقال له « رز الدجاج » .

(لا ألس) الألس الخيانة . (أن يقردا) التقريد: الخداع.

٣٤٥٨ — (هجر) التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه .

(اشكمت درد) بالفارسية : أشكم أي بطن . ودرد أي وجع . والتاء للخطاب . والهمزة همزة وصل . كذا حققه الدكتور حسين الهمداني ، ومعناه : أتشتكي بطنك ؟ ولكن جاء في تكملة مجمع بحار الأنوار ص٧ (أشكنب دردم) وفي رواية بسكون الباء .

حدثنا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ . ثنا أَبُو سَلَمَةَ . ثنا ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِيهِ : اشِكَمتْ دَرْدْ . يَعْنِي تَشْتَكِي بَطْنَكَ ، بِالْفَارِسِيَّةِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ . فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ .

في الزوائد : في إسناده ليث ، وهو ابن أبي سليم . وقد ضعفه الجمهور. جاء في هامش الطبعة الهندية ما يأتي : قال الفيروزآبادي في «باب تكلم النبي ﷺ بالفارسية»: ماصح شيء . ثم قال : قلت رجال هذا الحديث كلهم مأمونون ، إلا ذُوّاد بن علبة فإنه ضعيف . قال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، يروى عن الثقات مالا أصل له، ومن الضعفاء مالا يعرف : كما ذكره في التهذيب .

***

(١١) باب النهي عن الدواء الخبيث

٣٤٥٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ . يَعْنِي السُّمَّ .

***

٣٤٦٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ شَرِبَ سُمًّا ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

***

(١٢) باب دواء المشي

٣٤٦١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛

٣٤٦٠ – (من شرب سما) ينبغى حمل شرب على معنى دَخَلَ في باطنه . فإنه قد يخلط بالماء فيشرب ، وقد يخلط بالطعام فيؤكل . (يتحساه) يشربه ويتجرعه .

باب دواء المشيّ

(المشيّ) هو الدواء المُسْهِل لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء .

قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ ؟ » قُلْتُ : بِالشُّبْرُمِ . قَالَ « حَارٌّ جَارٌّ » ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَى فَقَالَ « لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ ، كَانَ السَّنَى . وَالسَّنَى شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ » .

***

(١٣) باب دواء العُذْرَة والنهى عن الغمز

٣٤٦٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ؛ قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ . فَقَالَ « عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا الْعِلَاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ . فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ . يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

قَالَ يُونُسُ : أَعْلَقْتُ يَعْنِي غَمَزْتُ .

***

٣٤٦١ — (تستمشين) أى تُسْهلين بطنك. (الشبرم) الشبرم حب يشبه الحمص ، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوى . وقيل إنه نوع من الشيح . (حار جارّ) جارّ اتباع لحارّ .

٣٤٦٢ — (أعلقت) الإعلاق معالجة عذرة الصبيّ . وهو وجع فى حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها . وحقيقة أعلقت عنه أزلتُ العَلوق عنه وهى الداهية . (تدغرن) الدغر غمز الحلق بالأصبع . وذلك أن الصبيّ تأخذه العذرة ، وهى وجع يهيج فى الحلق من الدم ، فتدخل المرأة فيه أصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه .

(أشفية) جمع شفاء . والشفاء الدواء ، تسمية للسبب باسم المسبَّب . (يسعط) السّعوط الدواء يصب فى الأنف . وأسعطه الدواء أدخله فى أنفه . (يُلَدّ) اللّدود من الأدوية ما يسقاه المريض فى أحد شقى الفم. ولديدا الفم جانباه . (ذات الجنب) فى النهاية : هى الدُّبيلة والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها . وذو الجنب الذى يشتكى جنبه بسبب الدبيلة. إلا أن ذو للمذكر وذات للمؤنث . وصارت ذات الجنب عَلَماً لها . وإن كانت فى الأصل صفة مضافة .

(١٤) باب دواء عرق النسا

٣٤٦٣ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ ، قَالَا : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ . ثنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا ، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ . ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

***

(١٥) باب دواء الجراحة

٣٤٦٤ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ . وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ . فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ . فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا . حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا ، أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

***

٣٤٦٥ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ ابْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : إِنِّي لَأَعْرِفُ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَنْ كَانَ يُرْقِئُ الْكَلْمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ . وَمَنْ يَحْمِلُ

٣٤٦٣ – (عرق النسا) عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ . (ألية) في المنجد : الألية ما ركب العجز وتدلى من شحم ولحم .

٣٤٦٤ – (رباعيته) الرباعية، بوزن الثمانية ، السن التي بين الثنية والناب . (البيضة) الخوذة، وهي من آلات الحرب لوقاية الرأس . (بالمجن) هو الترس .

٣٤٦٥ – (يُرْقِئُ) رقأ الدمعُ والدم سكن . وأرقأه غيره . (الكلم) الجرح .

الْماءَ فِي الْمِجَنِّ . وَ بِمَا دُووِيَ بِهِ الْكَلْمُ حَتَّى رَقَأَ . قَالَ: أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْماءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٌّ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلْمَ ، فَفَاطِمَةُ . أَحْرَقَتْ لَهُ ، حِينَ لَمْ يَرْقَأْ ، قِطْعَةَ حَصِيرٍ خَلَقٍ . فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَأَ الْكَلْمُ .

***

(١٦) باب من تطبَّب ولم يُعلم منه طب

٣٤٦٦ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ ، قَالَا : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ » .

***

(١٧) باب دواء ذات الجنب

٣٤٦٧ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرْسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا ، يُلَدُّ بِهِ .

***

٣٤٦٨ — حدثنا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ (يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ)

(خَلَق) أى بال .

٣٤٦٦ — (تطبب) تعاطى علم الطب، وهو لا يعرفه معرفة جيدة . (ضامن) الضامن: الكفيل والملتزم

٣٤٦٧ — (وَرْسا) الورس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغُمْرة للوجه . (وقُسْطا) القسط: العود الهندىّ ، ويقال له أيضا : الكست .

فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ . مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ » .

قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ : فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ . مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ .

***

(١٨) باب الحمّى

٣٤٦٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَسَبَّهَا رَجُلٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَسُبَّهَا . فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

في الزوائد : في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

***

٣٤٧٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا . وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَبْشِرْ . فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ ، فِي الدُّنْيَا . لِتَكُونَ حَظَّهُ ، مِنَ النَّارِ ، فِي الْآخِرَةِ » .

***

(١٩) باب الحمّى من فيح جهنم فابردوها بالماء

٣٤٧١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

***

٣٤٦٩ – (خبث الحديد) هو ما تلقيه النار من وسخه إذا أذيب . (فيح جهنم) الفيح سطوع الحرّ وفورانه . أي كأنها نار جهنم في حرها .

٣٤٧١ – (فابردوها) برده يبردُه بردا : صيره باردا . وقال القسطلانيّ : أي أسكنوا حرها بالماء .

٣٤٧٢ – حدثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ . ثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ « إنَّ شِدَّةَ الحُمَّى مِن فَيْحِ جهنَّمَ . فابْرُدُوها بالماءِ » .

***

٣٤٧٣ – حدثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ . ثنا مُصعبُ بنُ المِقْدامِ . ثنا إسرائيلُ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ ، عن عبايةَ بنِ رفاعةَ ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ ؛ قالَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ « الحُمَّى مِن فَيْحِ جهنَّمَ . فابْرُدُوها بالماءِ » فدخلَ على ابنٍ لِعمَّارٍ فقالَ « اكشِفِ البأسْ . ربَّ النَّاسْ . إلهَ النَّاسْ » .

***

٣٤٧٤ – حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ . ثنا عبدةُ بنُ سُليمانَ عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المُنذرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ؛ أنَّها كانتْ تُؤْتَى بالمرأةِ الموعوكةِ ، فتدعو بالماءِ ، فتصبُّهُ في جَيْبِها ، وتقولُ : إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ « ابْرُدُوها بالماءِ » ، وقالَ « إنَّها مِن فَيْحِ جهنَّمَ » .

***

٣٤٧٥ – حدثنا أبو سلمةَ يحيَى بنُ خلفٍ . ثنا عبدُ الأعلَى عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عنِ الحسنِ ، عن أبي هريرةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « الحُمَّى كِيرٌ مِن كِيرِ جهنَّمَ . فنحُّوها عنكُمْ بالماءِ الباردِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

***

٣٤٧٣ – (الحمى من فيح جهنم) أي من شدة غليانها . والمراد أنها قطعة من النار الشديدة ، في شدة الغليان ، على بدن الإنسان . (فابردوها) قال القاضي: تبريدها بالماء ، على أصل الطب، في معارضة الشيء بضده.

٣٤٧٥ – (كير من كير جهنم) الكير زق ينفخ فيه الحدّاد .

(٢٠) باب الحجامة

٣٤٧٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ ، فَالْحِجَامَةُ » .

* * *

٣٤٧٧ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ . ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي : عَلَيْكَ ، يَا مُحَمَّدُ ! بِالْحِجَامَةِ » .

* * *

٣٤٧٨ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ . يَذْهَبُ بِالدَّمِ ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ » .

* * *

٣٤٧٩ — حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ . سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ ، إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ ! مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ ».

في الزوائد : قلت وإن ضعف جبارة وكثير في إسناد حديث أنس ، فقد رواه في حديث ابن مسعود ، الترمذيّ في الجامع والشمائل ، وقال : حسن غريب . ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس ، وقال : صحيح الإسناد . ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر .

* * *

٣٤٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ

٣٤٧٦ — (فالحجامة) في المنجد : الحجامة المداواة والمعالجة بالمحجم . والمحجم آلة الحجم . وهي شيء كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيُحدث فيه تهيّجا ويجذب الدم أو المادة بقوة .

جَابِرٍ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا .

وَقَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ .

***

(٢١) باب موضع الحجامة

٣٤٨١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَسَطَ رَأْسِهِ .

***

٣٤٨٢ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ ، عَنِ الْأَصْبَغِ ابْنِ نُبَاتَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ .

في الزوائد : في إسناده أصبغ بن نباتة التيميّ الحنظليّ ، وهو ضعيف .

***

٣٤٨٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ ، وَعَلَى الْكَاهِلِ .

***

٣٤٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَيَقُولُ « مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هٰذِهِ الدِّمَاءَ ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ » .

***

٣٤٨١ — (بلحى جمل) في النهاية : موضع بين مكة والمدينة . وقيل : عَقَبة . وقيل : ماء .

٣٤٨٢ — (الأخدعين) في المنجد : الأخدعان عرقان في صفحتي العنق قد خفيا وبطنا . وفي القاموس : الأخدع عرق في المحجمتين ، وهو شعبة من الوريد . (والكاهل) في المصباح : قال أبو زيد : الكاهل من الإنسان خاصة ، ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه . وقال الأصمعيّ : هو موصل العنق . وقال في الكفاية : الكاهل هو الكتد .

٣٤٨٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ . فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، إن كان أبوسفيان طلحة بن نافع سمع من جابر .

***

(٢٢) باب في أي الأيام يحتجم

٣٤٨٦ - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّهَّاسِ ابْنِ قَهْمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَلَا يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ ، فَيَقْتُلَهُ » .

في الزوائد : إن الإسناد ضعيف لضعف النهاس بن قهم . وأشار إلى أن المتن صحيح .

***

٣٤٨٧ - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : يَا نَافِعُ ! قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ . فَالْتَمِسْ لِي حَجَّامًا . وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا ، إِنِ اسْتَطَعْتَ . وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ . وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ . فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ . وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ ، تَحَرِّيًا . وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ

٣٤٨٥ - (جذع) في المصباح : الجذع ساق النخلة . (وثء) في النهاية : وُثِئت رجلي ، أي أصابها وَهْن دون الخلع والكسر .

٣٤٨٦ - (يتبيغ) في النهاية : تبيغ به الدم إذا تردد فيه . ومنه تبيَّغ الماء إذا تردد وتحيّر في مجراه .

٣٤٨٧ - (واجعله رفيقا) أي اختر لي رفيقا ، مهما أمكن . (الحجامة على الريق أمثل) أي أفضل وأكثر نفعا .

الْبَلَاءِ . وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ . فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ » .

* * *

٣٤٨٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِصْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا نَافِعُ ! تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ . فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ . وَاجْعَلْهُ شَابًّا . وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا .

قَالَ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ . وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا . فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا ، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، عَلَى اسْمِ اللهِ . وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ . وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ . وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ . فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ . وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ » .

في الزوائد : قال الذهبيّ ، في ترجمة عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون : مجهول . وكذا قال المزّيّ في التهذيب .

* * *

(٢٣) باب الكيّ

٣٤٨٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ » .

* * *

٣٤٨٩ – (فقد برىء من التوكل) يريد أن كمال التوكل يقتضى ترك الأدوية . ومن أتى بها فقد برئ من تلك المرتبة العظيمة من التوكل .

٣٤٩٠ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، وَيُونسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ. فَاكْتَوَيْتُ. فَمَا أَفْلَحْتُ، وَلَا أَنْجَحْتُ.

* * *

٣٤٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ. ثنا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ بِنَارٍ. وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رَفَعَهُ.

* * *

(٢٤) باب من اكتوى

٣٤٩٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ. ثنا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. ثنا شُعْبَةُ. ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ (سَمِعَهُ عَمِّي يَحْيَىٰ. وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنَّا بِهِ شَبِيهًا) يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَأُبْلِغَنَّ أَوْ لَأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا» فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مِيتَةَ سَوْءٍ لِلْيَهُودِ! يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ! وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا».

* * *

٣٤٩١ — (الشفاء فى ثلاث) أى متفرقة، لا مجتمعة. (شرطة محجم) شرط الحاجم إذا ضرب على موضع الحجامة ضربا شق به الجلد. وإضافتها إلى الجلد للملابسة. (عن الكى) فإنه أشد الثلاث. فلا ينبغى استعماله إلا لضرورة. وبالجملة فالنهى للتنزيه.

٣٤٩٢ — (الذبحة) فى النهاية. الذبحة بفتح الباء وقد تسكن، وجع يعرض فى الحلق من الدم. وقيل: هى قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس، فتَقْتُل. (لأبلغن أو لأبلين فى أبى أمامة عذرا) أى والله لأبالغن فى علاجه أقصى درجات العلاج، أو أختبرن حاله فى العلاج. وعذرا مفعول لأبلغن. وحاصله: أبالغ فى علاجه حتى أبلغ عذرا من جانبى بحيث لايبقى لأحد فى ذلك موقع كلام ومقال.

(ميتة سوء لليهود) دعاء على اليهود أن يموتوا ميتة السوء هذه. لأنهم سيقولون ـ الخ.

٣٤٩٣ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عُبَيْدٌ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَرِضَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَرَضًا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ طَبِيبًا . فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ .

* * *

٣٤٩٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ ، مَرَّتَيْنِ .

* * *

(٢٥) باب الكحل بالإثمد

٣٤٩٥ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ ، يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ » .

في الزوائد : في إسناد حديث ابن عمر مقال . لأن عثمان بن عبد الملك ، قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات .

* * *

٣٤٩٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ » .

في الزوائد : إن المتن أخرجه عروة من غير طريق جابر . ولم يبين إسناد حديث جابر .

* * *

٣٤٩٣ — (أكحله) الأكحل عرق في اليد يُفصد . ولا يقال : عرق الأكحل . وفي النهاية : الأكحل عرق في وسط الذراع يكثر فصده.

٣٤٩٥ — (بالإثمد) في المصباح : هو الكحل الأسود . ويقال إنه معرّب . قال ابن البيطار في المنهاج : هو الكحل الأصفهانيّ ، ويؤيده قول بعضهم : ومعادنه بالشرق . وفي القاموس : حجر للكحل .

٣٤٩٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ . يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ » .

***

(٢٦) باب من اكتحل وترا

٣٤٩٨ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنِ اكْتَحَلَ ، فَلْيُوتِرْ . مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ » .

***

٣٤٩٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا ، فِي كُلِّ عَيْنٍ .

***

(٢٧) باب النهي أن يتداوى بالخمر

٣٥٠٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَنْبَأَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا . فَنَشْرَبُ مِنْهَا ؟ قَالَ « لَا » فَرَاجَعْتُهُ ، قُلْتُ : إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ . قَالَ « إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ . وَلٰكِنَّهُ دَاءٌ » .

***

٣٤٩٨ – (من اكتحل فليوتر) أي يجعل عدد الاكتحال فردا .

٣٤٩٩ – (مكحلة) التي فيها الكحل . وهو أحد ما جاء على الضم من الأدوات .

(٢٨) باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ . ثنا سُعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ » .

في الزوائد : في إسناده الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

***

(٢٩) باب الحناء

٣٥٠٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا فَائِدٌ ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ . حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللهِ . حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ ، مَوْلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ .

***

(٣٠) باب أبوال الإبل

٣٥٠٣ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ . فَقَالَ ﷺ « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » فَفَعَلُوا .

***

٣٥٠٣ — (عرينة) قبيلة . (فاجتووا) أي أصابهم الجوى ، وهو المرض ، وداء الجوف إذ تطاول . وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها . ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . (ذود) الذود من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة .

(٣١) باب يقع الذباب فى الإناء

٣٥٠٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ . حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « فِى أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سَمٌّ ، وَفِى الْآخَرِ شِفَاءٌ . فَإِذَا وَقَعَ فِى الطَّعَامِ ، فَامْقُلُوهُ فِيهِ . فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ » .

* * *

٣٥٠٥ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى شَرَابِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ . فَإِنَّ فِى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِى الْآخَرِ شِفَاءً » .

* * *

(٣٢) باب العين

٣٥٠٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ . ثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْعَيْنُ حَقٌّ » .

* * *

٣٥٠٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ مُضَارِبِ ابْنِ حَزْنٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْعَيْنُ حَقٌّ » .

* * *

٣٥٠٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ . ثنا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِى وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْتَعِيذُوا بِاللهِ . فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ » .

فى الزوائد : فى إسناده أبو واقد ، واسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثى ، وهو ضعيف .

* * *

٣٥٠٤ – (فامقلوه) فى النهاية : يقال : مقلت الشيء أمقله مقلا ، إذا غمسته فى الماء ونحوه .

٣٥٠٩ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ قَالَ : مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ . فَقَالَ : لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ . فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ . فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا . قَالَ « مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ ؟ » قَالُوا : عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ . قَالَ « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ » ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ . فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ .

قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ : وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ .

***

(٣٣) باب من استرقى من العين

٣٥١٠ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ ؛ قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ . فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قَالَ « نَعَمْ . فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » .

***

٣٥٠٩ – (ولا جلد مخبأة) فى النهاية : المخبأة الجارية التى فى خدرها لم تتزوج بعد . لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت . (لُبِط به) أى صُرِع وسقط إلى الأرض .

(فأمر عامرا أن يتوضأ) قال النووى : وصف وضوء العين عند العلماء، أن يؤتى بقدح ماء . ولا يوضع القدح على الأرض . فيأخذ العائن غرفته فيتمضمض، ثم يمجها فى القدح . ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر . ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين . ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة . وكل ذلك فى القدح . ثم داخلة إزاره ، وهو الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الأيمن . فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه .

وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه . وليس فى قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات. فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه . اهـ شرح مسلم .

٣٥١٠ – (فأسترقى لهم) فى النهاية : الرُّقية العُوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمّى والصرع وغير ذلك من الآفات . (سابق القدر) أى لسابقته العين فسبقته . فى الكلام اختصار للظهور . والمقصود بيان=

٣٥١١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادٍ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ . ثُمَّ أَعْيُنِ الْإِنْسِ . فَلَمَّا نَزَلَ الْمُعَوِّذَتَانِ ، أَخَذَهُمَا . وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَٰلِكَ .

* * *

٣٥١٢ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ .

* * *

(٣٤) باب ما رخص فيه من الرقى

٣٥١٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ بُرَيْدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ » .

* * *

٣٥١٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ ، أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةَ ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى . فَأَمَرَهَا بِهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . ولم يكن لخالدة شيء في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف .

* * *

٣٥١٥ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُمْ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ .

= قوة ضرر العين وشدته ، بحيث أنه لو كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى التقدير ، لكان ذلك الشيء هو العين .

٣٥١١ – (المعوذتان) هما سورتا قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .

٣٥١٣ – (أو حمة) في المنجد : الحمة السمّ . الإبرة التي تضرب بها العقرب ونحوها .

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَى . فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ . فَقَالَ لَهُمْ « اعْرِضُوا عَلَيَّ » فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ « لَا بَأْسَ بِهٰذِهِ . هٰذِهِ مَوَاثِيقُ » .

***

٣٥١٦ — حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ .

***

(٣٥) باب رقية الحية والعقرب

٣٥١٧ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ .

***

٣٥١٨ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلًا فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ . فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ فُلَانًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ . فَقَالَ « أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ ، حِينَ أَمْسَى : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، مَا ضَرَّهُ لَدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

***

٣٥١٦ — (والنملة) قروح تخرج في الجنب . تُرقى فتبرأ بإذن الله تعالى .

٣٥١٨ — (أعوذ بكلمات الله التامات) قال في النهاية : إنما وصف كلامه بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب . كما يكون في كلام الناس . وقيل : معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعوِّذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه .

٣٥١٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ قَالَ : عَرَضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهَا .

فى الزوائد : قال الترمذىّ : هذا مرسل . وأبو بكر هو أبو محمد بن عمرو بن حزم ، فإنه لم يدرك جده .

***

(٣٦) باب ما عوِّذ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم وما عوَّذ به

٣٥٢٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ ، قَالَ « أَذْهِبِ الْبَاسْ . رَبَّ النَّاسْ . وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي . لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ . شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

***

٣٥٢١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ « بِسْمِ اللَّهِ . تُرْبَةُ أَرْضِنَا . بِرِيقَةِ بَعْضِنَا . لِيُشْفَى سَقِيمُنَا . بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

***

٣٥٢٢ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ،

٣٥١٩ - (النهشة) النهشة فى الأصل: اللسعة . والمراد ههنا الرقية التى يسترقى بها من نهشة الحية .

٣٥٢٠ - (شفاء) مفعول مطلق لقوله اشف . (لا يغادر) أى لا يترك .

٣٥٢١ - (ببزاقه بأصبعه) أى كان يأخذ من ريقه على إصبعه شيئا ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء ، فيمسح بها على الموضع الجريح .

(تربة أرضنا) إى هذه تربة أرضنا . (بريقة بعضنا) يدل على أنه كان يتفل عند الرقية . قال النووىّ : معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ، ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه . ثم مسح الموضع العليل أو الجرح ، قائلا الكلام المذكور فى حالة المسح . (ليشفى) على بناء المفعول. متعلق بمحذوف أى قلنا هذا القول ، أوصنعنا هذا الصنيع ليشفى سقيمنا . (بإذن ربنا) متعلق بقوله ليشفى .

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَ بِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي . فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ « اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَىٰ عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ . أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ . سَبْعَ مَرَّاتٍ » فَقُلْتُ ذَٰلِكَ. فَشَفَانِيَ اللهُ .

* * *

٣٥٢٣ – حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ . مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ . مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ . بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ .

* * *

٣٥٢٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقَالَ لِي « أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ ؟ » قُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي . بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ . وَاللهُ يَشْفِيكَ . مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ . مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

في الزوائد : في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمريّ ، وهو ضعيف .

* * *

٣٥٢٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مِنْهَالٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،

٣٥٢٢ – (من شر ما أجد وأحاذر) تعوّذ من وجع ومكروه هو فيه ، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف. فإن الحذر هو الاحتراز من مخوف.

٣٥٢٤ – (من شر النفاثات) أي السواحر اللاتي ينفثن في العُقَد .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ . يَقُولُ « أُعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » .

قَالَ ، « وَكَانَ أَبُونَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » . أَوْ قَالَ « إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ » .
وَهٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ .

***

(٣٧) باب ما يعوذ به من الحمّى

٣٥٢٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا ، أَنْ يَقُولُوا « بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ . أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ » .

قَالَ أَبُو عَامِرٍ : أَنَا أُخَالِفُ النَّاسَ فِي هٰذَا . أَقُولُ : يَعَّارٍ .

حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ ، وَقَالَ : مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ .

***

٣٥٢٧ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا أَبِي ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ :

٣٥٢٥ – (هامّة) واحدة الهوامّ ، وهي ذوات السموم. (لامة) أي ذوات لم . واللمم كل داء يُلمّ ، من خبل أو جنون أو نحوهما . أي من كل عين تصيب بسوء .

٣٥٢٦ – (نعّار) في النهاية : نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا . وجرح نعّار ونعور ، إذا صوّت دمه عند خروجه . (يُعَارُ) كذا قيّدها في هامش الهندية ثم قال : من العرارة وهي الشدة وسوء الخلق . ومنه : إذا استعر عليكم شيء من النعم ، أي ندّ واستعصى . وأمّا يعّار فلم نجد له في كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام . وفي هامش المصرية : اليعّار المضطرب من عُكّة الحمى.

أَتى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ يُوعَكُ . فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ . مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ . مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ ، اللهُ يَشْفِيكَ .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن ابن ثوبان اسمه عبد الرحمن بن ثابت . وابن ثوبان مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

***

(٣٨) باب النفث في الرقية

٣٥٢٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، قَالُوا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ فِي الرُّقْيَةِ .

***

٣٥٢٩ — حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : ثنا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا اشْتَكَى ، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَيَنْفِثُ . فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

***

(٣٩) باب تعليق التمائم

٣٥٣٠ — حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ . ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ؛

٣٥٢٧ — (يوعك) على بناء المفعول . من وعكته الحمى فهو موعوك .

٣٥٢٨ — (ينفث) في النهاية : النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ . وهو أقلّ من التفل . لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق .

عَنْ زَيْنَبَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ . وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ . وَكَانَ عَبْدُ اللهِ ، إِذَا دَخَلَ ، تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ . فَدَخَلَ يَوْمًا . فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ . فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي . فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ . فَقَالَ: مَا هٰذَا ؟ فَقُلْتُ: رُقًى لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ. فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ : لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ « إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ » .

قُلْتُ : فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ . فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ . فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا . وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ . قَالَ: ذَاكِ الشَّيْطَانُ. إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ . وَلٰكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، كَانَ خَيْرًا لَكِ وَأَجْدَرَ أَنْ تَشْفِينَ . تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ : أَذْهِبِ الْبَاسْ . رَبَّ النَّاسْ . اِشْفِ ، أَنْتَ الشَّافِي . لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا .

في الزوائد : روى أبو داود بعضه . ورواه الحاكم في المستدرك .

* * *

٣٥٣١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ . فَقَالَ « مَا هٰذِهِ الْحَلْقَةُ ؟ » قَالَ :

٣٥٣٠ – (الحمرة) في المنجد : مرض وبائي يسبب حمّى وبقعا حمراء في الجلد ، ولا تدخل جراثيمه الجسم إلا من خدش أو جرح . (أغنياء عن الشرك) يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك .

(الرقى) جمع رقية ، العوذة . والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين . لا ما كان بالقرآن ونحوه .

(التمائم) جمع تميمة ، أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين

(التولة) نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها . (شرك) أي من أفعال المشركين . أي لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيرا حقيقة . وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى .

هٰذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ . قَالَ « انْزِعْهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا » .

فى الزوائد : إسناده حسن . لأن مبارك هذا هو ابن فضالة .

***

(٤٠) باب النشرة

٣٥٣٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ ؛ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ . وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، بِهِ بَلَاءٌ ، لَا يَتَكَلَّمُ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ هٰذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي . وَإِنَّ بِهِ بَلَاءً . لَا يَتَكَلَّمُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ » فَأُتِيَ بِمَاءٍ . فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا . فَقَالَ « اسْقِيهِ مِنْهُ ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَاسْتَشْفِي اللهَ لَهُ » قَالَتْ : فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ : لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ ! فَقَالَتْ : إِنَّمَا هُوَ لِهٰذَا الْمُبْتَلَى . قَالَتْ : فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ فَقَالَتْ : بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلًا لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ .

***

(الواهنة) فى النهاية : عرق يأخذ فى المنكب وفى اليد كلها . فيُرقى منها. وقيل : هو مرض يأخذ فى العضد وربما عُلِّق عليه جنس من الخرز يقال له خرز الواهنة . وهى تأخذ الرجال دون النساء . وإنما نهاه عنها لأنه إنما أخذها على أنها تعصمه من الألم ، فكانت عنده فى معنى التمائم المنهيّ عنها .

باب النشرة

النشرة بضم النون وسكون الشين ، نوع من الرقية يعالج بها المجنون . ولقد جاء النهى عنها . ولعل النهى عما كان مشتملا على أسماء الشياطين ، أو كان بلسان غير معلوم . فلذلك جاء أنها سحر .

٣٥٣٢ – (وبقية أهلى) أى إنهم ماتوا وما بقى منهم إلا هذا .

(٤١) باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرْثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ » .

***

(٤٢) باب قتل ذى الطُّفيتين

٣٥٣٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ . فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ .

يَعْنِي حَيَّةً خَبِيثَةً .

***

٣٥٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ . وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ . فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ » .

***

٣٥٣٤ — (ذى الطفيتين) هما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية .

٣٥٣٥ — (الأبتر) هو الذى لا ذنب له ، أو قصير الذنب . (يلتمسان البصر) أى أنهما إذا نظرا إلى إنسان ، ذهب بصره بالخاصية فيهما . وقيل إنهما يقصدان البصر بالسم . (ويسقطان الحبل) الحبل مصدر أطلق على المحمول . أى يسقطانه بالخاصية فيهما أيضا .

(٤٣) باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة

٣٥٣٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

* * *

٣٥٣٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا عَدْوَى ، وَلَا طِيَرَةَ ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ » .

* * *

٣٥٣٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ عِيسَى ابْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الطِّيَرَةُ شِرْكٌ . وَمَا مِنَّا إِلَّا . وَلَـٰكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ » .

* * *

٣٥٣٦ (الفأل) في النهاية : التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض ، فيتفاءل بما يسمع من كلام . فيسمع آخر يقول : ياسالم. أويكون طالب ضالة ، فيسمع آخر يقول : ياواجد . فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته . (الطيرة) هي التشاؤم بالشيء . وهو مصدر تطيّر . يقال : تطير طِيَرَةً ، وتخيّر خِيَرَةً . ولم يجيء من المصادر هكذا غيرها .

٣٥٣٧ (لاعدوى) مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب . وهذا الكلام يحتمل أن المراد به نفي ذلك وإبطاله من أصله .

٣٥٣٨ (شرك) إذا اعتقد لها تأثيرا . أومعناه أنها من أعمال أهل الشرك أو مفضية إليه باعتقادها مؤثرة . أو المراد الشرك الخفيّ . (وما منا إلا) أي وما منا أحد إلا ويعتريه شيء ما منه في أول الأمر قبل التأمل . وقد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة ـ وما منا الخ ـ من كلام ابن مسعود ، مدرج في الحديث . ولو كان مرفوعا كان المراد وما منا ، أي من المؤمنين من الأمة .

٣٥٣٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا عَدْوَى ، وَلَا طِيَرَةَ ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا صَفَرَ » .

في الزوائد : إسناد حديث ابن عباس صحيح ، رجاله ثقات .

***

٣٥٤٠ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا عَدْوَى ، وَلَا طِيَرَةَ ، وَلَا هَامَةَ » فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الْإِبِلُ . قَالَ « ذٰلِكَ الْقَدَرُ . فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ ؟ » .

في الزوائد : حديث ابن عمر ضعيف . فيه أبو جناب ، اسمه يحيى بن أبي حية ، وهو ضعيف .

***

٣٥٤١ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ » .

***

٣٥٣٩ (ولا هامة) في النهاية : الهامة الرأس واسم طائر ، وهو المراد في الحديث . وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها . وهي من طير الليل . وقيل هي البومة . وقيل : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لايدرك بثأره تصير هامة . فتقول : اسقوني . فإذا أدرك بثأره طارت . وقيل : كانوا يزعمون أن عظام الميت ، وقيل روحه تصير هامة فتطير ، ويسمونه : الصدى . فنفاه الإسلام ونهاهم عنه . (صفر) في النهاية : كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر . تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه . وأنها تعدى . فأبطل الإسلام ذلك .

٣٥٤٠ (فتجرب به الإبل) أي التي كان ذلك البعير فيها . (فمن أجرب الأول) أي فمن أوصل الجرب إليه . أي فهو الذي أوصل إلى الإبل كلها .

٣٥٤١ (لايورد الممرض على المصح) الممرض الذي كان له إبل مرضى . والمصح صاحب الصحاح . وهو نهي للممرض أن يسقي ويرعى إبله مع إبل المصح .

(٤٤) باب الجذام

٣٥٤٢ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . قَالُوا : ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ . ثُمَّ قَالَ « كُلْ . ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَى اللهِ » .

***

٣٥٤٣ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

***

٣٥٤٤ — حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، « ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ » .

***

باب الجذام

الجذام داء كالبرص يسبب تساقط اللحم والأعضاء .

٣٥٤٢ (ثقة بالله) قيل : الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ ويكون المصدر بمعنى اسم الفاعل . أي كل معي واثقا بالله ، حالٌ من ضمير معي . أو يقدّر: أثق بالله ، والجملة حال أو استئناف . ويحتمل أنه من كلام الراوي . أي قال ذلك ثقة بالله وتوكلا عليه .

(٤٥) باب السحر

٣٥٤٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ . قَالَتْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ قَالَ « يَا عَائِشَةُ ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ . فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي . وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي . فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ . قَالَ : وَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ » .

قَالَتْ : فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ « وَاللهِ ! يَا عَائِشَةُ ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ . وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » .

قَالَتْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ ؟ قَالَ « لَا . أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللهُ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا » .

فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ .

* * *

٣٥٤٥ (يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله) أى يخيل إليه القدرة على الفعل ، ثم يظهر له ، عند المباشرة، أنه غير قادر عليه . وليس المراد أنه يخيل إليه أنه فعل، والحال أنه مافعله . (مطبوب) أى مسحور . كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء . كما كنوا بالسليم عن اللديغ . (مشاطة) الشعر الذى يسقط عن الرأس واللحية عند التسريح بالمشط . (جف) وعاء الطلع ، وهو الغشاء الذى يكون فوقه .

(بئر ذى أروان) بئر لبنى زريق بالمدينة . (نقاعة الحناء) ماينقع فيه الحناء . أى متغير اللون .

٣٥٤٦ — حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْعَنْسِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ، الْمِصْرِيَّيْنِ ، قَالَا : ثنا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ ، كُلَّ عَامٍ ، وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ . قَالَ « مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ، وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ » .

في الزوائد : في إسناده أبو بكر العنسيّ ، وهو ضعيف .

***

(٤٦) باب الفزع والأرق وما يتعوّذ منه

٣٥٤٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا وَهْبٌ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ ، إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا ، قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَٰلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ » .

***

٣٥٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ قَالَ : لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي ، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي . فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَٰلِكَ ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « ابْنُ أَبِي الْعَاصِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « مَا جَاءَ بِكَ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي ، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي . قَالَ « ذَاكَ الشَّيْطَانُ . ادْنُهْ » فَدَنَوْتُ مِنْهُ . فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ . قَالَ ، فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ ، وَتَفَلَ فِي فَمِي ، وَقَالَ « اخْرُجْ . عَدُوَّ اللهِ ! » فَفَعَلَ ذَٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ قَالَ « الْحَقْ بِعَمَلِكَ » .

باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه

(الأرق) السهر بالليل . وهو أن يضطرب على الفراش ولا يأخذه النوم .

قَالَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : فَلَعَمْرِي ! مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

***

٣٥٤٩ – حدثنا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى . أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا أَبُو جَنَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا . قَالَ « مَا وَجَعُ أَخِيكَ ؟ » قَالَ : بِهِ لَمَمٌ . قَالَ « اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ » قَالَ ، فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا . وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا ، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ (أَحْسِبُهُ قَالَ : شَهِدَ اللّٰهُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ) وَآيَةٍ مِنَ الْأَعْرَافِ : إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ . الْآيَةَ ، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ، وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ : وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ ، وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ . فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

في الزوائد : هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبي ، وهو ضعيف ، واسمه يحيى بن أبي حية . ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي جناب ، وقال : هذا الحديث محفوظ ، صحيح .

٣٥٤٩ – (لمم) اللمم : طرف من الجنون يلم بالإنسان ، أي يقرب منه ويعتريه .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ – كتاب اللباس

(١) باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٥٥٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ . فَقَالَ « شَغَلَنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ . اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ . وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ » .

* * *

٣٥٥١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنْ هٰذِهِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلَبَّدَةَ . وَأَقْسَمَتْ لِي : لَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمَا .

* * *

٣٥٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا .

في الزوائد : مايصح سماع خالد من عبادة بن الصامت . وقال أبو نعيم : لم يلق خالد عبادة بن الصامت ، ولم يسمع منه . والأحوص بن حكيم ضعيف .

* * *

٣٥٥٠ — (خميصة) ثوب خزّ أو صوف لها أعلام. (بأنبجانيته) هي كساء من صوف لاعلم لها . وهي من أدون الثياب الغليظة .

٣٥٥١ — (الملبدة) قيل : هي المرتفعة ، وقيل : الغليظة ، ركب بعضها بعضا لغلظها .

٣٥٥٢ — (قد عقد عليها) لئلا تسقط من الصغر .

٣٥٥٣ — حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. ثنا ابْنُ وَهْبٍ. ثنا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ.

***

٣٥٥٤ — حدّثنا عَبْدُالْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا، وَلَا يُطْوَى لَهُ ثَوْبٌ.

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

***

٣٥٥٥ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ. (قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: الشَّمْلَةُ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَـٰذِهِ بِيَدِي لِأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا. نَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ. فَجَاءَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ (رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَحْسَنَ هَـٰذِهِ الْبُرْدَةَ! اكْسُنِيهَا. قَالَ «نَعَمْ». فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللهِ! مَا أَحْسَنْتَ. كُسِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ: إِنِّي، وَاللهِ! مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِأَلْبَسَهَا. وَلَـٰكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ.

***

٣٥٥٣ — (نجرانيّ) منسوب إلى نجران، وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن.

٣٥٥٤ (لايطوى له ثوب) بأن يكون له ثوبان، فيلبس واحدا، ويطوى له غيره ليوم الحاجة.

٣٥٥٦ - حدثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ . وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ . وَلَبِسَ ثَوْبًا خَشِنًا خَشِنًا .

في الزوائد : في إسناده نوح بن ذكوان ضعيف . وبقية بن الوليد مدلس ، وقد عنعنه .

***

(٢) باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا

٣٥٥٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: ثنا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ. ثنا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي . ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، أَوْ أَلْقَى، فَتَصَدَّقَ بِهِ ؛ كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ وَفِي حِفْظِ اللهِ وَفِي سِتْرِ اللهِ ، حَيًّا وَمَيِّتًا » قَالَهَا ثَلَاثًا .

***

٣٥٥٨ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ فَقَالَ « ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ ؟» قَالَ : لَا . بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ « الْبَسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح . والحسين بن مهدي الأبلي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وروى عنه ابن خزيمة في صحيحه . وباقي رجال الإسناد لهم في الصحيحين .

***

٣٥٥٦ - (المخصوف) أي المخروز .

٣٥٥٧ - (أواري به عورتي) من المواراة ، أي أستتر به . (أتجمل) أي أتزين وأتحسّن .
(أخلق) أي بلي . (ألقى) ألقاه عن بدنه. (كنف الله) أي حرزه وستره . وهو الجانب والظل والناحية.

٣٥٥٨ - (البس جديدا) صيغة أمر أريد به الدعاء بأن يرزقه الله الجديد .

(٣) باب ما نهى عنه من اللباس

٣٥٥٩ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ؛ فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

* * *

٣٥٦٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

* * *

٣٥٦١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ إِلَى السَّمَاءِ.

في الزوائد: حديث عائشة صحيح. رجاله ثقات. وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، احتج به مسلم.

* * *

٣٥٥٩ – (اشتمال الصماء) في النهاية: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا. وإنما قيل لها صماء لأنه يسدّ على يديه ورجليه المنافذ كلها. كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته.

(وعن الاحتباء) في النهاية: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدّه عليهما. وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك، أو زال الثوب فتبدو عورته.

٣٥٦٠ – (يفضى) من الإفضاء، كناية عن انكشاف الفرج إلى جهة السماء.

(٤) باب لبس الصوف

٣٥٦٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ لِي : يَا بُنَيَّ ! لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ .

* * *

٣٥٦٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ . فَصَلَّى بِنَا فِيهَا . لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا .

في الزوائد : قلت قال الحافظ أبو نعيم : خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه . وكذا قال أبو حاتم . والأحوص ضعيف .

* * *

٣٥٦٤ – حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قَالَا : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ . حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ . فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ .

في الزوائد : في إسناده محفوظ بن علقمة عن سلمان ، يقال : إنه مرسل ، كما في التهذيب . وباقي رجال الإسناد ثقات .

* * *

٣٥٦٥ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا . وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِرًا بِكِسَاءٍ .

* * *

٣٥٦٢ – (إذا أصابتنا السماء) أى المطر . (ريح الضأن) أى لما علينا من ثياب الصوف .

٣٥٦٥ – (يسم غنما) من الوسم ، أى يجعل علامة على آذانها ، لئلا تلتبس بغيرها .

(٥) باب البياض من الثياب

٣٥٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ . فَالْبَسُوهَا ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .

* * *

٣٥٦٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ » .

* * *

٣٥٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ . ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ ، الْبَيَاضُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء . قاله في التهذيب .

* * *

(٦) باب من جر ثوبه من الخيلاء

٣٥٦٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٣٥٦٦ — (خير ثيابكم البياض) لأنه يظهر فيها من الوسخ مالا يظهر في غيرها فيزال . وكذا يبالغ في تنظيفها مالا يبالغ في غيرها . ولذلك قال ﷺ ـ في الحديث التالي ـ إنها أطيب وأطهر .

٣٥٦٨ — (إن أحسن مازرتم الله به) أي دخلتم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته . كالزائر إذا دخل على المزور يكون في كرامته .

٣٥٦٩ — (الخيلاء) الكبر والعجب والاختيال . (لاينظر الله إليه) أي نظر رحمة . والمراد لايرحمه استحقاقا وجزاء ، وإن كان يمكن أن يرحمه تفضلا وإحسانا .

٣٥٧٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ . فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ ، وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي .

في الزوائد : حديث ابن عمر في الصحيحين . لكن حديث أبي سعيد قد انفرد به المصنف . وفي إسناده عطية بن سعد العوفيّ أبو الحسن . وهو ضعيف .

* * *

٣٥٧١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبَلَهُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(٧) باب موضع الإزار أين هو؟

٣٥٧٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ نُذَيْرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ . فَقَالَ « هٰذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ . فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ ، فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ » .

٣٥٧٠ — (البلاط) في القاموس : موضع بالمدينة بين المسجد والسوق ، مبلّط .

٣٥٧١ — (سَبَله) في النهاية : السبل ، بالتحريك : الثياب المسبلة . كالرَّسَل والنشَر ، في المرسلة والمنشورة ، وقيل : إنها أغلظ ما يكون من الثياب ، تتخذ من مشاقة الكتان .

٣٥٧٢ — (عضلة) العضلة ، بفتحتين . كل عصبة معها لحم غليظ .

(فلا حق للإزار في الكعبين) أي لا تستر الكعبين بالإزار .

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٥٧٣ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا فِي الْإِزَارِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ . لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ . وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ » يَقُولُ ثَلَاثًا « لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا » .

* * *

٣٥٧٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا سُفْيَانَ ابْنَ سَهْلٍ ! لَا تُسْبِلْ . فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

* * *

(٨) باب لبس القميص

٣٥٧٥ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ .

* * *

٣٥٧٣ – (إزرة) بالكسر ، للحالة والهيئة ، أى هيئة إزار المؤمن أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقيه ، تقريبا وتخمينا . لا تحقيقا . (وما أسفل من الكعبين) قيل يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوفة . أى ما كان أسفل . أو مرفوع بتقدير المبتدأ ، أى ما هو أسفل . ويحتمل أنه فعل ماض . (بطرا) أى تكبرا .

٣٥٧٤ – (لا تسبل) من الإسبال . والمراد إرسال الإزار إلى أسفل الكعبين .

(٩) باب طول القميص كم هو ؟

٣٥٧٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ . مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاءَ ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَغْرَبَهُ !

***

(١٠) باب كمّ القميص كم يكون ؟

٣٥٧٧ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ. ثنا أَبُو غَسَّانَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا : ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ .

في الزوائد : في إسناده مسلم بن كيسان الكوفيّ ، وهو متفق على تضعيفه . ومدار الإسناد عليه . والحديث رواه البزار من حديث أنس . وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن ، رواه الترمذيّ ، وقال : حديث حسن .

***

(١١) باب حل الأزرار

٣٥٧٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ . حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ . وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ .

٣٥٧٦ – (الإسبال في الإزار والقميص والعمامة) أي الإسبال يتحقق في جميع هذه الأشياء . قيل الإسبال في العمامة يكون بإرسال العذبات زيادة على العادة ، عددا وطولا . وغايتها إلى نصف الظّهر . والزيادة عليه بدعة ، كذا ذكروا

٣٥٧٧ – (قصير اليدين) أي قصير الكمين ، طولا وعرضا . والمراد بيان الطول .

٣٥٧٨ – (وإن زر قميصه لمطلق) وفي رواية : وإن قميصه لمحلول الأزرار . قيل : هذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن أي على الصدور .

قَالَ عُرْوَة : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ ، فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ ، إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا .

***

(١٢) باب لبس السراويل

٣٥٧٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ، قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ .

***

(١٣) باب ذيل المرأة كم يكون ؟

٣٥٨٠ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا ؟ قَالَ « شِبْرًا » قُلْتُ : إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا . قَالَ « ذِرَاعٌ . لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » .

***

٣٥٨١ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعًا . فَكُنَّ يَأْتِينَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا .

***

٣٥٨٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ ، أَوْ لِأُمِّ سَلَمَةَ « ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ » .

في الزوائد : في إسناده أبو المهزّم ، وهو متفق على تضعيفه . واسمه يزيد بن سفيان ، وقيل عبد الرحمن .

***

٣٥٨٠ — (إذا ينكشف عنها) أي ما ينبغي ستره .

٣٣٨١ — (فنذرع لهن) في المصباح : ذرعت الثوب ذرعا ، من باب نفع ، قسته بالذراع .

٣٥٨٣ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ . ثنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ ، شِبْرًا » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِذًا تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ . قَالَ « فَذِرَاعٌ » .

في الزوائد : في إسناده أبو المهزّم ، وقد تقدم أيضاً .

***

(١٤) باب العمامة السوداء

٣٥٨٤ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

***

٣٥٨٥ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

***

٣٥٨٦ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ . أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

في الزوائد : موسى بن عبيدة الربذيّ ، وهو ضعيف .

***

(١٥) باب إرخاء العمامة بين الكتفين

٣٥٨٧ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ .

***

٣٥٨٧ - (قد أرخى) أسبل .

(١٦) باب كراهية لبس الحرير

٣٥٨٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ».

* * *

٣٥٨٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ .

* * *

٣٥٩٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ . وَقَالَ « هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ » .

* * *

٣٥٩١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ.

٣٥٨٩ – (الديباج) فى المنجد : الثوب الذى سداه ولحمته حرير، ج ديابج ودبابيج . الواحدة ديباجة . وفى المعرّب: الديباج أعجمىّ معرّب . وقد تكلمت به العرب . قال مالك بن نورة :

ولا ثياب من الديباج تلبسها هى الجياد وما فى النفس من دَبَبِ

والدبب الغبب . وأصل الدبب الزغب فى الوجه . (الإستبرق) قال فى المعرّب : الإستبرق غليظ الديباج ، فارسىّ معرّب.

٣٥٩١ – (حلة سيراء) قال القسطلانىّ : أى حرير بحت . وأهل العربية على إضافة حُلّة لتاليه . كثوب خزّ. وأكثر المحدثين حلة سيراء ، بالتنوين ، على الصفة أو البدل . لكن قال سيبويه : لم يأت فِعلاء وصفا . والحلة لاتكون إلا من ثوبين. وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التى تشبه السيور . كما يقال : ناقة عُشَراء ، إذا كمل لحملها عشرة أشهر .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ ابْتَعْتَ هٰذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ، وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

***

(١٧) باب من رُخِّص له فى لبس الحرير

٣٥٩٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَّأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا، حِكَّةٍ.

***

(١٨) باب الرخصة فى العلم فى الثوب

٣٥٩٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ. إِلَّا مَا كَانَ هٰكَذَا. ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

***

٣٥٩٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ. فَدَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ. فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: بُؤْسًا لِعَبْدِ اللهِ! يَا جَارِيَةُ! هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(من لاخلاق له) أى من لاحظ له ولا نصيب له من الخير.

٣٥٩٢ — (حكة) فى الصحاح: الحكة، بالكسر، الجرب. وهو بدل من وجع.

٣٥٩٤ — (عَلَم) فى المنجد: العلم رسم الثوب ورقمه. (بالجلمين) فى المنجد: آلة كالمقص لجلم الصوف، أى قطعه. (بؤسا) مصدر بئس يبأس، كسمع يسمع. معناه الشدة والفقر. أى أصابه الله بداهية وشدة. هذا أصله. والآن يستعمل عند التعجب، ولا يراد معناه الحقيقى، وهو الدعاء.

نَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ ، بِالدِّيبَاجِ .

***

(١٩) باب لبس الحرير والذهب للنساء

٣٥٩٥ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُالرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ « إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ » .

***

٣٥٩٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ . حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لُحْمَتُهَا . فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ . فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا أَصْنَعُ بِهَا ؟ أَأَلْبَسُهَا ؟ قَالَ « لَا . وَلٰكِنِ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » .

***

(مكفوفة) أى عُمل على كميها وجيبها وفرجيها كفاف من حرير . وكفة كل شيء ، بالضم ، طرفه أو حاشيته . وكل مستطيل كفة ككفة الثوب . وكل مستدير كفة ، بالكسر ، ككفة الميزان .

(والفرجين) الفرجان الشقان من قدام وخلف .

٣٥٩٥ – (إن هذين) إشارة إلى جنسهما ، لا عينهما فقط . (حرام) قيل : القياس حرامان ، إلا أنه مصدر ، وهو لا يثنى ولا يجمع . والتقدير كل واحد منهما حرام . فأفرد لئلا يتوهم الجمع . وقال ابن مالك : أى استعمال هذين ، فحذف المضاف وأبقى الخبر على إفراده .

٣٥٩٦ – (سَدَاها) فى المصباح : السدى من الثوب ، خلاف اللحمة . وهو ما يمدّ طولا فى النسج .

(لحمتها) فى المصباح : لحمة الثوب ، بالفتح ، ما ينسج عرضا . والضم لغة . (خمرا) فى المصباح : الخمار ثوب تغطى به المرأة رأسها . والجمع خمر مثل كتاب وكتب . (الفواطم) فى النهاية : أراد بهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، زوجته . وفاطمة بنت أسد ، أمه . وهى أول هاشمية ولدت لهاشمىّ . وفاطمة بنت حمزة ، عمه .

٣٥٩٧ – حدثنا أبو بكر. ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الإفريقي، عن عبد الرحمن ابن رافع، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي إحدى يديه ثوب من حرير. وفي الأخرى ذهب. فقال «إن هذين محرم على ذكور أمتي، حل لإناثهم».

في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن رافع، عنه مناكير. وقال ابن حبان: لايحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. وقال أبو حاتم: شيخ حديثه منكر.

***

٣٥٩٨ – حدثنا أبو بكر. ثنا عيسى بن يونس عن معمر، عن الزهري، عن أنس؛ قال: رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء.

***

(٢٠) باب لبس الأحمر للرجال

٣٥٩٩ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شريك بن عبد الله القاضي، عن أبي إسحاق، عن البراء؛ قال: ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ، مترجلا، في حلة حمراء.

***

٣٦٠٠ – حدثنا أبو عامر عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. ثنا زيد بن الحباب. ثنا حسين بن واقد، قاضي مرو. حدثني عبد الله بن بريدة؛ أن أباه حدثه؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب. فأقبل حسن وحسين. عليهما قميصان أحمران. يعثران ويقومان. فنزل النبي ﷺ، فأخذهما فوضعهما في حجره. فقال «صدق الله ورسوله. إنما أموالكم وأولادكم فتنة. رأيت هذين فلم أصبر» ثم أخذ في خطبته.

***

٣٥٩٩ – (مترجلا) الترجل تسريح الشعر وتنظيفه بالأمشاط. (في حلة حمراء) قال شيخ الإسلام ابن القيم في زاد المعاد: الحلة إزار ورداء. ولا تكون الحلة إلا اسما للثوبين معا: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها. وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية. وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار مافيها من الخطوط الحمر. وإلا فالأحمر البحت، منهيّ عنه أشد النهي.

(٢١) باب كراهية المعصفر للرجال

٣٦٠١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ .

قَالَ يَزِيدُ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : مَا الْمُفَدَّمُ ؟ قَالَ : الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٣٦٠٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُنَيْنٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَا أَقُولُ : نَهَاكُمْ ، عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ .

* * *

٣٦٠٣ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ . فَالْتَفَتَ إِلَيَّ . وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ . فَقَالَ « مَا هٰذِهِ ؟ » فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ . فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ . فَقَذَفْتُهَا فِيهِ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ « يَا عَبْدَ اللهِ ! مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ « أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ! فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ لِلنِّسَاءِ » .

* * *

٣٦٠١ – (المفدّم) أي المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته . فهو كالمشبع من الصبغ . (العصفر) في المنجد : العصفر صبغ أصفر اللون .

٣٦٠٢ – (المعصفر) المصبوغ بالعصفر .

٣٦٠٣ – (ثنية أذاخر) موضع بين الحرمين . (ريطة) في القاموس : الريطة كل ملاءة ، غير ذات لفقين ، كلها نسج واحد وقطعة واحدة . أو كل ثوب لين رقيق . (مضرّجة) أي مصبوغة بالحمرة ، وهي دون المشبعة ، وفوق المورّدة ، وهي المصبوغة على لون الورد . (يسجرون) سجر التنور : أحماه . (التنّور) الذي يخبز فيه .

(٢٢) باب الصفرة للرجال

٣٦٠٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ . فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ . فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ .

***

(٢٣) باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة

٣٦٠٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا ، مَالَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ » .

***

(٢٤) باب من لبس شهرة من الثياب

٣٦٠٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَّانِ ، قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ مُهَاجِرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثَوْبَ مَذَلَّةٍ » .

***

٣٦٠٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ،

٣٦٠٤ – (الورس) فى المصباح : الورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به . وقيل صنف من الكركم ، وقيل يشبهه . (عكنه) العكنة : الطىّ فى البطن من السمَن . والجمع عُكَن . مثل غرفة وغرف .

٣٦٠٥ – (مخيلة) أى كِبْر .

٣٦٠٦ (ثوب شهرة) أى ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس . سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها ، أو خسيسا يلبسه إظهاراً للزهد والرياء . (ثوب مذلة) من إضافة السبب إلى المسبب . أو بيانية تشبيها للمذلة بالثوب فى الاشتمال .

عَنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا » .

* * *

٣٦٠٨ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ. ثنا وَكِيعُ بْنُ مُحْرِزٍ النَّاجِي. ثنا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ ، أَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ » .

في الزوائد : هذا إسناده حسن . العباس بن يزيد مختلف فيه .

* * *

(٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت

٣٦٠٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهُرَ » .

* * *

٣٦١٠ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً . فَقَالَ « هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » .

* * *

٣٦١١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ ، فَمَاتَتْ . فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا ، فَقَالَ « مَا ضَرَّ أَهْلَ هٰذِهِ ، لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟ » .

في الزوائد : في إسناده ليث بن سليم ، وهو ضعيف .

* * *

٣٦٠٩ — (إهاب) هو الجلد قبل الدباغ . وعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره .
٣٦١٠ — (حرم أكلها) روى حَرُم وحُرِّم .

٣٦١٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ ، إِذَا دُبِغَتْ .

***

(٢٦) باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

٣٦١٣ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ « أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

***

(٢٧) باب صفة النعال

٣٦١٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ؛ قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ، مَثْنِيٌّ شِرَا كُهُمَا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

***

٣٦١٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ .

***

٣٦١٤ – (قبالان) قبال النعل ، ككتاب . زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها (شراكهما) الشراك بالكسر ، أحد سيور النعل ، تكون على وجهها .

(٢٨) باب لبس النعال وخلعها

٣٦١٦ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ . وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى ».

***

(٢٩) باب المشي في النعل الواحد

٣٦١٧ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ . لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . والحديث رواه غير المصنف أيضا . إلا أن المصنف زاد الخف . فلذا أوردته في الزوائد .

***

(٣٠) باب الانتعال قائما

٣٦١٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا .

***

٣٦١٩ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا .

أشار إلى أن الحديث من الزوائد ، ولم يتعرض للإسناد .

***

٣٦١٦ – (إذا انتعل) أي لبس النعل .

٣٦١٧ – (لايمشي أحدكم) قيل . النهي عن الشهرة ، وقيل : لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان ، كالأكل بالشمال . وللمشقة في المشي ، والخروج عن الاعتدال ، فربما يصير سببا للعثار . (فليخلعهما) أي النعلين .

٣٦١٨ – (قائما) قيل مخصوص بما إذا لحقته مشقة في لبسه قائما ، كالخف والنعال المحتاجة . إلى شد شراكها .

(٣١) باب الخفاف السود

٣٦٢٠ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. فَلَبِسَهُمَا.

***

(٣٢) باب الخضاب بالحناء

٣٦٢١ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ. فَخَالِفُوهُمْ».

***

٣٦٢٢ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

***

٣٦٢٣ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَرًا مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٦٢٠ – (ساذجين) المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر.

٣٦٢١ – (لايصبغون) أي لايخضبون اللحية.

٣٦٢٢ – (الحناء) في المنجد: نبات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف، وله زهر أبيض كالعناقيد.

(الكتم) نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة، ويختضب به للسواد. وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال، ورقه كورق الآس، يخضب به مدقوقا، وله ثمر كقدر الفلفل. ويسودّ إذا نضج. وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي. اهـ مصباح.

مَخضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ

***

(٣٣) باب الخضاب بالسواد

٣٦٢٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَلْتُغَيِّرْهُ . وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ » .

فى الزوائد أصل الحديث قد رواه مسلم . لكن فى هذه الطريق التى رواه بها المصنف ، ليث بن سليم ، وهو ضعيف عند الجمهور .

***

٣٦٢٥ — حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ . ثنا دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ ، لَهٰذَا السَّوَادُ . أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ » .

هذا الحديث معارض لحديث النهى عن السواد . وهو أقوى إسنادا . وأيضا ، النهى يقدم عند المعارضة . وفى الزوائد : إسناده حسن .

***

٣٦٢٣ — (مخضوبا بالحناء والكتم) قد جاء أنه ما كان يخضب . ولم يبلغ شيبه حدّ الخضاب . وأجيب بأنه لم يخضب الشعر قصدا ، ولكن كان يغسل رأسه ولحيته بالحناء ونحوه . فربما يبقى أثر ذلك فى الشعر .

٣٦٢٤ — (بأبى قحافة) هو والد أبى بكر الصديق ، رضى الله عنهما . (ثغامة) فى النهاية : هو نبت أبيض الزهر والثمر ، يشبّه به الشيب . وقيل : هى شجرة تبيضّ كأنها ثلج . (فلتغيره) هذا إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع . والناس فى ذلك مختلفون . (وجنبوه السواد) لعل المراد الخالص . وفيه أن الخضاب بالسواد حرام ومكروه . وللعلماء فيه كلام . فقد قال بعضٌ إلى جوازه للغزاة ، ليكون أهيب فى عين العدوّ .

٣٦٢٥ — (لهذا السواد) بفتح اللام . وجملة أرغب الخ بيان لكون السواد أحسن . فإنه يصير المرء به كالشاب الجميل ، فترغب فيه النساء ويخاف منه العدو .

(٣٤) باب الخضاب بالصفرة

٣٦٢٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ .

* * *

٣٦٢٧ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ . فَقَالَ « مَا أَحْسَنَ هٰذَا ! » ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ . فَقَالَ « هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا » ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ ، فَقَالَ « هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ » .

قَالَ : وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ .

* * *

(٣٥) باب من ترك الخضاب

٣٦٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، هٰذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ . يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ .

* * *

٣٦٢٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ؛ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَخَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعَرَةً ، فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ .

في الزوائد : هذا الإسناد صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٣٦٢٦ — (يصفّر لحيته) قيل : إنه يغسل رأسه ولحيته بالزعفران ونحوه ، تنظيفا وتطيبا . لا أنه يخضب قصدا.

٣٦٢٧ — (قد خضب بالحناء والكتم) يفيد الجمع . فعليه يحمل الحديث السابق .

٣٦٢٨ — (عنفقته) هي شعر في الشفة السفلى . وقيل شعر بينها وبين الذقن .

٣٦٣٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

***

(٣٦) باب اتخاذ الجمة والذوائب

٣٦٣١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ . تَعْنِي ضَفَائِرَ.

***

٣٦٣٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ. ثُمَّ فَرَقَ ، بَعْدُ .

***

٣٦٣٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ،

باب اتخاذ الجمة والذوائب

(الجمة) في النهاية : الجمة من شعر الراس ، ماسقط على المنكبين . (الذوائب) في النهاية : الذوائب جمع ذؤابة : وهي الشعر المضفور من شعر الرأس .

٣٦٣١ – (أربع غدائر) أي ذوائب . وهي الشعر المضفور . أي المنسوج . أدخل بعضه في بعض .

٣٦٣٢ – (يسدلون) من باب نصر وضرب . وكذا ـ فرق ـ . والسدل إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه نصفين . والفرق أن يقسمه ، نصفا عن يمينه ونصفا عن يساره . وكلاهما جائز . والأفضل الفرق . (يحب موافقة أهل الكتاب) لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى . أو لتألفهم . أو لأمر .

(ثم فرق بعد) كلمة بعد تأكيد لما تفيده كلمة ثم . أي حين اطلع على أحوالهم فرآهم أبغض الناس ، وأن التألف لا يؤثر في قلوبهم .

عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ .

***

٣٦٣٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَعَرًا رَجِلًا ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ .

***

٣٦٣٥ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، شَعَرٌ دُونَ الْجُمَّةِ ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ .

***

(٣٧) باب كراهية كثرة الشعر

٣٦٣٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ . فَقَالَ « ذُبَابٌ . ذُبَابٌ » فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ . فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ . وَهٰذَا أَحْسَنُ .

***

٣٦٣٣ – (خلف يافوخ رسول الله ﷺ) هو الذى يتحرك فى وسط رأس الصبىّ . تريد أنها تفرق القفا وتسدل الناصية .

٣٦٣٤ – (رجلا) بكسر الجيم ، وقيل بفتحها . أى مسترسلا . لا كلّ الاسترسال ، بل وسطا .

٣٦٣٥ – (الجمة) هى ما نزل إلى المنكبين . (الوفرة) ما بلغ شحمة الأذن .

٣٦٣٦ – (ذباب ، ذباب) فى النهاية : الذباب الشؤم . أى هذا شؤم . وقيل : الذباب الشرّ الدائم .

(٣٨) باب النهى عن القزع

٣٦٣٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ . قَالَ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ .

* * *

٣٦٣٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ .

* * *

(٣٩) باب نقش الخاتم

٣٦٣٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ . ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . فَقَالَ « لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا » .

* * *

٣٦٤٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا . فَقَالَ « إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا ، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا ، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ » .

* * *

٣٦٤١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ثنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ . وَنَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ .

* * *

٣٦٣٩ – (من ورق) أى من فضة . (ثم نقش) معنى نقش أى أمر بالنقش .

(٤٠) باب النهي عن خاتم الذهب

٣٦٤٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، مَوْلَى عَلِيٍّ. عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

* * *

٣٦٤٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

* * *

٣٦٤٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ. وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ. أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ، أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ. فَقَالَ «تَحَلَّيْ بِهَٰذَا، يَا بُنَيَّةُ».

* * *

(٤١) باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه

٣٦٤٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

* * *

٣٦٤٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

* * *

(٤٢) باب التختم باليمين

٣٦٤٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ .

***

(٤٣) باب التختم في الإبهام

٣٦٤٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هٰذِهِ وَفِي هٰذِهِ . يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ .

***

(٤٤) باب الصور في البيت

٣٦٤٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

***

٣٦٥٠ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

***

٣٦٤٩ - (فيه كلب ولا صورة) حمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوها . والمراد بالصورة صورة ذي الروح . قيل : إذا كان لها ظل . وقيل : بل أعم . والمعنى لا تدخل ملائكة الرحمة والبركة في ذلك البيت. وإلا فالحفظة لا يفارقون أحدا .

٣٦٥١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَرَاثَ عَلَيْهِ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ . فَقَالَ « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟ » قَالَ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا . وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ .

* * *

٣٦٥٢ – حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ . ثنا سُلَيْمُ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا ، فِي بَعْضِ الْمَغَازِي . فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً . فَمَنَعَهَا . أَوْ نَهَاهَا .

في الزوائد : في إسناده عفير بن معدان ، وهو ضعيف .

* * *

(٤٥) باب الصور فيما يوطأ

٣٦٥٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي . تَعْنِي الدَّاخِلَ . بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ . فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا .

في الزوائد : في إسناده أسامة بن زيد ، متفق على تضعيفه . والحديث في البخاري . ما عدا قوله ـ فرأيت النبي ﷺ متكئا على إحداها ـ والباقي نحوه .

* * *

٣٦٥١ – (فراث عليه) أي طوّل عليه الانتظار .

٣٥٥٣ – (سهوة) في النهاية : السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة . وقيل : هو كالصفة تكون بين يدي البيت . وقيل : شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء .

(منبوذتين) أي مخدتين .

(٤٦) باب المياثر الحمر

٣٦٥٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ ، يَعْنِي الْحَمْرَاءَ .

***

(٤٧) باب ركوب النمور

٣٦٥٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِ ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ .

***

٣٦٥٦ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ .

٣٦٥٤ (الميثرة) مفعلة من الوثارة. فعى وثير أى وطىء لين . وأصلها موثرة . فقلبت الواو ياء لكسرة الميم . وهى من مراكب العجم . تعمل من حرير أو ديباج .

٣٦٥٦ — (ركوب النمور) أى عن جلودها ، ملقاة على السرج والرحال . لما فيه من التكبر. أولأنه زى العجم . أو لأن الشعر نجس لايقبل الدباغ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ – كتاب الأدب

(١) باب بر الوالدين

٣٦٥٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ سَلَامَةَ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أُوصِي امْرَءًا بِأُمِّهِ . أُوصِي امْرَءًا بِأُمِّهِ . أُوصِي امْرَءًا بِأُمِّهِ (ثَلَاثًا) . أُوصِي امْرَءًا بِأَبِيهِ . أُوصِي امْرَءًا بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ » .

قد نبه فى الزوائد على أن الحديث مما انفرد به المصنف . لكن لم يتعرض لإسناده . وقال : ليس لابن سلامة هذا عند المصنف سوى هذا الحديث . وليس له شىء فى بقية الكتب .

* * *

كتاب الأدب

(الأدب) قيل : الأدب حسن التناول . وقيل : مراعاة حدّ كل شىء . وقيل : هو استعمال ما يحمد قولا وفعلا . وقيل : الأخذ بمكارم الأخلاق . وقيل : الوقوف مع الحسنات . وقيل : تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك . وقيل : حسن الأخلاق .

٣٦٥٧ — (امرءا) يريد العموم . فهو من عموم النكرة فى الإثبات . مثل علمتْ نفس. أى كل شخص ذكرا كان أو أنثى . (بأمه) أى بالإحسان إليها . وفى تكرير الإيصاء بالأم تأكيد فى أمرها وزيادة اهتمام فى برها فوق الأب . وذلك لتهاون كثير من الناس فى حقها بالنسبة إلى الأب فالتكرير للتأكيد . وقيل : بل هو لإفادة أن للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر . وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاعة . وهذه تنفرد بها الأم . ثم تشارك الأب فى الرتبة . (الذى يليه) أحد الضميرين للموصول والآخر للمرء . والظاهر أن الفاعل للموصول أى المولى الذى يمون المرء ويلى أمره ، فإنه أنسب لذكر المولى مع الأب . وأيضا هو المتعارف باسم المولى . (يؤذيه) صفة لأذى .

٣٦٥٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ « أُمَّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « أُمَّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « أَبَاكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . والحديث في الصحيحين بلفظ : من أحق الناس بحسن صحابتي – الحديث . وقال : ثم أدناك . والباقي نحوه .

* * *

٣٦٥٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » .

* * *

٣٦٦٠ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ . كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : أَنَّى هٰذَا ؟ فَيُقَالُ : بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٣٦٦١ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ

٣٦٥٨ – (من أبر) من البرّ ، وهو الإحسان . قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذيّ : هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المأمور به . (الأدنى فالأدنى) أي الأقرب نسبا وسببا ، بقدر قربه .

٣٦٥٩ – (لايجزي ولد والدا) قال الإمام النوويّ في شرح مسلم : يجزي . بفتح أوله ، أي لايكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه . وقال السنديّ : فيه أن العبد كالهالك . فكأنه بالإعتاق أخرجه من الهلاك إلى الحياة . فصار فعله ذلك مما يمثل فعل الأب حيث كان سببا للوجود ، وأخراجه من العدم إليه .

٣٦٦٠ – (باستغفار ولدك) أي فينبغي للولد أن يستغفر للوالدين .

(ثَلاثًا) . إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ . إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ » .

في الزوائد : في إسناده إسماعيل ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، كما هنا .

* * *

٣٦٦٢ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا ؟ قَالَ « هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ » .

في الزوائد : قال ابن معين : على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، هي ضعيفة كلها . وقال الساجي : اتفق أهل النقل على ضعف على بن يزيد .

* * *

٣٦٦٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . فَأَضِعْ ذٰلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ » .

***

(٢) باب صِلْ من كان أبوك يَصِلُ

٣٦٦٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ ، مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ

٣٦٦٢ – (هما جنتك) أي سبب لدخولك الجنة إن أطعتهما فيما يحل فيه طاعتهما .

(ونارك) أي سبب لدخولك في النار إن عصيتهما . مما ينبغي طاعتهما فيه .

٣٦٦٣ – (أوسط) أي سبب لدخول الولد من أحسن أبواب الجنة . وقال السيوطيّ : أوسط الأبواب أي خيرها . (فأضع) أمر من الإضاعة وليس المراد التخيير بين الأمرين . بل المراد التوبيخ على الإضاعة والحث على الحفظ . مثل : فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

قال السيوطيّ : ظاهره أنه من تتمة الحديث المرفوع . وفي رواية الطبرانيّ أنه مندرج من كلام الراوي .

شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا » .

***

(٣) باب بر الوالد والإحسان إلى البنات

٣٦٦٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالُوا : أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَقَالُوا : لَكِنَّا ، وَاللَّهِ ! مَا نُقَبِّلُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ ؟ » .

***

٣٦٦٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا وُهَيْبٌ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ « إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

***

٣٦٦٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ ؟ ابْنَتُكَ

٣٦٦٤ – (الصلاة عليهما) أي الدعاء لهما بالرحمة وإن لم يكن بلفظ الصلاة .

(لاتوصل إلا بهما) أي بسببهما .

٣٦٦٥ – (وأملك أن كان الله قد نزع منكم الرحمة) أن نزع مفعول أملك . أي لاأقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه .

٣٦٦٦ – (مبخلة مجبنة) أي مظنة البخل والجبن . لأجله يبخل الإنسان ويجبن .

مَرْدُودَةً إِلَيْكَ ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ » .

فى الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أن عُلَىّ بن رباح لم يسمع من سراقة .

* * *

٣٦٦٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ . أَخْبَرَنِي سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ صَعْصَعَةَ ، عَمِّ الْأَحْنَفِ ؛ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ . مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا . فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ. فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً. ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ . فَقَالَ « مَا عَجَبُكِ ؟ لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأصله فى الصحيحين وغيرهما . بغير هذا السياق .

* * *

٣٦٦٩ – حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُشَانَةَ الْمَعَافِرِيَّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٣٦٧٠ – حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا ، مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا ، إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ » .

فى الزوائد : فى إسناده أبو سعيد . واسمه شرحبيل . وهو ، وإن ذكره ابن حبان فى الثقات ، فقد ضعفه غير واحد . وقال ابن أبى ذئب : كان متهما . ورواه الحاكم فى المستدرك . وقال : هذا حديث صحيح الإسندد .

* * *

٣٦٦٧ – (مردودة) أى حال كونها مردودة إليك ، بأن طلقها زوجها مثلا .

٣٦٦٨ – (صدعت) أى شقتها نصفين بينهما . (ماعجبك) أى جزاء هذا العمل أكبر من نفسه فلا تعجب . وإنما التعجب إذا لم يكن له مثل هذا الجزاء .

٣٦٦٩ – (من جدته) أى من غناه .

٣٦٧١ – حدثنا العبّاسُ بْنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ . أَخْبَرَنِي الحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ . سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ » .

في الزوائد : في إسناده الحارث بن النعمان . وإن ذكره ابن حبان في الثقات ، فقد لينه أبو حاتم .

***

(٤) باب حق الجوار

٣٦٧٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ » .

***

٣٦٧٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » .

***

٣٦٧٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » .

في الزوائد : الحديث إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

***

(٥) باب حق الضيف

٣٦٧٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ . الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

* * *

٣٦٧٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا . فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

* * *

٣٦٧٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ . فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ . فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

* * *

٣٦٧٥ – (وجائزته) الجائزة العطية . أى ليتكلف فى اليوم الأول بما اتسع له من بر وألطاف . وفى اليوم الثانى والثالث يكفى الطعام المعتاد . (يثوى) من ثوى بالمكان أى أقام به . (يحرجه) من الإحراج أو التحريج . والحرج هو الضيق ، أى حتى يضيق عليه .

٣٦٧٧ – (فإن أصبح) أى الضيف (بفنائه) أى بفناء أحد . (فهو) أى لحق الضيف . (دين عليه) أى على من أصبح بفنائه .

(٦) باب حق اليتيم

٣٦٧٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ : الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ » .

في الزوائد : المعنى أحرّج عن هذا الإثم . بمعنى أن يضيع حقهما . واحذر من ذلك تحذيرا بليغا . وأزجر عنه زجرا أكيدا . قاله النووىّ . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٣٦٧٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ . وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ » .

في الزوائد : في إسناده يحيى بن سليمان ، أبو صالح . قال فيه البخاريّ : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه ، وقال : في النفس من هذا الحديث شيء ، فإني لاأعرف يحيى بعدالة ولا جرح . وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فيه . قلت : قد ظهر للبخاريّ وأبي حاتم ماخفى على ابن خزيمة ، فجرحهما مقدّم على من عدّله . اهـ كلام صاحب الزوائد .

* * *

٣٦٨٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْكَلْبِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامِ ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ . وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ . كَهَاتَيْنِ . أُخْتَانِ » . وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى .

في الزوائد : في إسناد إسماعيل بن إبراهيم ، وهو مجهول . والراوى عنه ضعيف .

* * *

٣٦٧٨ — (أحرّج) من التحريج أو الإحراج . أى أضيق على الناس في تضييع حقهما . وأشدد عليهم في ذلك .

٣٦٨٠ — (من عال) أى حمل مئونتهم . (أخوين) كناية عن كمال قربه منه حال دخوله الجنة . لامساواة الدرجة .

(٧) باب إماطة الأذى عن الطريق

٣٦٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ . قَالَ « اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ » .

* * *

٣٦٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ . فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ . فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

٣٦٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ وَاصِلٍ ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا . حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا . فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ . وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ » .

* * *

(٨) باب فضل صدقة الماء

٣٦٨٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « سَقْيُ الْمَاءِ » .

* * *

٣٦٨١ – (اعزل الأذى) أى أبعده .

٣٦٨٢ – (فأماطها) أى أزالها .

٣٦٨٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ). فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ، فَيَشْفَعُ لَهُ. وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ «وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

* * *

٣٦٨٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، تَغْشَى حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لِإِبِلِي، فَهَلْ لِيَ مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ «نَعَمْ. فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ».

في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

* * *

٣٦٨٥ – (يصف الناس) جاء لازما ومتعديا. فعلى الأول على بناء الفاعل وعلى الثاني على بناء المفعول. (على الرجل) أي على رجل من صفوف أهل الجنة.

٣٦٨٦ – (تغشى حياضي) أي تنزلها. (لطتها) من لاط حوضه أي طيّنه وأصلحه.

(في كل كبد حرّى أجر) قال في النهاية: الحرى فَعْلى من الحرّ. وهي تأنيث حرّان. وهما للمبالغة. يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش. والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حرّى أجرا. وقيل أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها. لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة. يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان.

(٩) باب الرفق

٣٦٨٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

***

٣٦٨٨ – حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأَيْلِيُّ. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

***

٣٦٨٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

***

(١٠) باب الإحسان إلى المماليك

٣٦٩٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَأَطْعِمُوهُمْ

٣٦٨٧ – (من يحرم الرفق) على بناء المفعول، بالجزم. لكون من شرطية. أو بالرفع على أنها موصولة. والرفق منصوب على أنه مفعول ثان. ونائب الفاعل ضمير من. أى من جعله الله محروما من الرفق، ممنوعا منه، فقد جعله محروما من الخير كله. إذ الخير لا يكتسب إلا بالرفق والتأنى وترك الاستعجال فى الأمور.

٣٦٨٨ – (رفيق) أى يعامل الناس بالرفق واللطف، ويكلفهم بقدر الطاقة. (يحب الرفق) أى من العبد. (ويعطى عليه) من جزيل الثواب. (على العنف) هو ضد الرفق. أى من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف، خير من الذى يدعو بعنف وشدة، إذا كان المحل يقبل الأمرين. وإلا فيتعين ما يقبله المحل.

٣٦٩٠ – (إخوانكم) يعنى المماليك إخوانكم. ويحتمل أن يكون إخوانكم مبتدأ، خبره جعلهم الله.

والأخوّة إما باعتبار الدين، أو بالنظر إلى أن الكل من أصل واحد، وهو آدم.

مِمَّا تَأْكُلُونَ . وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ . وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ ، فَأَعِينُوهُمْ » .

* * *

٣٦٩١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى ؟ قَالَ « نَعَمْ . فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ . وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ » . قَالُوا : فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ « فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ . فَإِذَا صَلَّى ، فَهُوَ أَخُوكَ » .

فى الزوائد : فى إسناده فرقد السبخىّ . وهو ، وإن وثقه ابن معين فى رواية ، فقد ضعفه فى أخرى . وضعفه البخارىّ وغيره .

* * *

(١١) باب إفشاء السلام

٣٦٩٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ

* * *

٣٦٩١ – (سيّء الملكة) فى النهاية : أى الذى يسىء صحبة المماليك . (فهو أخوك) أى ينبغى لك أن تنزله منزلة أخيك .

٣٦٩٢ – (لاتدخلوا الجنة) هكذا بحذف النون ههنا ، وفى قوله ولاتؤمنوا . والقياس ثبوتها فى الموضعين . فكأنه حذف نون الإعراب للمجانسة والازدواج . ثم الكلام محمول على المبالغة فى الحث على التحابب وإفشاء السلام . أو المراد : لا تستحقوا دخول الجنة أولاً حتى تؤمنوا إيمانا كاملا . ولاتؤمنوا ذلك الإيمان حتى تحابوا . وأصله تتحابوا . أى يحب بعضكم بعضا .

حَتَّى تُؤْمِنُوا . وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

٣٦٩٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ ، أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٣٦٩٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ» .

* * *

(١٢) باب رد السلام

٣٦٩٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ . فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ . فَقَالَ « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » .

* * *

٣٦٩٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ لَهَا « إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ » قَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ .

* * *

(أفشوا السلام) أى أظهروه . والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا السنّة . قال النووىّ : أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلَّم عليه . فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة .

قال السندىّ : قلت : ظاهره حمل الإفشاء على رفع الصوت به . والأقرب حمله على الإكثار .

٣٦٩٤ — (اعبدوا الرحمٰن وأفشوا السلام) قال تعالى : وعباد الرحمٰن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما .

(١٣) باب رد السلام على أهل الذمة

٣٦٩٧ ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

* * *

٣٦٩٨ ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ «وَعَلَيْكُمْ».

* * *

٣٦٩٩ ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ. فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ. فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق، وهو مدلّس. قال: وليس لأبي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

٣٦٩٧ ـ (وعليكم) أي لاتقولوا: وعليكم السلام. لأنهم كثيرا مايوهمون السلام ويقولون: السام. وهو الموت. فقولوا: وعليكم ماقلتم.

٣٦٩٨ ـ (فقالوا السام) هو الموت. وقيل الموت العاجل. وجاءت الرواية في الجواب بالواو وحذفها. والحذف لرد قولهم عليهم. لأن مرادهم الدعاء على المؤمنين. فينبغي للمؤمن ردّ ذلك الدعاء عليهم. وأما الواو فإنما ذكرت تشبيها بالجواب. والمقصود هو الرد.

(١٤) باب السلام على الصبيان والنساء

٣٧٠٠ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ . فَسَلَّمَ عَلَيْنَا .

* * *

٣٧٠١ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ ؛ يَقُولُ : أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ ؛ قَالَتْ : مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي نِسْوَةٍ . فَسَلَّمَ عَلَيْنَا .

* * *

(١٥) باب المصافحة

٣٧٠٢ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّدُوسِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ؟ قَالَ « لَا » . قُلْنَا : أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا ؟ قَالَ « لَا . وَلٰكِنْ تَصَافَحُوا » .

* * *

٣٧٠٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، فَيَتَصَافَحَانِ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا ، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا » .

* * *

٣٧٠٠ – (ونحن صبيان فسلم علينا) قيل : فى السلام على الصغار تدريبهم على أدب الشريعة وطرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب .

باب المصافحة

هى مفاعلة من الصفحة . والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد .

(١٦) باب الرجل يقبل يد الرجل

٣٧٠٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

٣٧٠٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَغُنْدَرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرِجْلَيْهِ .

* * *

(١٧) باب الاستئذان

٣٧٠٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا . فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ . فَانْصَرَفَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ : مَا رَدَّكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ الِاسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا ، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا ، رَجَعْنَا . قَالَ ، فَقَالَ : لَتَأْتِيَنِّي ، عَلَى هٰذَا ، بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ . فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ . فَنَاشَدَهُمْ . فَشَهِدُوا لَهُ . فَخَلَّى سَبِيلَهُ .

* * *

٣٧٠٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! هٰذَا السَّلَامُ . فَمَا الِاسْتِئْذَانُ ؟ قَالَ « يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً ، وَيَتَنَحْنَحُ ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ » .

في الزوائد : في إسناده أبو سورة . قال فيه البخاري : منكر الحديث ، ويروى عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها .

* * *

٣٧٠٦ – (فلم يؤذن له) كأنه شغل عنه بأمر . فسلّم فلم يأذن له بالدخول . (ماردك) أي بأي سبب رجعت إلى بيتك ، وما وقفت عند الباب حتى يؤذن لك بالدخول . (أو لأفعلن) كناية عن العقوبة .

٣٠٧٧ – (ويؤذن أهل البيت) من الإيذان ، بمعنى الإعلام . أي يعلمهم بالدخول .

٣٧٠٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدْخَلَانِ : مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ . فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَتَنَحْنَحُ لِي .

***

٣٧٠٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « مَنْ هٰذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَنَا ، أَنَا ! » .

***

(١٨) باب الرجل يقال له ، كيف أصبحت

٣٧١٠ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ سَابِطٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « بِخَيْرٍ . مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا ، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن مسلم ، هو ابن مؤمن المكيّ ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

***

٣٧١١ – حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . حَدَّثَنِي جَدِّي ، أَبُو أُمِّي ، مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » قَالُوا : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ

٣٧٠٩ – (أنا ، أنا) كرره تأكيدا . وهو الذى يفهم منه الإنكار عرفا . وإنما كرره لأن السؤال للاستكشاف ودفع الإبهام . ولا يحصل ذلك بمجرد أنا إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه .

٣٧١٠ – (من رجل) بيان لفاعل أصبحت المقدر . كأنه قال : وأنا رجل . (لم يصبح صائما الخ) أى ماقدر على الصوم ولا عيادة المريض . وقوله يعد من العيادة . والسقيم المريض .

٣٧١١ – (ودخل عليهم) أى دخل النبيّ ﷺ على العباس وأهل بيته .

وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . قَالَ « كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ ؟ » قَالُوا : بِخَيْرٍ . نَحْمَدُ اللهَ . فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ بِأَبِينَا وَأُمِّنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ . أَحْمَدُ اللهَ » .

في الزوائد : قال البخاريّ : مالك بن حمزة عن أبيه عن جده أن النبيّ ﷺ دعا العباس ... الحديث ، لا يتابع عليه . وقال أبو حاتم : عبد الله بن عثمان شيخ يروى أحاديث مشتبهة .

***

(١٩) باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

٣٧١٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ ، فَأَكْرِمُوهُ » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن مسلمة ، وهو ضعيف .

***

(٢٠) باب تشميت العاطس

٣٧١٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا (أَوْ سَمَّتَ) ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ . فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ ؟ فَقَالَ « إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ . وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ » .

***

٣٧١٤ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا . فَمَا زَادَ ، فَهُوَ مَزْكُومٌ » .

***

٣٧١٣ – (فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر) في النهاية : التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة . والمعجمة أعلاهما ـ أى الشين ـ يقال : شمّت فلانا وشمّت عليه تشميتا فهو مشمِّت . واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم . كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى . وقيل : معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنّبك ما يُشْمَتُ به عليك .

٣٧١٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عِيسَىٰ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » .

في الزوائد : في إسناده ابن أبي ليلى ، واسمه محمد بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف اهـ .

***

(٢١) باب إكرام الرجل جليسه

٣٧١٦ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الطَّوِيلِ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ . وَإِذَا صَافَحَهُ ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ (مِنْ يَدِهِ) حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا . وَلَمْ يُرَ مُتَقَدِّمًا ، بِرُكْبَتَيْهِ ، جَلِيسًا لَهُ ، قَطُّ .

في الزوائد : مدار الحديث على زيد العمّيّ ، وهو ضعيف .

***

(٢٢) باب من قام عن مجلس فرجع ، فهو أحق به

٣٧١٧ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

***

٣٧١٦ – (جليسا له) مفعول متقدّما . أى لم يقدم فى المجلس ركبته على ركبة جليسه .

(٢٣) باب المعاذير

٣٧١٨ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ مِينَاء ، عَنْ جَوْذَانٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (هُوَ ابْنُ مِينَاء) ، عَنْ جَوْذَانٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

في الزوائد : رجاله ثقات إلا أنه مرسل . قال أبو حاتم : جوذان هذا ليست له صحبة وهو مجهول .

***

(٢٤) باب المزاح

٣٧١٩ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَى . قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ . وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا . وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ . وَكَانَ سُوَيْبِطٌ رَجُلًا مَزَّاحًا . فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ : أَطْعِمْنِي . قَالَ : حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : فَلَأُغِيظَنَّكَ . قَالَ ، فَمَرُّوا بِقَوْمٍ . فَقَالَ لَهُمْ سُوَيْبِطٌ : تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ . وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ : إِنِّي حُرٌّ . فَإِنْ كُنْتُمْ ، إِذَا قَالَ لَكُمْ

٣٧١٨ – (مكس) المكس هو أخذ العشر . والماكس هو العشار .

باب المزاح

المزاح ، بضم الميم ، كلام يراد به المباسطة بحيث لا يفضي إلى أذى . فإن بلغ به الإيذاء فهو السخرية . والمزاح ، بالكسر ، مصدر .

٣٧١٩ – (مزاحا) أي كثير المزح .

هٰذِهِ الْمَقَالَةَ، تَرَكْتُمُوهُ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي. قَالُوا: لَا. بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ. فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَائِصَ. ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً، أَوْ حَبْلًا. فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هٰذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ. وَإِنِّي حُرٌّ، لَسْتُ بِعَبْدٍ. فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ. فَانْطَلَقُوا بِهِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَخْبَرُوهُ بِذٰلِكَ. قَالَ، فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ. وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلَائِصَ. وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ. قَالَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ. قَالَ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ، حَوْلًا.

في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، وهو وإن أخرج له مسلم، فإنما روى له مقرونا بغيره. وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

* * *

٣٧٢٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

* * *

(٢٥) باب نتف الشيب

٣٧٢١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ».

* * *

(بعشر قلائص) أي بعشر نوق. (حولا) أي عاما.

٣٧٢٠ – (النغير) اسم طائر. أي ماصنع وما جرى له.

(٢٦) باب الجلوس بين الظل والشمس

٣٧٢٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ .

في الزوائد : إسناد حديث ابن بريدة حسن .

***

(٢٧) باب النهي عن الاضطجاع على الوجه

٣٧٢٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَصَابَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ، عَلَى بَطْنِي . فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ « مَالَكَ وَلِهَذَا النَّوْمِ ! هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللهُ ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللهُ » .

***

٣٧٢٤ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي. فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ « يَا جُنَيْدِبُ ! إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن نعيم . لم أر من جرّحه ولا من وثقه . ويعقوب بن حميد مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

***

٣٧٢٥ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ

٣٧٢٣ – (على بطني) أي على وجهي .

٣٧٢٤ – (ضجعة) بالكسر ، كالجلسة ، للهيئة .

عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ « قُمْ وَاقْعُدْ . فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ » .

في الزوائد : الوليد بن جميل . لينه أبو زرعة . وقال أبو حاتم : شيخ روى عن القاسم أحاديث منكرة . وقال أبوداود: ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات. وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد ، مختلف فيهما .

***

(٢٨) باب تعلم النجوم

٣٧٢٦ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ . زَادَ مَا زَادَ » .

***

(٢٩) باب النهى عن سب الريح

٣٧٢٧ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . ثنا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ . فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللهِ . تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ . وَلَـٰكِنْ سَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا » .

***

٦٧٢٦ – (من اقتبس) تعلّم . (شعبة) أى قطعة . (زاد مازاد) أى زاد من السحر مازاد من النجوم ، ويحتمل أنه من كلام الراوى . أى زاد رسول الله ﷺ فى تقبيح النجوم مازاد .

٣٧٢٧ – (من روح الله) أى من رحمته بعباده .

(٣٠) باب ما يستحب من الأسماء

٣٨٢٨ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ ، عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ » .

***

(٣١) باب ما يكره من الأسماء

٣٧٢٩ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَئِنْ عِشْتُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ » .

***

٣٧٣٠ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ .

***

٣٧٣١ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا أَبُو عَقِيلٍ . ثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : مَسْرُوقُ ابْنُ الْأَجْدَعِ . فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ » .

***

٣٧٢٨ – (أحب الأسماء إلى الله عزّ وجل عبد الله وعبد الرحمن) أى وأمثالهما . مما فيه إضافة العبد إلى الله تعالى . لما فيه من الاعتراف بالعبودية ، وتعظيمه تعالى بالربوبية . ولا شك أن وصف العبد بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الإشعار بالذل فى حضرته ، ولذلك ذكرهم الله تعالى فى مواضع الرحمة باسم العباد . فقال : ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ... الآية . وقد ذكر الله تعالى نبيه ﷺ ، فى أشرف المواضع ، فى كتابه باسم عبد الله . فقال : وأنه لما قام عبد الله . وقال : أنزل الفرقان على عبده .

٣٧٢٩ – (أن يسمى رباح ونجيح – الخ) رباح ضد الخسارة . والنجاح والفلاح هو الظفر بالمطلوب . واليسار من اليسر ، ضد العسر .

٣٧٣٠ – (شيطان) أى فلا ينبغى تسمية الإنسان باسمه .

(٣٢) باب تغيير الأسماء

٣٧٣٢ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ . فَقِيلَ لَهَا : تُزَكِّي نَفْسَهَا . فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، زَيْنَبَ .

* * *

٣٧٣٣ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ . فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، جَمِيلَةَ .

* * *

٣٧٣٤ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، أَبُو الْمُحَيَّاةِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ، عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ . فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ .

ابن أخي عبد الله بن سلام لم يسمَّ . وباقي رجال الإسناد ثقات .

* * *

(٣٣) باب الجمع بين اسم النبيّ صلى الله عليه وسلم، وكنيته

٣٧٣٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي ».

* * *

٣٧٣٦ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي » .

* * *

٣٧٣٢ — (برّة) من البرّ ، فعل الخير . في هذا الاسم تزكية بأنها فاعلة الخيرات .

٣٧٣٥ — (تسموا) أصلها تتسموا بالتائين .

٣٧٣٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ . فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلًا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي » .

* * *

(٣٤) باب الرجل يكنى قبل أن يولد له

٣٧٣٨ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ : مَالَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَىٰ ؟ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ . قَالَ : كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِأَبِي يَحْيَىٰ .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن عبد الله بن محمد مختلف فيه .

* * *

٣٧٣٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنَّيْتَهُ . غَيْرِي . قَالَ « فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ » .

* * *

٣٧٤٠ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ ، لِأَخٍ لِي ، وَكَانَ صَغِيرًا ، « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! » .

* * *

(٣٥) باب الألقاب

٣٧٤١ – حدّثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ ابْنِ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَ : فِينَا نَزَلَتْ ، مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ : وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ . قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ،

٣٧٤١ – (ولا تنابزوا بالألقاب) أي لا يدعو بعضكم بعضا بسوء الألقاب . والنبز مختص بالسوء عرفا .

وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الِاسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ. فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هٰذَا. فَنَزَلَتْ: وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ.

***

(٣٦) باب المدح

٣٧٤٢ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نَحْثُوَ، فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ، التُّرَابَ.

***

٣٧٤٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ».

في الزوائد: إسناد حديث معاوية بن سفيان حسن. لأن معبدا الجهنيّ مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

***

٣٧٤٤ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا شَبَابَةُ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا».

***

٣٧٤٢ – (أن نحثو في وجوه المداحين التراب) هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل المال والجاه لديهم. وأما المدح على الفعل الحسن، تحريضا على الإسداء، فليس منه.

(٣٧) باب المستشار مؤتمن

٣٧٤٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

* * *

٣٧٤٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي مسعود صحيح . رجاله ثقات .

* * *

٣٧٤٧ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ » .

في الزوائد : في إسناده ابن أبي ليلى . واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبوه عبد الرحمن الأنصاري القاضي ، وهو ضعيف .

* * *

(٣٨) باب دخول الحمام

٣٧٤٨ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَىٰ ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ . وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ . فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ . وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا . إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ » .

* * *

٣٧٤٥ – (مؤتمن) أي أمين . فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة .

٣٧٤٧ – (فليشر عليه) أي بما فيه المصلحة ، إذا ظهر له ذلك

٣٧٤٨ – (إلا بإزار) أي ليأمنوا بذلك عن كشف العورة ، ونظر بعض إلى عورة الآخر .

٣٧٤٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ، قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنبأَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ ؛ قَالَ (وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ) عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامَاتِ . ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ . وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ .

* * *

٣٧٥٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ ؛ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ . فَقَالَتْ : لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا ، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ » .

* * *

(٣٩) باب الاطلاء بالنورة

٣٧٥١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى ، بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ . وَسَائِرَ جَسَدِهِ ، أَهْلُهُ .

في الزوائد : هذا حديث رجاله ثقات . وهو منقطع . وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة ، قاله أبو زرعة .

* * *

٣٧٤٩ — (في الميازر) جمع مئزر . بمعنى الإزار .

٣٧٥٠ — (فقد هتكت) الهتك خرق الستر عما وراءه .

٣٧٥١ — (اطّلى) افتعل من طلى . يقال : طليته بنورة أوغيره ، لطخته ، واطّليت ، إذا فعلته بنفسك . (وسائر جسده أهله) أي وطلى سائرَ جسده أهلُه . فهو من عطف معمولي عامل واحد

٣٧٥٢ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَى وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

فى الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات. وهو منقطع. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

***

(٤٠) باب القصص

٣٧٥٣ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ».

فى الزوائد: فى إسناده عبد الله بن عامر الأسلمى، وهو ضعيف.

***

٣٧٥٤ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا زَمَنِ عُمَرَ.

***

(٤١) باب الشعر

٣٧٥٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً».

***

٣٧٥٣ (لا يقص على الناس) القصص التحدث. ويستعمل فى الوعظ. قيل هذا فى الخطبة والخطبة من وظيفة الإمام. فإن شاء خطب بنفسه، وإن شاء نصب نائبا يخطب عنه. وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه، إذا تصدر للخطبة فهو ممن نصب نفسه فى هذا المحل رياء.

٣٧٥٥ – (إن من الشعر حكمة) من تبعيضية. يريد أن الشعر لا دخل له فى الحسن والقبح، ولا يعتبر به حال المعانى فى الحسن والقبح. والمدار إنما هو على المعانى، لا على كون الكلام نثرا أو نظما، فإنهما كيفيتان لأداء المعنى وطريقان إليه. ولكن المعنى إن كان حسنا وحكمة فذلك الشعر حكمة، وإذا كان قبيحا فذلك الشعر كذلك.

٣٧٥٦ – حدثنا أبو بكر . ثنا أبو أسامة عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ؛ أنّ النبيّ ﷺ كان يقول « إنّ من الشعر حكمًا » .

***

٣٧٥٧ – حدثنا محمّد بن الصبّاح . ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال « أصدق كلمة قالها الشاعر ، كلمة لبيد :

* ألا كلّ شيء ، ما خلا الله ، باطل *

وكاد أميّة بن أبي الصّلت أن يسلم » .

***

٣٧٥٨ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرّحمن ابن يعلى ، عن عمرو بن الشّريد ، عن أبيه ؛ قال : أنشدت رسول الله ﷺ ، مائة قافية من شعر أميّة بن أبي الصّلت . يقول بين كلّ قافية « هيه » وقال « كاد أن يسلم » .

***

(٤٢) باب ما كره من الشعر

٣٧٥٩ – حدثنا أبو بكر . ثنا حفص وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يمتلئ جوف الرّجل قيحًا حتّى يريه ، خير له

٣٧٥٧ – (أصدق كلمة) أريد بالكلمة معناها اللغويّ .

٣٧٥٨ – (هيه) أي زد .

٣٧٥٩ – (قيحا) القيح صديد يسيل من الجرح . (يريه) قال في النهاية : هو من الورْي ، الداء . يقال : وَرَى يوْرى فهو مَوْرِيّ ، إذا أصاب جوفَه الداء . قال الأزهريّ : الوري ، مثل الرمى ، داء يداخل الجوف .

مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا » .

إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: يَرِيَهُ .

* * *

٣٧٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا » .

* * *

٣٧٦١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً ، لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا ، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا . وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ ، وَزَنَّى أُمَّهُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . وعبيد الله هو ابن موسى القيسيّ أبو محمد . وشيبان هو ابن عبد الرحمٰن النحويّ ، أبو معاوية المؤدب . والأعمش هو سليمان بن مهران . وفي الإسناد أربعة من التابعين ، روى بعضهم عن بعض .

* * *

(٤٣) باب اللعب بالنرد

٣٧٦٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(من أن يمتلئ شعرا) قال النوويّ : قالوا المراد منه أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا ، بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية .

٣٧٦١ (ورجل انتفى من أبيه) أي بأن نسب نفسه إلى غير أبيه . (وزنّى) من التزنية أي نسبها إلى الزنا . لأن كونه ابنا للغير لا يكون إلا كذلك .

« مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » .

* * *

٣٧٦٣ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ ، وَدَمِهِ » .

* * *

(٤٤) باب اللعب بالحمام

٣٧٦٤ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِرًا فَقَالَ « شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا » .

في الزوائد : حديث عائشة هذا إسناده صحيح . رجاله ثقات .

* * *

٣٧٦٥ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ « شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً » .

رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي أمامة عن أبي هريرة .

* * *

٣٧٦٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ « شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً » .

في الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، غير أنه منقطع . فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان ، قاله أبو زرعة .

* * *

٣٧٦٢ – (بالنرد) قال في المعرّب : النرد والنردشير أعجميّ معرّب .

٣٧٦٣ – (النرد شير) قال في المعرّب : النرد والنردشير أعجميّ معرّب .

٣٧٦٧ – حدثنا أبو نصر ، محمد بن خلف العسقلاني . ثنا روّاد بن الجرّاح . ثنا أبو ساعد الساعدي عن أنس بن مالك ؛ قال : رأى رسول الله ﷺ ، رجلا يتبع حماما . فقال « شيطان يتبع شيطانا » .

في الزوائد : في إسناده رواد بن الجراح ، وهو ضعيف .

***

(٤٥) باب كراهية الوحدة

٣٧٦٨ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا وكيع عن عاصم بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لو يعلم أحدكم ما في الوحدة ، ما سار أحد بليل وحده » .

***

(٤٦) باب إطفاء النار عند المبيت

٣٧٦٩ – حدثنا أبو بكر . ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ قال « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

***

٣٧٧٠ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ؛ قال: احترق بيت بالمدينة على أهله . فحدث النبي ﷺ ، بشأنهم . فقال « إنما هذه النار عدو لكم . فإذا نمتم فأطفئوها عنكم » .

***

٣٧٧١ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك ، عن أبي الزبير عن جابر ؛ قال : أمرنا رسول الله ﷺ ونهانا . فأمرنا أن نطفئ سراجنا .

***

٣٧٦٨ – (ما في الوحدة) أي ما في السير بلا رفيق ، من الآفات . سياق الليل .

(٤٧) باب النهى عن النزول على الطريق

٣٧٧٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ ».

***

(٤٨) باب ركوب ثلاثة على دابة

٣٧٧٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ . ثنا مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا . قَالَ ، فَتُلُقِّيَ بِي وَ بِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ . قَالَ، فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

***

(٤٩) باب تتريب الكتاب

٣٧٧٤ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبأَنَا بَقِيَّةُ . أَنبأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ ، أَنْجَحُ لَهَا . إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ » .

فى الزوائد : قلت : وروى الترمذىّ عن محمد بن غيلان حدثنا شبابة عن حمزة عن أبى الزبير به بلفظ : إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه ، فإنه أنجح للحاجة . قال الترمذىّ : هذا حديث منكر لانعرفه عن أبى الزبير إلا من هذا الوجه . قال : وحمزة عندى هو ابن عمرو النصيبىّ ، وهو ضعيف فى الحديث . اهـ كلام الزوائد .

قال السندىّ : قلت قال السيوطىّ : هذا أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينىّ على المصابيح وزعم أنه موضوع .

***

٣٧٧٢ – (جوادّ الطريق) جمع جادّة . وهى معظم الطريق . (ولا تقضوا عليها الحاجات) يريد الحاجات الإنسانية . فإن ذلك يؤدى إلى اللعن من المارّ على من قضى حاجة فى ذلك المكان .

٣٧٧٤ – (تربوا صحفكم) من التتريب . قيل : اجعلوا عليها التراب .

(٥٠) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

٣٧٧٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا . فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ » .

***

٣٧٧٦ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ .

***

(٥١) باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

٣٧٧٧ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

***

٣٧٧٨ – حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا ، وَمَعَهُ نَبْلٌ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ ، أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ . أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا » .

***

٣٧٧٧ – (بنصالها) النصال والنصول جمع نَصْل . ونصل السهم حديدته كنصل السيف والرمح .

٣٧٧٨ – (أن تصيب أحدا) أى خوفا من أن تصيب . أو كراهة أن تصيب . قيل : بتقدير لا . أى لئلا تصيب .

(٥٢) باب ثواب القرآن

٣٧٧٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ. وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ».

* * *

٣٧٨٠ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ. فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ، بِكُلِّ آيَةٍ، دَرَجَةً. حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ».

في الزوائد: في إسناده عطية العوفيّ، وهو ضعيف.

* * *

٣٧٨١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ. فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ».

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

* * *

٣٧٧٩ — (الماهر بالقرآن) أي الحاذق بقراءته. (السفرة) هم الملائكة. جمع سافر. وهو الكاتب. لأنه يبين الشيء. ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم — بأيدي سفرة كرام بررة —.
(يتتعتع) أي يتردد في قراءته.

٣٧٨٠ — (اقرأ واصعد) أي ارتفع في درجات الجنة.

٣٧٨١ — (كالرجل الشاحب) قال السيوطيّ: هو المتغير اللون والجسم لعارض من العوارض، كمرض أو سفر ونحوها، وكأنه يجيء على هذه الهيئة ليكون أشبه بصاحبه في الدنيا. أو للتنبيه له على أنه كما تغير لونه في الدنيا لأجل القيام بالقرآن، كذلك القرآن لأجله، في السعي يوم القيامة. حتى ينال صاحبه الغاية القصوى في الآخرة. (فيقول) أي لصاحبه.

٣٧٨٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ « فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ ».

***

٣٧٨٣ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ . إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ » .

***

٣٧٨٤ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ . فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي . وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» . قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اقْرَءُوا : يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَيَقُولُ : الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . فَيَقُولُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . فَيَقُولُ اللهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي . فَهَذَا لِي . وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ . يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ .

٣٧٨٢ – (خلفات) جمع خَلِفة . وهى الحامل من النوق . وهى من أعز أموال العرب .

٣٧٨٣ – (مثل الإبل المعقلة) أى المشدودة بالعقل . والعقل جمع عقال كالكتب جمع كتاب – والعقال هو الحبل الذى يشد به ذراع البعير . (إن تعاهدها) أى حافظ عليها، أى على الإبل . (أمسكها عليه) أى أبقاها على نفسه . يريد أن القرآن فى سرعة الذهاب والخروج من صدور الرجال كالإبل المطلقة من العقل ، إذا لم يعاهد عليه صاحبه .

٣٧٨٤ (قسمت الصلاة) يريد قسمت الفاتحة . وتسميتها صلاة للزومها فيها .

يَعْنِي فَهٰذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي . وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَهٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » .

* * *

٣٧٨٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ » قَالَ ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ . فَأَذْكَرْتُهُ فَقَالَ « الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ » .

* * *

٣٧٨٦ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ، ثَلَاثُونَ آيَةً ، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا ، حَتَّى غُفِرَ لَهُ : تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » .

* * *

٣٧٨٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

* * *

٣٧٨٨ – حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

* * *

٣٧٨٥ – (والقرآن العظيم) عطف على السبع المثاني . وإطلاق اسم القرآن على بعضه سائغ .

٣٧٨٧ – (تعدل ثلث القرآن) أي تساويه أجرا .

٣٧٨٨ – (تعدل ثلث القرآن) أي تساويه أجرا .

٣٧٨٩ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللهُ أَحَدٌ ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان .

***

(٥٣) باب فضل الذكر

٣٧٩٠ — حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ » قَالُوا : وَمَا ذَاكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « ذِكْرُ اللهِ » .

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ ذِكْرِ اللهِ .

***

٣٧٩١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ؛ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

***

٣٧٨٩ — (الواحد الصمد) أي السورة التي مضمونها هذا المذكور .

٣٧٩٠ — (والورق) الفضة . (ذكر الله) إطلاقه يشمل القليل والكثير ، مع المداومة وعدمها .

٣٧٩١ — (حفتهم الملائكة) أي أحاطتهم . (وتغشتهم الرحمة) أي غطتهم الرحمة من كل جانب . إذ الغشيان يشمل المغشيّ من جميع جوانبه . (والسكينة) الطمأنينة . قال الله تعالى ـ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ـ وقيل : السكينة هي الرحمة والعطف . وقيل : الأظهر أنها الملائكة . وقيل هي مايحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية .

٣٧٩٢ — حدثنا أبو بكر . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَب عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن مصعب القرقسانيّ ، قال فيه صالح بن محمد : ضعيف . لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعيّ أيضا . وأيوب بن سويد ضعيف .

***

٣٧٩٣ — حدثنا أبو بكر . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ . فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ . قَالَ « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

***

(٥٤) باب فضل لا إله إلا الله

٣٧٩٤ — حدثنا أبو بكر . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، أَبِي مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الْعَبْدُ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : صَدَقَ عَبْدِي . لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ . وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ . قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي . لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي . وَإِذَا قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي . لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا . وَلَا شَرِيكَ لِي . وَإِذَا قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ . قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي . لَا إِلٰهَ

٣٧٩٢ — (أنا مع عبدي) أي عونا ونصرا وتأييدا وتوفيقا وتحصيلا لمرامه .

٣٧٩٣ — (بشيء أتشبث به) أي ليسهل عليّ أداؤها . أو ليحصل به فضل ما فات منها من غير الفرائض . ولم يرد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات .

إِلَّا أَنَا. لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الْأَغَرُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ. قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ.

* * *

٣٧٩٥ – حدثنا هٰرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ؛ قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ: مَالَكَ كَئِيبًا؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا. وَلٰكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ. وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ» فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا. هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا. وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا، لَأَمَرَهُ.

في الزوائد: اختلف على الشعبيّ. فقيل: عنه، هكذا. وقيل: عنه عن أبي طلحة عن أبيه. وقيل: عنه عن يحيى عن أمه سعدى عن طلحة. وقيل: عنه عن طلحة، مرسلا.

* * *

٣٧٩٦ – حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، يَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ، إِلَّا غَفَرَ اللّٰهُ لَهَا».

في الزوائد الحديث رواه النسائيّ، في عمل اليوم والليلة، من طرق.

* * *

٣٧٩٥ – (إمرة ابن عمك) أي إمارته. أي أما رضيت بخلافة أبي بكر رضي الله عنه.

(روحا) أي رحمة ورضوانا.

٣٧٩٦ – (يرجع ذلك إلى قلب موقن) أي يكون ناشئا عن قلب موقن، ويكون أصله ذلك. كأنه تفرّع عن أصل يرجع إليه.

٣٧٩٧ - حدثنا إبراهيمُ بْنُ الْمُنذِرِ الحِزَامِيُّ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ . حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ ، وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا » .

في الزوائد : في إسناده زكريا بن منظور ، وهو ضعيف .

***

٣٧٩٨ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَالَ ، فِي يَوْمٍ ، مِائَةَ مَرَّةٍ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَانَ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكُنَّ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ . وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ ، إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ » .

***

٣٧٩٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « مَنْ قَالَ ، فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .

في الزوائد : في إسناده عطية العوفيّ ، وهو ضعيف . وكذلك الراوي عنه .

***

٣٧٩٧ - (لايسبقها عمل) أي في الفضل . أي هي أفضل الأعمال البدنية . وأما التصديق فهو من عمل القلب .

٣٧٩٨ - (سائر يومه) أي بقية يومه أو كله .

٣٧٩٩ - (كعتاق) مصدر عَتَقَ العبدُ يعتِق عِتقًا وعَتَاقا وعَتَاقة .

(٥٥) باب فضل الحامدين

٣٨٠٠ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا مُوسٰى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ ، ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « أَفْضَلُ الذِّكْرِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهِ. وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ».

* * *

٣٨٠١ – حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ ، مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ غُلَامٌ . وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ . قَالَ ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ « أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللّٰهِ قَالَ : يَا رَبِّ ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ . فَعَضَّلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ . فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا . فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَا : يَا رَبَّنَا ! إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا . قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ قَالَا : يَارَبِّ ! إِنَّهُ قَالَ: يَارَبِّ ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَقَالَ اللّٰهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَهُمَا : اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي . حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا » .

في الزوائد : في إسناده قدامة بن إبراهيم ، ذكره ابن حبّان في الثقات . وصدقة بن بشير ، لم أر من جرّحه ولا من وثقه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

* * *

٣٨٠٢ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا

٣٨٠٠ – (وأفضل الدعاء الحمد لله) يحتمل أن المراد به سورة الفاتحة بتمامها .

٣٨٠١ – (فعضّلت بالملكين) الظاهر أن ضمير عضلت لهذه الكلمة . والباء في الملكين للتعدية . يقال أعضلني فلان أي أعياني أمره . وقوله ـ فلم يدريا كيف يكتبانها ـ تفسير له .

مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ « مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هٰذَا ؟ » قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا . وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ . فَقَالَ « لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ . فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ » .

* * *

٣٨٠٣ – حدثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ ، أَبُو مَرْوَانَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ « الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ » . وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ « الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

* * *

٣٨٠٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ « الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ » .

في الزوائد : في إسناده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف . وشيخه محمد بن ثابت مجهول .

* * *

٣٨٠٥ – حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ » .

في الزوائد : إسناده حسن . شبيب بن بشر مختلف فيه .

* * *

٣٨٠٢ – (نهنهها شيء دون العرش) من نهنهت الشيء إذا منعته وزجرته . والمراد أنه مامنعها مانع من الحضور في محل الإجابة . والمراد سرعة حضورها في ذلك المحل .

٣٨٠٥ – (الذي أعطاه) أي أداه وفعله من الحمد . (أفضل مما أخذ) أي من النعمة .

(٥٦) باب فضل التسبيح

٣٨٠٦ — حدّثنا أَبُو بِشْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَلِمَتَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

* * *

٣٨٠٧ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَفَّانُ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَقَالَ «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟» قُلْتُ: غِرَاسًا لِي. قَالَ «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هٰذَا؟» قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ، بِكُلِّ وَاحِدَةٍ، شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

في الزوائد: إسناده حسن. وأبوسنان اسمه عيسى بن سنان الحنفيّ، مختلف فيه.

* * *

٣٨٠٨ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ثنا مِسْعَرٌ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ، وَهِيَ تَذْكُرُ اللهَ. فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، (أَوْ قَالَ انْتَصَفَ) وَهِيَ كَذٰلِكَ. فَقَالَ «لَقَدْ قُلْتُ، مُنْذُ قُمْتُ عَنْكِ: أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٨٠٦ — (كلمتان خفيفتان) المراد الكلمة اللغوية أو العرفية، لا النحوية. وخفتهما سهولتهما على اللسان. لقلة حروفهما وحسن نظمهما. (ثقيلتان) ثقلهما في الميزان لعظم لفظهماقدرا عند الله.

(سبحان الله) معناها تنزيه عن كل مالا يليق بجنابه العليّ. وهو مصدر لفعل مقدّر أي أسبّح الله تسبيحا. (وبحمده) الواو للحال. بتقدير وأنا متلبس بحمده. وقيل: للعطف. أي أنزهه وأتلبس بحمده. وقيل: زائدة. أي أسبحه متلبسا بحمده.

وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ (أَوْ أَوْزَنُ) مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

***

٣٨٠٩ – حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الطَّحَّانِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللهِ، التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ. يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ. لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ. تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا. أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ، (أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ)، مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟».

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأخو عون اسمه عبيد الله بن عتبة.

***

٣٨١٠ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. ثنا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ. فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ. فَقَالَ «كَبِّرِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَاحْمَدِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَسَبِّحِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ. وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ».

في الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف.

***

٣٨٠٨ – (سبحان الله عدد خلقه) هو ومابعده منصوب بنزع الخافض. أي بعدد جميع مخلوقاته. وبمقدار رضا ذاته الشريفة. أي بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى. وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة. وبمقدار ثقل عرشه. وبمقدار زيادة كلماته. وقيل: نصبها على الظرفية. بتقدير قدر. أي قدر عدد مخلوقاته، وقدر رضا ذاته.

٣٨٠٩ – (من جلال الله) بيان للموصول المجرور. (ينعطفن) استئناف لبيان حال التسبيح وغيره. (دويّ) هو مايظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء، شبهها بصوت النحل.

٣٨١٠ – (كبرت) بكسر الباء، أي صرت كبيرة السن. (وبدُنت) من البدانة بمعنى كثرة اللحم. (ملجم) اسم مفعول من ألجم الدابة إذا ألبسها اللجام. (مسرج) اسم مفعول من أسرج.

٣٨١١ – حدّثنا أَبُو عُمَرَ، حَفصُ بْنُ عَمْرٍو. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا سُفْيانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ «أَرْبَعٌ، أَفْضَلُ الْكَلَامِ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ».

***

٣٨١٢ – حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْوَشَّاءُ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ. وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

***

٣٨١٣ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «عَلَيْكَ بِـ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ – فَإِنَّهَا. يَعْنِي، يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

في الزوائد: في إسناده عمر بن راشد، قال فيه البخاري: حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب؛ ليس بالقائم. قال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه.

***

(٥٧) باب الاستغفار

٣٨١٤ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»، مِائَةَ مَرَّةٍ.

***

٣٨١٤ – (إن كنا) كلمة إنْ مخففة من الثقيلة.

٣٨١٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فِي الْيَوْمِ ، مِائَةَ مَرَّةٍ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٣٨١٦ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فِي الْيَوْمِ ، سَبْعِينَ مَرَّةً » .

في الزوائد : رواه النسائيّ في عمل اليوم والليلة ، عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي نعيم ، عن مغيرة ، به .

* * *

٣٨١٧ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي . وَكَانَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ ؟ تَسْتَغْفِرُ اللهَ ، فِي الْيَوْمِ ، سَبْعِينَ مَرَّةً » .

في الزوائد : في إسناده أبو المغيرة البجليّ ، مضطرب الحديث عن حذيفة . قاله الذهبيّ في الكاشف .

* * *

٣٨١٨ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا أَبِي . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عِرْقٍ ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٣٨١٩ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٣٨١٧ – (ذرب) أي فحش . (لا يعدوهم) يريد أنه كان مقصورا على الأهل .

« مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » .

* * *

٣٨٢٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا . وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا » .

في الزوائد : علي بن زيد ، وهو ضعيف .

* * *

(٥٨) باب فضل العمل

٣٨٢١ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، وَأَزِيدُ . وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا ، أَوْ أَغْفِرُ . وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا . وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا . وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً . وَمَنْ لَقِيَنِي بِقِرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً ، ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً » .

* * *

٣٨٢٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي . وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي . فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي . وَإِنْ ذَكَرَنِي

٣٨١٩ – (من لزم الاستغفار) أي داوم عليه . (فرجا) أي خلاصا .
(مخرجا) أي طريقا يخرجه من كل عسير . (لايحتسب) أي من حيث لايرجو ولا يخطر بباله .
٣٨٢١ – (بقراب) أي بما يقارب ملأها . وهو مصدر قارب يقارب.

فِى مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِى مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ . وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَىَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا . وَإِنْ أَتَانِى يَمْشِى أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » .

***

٣٨٢٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِى . وَأَنَا أَجْزِى بِهِ » .

***

(٥٩) باب ماجاء فى « لا حول ولا قوة إلا بالله »

٣٨٢٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ: سَمِعَنِى النَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . قَالَ « يَا عَبْدَاللهِ ابْنَ قَيْسٍ ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ » . قُلْتُ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ » .

***

٣٨٢٥ – حدثنا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْتُ : بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ » .

فى الزوائد : إسناد حديث أبى ذر صحيح ، رجاله ثقات .

***

٣٨٢٤ – (كنز من كنوز الجنة) جعلت الكلمة من كنوز الجنة باعتبار أن قائلها يملكها بسببها . وفى النهاية : أى أجرها مدّخر لقائلها والمتصف بها ، كما يدّخر الكنز .

٣٨٢٦ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زَيْنَبَ ، مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ ؛ قَالَ : مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي « يَا حَازِمُ ! أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . وأبو زينب لم يسمّ . ولم أر من جرّحه ولا من وثقه . وخالد بن سعيد هو ابن أبي مريم التيميّ ، ذكره ابن حبان في الثقات . ومحمد بن معن الغفاريّ احتجّ به البخاريّ في صحيحه . ويعقوب بن حميد مختلف فيه . ثم إن المصنف لم يخرج لأبي حازم بن حرملة هذا غيرهذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ – كتاب الدعاء

(١) باب فضل الدعاء

٣٨٢٧ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللهَ، سُبْحَانَهُ، غَضِبَ عَلَيْهِ».

* * *

٣٨٢٨ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سُبَيْعٍ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ – وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ –.

* * *

٣٨٢٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا أَبُو دَاوُدَ. ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ، سُبْحَانَهُ، مِنَ الدُّعَاءِ».

* * *

٣٨٢٩ — (ليس شيء أكرم على الله من الدعاء) أكرم منصوب على أنه خبر ليس. وعلى الله، بمعنى عنده.

(٢) باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٣٠ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ . ثنا وَكِيعٌ ، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ . قَالَ : ثنا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الْأَعْمَشِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً . ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكَتِّبِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، فِي دُعَائِهِ « رَبِّ ! أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ . وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ . وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ . وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي . وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ . رَبِّ ! اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا . لَكَ ذَكَّارًا . لَكَ رَهَّابًا . لَكَ مُطِيعًا . إِلَيْكَ مُخْبِتًا . إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا . رَبِّ ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي . وَاغْسِلْ حَوْبَتِي . وَأَجِبْ دَعْوَتِي . وَاهْدِ قَلْبِي . وَسَدِّدْ لِسَانِي . وَثَبِّتْ حُجَّتِي . وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ : قُلْتُ لِوَكِيعٍ : أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٣٨٣١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ . ثنا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا . فَقَالَ لَهَا « مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكِ » فَرَجَعَتْ . فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَٰلِكَ فَقَالَ « الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؟ » فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ : قُولِي : لَا . بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . فَقَالَتْ . فَقَالَ « قُولِي : اللّٰهُمَّ ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ . مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ .

٣٨٣٠ — (رب أعنى) أى على الأعداء . (ولا تعن على) أى لا تعن الأعداء علىّ . (وامكر لى) مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه . وقيل : هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة ، وهى مردودة .

(رهابا لك) أى خوّافا خاشعا . (مخبتا) من الإخبات وهو الخشوع والتواضع .

(أواها) أى متضرعا وقيل : بكّاءً . (منيبا) من الإنابة وهو الرجوع إلى الله بالتوبة .

(حوبتى) أى إثمى . (واسلل) أى انزع . (السخيمة) الحقد .

أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ . اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ » .

* * *

٣٨٣٢ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى » .

* * *

٣٨٣٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي . وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي . وَزِدْنِي عِلْمًا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » .

* * *

٣٨٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ « اللَّهُمَّ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ . فَقَالَ « إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يُقَلِّبُهَا » .

وَأَشَارَ الْأَعْمَشُ بِإِصْبَعَيْهِ .

في الزوائد : مدار الحديث على يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف .

* * *

٣٨٣٢ — (والعفاف) الكف عن المعاصي، وعما لاينبغي . (والغنى) اليسار . والمراد غنى القلب ، لاغنى اليد .

٣٨٣٣ - (انفعني بما علمتني) أي في الأزمنة السابقة . (وعلمني ماينفعني) أي فيما بعدُ . (وزدني علما) أي نافعا . بقرينة السياق .

٣٨٣٤ - (إن القلوب بين أصبعين) كناية عن سرعة تقلبها .

٣٨٣٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهُ قَالَ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ «قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي. إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

***

٣٨٣٦ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَصًا. فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا. فَقَالَ «لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا» قُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ! لَوْ دَعَوْتَ اللهَ لَنَا! قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ».

قَالَ، فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ «أَوَلَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الْأَمْرَ؟».

***

٣٨٣٧ – حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

***

٣٨٣٦ – (لاتفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها) يدل على كراهة القيام للداخل.

(٣) باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٣٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ . وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ . وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . اللَّهُمَّ ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ . وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ . وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » .

* * *

٣٨٣٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالٍ ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

* * *

٣٨٤٠ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الْخَرَّاطُ عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هٰذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن حميد الخراط ، مختلف فيه . وكذلك بكر بن سليم .

* * *

٣٨٤١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، ذَاتَ لَيْلَةٍ ،

مِنْ فِرَاشِهِ . فَالْتَمَسْتُهُ . فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ . وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

***

٣٨٤٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ . وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ » .

***

٣٨٤٣ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا . وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . وأسامة بن زيد هذا هو الليثيّ المزنيّ ، احتجّ به مسلم .

***

٣٨٤٤ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ ، لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا .

***

٣٨٤٤ – (وأرذل العمر) هو غاية الكبر ، التي يصير المرء فيها كالصغير .

(٤) باب الجوامع من الدعاء

٣٨٤٥ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبأَنَا أَبُو مَالِكٍ ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَقُولُ ، حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ « قُلِ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي » وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ إِلَّا الْإِبْهَامَ « فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ » .

* * *

٣٨٤٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا هٰذَا الدُّعَاءَ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ . وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ ، قَضَيْتَهُ لِي ، خَيْرًا » .

في الزوائد : في إسناده مقال . وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها . وعدها جماعة في الصحابة . وفيه نظر . لأنها ولدت بعد موت أبي بكر . وباقي رجال الإسناد ثقات .

* * *

٣٨٤٧ — حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . ثنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لِرَجُلٍ « مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ . أَمَا وَاللهِ ! مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ . قَالَ « حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٣٨٤٧ — (ما أحسن دندنتك) أي كلامك الخفي .

(٥) باب الدعاء بالعفو والعافية

٣٨٤٨ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ . فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ » .

* * *

٣٨٤٩ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي مَقَامِي هٰذَا ، عَامَ الْأَوَّلِ . (ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ) ثُمَّ قَالَ « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ . فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ . وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ . فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ . وَهُمَا فِي النَّارِ . وَسَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ . فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ ، بَعْدَ الْيَقِينِ ، خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ . وَلَا تَحَاسَدُوا . وَلَا تَبَاغَضُوا . وَلَا تَقَاطَعُوا . وَلَا تَدَابَرُوا . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللهِ ! إِخْوَانًا » .

وفى الزوائد : قلت : رواه النسائى . فى اليوم والليلة ، من طرق : منها عن يحيى بن عثمان ، عن عمر بن عبد الواحد ، وعن محمود بن خالد عن الوليد ، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن سليم بن عامر .

* * *

٣٨٥٠ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، مَا أَدْعُو ؟ قَالَ « تَقُولِينَ : اللّٰهُمَّ ! إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي » .

* * *

٣٨٥١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ ، أَفْضَلَ مِنَ - اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة صحيح . رجاله ثقات . والعلاء بن زياد ، ذكره ابن حبان في الثقات . ولم أر من تكلم فيه . وباقي رجال الإسناد لايسأل عن حالهم لشهرتهم .

***

(٦) باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

٣٨٥٢ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَرْحَمُنَا اللهُ ، وَأَخَا عَادٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

***

(٧) باب يستجاب لأحدكم مالم يعجل

٣٨٥٣ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ » قِيلَ : وَكَيْفَ يَعْجَلُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ اللهَ ، فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللهُ لِي » .

***

٣٨٥٢ — (يرحمنا الله وأخا عاد) المراد بأخي عاد هو هود عليه السلام .

(٨) باب لا يقول الرجل: اللهم! اغفر لى إن شئت

٣٨٥٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِي، إِنْ شِئْتَ . وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ . فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ » .

***

(٩) باب اسم الله الأعظم

٣٨٥٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ ، فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ . وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ » .

***

٣٨٥٦ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ قَالَ : اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، فِي سُوَرٍ ثَلَاثٍ : الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطٰهٰ .

حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى . فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْلَانَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . وهو موقوف . وأما إسناد المرفوع ، ففيه غيلان لم أر لأحد فيه كلاما . لا بجرح ولا توثيق . وباقى رجال الإسناد ثقات .

***

٣٨٥٧ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ

الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، الَّذِى إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ، وَإِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ » .

* * *

٣٨٥٨ — حدّثنا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا أَبُو خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ . لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ . وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . الْمَنَّانُ . بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ . ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . فَقَالَ « لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، الَّذِى إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ، وَإِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ » .

* * *

٣٨٥٩ — حدّثنا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِىُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّىُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْفَزَارِىِّ ، عَنْ أَبِى شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِىِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّى أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ ، الَّذِى إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ . وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ . وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ . وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ فَرَّجْتَ » .

قَالَتْ : وَقَالَ ، ذَاتَ يَوْمٍ « يَا عَائِشَةُ ! هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ دَلَّنِى عَلَى الِاسْمِ الَّذِى إِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ ؟ » قَالَتْ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى ! فَعَلِّمْنِيهِ . قَالَ « إِنَّهُ لَا يَنْبَغِى لَكِ ، يَا عَائِشَةُ ! » قَالَتْ ، فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً . ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! عَلِّمْنِيهِ . قَالَ « إِنَّهُ لَا يَنْبَغِى لَكِ ، يَا عَائِشَةُ ! أَنْ أُعَلِّمَكِ . إِنَّهُ لَا يَنْبَغِى لَكِ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا » . قَالَتْ ؛ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ قُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّى أَدْعُوكَ اللهَ . وَأَدْعُوكَ الرَّحْمٰنَ . وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ . وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا ، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا

٣٨٥٩ — (فتنحيت) أى فتبعدت . =

وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي . قَالَتْ، فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ « إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا » .

فى الزوائد : فى إسناده مقال . وعبد الله بن عكيم ، وثقه الخطيب وعدّه من الصحابة . ولا يصحّ له سماع . وأبو شيبة ، لم أر من جرّحه ولا من وثقه . وباقى رجال الإسناد ثقات .

***

(١٠) باب أسماء الله عز وجل

٣٨٦٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا . مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا . مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

***

٣٨٦١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ . ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا . مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا . إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ . مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَهِيَ : اللهُ ، الْوَاحِدُ ، الصَّمَدُ ، الْأَوَّلُ ، الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الْبَاطِنُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِئُ ، الْمُصَوِّرُ ، الْمَلِكُ ، الْحَقُّ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهَيْمِنُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَّارُ ،

= (فاستضحك) كأن السين للمبالغة .

٣٨٦٠ — (من أحصاها دخل الجنة) قال الخطابىّ : الإحصاء فى هذا يحصل بوجوه : أحدها إن يعدّها حتى يستوفيها . يريد أنه لايقتصر على بعضها ، لكن يدعو الله بها كلها ، ويثنى عليه بجميعها ، فيستوجب الوعد، عليها ، من الثواب : الثانى ، المراد بالإحصاء الإطاقة . لقوله تعالى ــ علم أن لن تحصوه ــ والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها . وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها . الثالث ، المراد الإحاطة بمعانيها . من قول العرب : فلان ذو إحصاء ، أى ذو معرفة .

٣٨٦١ — (إنه وتر يحب الوتر) الوتر ، بفتح الواو وكسرها، الفرد . والمعنى : يحب من الإذكار والطاعات ماهو على عدد الوتر ، ويثيب عليه لاشتماله على الفردية .

الْمُتَكَبِّرُ ، الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، اللَّطِيفُ ، الْخَبِيرُ ، السَّمِيعُ ، الْبَصِيرُ ، الْعَلِيمُ ، الْعَظِيمُ ، الْبَارُّ ، الْمُتَعَالِ ، الْجَلِيلُ ، الْجَمِيلُ ، الْحَيُّ ، الْقَيُّومُ ، الْقَادِرُ ، الْقَاهِرُ ، الْعَلِيُّ ، الْحَكِيمُ ، الْقَرِيبُ ، الْمُجِيبُ ، الْغَنِيُّ ، الْوَهَّابُ ، الْوَدُودُ ، الشَّكُورُ ، الْمَاجِدُ ، الْوَاجِدُ ، الْوَالِي ، الرَّاشِدُ ، الْعَفُوُّ ، الْغَفُورُ ، الْحَلِيمُ ، الْكَرِيمُ ، التَّوَّابُ ، الرَّبُّ ، الْمَجِيدُ ، الْوَلِيُّ ، الشَّهِيدُ ، الْمُبِينُ ، الْبُرْهَان ، الرَّءُوفُ ، الرَّحِيمُ ، الْمُبْدِئُ ، الْمُعِيدُ ، الْبَاعِثُ ، الْوَارِثُ ، الْقَوِيُّ ، الشَّدِيدُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، الْبَاقِ ، الْوَاقِ ، الْخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْمُعِزُّ ، الْمُذِلُّ ، الْمُقْسِطُ ، الرَّزَّاقُ ، ذو الْقُوَّةِ ، الْمَتِينُ ، الْقَائِمُ ، الدَّائِمُ ، الْحَافِظ ، الْوَكِيلُ ، الْفَاطِرُ ، السَّامِعُ ، الْمُعْطِي ، الْمُحْيِي ، الْمُمِيتُ ، الْمَانِعُ ، الْجَامِعُ ، الْهَادِي ، الْكَافِي ، الْأَبَدُ ، الْعَالِمُ ، الصَّادِقُ ، النُّورُ ، الْمُنِيرُ ، التَّامُّ ، الْقَدِيمُ ، الْوِتْرُ ، الْأَحَدُ ، الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » .

قَالَ زُهَيْرٌ : فَبَلَغَنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ .

في الزوائد : لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره ، غير ابن ماجة والترمذيّ . مع تقديم وتأخير . وطريق الترمذيّ أصحّ شيء في الباب .

قال : وإسناد طريق ابن ماجة ضعيف ، لضعف عبد الملك بن محمد .

***

(١١) باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

٣٨٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ . لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ » .

***

٣٨٦٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَتْنَا حُبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلَانَ عَنْ أُمِّهَا ، أُمِّ حَفْصٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَّاعٍ الْخُزَاعِيَّةِ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن جميع من ذكر في إسناده من النساء ، لم أر من جرحهن ولا من وثقهن . وأبو سلمة هو التبوذكيّ ، واسمه موسى بن إسماعيل ، ثقة . وكذا الراوي عنه .

***

(١٢) باب كراهية الاعتداء في الدعاء

٣٨٦٤ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ ، إِذَا دَخَلْتُهَا . فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ! سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ » .

***

(١٣) باب رفع اليدين في الدعاء

٣٨٦٥ – حدّثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ . يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا (أَوْ قَالَ) خَائِبَتَيْنِ » .

***

٣٨٦٣ – (قد يفضي إلى الحجاب) من الإفضاء . والمراد بالحجاب محل الإجابة .

٣٨٦٤ – (يعتدون في الدعاء) أي يتجاوزون حده .

٣٨٦٥ – (حيي) فعيل ، من الحياء . أي لا يترك العطاء . كصاحب الحياء يمنعه من ترك العطاء . ولا يخفى أن الكرم والعطاء ، إذا اجتمعا ، يكون صاحبهما كمن يستحيل عليه أن يترك العطاء ، من السائلين والضعفاء .

(صفرا) يقال : هو صفر اليدين ، ليس فيهما شيء . مأخوذ من الصفير ، وهو الصوت الخالي عن الحروف .

٣٨٦٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا دَعَوْتَ اللهَ ، فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ . وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا . فَإِذَا فَرَغْتَ، فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ » .

***

(١٤) باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

٣٨٦٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَالَ ، حِينَ يُصْبِحُ ، لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ . وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ . وَإِذَا أَمْسَى ، فَمِثْلُ ذَٰلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ » .

قَالَ ، فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ « صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ » .

***

٣٨٦٨ – حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ! بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَىٰ ، وَبِكَ نَمُوتُ . وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ! بِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ نَحْيَىٰ ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » .

***

٣٨٦٧ – (عدل رقبة) بكسر العين ، بمعنى المثل . قال الفراء : العدل ، بالفتح ، ماعادل الشيء من غير جنسه . والعِدل ، بالكسر ، المثل . وعلى هذا ، فالفتح ههنا أظهر .

٣٨٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ، فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ » .

قَالَ وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفَالِجِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ أَبَانُ : مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ . وَلَـٰكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ، لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ.

* * *

٣٨٧٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا مِسْعَرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ ، خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ ، حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

* * *

٣٨٧١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هٰؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ. حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ ! أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي

٣٨٦٩ — (في صباح كل يوم ومساء كل ليلة) أي بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس .

(ماتنظر إليّ) أي ماسبب نظرك إليّ . (ليمضى) من الإمضاء .

٣٨٧١ — (العفو والعافية) العفو محو الذنوب . والعافية السلامة من الأسقام والبلايا . وقيل : عدم الابتلاء بها والصبر عليها والرضا بقضائها . (والعورات) العيوب . (والروعات) الفزعات . ومعنى آمن روعاتي أي ادفع عني خوفا يقلقني ويزعجني . وكأن التقدير . وآمني من روعاتي . على قياس — وآمنهم من خوف — . =

وَاحفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي . وَمِنْ فَوْقِي . وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي الْخَسْفَ .

* * *

٣٨٧٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ . خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ . أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي . فَاغْفِرْ لِي . فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ ، أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ . إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى » .

***

(١٥) باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

٣٨٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ « اللَّهُمَّ ! رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ . فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى . مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ

= (احفظنى من بين يدىّ) أى ادفع عنى البلاء من الجهات الست . لأن كل بلية تصل الإنسان إنما تصله من إحداهن . وبالغ فى جهة السفل ، لرداءة الآفة منها . (والاغتيال) الأخذ غيلة .

(والخسف) من خسف الله بفلان ، أى غيبته الأرض فيها .

٣٨٧٢ — (وأنا على عهدك) أى مقيم على ميثاقك الذى أخذت بقولك ـ ألست بربكم ـ أو على ماعاهدتنى وأمرتنى به فى كتابك من الإيمان بك وبنبيك وكتابك . (ووعدك) أى مديم على وعدك الذى لايخلف ، الذى وعدت به أهل الإيمان بك وبكتابك ونبيك ﷺ . ومتمسك به ، وراج رحمتك بمقتضاه .

(ماستطعت) أى قدر استطاعتى . فـ ما مصدرية . (أبوء) أى أعترف .

٣٨٧٣ — (فالق الحب والنوى) أى شاقهما ، بإخراج النبات والنخل منهما .

وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا . أَنْتَ الْأَوَّلُ ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْآخِرُ ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الظَّاهِرُ ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْبَاطِنُ ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ . اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ » .

* * *

٣٨٧٤ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ لِيَقُلْ : رَبِّ ! بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي . وَبِكَ أَرْفَعُهُ . فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي ، فَارْحَمْهَا . وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

* * *

٣٨٧٥ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ : إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، نَفَثَ فِي يَدَيْهِ ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ .

* * *

٣٨٧٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِرَجُلٍ « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَقُلِ : اللَّهُمَّ ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ . وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ . وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ . رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ .

٣٨٧٤ — (داخلة إزاره) أى الطرف الذى يلى الجسد . (ماخلفه) أى جاء عقبه على الفراش . إذ عادتهم كانت ترك الفراش فى محله فى النهار . أو هذا إذا قام وسط الليل ثم رجع إلى فراشه . قال فى النهاية : لعل هامة دبت فصارت فيه ، بعده .

٣٨٧٥ — (نفث فى يديه وقرأ) الواو لا تدل على الترتيب . فلا ينافى تقديم القراءة على النفث كما هو المعتاد .

٣٨٧٦ — (رغبة ورهبة) علة لكل من المذكورات . (إليك) متعلق بالرغبة . ومتعلق الرهبة محذوف ، أى منك . =

لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ . وَنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ . وَإِنْ أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا » .

***

٣٨٧٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ، وَضَعَ يَدَهُ (يَعْنِي الْيُمْنَىٰ) تَحْتَ خَدِّهِ . ثُمَّ قَالَ « اللّٰهُمَّ ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا .

***

(١٦) باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

٣٨٧٨ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ . حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . ثُمَّ دَعَا : رَبِّ ! اغْفِرْ لِي . غُفِرَ لَهُ » .

قَالَ الْوَلِيدُ : أَوْ قَالَ « دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ . فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » .

***

٣٨٧٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

= (لاملجأ ولا منجأ) اللجأ مهموز . والمنجا مقصور . ولكن قد يهمز للازدواج . وقد يجعل الأول مقصورا ، له أيضا . أي لامهرب ولا ملاذ ولا خلاص من عقوبتك إلا برحمتك .

(على الفطرة) أي دين الإسلام .

٣٨٧٨ — (من تعارّ) بتشديد الراء ، أي استيقظ .

وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، مِنَ اللَّيْلِ « سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » الْهَوِيَّ. ثُمَّ يَقُولُ « سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ » .

* * *

٣٨٨٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

* * *

٣٨٨١ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ . ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ . فَسَأَلَ اللهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ، أَوْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ » .

* * *

(١٧) باب الدعاء عند الكرب

٣٨٨٢ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . حَدَّثَنِي هِلَالٌ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ ؛ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ ، عِنْدَ الْكَرْبِ « اللهُ ، اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

* * *

٣٨٧٩ — (الهوىّ) أى ساعة من الليل . قيل : هو الحين الطويل من الزمان ، وقيل : هو مختص بالليل .

٣٨٨٠ — (إذا انتبه) أى استيقظ .

٣٨٨٢ — (الكرب) غمّ يأخذ النفس . (الله الله ربى) الأول مبتدأ، والثانى تأكيد له ، وربى خبر . وجملة لا أشرك خبر بعد خبر . ومعنى لا أشرك به أى فى العبادة أو إثبات الألوهية .

٣٨٨٣ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ . سُبْحَانَ اللّٰهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . سُبْحَانَ اللّٰهِ رَبِّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

قَالَ وَكِيعٌ ، مَرَّةً : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . فِيهَا كُلِّهَا .

***

(١٨) باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

٣٨٨٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ ، قَالَ « اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ . أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » .

***

٣٨٨٥ — حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ، قَالَ « بِسْمِ اللّٰهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ . التُّكْلَانُ عَلَى اللّٰهِ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن حسين ، ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان .

***

٣٨٨٦ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ هَارُونَ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ (أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ) كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ . فَإِذَا قَالَ : بِسْمِ اللّٰهِ ، قَالَا : هُدِيتَ .

٣٨٨٥ — (التكلان) اسم من التوكل .

وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، قَالَا : وُقِيتَ . وَإِذَا قَالَ : تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، قَالَا : كُفِيتَ. (قَالَ) « فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ : مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ ؟ » .

في الزوائد : في إسناده هرون بن هرون بن عبد الله ، وهو ضعيف .

***

(١٩) باب ما يدعو به إذا دخل بيته

٣٨٨٧ — حدثنا أَبُو بِشْرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ . فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ » .

***

(٢٠) باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

٣٨٨٨ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ : يَتَعَوَّذُ) إِذَا سَافَرَ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، وَدَعْوَةِ

٣٨٨٦ — (فيلقاه قريناه) الظاهر أن المراد بالقرينين ، ههنا ، شيطانان . أحدهما شيطان الإنس والثاني شيطان الجن .

٣٨٨٧ — (قال الشيطان) أي لأعوانه .

٣٨٨٨ — (وعثاء السفر) أي شدته ومشقته . (وكآبة المنقلب) بهمزة ممدودة أو ساكنة ، كرأفة. هي الغم وسوء الحال والانكسار من حزن . والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب . أو اسم مكان . قال الخطابي : معناه أن ينقلب إلى أهله كئيبا حزينا ، لعدم قضاء حاجته ، أو إصابة آفة له . (والحور بعد الكور) أي النقصان بعد الزيادة وأصل الحور الرجوع . =

الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » .

وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : فَإِذَا رَجَعَ ، قَالَ مِثْلَهَا .

***

(٢١) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

٣٨٨٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ . فَيَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ » فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ « اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَمْ يُمْطِرْ ، حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَٰلِكَ .

* * *

٣٨٩٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا » .

* * *

٣٨٩١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ . فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ . قَالَ ، فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ . فَقَالَ

= (سوء المنظر) المراد كل منظر يعقب النظر سوءا .

٣٨٨٩ — (سيبا) أي مطرا جاريا على وجه الأرض من كثرته .

٣٨٩٠ — (صيّبا) هو ما سال من المطر .

٣٨٩١ — (مخيلة) أي سحابة تكون مظنة للمطر . (سُرِّيَ) أي كُشف عنه الحزن ، وأزيل .

« وَمَا يُدْرِيكِ ؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ : فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا : هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا . بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ » الآيَةَ .

***

(٢٢) باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

٣٨٩٢ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ (وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ) ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ . فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ، عُوفِيَ مِنْ ذٰلِكَ الْبَلَاءِ ، كَائِنًا مَا كَانَ » .

٣٨٩٢ – (فجئه) أى لقيه فجأة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ - كتاب تعبير الرؤيا

(١) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له

٣٨٩٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

* * *

٣٨٩٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

* * *

٣٨٩٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

في الزوائد : في إسناده عطية بن سعيد العوفي البجلي ، وهو ضعيف .

* * *

٣٨٩٣ — (جزء) حقيقة التجزي لاتُدرى . والروايات أيضا مختلفة . والقدْر الذى أريد إفهامه هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة . من حيث إنها اطلاع على الغيب بواسطة الملك ، إذا كانت صالحة .

٣٨٩٦ – حدثنا هارون بن عبد الله الحمّال. ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول « ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ».

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

* * *

٣٨٩٧ – حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة ».

* * *

٣٨٩٨ – حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبادة بن الصامت؛ قال: سألت رسول الله ﷺ، عن قول الله سبحانه: لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة. قال « هي الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له ».

* * *

٣٨٩٩ – حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي. ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة في مرضه. والصفوف خلف أبي بكر. فقال « أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة. يراها المسلم، أو ترى له ».

* * *

٣٨٩٦ – (ذهبت النبوة) أي ستذهب بوفاته ﷺ. فإنه خاتم النبيين. لانبي بعده.
(المبشرات) أي الصالحات من الرؤيا.

(٢) باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

٣٩٠٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي » .

* * *

٣٩٠١ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَآنِي . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

* * *

٣٩٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَآنِي . إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي » .

* * *

٣٩٠٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَآنِي . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

في الزوائد . إسناده ضعيف ، لضعف عطية بن سعد العوفي ، وابن أبي ليلى . واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى .

* * *

٣٩٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحٍ اللَّخْمِيُّ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

٣٩٠٠ — (فقد رآني في اليقظة) أي فرؤياه حق . كأن رؤيته تلك رؤية في اليقظة .
(لا يتمثل) أي لا يظهر . بحيث يظن الرائي أنه النبي ﷺ .

رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ . إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي » .

فى الزوائد : إسناده حسن . لأن صدقة بن أبى عمران مختلف فيه .

* * *

٣٩٠٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . قَالَ أَبُو عَوَانَةَ . ثنا عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، هُوَ الدُّهْنِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَآنِي . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

فى الزوائد : فى إسناده جابر الجعفىّ ، وهو متهم .

* * *

(٣) باب الرؤيا ثلاث

٣٩٠٦ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ . ثنا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : فَبُشْرَى مِنَ اللهِ ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّ ، إِنْ شَاءَ . وَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ . وَلْيَقُمْ يُصَلِّي » .

فى الزوائد : فى إسناده هوذة بن خليفة ، قال ابن معين : هوذة بن خليفة ضعيف .

* * *

٣٩٠٧ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللهِ مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ « إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ . وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ .

٣٩٠٦ — (فبشرى من الله) أى فنها بشرى . أى فأحدها بشرى . (وليقم يصلى) أى ليطرد الشيطان .

٣٩٠٧ — (أهاويل) جمع أهوال ، جمع هول . كأقاويل جمع أقوال ، جمع قول .

وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » قَالَ، قُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

***

(٤) باب من رأى رؤيا يكرهها

٣٩٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا . وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

***

٣٩٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ . وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا . وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

***

٣٩١٠ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلْيَسْأَلِ اللهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا » .

في الزوائد . في إسناده العمريّ ، واسمه عبد الله العمريّ ، ضعيف .

***

٣٩٠٨ - (فليبصق عن يساره ثلاثا) أي يطرد الشيطان .

٣٩٠٩ (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) قال في النهاية : الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء . لكن غلب الرؤيا على مايراه من الخير والشيء الحسن . وغلب الحلم على مايراه من الشر والقبيح .

(٥) باب من لعب به الشيطان فى منامه فلا يحدث به الناس

٣٩١١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ . حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ . فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ . ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

* * *

٣٩١٢ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ . وَسَقَطَ رَأْسِي . فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ ، فِي مَنَامِهِ ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ » .

* * *

٣٩١٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يُخْبِرِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ » .

* * *

٣٩١١ – (يتدهده) يتدحرج ويضطرب . (ثم يغدو) أى ذلك الأحد .

(يخبر الناس) قاله فى قصد الإنكار بالإخبار بمثله . وأنه لاينبغى له الإخبار . إنما ينبغى له السكوت والإعراض عنه .

٣٩١٣ – (إذا حلم) من الحُلُم ، بمعنى مايراه النائم . والمراد مايكرهه .

(٦) باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادّ

٣٩١٤ – حدثنا أبو بكر. ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ. فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ «لَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

***

(٧) باب علامَ تعبر به الرؤيا؟

٣٩١٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبِي. ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا. وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا. وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ».

في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشيّ، وهو ضعيف.

***

٣٩١٤ – (على رجل طائر) كأنها معلقة بطائر. هذا مثل. والمراد أنها لاتستقر قرارها.
(تعبر) مشددا ومخففا. يقال عَبَرَ الرؤيا، بالتخفيف والتشديد إذا فسّرها.
(إلا على وادّ) اسم فاعل من الودّ، كالحب لفظا ومعنى. أي على حبيب. (ذي رأى) أي ذي لبّ.

٣٩١٥ – (اعتبروها) قيل: معنى اعتبروها بأسمائها، اجعلوا أسماء مايرى في المنام عبرة وقياسا. كأن يرى رجلا يسمى سالما. فأوّله بالسلامة. أو غانما فأوّله بالغنيمة. أو رأى غرابا فأوله بالرجل الفاسق. فقد سمى الغراب، في الحديث، فاسقا. ورأى ضلعا فعبرّ بالمرأة. لتسميتها، في الحديث، ضلعا. ونحو ذلك.
(وكنوها بكناها) قيل: الكنى جمع كنية. من قولك كنيت عن الأمر، وكنوت عنه، إذا ورّيت عنه بغيره. وأراد مثّلوا لها مثالا إذا عبرتموها. وهي التي يضرب بها مَلَكُ الرؤيا للرجل في منامه. لأنه يكنى بها عن أعيان الأمور. (لأول عابر) أي أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثر، فعبرها من يعرف عبارتها، وقعت على ماأوّلها وانتفى عنها غيره من التأويل.

(٨) باب من تحلّم حلما كاذبا

٣٩١٦ — حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَحَلَّمَ حُلُمًا كَاذِبًا ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ . وَيُعَذَّبُ عَلَى ذٰلِكَ » .

***

(٩) باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا

٣٩١٧ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا قَرُبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ . وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا . وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

***

(١٠) باب تعبير الرؤيا

٣٩١٨ — حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ سَمْنًا وَعَسَلًا . وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ

٣٩١٦ — (من تحلّم) أي تكلف في الحُلُم . أي أتى فيه بشيء لم يرد . فكما أنه نظم غير المنظوم ، وعقد بين الكلمات غير المرتبطة ، كذلك يكلف بالعقد والربط بين الأشياء التي لا يمكن العقد بينها ، ليكون العقاب من جنس المعصية . ثم معلوم أنه لا يعقد بينهما أصلا .

٣٩١٧ — (إذا قرب الزمان) أي قرب من الانقضاء، بإقبال الساعة .

٣٩١٨ — (منصرفه) أي زمان انصرافه . (ظلة) أي سحابة لها ظل . وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمّى ظلة . قاله الخطّابيّ . (تنطف) أي تمطر أو تقطر . يقال : نطف الماء إذا سال . (يتكففون) أي يأخذون بأكفهم

مِنْهَا . فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ . وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلًا إِلَى السَّمَاءِ . رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ . فَعَلَوْتَ بِهِ . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا بِهِ . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا بِهِ . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَانْقَطَعَ بِهِ . ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَعْنِي أَعْبُرْهَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « اعْبُرْهَا » قَالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ . وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ ، فَهُوَ الْقُرْآنُ . حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ . وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ ، فَالْآخِذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَقَلِيلًا . وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ . أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَا بِكَ . ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ . ثُمَّ آخَرُ ، فَيَعْلُو بِهِ . ثُمَّ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ . ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ . قَالَ « أَصَبْتَ بَعْضًا ، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَصَبْتُ مِنَ الَّذِي أَخْطَأْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تُقْسِمْ . يَا أَبَا بَكْرٍ ! » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَنْطِفُ سَمْنًا وَعَسَلًا . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، نَحْوَهُ .

***

(فالمستكثر) خبره محذوف . أى فيهم أو منهم من يأخذ الكثير . (والمستقل) أى ومنهم من يأخذ القليل . (سببا) أى حبلا . (واصلا) قيل هو بمعنى الموصول. كعيشة راضية أى مرضية. هذا إذا كان من الوصل. أما إذا كان من الوصول ، فلا حاجة إلى ذلك ، بل لا يصح . (فانقطع به ثم وصل له) معناه أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له فى تلك القضايا التى أنكروها . فعبّر عنها بانقطاع الحبل . ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم . فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم . كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى . (أما الظلة فالإسلام الخ) قال الحافظ فى الفتح : وقال المهلب : توجيه تعبير أبى بكر ، أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة . وكذلك كانت على بنى إسرائيل . وكذلك الإسلام ، يقى الأذى ، وينعم به المؤمن فى الدنيا والآخرة . وأما العسل فإن الله جعله شفاء للناس ، وقال تعالى إن القرآن شفاء لما فى الصدور . وقال إنه شفاء ورحمة للمؤمنين . وهو حلو على الأسماع كحلاوة العسل فى المذاق .

٣٩١٩ — حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي . ثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ؛ قال : كنت غلاما ، شابا ، عزبا ، في عهد رسول الله ﷺ . فكنت أبيت في المسجد . فكان من رأى منا رؤيا ، يقصها على النبي ﷺ . فقلت : اللهم ! إن كان لي عندك خير فأرني رؤيا يعبرها لي النبي ﷺ . فنمت فرأيت ملكين أتياني فانطلقا بي . فلقيهما ملك آخر . فقال : لم ترع . فانطلقا بي إلى النار . فإذا هي مطوية كطي البئر . وإذا فيها ناس قد عرفت بعضهم . فأخذوا بي ذات اليمين . فلما أصبحت ذكرت ذلك لحفصة . فزعمت حفصة أنها قصتها على رسول الله ﷺ . فقال « إن عبد الله رجل صالح ، لو كان يكثر الصلاة من الليل » .

* * *

قال ، فكان عبد الله يكثر الصلاة من الليل .

* * *

٣٩٢٠ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا الحسن بن موسى الأشيب . ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة ، عن المسيب بن رافع ، عن خرشة بن الحر ؛ قال : قدمت المدينة . فجلست إلى شيخة في مسجد النبي ﷺ . فجاء شيخ يتوكأ على عصا له . فقال القوم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا . فقام خلف سارية . فصلى ركعتين . فقمت إليه ، فقلت له : قال بعض القوم كذا وكذا . قال : الحمد لله . الجنة لله يدخلها من يشاء . وإني رأيت على عهد رسول الله ﷺ رؤيا . رأيت كأن رجلا أتاني فقال لي : انطلق . فذهبت معه . فسلك بي في نهج عظيم . فعرضت علي طريق على يساري . فأردت أن أسلكها . فقال : إنك لست من أهلها . ثم عرضت علي طريق عن يميني . فسلكتها . حتى إذا انتهيت إلى جبل

٣٩١٩ — (عزبا) العزب بفتحتين ، من لا أهل له . (لم ترع) من راع يروع ، أي لم تخف .

٣٩٢٠ — (شيخة) أي طائفة من الشيوخ .

زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيَدِي . فَزَجَّلَ بِي . فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ . فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسَكْ . وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَّلَ بِي . حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ . فَقَالَ : اسْتَمْسَكْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ . فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ .

فَقَالَ: قَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « رَأَيْتَ خَيْرًا . أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ . وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَسَارِكَ ، فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ . وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا . وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَمِينِكَ ، فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ . وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا ، فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ . فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ » .

فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ .

* * *

٣٩٢١ – حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا بُرَيْدَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ . فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ . فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ ، يَثْرِبُ . وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ . فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ . ثُمَّ هَزَزْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ . فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ . وَرَأَيْتُ فِيهَا ، أَيْضًا ، بَقَرًا . وَاللَّهُ خَيْرٌ . فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ . وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، بَعْدُ ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ » .

* * *

(زَلَق) أى لاتثبت عليه القدم . (فأخذ بيدى فزجل بى) فى النهاية : أى رمانى ودفع بى .

٣٩٢١ — (فذهب وهلى) فى النهاية : وَهَلَ إلى الشيء يهل وهْلا ، إذا ذهب وهمه إليه ،

(يمامة) قيل : هى بلاد بين مكة واليمن . (هجر) قاعدة أرض البحرين ، أو أرض باليمن .

٣٩٢٢ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَنَفَخْتُهُمَا . فَأَوَّلْتُهُمَا هٰذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ : مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ » .

* * *

٣٩٢٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ قَابُوسَ؛ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ . قَالَ « خَيْرًا رَأَيْتِ . تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَامًا فَتُرْضِعِيهِ » فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا أَوْ حَسَنًا . فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ . قَالَتْ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ . فَضَرَبْتُ كَتِفَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَوْجَعْتِ ابْنِي . رَحِمَكِ اللهُ ! » .

في الزوائد رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع . وفي التهذيب والأطراف : روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل .

* * *

٣٩٢٤ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمَهْيَعَةِ ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ . فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءً بِالْمَدِينَةِ . فَنُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ » .

* * *

٣٩٢٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا . فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ.

٣٩٢٤ – (بالمهيعة) هي الجحفة ، ميقات أهل الشام.

فغزا المُجْتهدُ منهُما فاستُشهِد . ثُمّ مكثَ الآخرُ بعدَهُ سنةً . ثُمّ تُوُفّي .

قالَ طلحةُ : فرأيتُ في المنامِ : بينا أنا عندَ بابِ الجنّةِ ، إذا أنا بهما . فخرجَ خارجٌ منَ الجنّةِ فأذِنَ للّذي تُوُفّيَ الآخرَ منهُما . ثُمّ خرجَ ، فأذِنَ للّذي استُشهِدَ . ثُمّ رجعَ إليّ فقالَ : ارجِعْ . فإنّكَ لمْ يأنِ لكَ بعدُ .

فأصبحَ طلحةُ يُحدّثُ بهِ النّاسَ . فعجِبُوا لذلكَ . فبلغَ ذلكَ رسُولَ اللهِ ﷺ . وحدّثُوهُ الحديثَ . فقالَ « منْ أيّ ذلكَ تعجبُونَ ؟ » فقالُوا : يا رسُولَ اللهِ ! هذا كانَ أشدَّ الرّجُلينِ اجتِهادًا . ثُمّ استُشهِدَ . ودخلَ هذا الآخرُ الجنّةَ قبلهُ . فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ « أليسَ قدْ مكثَ هذا بعدَهُ سنةً ؟ » قالُوا : بلى . قالَ « وأدركَ رمضانَ فصامَ . وصلّى كذا وكذا منْ سجدةٍ في السّنةِ ؟ » قالُوا : بلى . قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ « فما بينهُما أبعدُ ممّا بينَ السّماءِ والأرضِ » .

في الزوائد رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع . قال علي بن المديني وابن معين : أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئا .

* * *

٣٩٢٦ — حدّثنا عليُّ بنُ مُحمّدٍ . ثنا وكيعٌ . ثنا أبو بكرٍ الهُذليُّ عنِ ابنِ سيرينَ ، عنْ أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ « أكرهُ الغُلَّ وأُحِبُّ القيدَ . القيدُ ثباتٌ في الدّينِ » .

٣٩٢٥ — (الآخر منهما) أي الزمان المتأخر . (لم يأن) أي لم يحضر وقت دخولك الجنة . (بعدُ) أي إلى هذا الحين .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ – كتاب الفتن

(١) باب الكف عمن قال : لا إله إلا الله

٣٩٢٧ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو معاوية وحفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها . وحسابهم على الله، عز وجل» .

* * *

٣٩٢٨ – حدثنا سويد بن سعيد . ثنا علي بن مسهر عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوا : لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها . وحسابهم على الله » .

* * *

٣٩٢٩ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبد الله بن بكر السهمي . ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم ؛ أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوسا أخبره ؛ قال : إنا لقعود عند النبي ﷺ ، وهو يقص علينا ويذكرنا ، إذ أتاه رجل فساره . فقال النبي ﷺ « اذهبوا به فاقتلوه » فلما ولى الرجل ، دعاه رسول الله ﷺ . فقال « هل تشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال « اذهبوا فخلوا سبيله . فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا فعلوا ذلك ، حرم علي دماؤهم وأموالهم » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . لكن الحديث في النسائي أيضا موجود . وأشار في الزوائد إلى شيء من ذلك .

* * *

٣٩٣٠ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ السَّمِيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ . فَقَالُوا : هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ ! قَالَ : مَا هَلَكْتُ . قَالُوا : بَلَى . قَالَ : مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي ؟ قَالُوا : قَالَ اللهُ : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ . قَالَ : قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ. فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ . فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا. فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ . فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . إِنِّي مُسْلِمٌ . فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكْتُ . قَالَ « وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟ » مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ . قَالَ « فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ ! » .

قَالَ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ . فَدَفَنَّاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ . فَقَالُوا : لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ . فَدَفَنَّاهُ . ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ . فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ . فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا . فَدَفَنَّاهُ . ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا . فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ . فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ .

فى الزوائد: هذا إسناد حسن . والسميط وثقه العجلىّ ، وروى له مسلم فى صحيحه . وعاصم هو الأحول ، وروى له مسلم أيضا فى صحيحه ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وسويد بن سعيد مختلف فيه .

٣٩٣٠ - (فمنحوهم أكتافهم) أى أعطوهم أكتافهم . كأنه كناية عن التولى والإدبار . أو المغلوبية . أى مكنوهم من أكتافهم حتى يضربوا أكتافهم أو يركبوا عليها . (لحمتى) أى قرابتى .
(الشعاب) أى تلك الطرق التى هى بين الجبال .

حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأَيْلِيُّ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ السُّمَيْطِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ . فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَزَادَ فِيهِ : فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ : فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ « إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ . وَلَكِنَّ اللهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ - لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ - » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . لأن إسماعيل بن حفص مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

***

(٢) باب حرمة دم المؤمن وماله

٣٩٣١ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ « أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هٰذَا . أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هٰذَا . أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هٰذَا . أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا . أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

***

٣٩٣٢ — حدثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ ، نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحِمْصِيُّ . ثنا أَبِي . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ « مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ . مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ . مَالِهِ وَدَمِهِ ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا » .

٣٩٣١ — (أحرم الأيام) أي أكثرها وأشدها حرمة .

٣٩٣٢ — (أعظم عند الله حرمة منك) أي من حرمتك . فإن حرمة البيت إنما هي للمؤمنين . قال تعالى : إن أول بيت وضع للناس .. إلى قوله مباركا وهدى للعالمين . (ماله ودمه وإن تظن به إلا خيرا) مجرورة . على أن الأول بدل من المؤمن . والآخرين عطف عليه . أي حرمة ماله وحرمة دمه ، وحرمة أن تظن به ماعدا الخير .

في الزوائد : في إسناده مقال . ونصر بن محمد شيخ ابن ماجة ، ضعفه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات .

* * *

٣٩٣٣ – حدثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَىٰ . جميعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ . دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » .

* * *

٣٩٣٤ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ ؛ أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأبو هانئ اسمه حميد بن هانئ الخولاني .

* * *

(٣) باب النهي عن النهبة

٣٩٣٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً ، فَلَيْسَ مِنَّا » .

* * *

٣٩٣٦ – حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

٣٩٣٤ – (من أمنه الناس) أي الإيمان والأمانة والأمن إخوان . بحيث كان لا وجود للإيمان بدون الأمانة أو الأمن . فمن كان أمينا بحيث يأمنه الناس على أموالهم ونفوسهم ، ولا يخاف منه على مال أحد ولا على نفسه ، فذلك الحقيق بأن يسمى مؤمنا . (والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) المقصود من الهجرة القرب إلى الله تعالى . ولا يتم ذلك بدون ترك الخطايا . فالمهاجر الحقيقي الواصل لمطلوب الهجرة ، من ترك الخطايا .

٣٩٣٥ – (من انتهب نهبة) النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر . والنهبة ، بالفتح ، مصدر . وبالضم ، المال المنهوب . والمراد من توصيفها بالشهرة كونها ظاهرة غير خفية . وهذا تقبيح وتشنيع لها .

أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَزْنِي الزَّانِي ، حِينَ يَزْنِي ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، حِينَ يَشْرَبُهَا ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ ، حِينَ يَسْرِقُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

* * *

٣٩٣٧ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا حُمَيْدٌ . ثنا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً ، فَلَيْسَ مِنَّا » .

* * *

٣٩٣٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ . فَانْتَهَبْنَاهَا . فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا . فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ . فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . ولم يخرج له أحد من بقية الكتب الخمسة شيئا .

* * *

(٤) باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٣٩٣٩ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

* * *

٣٩٤٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ . ثنا أَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة حسن . وأبو هلال اسمه محمد بن سليم ، مختلف فيه . وكذلك محمد ابن الحسن الأسدي . وباقي رجال الإسناد ثقات .

* * *

٣٩٣٦ — (لا يزني الزاني، حين يزني وهو مؤمن) هذا وأمثاله، حَمَلَهُ العلماء على التغليظ ، أو على كمال الإيمان.

٣٩٣٨ — (فأُكفئت) أي قلبت وأريق ما فيها من المرق .

٣٩٤١ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

في الزوائد : إسناد حديث سعد بن أبي وقاص صحيح . رجاله ثقات .

***

(٥) باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

٣٩٤٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » فَقَالَ « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

***

٣٩٤٣ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « وَيْحَكُمْ ! (أَوْ وَيْلَكُمْ !) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

***

٣٩٤٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الصُّنَابِحِ الْأَحْمَسِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ .

٣٩٤١ — (سباب المسلم) أي شتمه . (فسوق) أي من أعمال الفسق .
(كفر) أي من أهل الكفر . فإنهم الذين يقصدون قتال المسلمين .

٣٩٤٢ — (استنصت الناس) أي قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولي . وفيه اهتمام وتعظيم لما يقوله .
(لاترجعوا بعدي كفارا) نصبه على الخبر ، أي كالكفار . (يضرب بعضكم رقاب بعض) استئناف لبيان صيرورتهم كفارا . أو المراد لاترتدوا عن الإسلام إلى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام ، حالة كونكم كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . والأول أقرب .

٣٩٤٤ — (أني فرطكم) أي متقدمكم ، الذي يهيئ لكم ماتحتاجون إليه . =

وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ. فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي».

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وقيس هو ابن أبي حازم. وإسماعيل هو ابن أبي خالد. وليس للصنابحيّ هذا عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقيه الكتب الستة. قلت: اختلف في صحة اسم هذا الصحابيّ. فبعضهم سماه، كما هنا (الصنابحيّ) بياء النسبة: وبعضهم سماه (الصنابح) بدون ياء. وهو الذي رجحه البخاريّ وغيره من العلماء. وأصل الحديث في مسند أحمد: الجزء الرابع، ص ٣٥١ وقد رواه (الصنابحيّ) بياء النسبة.

***

(٦) باب المسلمون في ذمة الله عز وجل

٣٩٤٥ – حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَابِسٍ الْيَمَامِيِّ (الْيَمَانِيِّ)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ. فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي عَهْدِهِ. فَمَنْ قَتَلَهُ، طَلَبَهُ اللهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وسعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد، قاله في التهذيب.

***

٣٩٤٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ثنا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

في الزوائد: إسناده صحيح، إن كان الحسن سمع من سمرة. وأشعث هو عبد الملك.

***

٣٩٤٧ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ثنا أَبُو الْمُهَزِّمِ،

= (تقتلن) أصله تقتتلن وكذا هي في رواية أحمد. قال في القاموس: وتقاتلوا واقتتلوا بمعنى. ولم يدغم لأن التاء غير لازمة. ويقال أيضا: قَتَّلوا يقَتِّلُون بنقل حركة التاء إلى القاف فيهما، وبحذف الألف لأنها مجتلبة للسكون اهـ.

٣٩٤٥ – (في ذمة الله) أي أمانه وعهده، أو أنه تعالى أوجب له الأمان

(تخفروا الله) من أخفره، إذا نقض عهده. (حتى يكبه) من كبه، قلبه وصرعه.

يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ . سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ » .

فى الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن سفيان ، أبى المهزم .

***

(٧) باب العصبية

٣٩٤٨ — حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ » .

***

٣٩٤٩ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا : فَسِيلَةُ . قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ ؟ قَالَ « لَا . وَلَـٰكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ » .

فى الزوائد : روى أبو داود بعض هذا الحديث . وهو : قلت يارسول الله : ماالعصبية ؟ قال « أن يعين الرجل قومه على الظلم » .

***

٣٩٤٧ — (المؤمن أكرم على الله) أى بعض المؤمنين .

٣٩٤٨ — (راية عمية) فى النهاية . قيل هو فِعِّيلة ، من العماء ، الضلالة . كالقتال فى العصبية والأهواء ، وهى الأمر الذى لايستبين وجهه . وهو كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لايعرف أنه حق أو باطل .

(عصبية) فى النهاية : العصبية والتعصب ، المحاماة والمدافعة . والعصبىّ هو الذى يغضب لعصبته ، ويحامى عنهم . والعصبة الأقارب من جهة الأب . لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم . أى يحيطون به ويشتد بهم .

(فقتلته) بكسر القاف ، أى الحالة فى القتل .

(٨) باب السواد الأعظم

٣٩٥٠ – حدّثنا العَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو خَلَفٍ الأَعْمَى ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ . فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ » .

في الزوائد : في إسناده أبو خلف الأعمى ، واسمه حازم بن عطاء ، وهو ضعيف . وقد جاء الحديث بطرق ، في كلها نظر . قاله شيخنا العراقيّ في تخريج أحاديث البيضاويّ .

***

(٩) باب ما يكون من الفتن

٣٩٥١ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمًا، صَلَاةً، فَأَطَالَ فِيهَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا (أَوْ قَالُوا) : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَطَلْتَ، الْيَوْمَ، الصَّلَاةَ . قَالَ « إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ . سَأَلْتُ اللهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لِأُمَّتِي ثَلَاثًا . فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً . سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ غَرَقًا ، فَأَعْطَانِيهَا . وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

***

٣٩٥٠ – (السواد الأعظم) أي الجماعة الكثيرة . فإن اتفاقهم أقرب إلى الإجماع . قال السيوطيّ في تفسير السواد الأعظم : أي جماعة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك المنهج المستقيم . والحديث يدل على أنه ينبغي العمل بقول الجمهور .

٣٩٥١ – (صليت صلاة رغبة ورهبة) أي صلاة دعوت فيها ، راغبا في الإجابة ، راهبا عن ردها . أن لايسلط عليهم عدوّا من غيرهم ، أي من فرق الكفر . والمراد أن لايسلط عليهم بحيث يستأصلهم .

(غرقا) أي بأن يعمهم الغرق . (بأسهم) أي محاربتهم . (فردها عليّ) وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين المدعوّ له ليست كلية . بل قد تتخلف مع تحقق شرائط الدعاء .

٣٩٥٢ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَرْمِيِّ ، عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « زُوِيَتْ لِيَ الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا . وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ : الْأَصْفَرَ (أَوِ الْأَحْمَرَ) وَالْأَبْيَضَ (يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) وَقِيلَ لِي : إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ . وَإِنِّي سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا : أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَّةً . وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ . وَإِنَّهُ قِيلَ لِي : إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً ، فَلَا مَرَدَّ لَهُ . وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ فِيهِ . وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا ، حَتَّى يُفْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي ، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ . وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ . وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ . وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ . قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ . كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ . وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : لَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : مَا أَهْوَلَهُ !!

* * *

٣٩٥٢ – (زويت) من زوى كرمى . أى جمعت وضم بعضها إلى بعض . والمراد من الأرض ماسيلمها ملك الأمة ، لا كلها . يدل عليه مابعده . (مشارقها) أى البلاد المشرقة منها ، وكذا مغاربها .

(وأعطيت) على بناء المفعول . وقد أعطاه الله تعالى مفاتيح الخزائن المفتوحة على الأمة .

(الأصفر) وفى بعض النسخ الأحمر ، والمراد الذهب . (والأبيض) أى الفضة .

(به) أى بالجوع . (عامة) أى حال كون الجوع سنة عامة ، أى شاملة لكل الأمة .

(وإن لايلبسهم) لايخلطهم . (ويذيق بعضهم بأس بعض) بالمحاربة . أى لايجمعهم متحاربين .

(وإذا وضع السيف فى أمتى) أى إذا ظهرت الحرب بينهم تبقى إلى يوم القيامة .

(أئمة مضلين) أى داعين الخلق إلى البدع . (حتى يأتى أمر الله) أى الريح الذى يقبض عنده نفس كل مؤمن ومؤمنة .

٣٩٥٣ – حدّثنا أبو بَكرِ بنُ أبي شَيبَةَ . ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن الزُّهريِّ ، عن عُروَةَ ، عن زَينَبَ ابنةِ أمِّ سَلَمَةَ ، عن حَبيبَةَ ، عن أمِّ حَبيبَةَ ، عن زَينَبَ بنتِ جَحشٍ ؛ أنَّها قالت : استَيقَظَ رَسولُ اللهِ ﷺ ، من نَومِهِ ، وهو مُحمَرٌّ وجهُهُ ، وهو يقولُ « لا إلهَ إلّا اللهُ . ويلٌ للعَرَبِ من شرٍّ قد اقتَرَبَ . فُتِحَ اليومَ من رَدمِ يأجوجَ ومأجوجَ » وعَقَدَ بيدِهِ عشرةً .
قالت زَينَبُ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! أنَهلِكُ وفينا الصّالِحونَ ؟ قال « إذا كَثُرَ الخَبَثُ » .

* * *

٣٩٥٤ – حدّثنا راشِدُ بنُ سَعيدٍ الرَّمليُّ . ثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ عن الوَليدِ بنِ سُلَيمانَ بنِ أبي السّائِبِ ، عن عليِّ بنِ يَزيدَ ، عن القاسِمِ ، أبي عبدِ الرَّحمنِ ، عن أبي أُمامَةَ ؛ قال : قال رَسولُ اللهِ ﷺ « ستَكونُ فِتَنٌ . يُصبِحُ الرَّجُلُ فيها مُؤمِنًا ويُمسي كافِرًا . إلّا مَن أحياهُ اللهُ بالعِلمِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال ابن معين : على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، هي ضعاف كلها . وقال البخاريّ وغيره، في على بن يزيد : منكر الحديث .

* * *

٣٩٥٥ – حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ . ثنا أبو مُعاوِيَةَ وأبي ، عن الأعمَشِ عن شَقيقٍ ، عن حُذَيفَةَ ؛ قال : كُنّا جُلوسًا عِندَ عُمَرَ ، فقال : أيُّكُم يَحفَظُ حَديثَ رسولِ اللهِ ﷺ في الفِتنَةِ ؟ قال حُذَيفَةُ : فقلتُ : أنا . قال : إنَّكَ لَجَريءٌ . قال : كيفَ ؟ قال : سَمِعتُهُ يقولُ « فِتنَةُ الرَّجُلِ في أهلِهِ وولَدِهِ وجارِهِ تُكَفِّرُها الصَّلاةُ والصِّيامُ والصَّدَقَةُ . والأمرُ بالمَعروفِ والنَّهيُ

٣٩٥٣ – (وعقد بيده عشرة) أي ليريهم مقدار ذلك الوضع المفتوح . (أنهلك) على بناء الفاعل ، من الهلاك . أو بناء المفعول ، من الإهلاك . (الخبث) بفتحتين ، أو بضم فسكون ، أى المعاصى والشرور وأهلها .

٣٩٥٥ – (أنك لجرئ) أي على حفظه، قوىّ عليه. (فتنة الرجل) أي ذنبه الصادر عنه ، في شأن الأهل والمال والجار ، يكفرها صالح الأعمال من الصلاة وغيرها قال تعالى ـ إن الحسنات يذهبن السيئات ـ . =

عَنِ الْمُنْكَرِ » . فقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ . إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ . فَقَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا . قَالَ : فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ يُكْسَرُ . قَالَ : ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ .

قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ . إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ : مَنِ الْبَابُ ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلْهُ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : عُمَرُ .

* * *

٣٩٥٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ؛ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا . فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ . وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ . وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ . إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ . الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَاجْتَمَعْنَا . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَنَا ، فَقَالَ « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ . وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ . وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ ، جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا . وَإِنَّ آخِرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ ،

= (ليس هذا) أي هذا الحديث التي تموج . أي حديث الفتنة التي تموج كموج البحر .

(إن بينك وبينها) أي بين الوقت الذي أنت فيه ، وبينها ، وجودك . الذي بمنزلة الباب المغلق .

٣٩٥٦ — (خباءه) الخباء بيت من صوف أو وبر ، لا من الشعر . (ينتضل) انتضل القوم إذا رموا للسبق . ويقال : انتضلوا بالكلام والأشعار . (جشره) في المنجد : الجَشَر والجُشار الماشية ترعى في مكانها ولا ترجع إلى أصحابها عند المساء . والقوم يبيتون مكانهم في الإبل لا يرجعون إلى بيوتهم.

(الصلاة جامعة) أي ائتوا الصلاة ، والحال أنها جامعة . فيها النصب . ويجوز رفعها على الابتداء والخبر .

(عافيتها) أي خلاصها مما يضر بالدين . =

وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا . ثُمَّ تَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا . فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هٰذِهِ مُهْلِكَتِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ . ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هٰذِهِ مُهْلِكَتِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ . فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ . وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَمِينِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ » .

قَالَ : فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَنْشُدُكَ اللهَ ! أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ، فَقَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي .

***

(١٠) باب التثبت فى الفتنة

٣٩٥٧ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ، يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ

= (يرقق) أى يزين بعضها بعضا . أو يجعل بعضها بعضا رقيقا . وقال فى النهاية . أى تشوّق بتحسينها وتسويلها . قال السندىّ : والحاصل أن المتأخرة من الفتنة أعظم من المتقدمة . فتصير المتقدمة عندها رقيقة . وفى رواية : يرفق ، من الرفق أى يرافق بعضها بعضا أى يجىء بعضها عقب بعض ، أو فى وقته . وجاء يدفق أى يدفع ويصب . (وليأت إلى الناس) أى ليؤد إليهم ويفعل بهم مايحب أن يفعل به .

(صفقة يمينه) أى عهده وميثاقه . لأن المتعاقدين يضع أحدهما يده فى يد الآخر، كما يفعله المتبايعان . وهى المرة من التصفيق باليد . (وثمرة قلبه) كناية عن الإخلاص فى العهد ، والتزامه . أى خالص عهده .

٣٩٥٧ – (يغربل الناس فيه غربلة) أى يذهب خيارهم ويبقى شرارهم وأراذلهم . كما أن الغربال ينقى الدقيق ويبقى الحثالة . (حثالة) الحثالة الردئ من كل شىء . والمراد أراذلهم . (مرجت) بكسر الراء ، أى اختلفت وفسدت . =

وَأَمَانَاتُهُمْ ، فَاخْتَلَفُوا، وَكَانُوا هٰكَذَا؟ » (وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) قَالُوا : كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ ذٰلِكَ؟ قَالَ « تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ . وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ . وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ . وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ » .

* * *

٣٩٥٨ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنِ الْمُشَعَّثِ ابْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ أَنْتَ ، يَا أَبَا ذَرٍّ ! وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوَّمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ ؟ » (يَعْنِي الْقَبْرَ) قُلْتُ : مَاخَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ (أَوْ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) قَالَ « تَصَبَّرْ » قَالَ « كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ . وَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ ؟ » قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ (أَوْ مَاخَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ) قَالَ « عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ » ثُمَّ قَالَ « كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِالدَّمِ ؟ » قُلْتُ : مَاخَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ . قَالَ « الْحَقْ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا آخُذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ؟ قَالَ « شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا . وَلٰكِنِ ادْخُلْ بَيْتَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ دُخِلَ بَيْتِي ؟ قَالَ « إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ . فَيَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ ، فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » .

* * *

= (على خاصتكم) أى على من يختص بكم من الأهل والخدم ، أو على إصلاح الأحوال المختصة بأنفسكم .

٣٩٥٨ – (حتى نقوّم) من التقويم ، أى يقوّم البيت بالوصيف . (بالوصيف) المراد بالبيت القبر ، وبالوصيف الخادم والعبد. أى يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الأموات. وقيل: المراد بالبيت المتعارف . والمعنى أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها . فيباع البيت بعبد . (حجارة الزيت) موضع بالمدينة فى الحرة سمى بها لسواد الحجارة . كأنها طليت بالزيت، أى الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى. وهذا إشارة إلى وقعة الحرّة التى كانت زمن يزيد . (بمن أنت منه) أى بأهلك وعشيرتك .

(إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف) أى إن غلبك ضوء السيف وبريقه ، فغطّ وجهك حتى يقتلك .

٣٩٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ. ثنا أُسيدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُوسَى. حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ «الْقَتْلُ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَقْتُلُ الآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ. وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ» فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَعَنَا عُقُولُنَا، ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا. تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ. وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ».

ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَايْمُ اللهِ! إِنِّي لَأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ. وَايْمُ اللهِ! مَالِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ، إِنْ أَدْرَكَتْنَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ، إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا.

* * *

٣٩٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ، مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ جُرْدَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أُهْبَانَ؛ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَهُنَا، الْبَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَى أَبِي. فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! أَخْرِجِي سَيْفِي. قَالَ، فَأَخْرَجَتْهُ. فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ. فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ، إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَّخِذُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ. فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلَا فِي سَيْفِكَ.

* * *

٣٩٥٩ - (لا) أي لاعقل معكم ذلك اليوم. ثم بيّن ذلك بقوله: تنزع. أي لا يكون ذلك مع عقولكم. بل تنزع عقول أكثر ذلك الزمان، لشدة الحرص والجهل. (هباء) الهباء الذرات التي تظهر في الكوة بشعاع الشمس. والمراد: الحثالة من الناس. (إني لأظنها) أي تلك الحالة.

٣٩٦٠ - (فسلّ) أي أظهر وأخرج.

٣٩٦١ — حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَرْوَانَ ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ . يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا . وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا . الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ . وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي . وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي . فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ . فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ » .

* * *

٣٩٦٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ (أَوْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ . شَكَّ أَبُو بَكْرٍ) ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ . فَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ ، فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا ، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ . ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ » .

فَقَدْ وَقَعَتْ . وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، إن ثبت سماع حماد بن سلمة من ثابت البنانيّ .

* * *

٣٩٦١ — (كقطع) جمع قطعة . أى كأن كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم في الظلمة والإلتباس. أراد فتنة مظلمة سوداء . (يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا) أى يصبح محرّما لدم أخيه وعرضه وماله. ويمسى مستحلاً له . (القاعد فيها خير من القائم) قال النوويّ: معناه بيان عظيم خطرها، والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء . وإن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها . أى كلما بعد الإنسان من مباشرتها يكون خيراً . (واضربوا بسيوفكم الحجارة) قال النوويّ : قيل : المراد كسر السيف حقيقة ، على ظاهر الحديث ، ليسدّ على نفسه باب هذا القتال . وقيل : هو مجاز . والمراد ترك القتال . والأول أصح . (كخير ابني آدم) هو هابيل قتله أخوه قابيل . يريد أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة ، لكون الحركة تزيد في الفتنة .

٣٩٦٢ — (حتى تأتيك يد خاطئة) هي التي تقتل المؤمن ظلما. أى حتى تقتل ظلما ، أو تموت بقضاء وقدر. (منية) موت .

(١١) باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٣٩٦٣ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا ، إِلَّا كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » .

* * *

٣٩٦٤ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هٰذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

* * *

٣٩٦٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « إِذَا الْمُسْلِمَانِ ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ . فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا » .

* * *

٣٩٦٤ – (هذا القاتل) أي يستحقه لقتله . فالخبر محذوف . والأقرب أن هذا إشارة إلى ذات القاتل ، فهو مبتدأ والقاتل خبره . وصحت الإشارة باعتبار إحضار الواقعة ، أي هذا هو القاتل ، فلا إشكال في كونه في النار ، لأنه ظالم . (أراد قتل صاحبه) أي مع السعي في أسبابه . لأنه توجه بسيفه . فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل ، كما زعمه بعض .

٣٩٦٥ – (على أخيه) أي صاحبه . (فهما على جرف جهنم) روي على حَرْف ، أي على جانب جهنم . والجرف ما تجرفه السيول وأكلته من الأرض ، استعير هذا لذاك . (دخلاها) أي دخل القاتل والمقتول جهنم .

٣٩٦٦ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ . ثنا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . سويد بن سعيد مختلف فيه . قال السندي : قلت : وكذا شهر بن حوشب .

***

(١٢) باب كف اللسان في الفتنة

٣٩٦٧ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ زِيَادٍ سَيْمِينْ كُوشْ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ . قَتْلَاهَا فِي النَّارِ . اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ » .

***

٣٩٦٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ . فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف . وأبوه لم يسمع من ابن عمر .

***

٣٩٦٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ . فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ : إِنَّ لَكَ رَحِمًا . وَإِنَّ لَكَ حَقًّا . وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ . وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ .

٣٩٦٦ – (أذهب آخرته بدنيا غيره) أي قتل غيره ليأخذ دنياه ، فأذهب بذلك آخرته . أو أنه أعان ظالما وجر إليه الدنيا فذهب بذلك دينه .

٣٩٦٧ – (تستنظف العرب) أي تستوعبهم هلاكا . كما يقال : استنظفت الشيء إذا أخذته كله . نهاية. (قتلاها في النار) مبتدأ وخبر . وإنما كانوا في النار لأنهم ما قصدوا بالقتال إعلاء كلمة الله ودفع ظلم . أو إعانة أهل حق . وإنما قصدوا التباهي والتفاخر . وفعلوا ذلك طمعا في المال والملك . (أشد) أي أكثر إيقاعا لها. (سيمين كوش) بالفارسية، يقال للفضة « سيم » ويقال للنسبة إليها « سيمين » ويقال للأذن « كوش » بكاف فارسية . يعني « أذن فضة » .

وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ. مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. فَيَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللهِ. مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. فَيَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَانْظُرْ، وَيْحَكَ! مَاذَا تَقُولُ، وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ. فَرُبَّ كَلَامٍ، (قَدْ) مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

***

٣٩٧٠ — حدثنا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللهِ. لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا. فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحق، وهو مدلس.

***

٣٩٧١ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ».

***

٣٩٦٩ — (بالكلمة من رضوان الله) أي من الكلمات التي تكون سببا لرضوان الله تعالى.
(أن تبلغ) أي تلك الكلمة من رضوان الله. (مابلغت) من الحد والقدر. أي يرى أنه يحصل بها شيء من الرضوان على تقدير القبول عنده تعالى، ولا يرى أنه يحصل لها القدر الذي حصل. وبالجملة فالمتكلم لا بد له من النظر التام في حسن الكلام وقبحه.

٣٩٧٠ — (فيهوى بها) أي يسقط ويسفل بها.

٣٩٧١ — (فليقل خيرا) أي ماالشتمل على فائدة دينية أو دنيوية، له أو لغيره.

٣٩٧٢ – حدثنا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَاعِزٍ الْعَامِرِيِّ ؛ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ : قَالَ « قُلْ: رَبِّيَ اللهُ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ! مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ « هٰذَا » .

* * *

٣٩٧٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ ، وَنَحْنُ نَسِيرُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ « لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا . وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ » . ثُمَّ قَالَ « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ . وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ، كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ . وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » . ثُمَّ قَرَأَ – تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ – حَتَّى بَلَغَ – جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ – . ثُمَّ قَالَ « أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ الْجِهَادُ » . ثُمَّ قَالَ

٣٩٧٢ – (ثم استقم) أى على مقتضى ذلك ، وهذا منتزع فى قوله تعالى : ٤١/٣٠ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون . وقوله جل ذكره : ٤٦/١٣ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

٣٩٧٣ – (عظيما) أى أمر مستعظم الحصول عليه ، لصعوبته على النفوس ، إلا على من سهل الله عليه .
(تعبد الله) خبر بمعنى الأمر . وهو خبر مبتدأ محذوف على تقدير أن المصدرية . واستعمال الفعل موضع المصدر مجازا . أى هو ذلك العمل أن تعبد الله . (جنة) أى ستر من النار والمعاصى المؤدية إليها .
(وصلاة الرجل) مبتدأ حذف خبره . أى هى مما لا يكتنه كنهها . أى هى مما نزلت فيها الآية المذكورة .
(برأس الأمر) أى هو للدين بمنزلة الرأس من الرجل . (وعموده) أى ما يعتمد عليه الدين ، وهو له بمنزلة العمود من البيت . (وذروة سنامه) السنام ، بالفتح ، ما ارتفع من ظهر الجمل . وذروته ، بالضم والكسر ، أعلاه . أى بما هو للدين بمنزلة ذروة السنام للجمل فى العلو والارتفاع . وقد جاء بيان هذا بأن رأس الأمر الإسلام ، أى الإتيان بالشهادتين . وعموده الصلاة . وذروة سنامه الجهاد . =

« أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذٰلِكَ كُلِّهِ ؟ » قلتُ : بَلَى . فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فقَالَ « تَكُفُّ عَلَيْكَ هٰذَا » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ قَالَ « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ ! هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ، عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟؟ » .

* * *

٣٩٧٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ ، لَا لَهُ . إِلَّا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَذِكْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

٣٩٧٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا خَالِي، يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ . فَإِذَا خَرَجْنَا ، قُلْنَا غَيْرَهُ . قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ ذٰلِكَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، النِّفَاقَ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . أبو الشعثاء اسمه سليمان بن الأسود .

* * *

٣٩٧٦ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَيْوَئِيلَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ

= (ملاك) أي بما به مِلاك الإنسان ذلك كله . بحيث يسهل عليه جميع ماذكر . (تكف) أي تحبس وتحفظ . (ثكلتك) أي فقدتك . وهو دعاء عليه بالموت ظاهراً . والمقصود التعجب من الغفلة عن هذا الأمر .

(يكب) من كبَّهُ ، إذا صرعه . (حصائد ألسنتهم) بمعنى محصوداتهم . على تشبيه مايتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل . فكما أن المنجل يقطع من غير تمييز بين رطب ويابس وجيد ورديء ، كذلك لسان المكثار في الكلام، بكل فن من الكلام ، من غير تمييز بين مايحسن ويقبح .

٣٩٧٤ — (عليه) أي وباله عليه ، ولو كان مباحا .

رَسُولُ اللهِ ﷺ « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالَا يَعْنِيهِ » .

***

(١٣) باب العزلة

٣٩٧٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَعجَةَ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَيَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ . كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا . يَبْتَغِي الْمَوْتَ أَوِ الْقَتْلَ ، مَظَانَّهُ . وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ ، فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هٰذِهِ الشِّعَافِ ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هٰذِهِ الْأَوْدِيَةِ . يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ . لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ » .

***

٣٩٧٨ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . ثنا الزُّبَيْدِيُّ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « ثُمَّ امْرُؤٌ فِي

٣٩٧٦ — (من حسن إسلام المرء) أى من جملة محاسن إسلام الشخص وكمال إيمانه ، تركه مالا يعنيه ، من عناه إذا قصده .

٣٩٧٧ — (خير معايش الناس لهم) المعايش جمع معاش . قال النووىّ : هو العيش ، وهو الحياة . وتقديره ، والله أعلم : من خير أحوال عيشهم رجل ممسك الخ . (ممسك بعنان فرسه) أى ملازم له ، كثير الركوب عليه للحرب والجهاد . وليس المراد الدوام على ظهر الفرس ، إذ لابد من النزول .

(يطير على متنه) معناه يسارع على ظهره . والمتن هو الظهر . (هيعة) فى النهاية : الهيعة الصوت الذى تفزع منه وتخافه ، من عدوّ . (مظانّه) فى النهاية : المظانّ جمع مظِنة ، بالكسر . وهى موضع الشيء ومعدنه . مفعلة ، من الظن بمعنى العلم . (شعفة) رأس جبل .

شَعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

* * *

٣٩٧٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ . حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ . مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ « هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا ، يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ، إِنْ أَدْرَكَنِي ذَٰلِكَ ؟ قَالَ « فَالْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ، فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا . وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ كَذَٰلِكَ » .

* * *

٣٩٨٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ . يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

* * *

٣٩٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٣٩٧٨ — (شعب من الشعاب) أى فى واد من الأودية . يريد العزلة عن الخلق .

(ويدع الناس من شره) إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغى له أن ينظر ، فى العزلة ، إلى ترك الناس عن شره لا إلى خلاصه من شرهم .

٣٩٧٩ — (من أهل جلدتنا) أى من أنفسنا وعشيرتنا . (ولو أن تعض الخ) أى اعتزل الناس واصبر على المكاره والمشاق ، واخرج منهم إلى البوادى ، وكل ما فيها من أصول الشجر ، واكتف بها .

٣٩٨٠ — (شعف الجبال) أى رؤسها .

« تكُونُ فِتَنٌ . عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ . فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ ».

* * *

٣٩٨٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ » .

* * *

٣٩٨٣ — حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ » .

* * *

(١٤) باب الوقوف عند الشبهات

٣٩٨٤ — حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ

٣٩٨١ — (جذل شجرة) أى أصلها .

٣٩٨٤ — (الحلال بين والحرام بين الخ) قال الإمام النووىّ فى شرح مسلم : إن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بيّن واضح لايخفى حله . كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه ، وغير ذلك من المطعومات . وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات . فيها حلال بين واضح لاشك فى حله . وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح . وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك . وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة . فلهذا لايعرفها كثير من الناس ، ولا يعلمون حكمها . وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك .

=

مِنَ النَّاسِ . فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ . كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ . أَلَا ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى . أَلَا ، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ . أَلَا ، وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا ، وَهِيَ الْقَلْبُ » .

* * *

٣٩٨٥ – حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ ، كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ » .

*

(١٥) باب بدأ الإسلام غريبا

٣٩٨٦ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالُوا : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

(استبرأ لدينه وعرضه) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعيّ ، وصان عرضه من كلام الناس فيه .

(وقع في الحرام) أي كاد أن يقع فيه . (الحمى) قال الإمام النوويّ : إن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس (أي أرض) ويمنعهم دخوله . فمن دخله أوقع به العقوبة . ومن احتاط لنفسه ، لايقارب ذلك الحمى. خوفا من الوقوع فيه . (يوشك) أي يقرب .

(وإن حمى الله محارمه) أي المعاصي التي حرمها الله ، كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة ، وأكل المال بالباطل ، وأشباه ذلك . فكل هذا حمى الله تعالى . من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي ، استحق العقوبة . ومن قاربه ، يوشك أن يقع فيه . فمن احتاط لنفسه ، لم يقاربه ، ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية ، فلا يدخل في شيء من الشبهات . (ألا وإن في الجسد مضغة الخ) قال أهل اللغة : يقال صلح الشيء وفسد ، بفتح اللام والسين ، وضمهما . والفتح أفصح وأشهر . والمضغة القطعة من اللحم ، سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها .

٣٩٨٥ – (في الهرج) أي في أيام الفتن وظهور العناد بين العباد .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا . فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » .

***

٣٩٨٧ — حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا . فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » .

في الزوائد : حديث أنس حسن . وسنان بن سعد بن سنان مختلف فيه ، وفي اسمه .

***

٣٩٨٨ — حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا . فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » .

قَالَ ، قِيلَ : وَمَنِ الْغُرَبَاءُ ؟ قَالَ : النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ .

***

(١٦) باب من ترجى له السلامة من الفتن

٣٩٨٩ — حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عِيسَىٰ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي . فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟

٣٩٨٦ — (بدا) يحتمل أن يكون بلا همزة ، أي ظهر . أو بهمزة ، أي ابتدأ . والثاني هو الأشهر على الألسنة، ويؤيده المقابلة بالعود . فإن العود يقابل الابتداء . (غريبا) أي لقلة أهله ، وأصل الغريب ، البعيد عن الوطن . (وسيعود غريبا) بقلة من يقوم به ويعين عليه . وإن كان أهله كثيرا .

(طوبى) فعلى ، من الطيب . وتفسر بالجنة وبشجرة عظيمة فيها . (للغرباء) القائمين بأمره . وفي هذا تنبيه على أن نصرة الإسلام والقيام بأمره يصير محتاجا إلى التغرب عن الأوطان ، والصبر على مشاق الغربة ، كما كان في أول الأمر .

٣٩٧٨ — (النزاع) في النهاية ، جمع نازع ونزيع . وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته. أي بعد وغاب . أي طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى .

قَالَ : يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ . وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلهِ وَلِيًّا ، فَقَدْ بَارَزَ اللهَ بِالْمُحَارَبَةِ . إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ ، الَّذِينَ ، إِذَا غَابُوا ، لَمْ يُفْتَقَدُوا . وَإِنْ حَضَرُوا ، لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا . قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى . يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف .

* * *

٣٩٩٠ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ . ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ. لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً ».

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . إن ثبت سماع زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر .

* * *

(١٧) باب افتراق الأمم

٣٩٩١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً . وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » .

* * *

٣٩٨٩ – (وإن من عادى لي وليا) فإن أولياءه وأهله هم المخصوصون به .

(الأخفياء) جمع خفيّ . وهو المعتزل عن الناس الذي يخفى عليهم مكانه .

(لم يفتقدوا) أي مايلتفت أحد إلى معرفة حالهم ومكانهم . ولا ينظر أحد إلى أنهم أحياء أو أموات .

(لم يدعوا) أي إلى المجالس والأمور المهمة . (يخرجون من كل غبراء مظلمة) أي من عهدة كل مسئلة مشكلة ، وبلية معضلة .

٣٩٩٠ – (كإبل مائة لاتكاد تجد فيها راحلة) في النهاية : إن المرضيّ المنتجب من الناس ، في عزة وجوده ، كالنجيب من الإبل ، القويّ على الأحمال والأسفار ، الذي لا يوجد في كثير من الإبل. ويقع لفظ الراحلة على الذكر والأنثى . والهاء للمبالغة .

٣٩٩١ – (وتفترق أمتي) المراد أمة الإجابة . وهم أهل القبلة . فإن اسم الأمة ، مضافا إليه ﷺ يتبادر منه أمة الإجابة . والمراد تفرقهم في الأصول والعقائد ، لا الفروع والعمليات .

٣٩٩٢ — حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. ثنا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ. ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ. وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ » قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ « الْجَمَاعَةُ ».

في الزوائد. إسناد حديث عوف بن مالك فيه مقال. وراشد بن سعد، قال فيه أبو حاتم: صدوق. وعباد ابن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجة. وليس له عنده سوى هذا الحديث. قال ابن عديّ: روى أحاديث تفرد بها. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

* * *

٣٩٩٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا أَبُو عَمْرٍو. ثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً. وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ».

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

* * *

٣٩٩٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاعًا بِبَاعٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ. حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ « فَمَنْ، إِذًا؟ ».

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

* * *

٣٩٩٢ — (الجماعة) أي الموافقون لجماعة الصحابة، الآخذون بعقائدهم، المتمسكون برأيهم.

(١٨) باب فتنة المال

٣٩٩٥ – حدثنا عيسى بن حماد المصرى . أنبأنا الليث بن سعد عن سعيد المقبرى ، عن عياض بن عبد الله ؛ أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : قام رسول الله ﷺ فخطب الناس، فقال « لا . والله ! ما أخشى عليكم ، أيها الناس ! إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا » فقال له رجل : يا رسول الله ! أيأتى الخير بالشر ؟ فسكت رسول الله ﷺ ساعة ، ثم قال « كيف قلت ؟ » قال : قلت : وهل يأتى الخير بالشر ؟ فقال رسول الله ﷺ « إن الخير لا يأتى إلا بخير . أو خير هو ؟ إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم . إلا آكلة الخضر . أكلت ، حتى إذا امتلأت (امتدت) خاصرتاها ، استقبلت الشمس ، فثلطت وبالت . ثم اجترت ، فعادت ، فأكلت . فمن يأخذ مالا بحقه ، يبارك له . ومن يأخذ مالا بغير حقه، فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع » .

* * *

٣٩٩٥ – (ماأخشى عليكم أيها الناس) أى ماأخاف عليكم الفقر ، وإنما أخاف عليكم الغنى .
(زهرة الدنيا) أى حسنها وبهجتها . (أيأتى الخير بالشر) أى المال الخير . لقوله تعالى : إن ترك خيرا . فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه . (إن الخير) أى المطلق . (إن الخير لايأتى إلا بخير) يعنى إن الخير الحقيقى لايأتى إلا بالخير . لكن هذا ليس خيرا حقيقيا ، لما فيه من الفتنة والاشتغال عن الإقبال إلى الله .
(أو خير هو ؟) إنكار كون كل الزهرة خيرا . بل فيها مايؤدى إلى الفتن . (الربيع) قيل : هو الفصل المشهور بالإنبات ، وقيل : هو النهر الصغير المتفجر عن النهر الكبير . (حبطا) الحبط انتفاخ البطن من الامتلاء ، وهى التخمة . (أو يلم) أى يقرب من القتل . (الخضر) نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها . والاستثناء منقطع . أى لكن آكلة الخضر . وقيل : متصل مفرّع على الإنبات . أى يقتل الآكلُ إلا آكلة الخضر . (امتدت خاصرتاها) أى شبعت . (ثلطت) فى النهاية : ثلط البعير يثلط ، إذا ألقى رجيعه سهلا رقيقا، وقال فى النهاية : ضرب فى هذا الحديث مثلين : أحدهما للمفْرِط فى جمع الدنيا ، والمنع من حقها. والآخر للمقتصد فى أخذها والنفع بها . فقوله ، إن مما ينبت الربيع مايقتل حبطا أو يلم ـ فإنه مثل للمفرط الذى يأخذ الدنيا بغير حقها . وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول ، فتكثر الماشية منه لاستطابتهما إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال ، فتنشق أمعاؤها من ذلك. فتهلك أو تقارب الهلاك . وكذلك الذى يجمع الدنيا =

٣٩٩٦ – حدثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِىُّ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ ؟ » قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ . تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ . أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ . ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِى مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ » .

***

٣٩٩٧ – حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِىُّ . أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، يَأْتِى بِجِزْيَتِهَا . وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ ، هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِىِّ . فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِى عُبَيْدَةَ . فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، انْصَرَفَ .

= من غير حلها ، ويمنعها مستحقها . قد تعرّض للهلاك فى الآخرة بدخول النار ، وفى الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه ، وغير ذلك من أنواع الأذى . وأما قوله : إلا آكلة الخضر ، فإنه مثل للمتصدّق ، وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التى ينبتها الربيع بتوالى أمطاره ، فتحسن وتنعم . ولكنه من البقول التى ترعاها المواشى ، بعد هَيْج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها . وتسميها العرب : الجنبة . فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمريها . فضرب آكلة الخضر من المواشى مثلا لمن يقتصد فى أخذ الدنيا وجمعها . ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها . فهو بنجوة من وبالها . كما نجت آكلة الخضر . ألا تراه قال : أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت . أراد أنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس ، تستمرئ بذلك ما أكلت ، وتجترّ ، وتثلط . فإذا ثلطت فقد زال عنها الحبط . وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول ، فتنتفخ أجوافها ، فيعرض لها المرض فتهلك . وأراد بزهرة الدنيا حسنها وبهجتها . وببركات الأرض نماءها وما يخرج من نباتها .

فَتَعَرَّضُوا لَه . فتبسّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حِينَ رَآهُمْ . ثُمَّ قَالَ « أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ؟ » قَالُوا : أَجَلْ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ . فَوَاللهِ ! مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ . وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا . فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ » .

***

(١٩) باب فتنة النساء

٣٩٩٨ – حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا أَدَعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ ، مِنَ النِّسَاءِ » .

***

٣٩٩٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ مُصْعَبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ : وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ . وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ » .

في الزوائد : في إسناده خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف .

***

٤٠٠٠ – حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا . فَكَانَ فِيمَا قَالَ « إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ . وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ . أَلَا ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ » .

***

٤٠٠٠ – (مستخلفكم) أي جاعلكم متفرقين .

٤٠٠١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ . فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا ، حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ ، وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ » .

فى الزوائد : فى إسناده داود بن مدرك . قال فيه الذهبىّ ، فى كتاب الطبقات : نكرة لايعرف . وموسى ابن عبيدة ، ضعيف .

***

٤٠٠٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ (وَاسْمُهُ عُبَيْدٌ) ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً ، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ . فَقَالَ : يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ ! أَيْنَ تُرِيدِينَ ؟ قَالَتِ : الْمَسْجِدَ . قَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ ، حَتَّى تَغْتَسِلَ » .

***

٤٠٠٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ . فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ، جَزْلَةٌ : وَمَا لَنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟

٤٠٠١ — (ترفل) من رفل فى ثيابه ، كنصر وفرح ، إذا أطالها وجرّها متبخترا .

٤٠٠٢ — (ياأمة الجبار) ناداها بهذا الاسم ، تخويفا . (وله تطيبت) أى للمسجد .

(حتى تغتسل) أى تبالغ فى إزالة الطيب .

٤٠٠٣ - (جزلة) أى ذات رأى . (تكفرن) خلاف الشكر . أى تجحدن نعمه .

(العشير) هو الزوج .

=

قَالَ « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ. فَهٰذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ . وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي . وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ . فَهٰذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ » .

***

(٢٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٠٠٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

***

٤٠٠٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هٰذِهِ الْآيَةَ (٥/١٠٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ . وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ « إِنَّ النَّاسَ ، إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ » .

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ ، مَرَّةً أُخْرَى : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ .

***

٤٠٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ ، كَانَ

= (ماتصلي ، وتفطر في رمضان) وهي في ذلك مطيعة لربها . ولو صلت وصامت لعصت . وذلك لأن الطاعات ليست مستويات . فمن أوجب عليه ترك الصلاة فترك ، ليس كمن أوجب عليه الصلاة فصلى .

٤٠٠٤ — (قبل أن تدعوا) أي قبل أن تدعوا الناس إلى الهدى بالأمر بمعروف والنهي عن منكر ، فلا يقبل أحد منهم ذلك .

الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ . فَإِذَا كَانَ الْغَدُ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ . فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ . وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ . فَقَالَ: (٥/٧٨) لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - حَتَّى بَلَغَ - (٥/٨١) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ».

قَالَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا . فَجَلَسَ وَقَالَ « لَا . حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا » .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ ، أَمْلَاهُ عَلَيَّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٤٠٠٧ — حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَامَ خَطِيبًا . فَكَانَ فِيمَا قَالَ « أَلَا ، لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا ، هَيْبَةُ النَّاسِ ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ ، إِذَا عَلِمَهُ » .

قَالَ ، فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ ، وَقَالَ : قَدْ وَاللهِ ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ ، فَهِبْنَا .

* * *

٤٠٠٨ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ ؟ قَالَ « يَرَى أَمْرًا ، لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ . فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : خَشْيَةُ النَّاسِ . فَيَقُولُ : فَإِيَّايَ ، كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى » .

في الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات . وأبو البختري ، اسمه سعيد بن فيروز الطائي .

* * *

٤٠٠٦ — (لم يمنعه ما رأى منه) أي ما رآه منه أمس . (أكيله) الأكيل الذي يصاحبك في الأكل. فعيل بمعنى فاعل . وكذا الشريب والخليط . (فتأطروه على الحق أطرا) أي تعطفوه عليه .

٤٠٠٨ — (يرى أمراً) هو منعوت . وجملة لله عليه فيه مقال ، نعته . ومقال مبتدأ، خبره واحد من الظروف الثلاثة . والباقيان متعلقان به . والمراد هنا الجار والمجرور .

٤٠٠٩ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ».

* * *

٤٠١٠ — حدّثنا سَعِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللهِ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ. فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ. فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا. فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا. فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا. فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ، يَا غُدَرُ! إِذَا وَضَعَ اللهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ، عِنْدَهُ غَدًا.

قَالَ، يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَدَقَتْ. صَدَقَتْ. كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟».

في الزوائد: إسناده حسن. وسعيد بن سويد مختلف فيه.

* * *

٤٠١١ — حدّثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مُصْعَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: ثنا إِسْرَائِيلُ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَفْضَلُ الْجِهَادِ، كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

* * *

٤٠١٠ — (فتية) أي جماعة. (ياغدر) أي ياغادر. وأكثر مايستعمل في النداء بالشتم.
(يقدس الله) أي يطهرهم من الدنس والآثام.

٤٠١٢ – حدّثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ . فَلَمَّا رَأَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ . فَسَكَتَ عَنْهُ . فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ . قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » قَالَ : أَنَا . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ » .

في الزوائد : في إسناده أبو غالب ، وهو مختلف فيه . ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائيّ . ووثقه الدارقطنيّ وقال ابن عديّ : لا بأس به . وراشد بن سعيد ، قال فيه أبو حاتم : صدوق . وباقي رجال الإسناد ثقات .

* * *

٤٠١٣ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ . فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا مَرْوَانُ ! خَالَفْتَ السُّنَّةَ : أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ . وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا . فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَبِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَبِقَلْبِهِ . وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » .

* * *

(٢١) باب قوله تعالى : يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

٤٠١٤ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَمْرِو بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ؛

٤٠١٣ – (فبلسانه) أي فلينكره بلسانه . وكذا قوله فبقلبه.

قالَ ، قلتُ : كيفَ تصنعُ في هذهِ الآيةِ ؟ قالَ : أيَّةُ آيةٍ ؟ قلتُ : (٥/١٠٠) يا أيُّها الذينَ آمنوا عليكُمْ أنفسَكُمْ لا يضرُّكُمْ مَنْ ضلَّ إذا اهتديتُمْ . قالَ : سألتَ عنها خبيرًا . سألتُ عنها رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ « بلِ ائتمرُوا بالمعرُوفِ ، وتناهَوْا عنِ المنكرِ . حتَّى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا . وهوًى مُتَّبعًا . ودُنيا مؤثرةً . وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيهِ . ورأيتَ أمرًا لا يدانِ لكَ بهِ ، فعليكَ خُوَيْصَّةَ نفسِكَ . فإنَّ مِنْ ورائكُمْ أيَّامَ الصَّبرِ . الصَّبرُ فيهنَّ على مثلِ قبضٍ على الجمرِ . للعاملِ فيهنَّ مثلُ أجرِ خمسينَ رجُلًا يعملُونَ بمثلِ عملِهِ » .

* * *

٤٠١٥ – حدثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ الدِّمشقيُّ . ثنا زيدُ بنُ يحيَى بنِ عُبيدٍ الخزاعيُّ . ثنا الهيثمُ بنُ حُميدٍ . ثنا أبو مُعيدٍ حفصُ بنُ غيلانَ الرُّعينيُّ عنْ مكحولٍ ، عنْ أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قالَ : قيلَ : يا رسُولَ اللهِ ! متَى نترُكُ الأمرَ بالمعرُوفِ ، والنَّهيَ عنِ المنكرِ ؟ قالَ « إذا ظهرَ فيكُمْ ما ظهرَ في الأُممِ قبلَكُمْ » قلنا : يا رسُولَ اللهِ ! وما ظهرَ في الأُممِ قبلَنا ؟ قالَ « المُلْكُ في صغارِكُمْ . والفاحشةُ في كبارِكُمْ . والعلمُ في رُذالتِكُمْ » .

قالَ زيدٌ : تفسيرُ معنَى قولِ النَّبيِّ ﷺ « والعلمُ في رُذالتِكُمْ » إذا كانَ العلمُ في الفُسَّاقِ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

* * *

٤٠١٦ – حدثنا مُحمَّدُ بنُ بشَّارٍ . ثنا عمرُو بنُ عاصمٍ . ثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ عنْ عليِّ بنِ زيدٍ ،

٤٠١٤ – (سألت عنها خبيرا) يحتمل أن يكون سألت على صيغة الخطاب . ويحتمل أن يكون على صيغة التكلم . (مؤثرة) أي يختارها كل أحد على الدين . ويميل إليها ، لا إليه . (لايدان لك به) أي لاقدرة لك به . (خويصة) في القاموس : الخويْصَّة تصغير الخاصة ، ياؤها ساكنة ، لأن ياء التصغير لاتتحرك . (أيام الصبر) بالإضافة . أي أياما يعظم فيها أجر الصبر .

٤٠١٥ – (الملك في صغاركم) أي إن الملوك يكونون صغار الناس سنا ، غير مجربين للأمور . أو ضعافهم عقلا . (في كباركم) لابمعنى الحصر فيهم . بل بمعنى أنها تنتشر وتفشو إلى أن توجد في الكبار أيضا . والمراد بالفاحشة الزنا .

عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جُنْدُبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ » قَالُوا : وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ ؟ قَالَ « يَتَعَرَّضُ ، مِنَ الْبَلَاءِ ، لِمَا لَا يُطِيقُهُ » .

* * *

٤٠١٧ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَبُو طُوَالَةَ . ثنا نَهَارٌ الْعَبْدِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . حَتَّى يَقُولَ : مَا مَنَعَكَ ، إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ ، أَنْ تُنْكِرَهُ ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ ، قَالَ : يَا رَبِّ ! رَجَوْتُكَ ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

* * *

(٢٢) باب العقوبات

٤٠١٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ . فَإِذَا أَخَذَهُ ، لَمْ يُفْلِتْهُ » ثُمَّ قَرَأَ (١١/١٠٢) وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ .

* * *

٤٠١٩ – حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَبُو أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا

٤٠١٧ – (وفرقت الناس) أي خفتهم . فسامحت في حقك ، اعتمادا على أنك كريم ، مرجوّ ، لكمال فضلك ولطفك .

٤٠١٨ – (يملي للظالم) أي يمهل له مدة .

رَسُولُ اللهِ ﷺ. فقَالَ « يَامَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا ، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا .

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ .

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا .

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ .

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ ».

في الزوائد : هذا حديث صالح للعمل به . وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه .

* * *

٤٠٢٠ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ حَاتِمِ ابْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ . يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا . يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ . وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ».

* * *

٤٠٢١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ زَاذَانَ ،

٤٠١٩ – (إذا ابتليتم) على بناء المفعول . والجزاء محذوف . أى فلا خير . أو : حل بكم من أنواع العذاب الذى يذكر بعده . (وأعوذ بالله أن تدركوهن) جملة معترضة . (لم تظهر الفاحشة) أى الزنا . (بالسنين) أى بالقحط . (منعوا القطر) أى المطر . (عهد الله) هو ما جرى بينهم وبين أهل الحرب .

٤٠٢٠ – (يعزف على رؤسهم بالمعازف) في النهاية : العزف اللعب بالمعازف ، وهى الدفوف وغيرها مما يضرب

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ » قَالَ « دَوَابُّ الْأَرْضِ » .

في الزوائد : في إسناده الليث ، وهو ابن سليم ، ضعيف .

***

٤٠٢٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ . وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

***

(٢٣) باب الصبر على البلاء

٤٠٢٣ — حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ ، قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ « الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ . يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ . فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ . وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ . فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ » .

***

٤٠٢٤ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

٤٠٢١ — (دوابّ الأرض) وفي نسخة : ذوات الأرض . والمعنى متقارب . أي سكانها من الدوابّ والحشرات وغيرها . وهي تتمة آية (٢/١٥٩) أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون .

٤٠٢٢ — (لا يزيد في العمر إلا البرّ) المراد بازدياد العمر بركته بأعمال الخير . والبارّ من يصل الرحم .

٤٠٢٣ — (صُلْبا) أي شديداً .

وَهُوَ يُوعَكُ. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ. فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَوْقَ اللِّحَافِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ «إِنَّا كَذٰلِكَ. يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ «الْأَنْبِيَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ «ثُمَّ الصَّالِحُونَ. إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ. حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يُحَوِّيهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ».

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

* * *

٤٠٢٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

* * *

٤٠٢٦ — حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: رَبِّ! أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ. قَالَ: أَوَلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَىٰ. وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي.

٤٠٢٤ — (وهو يوعك) الوعْك الحمّى وقيل: ألمها. وقد وعكه المرض وعكا. ووُعِك فهو موعوك.
(يحوّيها) في النهاية: التحوية أن يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه. والاسم الحويّة، والجمع الحوايا.

٤٠٢٥ — (وهو يحكي نبيا) أي يذكر حاله. (وهو يمسح) أي ذلك النبيّ الذي ضربه قومه.

٤٠٢٦ — (أنا أولى بالشك من إبراهيم) قال في النهاية: لما نزلت: وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي — قال قوم سمعوا الآية: شك إبراهيم ولم يشك نبينا ﷺ. فقال رسول الله ﷺ، تواضعا منه وتقديما لإبراهيم على نفسه، «أنا أحق بالشك من إبراهيم» أي أنا لم أشك وأنا دونه، فكيف يشك هو؟. =

وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ . وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَالَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

* * *

٤٠٢٧ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَشُجَّ. فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ . وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ ؟ » فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (١٢٨/٣) لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٤٠٢٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ذَاتَ يَوْمٍ ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ . قَدْ خُضِبَ بِالدِّمَاءِ . قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ . فَقَالَ: مَالَكَ ؟ فَقَالَ « فَعَلَ بِي هٰؤُلَاءِ ، وَفَعَلُوا » قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً ؟ قَالَ « نَعَمْ . أَرِنِي » فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي . قَالَ : ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ . فَدَعَاهَا . فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ : قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ . فَقَالَ لَهَا. فَرَجَعَتْ ، حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « حَسْبِي » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، إن كان أبو سفيان ، واسمه طلحة بن نافع ، سمع من جابر .

* * *

٤٠٢٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

= (ويرحم الله لوطا) هذا استعظام مابدا منه . إذ لاركن أشدّ وأقوى من الله سبحانه ، وعصمته إياه .

(لأجبت الداعي) المقصود مدح يوسف بأنه بلغ من الصبر والتأني غايته .

٤٠٢٧ – (رباعية) الرباعية بوزن الثمانية ، السن التي بين الثنية والناب ، والجمع رَبَاعيات .

(وشج) أي رأسه .

الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا ، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ . لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا » .

قَالَ : فَابْتُلِينَا ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا .

***

٤٠٣٠ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً . فَقَالَ « يَا جِبْرِيلُ ! مَا هٰذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ ؟ قَالَ: هٰذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَابْنَيْهَا وَزَوْجِهَا. قَالَ: وَكَانَ بَدْءُ ذٰلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَكَانَ مَمَرُّهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ. فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ . فَيُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ . فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ ، زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً . فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ. وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعْلِمَهُ أَحَدًا . وَكَانَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ . فَطَلَّقَهَا . ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أُخْرَى . فَعَلَّمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعْلِمَهُ أَحَدًا . فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى . فَانْطَلَقَ هَارِبًا . حَتَّى أَتَى جَزِيرَةً فِي الْبَحْرِ ، فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَحْتَطِبَانِ . فَرَأَيَاهُ . فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَى الْآخَرُ ، وَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ . فَقِيلَ : وَمَنْ رَآهُ مَعَكَ ؟ قَالَ : فُلَانٌ . فَسُئِلَ فَكَتَمَ . وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ . قَالَ ، فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ . فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ، إِذْ سَقَطَ الْمُشْطُ . فَقَالَتْ: تَعِسَ فِرْعَوْنُ ! فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا . وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ . فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا . فَأَبَيَا . فَقَالَ : إِنِّي قَاتِلُكُمَا .

٤٠٢٩ — (أحصوا) من الإحصاء أى اضبطوا لى عددهم .

٤٠٣٠ — (بدء ذلك) أى ابتداؤه وسببه . (فعلمها) من التعليم . (أن لاتعلمه) من الإعلام . أى لاتخبر أحدا بأن فلانا علمنى هذا . (لايقرب) من قرب كسمع . أى دنا . (فتزوج) أى الكاتم . (المشط) بتثليث الميم وسكون الشين، وهو آلة يمشط بها . (تعس) أى هلك . وهو دعاء عليه بالهلاك. (فراود المرأة وزوجها) أى أكثر الذهاب والمجيء إليهما .

فَقَالَا : إِحْسَانًا مِنْكَ إِلَيْنَا ، إِنْ قَتَلْتَنَا ، أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ . فَفَعَلَ . فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً . فَسَأَلَ جِبْرِيلَ ، فَأَخْبَرَهُ » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن بشير ، قال فيه البخاريّ : يتكلمون في حفظه . وقال أبو حاتم : سمعت أبي وأبي زرعة قالا : محله الصدق عندنا . قلت : يحتج به ؟ قالا : لا . وضعفه غيرهم .

* * *

٤٠٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ . وَإِنَّ اللَّهَ ، إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ . فَمَنْ رَضِيَ ، فَلَهُ الرِّضَا . وَمَنْ سَخِطَ ، فَلَهُ السُّخْطُ » .

* * *

٤٠٣٢ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ » .

* * *

٤٠٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثٌ . مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ . (وَقَالَ بِنْدَارٌ : حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ) :

مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ .

٤٠٣١ — (عظم الجزاء مع عظم البلاء) بضم العين وسكون الظاء . وقيل : بكسر ثم فتح . أى عظمة الثواب مقرونة مع عظم البلاء ، كيفية وكمية ، جزاء وفاقا ، وأجرا طباقا . (فمن رضى فله الرضا) أى رضا الله تعالى عنه جزاء لرضاه . أو فله جزاء رضاه . وكذلك قوله: فله السخط . ثم الظاهر أنه تفصيل لمطلق المبتلين ، لا لمن أحبهم فابتلاهم . إذ الظاهر أنه تعالى يوفقهم للرضا ، فلا يسخط منهم أحد .

٤٠٣٢ — (لايخالط الناس) أى يساكنهم ويعاملهم . والحديث يدل على أن المخالط الصابر خير من المعتزل.

٤٠٣٣ — (من كان يحب المرء) أى أىّ امرىء كان .

وَمَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا .

وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ » .

***

٤٠٣٤ — حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَا : ثنا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ « لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ . وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً ، مُتَعَمِّدًا . فَمَنْ تَرَكَهَا ، مُتَعَمِّدًا ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ . وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وشهر مختلف فيه .

***

(٢٤) باب شدة الزمان

٤٠٣٥ — حدثنا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ . أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ : قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

***

٤٠٣٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ . يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ . وَيُؤْتَمَنُ

٤٠٣٦ — (سنوات خداعات) الخداع المكر والحيلة . وإضافة الخداعات إلى السنوات مجازية . والمراد أهل السنوات. وقال في النهاية : سنون خدّاعة أي تكثر فيها الأمطار ويقل الرّيع ، فذلك خداعها . لأنها تطمعهم، في الخصب، بالمطر ثم تخلف . وقيل : الخداعة القليلة المطر من خدع الريق إذا جف . =

فِيهَا الْخَائِنُ وَيَخُونُ فِيهَا الأَمِينُ . وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ (قِيلَ : وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ : الرَّجُلُ التَّافِهُ) فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ » .

فى الزوائد : فى إسناده إسحق بن أبى الفرات ، قال الذهبىّ فى الكاشف : مجهول . وقيل : منكر . وذكره ابن حبان فى الثقات .

* * *

٤٠٣٧ – حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ ، وَيَقُولَ : يَالَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هٰذَا الْقَبْرِ . وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ . إِلَّا الْبَلَاءُ » .

* * *

٤٠٣٨ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، يَعْنِي مَوْلَى مُسَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ . فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ ، وَلَيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ . فَمُوتُوا إِنِ اسْتَطَعْتُمْ » .

فى الزوائد : فى إسناده مقال . وأبو حميد ، لم أر من جرّحه ولا وثقه . ويونس هو ابن يزيد الأيلىّ . وباقى رجال الإسناد ثقات .

* * *

٤٠٣٩ – حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنَدِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

= (الرويبضة) تصغير رابضة . وهو العاجز الذى ربض عن معالى الأمور وقعد عن طلبها . وتاؤه للمبالغة . (فى أمر العامة) متعلق : بنطق .

٤٠٣٧ – (فيتمرغ) أى يتقلب . (ليس به الدين) أى ليس الداعى له إلى هذا الفعل الدين ، وإنما الداعى له البلاء .

٤٠٣٨ – (من أغفاله) أى مما لاخير فيه . جمع غُفل . (فموتوا) أى إذا تحقق ذلك فموتوا . يريد أن الموت خير ، حينئذ ، من الحياة . فلا ينبغى أن تكون الحياة عزيزة .

« لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً . وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا . وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ . وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ » .

فى الزوائد : قال الحاكم فى المستدرك ، بعد أن روى هذا المتن بهذا الإسناد : هذا حديث يعد فى أفراد الشافعىّ ، وليس كذلك . فقد حدّث به غيره . وقد بسط السيوطىّ القول فيه . وخلاصة مانقل عن الحافظ عماد الدين بن كثير أنه قال : هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندىّ الصنانىّ المؤذن ، شيخ الشافعىّ . وروى عنه غير واحد أيضا . وليس هو بمجهول . بل روى عن ابن معين أنه ثقة .

***

(٢٥) باب أشراط الساعة

٤٠٤٠ — حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ . ثنا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ ، كَهَاتَيْنِ » وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ .

***

٤٠٤١ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ؛ قَالَ : اطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ . فَقَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ : الدَّجَّالُ ، وَالدُّخَانُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

***

٤٠٤٢ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ . حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ . حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ؛

٤٠٣٩ — (لايزداد الأمر إلاشدة) أى التمسك بالدين والسنة . لقلة الأعوان وكثرة المخالفين .

٤٠٤٠ — (بعثت أنا والساعة) قيل : بالنصب على أنه مفعول . وقيل : بالرفع على العطف .

قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَهُوَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ . فَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الْخِبَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ادْخُلْ يَا عَوْفُ ! » فَقُلْتُ : بِكُلِّي ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « بِكُلِّكَ » ثُمَّ قَالَ « يَا عَوْفُ ! احْفَظْ خِلَالًا سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ : إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي » قَالَ ، فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجْمَةً شَدِيدَةً . فَقَالَ « قُلْ : إِحْدَى . ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ دَاءٌ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللهُ بِهِ ذَرَارِيَّكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ ، وَيُزَكِّي بِهِ أَعْمَالَكُمْ . ثُمَّ تَكُونُ الْأَمْوَالُ فِيكُمْ . حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَيَظَلَّ سَاخِطًا . وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ . لَا يَبْقَى بَيْتُ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ . ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ . فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ . فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةٍ : تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا » .

* * *

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ . ثنا عَمْرٌو ، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ . وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ » .

* * *

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَقَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ . وَلَكِنْ سَأُخْبِرُكَ

٤٠٤٢ - (من أدم) الأدم هو الجلد . (بفناء الخباء) الفناء الساحة أمام البيت .
(فقلت : بكلى) يريد أن الخباء كان صغيرا بحيث كان فى محل تردد ، أيسع جسده كله أم لا .
(فوجمت) الواجم الذى أسكته الهم وغلبته الكآبة . (قل: إحدى) أى قل تلك الخلة إحدى الخلال.
(ثم داء يظهر فيكم) هو الطاعون . (بنى الأصفر) هم الروم . (هدنة) الهدنة الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار . وبين كل متحاربين . (فى ثمانين غاية) الغاية هى الراية .
٤٠٤٣ - (تجتلدوا) تجالدوا واجتلدوا بالسيوف ، تضاربوا .

عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءوسَ النَّاسِ ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣١/٣٤) إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ . الْآيَةَ .

* * *

٤٠٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي . سَمِعْتُهُ مِنْهُ « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ . حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً ، قَيِّمٌ وَاحِدٌ » .

* * *

٤٠٤٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَيَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ . فَيُقْتَلُ ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ ، تِسْعَةٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . ورواية أبي داود بلفظ : يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب . فمن حضر فلا يأخذ منه شيئا .

* * *

٤٠٤٧ — حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ ،

٤٠٤٤ — (رعاء الغنم) أي الأعراب وأصحاب البوادي . (في خمس) أي وقت الساعة في خمس . والحديث قد تقدم في المقدمة رقم ٦٣ .

٤٠٤٥ — (يرفع العلم) أي من الأرض بموت العلماء . (قيم واحد) أي من يقوم بأمرهن .

٤٠٤٦ — (حتى يحسر) كيضرب وينصر ، والأول أشهر . أي يكشف . (الفرات) نهر مشهور بالكوفة .

٤٠٤٧ — (حتى يفيض) أي يكثر .

وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ » قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ ؟ يَارَسُولَ اللهِ! قَالَ « الْقَتْلُ . الْقَتْلُ . الْقَتْلُ » ثَلَاثًا .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وقد روى الترمذىّ بعضه .

***

(٢٦) باب ذهاب القرآن والعلم

٤٠٤٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ، فَقَالَ « ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، زِيَادُ ! إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ . أَوَ لَيْسَ هٰذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ، لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا ؟ » .

فى الزوائد : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات . إلا أنه منقطع . قال البخارىّ فى التاريخ الصغير : لم يسمع سالم بن أبى الجعد من زياد بن لبيد . وتبعه على ذلك الذهبىّ فى الكاشف . وقال : ليس لزياد ، عند المصنف ، سوى هذا الحديث . وليس له شىء فى بقية الكتب .

***

٤٠٤٩ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ. حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ . وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ ، فِي لَيْلَةٍ. فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ . وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ

٤٠٤٨ – (ثكلتك أمك) أى فقدتك . وهو دعاء عليه بالموت ، ظاهرا . والمقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الأمر . (لايعملون بشىء مما فيهما) أى ومن لايعمل بعلمه هو والجاهل سواء .

٤٠٤٩ – (يدرس الإسلام) من درس الرسم دروسا ، إذا عفا وهلك . ومن درس الثوب درسا إذا صار عتيقا . (وشى الثوب) نقشه . (وليسرى على كتاب الله) أى يذهب بالليل .

وَالْعَجُوزُ . يَقُولُونَ : أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هٰذِهِ الْكَلِمَةِ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . فَنَحْنُ نَقُولُهَا » فَقَالَ لَهُ صِلَةُ : مَا تُغْنِي عَنْهُمْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ . ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا . كُلَّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : يَا صِلَةُ ! تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ . ثَلَاثًا .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . ورواه الحاكم وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم .

* * *

٤٠٥٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ . يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ » وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ .

* * *

٤٠٥١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا . يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ « الْقَتْلُ » .

* * *

٤٠٥٢ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ قَالَ « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ « الْقَتْلُ » .

* * *

(٢٧) باب ذهاب الأمانة

٤٠٥٣ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ . حَدَّثَنَا « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ » (قَالَ الطَّنَافِسِيُّ : يَعْنِي وَسْطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ) .

وَنَزَلَ الْقُرْآنُ . فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ .

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ ، فَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ . فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْوَكْتِ . ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ ، فَتُنْزَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ . فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ . كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ » .

ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصًى ، فَدَحْرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ .

قَالَ « فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ . حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا . وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَعْقَلَهُ ! وَأَجْلَدَهُ ! وَأَظْرَفَهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ . وَلَسْتُ أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ . لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ إِسْلَامُهُ . وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ . فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .

* * *

٤٠٥٣ — (إن الأمانة) قيل : المراد بها التكاليف ، والعهد المأخوذ المذكور فى قوله تعالى : إنا عرضنا الأمانة. الآية. وهى عين الإيمان ، بدليل آخر الحديث . (جذر قلوب الرجال) الجذر بفتح الجيم وكسرها ، الأصل . والمراد قلوب الناس . أعم من الرجال والنساء. ويحتمل أن يكون المراد الرجال بخصوصهم، لقلة الأمانة فى النساء من الأصل . (فعلمنا من القرآن الخ) أى بعد نزول الأمانة فى القلوب ازددنا فيها ، بالقرآن والسنة، بصيرة. وحسنت منا الملانية والسريرة . (فيظل) أى يصير . (الوكت) فى النهاية : الوكتة الأثر فى الشيء ، كالنقطة من غير لونه . والجمع وكت . (المجل) فى النهاية : يقال : مجلت يده تمجل مجلا ، ومجلت تمجل مجلا ، إذا ثخن جلدها وتعجّر وظهر فيها مايشبه البثر ، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة .

(فنفط) فى المنجد : نفطت يده قرحت . أو تجمّع فيها بين الجلد واللحم ماء ، بسبب العمل .

(منتبرا) أى مرتفعا فى جسمك . (يتبايعون) أريد به البيع والشراء . (ولقد أتى علىّ) من كلام حذيفة . (ساعيه) أى وليه الذى يقوم بأمر الناس ، ويستخرج حقوق الناس بعضهم من بعض .

٤٠٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ. فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا. فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ. فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا. فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ. فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ».

في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان، وهو ضعيف، مختلف في اسمه.

***

(٢٨) باب الآيات

٤٠٥٥ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، أَبِي سَرِيحَةَ؛ قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَالدَّجَّالُ. وَالدُّخَانُ. وَالدَّابَّةُ. وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ. وَخُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ. وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ. وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنِ أَبْيَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ. تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا».

***

٤٠٥٤ — (مقيتا ممقتا) المقيت فعيل بمعنى مفعول. والمقت أشد البغض. والممقَّت اسم مفعول من مقّته. والجمع بينهما للتأكيد. أي تراه مبغضا عند الطباع، أو ظاهرا عليه أثر البغض من الله تعالى.

(مخوّنا) أي منسوبا بين الناس إلى الخيانة، مشهورا بينهم بها. (رجيما) أي مرجوما مطرودا.

(ملعّنا) أي منسوبا، على لسان الناس، باللعن. (ربقة الإسلام) قيد الإسلام.

٤٠٥٥ — (عدن أبين) قال في القاموس: هي مدينة باليمن، أقام بها أبْيَنُ.

(تقيل معهم إذا قالوا) من القيلولة. قال في القاموس: القائلة نصف النهار. وقال قيلا وقائلة وقيلولة نام فيه. فهو قائل.

٤٠٥٦ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدُّخَانَ ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ ، وَالدَّجَّالَ ، وَخوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ » .

فى الزوائد : إسناده حسن . وسنان بن سعد مختلف فيه ، وفى اسمه .

* * *

٤٠٥٧ – حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْآيَاتُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ » .

فى الزوائد : فى إسناده عون بن عمارة العبدىّ ، وهو ضعيف . وقال السيوطىّ : هذا الحديث أورده ابن الجوزىّ فى الموضوعات . من طريق محمدبن يونس الكديمىّ عن عون به . وقال : هذا حديث موضوع . وعون وابن المثنى ضعيفان . غير أن المتهم به الكديمى .

قلت : ولقد تبين أنه توبع عليه كما ترى (أى فى رواية المصنف) وأخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق آخر عن عون به. وقال : صحيح . وتعقبه الذهبيّ فى تلخيصه فقال : عون ضعفوه . وقال ابن كثير : هذا الحديث لايصح . وإن صح فمحمول على ماوقع من الفتنه ، بسبب القول بخلق القرآن ، والمحنة للإمام أحمد بن حنبل ، وأصحابه من أئمة الحديث .

* * *

٤٠٥٦ — (بادروا بالأعمال ستا) أى اعملوا الصالحات واشتغلوا بها قبل مجىء هذه الست التى هى تشغلكم عنها. وفى النهاية : معنى مبادرتها بالأعمال الانكماش فى الأعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها . وفى تأنيث الست إشارة إلى أنها مصائب ودواه . (وخويصة أحدكم) يريد حادثة الموت التى تخص كل إنسان . وهى تصغير خاصة . وصُغِّرت لاحتقارها فى جانب مابعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك .

(وأمر العامة) أى قبل أن يتوجه إليكم أمر العامة والرياسة ، فيشغلكم عن صالح الأعمال .

٤٠٥٧ — (عبد الله بن المثنى بن ثمامة) جاء فى هامش الهندية : قوله : عبد الله بن المثنى ، فى التقريب : عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارىّ ، أبو المثنى البصرىّ ، صدوق ، كثير الغلط ، من السادسة . ولم أجد فيه عبد الله بن المثنى بن ثمامة . لكن وجدت فى جميع النسخ الموجودة هكذا .

(الآيات) المراد بالآيات الصغار . التى هى كالمقدمات للكبار . مثل فشوّ الكذب وغيره .

٤٠٥٨ – حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ « أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ : فَأَرْبَعُونَ سَنَةً ، أَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ ، أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ ، أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ . ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ . النَّجَا النَّجَا » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبان الرقاشيّ ، وهو ضعيف . وقال السيوطيّ : هذا أيضا أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن أنس وقال : لاأصل له . والمتهم به عباد . وقد تبين أن له متابعات عن أنس. وله عدة شواهد .

حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا خَازِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ . ثنا الْمِسْوَرُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مَعْنٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ : كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا . فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي ، فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ . وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ ، مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ ، فَأَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى » . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . وأبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزيّ مجهولون . وقال أبو حاتم : هذا الحديث باطل . وقال الذهبيّ ، في طبقات رجال التهذيب ، في ترجمة المسور : حديثه منكر .

***

(٢٩) باب الخسوف

٤٠٥٩ – حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ » .

في الزوائد : حديث عبد الله، رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع . وسيّار أبو الحكم لم يحدّث عن طارق ابن شهاب. قاله الإمام أحمد . وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه ابن حبان في صحيحه .

***

٤٠٥٨ – (الهرج) القتل . (النجا) السرعة . من نجا ينجو ، إذا أسرع . ونجا من الأمر ، إذا خلص . أي اطلبوا النجا . وهو بالقصر والمدّ . والمعروف فيه المدّ ، إذا أفرد . والمد والقصر ، إذا كرّر .

٤٠٥٩ – (مسخ) للصور الظاهرية ، أو القلوب الباطنية . (وخسف) أي ذهاب في عمق الأرض . (وقذف) بالحجارة . قال السيوطيّ : هو الرمي بقوة .

٤٠٦٠ – حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ».

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

* * *

٤٠٦١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ . ثنا أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا يَقْرَؤُكَ السَّلَامَ . قَالَ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ . فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ ، فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي (أَوْ فِي هٰذِهِ الْأُمَّةِ) مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ » وَذٰلِكَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ .

* * *

٤٠٦٢ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس ، لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، قاله ابن معين . وقال أبو حاتم: لم يلقه .

* * *

(٣٠) باب جيش البيداء

٤٠٦٣ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ صَفْوَانَ ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَيَؤُمَّنَّ هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ، خُسِفَ

٤٠٦٠ – (قد أحدث) أي اخترع بدعة واعتقد بها . وهو القول بنفي القدر .

٤٠٦٣ – (ليؤمنّ هذا البيت جيش) أي يقصدونه . (ببيداء من الأرض) البيداء: الأرض الملساء التي ليس فيها شيء . واسم موضع بين الحرمين .

بِأَوْسَطِهِمْ . وَيَتَنَادَى أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ . فَيُخْسَفُ بِهِمْ . فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ » .

فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحَجَّاجِ ، ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ . فَقَالَ رَجُلٌ : أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

٤٠٦٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ ، حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ) خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ . وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ » .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ ؟ قَالَ « يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ » .

* * *

٤٠٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ ، قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» .

***

(٣١) باب دابة الأرض

٤٠٦٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا .

٤٠٦٦ — (فتجلو وجه المؤمن) أي تنوّره .

وَتَخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ ، حَتَّى أَنَّ أَهْلَ الْحِوَاءِ لَيَجْتَمِعُونَ . فَيَقُولُ هٰذَا : يَا مُؤْمِنُ ! وَيَقُولُ هٰذَا : يَا كَافِرُ ! » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً . فَيَقُولُ هٰذَا : يَا مُؤْمِنُ ! وَهٰذَا : يَا كَافِرُ !

* * *

٤٠٦٧ — حدثنا أَبُو غَسَّانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، زُنَيْجٌ . ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ ، قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ . فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ ، حَوْلَهَا رَمْلٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هٰذَا الْمَوْضِعِ » . فَإِذَا فِتْرٌ فِي شِبْرٍ .

قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ : فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسِنِينَ . فَأَرَانَا عَصًا لَهُ . فَإِذَا هُوَ بِعَصَايَ هٰذِهِ . هٰكَذَا وَهٰكَذَا .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف . لأن خالد بن عبيد ، قال البخاريّ : في حديثه نظر . وقال ابن حبان والحاكم : يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة .

* * *

(٣٢) باب طلوع الشمس من مغربها

٤٠٦٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا . فَذٰلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ » .

* * *

(وتخطم) كتضرب ، لفظا ومعنى . وقال السيوطيّ : أي تَسِمُهُ . (أهل الحواء) الحواء بيوت مجتمعة من الناس على ماء .

٤٠٦٩ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَوَّلُ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ، ضُحًى».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَيَّتُهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الْأُخْرَى، فَالْأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَا أَظُنُّهَا إِلَّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

* * *

٤٠٧٠ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا. عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً. فَلَا يَزَالُ ذَٰلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ. فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ، لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا».

* * *

(٣٣) باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج

٤٠٧١ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَى. جُفَالُ الشَّعَرِ. مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ. فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

* * *

٤٠٧٢ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ

٤٠٧١ — (جفال الشعر) أي كثيره.

أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ ، يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ . يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ » .

* * *

٤٠٧٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ ، عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : أَشَدَّ سُؤَالًا مِنِّي) . فَقَالَ لِي « مَا تَسْأَلُ عَنْهُ ؟ » قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ . قَالَ « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذٰلِكَ » .

* * *

٤٠٧٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ . وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ . وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ ، قَبْلَ ذٰلِكَ ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ . فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اقْعُدُوا « فَإِنِّي ، وَاللهِ ! مَا قُمْتُ مَقَامِي هٰذَا لِأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ ، لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ . وَلٰكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ ، مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ . أَلَا إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا . فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ . فَخَرَجُوا فِيهَا . فَإِذَا هُمْ

٤٠٧٢ – (كأن وجوههم المجان المطرقة) في النهاية : أي التراس التي ألبست العقب شيئا فوق شيء . ومنه طارق النعل إذا صيرها طاقا فوق طاق . وركب بعضها فوق بعض . ورواه بعضهم بتشديد الراء ، للتكثير والأول أشهر . والمجان جمع مجن ، وهو الترس . وقال السندي : الترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق . والطراق جلد يقطع على مقدار الترس ، فيلصق على ظهره . شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها . وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها .

٤٠٧٤ – (فمن بين قائم وجالس) أي فكان الناس من بين هذين القسمين .

(لرغبة ولا لرهبة) بدل من قوله لأمر . بإعادة الجار . (قوارب السفينة) جمع قارب ، بكسر الراء . والفتح أشهر . وهي سفينة صغيرة تكون مع أصحاب السفن الكبار البحرية ، يتخذونها لحوائجهم . =

بِشَيْءٍ أَهْدَبَ ، أَسْوَدَ . قَالُوا لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قَالُوا : أَخْبِرِينَا . قَالَتْ : مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا . وَلَا سَائِلَتِكُمْ . وَلٰكِنْ هٰذَا الدَّيْرُ ، قَدْ رَمَقْتُمُوهُ . فَأْتُوهُ . فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ . فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ . فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثَقٍ ، شَدِيدِ الْوَثَاقِ . يُظْهِرُ الْحُزْنَ . شَدِيدِ التَّشَكِّي . فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ ؟ قَالُوا : مِنَ الشَّامِ . قَالَ : مَافَعَلَتِ الْعَرَبُ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ . عَمَّ تَسْأَلُ ؟ قَالَ : مَا فَعَلَ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرًا . نَاوَى قَوْمًا . فَأَظْهَرَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ . فَأَمْرُهُمُ الْيَوْمَ ، جَمِيعٌ : إِلٰهُهُمْ وَاحِدٌ ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ . قَالَ : مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ ؟ قَالُوا : خَيْرًا . يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ . وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسَقْيِهِمْ. قَالَ : فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ ؟ قَالُوا : يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَامٍ . قَالَ : فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ ؟ قَالُوا : تَدَفَّقُ جَنَبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ . قَالَ، فَزَفَرَ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ: لَوِ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هٰذَا ، لَمْ أَدَعْ أَرْضًا إِلَّا وَطِئْتُهَا بِرِجْلَيَّ هَاتَيْنِ . إِلَّا طَيْبَةَ . لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ » .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِلَى هٰذَا يَنْتَهِي فَرَحِي . هٰذِهِ طَيْبَةُ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ ، وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ ، إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

= (أهدب) كثير الهدب ، أو طويله . والهدب ، بضمتين أو بضم فسكون، شعر أشفار العين .

(الجساسة) سميت بذلك لأنها تجسّ الأخبار للدجال . (رمقتموه) رمقه ، نظر إليه .

(بالأشواق) أي متلبسا بها . (شديد الوثاق) مايوثق به . (شديد التشكي) التشكي والشكاية بمعنى واحد . (ناوى قوما) أي عاداهم . (فأظهره الله عليهم) أي نصره . (زُغَر) قرية بالشام .

(عمّان وبيْسان) بلدتان بالشام . (تدفّق) في المنجد : تدفق واستدفق الماءُ تَصبّب . وقال السنديّ : تَدْفُقُ أي تدفع الماء بقوة وسرعة ، من باب نصر . (جنباتها) جمع جنبة . والجنبة الناحية والجانب .

(فزفر) الزفير أول صوت الحمار ، والشهيق آخره. لأن الزفير إدخال النفس والشهيق إخراجه .

(طَيْبة) المدينة النبوية . (شاهر سيفه) أي مبرز له .

٤٠٧٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ، الْغَدَاةَ ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ . فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَرَفَ ذٰلِكَ فِينَا . فَقَالَ « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ! ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ . فَخَفَضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعْتَ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ . قَالَ « غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ : إِنْ يَخْرُجْ ، وَأَنَا فِيكُمْ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ . وَإِنْ يَخْرُجْ ، وَلَسْتُ فِيكُمْ ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ . وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ . عَيْنُهُ قَائِمَةٌ . كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ . فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ . إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ . فَعَاثَ يَمِينًا ، وَعَاثَ شِمَالًا . يَا عِبَادَ اللهِ ! اثْبُتُوا » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ « أَرْبَعُونَ يَوْمًا . يَوْمٌ كَسَنَةٍ . وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ . وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ . وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَذٰلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ ، تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ « فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ » . قَالَ ، قُلْنَا : فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ « كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ » . قَالَ « فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ . فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ

٤٠٧٥ — (فخفض فيه ورفع) المشهور بتخفيف الفاء فى خفض ورفع . وروى تشديد الفاء فيهما على التضعيف والتكثير . والمعنى أى بالغ فى تقريبه ، واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع .
(أخوفنى عليكم) قال السندىّ : أخوف اسم تفضيل المبنىّ للمفعول . وأصله أخوف مخوفاتى عليكم ، ثم حذف المضاف إلى الياء فاتصل بها أخوف . لكن جىء بالنون بينهما تشبيها بالفعل . وقد جاء مثله على قلة . كذا قيل اه . (حجيجه) الغالب الحجة . أى فأنا حجيجه دونكم ، أى محاجّه ومدافعه ومبطل أمره من غير افتقار إلى معين . (فامرؤ) من باب عموم النكرة فى الإثبات . مثل علمت نفس . فلذلك صح وقوعه مبتدأ مع كونه نكرة . (قطط) أى شديد جعودة الشعر . (خلة) أى طريق بينهما .
(فعاث) من العيث ، وهو أشد الفساد . (ياعباد الله اثبتوا) قال القاضى أبو بكر : هذا من كلام النبىّ ﷺ تثبيتا للخلق . أى اثبتوا على الإسلام ، يحذرهم من الفتنة .

أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ . وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ . وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ . فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ . فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ . مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ . ثُمَّ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا : أَخْرِجِي كُنُوزَكِ. فَيَنْطَلِقُ . فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ . ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا ، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً ، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ . رَمْيَةَ الْغَرَضِ . ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ . فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ ، شَرْقِيَّ دِمَشْقَ . بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ. وَاضِعٌ . كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ . إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ . وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ. وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ . فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يُدْرِكَهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ ، فَيَقْتُلُهُ . ثُمَّ يَأْتِي نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ . فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا عِيسَى !

= (وتروح) أى ترجع آخر النهار . (سارحتهم) أى ماشيتهم . (ذرى) جمع ذروة ، وهو أعلى سنام البعير . (وأسبغه ضروعا) أى أطوله لكثرة اللبن . (وأمده خواصر) لكثرة امتلائها من الشبع .

(فيردون عليه) أى فيكذبونه . (ممحلين) مجدبين . (بالخربة) أى بالأرض الخراب . (يعاسيب النحل) هى جماعة النحل . وكنى عن الجماعة باليعسوب ، وهو أميرها ، لأنه متى طار تبعته جماعته . (جزلتين) أى قطعتين.

(رمية الغرض) قال الإمام النووىّ : ومعنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته . هذا هو الظاهر المشهور . وحكى القاضى هذا ثم قال : وعندى أن فيه تقديما وتأخيرا . وتقديره : فيصيبه إصابة رمية الغرض ، فيقطعه جزلتين . والصحيح الأول اه . (المنارة البيضاء شرقىّ دمشق) قال الحافظ ابن كثير : هذا هو الأشهر فى موضع نزوله . قال : وقد وجدت منارة فى زماننا فى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ، من حجارة بيض. ولعل هذا يكون من دليل النبوة الظاهرة . (بين مهرودتين) قال الإمام النووىّ : معناه لابس مهرودتين . أى ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران. (واضع) كذا بصورة المرفوع فى نسخ ابن ماجة. وفى مسلم واضعا بالنصب، وهو ظاهر . ولا يستبعد أن يقرأ بالنصب . فإن أهل الحديث كثيرا مايكتبون المنصوب بصورة المرفوع .

(جمان كاللؤلؤ) قال الإمام النووىّ : الجمان حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار. والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه ، فسمى الماء جمانا لشبهه به فى الصفاء . (باب لدّ) بلدة قريبة من بيت المقدس . =

إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي . لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ . وَأَحْرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ . وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَهُمْ ، كَمَا قَالَ اللهُ ، مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ . فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا . ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ : لَقَدْ كَانَ فِي هٰذَا مَاءٌ ، مَرَّةً . وَيَحْضُرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسٰى وَأَصْحَابُهُ . حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ. فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسٰى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ . فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ . فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . وَيَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسٰى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا قَدْ مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ . فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ . فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ . فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ . ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ. فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ كَالزَّلَقَةِ . ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ : أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ . وَرُدِّي بَرَكَتَكِ . فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ . فَتُشْبِعُهُمْ . وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا . وَيُبَارِكُ اللهُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ

= (لايدان لأحد) أى لاقوة ولا قدرة ولا طاقة . وفى النهاية : المباشرة والدفاع إنما تكون باليد . فكأن يديه معدومتان ، لعجزه عن الدفع . (وأحرز) من الإحراز وهو الجمع والضم والإدخال فى الحرز .

(حدب) أى مرتفع من الأرض . (ينسلون) أى يسرعون . (النغف) دود يكون فى أنف الإبل والغنم ، واحدته نغفة . (فرسى) كقتلى ، لفظا ومعنى . واحدهم فريس . (زهمهم ونتنهم) هو عطف تفسير . والزهم مصدر زهمت يده تزهم من رائحة اللحم . والزُّهمة الريح المنتنة . (البخت) هى جمال طوال الأعناق . واحدها بُختِىّ . (لايُكِنّ) أى لايستر ولا يقى . (بيت مدر) هو الطين الصلب .

(كالزلقة) وروى الزلفة . واختلفوا فى معناه . قيل : كالمرآة . وقيل : كمصانع الماء . أى إن الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذى يجتمع فيه الماء . (العصابة) الجماعة من الناس ، من العشرة إلى الأربعين . ولا واحد لها من لفظها . (بقحفها) هو مقعر قشرها . شبهها بقحف الرأس وهو الذى فوق الدماغ . وقيل : ماانفلق من جمجمته وانفصل . (الرِّسل) اللبن . =

اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ تَـكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ . وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَـكْفِي الْقَبِيلَةَ . وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَـكْفِي الْفَخِذَ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ ، إِذْ بَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا طَيِّبَةً . فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاطِهِمْ . فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ . وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ ، كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ . فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ » .

* * *

٤٠٧٦ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ . ثنا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ ، مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ ، سَبْعَ سِنِينَ » .

* * *

٤٠٧٧ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الشَّيْبَانِيِّ ، يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ عَنِ الدَّجَّالِ . وَحَذَّرَنَاهُ . فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ « إِنَّهُ لَمْ تَـكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ، مُنْذُ ذَرَأَ اللهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ . وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ . وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ . وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ . وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ ،

= (اللقحة) الناقة القريبة العهد بالنتاج . (الفئام) الجماعة الكثيرة . (الفخذ) هم الجماعة من الأقارب ، وهم دون البطن . والبطن دون القبيلة . قال ابن فارس : الفخذ هنا بإسكان الخاء لاغير .

(يتهارجون) قال الإمام النووي : أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ، ولا يكترثون لذلك . والهرْج بإسكان الراء ، الجماع . يقال : هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وكسرها وضمها.

٤٠٧٦ – (قسيّ) جمع قوس . (نشابهم) هي السهام . (أترستهم) جمع ترس .

لَامَحَالَةَ . وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي، فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ . وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ . فَيَعِيثُ يَمِينًا وَيَعِيثُ شِمَالًا . يَا عِبَادَ اللهِ ! فَاثْبُتُوا . فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِيَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي . إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ : أَنَا نَبِيٌّ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي . ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . وَلَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا . وَإِنَّهُ أَعْوَرُ . وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ . وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : كَافِرٌ . يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ، كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ . وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا . فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ . فَمَنِ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ ، فَلْيَسْتَغِثْ بِاللهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ . فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا . كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ ، لِأَعْرَابِيٍّ : أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ ! اتَّبِعْهُ . فَإِنَّهُ رَبُّكَ . وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا ، وَيَنْشُرَهَا بِالْمِنْشَارِ ، حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ . ثُمَّ يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا . فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي . فَيَبْعَثُهُ اللهُ . وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللهِ . أَنْتَ الدَّجَّالُ . وَاللهِ ! مَا كُنْتُ، بَعْدُ، أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ : فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ » .

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللهِ ! مَا كُنَّا نُرَى ذٰلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ : ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ . قَالَ « وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ . وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ . وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُكَذِّبُونَهُ . فَلَا تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ . وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ . فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ

تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ. حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ، مِنْ يَوْمِهِمْ ذَٰلِكَ، أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، وَأَدَرَّهُ ضُرُوعًا. وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ. إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلَّا لَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً. حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ الْأَحْمَرِ، عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَخَةِ. فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ. فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ. فَتَنْفِي الْخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. وَيُدْعَى ذَٰلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَلَاصِ».

فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي الْعَكَرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ «هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ. وَجُلُّهُمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ. فَرَجَعَ ذَٰلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ، يَمْشِي الْقَهْقَرَى، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ. فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ. فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَحُوا الْبَابَ. فَيُفْتَحُ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَّالُ. مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ يَهُودِيٍّ. كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلًّى وَسَاجٍ. فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا. وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا. فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ. فَيَهْزِمُ اللهُ الْيَهُودَ. فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللهُ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللهُ ذَٰلِكَ الشَّيْءَ. لَا حَجَرَ وَلَا شَجَرَ وَلَا حَائِطَ وَلَا دَابَّةَ

٤٠٧٧ — (نقب) هو طريق بين جبلين. (صلتة) أي مجردة. يقال: أصلت السيف، إذا جرّده من غمده. وضربه بالسيف صَلْتا وصُلْتاً. (الظريب) تصغير ظرب، بوزن كتف. والظراب الجبال الصغار. (السبخة) هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. (ترجف) أصل الرجف الحركة والاضطراب. أي تتزلزل وتضطرب. (الخبث) هو ماتلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرها إذا أذيبا. (ينكص) النكوص الرجوع إلى الوراء. وهو القهقرى. (وساج) الساج هو الطيلسان الأخضر. وقيل: الطيلسان المقوّر، ينسج كذلك. (لن تسبقني بها) أي لن تفوتها عليّ.

(بباب اللدّ) في النهاية: لدّ موضع بالشام، وقيل: بفلسطين. =

(إِلَّا الْغَرْقَدَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لَا تَنْطِقُ) إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ الْمُسْلِمَ! هٰذَا يَهُودِيٌّ. فَتَعَالَ اقْتُلْهُ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً. السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ. وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ. وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ. وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ. يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ. فَلَا يَبْلُغُ بَابَهَا الْآخَرَ حَتَّى يُمْسِيَ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هٰذِهِ الْأَيَّامِ الطِّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَيَكُونُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا. يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْخِنْزِيرَ. وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ. وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَى عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ. وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ. وَتُنْزَعُ حُمَةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ، حَتَّى يُدْخِلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ، فَلَا تَضُرَّهُ. وَتُفِرُّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ، فَلَا يَضُرُّهَا. وَيَكُونُ الذِّئْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا. وَتُمْلَأُ الْأَرْضُ مِنَ السِّلْمِ كَمَا يُمْلَأُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ. وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللهُ. وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. وَتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا. وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ. حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُشْبِعَهُمْ. وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعَهُمْ. وَيَكُونَ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا، مِنَ الْمَالِ. وَتَكُونَ الْفَرَسُ بِالدُّرَيْهِمَاتِ» قَالُوا:

= (الفرقدة) هو ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك. (كالشررة) واحدة الشرر. وهو ما يتطاير من النار. (حكما) أى حاكما بين الناس. (مقسطا) أى عادلا فى الحكم. (يدق الصليب) أى يكسره بحيث لايبقى من جنس الصليب شيء. (ويذبح الخنزير) أى يحرم أكله، أو يقتله بحيث لايوجد فى الأرض ليأكله أحد. والحاصل أنه يبطل دين النصارى. (ويضع الجزية) أى لايقبلها من أحد من الكفرة، بل يدعوهم إلى الإسلام. (ويترك الصدقة) أى الزكاة، لكثرة الأموال. (فلا يسعى) قال فى النهاية: أن يترك زكاتها فلا يكون لها ساع. (حمة) بالتخفيف السمّ. ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة. لأن السمّ منها يخرج. (تفِرّ) أى تحمله على الفرار. (كفاثور الفضة) الفاثور الخوان. وقيل: هو طست أو جام من فضة أو ذهب. (القطف) العنقود. وهو اسم لكل مايقطف. كالذبح والطحن. =

يا رسولَ اللهِ ! وما يُرْخِصُ الفرسَ؟ قالَ « لا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أبدًا » قيلَ لهُ : فما يُغْلِي الثَّوْرَ؟ قالَ « تُحْرَثُ الأَرْضُ كُلُّها. وإنَّ قبلَ خروجِ الدَّجَّالِ ثلاثَ سنواتٍ شِدادٍ، يُصيبُ النَّاسَ فيها جوعٌ شديدٌ. يأمُرُ اللهُ السَّماءَ في السَّنةِ الأُولى أنْ تَحْبِسَ ثُلثَ مطرِها. ويأمُرُ الأرضَ فتَحْبِسُ ثُلثَ نباتِها. ثُمَّ يأمُرُ السَّماءَ في الثَّانيةِ، فتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مطرِها. ويأمُرُ الأرضَ، فتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نباتِها. ثُمَّ يأمُرُ اللهُ السَّماءَ، في السَّنةِ الثَّالثةِ، فتَحْبِسُ مطرَها كُلَّهُ. فلا تَقْطُرُ قطرةٌ. ويأمُرُ الأرضَ، فتَحْبِسُ نباتَها كُلَّهُ، فلا تُنْبِتُ خضراءَ. فلا تَبْقَى ذاتُ ظِلْفٍ إلَّا هلكتْ، إلَّا ما شاءَ اللهُ». قيلَ: فما يُعيشُ النَّاسَ في ذلكَ الزَّمانِ؟ قالَ « التَّهْليلُ والتَّكبيرُ والتَّسْبيحُ والتَّحْميدُ، ويُجْرَى ذلكَ عليهِمْ مُجْرَى الطَّعامِ ».

قالَ أبو عبدِ اللهِ : سمعتُ أبا الحسنِ الطَّنافِسيَّ يقولُ: سمعتُ عبدَ الرَّحمنِ المُحاربيَّ يقولُ: يَنْبَغي أنْ يُدْفَعَ هذا الحديثُ إلى المُؤدِّبِ، حتَّى يُعَلِّمَهُ الصِّبْيانَ في الكُتَّابِ.

* * *

٤٠٧٨ – حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ. ثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عنِ الزُّهريِّ، عنْ سعيدِ ابنِ المُسيَّبِ، عنْ أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ « لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى ينزلَ عيسى بنُ مريمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، وإمامًا عدلًا. فيَكْسِرُ الصَّليبَ، ويَقْتُلُ الخنزيرَ، ويَضَعُ الجِزْيةَ، ويَفيضُ المالُ حتَّى لا يقبلَهُ أحدٌ ».

* * *

٤٠٧٩ – حدثنا أبو كُرَيْبٍ. ثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، عنْ محمَّدِ بنِ إسحاقَ. حدَّثني عاصمُ ابنُ عمرَ بنِ قتادةَ عنْ محمودِ بنِ لبيدٍ، عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « تُفْتَحُ يأجوجُ ومأجوجُ. فيَخْرُجونَ كما قالَ اللهُ تعالَى (٢١/٩٦) وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ.

= (فلا تقطر قطرة) في المصباح : يتعدى ولا يتعدى . هذا قول الأصمعيّ . وقال أبو زيد : لا يتعدى بنفسه بل بالألف . (الظِّلف) في المنجد : هو لما اجترّ من الحيوانات كالبقرة والظبي ، بمنزلة الحافر للفرس .

٤٠٧٩ – (حدب) هو غليظ الأرض ومرتفعها . (ينسلون) نسل في العَدْوِ : أسرع . =

فَيَعُمُّونَ الْأَرْضَ . وَيَنْحَازُ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ . حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ. وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ . حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَهُ ، حَتَّى مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئًا . فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ . فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : لَقَدْ كَانَ بِهَٰذَا الْمَكَانِ ، مَرَّةً ، مَاءٌ . وَيَظْهَرُونَ عَلَى الْأَرْضِ . فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : هٰؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ ، قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ. وَلَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ . حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ . فَيَقُولُونَ : قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ ، إِذْ بَعَثَ اللهُ دَوَابَّ كَنَغَفِ الْجَرَادِ . فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الْجَرَادِ . يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًّا . فَيَقُولُونَ : مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا ؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ . فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى . فَيُنَادِيهِمْ: أَلَا أَبْشِرُوا . فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ. فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيُخَلُّونَ سَبِيلَ مَوَاشِيهِمْ. فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلَّا لُحُومُهُمْ . فَتَشْكَرُ عَلَيْهَا ، كَأَحْسَنِ مَا شَكِرَتْ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ » .

* * *

٤٠٨٠ — حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ. حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ : ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غَدًا . فَيُعِيدُهُ اللهُ أَشَدَّ مَا كَانَ . حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ ، وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ ، حَفَرُوا . حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ : ارْجِعُوا . فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . وَاسْتَثْنَوْا . فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ . فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَنْشِفُونَ الْمَاءَ . وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ . فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ.

= (كنغف الجراد) دود تكون فى أنوف الإبل والغنم ، واحدتها نغفة . (فتشكر عليها) اى تسمن وتمتلئ شحما . يقال : شكرت الناقة تشكر شكرا ، إذا سمنت وامتلأ ضرعها لبنا .

٤٠٨٠ — (فينشفون الماء) أصل النشف دخول الماء فى الأرض أو الثوب . يقال نشفت الأرض الماء تنشفه نشفا ، شربته . ونشف الثوب العرق وتنشفه . =

فَترْجِعُ، عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَظَّ. فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّماءِ. فَيَبْعَثُ اللهُ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ».

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

* * *

٤٠٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ثنا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ. حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ مُؤْثِرِ بْنِ عَفَازَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى. فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ. فَبَدَأُوا بِإِبْرَاهِيمَ. فَسَأَلُوهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَى. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. فَرُدَّ الْحَدِيثُ إِلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ. فَقَالَ: قَدْ عُهِدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجْبَتِهَا. فَأَمَّا وَجْبَتُهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ. فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَّالِ. قَالَ: فَأَنْزِلُ فَأَقْتُلُهُ. فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ. فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. فَلَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ. وَلَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدُوهُ. فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ. فَأَدْعُو اللهَ أَنْ يُمِيتَهُمْ. فَتَنْتُنُ الأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ. فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ. فَأَدْعُو اللهَ. فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ. فَيَحْمِلُهُمْ فَيُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتُمَدُّ الأَرْضُ مَدَّ الأَدِيمِ. فَعُهِدَ إِلَيَّ: مَتَى كَانَ ذَلِكَ، كَانَتِ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ. كَالْحَامِلِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجَؤُهُمْ بِوِلَادَتِهَا.

= (فترجع، عليها الدم الذى اجفظ) أى ملأها. أى ترجع السهام عليهم حال كون الدم ممتلئا عليها. فكان قوله: عليها الدم اجفظ، جملة حالية من قوله: فترجع. فلفظ اجفظ من باب احمرّ من الجفظ. فى القاموس: الجفيظ المقتول المنتفخ. والجَفْظُ الملء. واجفاظت الجيفة واجفأظت، كاحمارّ واطمأن، انتفخت.

٤٠٨١ — (وجبتها) الوجبة السقطة. وتطلق على وقوع الشيء بغتة. (فيجأرون إلى الله) الجؤار رفع الصوت والاستغاثة.

قَالَ الْعَوَّامُ : وَوُجِدَ تَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى (٢١/٩٦) حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ .

في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات . ومؤثر بن عفازة ، ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات . ورواه الحاكم ، وقال : هذا صحيح الإسناد .

***

(٣٤) باب خروج المهدي

٤٠٨٢ — حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ . فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ . قَالَ ، فَقُلْتُ : مَا نَزَالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ . فَقَالَ « إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا . وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا . حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ . فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ ، فَلَا يُعْطَوْنَهُ . فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ . فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا . فَلَا يَقْبَلُونَهُ . حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَؤُهَا قِسْطًا ، كَمَا مَلَؤُوهَا جَوْرًا . فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي . لكن لم ينفرد يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم . فقد رواه الحاكم في المستدرك من طريق عمر بن قيس عن الحكم عن إبراهيم .

***

٤٠٨٣ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ . ثنا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،

٤٠٨٢ — (فتية) أي جماعة . (اغرورقت عيناه) أي غرقتا بالدموع . افعوعل ، من الغرق . (يدفعوها) أي الأمارة . (حبوا) الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه . وذلك صعب جدا ، سيما على الثلج .

قَالَ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ . إِنْ قَصِرَ، فَسَبْعٌ . وَإِلَّا فَتِسْعٌ . فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نَعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ . تُؤْتَى أُكُلَهَا . وَلَا تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا . وَالْمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ . فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ ! أَعْطِنِي . فَيَقُولُ : خُذْ » .

* * *

٤٠٨٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ . كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ . ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ . ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ . فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ » .

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ . فَقَالَ « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ . فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللهِ ، الْمَهْدِيُّ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال . صحيح على شرط الشيخين .

* * *

٤٠٨٥ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ . ثنا يَاسِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمَهْدِيُّ مِنَّا ، أَهْلَ الْبَيْتِ ، يُصْلِحُهُ اللهُ فِي لَيْلَةٍ » .

في الزوائد : قال البخاري في التاريخ ، عقب حديث إبراهيم بن محمد بن الحنفية هذا : في إسناده نظر . وذكره ابن حبان في الثقات . ووثق العجلي . العجلي ، قال البخاري : فيه نظر . ولا أعلم له حديثا غير هذا . وقال ابن معين وأبو زرعة : لا بأس به . وأبو داود الحفري ، اسمه عمر بن سعد ، احتج به مسلم في صحيحه . وباقيهم ثقات .

* * *

٤٠٨٢ – (قصر) أي بقاؤه منكم . (كدوس) أي مجموع كثير .

٤٠٨٤ – (كنزكم) قال ابن كثير : الظاهر أن المراد بالكنز المذكور ، كنز الكعبة .

٤٠٨٥ – (يصلحه الله في ليلة) قال ابن كثير : أي يتوب عليه ويوفقه ويلهمه رشده بعد أن لم يكن كذلك .

٤٠٨٦ — حدّثنا أبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . ثنا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ . فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيَّ . فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ » .

* * *

٤٠٨٧ — حدّثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْيَمَامِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « نَحْنُ ، وَلَدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ . أَنَا وَحَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . وعليّ بن زياد ، لم أر من وثقه ولا من جرّحه . وباقي رجال الإسناد موثقون .

* * *

٤٠٨٨ — حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَا : ثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُالْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ جَزْءٍ الزَّبِيدِيِّ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ. فَيُوَطِّئُونَ لِلْمَهْدِيِّ » يَعْنِي سُلْطَانَهُ .

في الزوائد : في إسناده عمرو بن جابر الحضرميّ ، وعبد الله بن لهيعة ، وهما ضعيفان .

***

٤٠٨٨ — (فيوطئون) أي يمهّدون .

(٣٥) باب الملاحم

٤٠٨٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ ؛ قَالَ : مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا . فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي جُبَيْرٌ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا . فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدْنَةِ . فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا. ثُمَّ تَغْزُونَ، أَنْتُمْ وَهُمْ ، عَدُوًّا. فَتَنْتَصِرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ . حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ. فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ. فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ. فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ ».

في الزوائد : إسناده حسن . وروى أبو داود بعضه .

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ حِينَئِذٍ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةٍ . تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا .

* * *

٤٠٩٠ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ

باب الملاحم

جمع ملحمة . وهو موضع القتال . ويطلق على القتال والفتنة أيضا . إما من اللحم ، لكثرة لحوم القتلى فيها . أو من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلافهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه . والمراد هنا بيان الفتن والوقائع العظام وأمثالها .

٤٠٨٦ – (آمنا) أى ذا أمن . فالصيغة للنسبة . أو جعل آمنا على النسبة المجازية .
(بمرج) الموضع الذى ترعى فيه الدواب . (تلول) جمع تل . وهو ما اجتمع من الأرض ، من تراب ورمل .
(غلب الصليب) أى دين النصارى . قصدا لإبطال الصلح ، أو لمجرد الافتخار وإيقاع المسلمين فى الغيظ .
(ثمانين غاية) أى ثمانين راية .

سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَاحِمُ ، بَعَثَ اللهُ بَعْثًا مِنَ الْمَوَالِي ، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا وَأَجْوَدُهُ سِلَاحًا ، يُؤَيِّدُ اللهُ بِهِمُ الدِّينَ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه .

* * *

٤٠٩١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « سَتُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ . فَيَفْتَحُهَا اللهُ . ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ . ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ » .

قَالَ جَابِرٌ : فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ .

* * *

٤٠٩٢ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ (وَقَالَ الْوَلِيدُ : يَزِيدُ بْنُ قُطْبَةَ) ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ ، فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ » .

* * *

٤٠٩٣ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ ، سِتُّ سِنِينَ . وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ » .

* * *

٤٠٩٤ – حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا أَبُو يَعْقُوبَ الْحُنَيْنِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ

٤٠٩٠ – (بعثا من الموالى) المولى : المالك والعبد والمعتق . وقد اشتهر في المعتق غالبا ، وعلى الرجل الذي أسلم على يد رجل مسلم .

أَدْنَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِبَوْلَاءَ » . ثُمَّ قَالَ ﷺ « يَا عَلِيُّ ! يَا عَلِيُّ ! يَا عَلِيُّ ! » قَالَ : بِأَبِي وَأُمِّي ! قَالَ « إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْإِسْلَامِ، أَهْلُ الْحِجَازِ. الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ . فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ. فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا . حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالْأَتْرِسَةِ . وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ : إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ . أَلَا وَهِيَ كِذْبَةٌ . فَالْآخِذُ نَادِمٌ ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ » .

في الزوائد : في إسناده كثير بن عبد الله ، كذبه الشافعيّ وأبو داود . وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحلّ ذكرها في كتب ، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب .

* * *

٤٠٩٥ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ . حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ . حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ . فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ . فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً . تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا » .

* * *

(٣٦) باب الترك

٤٠٩٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ » .

* * *

٤٠٩٤ — (مسالح) جمع مسلحة . قال في النهاية : المسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدوّ . وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح . أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب . يكون فيه أقوام يرقبون العدوّ لئلا يطرقهم على غفلة . فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له .

(بني الأصفر) يعني الروم . (روقة الإسلام) أي خيار المسلمين وسراتهم . جمع رائق . من راق الشيء إذا صفا وخلص . (فالآخذ نادم) لظهور أنه كذب . (والتارك نادم) لأن الدجال يخرج بعده بقريب . بحيث يرى التارك أنه لو تأهب له حين سمع ذلك القول كان أحسن .

٤٠٩٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ ، ذُلْفَ الأُنُوفِ . كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ » .

* * *

٤٠٩٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . ثنا الْحَسَنُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ . كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ . وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ » .

* * *

٤٠٩٩ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . ثنا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ . كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ . يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ . يَرْبُطُونَ خَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ » .

فى الزوائد : إسناده حسن . وعمار بن محمد مختلف فيه . والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق الأعمش .

٤٠٩٧ — (ذلف الأنوف) ذلف جمع أذلف كأحمر وحُمْر . والذَّلَف قِصَر الأنف وانبطاحه . وقيل : ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته .

٤٠٩٩ — (الدرق) جمع دَرَقَة وهى الترس من جلود ، ليس فيه خشب ولا عقب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ – كتاب الزهد

(١) باب الزهد في الدنيا

٤١٠٠ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ ، وَلَا فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ . وَلَـكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَـكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللهِ . وَأَنْ تَـكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ ، إِذَا أُصِبْتَ بِهَا ، أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا ، لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ » .

قَالَ هِشَامٌ : قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، يَقُولُ : مِثْلُ هٰـذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ ، كَمِثْلِ الْإِبْرِيزِ فِي الذَّهَبِ .

***

٤١٠١ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْحَـكَمُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي خَلَّادٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا ، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يُلَقَّى الْحِـكْمَةَ » .

في الزوائد : لم يخرج ابن ماجة لأبي خلاد سوى هذا الحديث . ولم يخرج له أحد من أصحاب الـكتب الخمسة شيئا .

***

٤١٠٢ – حدّثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ . ثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ

فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ ، إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ ، أَحَبَّنِيَ اللهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا ، يُحِبَّكَ اللهُ . وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، يُحِبُّوكَ » .

في الزوائد : في إسناده خالد بن عمرو ، وهو ضعيف متفق على ضعفه . واتهم بالوضع . وأورد له العقيليّ هذا الحديث ، وقال: ليس له أصل من حديث الثوريّ . لكن قال النوويّ عقب هذا الحديث : رواه ابن ماجة وغيره بأسانيد حسنة .

* * *

٤١٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ سَهْمٍ ، رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، قَالَ : نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَهُوَ طَعِينٌ . فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ . فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ أَيْ خَالِ ! أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ ، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا ، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا ؟ قَالَ : عَلَى كُلٍّ . لَا . وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ . قَالَ « إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ . وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ ، مِنْ ذَلِكَ ، خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ » فَأَدْرَكْتُ ، فَجَمَعْتُ .

* * *

٤١٠٤ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : اشْتَكَى سَلْمَانُ . فَعَادَهُ سَعْدٌ . فَرَآهُ يَبْكِي . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا يُبْكِيكَ ؟ يَا أَخِي ! أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ أَلَيْسَ ، أَلَيْسَ ؟ قَالَ سَلْمَانُ : مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنَ اثْنَتَيْنِ . مَا أَبْكِي ضِنًّا لِلدُّنْيَا وَلَا كَرَاهِيَةً لِلْآخِرَةِ . وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا . فَمَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ . قَالَ : وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ . وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ . وَأَمَّا أَنْتَ ، يَا سَعْدُ ! فَاتَّقِ اللهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ .

٤١٠٣ — (يشئزك) أي يقلقك . يقال : شَئِز وشُئِز فهو مشئوز . وأشأزه غيره . وأصله الشأز ، وهو الموضع الغليظ الكثير الحجارة .

٤١٠٤ — (ضنًّا) أي بخلا بذهابها .

قَالَ ثَابِتٌ : فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ .

في الزوائد : في إسناده جعفر بن سليمان الضبعيّ ، وهو وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين ، فقد قال ابن المدين : هو ثقة عندنا . أكثر عن ثابت أحاديث منكرة . وقال البخاريّ في الضعفاء : يخالف في بعض حديثه . وقال ابن حبان في الثقات : كان يبغض أبا بكر وعمر . وكان يحيى بن سعيد يستضعفه .

***

(٢) باب الهمّ بالدنيا

٤١٠٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ ، بِنِصْفِ النَّهَارِ . قُلْتُ : مَابَعَثَ إِلَيْهِ ، هٰذِهِ السَّاعَةَ ، إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ: سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ ، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ . وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ ، جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

***

٤١٠٦ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ ، عَنْ نَهْشَلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا ، هَمَّ الْمَعَادِ ، كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ . وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا ، لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهِ هَلَكَ » .

في الزوائد : الحديث تقدم وهو برقم ٢٥٧ .

***

٤١٠٥ - (وأتته الدنيا وهي راغمة) أي مقهورة . والحاصل أن ما كتب للعبد من الرزق يأتيه لامحالة . إلا أنه من طلب الآخرة يأتيه بلا تعب . ومن طلب الدنيا يأتيه بتعب وشدة .

٤١٠٦ — (لم يبال الله في أي أوديته) ضمير أوديته لِ مَنْ . والكلام كناية عن كونه تعالى لايعينه .

٤١٠٧ – حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ) قَالَ « يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ : يَاابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي ، أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى ، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ . وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا ، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ » .

***

(٣) باب مثل الدنيا

٤١٠٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ ، أَخَا بَنِي فِهْرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَامَثَلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ ؛ إِلَّا مَثَلُ مَايَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ . فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ » .

***

٤١٠٩ – حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُودَاوُدَ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ . فَأَثَّرَ فِي جِلْدِهِ فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي ، يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَقِيكَ مِنْهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا أَنَا وَالدُّنْيَا ! إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ . ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا » .

***

٤١١٠ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، وَمُحَمَّدُ الصَّبَّاحُ ،

٤١٠٨ – (فى الآخرة) أى فى جنبها ، وبالنظر إليها .

٤١٠٩ – (آذنتنا) أى أعلمتنا .

قَالُوا : ثنا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ . ثنا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِى الْحُلَيْفَةِ . فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ شَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا . فَقَالَ « أَتُرَوْنَ هَٰذِهِ هَيِّنَةً عَلَى صَاحِبِهَا ؟ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ ، مِنْ هَٰذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا . وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، مَاسَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً أَبَدًا » .

فى الزوائد : فى إسناده زكريا بن منظور ، وهو ضعيف . وفيه : إن أصل المتن صحيح .

* * *

٤١١١ – حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ ؛ قَالَ : ثنا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ ؛ قَالَ : إِنِّى لَفِى الرَّكْبِ ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَى عَلَى سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ . قَالَ : فَقَالَ « أَتُرَوْنَ هَٰذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا ؟ » قَالَ ، قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ ! مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا . أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَ « فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَٰذِهِ عَلَى أَهْلِهَا » .

* * *

٤١١٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا أَبُو خُلَيْدٍ ، عُتْبَةُ بْنُ حَمَّادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ . قَالَ : ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ « الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ . مَلْعُونٌ مَا فِيهَا ، إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالَاهُ ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا » .

* * *

٤١١٠ – (شائلة برجلها) أى رافعة رجلها من الانتفاخ .

٤١١١ – (الركب) جمع راكب اسم جمع له . (سخلة) ولد المعز أو الضأن ، ذكرا أو أنثى . وقيل : وقت وضعه . وجمعه سخال . (منبوذة) مطروحة . (أو كما قال) المقصود التحرز عن التعبير فى حكاية كلامه ﷺ .

٤٤١٢ – (الدنيا ملعونة) المراد بالدنيا كل مايشغل عن الله تعالى ويبعد عنه .

٤١١٣ — حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ » .

* * *

٤١١٤ — حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ « يَا عَبْدَ اللهِ ! كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ . أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ . وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ » .

* * *

(٤) باب من لا يؤبه له

٤١١٥ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ « رَجُلٌ ضَعِيفٌ ، مُسْتَضْعِفٌ ، ذُو طِمْرَيْنِ ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ » .

* * *

٤١١٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ . أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ » .

* * *

٤١١٧ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ

٤١١٥ — (مستضعف) بكسر العين . أي مبالغ في أسباب ضعفه ، ساع فيها بترك الدنيا وأهلها .

٤١١٦ — (عتل) العتلّ هو الشديد الجافي ، والغليظ من الناس . (جواظ) هو الجموع المنوع . وقيل : الكثير اللحم المختال في مشيته . وقيل : القصير البطن .

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ ، عِنْدِي ، مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ . ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ . غَامِضٌ فِي النَّاسِ . لَا يُؤْبَهُ لَهُ . كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا ، وَصَبَرَ عَلَيْهِ . عَجِلَتْ مَنِيَّتُهُ ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف أيوب بن سليمان . قال فيه أبو حاتم : مجهول . وتبعه على ذلك الذهبيّ في الطبقات وغيرها . وصدقة بن عبد الله متفق على تضعيفه . اهـ كلام الزوائد . قلت : حديث أبي أمامة رواه الترمذيّ بزيادة ، بإسناد آخر قد حسّنه .

* * *

٤١١٨ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ » . قَالَ : الْبَذَاذَةُ الْقَشَافَةُ . يَعْنِي التَّقَشُّفَ .

* * *

٤١١٩ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ، ذُكِرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . وشهر بن حوشب وسويد بن سعيد مختلف فيهما . وباقي رجال الإسناد ثقات .

* * *

(٥) باب فضل الفقراء

٤١٢٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَا تَقُولُونَ فِي هَٰذَا

٤١١٧ – (خفيف الحاذ) أي خفيف الحال ، أو خفيف الظهر من العيال . (غامض) أي مغموم غير مشهور . (كفافا) أي على قدر الحاجة ، لايفضل عنها .

٤١١٨ – (البذاذة) البذاذة رثاثة الهيئة . أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به .

٤١١٩ – (إذا رؤا) أي أنهم من الخشية والخوف من الله ، أو من كثرة ذكر الله ، بحيث إن الناس يذكرون الله عند حضورهم .

الرَّجُلِ ؟ » قَالُوا : رَأْيكَ فِي هٰذَا . نَقُولُ : هٰذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ . هٰذَا حَرِيٌّ ، إِنْ خَطَبَ ، أَنْ يُخَطَّبَ . وَإِنْ شَفَعَ ، أَنْ يُشَفَّعَ . وَإِنْ قَالَ ، أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ . فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ . وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا ؟ » قَالُوا : نَقُولُ ، وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! هٰذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ . هٰذَا حَرِيٌّ ، إِنْ خَطَبَ ، لَمْ يُنْكَحْ . وَإِنْ شَفَعَ ، لَايُشَفَّعْ . وَإِنْ قَالَ ، لَايُسْمَعْ لِقَوْلِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَهٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا » .

* * *

٤١٢١ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى . ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ . أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ ، الْفَقِيرَ ، الْمُتَعَفِّفَ ، أَبَا الْعِيَالِ » .

في الزوائد : في إسناده القاسم بن مهران ، قال العقيلي : لايثبت سماعه من عمران . وموسى بن عبيدة ، متروك

* * *

(٦) باب منزلة الفقراء

٤١٢٢ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ . خَمْسِمِائَةِ عَامٍ » .

* * *

٤١٢٠ — (رأيك) أي نقول مايوافق رأيك . (أن يخطّب) أي يجاب إلى خِطْبته . (أن يشفع) أي تقبل شفاعته .

٤٠٢١ — (إن الله يحب عبده المؤمن .. الخ) قال السيوطي : قال الرافعي في تاريخ قزوين : اعتبر ، بعد الإيمان ، ثلاث صفات . الفقر والتعفف وأبوّة العيال . أما أبوّة العيال والاهتمام بشأنهم ففضله ظاهر . وفي الحديث « الكاسب على عياله كالمجاهد في سبيل الله » وأما الجمع بين الفقر والتعفف ، فلأن الفقر قد يكون عن ضرورة وحاجة غير صابر عليه ولا راض به . وقد يكون لعجز وكسل في طلب الكفاية من جهات المكسب . فإذا انضم إليه التعفف أثمر ذلك بالصبر والقناعة والتحرز عن الشبهات وركوب الهوى .

٤١٢٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا عِيسٰى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ ، بِمِقْدَارِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ » .

* * *

٤١٢٤ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا أَبُو غَسَّانَ بَهْلُولٌ . ثنا مُوسٰى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اشْتَكَى فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ . فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ ! أَلَا أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، خَمْسِمِائَةِ عَامٍ » .

ثُمَّ تَلَا مُوسٰى هٰذِهِ الْآيَةَ (٢٢/٤٧) وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ .

في الزوائد : عبد الله بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر . وموسى بن عبيدة ضعيف .

* * *

(٧) باب مجالسة الفقراء

٤١٢٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ، أَبُو يَحْيَى . ثنا إِبْرَاهِيمُ ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَنِّيهِ : أَبَا الْمَسَاكِينِ .

* * *

٤١٢٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ « اللّٰهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا ، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا ،

٤١٢٦ — (أحيني مسكينا ..) قال القتيبي : المسكنة حرف مأخوذ من السكون . يقال : تمسكن أي تخشع وتواضع .

وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ » .

في الزوائد : أبو المبارك لايعرف اسمه ، وهو مجهول . ويزيد بن سنان ضعيف . والحديث صححه الحاكم ، وعدّه ابن الجوزيّ في الموضوعات .

وقال السيوطيّ : قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء : الحديث ضعيف السند ، لكن لايحكم عليه بالوضع . وأبو المبارك ، وإن قال فيه الترمذيّ : مجهول، فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات . ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاريّ : مقارب الحديث ، إلا أن ابنه محمد بن يزيد روى عنه مناكير . وقال أبو حاتم : محله الصدق ولا يحتج به . وباقي رواته مشهورون . قال العلاء : إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة . وقال الحافظ ابن حجر : قد حسّنه الترمذيّ ، لأن له شاهدا .

* * *

٤١٢٧ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ . ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ . ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَزْدِيِّ ، وَكَانَ قَارِئَ الْأَزْدِ ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ ، عَنْ خَبَّابٍ . فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٦/٥٢) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . . . إِلَى قَوْلِهِ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ . قَالَ : جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ . فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ . قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ . فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ وَقَالُوا : إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا ، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا . فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَٰذِهِ الْأَعْبُدِ . فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ . فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا ، فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ . قَالَ « نَعَمْ » قَالُوا : فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا . قَالَ ، فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ . وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ . فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: (٦/٥٢) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ، مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ . وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ فَقَالَ (٦/٥٣) وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ . ثُمَّ قَالَ (٦/٥٤) وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ .

قَالَ ، فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكَنَا . فَأَنْزَلَ اللهُ (١٨/٢٨) وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ (وَلَا تُجَالِسِ الْأَشْرَافَ) تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا (يَعْنِي عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ) وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا. (قَالَ ، هَلَاكًا) قَالَ : أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ . ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

قَالَ خَبَّابٌ : فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا ، قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وقد روى مسلم والنسائي والمصنف بعضه من حديث سعد ابن أبي وقاص .

* * *

٤١٢٨ — حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِينَا . سِتَّةٍ : فِيَّ وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَصُهَيْبٍ وَعَمَّارٍ وَالْمِقْدَادِ وَبِلَالٍ .

قَالَ ، قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّا لَا نَرْضَى أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعًا لَهُمْ . فَاطْرُدْهُمْ عَنْكَ. قَالَ ، فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَدْخُلَ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (٦/٥٢) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ... الْآيَةَ .

* * *

(٨) باب في المكثرين

٤١٢٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . ثنا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ . إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » أَرْبَعٌ : عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ قُدَّامِهِ ، وَمِنْ وَرَائِهِ .

فى الزوائد : عطية العوفىّ والراوى عنه ضعيفان . ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن محمد بن عبيدة عن الأعمش عن عطية به .

* * *

٤١٣٠ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ ، هُوَ سِمَاكٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ » .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٤١٣١ — حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ . إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » ثَلَاثًا .

فى الزوائد : : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٤١٣٢ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِي ذَهَبًا . فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ . إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ » .

فى الزوائد : إسناده حسن . ويعقوب بن حميد مختلف فيه . وأبو سهل اسمه نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحىّ ، عم مالك بن أنس .

* * *

٤١٢٩ — (ويل للمكثرين) أى المال ، ولو من الحلال .

٤١٣٢ — (فتأتى علىّ ثالثة) أى ليلة ثالثة . (فى قضاء دين) أى لأجل قضاء دين علىّ أو على أحد من المسلمين .

٤١٣٣ — حدثنا هشام بن عمار. ثنا صدقة بن خالد. ثنا يزيد بن أبي مريم عن أبي عبيد الله، مسلم بن مشكم، عن عمرو بن غيلان الثقفي؛ قال: قال رسول الله ﷺ «اللهم! من آمن بي وصدقني، وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك، فأقلل ماله وولده، وحبب إليه لقاءك، وعجل له القضاء. ومن لم يؤمن بي، ولم يصدقني، ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك، فأكثر ماله وولده وأطل عمره».

في الزوائد: رجال الإسناد ثقات. وهو مرسل. وقال: لم يخرج ابن ماجة لعمرو هذا غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

* * *

٤١٣٤ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عفان. ثنا غسان بن برزين. ح وحدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي. ثنا غسان بن برزين. ثنا سيار بن سلامة عن البراء السليطي، عن نقادة الأسدي؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل يستمنحه ناقة. فرده. ثم بعثني إلى رجل آخر. فأرسل إليه بناقة. فلما أبصرها رسول الله ﷺ قال «اللهم! بارك فيها وفيمن بعث بها».

قال نقادة: فقلت لرسول الله ﷺ: وفيمن جاء بها. قال «وفيمن جاء بها». ثم أمر بها فحلبت فدرت. فقال رسول الله ﷺ «اللهم أكثر مال فلان» للمانع الأول «واجعل رزق فلان يوما بيوم» للذي بعث بالناقة.

في الزوائد: في إسناده البراء، قد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مجهول. وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال: ليس لنقاده شيء في بقية الكتب الستة سوى هذا الحديث الذي انفرد به ابن ماجة.

* * *

٤١٣٥ — حدثنا الحسن بن حماد. ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين، عن أبي صالح،

٤١٣٤ — (يستمنحه) أي يطلب منه أن يمنحه ناقة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ . إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ » .

***

٤١٣٦ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ . تَعِسَ وَانْتَكَسَ . وَإِذَا شِيكَ ، فَلَا انْتَقَشَ » .

***

(٩) باب القناعة

٤١٣٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ . وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » .

***

٤١٣٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَرُزِقَ الْكَفَافَ ، وَقَنِعَ بِهِ » .

***

٤١٣٥ – (تعس) أى عثر وانكب على وجهه . دعاء عليه . (عبد القطيفة) فى النهاية : كساء له خمل . أى الذى يعمل لها ويهتم بتحصيلها . (وعبد الخميصة) فى النهاية : ثوب خز أو صوف معلم . وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة.

٤١٣٦ – (انتكس) فى النهاية : انتكس أى انقلب على رأسه ، وهو دعاء عليه بالخيبة . لأن من انتكس فى أمره فقد خاب وخسر . (شيك) فى النهاية : شيك الرجل فهو مشوك ، إذا دخل فى جسمه شوكة . (فلا انتقش) أى دخلت فيه شوكة ، فلا أخرجها من موضعها . وهذا أيضا دعاء عليه .

٤١٣٧ – (العرض) بفتحتين، متاع الدنيا وحطامها . (غنى النفس) وهو أن لا يكون لها طمع إلى ما فى أيدى الناس .

٤١٣٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا » .

* * *

٤١٤٠ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي وَيَعْلَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ نُفَيْعٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا » .

قال السيوطيّ : هذا الحديث أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات . وأعلّه بنفيع ، فإنه متروك . وهو مخرج في مسند أحمد . وله شاهد من حديث ابن مسعود ، أخرجه الخطيب في تاريخه .

* * *

٤١٤١ — حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ؛ قَالَا : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا » .

* * *

٤١٤٢ — حدّثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ . وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ . فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ » .

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ « عَلَيْكُمْ » .

* * *

٤١٣٩ — (قوتا) أي على قدر الحاجة الضرورية .

٤١٤١ — (في سربه) في النهاية : يقال : فلان آمن في سربه أي في نفسه . وفلان واسع السرب أي رخيّ البال . ويروى بالفتح ، وهو المسلك والطريق . يقال : خلّ له سربه أي طريقه . (حيزت) أي جمعت .

٤١٤٢ — (أسفل منكم) يحتمل أن يكون بالنصب على الظرفية . أو بالرفع على الخبرية .
(لاتزدروا) أي لاتحقروا .

٤١٤٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ . ثنا يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ . وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ » .

***

(١٠) باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم

٤١٤٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنْ كُنَّا ، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نُوقِدُ فِيهِ بِنَارٍ . مَاهُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ (إِلَّا أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ : نَلْبَثُ شَهْرًا) .

***

٤١٤٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ يَأْتِي، عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ .

قُلْتُ : فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ ؟ قَالَتِ : الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، جِيرَانُ صِدْقٍ . وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ . فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَكَانُوا تِسْعَةَ أَبْيَاتٍ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وقد روى مسلم بعضه من هذا الوجه .

***

٤١٤٦ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛

٤١٤٣ — (ولكن إنما ينظر) أي فأصلحوا أعمالكم وقلوبكم . ولا تجعلوا همتكم متعلقة بالبدن والمال .

٤١٤٤ — (مانوقد فيه) أي في البيت . (ماهو) أي المستعمل في البيت ، أكلا وشربا .

٤١٤٥ — (ربائب) الغنم التي تكون في البيت . وليست بسائمة . واحدها ربيبة ، بمعنى مربوبة .

قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْتَوِى ، فِى الْيَوْمِ ، مِنَ الْجُوعِ . مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ .

* * *

٤١٤٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِرَارًا « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلَا صَاعُ تَمْرٍ » .

وَإِنَّ لَهُ ، يَوْمَئِذٍ ، تِسْعَ نِسْوَةٍ .

فى الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أبان العطار عن قتادة به قلت: وأصل الحديث رواه البخارىّ فى صحيحه فى كتاب البيع . واختلف شراحه فى أنه موقوف أو مرفوع لكن رواية المصنف تردّ على من قال بوقفه عن أنس .

* * *

٤١٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِىُّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا أَصْبَحَ فِى آلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ » أَوْ « مَا أَصْبَحَ فِى آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ » .

فى الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات . وأبو المغيرة اسمه عبد القدوس بن حجاج الخولانىّ .

* * *

٤١٤٩ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ . أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَكْرَمِ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَمَكَثْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا نَقْدِرُ (أَوْ لَا يَقْدِرُ) عَلَى طَعَامٍ .

فى الزوائد : التابعىّ مجهول . ولم أر من صنف ، فى المسميات ، ذكره . وما علمته .

* * *

٤١٤٦ — (يلتوى) قيل : يتقلب ظهراً لبطن ، ويميناً وشمالا . وقال الطيبىّ : الالتواء والتلوّى الاضطراب عند الجوع والضرب . (الدّقل) هو أردأ التمر .

٤١٥٠ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ . فَأَكَلَ . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ ! مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا » .

في الزوائد : إسناده حسن . وسويد مختلف فيه .

***

(١١) باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم

٤١٥١ — حدثنا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ .

***

٤١٥٢ — حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ ، وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا (وَالْخَمِيلُ الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ) قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا ، وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِرًا ، وَقِرْبَةٍ .

***

٤١٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ . قَالَ : فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَإِذَا

٤١٥٠ — (بطعام سخن) أي حارّ .

٤١٥١ — (ضجاع) ضجاع كالفراش ، لفظا ومعنى . (أدما) بفتحتين ، جمع أديم ، بمعنى الجلد المدبوغ . (ليف) قشر النخل .

٤١٥٢ — (خميل) الخميل القطيفة البيضاء من الصوف . (ووسادة) بالجر ، عطف على الضمير المجرور ، بلا إعادة الجار . على مذهب من جوّز ذلك . أي جهزهما بهما ، وبوسادة . (وقربة) عطف على وسادة .

٤١٥٣ — (فإذا عليه إزار) أي كان الحائل بين الجسد الشريف وبين الحصير ، الإزار فقط .

الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ . وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ ، نَحْوِ الصَّاعِ ، وَقَرَظٍ فِي نَاحِيَةٍ فِي الْغُرْفَةِ . وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ . فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ . فَقَالَ « مَا يُبْكِيكَ يَابْنَ الْخَطَّابِ ! » فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! وَمَالِي لَا أَبْكِي ؟ وَهٰذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ . وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى . وَذٰلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ . وَأَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَصَفْوَتُهُ ، وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ . قَالَ « يَابْنَ الْخَطَّابِ ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا ؟ » قُلْتُ : بَلَى .

* * *

٤١٥٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْحٰرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : أُهْدِيَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيَّ . فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا ، لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ ، إِلَّا مَسْكَ كَبْشٍ .

في الزوائد : في إسناده الحارث ومجالد ، وهما ضعيفان .

* * *

(١٢) باب معيشة أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم

٤١٥٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ . فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ . وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ .

قَالَ شَقِيقٌ : كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ .

* * *

(وإذا أنا بقبضة) بفتح القاف أو ضمها . والمراد ، على التقديرين ، أى بقليل من شعير . والمعنى إنى نظرت إلى ما فى البيت فرأيت فيه الأمور المذكورة . (وقرظ) شيء يدبغ به الجلد . (إهاب) جلد غير مدبوغ . (فابتدرت عيناى) قال فى النهاية : أى سالت بالدموع . (خزانتك) الخزانة المخزن .

٤١٥٤ – (أهديت) أى أرسلت ليلة الزواج . (مسك كبش) أى جلده

٤١٥٥ – (يتحامل) أى يتكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به . (يعرض بنفسه) قال فى البارع : وعرضت له وعرضت به تعريضا ، إذا قلت قولا وأنت تعنيه . فالتعريض خلاف التصريح من القول اهـ . مصباح .

٤١٥٦ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع عن أبي نعامة، سمعه من خالد بن عمير؛ قال: خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر فقال: لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ مالنا طعام نأكله إلا ورق الشجر. حتى قرحت أشداقنا.

***

٤١٥٧ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا غندر عن شعبة، عن عباس الجريري؛ قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن أبي هريرة أنهم أصابهم جوع وهم سبعة. قال، فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات. لكل إنسان تمرة.

***

٤١٥٨ – حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني. ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الله بن الزبير بن العوام، عن أبيه؛ قال: لما نزلت ـ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ـ قال الزبير: وأي نعيم نسأل عنه؟ وإنما هو الأسودان التمر والماء. قال «أما إنه سيكون».

***

٤١٥٩ – حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ، ونحن ثلاثمائة، نحمل أزوادنا على رقابنا. ففني أزوادنا حتى كان يكون للرجل منا تمرة. فقيل: يا أبا عبد الله! وأين تقع التمرة من الرجل؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فقدناها. وأتينا البحر. فإذا نحن بحوت قد قذفه البحر. فأكلنا منه ثمانية عشر يوما.

***

٤١٥٦ – (قرحت) أي خرجت بها قروح.

٤١٥٩ – (أزوادنا) جمع زاد وهو طعام المسافر المتخذ لسفره. وحملهم لها كناية عن قلتها. (حتى كان) أي الشأن. (وأين تقع) أي لاتسد من الجوع شيئاً.

(١٣) باب فى البناء والخراب

٤١٦٠ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا . فَقَالَ « مَا هٰذَا ؟ » فَقُلْتُ : خُصٌّ لَنَا وَهَى ، نَحْنُ نُصْلِحُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا أُرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذٰلِكَ » .

* * *

٤١٦١ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ « مَا هٰذِهِ ؟ » قَالُوا : قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ مَالٍ يَكُونُ هٰكَذَا ، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَبَلَغَ الْأَنْصَارِيَّ ذٰلِكَ . فَوَضَعَهَا . فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ . فَلَمْ يَرَهَا . فَسَأَلَ عَنْهَا . فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ . فَقَالَ « يَرْحَمُهُ اللهُ ! يَرْحَمُهُ اللهُ ! » .

فى الزوائد : فى إسناده عيسى بن عبد الأعلى ، لم أر من جرّحه ولا من وثقه . وباقى رجال الإسناد ثقات . ورواه أبو داود فى سننه ، بغير هذا اللفظ ، من هذا الوجه .

* * *

٤١٦٢ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَنَيْتُ بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُكِنُّنِي مِنَ الشَّمْسِ . مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللهِ تَعَالَى .

* * *

٤١٦٠ — (نعالج) أى نصلح . (خصا) الخص بيت من قصب . (وهى) وهى الحائط وهيا من باب وعد ، ضعف واسترخى . (ماأرى الأمر) أى أمر الموت

٤١٦١ — (كل مال يكون هكذا فهو وبال) أى يكون مصروفا فى غير ما لابد منه من البناء .

٤١٦٢ — (يكننى) أى يسترنى .

٤١٦٣ — حدثنا إسماعيل بن موسى . ثنا شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ؛ قال : أتينا خبابا نعوده فقال : لقد طال سقمي . ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تمنوا الموت » لتمنيته . وقال « إن العبد ليؤجر في نفقته كلها ، إلا في التراب » أو قال « في البناء » .

***

(١٤) باب التوكل واليقين

٤١٦٤ — حدثنا حرملة بن يحيى . ثنا عبد الله بن وهب . أخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشاني ؛ قال : سمعت عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لو أنكم توكلتم على الله حق توكله ، لرزقكم كما يرزق الطير . تغدو خماصا ، وتروح بطانا » .

***

٤١٦٥ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن سلام (ابن شرحبيل) ، أبي شرحبيل ، عن حبة وسواء ، ابني خالد ؛ قالا : دخلنا على النبي ﷺ وهو يعالج شيئا . فأعناه عليه . فقال « لا تيأسا من الرزق ما تهززت رءوسكما . فإن الإنسان تلده أمه أحمر ، ليس عليه قشر . ثم يرزقه الله عز وجل » .

في الزوائد : إسناده صحيح . وسلام بن شرحبيل ، ذكره ابن حبان في الثقات . ولم أر من تكلم فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

***

٤١٦٣ — (ما أعانني) أي أنا باشرت وحدي بناءه .

٤١٦٤ — (حق توكله) بأن لم يخطر ببالك مداخلة لغيره تعالى في الرزق أصلا .
(لرزقكم) كل يوم رزقا جديدا من غير أن تحتاجوا إلى حفظ المال . ولا يلزم منه ترك السعي في تحصيل ذلك بالخروج والحركة . فإن السعي معتاد في الطير . (تغدو) أي تخرج من أول النهار .
(خماصا) أي جياعا جمع خميص . (وتروح) أي آخره . (بطانا) أي ممتلئة الأجواف . جمع بطين .

٤١٦٥ — (يعالج) أي يصلح . (ماتهززت رؤوسكما) أي ما تحركت . كناية عن الحياة .

٤١٦٦ – حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ . أَنْبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ ، صَالِحُ بْنُ رُزَيْقٍ الْعَطَّارُ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ، بِكُلِّ وَادٍ ، شُعْبَةً . فَمَنِ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا ، لَمْ يُبَالِ اللهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ . وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ كَفَاهُ التَّشَعُّبَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . وصالح بن رزيق ليس له إلا هذا الحديث . قال في الميزان : حديثه منكر .

* * *

٤١٦٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ » .

* * *

٤١٦٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ؛ قَالَ « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ . وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ . احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ . وَلَا تَعْجِزْ . فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ ، فَقُلْ : قَدَرُ اللهِ وَمَاشَاءَ فَعَلَ . وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ . فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

* * *

(١٥) باب الحكمة

٤١٦٩ – حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ . حَيْثُمَا وَجَدَهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » .

* * *

٤١٦٦ – (شعبة) قطعة . أى إن للقلب تعلقا بكل أمر مرغوب فيه ، وميلا إليه . (التشعب) التفرق .

٤١٦٩ – (الكلمة الحكمة) أى ذات الحكمة المشتملة عليها . (ضالة المؤمن) أى مطلوبة له بأشد مايتصور في الطلب ، كما يطلب المؤمن ضالته . وليس المطلوب بهذا الكلام الإخبار . إذ كم من مؤمن ليس له طلب للحكمة أصلا . بل المطلوب به الإرشاد كالتعليم . أى اللائق بحال المؤمن أن يكون مطلوبه الكلمة الحكمة . (حيثما وجدها) أى ينبغي أن يكون نظر المرء إلى القول لا إلى القائل .

٤١٧٠ — حدثنا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » .

***

٤١٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ . حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ . قَالَ « إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ . وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ . وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف. وعثمان بن جبير ، قال الذهبيّ في الطبقات: مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاريّ وأبو حاتم : روى عن أبيه عن جده عن أيوب ، قلت : لكن كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة ، يدل على قربه للثبوت . فليتأمل .

***

٤١٧٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا ، فَقَالَ :

١٤٧٠ — (مغبون فيهما) أي ذو خسران فيهما . قال ابن الخازن : النعمة ماينتنعم به الإنسان ويستلذه . والغبن أن يشترى بأضعاف الثمن ، أو يبيع بدون ثمن المثل . فمن صح بدنه ، وتفرغ من الأشغال العائقة ، ولم يسع لصلاح آخرته ، فهو كالمغبون في البيع . والمقصود بياز أن غالب الناس لاينتفعون بالصحة والفراغ ، بل يصرفونهما في غير عالهما . فيصير كل واحد منهما في حقهم وبالا . ولو أنهم صرفوا كل واحد منهما في محله لكان خيرا لهم ، أيّ خير .

٤١٧١ — (وأوجز) أي اقتصر على خلاصة الأمر ليكون أسهل للضبط . أو أدِّ ذلك العلم المطلوب بكلام مختصر ، موجز لفظا ، جامع للعلم الكثير معنى . (مودّع) أي كن كأنك تصلى آخر صلاتك . (يعتذر منه) أي يحتاج منه إلى الاعتذار . (وأجمع) أي اعتقد واعزم .

يَا رَاعِي ! أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ . قَالَ : اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا . فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثناه إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا مُوسَى . ثنا حَمَّادٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَقَالَ فِيهِ « بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً » .

فى الزوائد : هذا إسناده ضعيف من الطرفين (الطريقين) لأن مدار الإسناد على علىّ بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

***

(١٦) باب البراءة من الكبر والتواضع

٤١٧٣ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ . وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .

***

٤١٧٤ – حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي . مَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا ، أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ » .

***

٤١٧٥ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ

٤١٧٢ – (أجزرنى شاة) فى النهاية : أى أعطنى شاة تصلح للذبح .

٤١٧٣ – (من كبر) المراد بالكبر الترفع والتأبى عن قبول الحق والإيمان .

٤١٧٤ – (الكبرياء ردائى والعظمة إزارى) قيل: الكبرياء كونه متكبرا فى ذاته ، استكبره غيره أم لا. والعظمة كونه يستعظمه غيره . فالكبرياء صفة ذاتية وهى أرفع من العظمة ، لكونها إضافية . فشبهت بالرداء الذى هو أرفع من الإزار .

عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي . فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا ، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ » .

في الزوائد : رجاله ثقات . إلا أن عطاء بن السائب اختلط . والمحاربيّ ، هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده ؟

***

٤١٧٦ — حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ ؛ أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ يَتَوَاضَعْ لِلّٰهِ ، سُبْحَانَهُ ، دَرَجَةً ، يَرْفَعْهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً . وَمَنْ يَتَكَبَّرْ عَلَى اللهِ دَرَجَةً ، يَضَعْهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً . حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف . ودراج بن سمعان أبو السمح المصريّ ، وإن وثقه ابن معين ، فقد قال أبو داود وغيره : مستقيم ، إلا ما كان عن أبي الهيثم . وقال ابن عديّ : عامة أحاديث دراج مما لا يتابع عليه . وضعفه أبو حاتم والنسائيّ والدارقطنيّ .

***

٤١٧٧ — حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ؛ قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فِي حَاجَتِهَا .

في الزوائد : في إسناده عليّ بن زيد بن جدعان ، ضعيف .

***

٤١٧٨ — حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيُشَيِّعُ الْجَنَازَةَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ ، وَيَرْكَبُ

٤١٧٦ — (مَن يتواضع) يحتمل أن تكون مَن شرطية أو موصولة . أي ينزل عن درجته في الكلام أو الجلوس إلى ماهو دونه . (على الله) أي على خلاف مقتضى أمره ورضاه . تابعا في ذلك هواه .

٤١٧٧ — (فما ينزع يده من يدها) أي أنه يتبعها إلى حيث مالت .

٤١٧٨ — (يشيّع) أي يتبعها .

الْحِمَارَ . وَكَانَ ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، عَلَى حِمَارٍ . وَيَوْمَ خَيْبَرَ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنٍ مِنْ لِيفٍ. وَتَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ » .

* * *

٤١٧٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ . ثنا أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » .

* * *

(١٧) باب الحياء

٤١٨٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ ، مَوْلَى لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِي خِدْرِهَا . وَكَانَ ، إِذَا كَرِهَ شَيْئًا ، رُئِيَ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ .

* * *

٤١٨١ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ . ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا . وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ » .

في الزوائد : حديث أنس ضعيف . ومعاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي ، ضعفوه .

* * *

٤١٨٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ . ثنا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا . وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف صالح بن حيان ، وسعيد بن محمد الوراق .

* * *

(برسن) هو الحبل الذي تقاد به الدابة . (إكاف) الحمار : برذعته.

٤١٨٣ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَمْرٍو ، أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَاشِئْتَ » .

* * *

٤١٨٤ – حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ . وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ . وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ . وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ » .

في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه . وقول الدارقطنيّ : إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة ـ الجواب عنه أن البخاريّ احتجّ في صحيحه برواية الحسن عن أبي بكرة في أربعة أحاديث . وفي مسند أحمد ومعجم الطبرانيّ الكبير التصريح بسماعه من أبي بكرة ، في عدة أحاديث . والمثبت مقدّم على النافي .

* * *

٤١٨٥ – حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ ، إِلَّا شَانَهُ . وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ ، إِلَّا زَانَهُ » .

* * *

(١٨) باب الحلم

٤١٨٦ – حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ ، دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ » .

* * *

٤١٨٤ – (البذاء) هو الفحش من القول .

٤١٨٦ – (من كظم غيظا) أي حبس نفسه عن إجراء مقتضاه . (ينفذه) أي قادر على أن يأتي بمقتضاه .

٤١٨٧ – حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . ثنا يُونسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ . ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ « أَتَتْكُمْ وُفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ » وَمَا يَرَى أَحَدٌ فِينَا نَحْنُ كَذٰلِكَ . إِذْ جَاءُوا فَنَزَلُوا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ . وَبَقِيَ الْأَشَجُّ الْعَصَرِيُّ . فَجَاءَ بَعْدُ . فَنَزَلَ مَنْزِلًا . فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ جَانِبًا . ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا أَشَجُّ ! إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ : الْحِلْمَ وَالتُّؤَدَةَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَشَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ ، أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ » .

في الزوائد : عمارة بن جوين أبو هرون العبدي كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن علية . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف الحديث .

* * *

٤١٨٨ – حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ . ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ . ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ « إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ : الْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ » .

في الزوائد : في إسناده العباس بن الفضل عن قرة بن خالد ، تابعه عليه بشر بن الفضل كما رواه الترمذي .

* * *

٤١٨٩ – حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ . ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ ، مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ » .

في الزوائد : : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٤١٨٧ – (جانبا) أي ناحية من المنزل . (التؤدة) التأني وترك التعجيل .
(جبلت) أي خلقت وطبعت عليه .
٤١٨٩ – (جرعة) اسم من جرع الماء ، كسمع ، بلعه .

(١٩) باب الحزن والبكاء

٤١٩٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى . أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي أَرَى مَالَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَالَا تَسْمَعُونَ. إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحَقٌّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ . مَافِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ . وَاللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَاأَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ . وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ » وَاللهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ .

***

٤١٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

***

٤١٩٢ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ، يُعَاتِبُهُمُ اللهُ بِهَا، إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ (٥٧/١٦) وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

***

٤١٩٠ - (أطت) في النهاية : الأطيط صوت الأقتاب وأطيط الإبل أصواتها وحنينها . أي إن كثرة مافيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت . وهذا مَثَل وإيذان بكثرة الملائكة ، وإن لم يكن ثَمَّ أطيط . وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى . (الفرشات) جمع فُرُش ، جمع فِرَاش . (الصعدات) في النهاية : هي الطرق . وهي جمع صُعُد . وصُعُد جمع صعيد . كطريق وطرق وطرقات . وقيل : هي جمع صُعْدة ، كظلمة ، وهي فِناء باب الدار وممر الناس بين يديه . (تجأرون) أي ترفعون أصواتكم وتستغيثون .
(لوددت) قال الحافظ : هذا من قول أبي ذر ، مدرج في الحديث (تعضد) بمعنى تقطع .

٤١٩٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَفٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات.

* * *

٤١٩٤ – حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « اقْرَأْ عَلَيَّ » فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النِّسَاءِ . حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ (٤/٤١) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيدًا . فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ .

* * *

٤١٩٥ – حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا أَبُو رَجَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ . فَبَكَى ، حَتَّى بَلَّ الثَّرَى . ثُمَّ قَالَ « يَا إِخْوَانِي ! لِمِثْلِ هٰذَا فَأَعِدُّوا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال ابن حبان في الثقات : محمد بن مالك لم يسمع من البراء . ثم ذكره في الضعفاء .

* * *

٤١٩٦ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا أَبُو رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ابْكُوا . فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا » .

* * *

٤١٩٣ – (تميت القلب) أي تجعله قاسيا لا يتأثر بالمواعظ ، كالميت .

٤١٩٤ – (تدمعان) أي تسيلان بالدمع .

٤١٩٥ – (على شفير القبر) أي طرفه . (الثرى) أي التراب .

٤١٩٦ – (فتباكوا) أي تكلفوا البكاء .

٤١٩٧ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ؛ قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ ، مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ - إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . وحماد بن أبي حميد ، اسمه محمد بن أبي حميد ، ضعيف .

***

(٢٠) باب التوقي على العمل

٤١٩٨ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! (٢٣/٦٠) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ . أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ ؟ قَالَ « لَا . يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ . (أَوْ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ!) وَلَـٰكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي ، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ » .

***

٤١٩٩ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبٍّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ

٤١٩٧ – (ثم تصيب) أي تلك الدموع . (من حر وجهه) حرّ الوجه مابدا من الوجنة .
(إلا حرمه الله) أي ذلك العبد المؤمن ، أو وجهه ، أو حرّ وجهه ، أو الشيء الذي أصابته الدموع منه .

(باب التوقي على العمل)

أي التحفظ عليه بالخوف من رده وترك ما يؤدي إلى بطلانه .

٤١٩٨ – (هو الرجل الذي يزني) كأنها زعمت أن الخوف إنما يناسب الأعمال القبيحة دون الصالحة . فتحمل قوله : يؤتون ماءاتوا ، أي يؤدون من الأعمال القبيحة ماأدوا في الجاهلية .

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّمَا الأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ . إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ ، طَابَ أَعْلَاهُ . وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ ، فَسَدَ أَعْلَاهُ » .

في الزوائد : في إسناده عثمان بن إسماعيل ، لم أر من تكلم فيه . وباقي رجال الإسناد موثقون .

* * *

٤٢٠٠ – حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ ، أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ ـ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : هٰذَا عَبْدِي حَقًّا » .

في الزوائد : في إسناده بقية ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .

* * *

٤٢٠١ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ؛ قَالَا : ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا . فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ » . قَالُوا : وَلَا أَنْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « وَلَا أَنَا . إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . وشريك مختلف فيه .

* * *

(٢١) باب الرياء والسمعة

٤٢٠٢ – حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ . فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ . وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

* * *

٤١٩٩ (إذا طاب أسفله) كأنه إشارة إلى أن العبرة بالخواتيم .

٤٢٠٠ – (هذا عبدي حقاً) أي لأنه يحسن الصلاة إخلاصا ، لا رياء .

٤٢٠١ – (قاربوا) في النهاية : سددوا وقاربوا : أي اقتصدوا في الأمور كلها . واتركوا الغلوّ فيها والتقصير. يقال : قارب فلان في أموره ، إذا اقتصد .

٤٢٠٣ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَهرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِيَوْمٍ لَارَيْبَ فِيهِ ، نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلّٰهِ ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ . فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ » .

* * *

٤٢٠٤ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رُبَيْحِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ . فَقَالَ « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ؟ » قَالَ ، قُلْنَا : بَلَى . فَقَالَ « الشِّرْكُ الْخَفِيُّ : أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وكثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمن مختلف فيهما .

* * *

٤٢٠٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الْإِشْرَاكُ بِاللهِ . أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَثَنًا . وَلٰكِنْ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللهِ ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً » .

في الزوائد : في إسناده عامر بن عبد الله . لم أر من تكلم فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

* * *

٤٢٠٥ – (وشهوة خفية) قال السيوطي : ورد في بعض طرق الحديث تفسير ذلك . ففي مسند أحمد ونوادر الأصول والمستدرك زيادة : قيل وما الشهوة الخفية ؟ قال : يصبح العبد صائماً فيعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه . وحيثما ورد التفسير في تتمة الحديث من قول رسول الله ﷺ ، فلا يعدل عنه إلى غيره .

٤٢٠٦ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ؛ قالا : ثنا بكر بن عبد الرحمن . ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال « من يسمع ، يسمع الله به . ومن يراء ، يراء الله به » .

في الزوائد : في إسناده عطية العوفي ، وهو ضعيف . وكذلك محمد بن أبي ليلى . والحديث من حديث جندب ، في الصحيحين .

***

٤٢٠٧ – حدثنا هرون بن إسحاق . حدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان ، عن سلمة ابن كهيل ، عن جندب ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « من يراء ، يراء الله به . ومن يسمع يسمع الله به » .

***

(٢٢) باب الحسد

٤٢٠٨ – حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . ثنا أبي ومحمد بن بشر ؛ قالا : ثنا إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق . ورجل آتاه الله حكمة ، فهو يقضي بها ويعلمها » .

***

٤٢٠٦ – (من يسمع) في النهاية : سمع فلان بعمله ، إذا أظهره ليسمع . ويسمع الله به أي يظهر إلى الناس غرضه . وأن عمله لم يكن خالصا . وقيل : يريد من نسب إلى نفسه عملا صالحا لم يفعله ، وادعى خيرا لم يصنعه ، فإن الله يفضحه ويظهر كذبه . (ومن يراء) أي يقصد بعمله أن يراه الناس على ذلك العمل .

(يراء الله به) أي يجازيه على ريائه . فسمى الجزاء باسمه .

٤٢٠٨ (لاحسد) قيل : أريد بالحسد الغبطة . وهو أن يريد لنفسه مثل مافيه ، من غير أن يريد الزوال عنه . والمراد أنه لاينبغي الغبطة في الأمور الخسيسة . وإنما تنبغي في الأمور الجليلة الرفيعة . وإلا فالحسد غير جائز وهو أن يريد زوال نعمة أخيه . (هلكته) الهلكة بمعنى الهلاك .

٤٢٠٩ – حدثنا يحيى بن حكيم، ومحمد بن عبد الله بن يزيد؛ قالا: ثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار. ورجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

* * *

٤٢١٠ – حدثنا هرون بن عبد الله الحمال وأحمد بن الأزهر؛ قالا: ثنا ابن أبي فديك عن عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن أبي الزناد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال «الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب. والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار. والصلاة نور المؤمن. والصيام جنة من النار».

في الزوائد: الجملة الأولى رواها أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة. وإسناد حديث أنس بن مالك، فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف.

* * *

(٢٣) باب البغي

٤٢١١ – حدثنا الحسين بن الحسن المروزي. أنبأنا عبد الله بن المبارك وابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة – من البغي وقطيعة الرحم».

* * *

٤٢١٢ – حدثنا سويد بن سعيد. ثنا صالح بن موسى عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين؛ قالت: قال رسول الله ﷺ «أسرع الخير ثوابا، البر وصلة الرحم. وأسرع الشر عقوبة، البغي وقطيعة الرحم».

في الزوائد: في إسناده صالح بن موسى، وهو ضعيف.

* * *

٤٢١١ – (أجدر) أي أليق وأحق وأولى وأحرى. (البغي) هو الظلم والإساءة إلى المخلوقات.

٤٢١٣ – حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .

* * *

٤٢١٤ – حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا . وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . لاختلافٍ في اسم سنان بن سعد أو سعد بن سنان .

* * *

(٢٤) باب الورع والتقوى

٤٢١٥ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا أَبُو عَقِيلٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ ، حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ ، حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ » .

* * *

٤٢١٦ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ . ثنا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ ،

٤٢١٣ — (حسب امرئ) أي يكفيه من الشر أن يحقر مسلما . أي لو كان الشر مطلوبا لكفى منه هذا القدر .

٤٢١٥ — (حتى يدع مالا بأس به ... الخ) أي حتى لا يعتاد على المستلذات من الحلال خوفا من إفضاء ذلك إلى الحرام ، إذا لم يتيسر الحلال .

٤٢١٦ — (مخموم القلب) هو النقيّ الذي لا غلّ فيه ولا حسد . وهو من خممت البيت ، إذا كنسته .

صَدُوقِ اللِّسَانِ » . قَالُوا : صَدُوقُ اللِّسَانِ ، نَعْرِفُهُ . فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ ؟ قَالَ « هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ . لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات .

* * *

٤٢١٧ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كُنْ وَرِعًا ، تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ . وَكُنْ قَنِعًا ، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ . وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، تَكُنْ مُؤْمِنًا . وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ ، تَكُنْ مُسْلِمًا . وَأَقِلَّ الضَّحِكَ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد الله الجزرى .

* * *

٤٢١٨ — حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ الْمَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ . وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ . وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ » .

في الزوائد : في إسناده القاسم بن محمد المصرىّ وهو ضعيف .

* * *

٤٢١٩ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْحَسَبُ الْمَالُ . وَالْكَرَمُ التَّقْوَى » .

* * *

٤٢١٧ — (تكن أعبد الناس) أى من أعبدهم . (أشكر الناس) فإن من أعظم الشكر الرضا بما تيسر .

٤٢١٨ — (لاعقل كالتدبير) أى لاعقل كعقل التدبير ، أى كعقل يدبر فى عواقب الأمور .

(كالكف) إن الكف عن المنهيات هو كإتيان المأمورات . وذلك من الورع

(ولا حسب) أى لاشرف للنفس مثل الشرف الحاصل بحسن الخلق .

٤٢٢٠ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ قَالَا : ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً (وَقَالَ عُثْمَانُ : آيَةً) لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا ، لَكَفَتْهُمْ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيَّةُ آيَةٍ ؟ قَالَ « وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا » .

في الزوائد : هذا الحديث رجاله ثقات . غير أنه منقطع . وأبو السليل لم يدرك أبا ذر ، قاله في التهذيب .

***

(٢٥) باب الثناء الحسن

٤٢٢١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّبَاوَةِ أَوِ الْبَنَاوَةِ (قَالَ : وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ) قَالَ « يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » . قَالُوا : بِمَ ذَاكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

في الزوائد . إسناده صحيح . رجاله ثقات . وليس لأبي زهير هذا ، عند ابن ماجة ، سوى هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب الستة .

***

٤٢٢٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ ، أَنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ . وَإِذَا أَسَأْتُ ، أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ : قَدْ أَحْسَنْتَ ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ . وَإِذَا قَالُوا : إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ ، فَقَدْ أَسَأْتَ » .

٤٢٢٠ – (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) لاشك في كفاية العمل بها في الآخرة . لقوله تعالى : إن أكرمكم عند الله أتقاكم . وإطلاقه يشمل المخرج من مضايق الدنيا والآخرة ، فلا شك في كفاية العمل بها في الدنيا .

في الزوائد : رجال إسناد حديث كلثوم الخزاعي ثقات ، إلا أنه مرسل . وكلثوم بن علقمة ، ويقال له : ابن المصطلق ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبد البر : أحاديثه مرسلة لا يصح له صحبة . وكذا قال أبو نعيم. وردوا الصحبة لأبيه .

* * *

٤٢٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ : أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ . وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ أَسَأْتَ ، فَقَدْ أَسَأْتَ » .

في الزوائد : إسناد حديث عبد الله بن مسعود هذا صحيح . رجاله ثقات . ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق به .

* * *

٤٢٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ؛ قَالَا : ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا أَبُو هِلَالٍ . ثنا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلَأَ اللهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا ، وَهُوَ يَسْمَعُ . وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلَأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا ، وَهُوَ يَسْمَعُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . وأبو الجوزاء هو أويس بن عبد الله الربعي . وأبو هلال هو محمد بن سليم .

* * *

٤٢٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ ، فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ « ذَٰلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » .

* * *

٤٢٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ !

إِنِّى أَعْمَلُ الْعَمَلَ ، فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ ، فَيُعْجِبُنِى ؟ قَالَ « لَكَ أَجْرَانِ : أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ » .

* * *

(٢١) باب النية

٤٢٢٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبأَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ؛ قَالَا : أَنبأَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

* * *

٤٢٢٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِى كَبْشَةَ الْأَنْمَارِىِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَثَلُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا . فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِى مَالِهِ ، يُنْفِقُهُ فِى حَقِّهِ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا . فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِى مِثْلُ هٰذَا ، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِى يَعْمَلُ » . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَهُمَا فِى الْأَجْرِ سَوَاءٌ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا . فَهُوَ يَخْبِطُ فِى مَالِهِ ، يُنْفِقُهُ فِى غَيْرِ حَقِّهِ . وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا . فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِى مِثْلُ هٰذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِى يَعْمَلُ » قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَهُمَا فِى الْوِزْرِ سَوَاءٌ » .

حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِىُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبأَنا مَعْمَرٌ (مُعَمَّرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ ، عَنِ ابْنِ أَبِى كَبْشَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ

٤٢٢٨ — (فهو يخبط فى ماله) أى يجرى فيه من غير هدى ، ويصرفه فى الباطل .
(فهما فى الوزر) أى فى أصله ، أى فى إن كلا منهما صاحب إثم سواء .

إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

* * *

٤٢٢٩ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف. ويشهد له حديث جابر، وقد رواه مسلم.

* * *

٤٢٣٠ — حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ. أنا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

* * *

(٢٧) باب الأمل والأجل

٤٢٣١ — حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: ثنا يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ. ثنا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا. وَخَطًّا وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. وَخُطُوطًا إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. وَخَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. فَقَالَ «أَتَدْرُونَ مَا هٰذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «هٰذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ. وَهٰذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ (أَوْ تَنْهَسُهُ) مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. فَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا، أَصَابَهُ هٰذَا. وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ. وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ».

* * *

٤٢٣٢ — حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «هٰذَا ابْنُ آدَمَ،

وَهٰذَا أَجَلُهُ ، عِنْدَ قَفَاهُ » وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ . ثُمَّ قَالَ « وَثَمَّ أَمَلُهُ » .

* * *

٤٢٣٣ – حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ » .

فى الزوائد : طريق ابن ماجة صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٤٢٣٤ – حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ » .

* * *

٤٢٣٥ – حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ . وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَهُ إِلَّا التُّرَابُ . وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

فى الزوائد : إسناد طريق ابن ماجة صحيح . رجاله ثقات .

* * *

٤٢٣٦ – حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ . وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذٰلِكَ » .

* * *

٤٢٣٣ – (شابٌّ) أى حريص قوىّ فى حبهما .

(٢٨) باب المداومة على العمل

٤٢٣٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ! ﷺ، مَامَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَكَانَ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَيْهِ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

* * *

٤٢٣٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ «مَنْ هٰذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ. لَا تَنَامُ (تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَهْ. عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ. فَوَاللهِ! لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا» قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينَ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

* * *

٤٢٣٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الأُسَيِّدِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ. فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي. فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ. قَالَ، فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ. فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: نَافَقْتُ، نَافَقْتُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لَنَفْعَلُهُ. فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «يَا حَنْظَلَةُ! لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ (أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ) يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ».

* * *

٤٢٣٨ – (مه) أى اسكتى عن مدحها. (بما تطيقون) أى ما تطيقونه على الدوام والثبات، لاما تفعلونه أحيانا وتتركونه أحيانا. (لايمل الله) أى لايقطع الإقبال، بالإحسان، عنكم. (حتى تملوا) فى عبادته.

٤٢٣٩ – (كأنا رأى العين) بنصب رأىَ العين أى كأنا نرى الله، أو الجنة والنار رأى العين. مفعول مطلق بإضمار نرى.

٤٢٤٠ – حدّثنا العبّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ . سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ . فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ ، وَإِنْ قَلَّ » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

* * *

٤٢٤١ – حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ . فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ. فَمَكَثَ مَلِيًّا ، ثُمَّ انْصَرَفَ . فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ . فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ » ثَلَاثًا « فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » .

في الزوائد : إسناده حسن . ويعقوب بن عبد الله مختلف فيه . وباقي رجال إسناده ثقات .

* * *

(٢٩) باب ذكر الذنوب

٤٢٤٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا وَكِيعٌ وَأَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ».

* * *

٤٢٤٣ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ ابْنِ بَانَكَ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا عَائِشَةُ ! إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ . فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

* * *

٤٢٤٠ – (اكلفوا) أي تحملوا من العمل ماتطيقون المداومة والثبات عليه .

٤٢٤١ – (بالقصد) هو الوسط المعتدل الذي لايميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط .

٤٢٤٣ – (محقرات الأعمال) أي مالا يبالي المرء بها من الذنوب .

٤٢٤٤ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمُؤْمِنَ ، إِذَا أَذْنَبَ ، كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ . فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ ، صُقِلَ قَلْبُهُ . فَإِنْ زَادَ زَادَتْ . فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (٨٣/١٤) كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » .

* * *

٤٢٤٥ — حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ . ثنا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ خَدِيجٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ ، بِيضًا . فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا » . قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! صِفْهُمْ لَنَا ، جَلِّهِمْ لَنَا ، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ . قَالَ « أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ . وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ . وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ ، إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ ، انْتَهَكُوهَا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأبو عامر الإلهانيّ اسمه عبد الله بن غابر .

* * *

٤٢٤٦ — حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ «التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ» وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ ؟ قَالَ «الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ» .

* * *

٤٢٤٤ — (الران) في النهاية : الران والرين سواء كالذام والذّيم ، والعاب والعيب . وأصل الرين الطبع والتغطية .

٤٢٤٥ — (من جلدتكم) أى من جنسكم . (ويأخذون من الليل كما تأخذون) أى يأخذون من عبادة الليل نصيبا .

(٣٠) باب ذكر التوبة

٤٢٤٧ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَابَةُ. ثنا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ ، إِذَا وَجَدَهَا » .

* * *

٤٢٤٨ — حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدِينِيُّ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ ، ثُمَّ تُبْتُمْ ، لَتَابَ عَلَيْكُمْ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . ويعقوب بن حميد مختلف فيه . وباقى رجال الإسناد ثقات .

* * *

٤٢٤٩ — حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَالْتَمَسَهَا . حَتَّى إِذَا أَعْيَ، تَسَجَّى بِثَوْبِهِ. فَبَيْنَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا . فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ » .

في الزوائد : فى إسناده عطية العوفيّ ، وسفيان بن وكيع ، وهما ضعيفان . وأصل الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس .

* * *

٤٢٥٠ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ . ثنا وُهَيْبُ بْنُ

٤٢٤٧ — (أفرح بتوبة أحدكم) أى أنه يحب توبة أحدكم ويرضى بها فوق ما يحب أحدكم ضالته ويرضى بها .

٤٢٤٨ — (لتاب عليكم) يريد أن كثرة الذنوب لا تمنع عن التوبة .

٤٢٤٩ — (أعيي) أى جعله الالتماس عاجزا . (تسجّى) أى تغطى بثوبه ليموت مكانه .
(وجبة الراحلة) صوت وقع قدمها على الأرض .

خَالِدٍ . ثنا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » .

قال السندىّ : الحديث ذكره صاحب الزوائد فى زوائده وقال : إسناده صحيح . رجاله ثقات . ثم ضرب على ماقال . وأبقى الحديث على الحال . وفى المقاصد الحسنة : رواه ابن ماجة والطبرانىّ فى الكبير والبيهقىّ فى الشعب من طريق أبى عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . رفعه . ورجاله ثقات . بل حسنه شيخنا . يعنى لشواهده. وإلا فأبو عبيدة ، جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه .

* * *

٤٢٥١ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ . وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » .

* * *

٤٢٥٢ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « النَّدَمُ تَوْبَةٌ » فَقَالَ لَهُ أَبِي : أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « النَّدَمُ تَوْبَةٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فى الزوائد ، قلت : وقع عند ابن ماجة عبد الله بن عمر بن الخطاب . قاله المنذرىّ . وقال بعد ذلك : أى كما رواه الترمذىّ وابن ماجة فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك .

* * *

٤٢٥٣ – حدّثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ . أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ » .

فى الزوائد : فى إسناده الوليد بن مسلم ، وهو مدلس . وقد عنعنه . وكذلك مكحول الدمشقىّ .

* * *

٤٢٥١ – (خطاء) أى كثير الخطأ . (التوابون) لقوله تعالى : إن الله يحب التوابين .

٤٢٥٣ – (مالم يغرغر) أى مالم تبلغ روحه حلقومه . فيكون بمنزلة الشىء الذى يتغرغر به المريض . والغرغرة أن يجعل المشروب فى الفم ويردّد إلى أصل الحلق ولا يبلع اهـ . نهاية .

٤٢٥٤ — حدّثنا إسحاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ . سَمِعْتُ أَبِي . ثنا أَبُو عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً . فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا . فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (١١/١١٤) وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلِي هٰذِهِ ؟ فَقَالَ « هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي » .

* * *

٤٢٥٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ ؟ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي ، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ ، فِي الْبَحْرِ . فَوَاللهِ ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا . قَالَ ، فَفَعَلُوا بِهِ ذٰلِكَ . فَقَالَ لِلْأَرْضِ : أَدِّي مَا أَخَذْتِ . فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ . فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : خَشْيَتُكَ (أَوْ مَخَافَتُكَ) يَا رَبِّ ! فَغَفَرَ لَهُ ، لِذٰلِكَ » .

* * *

٤٢٥٦ — قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ، فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا . فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ ، وَلَا يَيْأَسَ رَجُلٌ .

* * *

٤٢٥٤ — (وزلفا من الليل) الزلفة الطائفة من أول الليل والجمع زُلَف وزُلُفات .

٤٢٥٥ — (ثم ذرّونى) يقال : ذرته الريح وأذرته تذروه وتذريه ، إذا أطارته .

٤٢٥٦ — (وخشاش الأرض) أى هوامّها وحشراتها . الواحدة خَشاشة .

٤٢٥٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ . فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ . وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ . وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ . فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ . وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ : فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ . وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي - لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ . وَلَوِ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي - لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ . وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا ، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ - مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ ، فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا . ذَٰلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ . عَطَائِي كَلَامٌ . إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ » .

***

(٣١) باب ذكر الموت والاستعداد له

٤٢٥٨ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ » يَعْنِي الْمَوْتَ .

***

٤٢٥٧ — (وكلكم ضال) أى عار من الهداية ، ليس له هداية من ذاته . بل هى من عناية ربه ولطفه .
(بشفة البحر) شفة الشيء جانبه وحرفه .

٤٢٥٨ — (هاذم اللذات) قال السيوطىّ : بالذال المعجمة ، أى قاطعها . ويحتمل أن يكون بالدال المهملة والمراد على التقدير الموت فإنه يقطع لذات الدنيا قطعا .

٤٢٥٩ – حدثنا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . ثنا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ فَرْوَةَ ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ « أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا » قَالَ : فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ « أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا ، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا . أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ » .

في الزوائد : فروة بن قيس مجهول . وكذلك الراوي عنه . وخبره باطل . قاله الذهبيّ في طبقات التهذيب .

* * *

٤٢٦٠ – حدثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ . وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللهِ » .

* * *

٤٢٦١ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ . ثنا سَيَّارٌ . ثنا جَعْفَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ . فَقَالَ « كَيْفَ تَجِدُكَ؟ » قَالَ : أَرْجُو اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَخَافُ ذُنُوبِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ ، فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو ، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ » .

* * *

٤٢٦٢ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ

٤٢٥٩ – (أكيس) أي أعقل . كاس يكيس كيساً . والكيس العقل .

٤٢٦٠ – (من دان نفسه) أي أذلها واستعبدها . وقيل . حاسبها . (من أتبع نفسه هواها) أي جعل نفسه تابعة لهواها ، يعطيها كل ماتهوى وتشتهي . (تمنى على الله) بأنه كريم غفور رحيم . غنيّ عنه وعن عمله . فلا يعاقبه ، بل يدخله الجنة ويعطيه مايشتهي .

الْمَلَائِكَةُ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ. اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا، حَتَّى تَخْرُجَ. ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَيُفْتَحُ لَهَا. فَيُقَالُ: مَنْ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ فُلَانٌ. فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ. ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ. اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ. وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ. ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَلَا يُفْتَحُ لَهَا. فَيُقَالُ: مَنْ هٰذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ. فَيُقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ. ارْجِعِي ذَمِيمَةً. فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ».

* * *

٤٢٦٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ؛ قَالَا: ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ، أَوْثَبَتْهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ. فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَى أَثَرِهِ، قَبَضَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ. فَتَقُولُ الْأَرْضُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ! هٰذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي».

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

* * *

٤٢٦٢ — (بروح) أي رحمة. (وريحان) أي طيب. (بحميم) الماء الحار. (وغسّاق) البارد المنتن. (وآخر من شكله أزواج) أي بآخر. وأزواج بدل منه. أي وبأوصافه ومن شكله، جار ومجرور وقع حالا من أزواج، وبأصناف كائنة من جنس المذكور، من الحميم والغسّاق.

٤٢٦٣ — (أقصى أثره) أي غاية ماقدر له من الأثر.

٤٢٦٤ — حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ فِي كَرَاهِيَةِ لِقَاءِ الْمَوْتِ . فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ . قَالَ « لَا . إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ . إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ . فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ . وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

* * *

٤٢٦٥ — حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ . فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ ! أَحْيِنِي ، مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي . وَتَوَفَّنِي ، إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

* * *

(٣٢) باب ذكر القبر والبلى

٤٢٦٦ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا يَبْلَى . إِلَّا عَظْمٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ . وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٤٢٦٥ — (لايتمنى) بلفظ النفي ، بمعنى النهي .　(أحيني) من الإحياء . أي أبقني حيا .

(عظمٌ واحدٌ) هكذا في النسخ . والظاهر النصب لكونه استثناء من الإثبات . أي يبلى من الإنسان كل شيء إلا عظما واحدا . فالظاهر أن يقرأ بالنصب ، ولاعبرة بالخط في قراءة الحديث ، حالة النصب ، كما صرحوا به . (عجْب الذنب) أي أصل الذنب .

٤٢٦٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِيءٍ ، مَوْلَى عُثْمَانَ ؛ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ، يَبْكِي . حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ . فَقِيلَ لَهُ : تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَلَا تَبْكِي . وَتَبْكِي مِنْ هٰذَا؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ . فَإِنْ نَجَا مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ » قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ » .

* * *

٤٢٦٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ . فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ، غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ : كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ . فَيُقَالُ لَهُ : مَا هٰذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَصَدَّقْنَاهُ . فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ رَأَيْتَ اللهَ ؟ فَيَقُولُ : مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللهَ ؛ فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ . فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا . فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ . ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ . فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا . فَيُقَالُ لَهُ : هٰذَا مَقْعَدُكَ . وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ . وَعَلَيْهِ مُتَّ . وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ . وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا . فَيُقَالُ لَهُ : فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي. فَيُقَالُ لَهُ : مَا هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ:

٤٢٦٧ – (ما رأيت منظرا قط) أى فى الدنيا . (أفظع) أى أشد وأشنع .

٤٢٦٨ – (ولا مشعوف) الشعف شدة الفزع حتى يذهب بالقلب . (فيم كنت) أى فى أى دين . (ماهذا الرجل) أى الرجل المشهور بين أظهركم . ولا يلزم منه الحضور . وترك مايشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا . وهو لايناسب موضع الاختبار . (يحطم بعضها بعضا) من شدة المزاحمة .
(على اليقين كنت) يدل على أن من كان على اليقين فى الدنيا ، يموت عليه عادة . وكذا فى جانب الشك .
(إن شاء الله) للتبرك لاللشك .

سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُهُ . فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ . فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا . فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَاصَرَفَ اللهُ عَنْكَ . ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ . فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا . يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا . فَيُقَالُ لَهُ : هٰذَا مَقْعَدُكَ . عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ . وَعَلَيْهِ مُتَّ . وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى » .

فى الزوائد : إسناده صحيح .

* * *

٤٢٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ، (قَالَ) نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ . يُقَالُ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّيَ اللهُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ . فَذٰلِكَ قَوْلُهُ (١٤/٢٧) يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » .

* * *

٤٢٧٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ . يُقَالُ : هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

= (سمعت الناس) يريد أنه كان مقلدا فى دينه للناس ، ولم يكن منفردا عنهم بمذهب .
(على الشك) أى خلاف اليقين اللائق بالإنسان .
٤٢٦٩ — (فى عذاب القبر) أى فى السؤال فى القبر .
٤٢٧٠ — (عرض على مقعده) هو من باب القلب . والأصل عرض عليه مقعده . ومثله فى القلب قوله تعالى : النار يعرضون عليها . (فمن أهل الجنة) أى فيعرض عليه من مقاعد الجنة ، أو فمقعده من مقاعد الجنة .
(هذا مقعدك) يحتمل أن الإشارة إلى القبر . أى القبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المعروض . ويحتمل أن تكون الإشارة إلى مقعدك المعروض . وحتى غاية للعرض . أى يعرض عليك إلى البعث . ثم بعد البعث تخلد . ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار . والمراد يقال : لكل أحد هذا الكلام .

٤٢٧١ — حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَنبأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ » .

* * *

٤٢٧٢ — حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا . فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ : دَعُونِي أُصَلِّي » .

في الزوائد : هذا إسناده حسن إن كان أبو سفيان ، واسمه طلحة بن نافع ، سمع من جابر بن عبد الله . وإسماعيل بن حفص مختلف فيه .

***

(٣٣) باب ذكر البعث

٤٢٧٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ صَاحِبَيِ الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا (أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا) قَرْنَانِ. يُلَاحِظَانِ النَّظَرَ مَتَى يُؤْمَرَانِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف حجاج بن أرطاة وعطية العوفيّ .

* * *

٤٢٧٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، بِسُوقِ الْمَدِينَةِ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ! فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ . قَالَ : تَقُولُ هٰذَا ؟ وَفِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟

٤٢٧١ — (نسمة المؤمن) أي روحه . (يعلق) في النهاية : أي تأكل . وهو في الأصل للإبل إذا أكلت العضاه . يقال : علقت تعلق علوقا ، فنقل إلى الطير .

٤٢٧٢ — (مثّلت) أي صوّرت .

٤٢٧٣ — (صاحبي الصور) يدل على أن النفختين تكونان في قرنين . ولكل منهما ملك .

فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣٩/٦٨) وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ . فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ . فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ . فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَىٰ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَمَنْ قَالَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ، فَقَدْ كَذَبَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٤٢٧٥ — حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ « يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدِهِ (وَقَبَضَ يَدَهُ ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا) ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْجَبَّارُ . أَنَا الْمَلِكُ . أَيْنَ الْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ » قَالَ ، وَيَتَمَايَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ . حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟

* * *

٤٢٧٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ « حُفَاةً ، عُرَاةً » قُلْتُ : وَالنِّسَاءُ ؟ قَالَ « وَالنِّسَاءُ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَمَا يُسْتَحْيَىٰ ؟ قَالَ « يَا عَائِشَةُ ! الْأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ » .

* * *

٤٢٧٥ — (يأخذ الجبار) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى : والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه .

٤٢٧٦ — (الأمر أهم) أى أشد . فكلٌ مشغول بأمره ، ولا يدرى عن حال أخيه شيئا . قال الله تعالى : لكل امرئٌ منهم يومئذ شأن يغنيه .

٤٢٧٧ — حدّثنا أبو بكر . ثنا وكيع عن علىّ بن علىّ بن رفاعة ، عن الحسن ، عن أبى موسى الأشعرىّ ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « يُعرض النّاس يوم القيامة ثلاث عرضات . فأمّا عرضتان ، فجدال ومعاذير . وأمّا الثّالثة ، فعند ذلك تطير الصّحف فى الأيدى . فآخذ بيمينه وآخذ بشماله » .

فى الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، إلا أنه منقطع ، والحسن لم يسمع من أبى موسى ، قاله على بن المدينىّ وأبو حاتم وأبو زرعة . وقد رواه الترمذىّ عن الحسن عن أبى هريرة ، وقال : لايصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة .

* * *

٤٢٧٨ — حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة . ثنا عيسى بن يونس وأبو خالد الأحمر ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النّبىّ ﷺ ، (٦/٨٣) يوم يقوم النّاس لربّ العالمين ، قال « يقوم أحدهم فى رشحه إلى أنصاف أذنيه » .

* * *

٤٢٧٩ — حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة . ثنا علىّ بن مسهر عن داود ، عن الشّعبىّ ، عن مسروق ، عن عائشة ؛ قالت : سألت رسول الله ﷺ (١٤/٤٨) يوم تبدّل الأرض غير الأرض والسّماوات . فأين تكون النّاس يومئذ ؟ قال « على الصّراط » .

* * *

٤٢٨٠ — حدّثنا أبو بكر . ثنا عبد الأعلى عن محمّد بن إسحاق . حدّثنى عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو بن عبد بن العتوارىّ ، أحد بنى ليث ؛ قال (وكان فى حجر أبى سعيد) قال : سمعته (يعنى أبا سعيد) يقول : قال رسول الله ﷺ يقول « يوضع الصّراط بين ظهرانى

٤٢٧٨ — (فى رشحه) فى النهاية : الرشح العرق . لأنه يخرج من البدن شيئا فشيئا . كما يرشح الإناء المتخلل الأجزاء .

جَهَنَّمَ . عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ . ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ . فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوجٌ بِهِ . ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبَسٌ بِهِ . وَمَنْكُوسٌ فِيهَا » .

***

٤٢٨١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ » قَالَتْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: (١٩/٧١) وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ، كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا . قَالَ « أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ : (١٩/٧٢) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ؟ » .

في الزوائد : حديث حفصة صحيح ، رجاله ثقات ، إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد الله .

***

(٣٤) باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم

٤٢٨٢ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ . سِيمَاءُ أُمَّتِي ، لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا » .

***

٤٢٨٠ — (حسك) جمع حَسَكَة . نبات تعلق ثمرته بصوف الغنم . ورقه كورق الرِّجلة وأدق . وعند ورقة شوك مُلَزَّزٌ صُلْبٌ ذو ثلاث شُعَب اه قاموس .

(السعدان) نبت ذو شوك ، وهو من جيّد مراعي الإبل تسمن عليه . (فناج مسلّم الخ) أي يكونون على أنحاء : فبعضهم مسلّمون من آفته . وبعضهم مخدوجون أي ناقصون من خلقهم. وبعضهم منكوس أي يلقى في النار على رأسه .

٤٢٨١ — (ألم تسمعيه يقول) فالورود غير الدخول . وأهل الجنة لادخول لهم . أوالمراد أن الدخول إنما يضرّ إذا لم يكن معه نجاة من العذاب ابتداء . وإلا فهو كلا دخول .

٤٢٨٢ — (غرا) جمع أغر . من الغرّة بياض الوجه . يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . (محجلين) بيض الأطراف من اليدين والرجلين . (من الوضوء) أي من آثار الوضوء . أو لأجل الوضوء . (سيماء أمتي) السيماء العلامة . يريد أن هذا مخصوص بأمته ﷺ .

٤٢٨٣ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ. فَقَالَ «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَٰلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ. أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

* * *

٤٢٨٤ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ. وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ. وَأَكْثَرُ مِنْ ذَٰلِكَ وَأَقَلُّ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيُقَالُ: مَنْ شَهِدَ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَ هَٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: وَمَا عِلْمُكُمْ بِذَٰلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا بِذَٰلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا، فَصَدَّقْنَاهُ. قَالَ، فَذَٰلِكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: (٢/١٤٣) وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا».

* * *

٤٢٨٥ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ

٤٢٨٤ — (ومعه الرجل) وهو الذى آمن من أمته.

٤٢٨٥ — (صدرنا) أى رجعنا من غزو أو سفر. (سُلك به) أى أدخل. =

فِي الْجَنَّةِ. وَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّؤُا أَنْتُمْ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذَرَارِيِّكُمْ، مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ. وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ».

في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب. قال فيه صالح بن محمد البغدادي: ضعيف في الأوزاعي. وعامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة. لكن لم ينفرد به. وقد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعي.

* * *

٤٢٨٦ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا. لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا. وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ».

* * *

٤٢٨٧ – حدّثنا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ؛ قَالَا: ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نُكْمِلُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعِينَ أُمَّةً. نَحْنُ آخِرُهَا، وَخَيْرُهَا».

* * *

٤٢٨٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً. أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ».

* * *

٤٢٨٩ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ. ثنا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الْأَصْبَهَانِيُّ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ

= (تبوؤا) يقال: بوأه الله منزلا أي أسكنه إياه. وتبوأت منزلا، أي اتخذته.

٤٢٨٦ – (ثلاث حثيات) يحتمل الرفع، عطف على سبعون. والنصب، على أنه عطف على سبعين. والأول أقرب لفظا وأبلغ معنى. أي ثلاث غرف بيديه. قال ابن الأثير: هو كناية عن المبالغة في الكثرة.

« أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ . ثَمَانُونَ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ » .

***

٤٢٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا أَبُو سَلَمَةَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ . يُقَالُ : أَيْنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيُّهَا ؟ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل البصري التبوذكي .

***

٤٢٩١ — حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا جَمَعَ اللّٰهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أُذِنَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ . فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلًا . ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ . قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ » .

في الزوائد : روى مسلم معناه . وأتم سوق الحديث عن أبي بردة عن أبيه بإسناد أصح من هذا . ومع ذلك، فقد أعله البخاري .

***

٤٢٩٢ — حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ . عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا . فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، دُفِعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَيُقَالُ : هٰذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ » .

في الزوائد : له شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه . وقد أعله البخاري كما تقدم .

***

٤٢٩٠ — (الأولون) أي في الحساب ودخول الجنة .

٤٢٩١ — (قد جعلنا عدتكم الخ) ليس المراد أنهم يدخلون بمجرد أنهم فداء هذه الأمة ، بل إنهم يدخلونها لاستحقاقهم لذلك . ويكتفى بدخولهم عن دخول هذه الأمة ، فصاروا فداء .

٤٢٩٢ — (فداؤك) أي أنه تعالى يعطى منزلتك في النار ، إياه . ويعطى منزلته في الجنة ، إياك .

(٣٥) باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة

٤٢٩٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ . قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ . فَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ . وَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ . وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا . وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً . يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٤٢٩٤ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَلَقَ اللهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مِائَةَ رَحْمَةٍ . فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً . فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا . وَالْبَهَائِمُ ، بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَالطَّيْرُ . وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، أَكْمَلَهَا اللهُ بِهٰذِهِ الرَّحْمَةِ » .

في الزوائد : حديث أبي سعيد صحيح ، رجاله ثقات .

* * *

٤٢٩٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي » .

* * *

٤٢٩٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ . فَقَالَ « يَا مُعَاذُ ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ ؟ » قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ

٤٢٩٥ — (كتب بيده) أي موجبا إياه على نفسه ، بمقتضى وعده . (إن رحمتي تغلب غضبي) أي إذا كان المحل قابلا للأمرين ، مستحقا لهما من وجه ، فالغالب هو المعاملة بالرحمة لا بالغضب .

أَعْلَمُ . قَالَ « فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ ، إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ ، أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

* * *

٤٢٩٧ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ . فَمَرَّ بِقَوْمٍ . فَقَالَ : مَنِ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ . وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُّورَهَا . وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا . فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُّورِ ، تَنَحَّتْ بِهِ . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَتْ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! أَلَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ ؟ قَالَ « بَلَى » قَالَتْ : أَوَلَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا ؟ قَالَ « بَلَى » قَالَتْ : فَإِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ ! فَأَكَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ « إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللهِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » .

في الزوائد : إسناد حديث ابن عمر ضعيف لضعف إسماعيل بن يحيى ، متفق على تضعيفه اه .
قال السندي : قلت : أصل الحديث ليس من الزوائد .

* * *

٤٢٩٨ — حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ . ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَنِ الشَّقِيُّ ؟ قَالَ « مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلّٰهِ بِطَاعَةٍ ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

* * *

٤٢٩٧ — (تحصب) أي ترمي فيه مايوقد النار به فيه . (وهج التنور) أي حرّ النار .
(لاتلقي ولدها في النار) أي فكيف أرحم الراحمين يلقي بعض العبيد فيها ، وإن كانوا كفرة .
(فأكب) يقال : كبيت زيدا كبا ، ألقيته على وجهه . فأكبّ هو . وهو من النوادر التي تعدّى ثلاثيها وقصُر رباعيها . وفي التنزيل : فكبت وجوههم في النار . أفمن يمشي مكبا على وجهه .
٤٢٩٨ — (ولم يترك له معصية) أي ماترك عملا من حيث كونه معصية له .

٤٢٩٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ . ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ (أَوْ تَلَا) هٰذِهِ الْآيَةَ (٥٦/٧٤) هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ . فَقَالَ « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى ، فَلَا يُجْعَلَ مَعِي إِلٰهٌ آخَرُ. فَمَنِ اتَّقَى أَنْ يَجْعَلَ مَعِي إِلٰهًا آخَرَ ، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ. ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ (٥٦/٧٤) هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قَالَ رَبُّكُمْ : أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى ، فَلَا يُشْرَكَ بِي غَيْرِي . وَأَنَا أَهْلٌ، لِمَنِ اتَّقَى أَنْ يُشْرِكَ بِي ، أَنْ أَغْفِرَ لَهُ » .

***

٤٣٠٠ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . ثنا اللَّيْثُ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ . فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا . كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ . ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هٰذَا شَيْئًا ؟ فَيَقُولُ : لَا . يَا رَبِّ ! فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عَنْ ذٰلِكَ حَسَنَةٌ ؟ فَيُهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ : لَا . فَيَقُولُ : بَلَى . إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ . وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ . فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! مَا هٰذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هٰذِهِ السِّجِلَّاتِ ! فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ . فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ . فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ : الْبِطَاقَةُ الرُّقْعَةُ . وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ : بِطَاقَةٌ .

***

٤٣٠٠ – (يصاح) أي ينادى . (سجلا) السجل هو الكتاب الكبير .
(فيهاب) أي يوقع في هيبة . (بطاقة) رقعة صغيرة . (فطاشت) أي رفعت .

(٣٦) باب ذكر الحوض

٤٣٠١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ثنا زَكَرِيَّا . ثنا عَطِيَّةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ لِي حَوْضًا ، مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ . أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ . آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ . وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناده عطية العوفيّ ، وهو ضعيف .

* * *

٤٣٠٢ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ . وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ . لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ » .

* * *

٤٣٠٣ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ . حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدِّمَشْقِيُّ . نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ . فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلَّامٍ ! فِي مَرْكَبِكَ . قَالَ : أَجَلْ . وَاللهِ ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : وَاللهِ ! مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ . وَلَكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي الْحَوْضِ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

٤٣٠٣ — (بريد) البريد دواب توقف على منازل مرتبة . ويركب عليه الرسول وغيره واحدا بعد واحد ، وذلك لإسراع السير. =

« إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةَ . أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ . أَكَاوِيبُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ . مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا . وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَيَّ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ . الدُّنْسُ ثِيَابًا وَالشُّعْثُ رُءُوسًا . الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُنَعَّمَاتِ . وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ ». قَالَ ، فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ . ثُمَّ قَالَ: لَكِنِّي قَدْ نَكَحْتُ الْمُنَعَّمَاتِ وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ . لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ . وَلَا أَدْهُنُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ .

* * *

٤٣٠٤ – حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبِي . ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ . أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ » .

* * *

٤٣٠٥ – حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ « يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » .

* * *

٤٣٠٦ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ . فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ! وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، بِكُمْ لَاحِقُونَ » ثُمَّ قَالَ « لَوَدِدْنَا أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ « أَنْتُمْ أَصْحَابِي . وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي . وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ

= (أكاويبه) جمع أكواب جمع كوب . وهو كوز لاعروة له . (السُّدَد) الأبواب جمع سُدَّة .
(اخضلّت) ابتلت ، وزنا ومعنى .

٤٣٠٦ – (دارَ قوم) بالنصب على الاختصاص أو النداء . أو بالجرّ على البدل من ضمير عليكم . والمراد أهل الدار تجوّزاً . أو بتقدير مضاف . (فرطكم) أى متقدمكم إليه . =

مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ» قَالَ «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» ثُمَّ قَالَ «لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. فَأُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمُّوا! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. فَأَقُولُ: أَلَا سُحْقًا! سُحْقًا!».

***

(٣٧) باب ذكر الشفاعة

٤٣٠٧ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي. فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا».

***

٤٣٠٨ – حدّثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَا: ثنا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ. وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ. وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ. وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ».

***

= (أرأيتم) أي أخبروني. (غر) جمع أغرّ. من الغرّة، وهي بياض الوجه.

(محجّلة) المحجّل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين، لأنهما موضع الأحجال، وهي الخلاخيل والقيود. ولا يكون التحجيل باليد واليدين، مالم يكن معها رجل أو رجلان.

(دهم) الدهمة السواد. يقال: فرس أدهم وبعير أدهم وناقة دهماء. (بهم) تأكيد لدهم. والفرس البهيم هو الذي لايخلط لونه شيء سوى لونه. (ليذادن) الذود هو الطرد. (سحقا) أي بُعْدًا.

٤٣٠٧ – (اختبأت) أي ادّخرت

٤٣٠٩ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. ثنا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ. وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً. حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ. فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ. فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. فَقِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ.

* * *

٤٣١٠ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

* * *

٤٣١١ – حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ. ثنا أَبُو بَدْرٍ. ثنا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ. فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ. لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى. أَتُرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا. وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ».

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

* * *

٤٣٠٩ – (ضبائر) هم الجماعات المتفرقة، واحدها ضبارة. (فبثوا) أي نُشروا. والبث هو النشر. (أفيضوا) أي صبوا عليهم من ماء الأنهار. (الحبة) بزور البقول وحب الرياحين. (حميل السيل) أي ما يحمله السيل ويجئ به من طين وغيره. فإذا ألقيت فيه حبة واستقرت في وسط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة. فشبه بها سرعة عودة أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها. (قد كان بالبادية) حيث عرف أحوال السيول.

٤٣١١ – (أعم وأكفى) أي أكثر عموما وشمولا وأكثر كفاية.

٤٣١٢ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحرْثِ . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْهَمُونَ (أَوْ يَهُمُّونَ . شَكَّ سَعِيدٌ) فَيَقُولُونَ : لَوْ تَشَفَّعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا ! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ . خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ . وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ . فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرِحْنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ (وَيَذْكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ . فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذٰلِكَ) وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحًا . فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ . فَيَأْتُونَهُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ (وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ . وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذٰلِكَ) وَلٰكِنِ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ إِبْرَاهِيمَ . فَيَأْتُونَهُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَىٰ . عَبْدًا كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ . فَيَأْتُونَهُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ (وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسَ بِغَيْرِ النَّفْسِ) وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسَىٰ . عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ . فَيَأْتُونَهُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا . عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ ، فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ . (قَالَ ، فَذَكَرَ هٰذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : فَأَمْشِي بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ . قَالَ « فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي . فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا . فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي . ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ ! وَقُلْ تُسْمَعْ . وَسَلْ تُعْطَهْ . وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ . ثُمَّ أَشْفَعُ . فَيَحُدُّ لِي حَدًّا . فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ . فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا . فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي . ثُمَّ يُقَالُ لِي : ارْفَعْ مُحَمَّدُ ! قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ . وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي . فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ . ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ . فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا . فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي .

٤٣١٢ - (يهمون) أي يهتمون بالأمر . (السماطين) السماط هو الصف من الناس .

ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ مُحَمَّدُ ! قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ . ثُمَّ أَشْفَعُ . فَيَحُدُّ لِي حَدًّا . فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ » .

قَالَ يَقُولُ قَتَادَةُ عَلَى أَثَرِ هٰذَا الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ . وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ . وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ » .

* * *

٤٣١٣ — حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عِلَاقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ : الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ » .

الحديث ضعيف . فني الزوائد : في إسناده علاق بن أبي مسلم .

* * *

٤٣١٤ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ . غَيْرَ فَخْرٍ » .

* * *

٤٣١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي . يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ » .

* * *

٤٣١٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا وُهَيْبٌ . ثنا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ، بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي ، أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! سِوَاكَ ؟ قَالَ « سِوَايَ » .

قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَنَا سَمِعْتُهُ .

* * *

٤٣١٧ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا ابْنُ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَ ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَتَدْرُونَ مَا خَيَّرَنِي رَبِّيَ اللَّيْلَةَ ؟ » قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « فَإِنَّهُ خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ . فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا . قَالَ « هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

* * *

(٣٨) باب صفة النار

٤٣١٨ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي وَيَعْلَى قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ نَارَكُمْ هَـٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ . وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ ، مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا . وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِيهَا » .

في الزوائد . أخرجه الحاكم كما رواه المصنف ، وقال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين . وبعضه في الصحيحين من حديث أبي هريرة .

* * *

٤٣١٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ :

٤٣١٨ – (أن لا يعيدها) أي الحرارة .

يا رَبِّ ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا . فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ : نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ . فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ ، مِنْ زَمْهَرِيرِهَا . وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، مِنْ سَمُومِهَا » .

* * *

٤٣٢٠ — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ . ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَابْيَضَّتْ . ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ . ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ . فَهِيَ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ » .

* * *

٤٣٢١ — حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُؤْتَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ . فَيُقَالُ : اغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً . فَيُغْمَسُ فِيهَا . ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : أَيْ فُلَانُ ! هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ . وَيُؤْتَىٰ بِأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضُرًّا وَبَلَاءً . فَيُقَالُ : اغْمِسُوهُ غَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ . فَيُغْمَسُ فِيهَا غَمْسَةً . فَيُقَالُ لَهُ : أَيْ فُلَانُ ! هَلْ أَصَابَكَ ضُرٌّ قَطُّ أَوْ بَلَاءٌ ؟ فَيَقُولُ : مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضُرٌّ وَلَا بَلَاءٌ » .

* * *

٤٣٢٢ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . ثنا عِيسَىٰ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْكَافِرَ لَيَعْظُمُ حَتَّىٰ إِنَّ ضِرْسَهُ لَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ . وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَىٰ ضِرْسِهِ ، كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَىٰ ضِرْسِهِ » .

في الزوائد : عطية العوفيّ والراوي عنه ضعيفان . وقد روى مسلم في صحيحه والترمذيّ، بعضه من حديث أبي هريرة .

* * *

٤٣١٩ — (نفس) هكذا في النسخ . فيحتمل أن يكون منصوبا . إذ لاعبرة بخط المنصوب في كتب الحديث . أو مرفوعا ، ووجه الرفع غير خفيّ . (زمهريرها) الزمهرير شدة البرد .
(سمومها) السموم هو حرّ النهار .

٤٣٢٣ — حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحٰرِثُ بْنُ أُقَيْشٍ. فَحَدَّثَنَا الْحٰرِثُ لَيْلَتَئِذٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ. وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا».

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن أقيش النخعيّ. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: أحسبه الذى روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس. وقال: لم يرو عنه غير داود بن هند، وليس إسناده بالصافى.

* * *

٤٣٢٤ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ. فَيَبْكُونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ. ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأُخْدُودِ. لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَرَتْ».

في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشيّ، وهو ضعيف.

* * *

٤٣٢٥ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٣/١٠٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. «وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي الْأَرْضِ لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ. فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟».

* * *

٤٣٢٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ. ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ. ثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «تَأْكُلُ

٤٣٢٤ — (الأخدود) الشق وجمعه أخاديد.

٤٣٢٥ — (الزقوم) في النهاية: الزقوم ماوصف الله في كتابه العزيز. فقال: إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم طلعها كأنه رؤس الشياطين. وهي فعّول من الزقم، اللقم الشديد والشرب المفرط.

النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ».

***

٤٣٢٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ. فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. هٰذَا الْمَوْتُ. قَالَ، فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ. لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا».

في الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد أخرج البخاريّ بعضه من هذا الوجه. وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد.

***

(٣٩) باب صفة الجنة

٤٣٢٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلْهَ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ. اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (٣٢/١٧) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَؤُهَا: مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ.

***

٤٣٢٨ — (ومن بله) بله بمعنى دع. أي دع مااطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فالذي لم يطلعكم عليه أعظم. وعلى هذا المعنى لاوجه لكلمة من. ولذلك قال الخطابيّ: اتفقت النسخ على رواية من بله والصواب إسقاط كلمة من.

٤٣٢٩ – حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « لَشِبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا (الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) » .

فى الزوائد : فى إسناده حجاج بن أرطاة وعطية العوفىّ ، وهما ضعيفان .

* * *

٤٣٣٠ – حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ . ثنا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

فى الزوائد : فى إسناده زكريا وهو ضعيف .

* * *

٤٣٣١ – حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ . كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وَإِنَّ أَعْلَاهَا الْفِرْدَوْسُ . وَإِنَّ أَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ . وَإِنَّ الْعَرْشَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ . مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ . فَإِذَا مَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ » .

* * *

٤٣٣٢ – حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ « أَلَا مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا . هِيَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! نُورٌ يَتَلَأْلَأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ ، وَنَهَرٌ مُطَّرِدٌ ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ . فِي مَقَامٍ أَبَدًا . فِي

٤٣٣٢ – (ألا مشمر للجنة) أى ألا فيكم ساع لها غاية السعى ، طالب لها عن صدق ورغبة ووفور نهمة . (لاخطر فيها) قال السيوطىّ : أى لامثل لها . ولا يقال إلا فى الشىء الذى له قدر ومزية . قال السندىّ : وعلى هذا ، هو من قولهم : هذا خطر لهذا. أى مثل له فى القدر . (تهتز) أى تتحرك بهبوب الرياح عليها . (مطرد) أى جار عليها . من أطرد الشىء أى تبع بعضه بعضا وجرى .

حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ . فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ » قَالُوا : نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « قُولُوا : إِنْ شَاءَ اللهُ » ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ .

في الزوائد : في إسناده مقال . والضحاك المعافريّ الدمشقيّ ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبيّ في طبقات التهذيب : مجهول . وسليمان بن موسى مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات . ورواه ابن حبان في صحيحه .

* * *

٤٣٣٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى ضَوْءِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً . لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتْفُلُونَ . أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ . وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ . وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ . أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ . أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ . عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ ، سِتُّونَ ذِرَاعًا » .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ .

* * *

(حبْرة) أي نعمة وسعة عيش . (نضرة) حسن وجه .

٤٣٣٣ – (درّي) أي مضيء ، شديد الإنارة . (أمشاطهم) قيل الأمشاط لايلزم أن تكون لتلبيد الشعر والوسخ بل لزيادة تزيّن ورفاهية . وكذا التبخير لايلزم أن يكون لدفع النتن وخبث الرائحة بل يكون لزيادة التطييب والتنعم . (مجامرهم) جمع مِجمر ، وهو الذي يوضع فيه النار بالبخور . وبالضم ، أي مُجْمَر ، هو الذي يتبخر به . (الألوة) عود يتبخر به . (على خلق رجل واحد) روى بفتح الخاء وسكون اللام وهوأنسب لقوله على صورةأبيهم . وروى بضمها وهذا أنسب لقوله أخلاقهم . وقد رجّح الوجه الثاني بأن يجعل على صورة أبيهم كلاما مستأنفا . ولا يجعل بدلا من قوله على خلق رجل أي هم على صورةأبيهم . قال السنديّ : قلت : وهذا أيضا أبلغ لما فيهمن بيان الخلق والخُلُق جميعا . والأول لايناسب قوله أخلاقهم أصلا . على أن رواية ابن ماجة عن ابن أبي شيبة قد صرح بعضهم أنه كان يروى بضمها اه .

٤٣٣٤ — حدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ؛ قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ . حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ . مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالدُّرِّ . تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ » .

* * *

٤٣٣٥ — حدّثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ ، وَلَا يَقْطَعُهَا » .

وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : وَظِلٍّ مَمْدُودٍ .

* * *

٤٣٣٦ — حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ . قَالَ سَعِيدٌ : أَوَ فِيهَا سُوقٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ ، إِذَا دَخَلُوهَا ، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ . فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا . فَيَزُورُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ . وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ . وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ . وَمَنَابِرُ

٤٣٣٤ — (الكوثر) في النهاية : هو فوعل من الكثرة. والواو زائدة. ومعناه الخير الكثير . وجاء في التفسير : أن الكوثر القرآن والنبوة . والكوثر ، في غير هذا ، الرجل الكثير العطاء .
(حافتاه) في النهاية : الحافة ناحية الوضع وجانبه .

٤٣٣٥ — (في ظلها) قال النووي : قال العلماء : المراد بظلها كنفها . قال ابن الجوزي : ويقال لهذه الشجرة: طوبى.

٤٢٣٦ (ويبرز) أي يظهر . (ويتبدى) أي يظهر هو تعالى لهم .

=

مِنْ لُؤْلُؤٍ . وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ . وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ . وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ . وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ . وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ ، (وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ) عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ . مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ » قُلْنَا : لَا . قَالَ « كَذٰلِكَ . لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ . وَلَا يَبْقَى فِي ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاضَرَةً . حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ : أَلَا تَذْكُرُ ، يَا فُلَانُ ! يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ (يُذَكِّرُهُ بَعْضَ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا) فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي ؟ فَيَقُولُ : بَلَى . فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هٰذِهِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ ، غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ . فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ . ثُمَّ يَقُولُ : قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ . فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ . (قَالَ) فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حُفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ . فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ ، وَلَمْ تَسْمَعِ الْآذَانُ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ . (قَالَ) فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا . لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى . وَفِي ذٰلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ (وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ) فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ . فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ لَهُ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا » .

قَالَ « ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا . فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا . فَيَقُلْنَ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا . لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ

= (دنىء) خسيس . (كثبان) فى النهاية : جمع كثيب . والكثيب الرمل المستطيل المحدودب .
(تمارون) من المماراة وهى المجادلة على مشهد الشك والريبة . (إلا حاضره الله محاضرة) المراد من ذلك كشف الحجاب والمقاربة مع البعد من غير حجاب ولا ترجمان . (فيروعه) أى فيفزعه . =

بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطِّيبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ. فَنَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ. وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

* * *

٤٣٣٧ – حدثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، أَبُو مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللهُ الْجَنَّةَ، إِلَّا زَوَّجَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً: ثِنْتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ. وَلَهُ ذَكَرٌ لَا يَنْثَنِي».

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَعْنِي رِجَالًا دَخَلُوا النَّارَ. فَوَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ. كَمَا وُرِثَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ.

في الزوائد: في إسناده مقال. وخالد بن يزيد بن أبي مالك وثقه العجلي. وأحمد بن صالح المصري ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن الجارود الساجي والعقيلي وغيرهم.

* * *

٤٣٣٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. ثنا أَبِي عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَشْتَهِي».

* * *

٤٣٣٩ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا. وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا. فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ.

= (ويحقنا) قال في القاموس. وحُقَّ لك أن تفعل ذا بالضم، وحَقِقْتَ أن تفعله بمعنى. أي كان فعله حقيقا بك وكنت حقيقا بفعله.

٤٣٣٧ – (الحور العين) الحور جمع حوراء. وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين. والرجل أعين.

فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ . فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! وَجَدْتُهَا مَلْأَى . فَيَقُولُ اللهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! وَجَدْتُهَا مَلْأَى . فَيَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى . فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! إِنَّهَا مَلْأَى . فَيَقُولُ اللهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا . (أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا) فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِي (أَوْ أَتَضْحَكُ بِي) وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» .

قَالَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

فَكَانَ يُقَالُ : هٰذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا .

***

٤٣٤٠ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتِ الْجَنَّةُ : اللّٰهُمَّ ! أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ . وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتِ النَّارُ : اللّٰهُمَّ ! أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ » .

***

٤٣٤١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ : مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ . فَإِذَا مَاتَ ، فَدَخَلَ النَّارَ ، وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ . فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : أُولٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ » .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وهذا آخر سنن الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني .

والحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وخاتم النبيين . وعلى آله وصحبه أجمعين .

مفتاح السنن

(باب الهمزة)

ـ همزة الوصل ـ

— المعرف بالألف واللام —

***

(باب الباء)

— المعرف بالألف واللام —

***

(باب التاء)

— المعرف بالألف واللام —

***

***

(باب الخاء)

— المعرف بالألف واللام —

***

(باب الدال)

***

(باب الضاد)

***

(باب الطاء)

أول الحديث	رقم الحديث

— المعرف بالألف واللام —

***

(باب الغين)

أول الحديث	رقم الحديث

— المعرف بالألف واللام —

***

(باب الفاء)

***

باب القاف

***

(باب الكاف)

***

(باب اللام)

***

(باب الميم)

— المعرف بالألف واللام —

***

(باب النون)

***

(باب الهاء)

***

أول الحديث	رقم الحديث

(باب الواو)

— المعرف بالألف واللام —

***

(باب لا)

***

(باب الياء)

* * *

— تم المفتاح —

(سنن ابن ماجة)

هى بشرى نزفها إلى المشتغلين بالحديث الشريف والفقه الإسلامىّ . هؤلاء الذين ظلوا زمانا يرجون أن تخدم أمهات كتب الحديث على النحو الذى يخدم به تراثنا الأدبىّ والتاريخىّ. فتحقق نصوصها وترقم أحاديثها وتذيل بما يقتضيه المقام من حواش وتعليقات . ثم تنشر بعد هذا كله نشرا متقنا يقرّب منالها وييسر الانتفاع بها على أوسع مدى مستطاع . وهى خدمة بلا ريب مضنية ، تستلزم فيمن يتوفر عليها ثقافة إسلامية ممتازة ، وخبرة أصيلة بكتب الحديث وأعلام رجاله ، ومعرفة دقيقة بأصول الرواية ومنهج التحقيق ، مع رغبة مخلصة فى خدمة العلم ، يستطاب معها البذل السخىّ والسهر المرهق .

وخاصة المثقفين لا يجهلون مكانة « الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى » فى هذا الميدان . فلقد وهب حياته لخدمة القرآن والسنة ، وأثمرت جهوده فيهما ثمارا موفقة ، يكفى أن نذكر منها « المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم » وكتاب « اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان » .

ومنذ عامين اثنين قدم « الأستاذ عبد الباقى » إلى مكتبتنا طبعة حديثة متقنة لكتاب « الموطأ للإمام مالك » فى مجلدين كبيرين . واليوم يقدم لنا « سنن ابن ماجة » للإمام الحافظ «أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينىّ المشهور بابن ماجة أحد أئمة رجال الحديث وأعلام الحفاظ فى القرن الثالث الهجرىّ» .

وتشهد كل صفحة من صفحات « سنن ابن ماجة » بالجهد الباذل الذى أنفق فى تحقيق نصوص الكتاب وترتيب أبوابه وأحاديثه والتعليق عليه، مع عناية واضحة بدقة الضبط وإتقان الإخراج.

ولم يكتف الأستاذ المحقق بهذه الحواشى التى جاء بها فى هامش الصفحات تفسيرا للألفاظ أو توجيها للإعراب، بل حاول إلى جانب هذا كله أن يذيل متن الحديث ـ حيثما دعت الحاجة ـ بتعليق يتصل بالمتن أو بالسند. كأن يشير إلى أن : « هـذا المتن مما انفرد به المصنف » أو ينقل قولا لبعض علماء الحديث فيه ، من مثل « أخرجه الترمذىّ وقال : حسن غريب» رقم ٦٢

« رجال إسناد هذا الحديث كلهم مجهولون ، قاله الذهبىّ » رقم ٥٠

« فى الزوائد : إسناده ضعيف » رقم ٧٤و٩٤و٨٦و٨٧و١٧١و٢١٣و٢٢٩.

« إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبدالله بن حراش ، إلا أن ابن حبان ذكره فى الثقات، وأخرج هذا الحديث من طريقة صحيحة » رقم ١٠٢

« فى الزوائد : إسناده ضعيف ، فيه داود بن عطاء المدينىّ ، وقد اتفقوا على ضعفه ، وباقى رجاله ثقات . وقال السيوطىّ : قال الحافظ عماد الدين بن كثير فى جامع المسانيد : هذا الحديث منكر جدا ، وما هو أبعد من أن يعدّ موضوعا » رقم ١٠٤.

« فى الزوائد : فى إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس. وزينب السهمية، قال فيها الدارقطنىّ: لاتقوم بها حجة » رقم ٥٠٣.

وحسب القراء هذا المثل ليدركوا مدى الجهد المبذول ، وبخاصة إذا علموا أن الأحاديث التى جمعها هذا الجزء الأول من « سنن ابن ماجة » بلغت عدتها ألفين ومائة وستة وثلاثين حديثا .

فلو لم يكن للأستاذ عبد الباقى فضل إلا أن يقدم لنا هذا العدد الضخم من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام مضبوطة بالشكل، مشروحة المفردات، قريبة المتناول ، لكفاه ذلك عندنا. غير أنى أود أن ألفت قراءنا خاصة إلى هذه التعليقات التى جاء بها الأستاذ المحقق مما يتصل بتخريج الحديث ونقد متنه أو سنده . لأنها تعطى القراء صورة مما بلغته أصول الرواية عند السلف ، من دقة بالغة فى وزن الرواية ونقدها والحكم على الرواة .

ولعل فيما سقته هنا من مثل ، إشارة لافتة إلى مدى عناية الأقدمين بالسنة ، وإلى ماقدمته هذه العناية من أصول كاملة دقيقة للرواية ، نراها جديرة بأن تضبط منهجنا النقدىّ ، وتعيننا على تقويم النصوص .

***

وكنت أرجو، بعد هذا، لو أن السيد « الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى » وضع بين أيدى القراء والنقاد فى هذا الجزء الأول من « سنن ابن ماجة » مقدمة تهدى إلى النسخ التى اعتمدها فى تحقيق النص، وتبسط منهجه فى هذا التحقيق، وتشير إلى عمل المستشرقين فى «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوىّ».

لكن الأستاذ آثر أن يستبق مثل هذا البيان إلى آخر الجزء الثانى الذى ننتظره . مع الدعاء لحضرته بالتوفيق فى خدمة السنة النبوية .

العدد ٢٤٥٤٥ من جريدة الأهرام
بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ / أول فبراير سنة ١٩٥٤

بنت الشاطئ
من الأمناء

(أما بعد)

فإنى أحمد الله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله .

وأصلى وأسلم أزكى صلاة وأبركها وأطيبها على سيدنا ومولانا (محمد بن عبد الله) رسول الله وخاتم النبيين .

الذى خاطبه الله عز وجل بقوله ١٢/١٠٨ (قُلْ هٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَٰنَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

وعلى آله وصحبه أجمعين .

الذين أمرهم الله عز وجل بأمره ، من فوق سبع سماواته بقوله ٢٢/٧٨ (وَجَٰهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّٰكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَٰكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ) .

هذا ولما تضاربت أقوال أئمتنا فى قيمة هذه السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة التى اعتمدها المحدثون ـ رأيت أن أهم ما أعنى به ، حين تقديمها للقراء ، هو تحقيق القول فى قيمتها وفى منزلتها .

ولا يكون ذلك إلا بالإحصاء الدقيق لعدد أحاديثها . ثم تمييز ما انفردت به من الأحاديث. وذلك بتقسيمه إلى أحاديث صحيحة الإسناد ثقات الرجال ، وإلى أحاديث حسنة الإسناد ، وأحاديث ضعيفة ، وأحاديث واهية الإسناد أو منكرة .

وما كان يمكن أن أصل إلى غرضى على الوجه الحق إلا حين إعدادها للطبع . فأرقم الأحاديث ترقيما مسلسلا وأثبت عقب كل حديث من الأحاديث الزوائد ، قيمته حسب الأقسام الأربعة المبينة قبل . بكل ريث وطمأنينة ، فلا ترهقنى عجلة ولا إسراع .

ولقد وقعت جملة أحاديث السنن فى ٤٣٤١ حديثا .

من هذه الأحاديث ٣٠٠٢ حديثا أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم .

وباقى الأحاديث وعددها ١٣٣٩ هى الزوائد على ماجاء بالكتب الخمسة .

وبيان الزوائد :

٤٢٨ أحاديث رجالها ثقات ، صحيحة الإسناد .

١٩٩ أحاديث حسنة الإسناد .

٦١٣ أحاديث ضعيفة الإسناد .

٩٩ أحاديث واهية الإسناد أو منكرة أو مكذوبة .

وإن كتابا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حديثا يرويها أصحاب الكتب الخمسة فى كتبهم. ثم يجىء ابن ماجهْ يرويها كلها عن طرق غير طرقهم . وكل الطرق يؤيد بعضها بعضا مما يعطى الأحاديث قوة فوق قوتها ، ثم يضيف إلى عددها ٤٢٨ حديثا صحيحة الإسناد رجالها ثقات و ١٩٩ حديثا حسنة الإسناد ـ لهو كتاب له قيمته لو اقتصر على هذه المزية فقط .

فما بالكم وقد جاوز هذه المزية إلى مزايا أخرى سترد مفصلة فيما بعد !

(ابن ماجَهْ) أو (ابن ماجَةً)

لم يكن تضارب الأقوال فى تحقيق هذا اللفظ بأقل من تضاربهم فى قيمة السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة .

من قال : ابن ماجَهْ

١ ـ نسخة فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى المطبوعة فى مطبعة بولاق عام ١٣٠٠ هجرية .

٢ ـ نسخة خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للخزرجى المطبوع فى مطبعة بولاق عام ١٣٠١ هجرية .

٣ ـ إرشاد السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى المطبوع بمطبعة بولاق عام ١٣٠٤ هجرية.

٤ ـ نسخة من سنن ابن ماجه مطبوعة بالمطبعة العلمية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٥ ـ منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد المطبوع بالمطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٦ ـ السراج المنير شرح الجامع الصغير المطبوع بالمطبعة الأزهرية عام ١٣٢٤ هجرية .

٧ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر للعلامة طاهر الجزائرى المطبوع بالمطبعة الجمالية بمصر عام ١٣٢٨ هجرية .

٨ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . للسيد محمد بن جعفر الكتانى المطبوع فى بيروت عام ١٣٣٢ هجرية .

٩ ـ مفتاح السنة. للشيخ محمدعبدالعزيز الخولى المطبوع بالمطبعة العربية بمصر عام ١٣٤٧ هجرية .

١٠ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس. المطبوع بمصر عام ١٣٥١ هجرية .

١١ ـ ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث. للنابلسى المطبوع بمصر عام ١٣٥٢ هجرية .

١٢ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. للسيد جمال الدين القاسمىّ ، وقد وقف على طبعه وعلق عليه علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار ، المطبوع بدمشق عام ١٣٥٢ هجرية .

١٣ ـ التعريف بكتاب مفتاح كنوز السنة. للشيخ أحمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة مصر عام ١٣٥٣ هجرية .

١٤ ـ شرح ألفية العراقىّ المطبوع فى فاس عام ١٣٥٤ هجرية .

١٥ ـ الجزء الأول والثانى من جامع الترمذىّ بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. المطبوعان بمطبعة مصطفى الحلبىّ وأولاده بمصر عام ١٣٥٦ هجرية .

١٦ ـ الترغيب والترهيب ، بتصحيح إدارة الطباعة المنيرية . المطبوع بمصر بدون تاريخ .

وأخيرا، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوىّ ، وضع حضرات الأفاضل جماعة المستشرقين، والذى صدر الفصل الأول منه عام ١٩٣٣ بمطبعة بريل فى ليدن (هولندا)

وجاء فى قاموس الفيروزابادىّ فى مادة (م و ج) :

« مَاجَهْ » لقب والد محمد بن يزيد القزوينىّ صاحب السنن، لاجدّه .

وذكره التاج ولم يعقب عليه إلا بقوله : وهناك قول آخر ، وهو أن ماجه اسم لأمه .

وقال ابن خلكان « وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف ، وفى الآخر هاء ساكنة » .

وأنا أدرى أن الهاء هى هذه (ه) وإن السكون هو هذا (ه) .

وهل بعد ضبط ابن خلكان ، مقال لإنسان ؟ ؟ .

من قال : ابن ماجَةَ

---

١ ـ نسخة السنن المطبوعة فى الهند فى مطبعة فاروق فى دهلى عام ١٨٤٧ ميلادية .

٢ ـ تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ومعه كتاب المغنى للشيخ محمد طاهر الفتنى. المطبوعان بالمطبع المجتبائى الواقع فى بلدة دهلى بالهند عام ١٣٢٠ هجرية .

٣ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى . المطبوع فى حيدر آباد عام ١٣٢٥ هجرية .

٤ ـ المنتقى لابن تيمية. المطبوع فى المطبع الرحمانى الواقع فى بلدة دهلى بالهند عام ١٣٣٧ هجرية .

٥ ـ مرآة الجنان لليافعى. المطبوع فى مطبعة حيدر آباد عام ١٣٣٤ هجرية .

٦ ـ الطبعة الثانية من مسند الإمام أحمد. بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. المطبوع بمطبعة المعارف بمصر عام ١٩٤٦ ميلادية .

٧ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان. بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين، المطبوع بمصر عام ١٩٤٨ ميلادية. ولكن يظهر لى أن قلم الشيخ تردد فى كتابة هذه اللفظة بين ماجهْ وماجة .

انظر ص ٤٠٧ من الجزء الثالث تحت رقم ٥٦٨ :

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

وفى هامش هذه الصفحة : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

ثم انتقلْ معى إلى ص ٤٠٨ تجدْ فى السطر السادس منها ما يأتى:

وماجة ـ بفتح الميم والجيم ـ وبينهما ألف وفى الآخر هاء ساكنة .

٨ ـ كتاب الفهرست الذى وضعه أمين واصف بك للخريطة التاريخية للممالك الإسلامية ، ص ٨٧ عند الكلام على (قزوين) .

٩ ـ نسخة مخطوطة من كتاب اسمه (التبيان لبديعة البيان) لمؤلفه محمد بن عبدالله (أبى بكر) ابن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسىّ الدمشقىّ الشافعىّ شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين، ولى مشيخة الحديث الأشرفية عام ٨٣٧ هجرية .

وبديعة البيان أرجوزة فى التراجم على طريقة مبتكرة فى تاريخ الوفيات . والتبيان فى شرحها وهذه النسخة كتبت فى حياة المؤلف بخط عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى بن أحمد بن عمر ابن زهير الزرعىّ الشافعىّ بتاريخ ٣ من ذى القعدة عام ٨٢٩ هجرية .

وهى فى حيازة العالم الكبير، والمؤرخ المدقق المحقق، الأخ الصادق الوفاء (السيد خير الدين الزركلىّ) صاحب (الأعلام).

قال المؤلف عند قوله :

ابن يزيد ماجة القزوينى   راوٍ جلا عوارف الفنون

إن ابن ماجة أوضح بروايته خيرات أنواع العلوم ، وهى السنن النبوية .

***

وإنما أثبت معى القراء لكيلا يخطِّئ بعضهم بعضا . فمن قال : ابن ماجَهْ فهو على صواب وأمامه مايؤتسى به . ومن قال ابن ماجةَ ، فهو على بينة أيضا وليس بضارّه شيئا أن يخالفه سواه .

خُذَا أَنْفَ هَرْشَى أَوْ قَفَاهَا فَإِنَّهُ   كِلَا جَانِبَيْ هَرْشَى لَهُنَّ طَرِيقُ

أنشده ابن فارس فى المقاييس .

من هو ابن ماجه ؟

قال ابن خلكان رقم ٥٨٦ ج ٣ ص ٤٠٧ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، الربعىّ بالولاء ، القزوينىّ ، الحافظ المشهور . مصنف كتاب السنن فى الحديث .

كان إماما فى الحديث عارفا بعلومه وجميع مايتعلق به ، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرىّ لِكتبِ الحديث . وله تفسير القرآن الكريم ، وتاريخ مليح . وكتابه فى الحديث أحد الصحاح الستة .

وكانت ولادته سنة تسع ومائتين .

وتوفى يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين. رحمه الله تعالى .

وصلى عليه أخوه أبو بكر . وتولى دفنه أخواه أبو بكر . وعبدالله ، وابنه عبد الله .

وماجة ـ بفتح الميم والجيم ـ وبينهما ألف ، وفى الآخر هاء ساكنة .

والربعىّ بفتح الراء والباء الموحدة ، وبعدها عين مهملة . هذه النسبة إلى ربيعة ، وهى اسم لعدة قبائل ، لا أدرى إلى أيها ينسب .

والقزوينىّ ـ بفتح القاف وسكون الزاى وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها نون . هذه النسبة إلى قزوين وهى من أشهر مدن عراق العجم ، خرج منها جماعة من العلماء .

وقال ابن الجوزىّ فى المنتظم ج ٥ ص ٩٠ .

أبو عبدالله بن ماجة ، مولى ربيعة ، ولد سنة ٢٠٩ ورحل إلى مكة والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والرىّ . وصنف السنن والتاريخ والتفسير . وكان عارفا بهذا الشأن .

توفى فى يوم الاثنين .ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان هذه السنة . أى سنة ٢٧٣هجرية .

وقال الذهبىّ فى تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٨٩ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينىّ ابن ماجة الربعىّ صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدّث تلك الديار . ولد سنة تسع ومائتين . وسمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلّس وإبراهيم ابن المنذر الحزامىّ وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم . وعنه محمد بن عيسى الأبهرىّ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم وأبو الحسن القطان وسليمان ابن يزيد القزوينىّ وأحمد بن روح البغدادىّ وآخرون .

فعن ابن ماجة قال : عرضت هذه السنن على أبى زُرعة فنظر فيه وقال (أظن إن وقع هذا فى أيدى الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها) .

ثم قال (لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ، مما فى إسناده ضعف) .

وقال أبو يعلى الخليلىّ : ابن ماجة ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة وحفظ . ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر .

قلت : سنن أبى عبد الله كتاب حسن. لولا ما كدره أحاديث واهية ، ليست بالكثيرة . وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٣ هـ .

وعدد كتبه اثنان وثلاثون كتابا .

قال أبو الحسن صاحب ابن ماجة: فى السنن ألف وخمسمائة باب وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث(١) .

وجاء فى تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ٨٧٠ .

محمد بن يزيد الربعىّ ، مولاهم ، أبو عبد الله بن ماجة القزوينىّ الحافظ .

سمع بخرسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد .

---

(١) قلت : إن عدد كتبه ٣٧ كتابا ، عدا المقدمة . وعدد أبوابه ١٥١٥ بابا . وعدد أحاديثه ٤٣٤١ حديثا .

روى عنه علىّ بن سعيد بن عبد الله الغدانىّ وإبراهيم بن دينار الجرشىّ الهمدانىّ وأحمد بن إبراهيم القزوينىّ، جد أبى يعلى الخليلىّ وأبو الطيب أحمد بن روح المشعرانىّ وإسحاق بن محمد القزوينىّ وجعفر بن إدريس والحسين بن علىّ بن برانيا وسليمان بن يزيد القزوينىّ ومحمد بن عيسى الصفّار وأبو الحسن علىّ بن إبراهيم بن سلمة القزوينىّ الحافظ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المدنىّ الأصبهانىّ وآخرون.

قال الخليلىّ : ثقة، كبير، متفق عليه، محتج به. له معرفة بالحديث وحفظ. وله مصنفات فى السنن والتفسير والتاريخ.

قال : وكان عارفا بهذا الشأن.

مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

قال ابن طاهر : رأيت له تاريخا وفى آخره بخط صاحبه جعفر بن إدريس : مات أبو عبد الله لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين : وسمعته يقول : ولدت سنة تسع.

وصلى عليه أبو بكر. وتولى دفنه ابنه عبد الله وغيره.

وقيل : مات سنة خمس وسبعين.

قلت : كتابه فى السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب. وفيه أحاديث ضعيفة جدا. حتى بلغنى أن السرىّ كان يقول : مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا.

وليس الأمر فى ذلك على إطلاقه، باستقرائى.

وفى الجملة، ففيه أحاديث كثيرة منكرة. والله تعالى المستعان.

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن على الحسينىّ مالفظه: سمعت الحافظ أبا الحجاج المزىّ يقول: كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف. يعنى بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة.

انتهى ما وجدته بخطه. وهو القائل : يعنى. وكلامه هو ظاهر كلام شيخه.

لكن حمله على الرجال أولى. وأما حمله على أحاديث فلا يصح.

وذكر الرافعىّ فى تاريخ قزوين فى ترجمته : أنه محمد بن يزيد. وأن ماجة لقب يزيد. وأنه بالتخفيف، اسم فارسىّ. قال : وقد يقال : محمد بن يزيد بن ماجة. والأول أثبت.

قال : ورثاه محمد بن الأسود القزوينىّ بأبيات أولها :

لقد أوهى دعائم عرش علم ... وضعضع ركنَهُ فَقْدُ ابن ماجَهْ

ورثاه يحيي بن زكرياء الطرائفيّ بقوله :

أيا قبر ابن ماجة غشت قطرا   مساء بالغداة وبالعشيّ

قال : والمشهورون برواية السنن : أبو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وأبو جعفر محمد ابن عيسى وأبو بكر حامد الأبهريّ .

ومن الرواة عنه سعدون وإبراهيم بن دينار . اهـ من تهذيب التهذيب .

وجاء في شذرات الذهب ج ٢ ص ١٦٤ .

وفيها (أي سنة ٢٧٣) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الكبير الشأن ، القزوينيّ صاحب السنن والتفسير والتاريخ . سمع أبا بكر بن أبي شيبة ويزيدبن عبد الله اليماميّ ، وهذه الطبقة . قاله في العبر .

وقال ابن ناصر الدين : محمد بن يزيد بن ماجة ، أبو عبدالله الربعيّ مولاهم القزوينيّ ، أحد الأئمة الأعلام وصاحب السنن أحد كتب الإسلام . حافظ ، ثقة ، كبير . صنف السنن والتاريخ والتفسير . لم يحتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا ، في إسنادها ضعف . انتهى .

وقال ابن خلكان . . . إلى آخر ماسبق ذكره .

***

عملي في السنن

أنشر هنا ما كتبته في مقدمة الكتاب الأول من سلسلة (تيسير المنفعة بكتابيْ مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) .

وهذا الكتاب الأول هو الفهرس التفصيليّ لصحيح البخاريّ معدود الكتب والأبواب :

وقد طبع الكتاب عام ١٣٥٣هـ-١٩٣٥ م .

«اعلموا أيها الإخوان أن كتابيْ (مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبويّ) يتفقان في أن الغرض من وضعهما تيسير الاهتداء إلى الحديث النبويّ الشريف في كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمغازي والطبقات . ويختلفان في أن الأول منهما مرتب على حسب الأغراض والمعاني والموضوعات . ويتناول البحث في أربعة عشر كتابا . وقد وضع باللغة الإنكليزية عام ١٩٢٧ ونقل إلى اللغة العربية عام ١٩٣٤ .

وأن الثانى منها مرتب حسب الألفاظ . وهو ينشر باللغة العربية . ويتناول البحث فى تسعة كتب من الأربعة عشر .

وقد ابتدئ فى نشره عام ١٩٣٣ ، فصدر منه إلى الآن ثلاثة فصول ، ويعدّون للطبع الآن الفصل الرابع[1] .

ويتفقان أيضا فى أنهما يدلان على موضع كل حديث، فى الصحاح والسنن؛ ببيان رقم الكتاب و اسمه ، و ببيان رقم الباب أو رقم الحديث .

ولما كانت هذه الأصول غير معدودة الكتب والأبواب (ماعدا صحيح البخارىّ المطبوع فى ليدن !!!) فقد دعت الحاجة إلى تقسيم كل أصل من الأصول السبعة الباقية إلى كتب . ووضع رقم مسلسل لكل كتاب منها . ثم تقسيم كل كتاب إلى أبواب ووضع رقم مسلسل لكل باب منها . اللهم إلا فى صحيح مسلم وموطأ مالك فقد قسم كل كتاب منهما إلى أحاديث ، ووضع لكل حديث رقم مسلسل .

هذا ولما كانت طبعات كل أصل من هذه الأصول تختلف فيما بينها فى عدد الكتب والأبواب، ولما كان تقسيمها وترقيمها جاء على غير مثال يحتذى ـ فقد نشأت صعوبات جمة لا يمكن تلافيها إلا بنشر فهارس لكل أصل من الأصول الثمانية ، تكون أرقام كتبها وأبوابها وأحاديثها مطابقة لأرقام كتب وأبواب وأحاديث النسخ الأصلية التى قسمها وعدّها واضعو المعجمين المذكورين ».

هذا مانشرته منذ عشرين عاما تقريبا . ونشرتُ فهارس الأصول الثمانية كما وعدتُ .

نشرتُ فهارس الكتاب الأول والثانى والرابع ، على نفقتى هنا ، بمصر .

ونشرتُ فهارس الكتب الخمسة الباقية على نفقة مكتبة بريل بليدن فى (هولندا) .

***

ولما حفزت الغيرة الإسلامية ، دار إحياء الكتب العربية ، إلى نشر كتب السنة النبوية رأيت أن تصدر هذه الكتب مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث . فيغنى إصدارها كذلك

(١) لقد تم طبع تسعة عشر فصلا من المعجم المذكور. وتصدره مطبعة بريل فى مدينة ليدن (بهولندا) وإنّا نشتغل الآن فى طبع الفصل العشرين منه ، وقد وصلنا فيه الى مادة (ص و ن) .

عن استعمال هذه الفهارس، وييسر الانتفاع بالمعجمين أيما تيسير .

وقد أخرجنا موطأ الإمام مالك عام ١٩٥١ م معدود الكتب والأبواب والأحاديث ، وها هي ذي سنن ابن ماجة نخرجها معدودة الكتب والأبواب والأحاديث كذلك. وفي النية، إن شاء الله تعالى ، متابعة إخراج باقي الأصول الثمانية ، على هذا الشرط .

١١/٨٨ (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) .

***

تحقيق النص :

لم أوفق إلى أن أجمع بين يديّ غير مطبوعتين من مطبوعات السنن . إحداهما مطبوعة بمصر بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٣ هجرية . وعليها حاشية الإمام أبي الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفيّ ، نزيل المدينة المنورة ، المتوفى سنة ١١٣٨ هجرية ، المعروف بالسنديّ .

وقد نقل بها غالب ما يحتاج إليه من كتاب زوائد ابن ماجه للحافظ الحجة العلامة أحمد بن أبي بكر البوصيريّ .

وهذه النسخة لم يراع فيها شيء من الدقة. لا في تحري صحة المتن ولا في أسماء رجال السند. ولم أنتفع منها إلا بما نقله السنديّ في حاشيته عن كتاب الزوائد للبوصيريّ ، وما شرحه هو من بعض غريب الحديث. وليس لها مزية غير كونها هي النسخة التي اعتمد عليها في ترقيم كتبها وأبوابها واضعو كتابيْ (مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبويّ) .

والمطبوعة الثانية طبعت عام ١٨٤٧ ميلادية : نصفها في المطبع الفاروقي في الدهلي بالهند بتصحيح مولانا مولوي محمد طاهر . والنصف الآخر في مطبع مجتبائي في الدهلي بالهند بتصحيح مولوي عبد الأحد .

وعليها حاشيتان: إحداهما مصباح الزجاجة للحافظ جلال الدين السيوطيّ . والأخرى إنجاح الحاجة لمولوي عبد الغنيّ الدهلويّ النقشبنديّ .

وإذا ضممنا الحواشي الثلاث إلى المتنين حصل لنا من ذلك ما يكاد يعتبر خمس نسخ من سنن ابن ماجة .

وقبل أن أشير إلى قيمة هـذه المطبوعة فى نفسى يجمل بى أن أورد ما قرره أستاذنا السيد الإمام محمد رشيد رضا منشئ المنار ، فى تقديمه لـكتابى (مفتاح كنوز السنة) الذى نشرته عام ١٩٣٤ م . قال : « ولولا عناية إخواننا علماء الهند بعلوم الحديث فى هذا العصر - لقضى عليه بالزوال من أمصار الشرق . فقد ضعف فى مصر والشام والعراق والحجاز منذ القرن العاشر للهجرة . حتى بلغ منتهى الضعف فى أوائل هذا القرن الرابع عشر » .

لهذا كانت هذه المطبوعة الهندية أولى بالثقة عندى من تلك المطبوعة المصرية . على أنى لم أثبت كلمة واحدة منها إلا بعد التثبت من صحتها والمراجعة عنها فى مظانها من كتب السنة وغريب الحديث .

أما رجال السند فكان معتمدى فى تحقيق أسمائهم على كتب الرجال .

وإنى أعتقد أنى لم أدع بابا من أبواب التوثق والتحقيق والضبط إلا طرقته وولجته .

وأرجو أن تكون هذه الطبعة أصح ما ظهر إلى الآن من سنن ابن ماجه .

وقد اعتمدت فى تقييدها بالشكل الكامل على أصول الرواية الحديثية ، مما يتعارض بادئ ذى بدء والقواعد الأولية للغة العربية . من مثل إثبات النون فى الأفعال الخمسة بعد الناصب أو الجازم . وحذفها مع وجود أحدهما . وإشباع الكسرة بإثبات الياء بعدها فى مخاطبة الأنثى. فلا يختلجنّ فى صدر إنسان أن هذا خطأ. بل هو صحيح نطق به فصحاء العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام .

وقد أتبعت السنن بمفتاح يحوى جميع أحاديث سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ القولية ، مرتبة حسب أوائل كلماتها . وأمام كل حديث الرقم الدالّ عليه . وذلك لسهولة الاهتداء إليه بمجرد ذكر أول كلمة منه . وإن فائدته لا تقدّر عند الذين يحاولون الانتفاع به ، وكثيرٌ ما هم .

وهذا هو ثانى كتاب من كتب السنَّة يلحق به مثل هذا المفتاح .

أما الكتاب الأول فهو موطّأ الإمام مالك الذى أخرجته هذه الدار فى العام الماضى .

« اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ »(١)

---

(١) قال فى السراج المنير شرح الجامع الصغير للسيوطىّ : رواه الطبرانىّ فى المعجم الكبير عن ابن عباس وعن عمران بن حصين ، وإسناده صحيح .

فإلى طلّاب علوم الرسالة المحمدية ، من عقائد وعبادات ومعاملات وآداب اجتماعية وأخلاق مرضية ، مصوغة أحسن صياغة ، فى أسمى أسلوب، فى أعلى طبقة من طبقات البلاغة الإنسانية ـ أقدم هذا الكتاب .

فدونكم هذا الكوثر ، اكرعوا منه كرعا حتى تَضَلَّعُوا .

فوالذى نفس جميع الخلائق بيده ! ما ازددتم منه عَبًّا ، إلا ازددتم لدى الله قربا .

١٢٥/٦ (فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) .

***

٤١/٣٣ (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

روضة المقياس فى ٢٢ من جادى الآخرة سنة ١٣٧٣ هـ
الموافق ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ م

خادم الكتاب والسنة
محمد فؤاد عبد الباقى

فهرس ألفبائى لأسماء كتب

سنن ابن ماجة

سُنَن
الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني
ابن ماجه
٢٠٧ - ٢٧٥هـ

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب

الجزء الثانى

١٢ - كتاب التجارات

***

١٣ – كتاب الأحكام

***

١٦ ـ كتاب الرهون

***

٢٠ — كتاب الحدود

***

٢١ ـ كتاب الديات

***

٢٢ – كتاب الوصايا

***

٢٣ – كتاب الفرائض

***

٢٤ – كتاب الجهاد

***

٢٥ ـ كتاب المناسك

***

٢٦ ـ كتاب الأضاحى

***

٢٧ — كتاب الذبائح

***

٢٨ — كتاب الصيد

***

٢٩ ـ كتاب العقيقة

***

٣٠ ــ كتاب الأشربة

***

٣١ – كتاب الطب

***

٣٢ — كتاب اللباس

***

٣٣ — كتاب الأدب

***

٣٤ — كتاب الدعاء

***

٣٥ — كتاب تعبير الرؤيا

***

٣٦ — كتاب الفتن

***

٣٧ – كتاب الزهد

***

تصويب ما وقع بالكتاب من خطأ

رقم الصفحة	السطر	
١٥	١٠	رسول الله ﷺ
٢٠	١٣	غيرِ
٣١	٧	تعجِز
٣١	٨	قَدَرُ الله
٦٤	٦	قال «
٨٦	١١	من رقم
١٢٩	١١	علقمةُ
١٣٩	٤	عُقَيْل
١٨٧	٧	أبو بكرٍ
١٩٢	٧	يُجْنِبُ
٢٥٠	٢	فَكُنِسَ
٢٥٢	١١	ضالَّة
٢٥٤	١٨	يَخْطُ
٢٦٥	١٢	« اللّهُمّ
٢٩٩	١٣	مَنْ قبلكم
٣٨٦	١	قَلَسٌ
٤١٠	١٣	الرَّقِّ
٤٢٨	٦	عَشَرَةِ
٤٧٧	١٢	غُفِرَ
٤٨٠	٥	المدينيُّ
٤٩٦	٦	لغيرنا »

رقم الصفحة	السطر	
٥١٠	١٦	حبّان
٥٥٨	٦	صُهبان
٥٦٢	١٠	حَصِينٍ
٥٨٨	١٥	زُرعة
٥٨٩	٢	حَصِين
٥٩٠	٨	فَلُوَّهُ
٦٤٣	١٠	قَطُّ
٧٣١	١٤	٢١٦٣
٧٤٤	١٦	أي نهى عن
٧٥١	١٢	ومحمد وعليّ
	١٤	ثناأبي.ثناعيسى
٧٨٣	١٠	بتجريح
٨٠٠	١٤	المهر
٨١٨	٣	جَلِدَةً
٨٥٣	١٨	دليل
٨٦١	١٦	فروة
٨٧٤	٧	من رواية
٨٨٢	٧	استشارَ
—	١٠	ابن جريج
٨٨٧	آخر سطر	مكتوبا عنده
٨٩٨	٧	القصاصُ

رقم الصفحة	السطر	
٩٠٢	٩	أبى هريرة
٩١٧	١٥	لـكن فيما
٩٣٢	١٠	أجْرُ
٩٣٤	٧	ديلم
٩٦٢	١٥	فليعجل
٩٦٣	آخر سطر	٢٨٨٤
٩٦٧	١٥	أبى سعيد
٩٦٩	١٢	« حُجَّ
٩٧٦	١٤	محله آخر الصفحة ٩٧٥
٩٧٧	١٣	« من لم يجد
	١٤	خفين »
٩٧٩	١٧	من الحج ؟ »
٩٩٢	٥	عليٌّ
١٠٠٨	١٥	ثم قال :
١٠٣٥	٦	سفيانُ
١٠٥٦	آخر سطر	وأميطوا
١٠٩٢	٨	أكُفُّنا
١١٠٩	١٧و١٨	عَشَرة
١١١١	١	خَبَّاب
١١٢٠	رأس الصفحة	٣٠ ـ كتاب الأشربة
١١٢٨	آخر سطر	تَنِشُّ
١١٢٩	٩	عصمة بنُ
١١٣٧	١٢	وَتُقَى
١١٤٠	١١	كلُثُمْ
١١٤٢	١٢	رجاله ثقات
١١٤٤	١٠	الحاكم
١١٥٦	٢	النبيّ ﷺ
١١٦٦	١	فقَالَ
١١٨٧	١٥	الديباج
١١٩٦	١٦	نبات
١٢٠٠	رأس الصفحة	٣٦٣٣ ـ ٣٦٣٦
١٢٠٣	٤	التختم
١٢٠٧	٢٠	وإخراجه
١٢٢١	آخر سطر	٣٧٠٧
١٢٢٩	٢	٣٧٢٨
١٢٤٠	٧	تُلُقِّيَ
١٢٦٩	٢٠	الأذكار
١٢٧٥	١	آخذُ
١٢٧٧	١٤	أَقَوْلُهُنَّ
١٢٨٩	رأس الصفحة	٣٩١٦ ـ ٣٩١٨
١٢٩٧	٢٠	نظن
١٣٠٠	آخر سطر	إنى
١٣٠٧	١٦	يضع أحدهما
١٣٠٨	١٦	يقوِّم

رقم الصفحة	السطر	
١٣١٠	١٤	والالتباس
١٣١٧	١	شِغْبِ
١٣١٩	١٢	ـ أى أرض ـ
١٣٢٩	٤	خُثَيْم
١٣٣٧	٩	فيطَّلع
١٣٣٨	١	ففعل »
١٣٤٤	١٧	ثكلتك

رقم الصفحة	السطر	
١٣٥٩	٢	الفَخْذَ
١٣٧١	٥	فالآخذ
١٤١٣	رأس الصفحة	(٢٥ ـ ٢٦)
	٢	(٢٦) باب النية
١٤٨٦	٨	إمَّا
١٥٢٢	٥	حيدر
١٥٢٦	٢٠	يتفقان

(الفهرس العام)

رقم الصفحة

***

مطبعة
دار إحياء الكتب العربية